


وفقية المرتفان الفخالق القراقي

الكِتَابُ المَوْسُومُ بـ «المُنْتَقَىٰ مِنَ الأَخْبَارِ» في الأَحْكَام، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيع مِنْوَالهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ في غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةٍ في الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَىٰ دُونَ الظَّفَر بِبَعْضِهَا طِوالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعاً لجِلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا فى هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ الْعَذْبِ أَنْظَارُ المجتهدينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى الدُّخُونُكِ إِنَّهِ إِنْ أَبْوَابِهِ أَقدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجَأُ لِلنُّظَّارِ يَأُوونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعاً لِلهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيْدِ أَيْعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

الإمام الشوكاني





# خِفُوق الطّبِع مِحفُوظة لِرَارابَن البَحَوزي الإمهُ مَارالثا فيك الإمهُ مَارالثا فيك الطّبعة الأولحث الطّبعة الأولحث صَفّة ١٤٢٩

حقوق الطبع محفوظة @١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



#### دارابن الجوري

لِلنُّسْتُــزُ وَٱلتَّوزِيئِـع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٩٨٤٦٧٥٣ ، صب: ٢٩٨٢ - الرماد البريدي: ٨٤١٢١٠ - فاكس: ٨٤٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ١٨١٣٧٦ - بقال: ١٨١٣٧٠٦ - بقال: ١٨١٣٧٠٦ - بقال: ١٨١٣٧٠٦ - بقال: ١٨١٣٧٠٨ - فاكس: ١٨١٣٧٥٨ - فاكس: ١٨١٣١٨١٠ - فاكس: ١٨٢٤١٨٠١ - فاكس: ١٨٤١٨٠١ - تلفاكس: ١٨٤٤٣٤٤٩٠٠ - فاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - تلفاكس: ١٤٤٣٤٤٩٧٠ - الفياد الإلكتروني: ١٨٤٣٤٤٩٧٠ - تلفاكس: ١٨٤٣٤٤٩٠٠ البريد الإلكتروني: hotmail.com - www.aljawzi.com

## برانسدار حمز الرحم

إِنَّ الحمدَ للهِ تعالىٰ نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ من شُرورِ أَنْفُسِنَا ومن سَيئاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثَنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ۞﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَكَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِمَّوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَأَةُ وَاتَّقُواْ اللّهَ الّذِى تَسَادَلُونَ بِهِـ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۞﴾ [النساء: ١].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُمُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ تعالىٰ، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ مُحْدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحَمدٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيتِه، كما صلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَاركُ عَلَىٰ مُحَمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، وعلى أزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

#### وبحدُ..

فقد دَفَع إليَّ الشيخُ أبو فوَّاز سعدُ بنُ فوَّاز الصّميل صاحبُ مكتبةِ ابنِ الجوزيِّ، بارك اللهُ تعالى فيه وفي مكتبتِه، دَفَع إليَّ مخطوطتينِ من كتابِ «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للمجدِ ابنِ تيميةَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ، وطَلَب مِنِّي تحقيقَه، وتخريجَ أحاديثِه، وخدمةَ الكتابِ بكلِّ ممكنٍ ومتاحٍ.

وكان هذا المطلبُ بمثابةِ هديةٍ أهداها إليَّ الشيخُ الفاضلُ؛ فإنَّ هذا الكتابَ "مِمَّا لم يَنْسُجْ على بديعِ مِنْوَالِه ولا حَرَّر على شَكْلِه وَمِثَالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلامِ، قد جَمَع من السُّنَةِ المطهرةِ ما لم يُجْمَعْ في غيرِه من الأسفارِ، وبَلَغ إلى غايةٍ في الإحاطةِ بأحاديثِ الأحكامِ، تتقاصرُ عنها الدَّفاترُ الكِبارُ، وشَمِل مِن دلائلِ المسائلِ جملةً نافعةً، تَفْنَى دونَ الظَّفَرِ ببعضِها طوالُ الأعمارِ، وصار مرجعاً لجِلَّةِ العلماءِ عندَ الحاجةِ إلى طلبِ الدليلِ، لا سيما في هذه الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتُ على مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتُ على مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على

الدخولِ في أبوابِه أقدامُ الباحثين من المحققين، وغدا ملجاً للنُظارِ يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رِقِّ التقليدِ يُعَوِّلون عليه»(١).

فما كان مِنِّي إلا أن استقبلتُ الهدية بسعادةٍ غامرةٍ وفرحةٍ عارمةٍ، عازماً على أنْ أُوفِّيها حَقُّها، من التصحيحِ والتحقيقِ والتخريجِ على أفضلِ وجهِ ممكنٍ؛ بحيث يخرجُ الكتابُ لأهلِ العلم وطلبتِه في أَبْهَى صورةٍ وأجملِها.

فاستعنتُ باللهِ تعالى وتوكلتُ عليه، وقمتُ على خدمةِ الكتابِ على النحوِ التالي:

- تصحيحُه وتحقيقُه على النُّسختينِ، اللتينِ سيأتي وصفُهما، إن شاء اللهُ تعالى.
- توثيقُ النصوصِ وتخريجُ الأحاديثِ التي تَضَمَّنها الكتابُ، من غيرِ تطويلٍ مُمِلِّ، أو
- حَرَصْتُ في تخريج الأحاديثِ على أن أُضَمِّنَهِ أحكامَ أهلِ العلم على الأحاديثِ، بحسبِ اطِّلاعي، مع إبرازِ عِلَلِ الأحاديثِ بعبارةٍ مُوجَزَةٍ؛ لا سِيَّما العِلَلُ التي يكونُ لها تأثيرٌ في الحكم على متن الحديثِ.
- وأيضاً؛ اعتَنَيْنا بشرحِ الكلماتِ الغريبةِ في الأحاديثِ، إما بالرجوعِ إلى كتبِ الغريب، أو الاستفادةِ مما كَتَبَه بعضُ أَهلِ العلمِ على حاشيةِ الأصلِ أو «ن» من شرحٍ لبعضِ الغريبِ.
- هذا؛ وصنعنا فهارسَ للكتابِ، تُقَرِّبُ على الباحثِ الفائدةَ، وتُيِّسِّرُ لهُ الوقوفَ عليها، وهي على النحو التالي:
  - ١ \_ فهرس للآياتِ القرآنيةِ.
  - ٢ \_ فهرس للأحاديثِ والآثار .
  - ٣ \_ فهرس للكلماتِ الغريبةِ المشروحةِ.
- هذا؛ وقد ساعدني في إنجازِ هذا العمل وإخراجِه بهذه الصورةِ إخوةٌ لي أحبَّةٌ، لا أملكُ إلا أنْ أقدمَ لهم الشكرَ الجزيلَ على ما بذلوا، سائلاً اللهَ تعالى أن يجزيهم خيراً في الدنيا والآخرةِ، وأن يَنفع بهم وبِعِلْمِهم، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وهاهنا أُحِبُّ أن أَلفتَ نظرَ القارئِ الكريم إلى طريقتي التي أَتَّبِعُها في تخريج الأحاديثِ والحكم عليها، ليكونَ ذلك واضحاً لَدَيْه، سواء في عملي في هذا الكتابِ أو في غيرِه من الكتب السابقةِ أو اللاحقةِ إن شاء الله تعالى.

وهذه الطريقةُ، أستطيعُ أنْ أُلخصها في عدةِ نقاطٍ:

الأولى: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ موضوعَ الكتابِ، فإذا كان الكتابُ مِن كتبِ عللِ الحديثِ، بَرَزَ في التخريجِ صناعةُ العللِ والتوسعُ في النظرِ في الأسانيدِ وبيانُ ما فيها من

<sup>(</sup>١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار».

اختلاف وغيرِه، سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتنِ، وسواء كان ما في الإسنادِ منها مؤثّراً في المتنِ أم لا، وسواء كان ذلك خاصًا برواية بعينِها، أم شاملاً أحاديث البابِ؛ وهكذا.

والكتابُ الذي يتناولُ جزئياتٍ من عللِ الأحاديثِ، يكونُ تعليقي مُنْصَبّاً على هذه المجزئياتِ، من غيرِ توسعٍ في دراسةِ بقيةِ جزئياتِ البحثِ في هذه الأحاديثِ، إلا إذا كان لذلك ضرورةٌ.

وهذا واضحٌ جدّاً في تعليقي على كتابِ «المنتخب من العلل للخلال»، فالكتابُ عبارةٌ عن أسئلةٍ سُئِل عنها الإمامُ أحمدُ، تتعلقُ ببعضِ جزئياتِ عللِ الأحاديثِ، فأجاب كَثْلَلهُ بما يكونُ فيه جوابٌ عن هذه الأسئلةِ الجزئيةِ، فكان مِن المناسبِ أن تكونَ تعليقاتي على هذه المواضعِ في نفسِ موضوعِها مِن غيرِ خروجٍ عن المقصودِ، فليس كلُّ فائدةٍ تُوضعُ في كلِّ موضعٍ، وإنما لكلِّ مَقام مقالٌ.

وأيضاً؛ إذا كنتُ بصددِ التعليقِ على كتابٍ من كتبِ علومِ الحديثِ ومصطلحِه، وبطبيعةِ الحالِ فإن هذه الكتبَ تشتملُ على أحاديثَ، يَسوقُها مؤلفوها للتمثيلِ على هذه الأنواعِ التي تشتملُ عليها هذه الكتب، فإن تعليقي على هذه الكتبِ يَنْصَبُّ على خدمةِ الجانبِ الاصطلاحي والتقعيدي الذي هو موضوعُ هذه الكتبِ، فلا أشتغلُ ولا أَشْغَلُ القارئَ معي في تخريجِ هذه الأحاديثِ وعَزْوِها إلى مصادرِها، بقدرِ ما أَشْغَلُه بإبرازِ محلِّ الشاهدِ من هذا المثالِ أو ذاك، أو بمدَى صلاحيةِه، أو بإبرازِ أمثلةٍ أخرى تُوضِّحُ المسألة، وما شابه ذلك.

الثانية: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ طبيعةَ سَوْقِ المؤلفِ صاحبِ الكتابِ المعلَّقِ عليه لهذه الأحاديثِ، فما ساقه مساقَ الاحتجاجِ يختلفُ عمَّا ساقه مساقَ الاستشهادِ والاعتضادِ، وما ساقه محتجًا به في العقائدِ والأحكامِ يختلفُ عمَّا ساقه في فضائلِ الأعمالِ، فقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ بالتساهلِ في هذا الأخيرِ، ما لم يكن موضوعاً أو منكراً أو ساقطاً.

وعلى ضَوْءِ هذا:

فإذا وَجَدْتُ صاحبَ الكتابِ قد فرغ من إثباتِ الحكمِ بأدلتِه الشرعيةِ من القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ أو الإجماعِ، ثم رأيتُه توسَّع في سَوْقِ أحاديثَ تَعْضُدُ ما ذَهَب إليه وأَثْبَتَه، وكانت هذه الأحاديثُ فيها من الضَّعْفِ ما فيها؛ فإنني عادةً لا أتوسعُ في تخريجِها أو في ذكرِ عِلَلِها؛ لأن المؤلِّفَ لا يَعتمدُ عليها، وإنما هو فقط يَستشهدُ بها، وقد أُشيرُ إلى ما في إسنادِها من ضعفِ إشارةً سريعةً، بقولي مثلاً: "إسنادُه ضعيفٌ»، أو بأنْ أَذكرَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ التي تفيدُ هذا.

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

وهذه عادةُ أهلِ العلمِ؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديث مساق الاستشهادِ، فغالباً ما يَسْكُتون عن عليه، بِناءً على أن معناه مُؤيَّدٌ بأدلةٍ أخرى، وقد يكونون إنما ساقوا مثلَ هذه الرواياتِ مِن بابِ حَشْدِ الأدلةِ لا غير.

وهذا يظهرُ في تعليقي على كتابِ «فتح الباري» لابن رجب، وأيضاً «سبل السلام» للصنعاني.

على أنَّ في هذين الكتابين أمرين آخرين أُحِبُّ أن أُبْرِزَهما:

الأول: وهو أنَّ هذين الإمامين كثيراً ما يحكمان على الأحاديث، سواء بحكمِهما الخاصِّ، أو بالنقلِ عن غيرِهما من أهلِ العلمِ، فحينئذٍ لا أَجِدُني في حاجةٍ إلى ذكرِ أقوالِ أهلِ العلمِ، اللهم إلا إشارة، كأن أشيرَ إلى كتابٍ من كتبِ التخريجِ أو العللِ توسَّع في دراسةِ طرقِ هذا الحديثِ، وإلا اكتفيتُ بعزوِ الحديثِ إلى مُخَرِّجيه.

الثاني: أنني سلكتُ في هذين الكتابين مسلكَ خدمةِ الكتابِ لا خدمة العلم، بمعنى أنني جَعَلْتُ عملي فيهما منحصراً في ضبطِ الكتابين وتصحيحهما، مع عزوِ أحاديثهما إلى مُخَرِّجيها، وكذلك ما استطعتُ الرجوع إلى مصدرِه من النصوصِ والأقوالِ التي تَضَمَّنها الكتابان؛ فهذه خدمةٌ للكتابِ نفسِه، وليستْ خدمةٌ للعلم عامةً.

وهذا هو المسلكُ نفسُه الذي سلكتُه في تحقيقِ كتابِ الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسُه الذي أسلكُه في عامةِ الكتبِ الكبيرةِ، والتي لا يناسبُها كثرةُ الحواشي، والتوسعُ في التعليقِ.

الثالثة: وهي تتعلقُ بأعمالي التي يكونُ دوري فيها التجميعُ والترتيبُ والتأليفُ، فليعلم القارئُ الكريمُ أن هذا الدَّوْرَ في غايةِ الصعوبةِ، وتحقيقُ مخطوطٍ أيسرُ بكثيرٍ من مِثْلِ هذا؛ لأن هذه الأعمالَ أقومُ فيها بمثلِ ما أقومُ به في تصحيحِ المخطوطِ؛ لأنني قبلَ أن أُرتِّبَ هذه المادةَ أُصَحِّحُها، وغالباً ما يكونُ تصحيحي لها اجتهاداً واعتماداً على المراجعِ الأخرى، وليس اعتماداً على أصل خَطِّيٍّ.

ثم إن هذا الترتيبَ لهذه المادةِ يتطلبُ مِنِّي جهداً كبيراً، شرحتُ بعضَه في بعضِ مقدماتي على هذه الأعمالِ، لكن أكتفي هنا بذكرِ مثالٍ يُوضِّحُ هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقتني جدّاً في الترتيب؛ فإنني قد التزمتُ فيه ترتيبَ «الجامع» للإمام الترمذي، والإمام الترمذي إنما يخرجُ الحديثَ في «جامعه» في باب يختارُه هو مهما كان الحديثُ صالحاً لأن يُخرَّجَ في أبوابِ أخرى، فكان المطلوبُ مِنِّي أو ما يقتضيه شرطي، أن أتتبعَ هذا الحديثَ في «جامع الترمذي»، لأنظرَ في أي موضع ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقةِ ما فيه؛ لكثرةِ الأحاديث، فقد بلغتْ قرابة (٤٥٠٠) حديث.

ثم إن الكثيرَ من هذه الأحاديثِ لم يخرجه الترمذي، فكان دوري البحثَ في كتابِ الترمذي عن أقربِ بابِ يصلحُ أن يدخل هذا الحديث فيه، وهكذا.

وهذا كلَّه في الأحاديث التي يذكرُ الإمامُ البخاريُّ مَتْنَها، لكن ماذا يكونُ ظَنُّك بهذا الجَمِّ الغفيرِ من الأحاديثِ التي أشار إليها البخاريُّ إشارةً ولم يذكرْ مَتْنَها، كان لا بدَّ من أن أبحثَ أولاً عن متونِ هذه الأحاديثِ في بطونِ الكتبِ، وهو أمرٌ صعبٌ جداً؛ لأن معطيات البحثِ إسناديةٌ لا متنيةٌ، فالبخاري قد يكونُ إنما ذَكر راوي الحديثِ فقط، أو إسنادَه، أو جزءاً من الإسنادِ، ومعلومٌ كم تكونُ صعوبةُ البحثِ عن حديثِ معطياتُ البحثِ عنه بهذا الشُّحِّ.

فهذا الجهدُ الجهيدُ، جهدٌ غيرُ منظورِ ولا مَرْئيٍّ، فالقارئُ عندما يطالعُ الكتابَ لا يدري كم بَذَل المؤلفُ من جهدِ حتى يضعَ هذا الحديثَ هنا وهذا الحديثَ هناك، وهذا البابَ هنا وهذا البابَ هناك، ثم إذا ما نَظَر في الحاشيةِ ووجَد مادةَ التخريجِ محدودةً استهان بالعملِ ولم يقدرُه! قدرَه!

هذه هي طريقتي التي أتبعها في أعمالي، بينتُها للضرورةِ، فإن كان في مسلكي من خطإٍ فجزَى الله خيراً أخاً كريماً نصحني في اللهِ تعالى وأرشدني إلى جادَّةِ الصوابِ، وإن كان في مسلكي إصابةٌ فهو فضلُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاءُ مِن عبادِه، ليس لي فيه حَوْلٌ ولا قوةٌ.


وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

القاهرة: ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٢م

وكتب أبو معان طارق بن عوض الله بن محمد







الشيخ الإِمام العلامةُ فقيهُ العصرِ شيخُ الحنابلةِ مجدُ الدينِ أبو البركات عبدُ السلام بن عبدِ الله بن علي الحرَّانيُّ، ابنُ تيميةً.

وُلِدَ سنةَ تسعينَ وخمس مئةٍ تقريباً.

وتفقّه على عَمِّه فخرِ الدين الخطيب، وسار إلى بغداد، وهو مُراهقٌ مع السَّيف ابنِ عمِّه، فَسَمِعَ من أبي أحمد بنِ سُكينَة، وابنِ طَبَرْزَذَ، يوسفَ بنِ كاملٍ، وضياء بنِ الخُريفِ، وعدةٍ. وسَمِعَ بحرَّانَ من حَنْبَلٍ المُكَبِّرِ، وعبدِ القادر الحافِظِ. وتلا بالعشرِ على الشيخِ عبدِ الواحِدِ بنِ سلطان.

حدَّثَ عنه وَلَدُهُ شهابُ الدين، والدِّمياطيُّ، وأمينُ الدينِ ابنُ شُقيرٍ، وعبد الغني بن منصورٍ المُؤذنُ، ومحمدُ بنُ محمدُ الكَنْجيُّ، والشيخُ محمدُ بنُ القزازِ، والشيخُ محمدُ بنُ زباطرَ، والواعظُ محمدُ بنُ عبدِ المحسنِ الخَرَّاط، وعدةٌ.

وتفقُّه، وبرَع، واشتغلَ، وصنَّفَ التصانيفَ، وانتهت إليه الإِمامةُ في الفقهِ، وكان يدري القراءاتِ، وصنَّف فيها أرجوزةً. تلا عليه الشيخُ القيروانيُّ.

وقد حَجَّ في سنةِ إحدى وخمسين على درب العراقِ، وانبهرَ علماءُ بغدادَ لذكائِهِ وفضائلِهِ، والتمس منه أستاذ دارِ الخلافة محيي الدين ابن الجوزيِّ الإِقامةَ عندهم، فتعلَّل بالأهلِ والوطن.

سَمِعْتُ الشيخَ تقيَّ الدين أبا العباسِ يقول: كان الشيخُ جمالُ الدين بن مالك يقولُ: أُلِينَ للشيخِ المجدِ الفقهُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ. ثم قالَ الشيخ: وكانت في جَدِّنا حِدَّةٌ، قال: وحكى البرهان المراغيُّ أنَّه اجتمع بالشيخِ المجدِ، فأورد على الشيخِ نكتةً فقال: الجوابُ عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضِينا منكَ بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

وقال العلامةُ ابن حمدانَ: كنتُ أطالعُ على درس الشيخ وما أبقي مُمكناً فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء كثيرةً لم أعرفها قبلُ.

<sup>(</sup>۱) «السير» (۲۳/ ۲۹۱).

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

قَالَ الشَيْخُ تَقَيُّ الدين: كَانَ جَدُّنَا عَجَباً في سردِ المتونِ وحفظِ مذاهبِ الناسِ وإيرادها بلا كُلْفَةٍ.

حدَّثني الإِمام عبدُ الله بن تيمية أنَّ جدَّه رُبِّي يتيماً، ثم سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليخدمه ويُنفقه، وله ثلاث عشرة سنةً فكان يبيتُ عندَهُ ويَسْمَعُهُ يكرِّر على مسائِلِ الخلافِ فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يوماً: أيش حفظ النُّنين؟ فبدر المجد وقال: حفظتُ يا سيِّدي الدَّرْس وَسَرَدَهُ فبُهِتَ الفخرُ، وقالَ: هذا يجيء منه شيءٌ. ثم عرضَ على الفخرِ مصنَّفه «جُنَّة الناظرِ» وكتبَ له عليهِ في سنةِ ستِّ وستِّ مئةٍ وعظمه، فهو شيخُهُ في علم النظرِ، وأبو البقاءِ شيخُهُ في النحو والفرائضِ، وأبو بكر بن غنيمة صاحبُ ابنِ المنّي شيخُهُ في الفقهِ، وابن سُلطان شيخُهُ في القراءاتِ، وقد أقامَ ببغدادَ ستةَ أعوامٍ مُكِبّاً على الاشتغالِ، وَرَجَعَ، ثم ارتَحَلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستِّ مئةٍ، فتزيَّدَ من العِلْمِ، وصنَّفَ التصانيف، مع الدينِ والتقوى، وحسن الاتِّباع، وجلالةِ العلم.

تُوفِّي بحرَّانَ يُومَ الفطرِ سنةَ اثنتين وخمسينَ وستِّ مئةٍ.





- \_ جاءت تسميته في الأصل بـ«كتاب المنتقى المسمى الأحكام».
- \_ وفي «ن» «كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية».
- \_ وذكره الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» باسم «المنتقى من الأخبار في الأحكام».
  - \_ وقد اعتمدنا ما في «ن».





هذا الكتابُ قد اعتمدتُ في ضبطِه على مخطوطتينِ، هاكَ وصفَهما.

الأولى: وهي الأصِلُ.

وهي نسخةٌ جيدةٌ، قليلةُ الأخطاءِ جدّاً، كتبَها أحمدُ بن عبد الرحمنِ بن إسماعيلَ الشافعيُّ، وفرغ منها سنةَ (٧١٥هـ)، وعلى طُرَّتها تَمَلُّكاتٌ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ؛ فلذا جعلنَاهَا أصلاً.

وهي تقعُ في (٢٧٤) ورقةٍ.

وعدد الأسطر في الصفحةِ، يتراوحُ ما بين (٢٥)، (٢٧) سطراً.

وعددُ الكلمات في السطر، يتراوحُ ما بين (١٢)، (١٥) كلمة.

وقد كُتِبتْ بخطِّ معتادٍ، والأوراق الأولى منها بخطِّ حديثٍ.

وقد كُتِبَتْ بمدادٍ أسود، عدا لفظ العنْعنةِ في بدايةِ كل حديث، فقد كُتِبَتْ بمدادٍ أحمر.

وعلى حواشِيها بلاغاتٌ، مما يدلُّ على أن النسخةَ قد قوبلَت.

هذا؛ مع ما في حواشِيها أيضاً من حواشِ غالبُها في شرح غريبِ الحديثِ، وقد استفدنًا منها كثيراً في شرح غريبِ الحديثِ، مع عَزْوِناً ذلك للحاشِيةِ.

وقد وقع في هذا الأصلِ زيادةُ ثلاثة أحاديث عن كُلِّ النسخِ المطبوعةِ التي بين أيدينًا. الثانية: وإليها الرمزُ بالحرف «ن».

وهي نسخةٌ متأخرةٌ، كتبها علي بن أحمد بن عبد القادرِ البدريُّ، وكان الفراغُ منها سنة (١١٧٠هـ). وهي كثيرةُ الأخطاء والتصحيفِ؛ ولذا لم نعتمد عليها، وإنما استأنسنا بِها فقط.

جاء في آخرها:

"قال في الأمِّ المنقول منها: هذه النسخةُ منقولةٌ من نسخةٍ معرفة على السيد العلاء بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وعليها خطُّه وإجازَتُه، والقارئ الفقيه علي بن عبد السلام بن عبد الباعث، والنسخة بخطِّه...».

وهي تقعُ في (١٦٧) ورقة.

وعددُ الأسطر، يتراوحُ ما بين (٣٦)، (٣٧) سطراً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QURANIC THOUGHT وعددُ الكلماتِ في السطرِ، حوالي (١٥) كلمة.


وقد كُتِبَتْ بخطِّ نُسخيِّ دَقَيقٍ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ.

ونظراً لتأخُّرها وعدم دقَّتها ؛ لم نُشِرْ إلى خلافِها في كثيرٍ من المواضع، اللهم إلا فيما كان الاختلاف فيه مُؤثِّراً.









This file was downloaded from QuranicThought.com







طرة الأصل



الصفحة الأولى من الأصل





طرة النسخة (ن)

Sara Ten

FOR QURANIC THOUGHT

مالله الرحمر الرحيم رويه نستعين فالالشخ الامام العالم العامل الراصداكورع المباطط التفاء الماقب العلامق البيارخ عجبو ست العصائل يحيى السيدنشيج الاسلام مجب الدس الواليكا ت عبدالسلام بن عبدالله بالكالة ماعد بآنيميذالم إلى بدس البدروجة وتورض عه أعرب الدى لويحد والساف لممكن له سويك فاللك وحلن كإشى فقدره تقدوا وصلىاللاعل يحيف المسى الاى الموسل كما فعللماس بشهراويديرا وعلى الدومعيد وسلم تسلما كشرائ مكتاب بشقل على جلد من الاحادث النبويد التي توجع اصول الاحكام الميصاؤ بعتب علماً اخرا الاسلاعلها انتقيتها من صحيح . البحاري ومسلم - ومسبب الإمام أحمدة بوصبل وحامع العبسى لة مدى ،وكدب السبولال عب الزين النساى أوكياب السبى لا ل و اوولسوستالة أ وكمان السين لابن ساحدا نتوويني ، واستغنيت ما لعَرُواُل حدد المسائيدا عن الاطا لديدكوا السنائيل والعكآسة لمار واذالحا لاوسسلما فرجاه ولبغيهم زوادانحسدة وخرستعهم زوادالمما عدوكهمدم البخار ومسلمِستفن عليدوُقعاسواُ ديک اُسِيحَين وادستهم وليرامن فلما يودندغن کبهتم! فيمواصع بسسر ٥ وذكوس صن ديك شبياسيه إس اما والعصايد وصي المدعهم ورتعت الاحادث في صف الكتاب على وعباء حل دماسا لنسخها على سندها وترجمت لما ابوا باسعص مادلت عليهس الفوايد ويسالانوان يوتف المصواب وبعصامن اوحعاوم المااله جوادكوم الطهام لا ابواب المبالا بالسسب مهوزيد ماالس وعدين المعرودين فالسال دخل رسول البوصل المعطدة الدوسسم فعال مادسول اللاافا يوكب المبحق وبحرا معنا الفليل من الما فأن توصانابه مُطنئنا إفتتوصا عاالبي فقال رُسُول العصلي العبلدو الدوسلم حوالطهور مأوع المؤمبتنه رواءاكسدوفآل التميدي حداجت سأصجع وسنائس بنملك فالبراب وسولاهص الاملدواء وسلموجات صلوه العص فالتمسق المناس الواحو تلميك وافال ومسؤل اللمصلىالله شالموالموح وصوموصع وسولااهصلىاصعلادالدوسلم في وثك الاقابيبه والموالساسات بيوصوامنه فوابت الحايليع. سنتخت اصابعه جنى يوصوا من عنب اسرحه متفق طيه ومنغف علمتهمعناه من مديني ساسر وديك تمليب على انه لابا س بونع المدنشس ما زموم لان قصّا براء الدما نتويف سينشقّا شنحك بدج للاالدك ومع رسول العصال بعداد وسلامد ۱۰۱ عن فالمينا به و مدجاع؛ على كوم العوجد في معاتب كوما لفراتم اقاص رسول العصلى العصد و الموسلم مدعا بسنج إمن ساومه متوب مدو توصار واداحب فأكسب خها برة الماالمنتوصا يدع حا بوح عب اللوقال ما وسول الدمسلى الإطبه والمه وسسلم بعود فى والأموييم لا اعقل فتوضا وصيب وصواطأ متغن طبعد زكرمدية صلح الحديبيد من دوالاالمسور مهمه ومزوان بن الماس ماسيخ رسكول الدسلى الدعلدوالدوسلم تفامة الاوقعت فاكف رجل منهم فدكك عاوهد وحلا وادا بتوصأ كادوا ابتتناون على ومنود وصوبكا يدلاحب والبحاط وشرحت بعث بلايما البيان يصى المعمنة فالألآل مسول المدسل للوطدوا دوسلم لقينه وحوصب فجبا دعنه فاعتسلتم حا فقالت حبسا فقال الأالمسلم يخسق روالاالماعدالااليماي واليمدى وروىاكماعه كملعبكة منحديث إلىحروا فأكس روالاتطفيق س الإحريء ومي الدمدان الهجسائي العطيد والدوسنكم قاللابعُتسسان الحشكم لآا شياء الب ايم وحوسب فقالوانا ما حريماكيتر بيعنج بععل فالميتنا ويوثنا ولا مروآد سسلم وابن ما حد ويمثمث والر واودكيبوس احدكم في الماالدام ولا يغتسل فيدس مشايد وحداالهجين العسل فيديد أعلى الانصح ولايري وماداك الالصيروبرتومسبوله باولوزيلانيوش المعتسسا فيدو صدا جمول على الدك' عماليكا - والمأماع بإيافا لقسل فيد نجري كالحديث به يتعت الدوك ومن لحويق الاول ومن سفيان التورك عن عنكي

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

م\_ \_\_ حامر من السمسلم العديل والموصل قال كلنكات احد على سوت 80 كما الاسن في معقوه من س الناب سوا عما احدُوا مِه مليدين ال هروه ب السي الصعل علائل كالمألا بَعِلْم اللَّكَ العدولاستوالع بوام العدولا بركيع ولح شدا بنالع ومق على تصليبا بالقلاء مبعدس أب السبيق وسرجل بآيع الاساح كايسا بعد الالدي فاصا عطا دستها وقا وإيصل لحبيث ومدس بايع وم مدجلا بسلع بعب العس علف ماللو كاحدها بلدا وكليا فعيداد وهف على فقرة لكس وأعلماً بو الاالعصد ويور والدنلالة لايتلل اللاولا ينكوالي معل علمة على سلعدله واعطيا أكنزما اعطا وعن كا و ب و ن و ب و ب على عن كا و ب بعبد العمليم العامال الموسل و و م سبع مصل ما سس له الله لدس القيراسيك وصلى كا سعت مصل ما يعم بداكر ما واحد والعام بالسب في من علمت بيل عليتملت وس من من عليا مدر مصليعت وكابيامتال مالها الهاس ال تف فيكم كغياء مسمل المعدل والدوس فيأ نقالدا ومسبكم فإسحال الدين بلنه > الدين بلن لم عَيْمَ بَعْسَلَ اللَّابِ حتى علم الريق ولا يسحلت ويشبه والشَّاهُدُ وكما يستشهد ٧١ ، على تعد مامع الألان فاللها الشيطان عليك ما لما عد مرأيكم والغي قات السطان بعالوا مددم سالائنوا بعبس ارا دعس حد اعت فليلم انجا مدمن سويته عشنه وساسسيته مذكا المدمن ماواه احذ والقيركمساك تے الکیا ب ایما رک من اللہ کومد وعوام وکا من الذلع من مرتقد بعن م الٹکا فاکسیوطیت مناظیہ حد تهست سعنى وساروال وولك عط العبد الفتير للما مسالسبيديس عداب ما

. السعوعل ب احدب عبدالقال الميكن عن مولده ولل حسف . و. . والحد مدالای بعدیع الصالح است وصاله . د

ر مارکشاعد ویل المالطیبین ۱۰ الطاحزیروسیسط

قا<u>ل المرا المدن</u> سنها هده المدير متوليات سمد من و مل البيل لعلا سمرت ارجع ب على ب المنعنى معلي خلاف المرافعة من المرافعة من المرافعة من المرافعة على المدر المرافعة المدر المدر المرافعة من المدر المدر المرافعة المدر المرافعة ال





في الأَحِكَامُ الشَّرِعِكِية

ت أيفت الشِّيخ الاَعِام العَلَّامة شَيخ الحَنابَلَة مَجُد الدِّيْن أُبِي البَرُكاتُ عَبْدُلَت لَام بِعَ السُّدِين أَبِي لَقَ العَم ابن تيميَّة الْعِمَّانِي عَبْدُلَت لَام بِعَ السُّدِين أَبِي لَقَ العَم ابن تيميَّة الْعِمَّانِي

تحقائي وتعليق طارفت بن عقوض الله بزيجة

دارابن الجوزي





# براييدالرحمز الرحم

وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم، قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأَوْحَدُ الحَبْرُ الكَامِلُ شَيخُ الإِسْلَامِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي اللهِ بنِ أَبي اللهِ بنِ أَبي اللهِ بنِ أَبي اللهِ بنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانِيُّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهُ:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى َلَمْ يَنْخِذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَلُمْ شَرِيكُ فِي ٱلْمُلَّكِ وَلَمْ َ يَكُن لَلُمْ وَلِكُ مِنَ ٱلذُّلَّ وَكَيْرَهُ تَكْمِيلًا، وَخَلَقَ كُلَ شَيْءٍ فَقَدَرَمُ نَقْدِيرًا﴾.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

هٰذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ النَّبُويَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ ٱلْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، وَمُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِآبْنِ مَاجَهُ ٱلْقَرْوِينِيِّ. وَٱسْتَغْنَيْتُ بِٱلْعَزْوِ إِلَى هٰذِهِ ٱلْمَسَانِيدِ عَنِ السِّجَسْتَانِيِّ، وكِتَابِ السُّنَنِ لِآبْنِ مَاجَهُ ٱلْقَرْوِينِيِّ. وَٱسْتَغْنَيْتُ بِٱلْعَزْوِ إِلَى هٰذِهِ ٱلْمَسَانِيدِ عَنِ ٱلْإِطَالَةِ بِذِكْرِ ٱلْأَسَانِيدِ.

- وَٱلْعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَخْرَجَاهُ.
  - وَلِبَقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ.
  - وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ: رَوَاهُ ٱلْجَمَاعَةُ.
  - وَلِأَحْمَدَ مِعِ ٱلْبُخِارِيِّ وَمُسْلِمٍ: مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَّوَاهُ مِنْهُمْ. وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ بَسِيرَةٍ.

وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَرَتَّبْتُ ٱلْأَحَادِيث فِي لهٰذَا ٱلْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَاباً بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.





## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### □ أَبْوَابُ المِيَاهِ □

## بَاب: طَهُورِيَّة مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

ا ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ فَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُولِي اللهُ عَلَىٰ اللهُهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الل

٢ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ ٱلْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ ٱلْوَضُوءَ فَلَمْ يَجدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْد آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ومُتَّفقٌ عَلَى مِثْلِ مَعناه مِن حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ (٣).

وفِيهِ؛ تَنبيهٌ أَنَّه لا بَأْسَ بِرفعِ الحَدَثِ مِن مَاءِ زَمزم، لأنَّ قُصَاراهُ أَنَّه ماءٌ شَريفٌ مستَشْفًى مُتبَرَّكٌ بهِ، والمَاءُ الذي وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه فيه بهذهِ المَثَابةِ.

وقد جَاء عَن عليِّ في حَديثٍ لَه قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ رسولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلِ (١٠ مِنْ مَاءِ

(۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۱، ۳۷۸)، وأبو داود (۸۳)، والترمذي (۲۹)، والنسائي (۱/ ٥٠، ۱۷٦)، وابن ماجه (۳۸٦)، وابن الجارود (٤٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤١): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦ ـ ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري كلله! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعوّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو \_ عندي \_ صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ ردَّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى. وراجع: «لغة المحدث» (ص٥٦ \_ ٥٣).

- (٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤) (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (٧/ ٥٩) وأحمد (٣/ ١٣٢).
- (٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٤) (٥/ ١٥٦) (١٤٨/٧)، ومسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٥٣).
  - (٤) في حاشية «ن»: «السَّجْل: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بِسَجْل».

زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: طَهَارَة ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَوَضَّى بِهِ

٣ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأً وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيًّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفِي حَديثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ مِن رِوَايةِ المِسْورِ بنِ مَخرمةَ ومَرْوانَ بنِ الحَكَمِ: مَا تنخَمَ رسولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُم فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. وهُو بِكَمَالِهِ لأحمدَ والبُخَاريِّ "".

وَعَن حُذَيفَة بِنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هُلِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَواهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ ('').
 وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ كُلُّهم نَحْوَهُ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ ('').

#### بَاب: بَيَان زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ - عَن أَبِي هُريرةَ ﴿ مُنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. رَواهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢٠).
 ولأحمدَ وَأَبِي دَاودَ: «لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِم وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنابَةٍ» (٧٠).

وَهٰذَا النَّهْيُ عَنِ الغُسْلِ فِيهِ، يَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّه لَا يَصِعُ وَلا يُجزئُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيرورَتِهِ مُسْتعمَلاً بِأَوَّلِ جُزءُ يُلاقيه مِن المُغْتسلِ فِيهِ. وَهٰذَا مَحمولٌ عَلَى الَّذِي لَا يحملُ النَّجاسةَ، فأمَّا مَا يحملها فالغُسلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فالحَدَثُ لا يَتعدَّىٰ إِليهِ حُكْمُهُ مِن طَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

٧ ـ وعَن سُفيان الثَّوريِّ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَتْنِي الرُّبيع بنتُ معوِّذِ بنِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (۷٦/۱)، والأزرقي في «أخبار مكة» (۲/٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (۷/۲). وأخرجه أحمد (۷٥/۱ ـ ۷۲، ۱۵۷) مطولاً بدون موضع الشاهد. وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٣١٥/٤، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٣٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ٦٠)، ومسلم (٦٠/٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨) (٥/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، ومسلم (١/١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٦٣/١)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٤٣٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

عَفراءَ ـ فذَكَرَ حديثَ وضوءِ النبيِّ ﷺ، وفِيهِ: وَمَسَح رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاودَ مُخْتَصَراً، ولَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَصْلِ مَاءٍ كَانَ بيَدهِ»<sup>(۱)</sup>.

قَالَ التِّرمذيُّ: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ: صَدوقٌ، ولَكِنْ تَكلَّم فيه بَعْضُهم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ البُخارِيُّ: كَانَ أحمدُ وإِسحاقُ والحُميديُّ يَحْتَجُّونَ بِحَديثِهِ.

قُلْتُ: وعلىٰ تَقديرِ أَنْ يَثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ رأسَهُ بِمَا بَقِي مِنْ بَلَلِ يَديهِ، فلَيسَ يَدلُّ علىٰ طَهوريةِ المَاءِ المُستعملِ؛ لأنَّ المَاءَ كُلَّما تَنَقَّلَ في مَحالٌ التَّطهيرِ مِن غَيرِ مُفارقةٍ إلىٰ غَيرِهَا فَعملُه وتطهيرُهُ بَاقِ، ولهٰذا لا يَقْطع عملَه في لهٰذهِ الحَالِ تَغيُّرُهُ بالنَّجَاساتِ والطَّهارَاتِ.

## بَاب: الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ ٱلْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً

٨ - عَن عَبِدِ اللهِ بِنِ زَيدِ بِنِ عَاصِم: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّا لَنَا وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَصْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاجِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ ومُسْلِم (٢٠).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَرْأَةِ

٩ ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمرِو الغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الخَمسةُ (٢)، إلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه والنَّسائيَّ قَالاً: «وَضُوءِ ٱلْمَرْأَةِ».

This file was downloaded from QuranicThought.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (١٣٠ ٧٢٦)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق: سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (۱۲۷)، والترمذي (۳۳)، وابن ماجه (۳۹۰) من طريق أخرى عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص۳۸)، والبخاري (۱/ ۰۵، ۵۹، ۲۰، ۲۱)، ومسلم (۱/ ۱۲۵)، وأحمد (۲/ ۳۹ هـ)، وأبو داود (۱۱، ۱۱۸، ۱۱۸)، والترمذي (۲۸، ۳۲، ۲۷)، والنسائي (۱/ ۷۱، ۷۲)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (۱۵، ۱۷۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٤) (٦٦/٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٠): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا =

وقالَ التُّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابنُ مَاجَه \_ وقَد رَوَىٰ بَعدَهُ حَدِيثًا آخَرَ \_: الصَّحِيحُ الأَوَّلُ. يَعنِي: حَدِيثَ الحَكم.

١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَصْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسَلّمٌ (١٠).

١١ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَصْلِ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْجَنَابَةِ.
 رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٢ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ لا يَجْنُبُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلتُ: وأكثرُ أَهلِ العِلْمِ علىٰ الرُّخصةِ للرَّجلِ مِن فَضلِ طَهورِ المرأةِ، والأُخبارُ بِلَلِكَ أَصحُّ. وكَرهَهُ أَحمدُ وإِسحاقُ إِذَا خلتْ بهِ، وهُو قَولُ عبدِ اللهِ بنِ سَرجِسَ، وحَملُوا حديثَ مَيمُونَة علىٰ أَنَّها لَم تَخلُ بهِ، جَمْعاً بَيْنَه وبَينَ حديثِ الحكم.

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ والمَرأَةِ ووُضُوؤُهُما جَميعاً فلَا اخْتلافَ فِيهِ. قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد الله بن سَرْجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».
 وحديث عبد الله بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١١٦/١)، ورجح الدارقطني أيضاً الوقف فيه.

هذا؛ والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديث الحكم هذا، هو حديث عبد الله بن سَرْجِس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف على عاصم الأحول في إسناد الحديث:

فرواه: شعبة، عنه، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد الله بن سَرْجِس.

فروى ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وَهُم».

ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيحُ النسبيُّ تصحيحَ الحديثِ نفسهِ؛ فتنبه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۷۷)، وأحمد (۳۲۲/۱)، وابن خزيمة (۱۰۸).

١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٥٣).

وقد أعلَّ؛ راجع: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٦٦) ولابن رجب (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠).

وفِي لَفظِ لِلبُخَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ نغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

ولمسلم: «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُني حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

وفِي لَفظِ النَّسَائِيُّ (١): «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: **دَعِي لِي،** وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ ي».

## بَاب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ \_ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّا مِنْ بِعْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِعْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَواهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ أَحَمدُ بنُ حَنبلِ: حَديثُ بِئرِ بُضاعةَ صَحِيحٌ.

وفي رِوَاية أَحمدَ وَأَبِي دَاود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى (٣) لَكَ مِنْ بِثْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَعَذِرُ النَّاسِ». فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجَّسُهُ شَيِّهُا اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجَّسُهُ شَيِّهُا اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجِّسُهُ شَيِّهُا اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنجَّسُهُ شَيِّهُا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

قَالَ أَبُو دَاودَ: سَمعتُ قتيبةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سألتُ قيِّمَ بثرِ بُضاعَة عَن عُمقِها، قُلتُ: أَكثرُ مَا يَكُونُ فِيهِ المَاءُ؟ قَالَ: إِلَىٰ العَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَورَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوِدَ: قَدَّرْتُ بِئِرَ بُضَاعَةً بِرِدَائي فَمَدَدْتُهُ عَلَيها ثَم ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا: ستة أذرع، وسألتُ الَّذي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ فَأَدْخَلني إليه فقلتُ: هَل غُيِّر بِنَاؤُها عَمَّا كان عليهِ؟ فَقَالَ: لَا. ورأيتُ فِيهَا مَاءً مُتغيِّرَ اللَّونِ.

١٤ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْمَاءُ قُلَتيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْمَاءُ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِلْلِي اللهِ اللهِلَّ اللهِلْمَالِي اللهِلَّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

وفِي لَفَظِ ابنِ مَاجَه ورِوَايَةٍ لأحمد (٢): ﴿لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱/ ۱۳۰، ۲۰۲).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱)، وأبو داود (۲٦)، والترمذي (۲٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)،
 والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ \_ ١٢)، والبيهقي (١/ ٤٠).

 <sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، و(ن). وفي المصادر: "يستقى". (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥).

<sup>(</sup>٦) "سنن ابن ماجه" (٥١٧)، و"المسند" (٢/ ٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: "لا ينجس" وراجع: "نصب الراية" (١٠/١١)، و"التلخيص" (١٨/١ ـ ٢٠) والتعليق على "الطيالسي" (٢٠٦٦) و"بذل الإحسان" للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

١٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ، وهٰذَا لَفظُ البُخاريِّ، ولَفظُ التِّرمذيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». ولَفظُ البَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» (١٠).

ومَنْ ذَهَبَ إلى خَبرِ القُلَّتينِ حَمَلَ لهذَا الخَبَرَ عَلَىٰ مَا دُونَهما، وَخَبَرَ بِئرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَغَهُما، جَمْعاً بَيْنَ الكُلِّ.

#### بَاب: أَسْآر ٱلْبَهَائِم

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ فِي القُلَّتينِ<sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا يَكُونُ التَّحديدُ بِالقُلَّتينِ فِي جَوابِ السُّؤالِ عَن وُرُودِها عَلَىٰ المَاءِ عَبِثاً.

١٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَادٍ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

#### بَاب: سُؤْر ٱلْهِرِّ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَكِ وَكَانَتْ تَحتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا ٱلْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا فَقَالَ: أَنَّعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: رَوَاهُ الخَمْسةُ. وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥٠).

١٨ - وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
 بِفَصْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

(۲) تقدم برقم (۱٤). (۳) في «ن»: «مرات».

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦١)، والنسائي (١/ ٥٣).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على قوله: «فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨/١ ـ ٢٩): «وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

- (٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).
- (٦) أخرجه: الدارقطني (٦/٦٦ ـ ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ ـ كشف) والخطيب في «الموضح» (١٩٣/٢). وإسناده ضعيف جدًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۸)، ومسلم (۱/ ۱۹۲)، وأحمد (۲/ ۳۹۲، ۳۹۱)، وأبو داود (۲۹، ۷۰) والترمذي (۲۸)، والنسائي (۱/ ۶۹، ۱۲۰)، وابن ماجه (۳٤٤).

# أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ وذِكْرُ مَا نُصَّ عَلَيهِ مِنْهَا

## بَاب: ٱعْتِبَار ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْوُلُوغ

١٩ - عَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ولأَحمدَ ومُسلمِ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

رُونَ عَبِدِ اللهِ بِنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ ٱلْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلْإِنَاءِ وَبَالُ ٱلْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلْإِنَاءِ فَإِلَا التَّرَمَذِيَّ والبُخَارِيَّ ". فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ النَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمَذِيَّ والبُخَارِيَّ ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: "وَرَخَّصَ فِي كُلْبٍ ٱلْغَنَم وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ" (٤).

## بَابِ: ٱلْحَتّ وَٱلْقَرْص وٱلْعَفو عَنِ ٱلأَثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١ - عَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: إحْدَانَا يُصِيبُ ثُوْبَهَا مِنْ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: "تَحُتُّهُ "، ثُمَّ تَقْرُصُهُ (") بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (").

وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيضِ لا يُعفَى عَن يَسيرِه وإِنْ قلَّ، لِعُمومِهِ. وأَنَّ طَهَارَةَ السُّترةِ شَرطٌ لِلصَّلاةِ. وأَنَّ المَاءَ مُتعيِّنٌ لإزَالةِ للصَّلاةِ. وأَنَّ النجاسةَ وأمثالَها لا يُعتبرُ فِيها تُرابٌ ولا عَدَدٌ. وأَنَّ المَاءَ مُتعيِّنٌ لإزَالةِ النَّجَاسةِ.

٢٢ - وعَنِ أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيثُ فِيهِ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَحِيثُ فِيهِ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ٥٤)، ومسلم (۱/ ١٦١)، وأحمد (۲/ ٤٦٠)، والنسائي (۱/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۷۷)، ومسلم (۱/ ۱۹۲).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱/ ۱۲۲)، وأحمد (۸۲/۶) (٥٦/٥)، وأبو داود (۷۶)، والنسائي (۱/ ۵۵، ۱۷۷)، وابن ماجه (۳۲۵، ۳۲۰۰، ۲۰۰۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣٦/٥). تحتُّه: تحكه.

<sup>(</sup>٦) تقرصه: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرّبه الثوب منه.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيك ٱلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ(١٠).

٢٣ - وعَن مُعاذةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن ٱلْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشِيءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي فِيهِنَّ (٢) ثَوْباً. رَوَاهُ أبو دَاودَ (٣).

#### بَاب: تَعيُّن ٱلْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤ - عَن عبدِ اللهِ بَنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ ٱلْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِذَا اضْطُرِرْنَا إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥ ـ وعَن أبي ثَعلبةَ الحُشَنيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبخُ<sup>(7)</sup>
 فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرًهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ».
 رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

و«الرَّحضُ»: الغَسْلُ.

## بَاب: تَطْهِير ٱلْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ

٢٦ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٍّ فَبَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذَنُوباً ( ) مِنْ مَاءٍ - ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً ( ) .

٢٧ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:
 «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لهٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ لهٰذَا البَولِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷺ والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ» ـ أَوْ كَمَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ لهٰذَا البَولِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷺ والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ» ـ أَوْ كَمَا

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). وفي إسناده ابن لهيعة.
  - (۲) سقط في «ن». (۳۵) «السنن» (۳۵۷).
    - (٤) كذا بالأصل و"ن"، والصواب عبد الله بن عمرو، كما في المصادر.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩١).
      - (٦) في «ن»: «أفنطبخ».
  - (۷) أخرجه: أحمد (۱۹۳/۶، ۱۹۵)، والترمذي (۱۵٦٠، ۱۷۹۷)، وعبد الرزاق (۸۵۰۳).
     وسيأتي برقم (۷۳) برواية الصحيحين.
    - (A) في حاشية «ن»: «الذَّنُوب: الدَّلو العظيمة».
- (٩) أُخْرِجه: البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، وابن ماجه (٥٢٩).

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ -، قَالَ: فَأُمَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلْوِ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ (' عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ الْمُسَاجِدَ» - إِلَىٰ تَمَامِ الأَمرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وقَولُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَولَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجاسةَ عَلَىٰ الأَرضِ إذا اسْتُهلِكَتْ بِالمَاءِ فَالأَرْضُ والمَاءُ طَاهِرَان، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> يَكُونُ ذَلِكَ أَمْراً بِتَكثيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ.

## بَابِ: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ ٱلْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وفِي لَفظ: «إِذَا وَطِئَ ٱلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو داودَ (١٤).

٢٩ - وعَن أبي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ (٥) فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لَيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاود (٢).

## بَاب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَام إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ ـ عَن أُمِّ قَيسِ بنتِ مِحْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرِ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعًا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَم يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧٠٠).

٣١ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ ٱلْغُلام الرَّضِيع يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجُارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتادةُ: وهٰذَا مَا لَم يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلًا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (^^).

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/١٦٣)، وأحمد (٣/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «ولا».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «ولينظر».

<sup>(</sup>٦) أُخَرِجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/۲۲)، ومسلم (۱/۲۲) (۱/۲۷) (۲۷۷)، وأحمد (۲/۳۵۵، ۳۵٦)، وأبو داود (۳۷٤)،
 والترمذي (۷۱)، والنسائي (۱/۷۷)، وابن ماجه (۵۲۵).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).

واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٢ ـ ٤٣)، وللدارقطني (١٨٤/٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٦٢).

٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيِّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ ٱلْمَاءَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وكَذَلِكَ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». ولِمُسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحنِّكُهُمْ، فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمٌ يَغْسِلْهُ» (١).

٣٣ ـ وعَن أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ ٱلْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٤ ـ وعَن أُمِّ كُرزِ الخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أُتِيَ ﷺ بِغُلاَمٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأَتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ ٱلْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

٣٦ - وَعَن أُمِّ الفَضْلِ لُبَابَةَ بنتِ الحارِثِ قَالَتْ: بَالَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِني ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ اللَّهُ مَا عَنْ اللَّهُ مَا جَهُ (٥٠). الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأَتْفَى ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

### بَاب: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكُلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ (٦)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

### «اجْتَوَوهَا»: أي: اسْتَوْخَمُوهَا.

١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٦٣ ـ ١٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وابن ماجه (٥٢٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۷٦)، والنسائي (۱۸۸۱)، وابن ماجه (۵۲٦)، وابن خزيمة (۲۸۳)، والحاكم (۱/ ۱۶۲)، والبيهقي (۲/۶۱۶).

ويشهد له حديث عليّ السابق برقم (٣١).

٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) وفيه انقطاع.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٤٧).

وهو نفس الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۷) (۱/ ۷۷) (۰/ ۱۳۵، ۱۳۵) (۲/ ۱۵) (۷/ ۱۳۷) (۸/ ۲۰۱، ۲۰۱)، ومسلم (۷/ ۱۸۳، ۱۰۳)، وأحمد (۳/ ۱۰۱، ۱۳۱، ۱۳۳)، وأبو داود (۲۳۲٤)، والترمذي (۷۲، ۱۸٤۵)، والنسائي (۱/ ۱۵۵) (۷۷، ۹۰)، وابن ماجه (۲۰۷، ۳۰۰۳).

وقَد ثِبَتَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ ٱلْغَنَم»(١).

فَإِذَا أَطِلَق الإِذْنَ في ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرُطْ حَائِلاً يَقِي مِن الأَبوالِ، وأَطلِقَ الإِذِنَ فِي الشُّرْبِ لقَومِ حَدِيثي عَهدٍ بالإِسلامِ جَاهِلينَ بِأَحْكامِهِ، ولَمْ يَأْمرْهُم بِغَسل أَفْواهِهِمْ وما يُصيبهم مِنْها لأَجْلِ صَلاةٍ ولا غيرِهَا مَعَ اعتيادِهِمْ شُرْبها؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهبِ القَائِلينَ بالطَّهارَةِ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ

٣٨ - عَن سَهلِ بِنِ حُنيفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ ٱلْمَذِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسَولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوُضُوءُ ۖ فَقُلْتُ: يَا الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسَولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوُضُوءُ ۗ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ: ﴿يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ وَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَه وَالتِّرَمَذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

وَرَوَاهُ الأَثْرِمُ ولَفَظُهُ: «قال: كُنتُ أَلْقَى مِنْ ٱلْمَذِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِئكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ \_ وَعن عَلَيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَاد بْنَ ٱلْاسَوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ ٱلْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ(٣).

ولِمُسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ُ وَلاَّحَمَّذُ وَأَبِي دَاودَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَأُ» (٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۶/ ۸۵، ۸۵) (۵/ ۵۵، ۵۵)، وابن ماجه (۷۲۹) من حدیث عبد الله بن معفل ه... وأخرجه: أحمد (۱۵۰/۶) من حدیث عقبة بن عامر وأبی هریرة ه...

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/٤٨٥)، وأبو داود (۲۱۰)، والترمذي (۱۱۵)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (۷۲۹)، وابن خزيمة (۲۹۱)، وابن حبان (۱۱۰۳).

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي "مسائل صالح" (١٠٣٤): "قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً".

وفي «فتح الباري» لابن رجب (٣٠٦/١):

<sup>«</sup>قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال \_ مرة \_: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٢٤/١)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عليٌّ ـ فذكره.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

٤٠ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ ٱلْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ ٱلْمَذِيّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَتْنَيَنْكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ».
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

### بَاب: مَا جَاء فِي ٱلْمَنِيِّ

٤١ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخارِيُّ (٢).

ولِأَحْمد<sup>(٣)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعرْقِ ٱلْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

ُ وفِي َ لَفظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ ٱلْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

ولِللَّارِقُطنيِّ (٥) عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً».

قُلتُ: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجموع النُّصوص جَوَازُ الأَمرينِ.

٤٢ - وعَن إِسحاقَ بنِ يُوسفَ قَالَ: حَدَّثنا شَريكٌ، عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عَن عَظَاءٍ (٦)، عَنِ ابنِ عَباسٍ عَلَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُخَاطِ وَٱلْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُ وقال: لَمْ يَرفعُهُ غَيرُ إِسحاقَ الأَزْرقِ عَن شريكِ.

قُلْتُ: وَهٰذَا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ إِسحاقَ إِمامٌ مُخَرَّجٌ عَنهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ، رَفعه وزيَادَتُهُ (٧).

<sup>=</sup> وراجع التلخيص (٢٠٦/١).

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۱۵/۱)، وأحمد (۲/۶۱، ۱۲۵، ۱۳۵، ۱۹۳)، وأبو داود (۳۷۱)، والترمذي
 (۱۱٦)، والنسائي (۱/۵۲/۱)، وابن ماجه (۵۳۷).

<sup>(</sup>r) «المسند» (r/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٤٢، ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١/ ١٢٥).

 <sup>(</sup>٦) زاد بعده في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) موقوف.

أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٨/١١)، والبيهقي (٤١٨/٢).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَابِ: أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة لَمْ يَنْجُسْ بِٱلْمَوْتِ

٤٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي ٱلْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

ولأحمدَ وابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ نَحُوه (٢).

### بَاب: فِي أَنَّ ٱلْآدَمِيَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِٱلْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلا أَجْزَاقُهُ بِٱلانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ: «الْمُسْلَمُ لَا يَنْجُسُ»، وهو عامٌّ في الحي والميت. قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ ابنُ عَباسِ: ٱلْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا (٣).

٤٤ - وَعَن أُنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ ٱلْحَلَّاقَ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَ ٱلْأَيْسَرَ فَقَالَ: «ٱلْحَلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

<sup>=</sup> وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه شيء».

ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».

وأما ما ذهب إليه المؤلف كلله من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعاً وموقوفاً، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعاً؛ لأن شريكاً سيء الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعد أضطراباً منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٨٤)، وكذا رواه الطحاوي (١/ ٥٢) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلى، فهو في حفظه شيءٌ كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

وقد سبق المؤلفَ إلى ترجيح الرفع في هذا الحديث ابنُ الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقبه عليه الحُذَّاق، في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقال (١/ ٨١): «والصحيح: أن هذا الحديث موقوف، ونبه عليه الحُذَّاق، كما هو محرر في موضع آخر».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۸۸٪) (۱/ ۱۸۱)، وأحمد (۳۹۸٪)، وأبو داود (۳۸٤٤)، وابن ماجه (۳۵۰۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤، ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۳) «صحیح البخاري» (۲/ ۹۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٨٢/٤)، وأحمد (٣/ ١١١)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي في «الكبري» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

ده وعَن أنس قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ ٱلْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعرِ أَحَدِ شِقَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ تَدُوفُهُ في طِيبها. رَوَاهُ أَحمدُ (().

٤٦ - وعَن أنس: أَنَّ أُمَّ سُلَيم كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِي ﷺ نِطْعاً (٢) فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنساً ٱلْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ (٣).

٤٧ - وفِي حَديثِ صُلحِ الحُديبيةِ مِنْ رِوَايةِ المِسْورِ بنِ مَحْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ: أَنَّ عُروةَ بنَ مَسعودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَبْشُقُ بُسَاقًا إِلَّا أَبْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أَحْمدُ (١٠).

٤٨ ـ وعَن عُثمانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَني أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ ٱلْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي ٱلْجُلْجُلِ<sup>(٥)</sup> فَرَأَيْتُ شَعَراتٍ حُمْراً. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٦)</sup>.

٤٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ ـ وهُو صَاحبُ الأَذانِ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ رسول الله ﷺ عِنْدَ ٱلْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْظَى (٧) صَاحِبَهُ. قَالَ: وإنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ (٨). رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

## بَابِ: النَّهْي عَن ٱلانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠ - عَن أبي المَليحِ بنِ أُسامةَ، عَن أبيهِ: ۖ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ (١٠٠) وزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(٤) «المسند» (٤/ ٣٢٤)، وأصله في «الصحيحين». (٥) في حاشية «ن»: «الجلجل: الجرس».

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٧).

(٧) في «ن»: «فأعطاه».

(٩) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(1) «</sup>المسند» (٣/ ٢٤١، ٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «النطع فيه أربع لغات: بفتح النون وسكون الطاء، وبفتحهما، وبكسر النون وسكون الطاء، وبفتح الطاء مع كسر النون».

<sup>(</sup>۳) «صحیح البخاري» (۷۸/۸).

<sup>(</sup>٨) في حاشية «ن»: «الكتم محركة، والكتمان بالضم: نبت يخلّط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. عن قاموس».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦). ورجح الترمذي أنه مرسل، وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٩١٦) أنه توقف فيه ولم يقض فيه بشيءٍ.

٥١ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفيانَ، أَنَّه قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاود(١٠).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنشُدُكُمُ اللهَ، أَنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ (٢) النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»(٣).

٧٥ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بِنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ الْسِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَواهُ أَبُو دَاود والنَّسَائيُّ (٤).

٥٣ ـ وعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعدِي كَرب قَالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ (٥).

 ٤٥ - وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ<sup>(١)</sup> المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٧)</sup>.

ولهذِهِ النُّصوصُ؛ تَمْنعُ اسْتِعمالَ (٨) جِلْدِ مَا لَا يُؤكلُ لَحْمُهُ فِي اليَابِسَاتِ وتَمْنعُ ـ بِعُمُومِهَا ـ طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أُو دِبَاغٍ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدّبَاغ

٥٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَماتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْنُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِن مُسْنَدِها (٩٠).

ولَيسَ فِيهِ لِلبُخاريِّ والنَّسائيِّ ذِكْرِ الدِّباغ بِحَالٍ.

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «أَنَّ دَاجِناً (١٠) لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا،

وقد روي موقوفاً أيضاً، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤). (1)

في حاشية «ن»: «الصفف محركة: ما يلبس تحت الدرع. عن قاموس». (٢)

أخرجه: أحمد (٩٦/٤). (٣)

أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/١٧٦، ١٧٧). (٤)

أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦). (0)

فى الأصل: «يصحب». (٦)

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٤١٣٠). في «ن»: «من استعمال». (A)

أخرجه: البخاري (١٥٨/٢)، ومسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٤١٢٠)، (9) والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٠).

<sup>(</sup>١٠) في حاشية «ن»: «الداجن ما ألف البيت من شاة أو غيرها، وأصله الشاة التي تعلف في البيت. وهي بالدال المهملة، وبالجيم والنون. شرح مسلم».

أَلَا دَبَغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ» (١)

و لهذَا؛ تَنبيةٌ عَلَى أَنَّ الدِّباغَ إِنما يعمل فِيما تعمل فِيهِ الذَّكاةُ. وفِي رِوَايَةٍ لِأَحمدَ والدَّارقُطنيِّ: «يُطَهِّرُهَا ٱلْمَاءُ وَٱلْقَرَظُ» (٢). رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ مَعَ غيرِهِ وقَالَ: هٰذِهِ أسانيدُ صحَاحٌ.

مَّ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتُرمذيُّ (٣) وقَالَ: قَالَ إِسحاقُ عَنِ النَّضرِ بِنِ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالَ: الإِهابُ لِجِلْدِ مَا يُؤكلُ لَحْمُهُ.

مَّ مَا اللَّهُ عَنِ ابنِ عَبَاسٍ، عَن سودةَ زَوجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّا (٤٠). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والبُخاريُّ (٥) وقَالَ: «أَن سَوْدَةً» مَكَانَ: زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّا (٤٠). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والبُخاريُّ (٥)

٨٥ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّر مذيَّ (٦).

ولِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» (٧). ولِلدَّارِقُطِنِيِّ؛ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ (٨) دِبَاغُهُ» (٩). قَالَ الدَّارِقُطنيُّ: إِسنادُهُ (١٠) كلُّهم ثِقَاتٌ.

## بَاب: تَحْرِيم أَكْل جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبغَ

 ٩٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلاَنَةً - تَعْنِي: الشَّاةَ - فَقَالَ: "فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَها». قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا تَعْنِي: الشَّاةَ - فَقَالَ: "فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَها». رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَاۤ أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَهُهُۥ إِلَّا أَن

<sup>«</sup>المسند» (٦/ ٣٣٤) من حديث ميمونة، والدارقطني (١/ ٤١ ـ ٤١) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني الذي حكاه المؤلف، هو في «السنن» (١/ ٤٤).

أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩). (٣)

في حاشية «ن»: «المسك: الجلد، والشن: القربة الخلق. والمسك بفتح الميم وسكون السين المهملة. (٤)

أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

أخرجه: أحمد (٢/ ٧٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان

<sup>«</sup>السنن» (٧/ ١٧٤). **(V)** 

في حاشية «ن»: «قال في «القاموس»: الأديم: الجلد أو أحمره أو مدبوغه». (A)

<sup>(</sup>١٠) بعده في «السنن»: «حسن». «السنن» (١/ ٤٩). (4)

يَكُونَ مَيْـنَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ ﴾ [الانعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ (١٠).

## بَاب: مَا جَاءً فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رسوكُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢)، ولَمْ يذكرْ مِنْهُم المدةَ غَيْرُ أَحمدَ وَأَبي دَاودَ. وقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولِلدَّارِقُطنيِّ ("): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ اللهِ ﷺ الْمَيْتَةِ ، فِإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هٰذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ".

ولِلبُخَارِيِّ فِي (تَارِيجِهِ)(٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَأَلَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لا تَتْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وَّاكثرُ أَهلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّباغِ مَطَهِّرٌ فِي الجُمْلَةِ، لصِحَّةِ النُّصوصِ بِهِ، وخبرُ ابن عُكيمٍ لا يُقارِبُها في الصَّحَّةِ والقُوَّةِ لِيَنْسَخَها.

قَالَ التَّرمذيُّ: وسمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أحمدُ بنُ حَنبِلِ يَذَهبُ إلى هٰذَا الحَديثِ لِمَا ذُكِر فِيهِ «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْن» (٥)، وكَانَ يَقُولُ: هذا آخرُ أُمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحمدُ هٰذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكيم عَن أَشْيَاخٍ مِن جُهينةً.

## بَاب: نَجَاسَة لَحْم ٱلْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ - عَن سَلَمَةَ بِنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى ٱلْيوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰنِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: «عَلَى أَيْ لَحْم، الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ:

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/٧٧ ـ ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١/٨١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣١١/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٤).

وانظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضاً (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٨).

<sup>(</sup>٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» وفِي لَفظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوا»(١٠).

٦٢ - وعَن أنس قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُوم ٱلْحُمُرِ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - فَنَادَى مُنَادِي رسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ينهاكم عَنْ أكل (٢) لُحُوم ٱلْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيه (٣).

### □ أَبْوَابُ الأَوَانِي □

## بَاب: مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَب وَٱلْفِضَّةِ

٦٣ ـ عَن حُذَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الدُّنْيَا وَٱلْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ» مُثَفَقٌ عَلَيْهِ. وهُو لبقيةِ الجَمَاعةِ، إلَّا حُكْمَ الأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً<sup>(٤)</sup>.

٦٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِناء ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ولِمُسْلَمٍ: ﴿إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ۗ (٦).

مَّ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

٦٦ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي ٱلْآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسلِمٍ» (^).

## بَاب: النَّهْي عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ ٱلْفِضَّةِ

٦٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِب فِي إِنَاءِ ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيه شَيْءٌ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۸) (٥/ ١٦٦) (٧/ ١١٧) (٩٠ ، ٤٣/٨) (٩/٩)، ومسلم (٥/ ١٨٥) (٦/ ٦٥)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥).

<sup>(</sup>٢) ليست في «ن» ولا مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٥/١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٦٤)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٦/٦، ١٣٧)، وأحمد (٤٠٤/٥). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/١٤٦)، ومسلم (٦/١٣٤)، وأحمد (٣٠، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٠).

<sup>(</sup>٦) «الصحيح» (٦/ ١٣٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۹۸)، وابن ماجه (۳٤۱٥). (۸) "صحيح مسلم" (۲/ ١٣٥).

مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١)

رَوَاهُ السَّعْبِ (٢٠ مِعَن أَنسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ (٢٠ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ البُخارِيُ (٣٠).

ولأحمدَ عَن عَاصمِ الأحولِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ (٤٠).

## بَاب: الرُّخْصَة فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ونَحْوِهَا

79 ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: أَتَانَا النبيُّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ (٥٠)، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٦٠).

٧٠ ـ وعَن زَينبَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ (٧) مِنْ صُفْرٍ. رَوَاهُ أحمدُ (٨).

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْمِيرِ ٱلْأُوَانِي

٧١ - عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ في حَديثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَٱذْكُر ٱسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَٱذْكُر ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

ولمُسلم (١٠٠): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غَطُّوا ٱلْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَّا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ ٱلْوَبَاءِ».

### بَاب: آنِية ٱلْكُفَّارِ

٧٢ - عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ

(۱) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (۲۰/۱). وهو حديث ضعيف، وزيادة: «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك» منكرة، كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) قال في «النهاية»: «مكان الصدع والشق الذي فيه».

(۳) «صحيح البخاري» (۱۰۱/۶) (۷/۱۱۷). (3) «المسند» (۳/ ۱۳۹، ۱۵۵، ۲۵۹).

(٥) في حاشية «ن»: «قال ابن سيده: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: ما صفر منه، والصّفر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. والصّفر والصّفر والصّفر: الخالي، وكذلك الجمع والمؤنث».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

(V) في «النهاية»: «المخضب بالكسر: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب».

(A) «Homil» (5/377).

(۹) أخرجه: البخاري (۶/ ۱۵۰) (۷/ ۱۶۵ \_ ۱۶۵)، ومسلم (۲/ ۱۰۳)، وأحمد (۳/ ۳۱۹، ۳۸۸)، وابن حبان (۱۲۷۲).

(۱۰) «صحیح مسلم» (۱۰۷/۱).

وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٧٣ - وعَن أَبِي ثَعلبةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَهُ (٢).

وَلأَحمدَ وأبي دَاودَ: "إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ ٱلْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرِهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَٱطْبُخُوا فِيهَا وَٱشْرَبُوا»(٣).

ولِلتَّرمِذيِّ قَالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ ٱلْمَجُوسِ: فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلاً وَٱطْبُخُوا فِيهَا»(٤).

٧٤ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. رواه أحمد<sup>(ه)</sup>.

«الإِهَالَةُ»: الوَدَكُ. و«السَّنِخَة»: الزنخة المتغيِّرة.

وقَد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضوءُ مِنْ مَزادةِ مُشْرِكةٍ، وعَن عُمَرَ الوُضُوءُ مِن جَرَّةِ نَصْرانيةٍ.

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلى المَنْعِ مِنِ استعمالِ آنيةِ الكُفارِ حَتَّى تُغْسلَ إِذَا كَانُوا ممَّن لا تُباحُ ذَبيحتُهُ، وكَذَلِكَ مَن كَانَ مِن النَّصارَى بِمَوضع مُتَظاهِراً فيهِ بِأَكْلِ لَحمِ الخِنْزِيرِ مُتَمكُناً فِيهِ، أو يَذبحُ بِالسِّنِّ والظُّفرِ ونَحوِ ذَلِكَ، وأَنَّه لا بَأْسَ بآنيةِ مَن سَواهم، جَمْعاً بِذلِكَ بَينَ الأحاديثِ.

واستحبَّ بَعضُهُم غَسْلَ الكُلِّ؛ لِحَديثِ الحَسَنِ بنِ عَليٌّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَوِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَوِيبُكَ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه (٦).

## □ أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي □

## بَابِ: مَا يَقُولُ ٱلْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ

٧٠ - عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).
- (۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۱۱، ۱۱۱، ۱۱۷)، ومسلم (۲/ ۵۸، ۵۹)، وأحمد (٤/ ۱۹۵).
   وتقدم برقم (۲۵).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٩٣/٤)، وأبو داود (٣٨٣٩). ﴿ ٤) ﴿السننِ» (١٥٦٠) (١٧٩٦).
  - (٥) «المسند» (۳/ ۲۱۰، ۲۳۲).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٣٢٤٨). وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٧٦/١) بتحقيقي.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَاثِثِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

ولِسعيدِ بنِ مَنصورٍ في «سُنَنَهِ»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ»(٢).

٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَج مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ". رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ".

٧٧ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

- (۱) أخرجه: البخاري (۸/۸۱) (۸/۸۸)، ومسلم (۱/۱۹۵)، وأحمد (۹/۹۹، ۲۸۲)، وأبو داود (۵)، والترمذي (۵)، والنسائي (۲۰/۱)، وابن ماجه (۲۹۸)، والدارمي (۲۷۵)، وابن حبان (۲۰۷۱)، والبيهقي (۱/۹۰).
- (٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤) أنه رواه أيضاً المعمري \_ يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له \_ بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).
  - وقال الترمذي: «حسن غريب».
- (٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢١٩/١):

"هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل" وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر(١٩٩/١). وعندي \_ والله أعلم \_ أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروى بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج، ولفظه: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم».

أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر - والله أعلم - أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضاً.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦/رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول المخلاء، أشار إلى ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٩/١)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناد متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتنين كانا عنده. والله أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هذا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلاً؛ وكأنه أشبه. والله أعلم.

#### OR QURANIC THOUGHT

### بَاب: تَرْك ٱسْتِصْحَاب مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٧٨ - عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ (١).

وقَد صَحَّ: ﴿أَنَّ نَقْشَ خَاتَمه كَانَ: مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ».

## بَاب: كُفّ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱلْكَلَام

٧٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٢).

٨٠ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ وَ اللَّهِ عَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).
 مَاجَه (٤).

## بَاب: ٱلْإِبْعَاد وَٱلاسْتِتَار لِلْمتَخَلِّي فِي ٱلْفَضَاءِ

٨١ ـ عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ<sup>(ه)</sup> حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

والحديث؛ فيه علة خفية، قد بينتها في «الإرشادات» (ص٣٤١ ـ ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة.

ثم رأيت بحثاً ماتعاً للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦/١ ـ ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحاً وافياً، وردّ على من صحح الحديث ردًّا كافياً. وبالله التوفيق.

(٣) في حاشية الأصل: «يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء إذا ذهب لقضاء الحاجة».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢).

وأشار الإمام أبو داود إلى أنه روي مرسلاً.

وروي من حديث جابر أيضاً، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٥/ ٢٦٠)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٢/رقم: ٨٧ ـ مع «السبل») بتحقيقي، وأيضاً في «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥).

(٥) في حاشية الأصل، و«ن»: «البراز بالفتح: المتسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط. وبالكسر: المبارزة في الحرب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۹)، والترمذي (۱۷٤٦)، والنسائي (۱۷۸/۸)، وابن ماجه (۳۰۳)، وابن حبان (۱۲۸/۸)، والحاكم (۱۸۷/۱)، والبيهقي (۱/۹۶، ۹۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۹۶)، وأبو داود (۱٦)، والترمذي (۹۰) (۲۷۲۰)، والنسائي (۱/۳۵)، وابن ماجه
 (۳۵۳).

ولأبي دَاودَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْبَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدُ(١).

٨٢ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفَّ (٢) أَوْ حَائشُ نَخْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

و «حَائشُ نَحْلٍ»: أَيْ: جَمَاعَتُهُ، ولا وَاحِدَ له مِنْ لَفظِهِ.

٨٣ \_ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَتَى ٱلْغَاثِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِن رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

## بَاب: نَهْي ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارِهَا

٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَلَىٰ عَنْ رسولِ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: ﴿إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلم، وفي رِوَايَةِ الخَمْسةِ إِلَّا التِّرمذيَّ: ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مَنْزِلَةِ ٱلْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْفَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْفَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِمِمْنْزِلَةِ الْمَرُ اللهِ الْمَرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ». ولَيسَ لأحمدَ فِيهِ الأَمْرُ بِالأَحْجَارِ ' ).

َ ٨٥ \_ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَاثِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ خَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٢) قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ ٱلْكَعْبَة، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

### بَاب: جَواز ذَلِكَ بَيْنِ ٱلْبُنْيَانِ

٨٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ (٨) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ

- أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).
- (٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الهدف بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض».
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥)، ومسلم (١/١٨٤)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٣٦)، والدارمي (٢٦٩)، وابن حبان (١٤١١، ١٤١١).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). وانظ «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).
- (٥) أخرجه: مسلم (١/١٥٤)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢،
   ٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١).
- (٦) في حاشية الأصل: «مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط».
  - (٧) أخرجُه: البخاري (١/ ٤٨)، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (١٦٢٥، ٤١١، ٢١١).
    - (۸) زاد بعده في «ن»: «يوماً».

الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ (١). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

٨٧ ـ وعَن جَابِرِ بنِ عَبِدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَام يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٣)</sup>.

٨٨ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٨٩ - وعَن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْت ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَلْيُسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي ٱلْفَضَاء، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَلْيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي ٱلْفَضَاء، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَد (٥٠).

## بَاب: ٱرْتِيَادِ ٱلْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

• ٩ - عَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى دَمَثِ (٦) إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٧).

٩١ ـ وعَن قتادة، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ.

قَالُوا لِقتادَةَ: مَا يُكرَهُ مِن البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ<sup>(٨)</sup>.

٩٢ - وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

- (٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (١١)، والحاكم (١/١٥٤).
  - (٦) في حاشية «ن»: «الدمث: الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا ترده».
    - (۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣).
       وراجع "ضعيف الجامع" (٣١٩).
- (٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (١/ ٩٩). وراجع «الإرواء» (٥٥).

وفي حاشية الأصل و(ن): (رقيت بكسر القاف: اطلعت، وبفتحها من الرقية).

<sup>(</sup>۱) من هنا إلى قوله: «نحوه في» بعد الحديث (١٠٨) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ٤٨، ٤٩) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (١٢/٢، ١٣، ٤١)، وأبو داود
 (۲۱)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢) وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)،
 وابن حبان (١٤٢٠).

#### FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٩٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ، عَن مُعاذِ بنِ جَبلِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

95 \_ وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأَحمدَ وأبي دَاودَ فِيهِ، فَإِنَّ عَامةَ ٱلْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ<sup>(٣)</sup>، لَكِن قوله: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأَحمدَ وأبي دَاودَ فَقَطْ.

٩٥ ـ وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ [والنسائي](٤) وابنُ مَاجَه (٥).

## بَابِ: ٱلْبَوْلِ فِي ٱلْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ \_ عَنْ أَميمة بنت رقيقة عن أمها (٦) قالت: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ قَلَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ (٧) تَحْتَ سَرِيرِهِ

- (۱) أخرجه: مسلم (۱۰۲۱)، وأحمد (۲/ ۳۷۲)، وأبو داود (۲۵) وابن خزيمة (۱۲)، وابن الجارود (۳۳)، وابن حبان (۱٤۱۵).
  - (۲) أخرجه: أبو داود (۲٦)، وابن ماجه (٣٢٨).
- قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان».
  - قلت: وهذا معنى إعلال أبي داود له بالإرسال.
- (٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٨/١)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/٦٧)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن، عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى».
  - وقال في «العلل الكبير» (ص٢٩ ـ ٣٠):
- «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».
- قلت: ورواه الحسن بن ذكوان أيضاً عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (١/ ٢٩) وقال العقيلي: «لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».
- ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفاً عليه، بلفظ: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».
  - قال العقيلي: «حديث شعبة أولى» \_ يعني: الموقوف.
  - وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (٩٨/١) عن ابن مغفل من غير طريق.
    - (٤) زيادة من «ن».
  - (٥) أخرجه: مسلم (١/١٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).
    - (٦) كذا بالأصل، و«ن»، والحديث حديث حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها.
    - (V) في حاشية «ن»: «عيدان بفتح العين المهملة. طوال النخل، الواحدة عيدانة».

This file was downloaded from QuranicThought.com

يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَالنَّسَائِيُّ (۱).

٩٧ - وعَن عَائِشَةَ عَلَيْنا قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

«انْخَنَثَتْ»: أي: انْكَسَرَتْ وانْشَتْ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَوْلِ قَائِماً

٩٨ - عَن عَائِشَةَ عَنِهُا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٣)، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هُو أَحسنُ شَيءٍ فِي هٰذَا البابِ وَأَصَحُّ.

٩٩ - وعَن جَابِرٍ رَفِيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٤٠).

١٠٠ - وَعَن حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنْتَهَى إلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ٱدْنُهُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

و «السُّبَاطَةُ»: مَلْقَى التُّرَابِ والقُمَام.

ولَعلَّه لَم يجلسْ لِمَانعِ كَانَ بِهَا أُو وَجعِ كَانَ بِهِ. وَقَد روَى الخَطَّابِيُّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرِّح كَانَ بِمَأْبِضِهِ» (أَنَّ)، ويُحْملُ قَولُ عَائِشَةَ ﷺ على غَيرِ حَالِ العُذرِ. و«المَأْبض»: مَا تَحْتَ الرُّكْبةِ مِنْ كُلِّ حَيوانٍ.

وفي إسناده: حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، متعقباً الحاكم. وقال البيهقي: «لا يثبت مثله».

وذكر الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٨١/١٥)، أن الدارقطني رواه في "غرائب مالك"، وضعفه بحماد هذا.

وقال في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠):

«ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنّى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۶)، والنسائي (۱/۳۱)، وابن حبان (۱۶۲٦)، والحاكم (۱/۱۲۷)، والبيهقي (۱/

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/ ۳۲، ۳۳).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۱۲٫۱۳، ۱۹۲، ۲۱۳)، والترمذي (۱۲)، والنسائي (۲٦/۱)، وابن ماجه (۳۰۷)، وابن حبان (۱٤٣٠)، والبيهقي (۱/۱۰۱، ۱۰۲).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جدًّا، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦٦/١) (٦٧/٣)، ومسلم (١٥٧/١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وأبو داود (٣٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤).

<sup>(</sup>٦) وكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١٠١/١).

ورُوِي عَن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: كَانْتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لُوجِعِ الصَّلْبِ بِالْبَولِ قَائِماً، فَيُرى أَنَّه لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجْعُ الصُّلْبِ.

## بَاب: وُجُوب ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ ٱلْمَاءِ

١٠١ - عَن عَائِشَةَ فَيُّنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحدُكُمْ إِلَى ٱلْغَاثِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاوَد والدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ (١).

١٠٢ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّ النَّبِيَ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وِّفِي رِوَايةٍ لِلبُخاريِّ والنَّسَائيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِير، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا» ـ وذكر الحَدِيثَ.

١٠٣ ـ وعَن أَنسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلاثَةِ ٱلْأَحْجَارِ

 ١٠٤ ـ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ.
 فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِٱلْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ والتّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

- (۱) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (١/٤٥)، والبيهقي (١/٣/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤/١/٤).
- وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (٩٢/١ ـ ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط ـ يعني: هذا ـ ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطئ»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٠٤/١٠)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًّا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء، فهو ضعيف». وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٨/٢٢ ـ ٣١١)، و«إرواء الغليل» (٤٤).
- (٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٢/ ١١٩، ١٢٤)، (٨/ ٢٠، ٢١)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (۲۰)، والترمذي (۷۰)، والنسائي (۲۸/۱) (۱۰٦/٤)، وابن ماجه (۳٤٧)، وابن خزيمة (٥٥)، وابن حبان (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والبيهقي (١/ ١٠٤) (٢/٢١٢).
- «السنن» (١/ ٢٧). وقال الدارقطني: «المحفوظ مرسل». وكذا أعله أبو حاتم بالإرسال ـ كما في «العلل» لابنه (٤٢)، وفيه أيضاً عن أبي زرعة ترجيح الوصل.
- أخرجه: مسلم (١/١٥٤)، وأحمد (٤/٧٣، ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (۲/ ۳۸)، وابن ماجه (۳۱٦)، وابن خزیمة (۷۶، ۸۱).

١٠٥ - وعَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

١٠٦ - وعَن أَبِي مُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرُ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

ولهٰذَا؛ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ القَطْعَ على وِتْرٍ سُنَّةٌ فيما إِذَا زَادَ عَلَى ثلاثٍ، جَمْعاً بَيْنَ النُّصوص.

## بَاب: فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ٱلْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧ - عَن خُزيمةَ بِنِ ثَابِتٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَن الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣٠).

١٠٨ ـ وَعَن سلمانَ قَالَ: أَمَرَنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثلاثَةِ أُحجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيْعٌ (٤) وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

وَلَوْلاَ أَنَّه أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوه فِي (٦) الْإِنْقَاءِ، لَم يَكُنْ لاستثناءِ الْعَظْمِ والرَّوْثِ مَعْنَى، ولَا حَسُنَ تَعليلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكُونِهِمَا مِنْ طَعامِ الْجِنِّ، وقَد صَحَّ عَنْهُ التَّعليلُ بِذَلِكَ(٧).

## بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والرِّمَّةِ (٨)

١٠٩ - عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

١١٠ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْم وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لا

- وقواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).
  - ١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۳۷۱/۲)، وأبو داود (۳۵)، وابن ماجه (۳۳۷). راجع «الضعيفة»: (۱۰۲۸).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني (١٤٥). (١٤٥).
- (٤) في حاشية «ن»: «الرجيع: العذرة والروث، وسمّي رجيعاً: لرجوعه من حال الطهارة إلى الاستخباث والنجاسة».
  - (٥) أخرجه: أحمد (٧/٥٤)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.
    - (٦) هنا انتهاء السقط من الأصل، وكان أوله أثناء الحديث (٨٦).
- (۷) أخرجه: البخاري (۵۹/۵) من حديث أبي هريرة، ومسلم (۲/ ٣٦) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (۱۱۱) ۱۱۲).
- (٨) في حاشية الأصل، و «ن»: «الرمة: العظم البالي، بكسر الراء، وبتشديد الميم. وبضم الراء: قطعة الحبل».
  - (٩) أخرجه: مسلم (١/١٥٤)، وأحمد (٣/٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).

يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسْنادٌ صَحِيحٌ . .

## بَابِ: النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومِ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

111 - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي ٱلْجِنِّ، فَلَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْآن». قَالَ: فَانْظَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْم ذُكِرَ اللهُ عَلَيْهِ بَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

وَفِيهِ: تَنبيهٌ علىٰ النَّهْيِ عَن إطعامِ الدَّوابِّ النَّجَاسَةَ.

117 ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ وَ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَى النّبِي اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى النّبِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُل

### بَاب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

١١٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ وَ اللهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَه بِثَلَاثَةِ أُحجارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَٱلْتَمَسْتُ النَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْه فَأَخَذْتُ رَوْئَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وزَادَ فِيهِ أَحِمدُ \_ في رِوَايَةٍ لَهُ \_: ﴿ٱلْثِينِي بِحَجَرٍ ۗ (٦).

 <sup>(</sup>السنن» (٥٦/١).
 وزيادة: (إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في (العلل» (٢٣٨/٨ ـ ٢٣٩)، إلى أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۳۳)، وأحمد (۱/٤٥٨).

 <sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «الاستنفاض: استفعال من النفض، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه.
 ومعناه هاهنا: أستنفض أي أنظف بها نفسي من الحدث.

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٥٩/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥٣/١)، وأحمد (٤١٨/١، ٤٢٧)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٣٩/١)، وابن ماجه (٣١٤).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/ ۵۰۰).

#### OR QURANIC THOUGHT

### بَاب: الإسْتِنْجَاء بِٱلْمَاءِ

١١٤ - عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ ٱلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي
 إذاوةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٥ - وعن مُعاذَة عن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُم أَثَرَ ٱلْغَائِطِ وَٱلْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه (٢).

117 - وَعَنَ أَبِي هُرَيرةَ صَلَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالُّ عُجُونَ وَالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

### بَابِ: وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الاستِنْجَاءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ

١١٧ - عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهُ ٱلْمِقْدَادَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيَتُوضَّأُ» رَوَاهُ النَّسَائيُ (٤). يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ ٱلمَذِيَّ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيَتُوضَّأُ» رَوَاهُ النَّسَائيُ (٤).

١١٨ - وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ ٱلْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ (٥٠).

قُلتُ (٦): وحُكْمُ لهٰذا الخبرِ فِي تَركِ الغُسْلِ مِن ذَلِكَ مَنسوخٌ، وسيُذْكَر في مَوضِعِهِ.

### بَاب<sup>(۷)</sup>: النَّهْي عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ وَعن الاسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَة، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَال أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ [نَفَساً] (٨) وَاحِداً».

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/٤٩، ٥٠، ۱۳۳)، ومسلم (۱/١٥٦)، وأحمد (۱/۱۷۱، ۲۰۹، ۲۸٤)، والدارمي (۱۲۸)، وابن خزيمة (۸۰، ۸۲، ۸۷)، وابن حبان (۱٤٤٢).
  - (٢) أخرجه: أحمد (١١٣/٦، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢).
    - (٣) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١/٥٠١).
       قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».
      - (٤) «السنن» (١/ ٢١٤).
      - (٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٨٥). (٦) ليست في «ن».
        - (V) من هنا إلى آخر الحديث (١٢٢) سقط من «ن».
        - (A) في الأصل: «بيساره»؛ خطأ، والحديث لفظ أبي داود.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وَأَبُو دَاوِدَ وابنُ مَاجَه مُطَوَّلاً وَمُخْتَصَراً (١٠).

١٢٠ ـ وعَن حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أنَّ النبيَّ ﷺ](٢) كَانَ يَجعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَي إِسْنَادِهِ «أَبُو أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيُّ<sup>(٣)</sup> عَبدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ»، وفِيهِ مَقَالٌ. رِوَايَةُ أَبِي دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

الْآً وعَن إِبْرَاهِيمَ بِنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىً. رَواهُ أَبُو دَاودَ (٥٠ . و "إِبِرَاهِيمُ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (٢). وَأَخْرَجَهُ أَيضاً في «اللّبَاسِ» مِن حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ والتّرمذيُّ والنّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

### أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الفِطْرَةِ

## بَاب: الحَث عَلَى السِّوَاكِ، وَذِكْر مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ، وهُو لِلبُخَارِيِّ تَعِليقاً (٨٠٠.

١٢٣ ـ وعَن زَيدِ بنِ خَالدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَّمَرْتُهُم بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَحَهُ (٩).

١٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْنُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠٠٠.

(۲) زیادة من «سنن أبي داود».

(٣) زاد بعده في الأصل: «و»؛ وهو خَطِّأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢).

(٥) «السنن» (٣٣).

- (۲) «السنن» (۳٤).
   (۷) أخرجه: البخاري (۲/۱۵، ۱۱۲) (۷/ ۸۹، ۱۹۸، ۲۱۱)، ومسلم (۱/۱۵۵)، وأبو داود (٤١٤٠)،
   والترمذي (۲۰۸)، والنسائي (۷/ ۷۸) (۸/ ۱۸۵)، وابن ماجه (٤٠١).
- (۸) علقه البخاري (۳/ ٤٠)، ووصله: أحمد (۲۷/ ۲۵، ۱۲۶، ۲۳۸)، والنسائي (۱/ ۱۱)، وابن خزيمة (۱/ ۲۳۸)، وابن حزيمة (۱۳۵)، وابن حبان (۱۰ ۲۷) والبيهقي (۱/ ۳۶).
  - (۹) أخرجه: أحمد (٤/٤)، ١١٦، ١١٦) (٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣). قال الترمذي: «حسن صحيح».
- (١٠) أخرجه: البخاري (٢/٥) (٩/٥٠١)، ومسلم (١/١٥١)، وأحمد (٢/٥٤٥، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۰۰) (۷/ ۱۶۲)، ومسلم (۱/ ۱۵۵) وأبو داود (۳۱)، والترمذي (۱۵)، والنسائي (۱/ ۲۵)، وابن ماجه (۳۱۰).

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمَد: «لَأَمُرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢٠)

وللبخاري تعليقاً: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» (٢). قَالَ: ويُرْوَى نَحْوُهُ عَن جَابِرٍ وزَيدِ بنِ خَالدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥ - وعَنِ المِقْدَامِ بنِ شُريحٍ، عَن أبيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّواكِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ ".

١٢٦ - وعَن حُذيفةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (٤).

و «الشَّوصُ»: الدَّلْكُ.

ولِلنَّسائيِّ (٥) عَن حُذيفة قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْل».

١٢٧ - وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً ۖ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: تَسَوُّك ٱلْمُتَوَضِّي بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ ٱلْمَضْمَضةِ

١٢٨ - عَن عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً - وذكرَ بَاقِي الحَدِيثِ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).

### بَاب: السِّوَاك للصَّائِم

١٢٩ - عَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَاثِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(۱) «المسند» (۲/ ۶۶). (۲) «صحيح البخاري» (۳/ ٤٠).

وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢) والنسائي (١/ ١٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٩٠).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱/۲۰۱)، وأحمد (۱/۲۱، ۱۱۰، ۱۸۲، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۰۷)، وأبو داود (۱۰)، والنسائي (۱/۱۳)، وابن ماجه (۲۹۰)، وابن خزيمة (۱۳۲)، وابن حبان (۱۰۷٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٠/١) (٧/٥، ٦٤)، ومسلم (١/١٥٦)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢، ٤٠٧)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٩١)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان (١٠٧٢، ١٠٧٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/٢١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠)، وأبو داود (٥٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٥٨/١)، وعبد بن حميد (٩٥)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧).
 راجع «الإرواء» (٦٨).

١٣٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مِنْ خَيْرٍ خِصَالِ الصَّائِم السِّوَاكُ". رَوَاهُ ابنُ الجَه (١٠).

قَالَ البُخارِيُ (٢): وقَالَ ابنُ عُمرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ.

١٣١ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣).

وبِهِ، احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعَدَ الزَّوَالِ.

### بَاب: سُنَن ٱلْفِطْرَةِ

١٣٢ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَٱلْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠).

١٣٣ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيم ٱلْأَظْفَارِ وَنَتْفِ ٱلْإِبْطِ وَحَلْقِ ٱلْعَانَةِ أَنْ لَا نَتُرُكَ أَكْثَرَ مِنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٥٠).

ورَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ، وَقَالُوا: ﴿ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٠).

١٣٤ ـ وَعن زَكريًا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَن مُصعبِ بنِ شَيْبَةَ، عَن طَلقِ بنِ حَبيبٍ، عَنِ ابنِ النَّبِيرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ، وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ (٧)، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وَٱلْشِوَاكُ، وَٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ، وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ (٧)، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وَٱلْشَوَاكُ، وَٱلْمَاءِ» \_ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ \_، قَالَ زَكرِيًّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمُضْمَضَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِقُ والتِّرمذيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤): «وهو ضعيف».

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۳۹/۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٩٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦) (٨/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٠، ٤١٠)، وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/١٥٣)، وابن ماجه (٢٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥). وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨/٢) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولى، وقال: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (١٣٩٤/٤).

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجمة، عن معالم».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۱/۱۵۳، ۱۵۶)، وأحمد (۱/۱۳۷)، وأبو داود (۵۳)، والترمذي (۲۷۵۷)، والنسائي (۱/۱۲۱ ـ ۱۲۱)، وابن ماجه (۲۹۳)، وابن خزيمة (۸۸).

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: فِي ٱلْخِتَان

١٣٥ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَٱخْتَتَنَ بِالقَدُومِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَمْ يَذْكِرِ السِّنينَ(٢).

١٣٦ - وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - وعَنِ ابنِ جُريجٍ قَالَ: أُخبِرتُ عَن عُثيم بنِ كُليبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الْكُفْرِ» \_ يَقُولُ: ٱحْلِقْ \_ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ النَّبِيِّ عَلَى الْكُفْرِ وَٱخْتَيْنْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (١٠٠).

### بَاب: أَخْذ الشَّارِبِ وَإِعْفَاء اللَّحْيَةِ

١٣٨ - عَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذُ مِنَ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

١٣٩ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْلُمَجُوسَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

١٤٠ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ قَالَ: «خَالِفُوا ٱلْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا حجَّ أَوِ ٱعتَمَر قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

ورجح النسائي وقفه على طلق بن حبيب، وقال: «ومصعب منكر الحديث». ورجح الوقف أيضاً الدارقطني كما في «العلل» (١٩/٥)، و«التتبع» (ص٥٠٧).

وحكى العقيلي (١٩٦/٤ ـ ١٩٦٧) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً، وأنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».

- (١) في حاشية «ن»: «القدوم: آلة النجارة. وقيل: موضع».
- (٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٠) (٨١/٨)، ومسلم (٧/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٤١٧، ٤٣٥).
  - (٣) «الصحيح» (٨١/٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١) وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٧/٥) أنه روي عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عثيم، وقال الحافظ: «فكأنه شيخ ابن حيح فه» وبحوذ أن يكون ابن حريج أن عثماً، وحدث عن واحد عنه»

جريج فيه، ويجوز أن يكون ابن جريج لقي عثيماً، وحدث عن واحد عنه». قلت: إن صحَّ أنه أخذه عن الأسلمي، فالحديث ساقط؛ لأن الأسلمي تالف. والله أعلم.

- وراجع: «إرواء الغليل» (۷۹). (٥) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١) (٨/١٢٩)، وابن حبان (٧٤٧٠).
  - (٦) أخرجه: مسلم (١/١٥٣)، وأحمد (٢/٣٦٥، ٣٦٦).
  - (۷) أخرجه: البخاري (۲۰۲/۷)، ومسلم (۱/۱۵۳)، وأحمد (۱۲/۲).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: كَرَاهِية (١) نَتْفِ الشَّيْبِ

181 - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا 

دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (٢).

# بَاب: تَغْيِير الشَّيْبِ بٱلْجِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِية (٣) السَّوَادِ

١٤٢ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عبدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَومَ ٱلْفَتْحِ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ (٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرُهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ (٥).

18٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسيراً، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم. مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وزَادَ أَحمدُ: «قَال: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ لأبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ (٧) فِي بَيْتِهِ لَأَبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ (٧) فِي بَيْتِهِ لَأَبَيْنَاهُ. تَكْرِمَةٌ لِأبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالنَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: غَيِّروهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» (٨).

188 ـ وعَن عُثمانَ بَنِ عبدِ اللهِ بِنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، والبُخاريُّ ولَمْ

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «كراهة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢)، وأبو داود (٢٠٢).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «كراهة».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «ثغامة: شجر أبيض الثمر والزهر. ثغام، كسحاب؛ نبت، واحدته بهاء. عن قاموس».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

وفي صحة قوله: «وجَنَّبُوهُ السَّوادَ» بحث، وانظر: «جنة المرتاب» (ص٤٧٩)، و«التعليق على مسند الطيالسي» (١٨٦٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (٧/ ٨٤، ٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٩).

<sup>(</sup>V) زاد بعده في الأصل: «الرجل». (A) «المسند» (۳/ ١٦٠).

#### FOR QURANIC THOUGHT

يَذكرْ «بِالحِنَّاءِ والكَتَم»(١).

١٤٥ - وعَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُ (٢).

الْحَتَّمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ (") اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرتُمْ بِهِ هذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ والْكَتَمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ (").

١٤٧ - وَعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؟ فَخَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤).

١٤٨ - وعَنِ إِبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ أَحْسَنَ هٰذَا!» فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا». فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنَ هٰذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

١٤٩ ـ وعَن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم، وَكَانَ شَعرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ» رَوَاهُ أَحمدُ (٦٠). وفِي لَفظٍ لأَحمدَ والنَّسائيِّ وأَبِي دَاودَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مع أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ» (٧٠).

«ورَدْعٌ» ـ بِالعينِ المُهْمَلةِ ـ أي: لَطْخ. يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَم أو زَعْفرانٍ.

### بَاب: جَوَاز ٱتِّخَاذِ الشَّعرِ وَإِكْرَامِهِ وَٱسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٥٠ - عَن عَائِشَةَ عَلَيْنَ قَالَتْ: كَانَ شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ ٱلْوَفْرَةِ ودُونَ ٱلْجُمَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائيَ وصَحِحهُ التِّرمذيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۱۰)، والنسائي (۸/ ۱۲۰، ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩/١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٢٥، ١٤٩، ١٤٩). وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٤٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٣٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٠٤٧٠، ٤٤٧٥)، والبغوي (٣١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠٩، ٣١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) والعقيلي (٢٦٩/١) والحديث؛ إسناده ضعيف. وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشتمل على هذا المعنى».

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٦٣/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجها: أحمد (۲۲۲/۲) (۱۳۳۶)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٠٦٦،)، والنسائي (۳/ ۱۸۵) (۸/ ۳۵، ۱٤۰، ۲۰۶).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨، ١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

١٥١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ. وفِي لَفظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً (١)، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبْطِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». أَخْرَجَاهُ (٢).

ولأَحمدَ ومُسلم: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

«الوفرة»: الشَّعرُ إلى شَحْمَةِ الأُذنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ «اللِّمَّة»، فإذا بَلَغَ المنكبَيْنِ فَهُو

١٥٢ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠٠ وَوَاهُ أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَنِ التَّرَجُّلِ (٥٠ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ ١٥٣ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ المُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ (٥٠ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وَصحَّحَهُ التِّرمذيُّ (٦).

١٥٤ \_ وعَن أَبِي قَتَادَةً: أَنَّه كَانَتْ لَّهُ جُمَّةٌ ضَخْمةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْس

١٥٥ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِع: مَا ٱلْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الْصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

١٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعَضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**ٱحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ بإِسنادٍ صَحِيحٍ<sup>(٩)</sup>.

- في حاشية «ن»: «الشعر الرَّجِلُ بكسر الجيم إذا كان بين السبوطة والجعودة. والسبط: المترسل كشعور العجم، والجعد: المتكسر فإذا كان شديد التكسر فهو: «القطط» مثل شعور السودان. من المشارق». «المشارق» (١/ ٢٨٣).
- أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (٨/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٦٦٤).
  - أخرجه: مسلم (٧/ ٨٣/)، وأحمد (٣/ ١١٣). ﴿ ٤) ﴿السننِ ١٦٣٤). (٣)
    - في حاشية «ن»: «الترجل: الامتشاط». (٥)
- أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، والنسائي (٨/ (7)١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبغوي (٣١٦٥).
  - «السنن» (٨/ ١٨٤) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.
- قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٣٢): «روى له ـ يعني: لابن المنكدر ـ النسائي، عن أبي أيوب وأبى قتادة الأنصاري ﷺ، والظاهر أن ذلك مرسل».
- ويؤكد هذا: أن المزِّي ذكر في التحفة الأشراف؛ (٢/ ٨١٠) (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة ـ فذكره.
  - وهذه؛ صورة المرسل.
  - وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).
  - أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (٢/٤، ٣٩، ٥٥، ١٣٧). (A)
- أخرجه أحمد(٢/ ٨٨)، وأبو داود(٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وعبدالرزاق(١٩٥٦٤)، وابن حبان(٥٠٠٨).

١٥٧ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ، ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيُومِ، ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِالحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤوسَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١٠).

### بَاب: ٱلإكْتِحَال وَٱلِادِّهَان وَالتَّطَيُّب

١٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٥٩ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمَذِيُّ وَأَحمدُ. وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ<sup>٣)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ» (٤).

١٦٠ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٠).

١٦١ ـ وعَن نَافع قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ (٦) وَبِكَافُورِ يَطْرَحُهُ مَعَ ٱلْأُلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكذًا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رسولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٧).

«الأُلوَّة»: العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

١٦٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/۲۰۶)، وأبو داود (۲۱۹۲)، والنسائي (۸/۱۸۲).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٨، ٢٠٩٣)، وراجع «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).
  - (٣) في حاشية «ن»: «الإثمد بالكسر: حجر الكحل. عن قاموس».
  - (٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤٠٨/٤).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وهو حديث ضعيف جدًا.

- وراجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧ \_ ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١)، والحاكم (١٦٠/٢). وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠) (٤/ ٤٠٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٠) و«الصحيحة» للشيخ الألباني (١٨٠٩).
  - ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٢١) من وجه آخر مرسلاً.
  - (٦) في حاشية «ن»: «المطراة: العود المُرَبَّى المطيب».
- (٧) أخرجه: مسلم (٧/٤٨)، والنسائي (٨/١٥٦)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبغوي (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤).
  - (٨) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).

١٦٣ - وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي ٱلْمِسْكِ -: «هُوَ ٱطْيَبُ الطِّيبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (١).

178 - وعَن مُحمدِ بنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَأَلَتُ عَائِشَةَ فَيُهُمَّا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ (٢): ٱلْمِسْكِ وَٱلْعَنْبَرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والبُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (٣).

١٦٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّبَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذي (٤) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### بَاب: ٱلْاطِّلَاء بِالنُّورَةِ

١٦٦ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بِدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ (٥) وَسَائِرَ جَسَدِهِ؛ أَهلُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦).

## أَبْوَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ؛ فَرْضِهِ وسُنَنِهِ

### بَاب: الدَّلِيل عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧ - عَن عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِالْمُرِيءِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَإلى (٧) رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٨).

وعند مسلم بلفظ: «ریحان» بدل «طیب». والصواب: «طیب».
 راجع: «فتح الباري» (۹/۵) (۲۰۹/۱۰).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري.

- (۱) أخرجه مسلم (۷/٤٪)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣١٥٨) والترمذي (٩٩١)، ٩٩١)، والنسائي (٤/٣٩).
  - (٢) في «النهاية»: «الذِّكارة بالكسر: ما يصلح للرجال».
- ٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٢/١ ـ ٨٩).
   وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل»
   لابن أبي حاتم (٦٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع من عائشة؟ فقال: لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة.

قلت: وعلى هذا، يكون قوله في هذا الحديث: «سألت عائشة» خطأ من قِبَلِ بعض الرواة. والله أعلم.

- (٤) أخرجه: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١)، وذكر العقيلي (٢/ ١١٠)، أنه يروى عن أبي عثمان
   النهدى من قوله.
  - ٥) النُّورةُ: الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. من اللسان.
    - (٦) «السنن» (٢٥٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٦٧). وفي إسناده انقطاع.
      - (٧) ليست في «ن».
- (٨) أخرجه: البخاري (٢/١، ٢١)، (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٧) (٧/ ٤) (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٨٤)، =

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: التَّسْمِيَة لِلْوُضُوءِ

َ ١٦٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١٠).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ وأبي سَعيدٍ مِثْلُهُ (٢).

والجَميعُ؛ فِي أَسانيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ. وَقَالَ البُخارِيُّ: أَحسنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَديثُ رَباحٍ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، يَعني: حديثَ سَعيدِ بنِ زَيدٍ. وسُئل إِسحاقُ بنُ رَاهويه: أَيُّ حديثٍ أَصحُ في التَّسْمِيةِ؟ فذكر حديثَ أبي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيده لِنَوْم اللَّيْلِ

١٦٩ - عَن أُوس بنِ أُوْسِ الثَّقَفيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّاً فَاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً - أَيْ: غَسَلَ كَفَّيْهِ (٤). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٥).

<sup>=</sup> وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١) (٥٨/١) (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۸/۲)، وأبو داود (۱۰۱) وابن ماجه (۳۹۹)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢).

<sup>(</sup>٢) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨٢ \_ ٣٨٢) (٦/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣١ \_ ٣٢). وفي إسناده اختلاف.

وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣٣).

<sup>(</sup>٣) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.

راجع: «جامع الترمذي» (٨/١) و «العلل الكبير» له (ص٣٢) و «المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢) و لابن هانئ (١١) (١٧) و «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و «الضعفاء» للعقيلي (١٧٧/١) و «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣) (٢/ ٢٠٨٧) و «المستدرك» للحاكم (١/٧٤١) و «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).

وفي «المسائل» لعبد الله، قال:

<sup>«</sup>سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ».

وقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثاً فيه قصة، وفيه: «فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا بسم الله» وبوّب النسائي: «باب: التسمية عند الوضوء».

وقال البيهقي (٤٣/١): «هذا أصحُ ما ورد في التسميُّه».

وبوّب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢): «باب: التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة منه إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى. والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «كَفَّهُ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٨/٤، ٩، ١٠)، والنسائي (١/ ٦٤)، والدارمي (٦٩٨).

١٧٠ ـ وعَن أبي هُريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١) ، إِلَّا أَنَّ البُخاريَّ لَمْ يَذكرِ العَدَدَ. وفِي لفظِ التِّرمذيِّ وابنِ مَاجَه: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي اللهِ وَاللهِ عَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وأَكثرُ العُلماءِ حَملُوا هٰذا عَلى الاستحبابِ مثلَ مَا رَوَى أَبو هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٣).

### بَاب: المَضْمَضَة وَٱلاسْتِنْشَاق

107 ـ عَن عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَه فِي ٱلْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْفَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُونِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَحْوَ وُضُونِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَقْسَهُ ('' عَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('')

١٧٣ ـ وعَن عَلَيِّ ظَيْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَى، فَفَعَل لهٰذَا ثَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: لهٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٦).

وفِيهِ \_ مَعَ الَّذِي قَبْلَه \_: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَستنشقَ باليَمِينِ ويَسْتَنثرَ بِاليُسرى.

١٧٤ \_ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ النَّبَيْ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ النَّبَيْ عَلَيْهِ (٧٠ . لَيُنْتَعِرْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠ .

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (١/ ٤٩)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤)، ومسلم (١/٦٤٦)، وأحمد (٢/٣٥٢).

<sup>(</sup>٤) بعده في «ن»: «إلا».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١١، ٥٢) (٣/٠٤)، ومسلم (١٤١/١)، وأحمد (١٩٥١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/١٢٢، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (١/٧٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦،
 (١٠٧٩)، والطحاوي (١/٣٥)، والبيهقي (١/٧٤، ٥٠، ٥١، ٨٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٦٣).

١٧٥ ـ وعَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةً، عَن عَمَّارِ بنِ أَبِي عُمَّارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِٱلْمَصْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطني<sup>(١)</sup>.

وقَالَ: لَمْ يُسْنَدُهُ عَن حَمادٍ غيرُ هُدبةَ وداودِ بنِ المُحَبَّرِ، وغَيرُهُمَا يَرْوِيه عَنه عَن عَمارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا يَذكرُ «أَبَا هُريرةَ».

قُلْتُ: ولهذا لا يَضرُّ؛ لأَن هُدبةَ ثِقَةٌ مُخرَّجٌ عَنه فِي «الصَّحيحَيْن»، فَيُقْبَل رَفْعُهُ وما يَنْفردُ بِهِ(٢).

## بَاب: مَا جَاءً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ

1٧٦ - عَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَعدِي كربَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّا، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وأَحمدُ وزَادَ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٣).

1۷۷ - وعَن العَبَّاسِ بنِ يزيدَ، عَن سُفيانَ بنِ عُيينةَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلِ، عَن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ، قال: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هٰذَا كُنْتُ أُخْرِجُ ٱلْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَوْضًا فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَعْشِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَمْضَمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلاً ومُدْبِراً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلاً ومُدْبِراً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ لَيُعْبِلُ رَجْلَيْهِ. قَالَ المَضْمضةِ العَباسُ بنُ يَزيدَ: «هٰذِهِ المَرأَةُ الَّتِي حدَّثْ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّه بَدَأ بالوَجْهِ قَبْلِ المَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْل المَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْل الوَجْهِ، والنَّاسُ عَلَيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنى ﴿ \* عُثْمانُ، وعَلَيْ \* أَنَّهُ بَدَأ بالمَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْل الوَجْهِ، والنَّاسُ عَلَيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنى ﴿ \* عُثْمانُ، وعَلَيْ \* أَنَّهُ بَدَأ بالمَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْل

## بَاب: ٱلْمُبَالَغَة فِي الْإسْتِنْشَاقِ

١٧٨ - عَن لَقيطِ بنِ صَبرةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبغ ٱلْوُضُوء، وخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ،

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱/۱۱۲).

 <sup>(</sup>۲) هذا فيه نظر؛ فإن هدبة لم يثبت على ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرى مرسلاً كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (۱/ ٥٢)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١/ ٩٦ \_ ٩٧).

وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٣٥٨/٦) بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. والله أعلم.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصَحَّحَهُ التِّرَمَذِيُّ (١).

١٧٩ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ؛ أَوْ ثَلَاثاً». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

### بَاب: غَسْل ٱلْمُسْتَرْسِل مِنَ اللَّحْيَةِ

١٨٠ ـ عَن عَمرو بْنِ عَبسةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّنْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ (٣) يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْفِقُ فَيَنْتَفِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، مُنَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِع ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ثَمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاء ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاء ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمُهُ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَى اللهُ عَرَتْ خَطَايَا وَمِلَاهُ اللهُ ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَلَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، ثُمَّ عَلَى اللهُ فَي إِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهَا ال

فَهٰذًا؛ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الوَجْهِ المَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمَلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللُّحْيَةِ.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الفَم والأَنفِ لَيسَ مِنَ الوَجْهِ؛ حَيثُ بَيَّن أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ المَأْمورَ بِهِ غَيرُهُمَا.

ويدلُّ على مَسحِ كُلِّ الرَّأْس؛ حَيثُ بيَّنَ أَنَّ المَسْحَ المَأمورَ بهِ يَشتملُ عَلى وُصُولِ المَاءِ إلى أطرافِ الشَّعر.

وَيَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرتيبِ فِي الوُضوءِ، لأَنَّه وَصَفَهُ مُرَتَّباً، وَقَالَ في مَواضِعَ مِنْهُ: «كَمَا أَمَرُهُ اللهُ».

## بَابِ: فِي أَنَّ إِيصَالَ ٱلْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحيَةِ ٱلْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَجْهَهُ، وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهِمَا يَدَهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۱/۶)، وأبو داود (۱٤۲، ۱٤۳)، والترمذي (۳۸، ۷۸۸)، والنسائي (۲٦، ۷۹)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٧)، وعبد الرزاق (۷۹، ۸۰)، وابن الجارود (۸۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۸۱)، وأبو داود (۱٤۱)، وابن ماجه (٤٠٩)، والحاكم (۱٤٨/۱)، وابن الجارود
 (۷۷)، والبيهقي (۱/٤٩).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «رجل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲)، وأحمد (۱۱۱/، ۱۱۱).

مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَأَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ('). وقَد عُلِمَ؛ أَنَّه ﷺ كَانَ كَثَّ اللِّحْيةِ، وأَنَّ الغَرْفَة الوَاحِدَةَ \_ وإنْ عَظُمتْ \_ لا تَكْفي غَسْلَ باطنِ اللِّحيةِ الكَثَّةِ مَع غَسلِ جَميع الوَجهِ، فعُلِمَ أَنَّه لا يَجِبُ.

وفِيهِ: أَنَّه مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحدٍ.

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْلِيل اللِّحْيَةِ

۱۸۲ ـ عَن عُثمانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (۲).
۱۸۳ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّا أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْت حَنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّا أَبُو دَاودَ (۳).

## بَابِ: تَعَاهُد ٱلْمَأْقَيْنِ وغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ ٱلْوَجْهِ (1) بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤ ـ عَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ ٱلْمَأْقَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٥ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْفَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَم إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَل مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ كِفًا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ ثَلَانًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْأَحْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ـ وذكر بقيةَ الوُضوءِ. رَوَاهُ أَحمدُ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إِلَى ٱلْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ ٱلْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ـ وذكر بقيةَ الوُضوءِ. رَوَاهُ أَحمدُ

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (١/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (ص٣٣): «قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٤٥).

قال الحافظ في «التلخيص»: (١/٩٤١): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «المأقان: مؤخر العينين، والغضون ما تعطف من الوجه».

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.

FOR QURANIC THOUGHT

وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وفيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الأَذنينِ مِنَ الوَجْهِ.

# بَاب: غَسْل ٱلْيَدَيْنِ إِلى (٢) ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ

١٨٦ ـ عَن عُثْمَانَ أَنَّه قَالَ: هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرافَ ٱلْعُضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٨٧ - وعَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْزَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْزَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَتَوَضَّأً. وَقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «أَنْتُمُ ٱلْفُرُ ٱلْمُحَجِّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ رَأَيْتُ مَالُمُ الْمُرَادِي فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠٠).

ويَتُوجَّه مِنْه: وُجوبُ غَسْلِ المِرْفقينِ؛ لأَنَّ نَصَّ الكِتَابِ يَحْتملهُ، وَهُو مُجمَلٌ فِيهِ، وفِعْلهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ - بَيانٌ لِمُجملِ الكِتابِ، ومُجاوزتُهُ للمِرْفَق (٥٠ ليسَ في مَحلِّ الإِجمالِ ليجبَ بِذَلِكَ.

# بَاب: تَحْرِيك ٱلْخَاتَم، وَتَخْلِيل ٱلْأَصَابِع، وَدَلْك مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكِ

١٨٨ - عَن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَواهُ ابنُ ماجَه والدَّارقُطنيُ (٦).

(1)

أخرجه مسلم (١٤٩/١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸۲/۱)، وأبو داود (۱۱۷)، وابن خزيمة (۱۵۳)، والبيهقي (۸۱،۰۶، ۷۶). وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (۸۰،۰۱).

<sup>(</sup>٢) في «ن»: «مع».

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۱/ ۸۳).

وفي إسناده نظر.

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «المرفقين».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٨٣/١)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٧)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (٩٣/١). وقال الترمذي: «حسن غريب».

#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

١٩٠ ـ وعَنِ المُسْتَورِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دلَكَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ (٢).

١٩١ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَصِفَته، وَمَا جَاءَ فِي مَسْح بَعْضِهِ

197 - عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى ٱلْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

1۹۳ ـ وعَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّاً عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواه أحمد وأبو داود (٥٠).

وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

١٩٤ ـ وعَن أنس قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ (٧) تَحْتِ ٱلْعِمَامَةِ فَمَسَحٌ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ ٱلْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

his file was downloaded from QuranicThought com

<sup>=</sup> وقال في «العلِل الكبير»: (ص٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

<sup>(</sup>١) في «ن»: «خلَّل».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (١/٧٧). قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

<sup>(</sup>T) «المسند» (3/ PT).

وقوله: «يقول»، أي: يفعل.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥٨/١، ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١/٥٤١)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤١)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/١٧، ٧٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٦٤، ٢٣٧).

<sup>(</sup>٧) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).وراجع «ضعيف ابن ماجه» للألباني (٥٦٤).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَابِ: هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ، أَمْ لَا؟

١٩٥ ـ عَن أَبِي حَيَّة (١) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكُعْبَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرَمذيُّ وصَحَحهُ (١٠).

١٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ (٣) وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (٤).

١٩٧ ـ ولأبي داودَ عَن عُثمانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٥).

وقَد سَبَقَ<sup>(٦)</sup> حديثُ عثُمانَ المُتَّفَقُ عليهِ بِذِكْرِ العَددِ ثَلاثاً ثَلاثاً إلَّا فِي الرَّأسِ.

قَالَ أَبو دَاودَ: أحاديثُ عُثمانَ الصِّحَاحُ كُلُّها تَدلُّ عَلىٰ مَسحِ الرَّأْسِ أَنَّه مَرَّةٌ، فَإِنَّهم ذَكَرُوا الوُضوءَ ثَلَاثاً، وَقالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» ولَمْ يَذْكُروا عَلَداً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرهِ.

## بَاب: أَنَّ الأُذُنيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

وَقَدْ سَبَقَ (٧) فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٩٨ ـ ولابنِ مَاجَه مِن غَيرِ وَجَهٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَّانِ مِنَ الرَّأْسِ»(^).

۱۹۹ ـ وعَنِ الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا تَوَضَّا ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَلْسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَلْسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَلْسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَالسَائِي وابن ماجه (٩).

ْفَقُولُهُ: «تَخْرُجُ مِنْ أَذْنَيْهِ» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَذنينِ دَاخِلتانِ فِي مُسَمَّاهُ ومِنْ جُمْلَتِهِ.

- (٢) في «السنن» (٤٨) وقال: «حسن صحيح».
- (٤) أخرجه: أبو داود (۱۳۳). (٥) «السنن» لأبي داود (۱۰۸).
  - (٦) برقم (١٧٢). (٧) تقدم برقم (١٩٦).
- (٨) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد، و(٤٤٤) من حديث أبي أمامة، و(٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

ويروى أيضاً من حديث غيرهم، ولا يخلو حديث منها عن مقالٍ وإعلالٍ، والراجح أنه موقوف على بعض الصحابة.

(٣) في «ن»: «برأسه».

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٥): «سألت أبي عن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزئه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».

وراجع: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٣٦).

(٩) أخرجه: مالك (ص٤٥)، وأحمد (٣٤٨/٤، ٣٤٩)، والنسائي (١/٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) في هامش الأصل: «حنة حبة». وفي حاشية «ن»: «في حبة ثلاثة وجوه: بالنون، وبالياء، وبالباء، وهو أشهرها».

#### FOR QURANIC THOUGHT

## بَاب: مَسْح ظَاهِرِ ٱلْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنهِمَا

٢٠٠ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التُّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١١).

ولِلنَّسَائي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَاحَتينِ وَظَاهِرِهِما بِإِبْهَامَيْهِ»<sup>(۲)</sup>.

# بَاب: مَسْح الصُّدْغَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّاً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتَّرمذي وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ (٤٠).

#### بَاب: مَسْح ٱلْعُنُقِ

٢٠٢ ـ عَن لَيثٍ، عَن طَلْحَةَ بِنِ مُصرفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ ٱلْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّم ٱلْعُنُقِ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: جَواز ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٣ ـ عَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) أخرجه: الترمذي (٣٦).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١/ ٧٤).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (١/ ٥٥، ٧٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

٣) في حاشية «ن»: «الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع».

٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠/١٩).

قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره».

وقال أيضاً: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».

وقال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود» (١٠٠/١): "وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: "أنه رأى النبي ﷺ توضأ»؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».

وقال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥):

<sup>«</sup>ولم يصح عنه في مسح العُنق حديث البتة».

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (١)

٢٠٤ ـ وعَن بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وأبَا دَاوِدَ<sup>(٢)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱمْسَحُوا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ»(٣). • وَعَنِ المُغيرةِ بِنِ شُعبةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَالعِمامَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

«العَصَائِبُ»: العَمَائِمُ. و«التَّسَاخِينُ»: الخِفَافُ.

## بَابِ: مَسْح مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِباً مَعَ ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٩ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ وَٱلْخُفَيْنِ. يُ مَن وَهُ اللهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَٱلْخُفَيْنِ. يُ مَن وَهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللل

أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٥٦٢).

أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٧١).

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

<sup>«</sup>المسند» (۲/۲۱ \_ ۱۲ \_ ۱۲). وانظر: رقم (۲۳۰).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «توضأ ومسح». أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩). (1)

<sup>«</sup>العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة أخرجه: أحمد (٤٣٩/٥، ٤٤٠) والترمذي في (١/ ٢٩)، وابن حبان (١٣٤٤).

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨١)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٢)، والبزار (٣٠٠ -**(V)** 

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

أخرجه: مسلم (١٥٩/١)، وأحمد (٢٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٥): «ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه، فعزاهُ إلى المتفق، وتبع =

#### FOR QURANIC THOUGHT

## بَابِ: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانِ أَنَّهُ ٱلْفَرْضُ

٢١٠ \_ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

«أَرْهَقْنَا العَصْرَ»: أُخَّرْنَاهَا، ويُروى: «أَرْهَقَتْنا ٱلْعَصْرُ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقْتُهَا.

٢١١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٢١٢ ـ وعَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ قَوْماً تَوَضَّوُوا وَلَمَ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ النَّمَاءُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣)</sup>.

٢١٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ ٱللَّاوَّالِ اللَّارِةُ اللَّالِةُ اللَّالِةُ اللَّالِةُ اللَّالِةُ اللَّالِةِ اللَّهُ اللَّالِةُ اللَّالِةُ اللَّهُ اللللِّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللْ

٢١٤ ـ وعَن جريرِ بنِ حَازِم، عَن قَتادَة، عَن أَنس: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأُ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ (٥) وَقَال: تَفَرَّدَ بِهِ جريرُ بنُ حَازِمٍ عَن قَتادَةَ، وهُو ثِقةٌ.

 في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم».

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١١٢/١).

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲، ۳۵، ۵۲)، ومسلم (۱٤٨/۱)، وأحمد (۲/۲۱۱، ۲۲۲).
- (۲) "صحيح مسلم" (۱۲۸/۱). (۳) أخرجه: أحمد (۳۱۲/۳).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/١)، وأبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وَحْدَه، وقد روي عن مغفل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ ـ نحه».

وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤ \_ ٧٨٥):

«وقد أنكر عليه \_ أي: على جرير \_ أحمد ويحيى وغيرهما من الأثمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضًا وترك على قدمه لمعةً لم يصبها الماء».

وانظر: ما سیأتی برقم (۲۲۲).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَاب: التَّيَمُّن فِي ٱلْوُضُوءِ

٢١٥ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأَتُمْ فَٱبْدَوُوا بميامنكم (٢٠). رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣٠).

#### بَابَ: ٱلْوُضُوء مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَة مَا جَاوَزَهَا

٢١٧ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تَوَضأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (١٠).

٢١٨ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ ( ).

٢١٩ ـ وعَن عُثمانَ ﴿ النَّبِيِّ عَلِي النَّبِيِّ عَلِي النَّبِيِّ عَلِي اللَّهِ مَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلم (٦).

٢٢٠ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَشْأَلُهُ عَنِ ٱلْدُوْسُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧٠).

#### بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٢١ - عَن عُمرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَبُسْبغُ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛
 إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ النَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاود (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/۳۱ ـ ۱۱۲) (۷/۸۹ ـ ۱۹۸ ـ ۲۱۱)، ومسلم (۱/۱۵۵)، وأحمد (٦/٩٤، ١٣٠، ۱٤٧) ۱٤۷، ۱۸۷، ۲۰۲، ۲۰۱).

<sup>(</sup>۲) في «ن»: «بأيامنكم».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/١٥)، وأحمد (١/٣٣)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/٦٢)،
 وابن ماجه (٤١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٤)، وابن خزيمة (١٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/١٤٢)، وأحمد (١/٥٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۱۸۰)، والنسائي (۸۸/۱)، وابن ماجه (۲۲۶)، وابن خزيمة (۱۷۶). وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۱/۲۳۲ ـ ۲۳۳).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۱/۱۶۶ ـ ۱۶۰)، وأحمد (۱۲۵/۶، ۱۵۳)، وأبو داود (۱۲۹)، وابن خزيمة (۲۲۲ ـ ۲۲۳)، وعبد الرزاق (۱۲۲)، وابن حبان (۱۰۵۰)، والبيهقي (۱/۸۷) (۲۸۰/۲).

ولِأُحْمَدَ وأبي دَاودَ - فِي رِوايَةٍ (١) -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» ـ وسَاقَ الحَدِيثَ.

#### بَاب: ٱلْمُوَالَاة فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٢ - عَن خالدِ بنِ مَعدانَ، عَن بَعضِ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا ٱلْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ ٱلْوُضُوءَ. رواه أحمد وأبو داود (٢) وزَاد: «والصَّلَاةَ».

قَالَ الأَثْرِمُ: قُلْتُ لأحمد: هٰذَا إسنادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٢٢٣ - وعَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٣)، ولَمْ يَذكرْ: «فَتَوَضَّأَ».

#### بَاب: جَواز ٱلْمُعَاوَنَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٤ - عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعلَ يَصُبُ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. أَخْرَجَاهُ (٤).

٢٢٥ - وعَن صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ، في السَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ فِي ٱلْوُضُوءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٠).

أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٢٤)، وأبو داود (۱۷۵)، ولكن عندهم: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ». وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (۱/ ۱۲۹)، و«تنقيح التحقيق» (۱/ ۱۳۰)، و«الإرواء» (۸٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقى (۱/ ۸۳/ \_ ۸۵).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٤٨/١)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبزار (٢٣٢).
 وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف.

انظر: «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٥٥ ـ ٥٦)، و«النكت الظراف» (١٦/٨ ـ ١٧)، و«مسند البزار» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٦، ٦٢) (٩/٦) (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦/٣) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٠): «وفيه ضعف».

#### FOR QURANIC THOUGHT

# بَاب: ٱلْمِنْدِيل بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ

٢٢٦ - عَن قَيسِ بِنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ (١٠)، فَوُضِعَ لَهُ فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْس - فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَه وَأَبو دَاودَ (٢).

# □ أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ □

#### بَاب: فِي شَرْعِيَّتِهِ

٧٢٧ \_ عَن جَريرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبراهيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهم هٰذا الحَدِيثُ؛ لأنَّ إِسلامَ جَريرٍ كَانَ بعد نُزُولِ المَائِدة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣).

٢٢٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ عَيْرَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ (٤).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبرِ الوَاحِدِ.

٢٢٩ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهِذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ.
 رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥).

وِقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: رَوَى المَسْحَ سَبْعُون نَفْساً فِعْلاً مِنهُ وقُولاً.

وهو في «اليوم والليلة» (٣٢٦، ٣٢٧) مرسلٌ، وراجع: «التلخيص» (١/١٧١).

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «الغسل ـ بالضم ـ اسم الماء الذي يغتسل به، وهو المصدر أيضاً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١) (٦/٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥) وذكر أبو داود أنه روي مرسلاً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١/١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (١/٢٦١، ٣٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٦٢)، وأحمد (١/١٥)، والنسائي مختصراً (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٨٤)، والبيهقي (٢٦٩/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٠).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً

٢٣٠ - عَن بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وٱلْخِمَار. رَوَاهُ أَحمَدُ (٢٠).
 ولِأَبِي دَاودَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ (٣).
 ولِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" عَن بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "ٱمْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَٱلْمُوقِ (٤) (٥).
 النَّصِيفِ وَٱلْمُوق (٤) (٥).

٢٣١ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
 رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذيُ (٢).

## بَاب: ٱشْتِرَاط الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْس

٢٣٢ - عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ معِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَلْهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

- (١) في حاشية الأصل: «الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء».
  - (۲) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٩).
    - وراجع: رقم (۲۰٤).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٨ \_ ٢٨٩).
- (٤) في حاشية «ن»: النصيف ـ بالمهملة ـ: الخمار. والموق: ضرب من الخفاف مقطوع الساقين».
  - (٥) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٤٠).

وقد أنكره جمهور أهل العلم: الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

وفي "تهذيب السنن" لابن القيم (١٢٢/١): "قال ابن المنذر: يُروى المسَحُ على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي على: على، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا. والعمدة في الجواز على هؤلاء في، لا على حديث أبي قيس يعني: هذا \_ وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله كله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه».

(۷) أخرجه: البخاري (۱/۲۲) (۲/۲) (۱/۸۲)، ومسلم (۱/۸۱۱)، وأحمد (٤/١٥١).

ولأبي داود (١٠): «دَعِ ٱلْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ ٱلْقَدَمَيْنِ ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». ٢٣٣ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الحُميديُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠).

٢٣٤ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَح عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
 رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَواهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥ \_ وعَن صَفْوانَ بِنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرَنَا \_ يَعْنِي رسولَ اللهِ ﷺ \_ أَنْ نَمْسَح (٤) عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخُلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعهُمَا (٥) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعهُمَا (٥) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ خُزَيمة (٢) وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإسنَادِ.

٧٣٦ \_ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أَبي بَكْرةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْالِيَهُنَّ وَللْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرُمُ في "سُنَنِهِ" وَابنُ خُزِيمةَ والدَّارِقُطنيُّ (٧). قَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإِسنادِ.

## بَاب: تَوْقِيت مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ

قَد أَسْلَفْنَا فِيهِ عَن صَفْوانَ وأَبِي بَكْرَةً.

٢٣٧ \_ ورَوَى شُرِيحُ بنُ هَانَيْ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ [فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا] (^) فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي، كَانَّ يُسَافِرُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

راجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٧٦). وراجع: «المسند» (برقم ٨٦٩٥) ـ طبعة الرسالة.

(٤) في الأصل: «نمسح». (٥) في الأصل: «يخلعهما».

(٦) أخرجه: أحمد (٤/٤٠)، وابن خزيمة (١٧).

وأخرجه أيضاً: الشافعي (١/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأخرجه أيضاً: الشافعي (١/ ٤٢)، والترمذي (٩٦)، وابن حبان (١٣٦٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٩٦ ـ ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٦، ٢٨٢). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۵۱).

۲) «مسند الحميدي» (۷۵۸)، والدارقطني (۱۹۷/۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، والبيهقي (١٠٧/١).
 وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرى تروى عن أبي هريرة في المسح على الخفين، وقال: «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

<sup>(</sup>٧) أُخرَجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/ ١٩٤ ـ ٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).

<sup>(</sup>A) ها هنا بياض بالأصل، والمثبت من «ن».

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ وابنُ مَاجَه (١٠).

٢٣٨ - وعَن خُزيمةَ بنِ ثَابتٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخَفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٢).

# بَاب: ٱخْتِصَاص ٱلْمَسْح بِظَهْرِ ٱلْخُفِّ

٢٣٩ ـ عَن عَلَيٍّ رَهُ فَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْي لَكَانَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعَلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالدَّارِقُطنيُ (٣).

٢٤٠ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ (١) الخُفَّينِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، والتَّرمذيُّ ولَفظُهُ: «عَلَى الخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

٢٤١ ـ وعَن ثَورِ بنِ يَزيدَ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوةَ، عَن وَرَّادٍ كَاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّسَائيَّ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢٠).

- (۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۰۹، ۱٦٠)، وأحمد (۱/۹۲، ۱۱۳، ۱۳۵، ۱۶۹)، والنسائي (۱/۸۶)، وابن ماجه (۲۵)، والدارمي (۷۲۰)، وابن خزيمة (۱۹۵، ۱۹۵)، وعبد الرزاق (۷۸۸، ۷۸۹)، وابن حبان (۱۳۲۲، ۱۳۳۱)، والطحاوي (۱/۸۱)، والبيهقي (۱/۲۷).
- (۲) أخرجه: أحمد (٩/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٢٩)
   ١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).
   قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في "العلل الكبير" (١/ ٥٣): "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي على صحيح». اه.

وراجع «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٠ \_ ٢٣٧).

- (٣) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/١٩٩)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤٣/٤ ـ ٥٤).
  - (٤) في هامش الأصل: «ظاهر» وبجوارها «صح».
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (١/ ٢٩١).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥١/٤). وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).
- والحديث؛ ضعفه كبار الأثمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) وللدارقطني (٧/ ١٠٩ ـ ١١١) و «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، و «غوث المكدود» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٨).

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ مَعْلُولُ؛ لَمْ يُسندُهُ عَن ثُورٍ غَيرُ الوَليدِ بِنِ مُسلم، وسَأَلتُ أَبا زُرعَةَ ومُحمداً عَن لهذا الحَديثِ فَقَالاً: لَيس بِصَحيحٍ.

## 🗖 أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ 🛘

#### بَابَ: ٱلْوُضُوء بِٱلْخَارِجِ مِنَ السَّبِيل

٢٤٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطً. مُتَّفَقٌ

وفي حَديثِ صَفْوانَ فِي المَسْحِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>، وسَنَذْكُرُهُ.

# بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٤٣ \_ عَن مَعدانَ بِنِ أَبِي طَلحةً، عَن أَبِي الدَّرداءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأً، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتّرمذيُّ وقَالَ: هُو أَصحُّ شَيءٍ في هٰذَا البَابِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤ \_ وعَن إِسماعيلَ بنِ عياشٍ، عَنِ ابنِ جُريج، عَنِ ابنِ أَبِي مُليكَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قُلُسٌ (٤) أَوْ مَذِيٍّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِّكَ لَا يَتَكَّلُّمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٥). وقَالَ: الحُفَّاظُ مِنْ

أخرجه: البخاري (٢/١٦)، (٢٩/٩)، ومسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٣٠٨/٢، ٣١٨).

سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضاً برقم (٢٣٥).

أخرجه: أحمد (٦/٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد. راجع: «العلل» للترمذي (ص٥١)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيِّم» (٣/ ٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي».

في حاشية الأصل: «القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (١٤٢/١)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١/١٥٥) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

<sup>«</sup>قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء". وقال الإمام أحمد ـ كما في «الكامل» (١/ ٤٧٢):

<sup>«</sup>هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ». ونقل البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن =

أَصحْابِ ابنِ جُريجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ٢٤٥ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(١)</sup>.

وقَد صَحَّ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ يَسيرِ الدَّم، وَيُحْمَلُ حَديث أَنسٍ عَليهِ ومَا قَبْله عَلَى الكَثيرِ الفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحمَد ومَنْ وَافَقَه، جَمْعاً بَينَهُمَا.

## بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ النَّوْم إِلَّا ٱلْيَسِير مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦ - عَن صَفُوانَ بِنِ عَسِّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَةُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧ \_ وعَن عَليّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ ـ وعَنِ مُعاويةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ **ٱلْوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

«السُّه»: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُر.

وسُئِلَ أَحمدُ عَن حَديثِ عَليِّ ومُعاويةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدِيثُ عَليِّ أَثبتُ وأَقْوَى.

٧٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ ٱلْأَيْمنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ:

ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث هذا». وراجع: «التلخيص» (٤٩٦/١).

«السنن» (١٥١/١) وقال: «حديثٌ رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعيّ، وهو الصواب».

تقدم برقم (۲۳۵).

أخرجه: أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧/١): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه»؟ فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليٌّ بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن عليٌّ مرسل. وراجع: «التلخيص» (۱/ ۲۰۸).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٦/٤)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وكذا الدارمي (١٨٤/١).

FOR QURANIC THOUGHT

فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ (١).

٢٥٠ ـ وعَن أنسِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥١ ـ وعَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوعٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱضْطَجَعَ ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». وَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

و «يَزِيدُ» هُو: الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحمدُ: لا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وقَد ضَعَّفَ بَعْضُهم حَدِيثَ الدَّالانيِّ لهٰذَا لإِرْسَالِهِ. قَالَ شُعبةُ: إِنَّما سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَربعةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَها، ولَيسَ لهٰذَا مِنْهَا.

#### بَابَ: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ لَكَمَسُمُ ٱللِّسَآءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَآهُ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] وقُرِئ: ﴿ أَوْ يَمَسْتُمْ ﴾ .

٢٥٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِي اَجُلٍ لَقِي اَجُلٍ لَقِي اَجُلِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۸۰).

٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).

والحديث؛ في ألفاظه اختلاف. وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٢١).

والحديث؛ أنكره الأثمة على يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة... وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث \_ ولم يذكر هذا منها \_، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».

وقال البيهقي: في «المعرفة» (١/ ٢١٠): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ.

وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧) و«مختصر السنن» لابن القيم (١/ ١٤٥) و«التلخيص» (١/ ٢١٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (١).

٢٥٣ - وعَن إِبراهيمَ التَّيميِّ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيُّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاودَ: هُو مُرسلٌ، «إِبراهيمُ التَّيميُّ» لَمْ يَسْمَعْ مِن «عَائِشَةَ». وقَالَ النَّسائيُّ: لَيسَ فِي هٰذَا البَابِ حديثٌ<sup>(٣)</sup> أَحسن مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ وإنْ كَانَ مُرسَلاً.

٢٥٤ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَلَيْهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُ (٤٠).

٧٥٥ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ ٱلْفِرَاشِ فَٱلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ أَن يَدي عَلَى بَطْنِ (٦٠) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ عَلَى بَطْنِ ٢٥٥ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

(۱) أخرجه: أحمد (٧٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ١٣٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ...، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ».

والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها: النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» (١١٣٤٣) \_، وابن جرير في «التفسير» (١٢/١٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٦١ \_ ٦٢).

٢) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤) والدارقطني (١/ ١٣٩ \_ ١٤١).

ونقل الترمذي عن البخاري: "وهذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء".

وقد روى الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).

وحكى الترمذي عن علي بن المديني، قال: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨/١): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».

وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٠).

- (٣) ليست في «ن».
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٦)، والنسائي (١٠١/١)، والبيهقي (١/١٢٨).
  - (٥) كذا في الأصل و«ن»، وفي مصادر التخريج: «فوقعت».
    - (٦) في «ن»: «باطن».

نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١)

وأُوسط مَذْهبٍ يَجْمَعُ بَينَ لهٰذِهِ الأحاديثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّمْسَ يَنْقُضُ إلَّا لِشَهْوةٍ.

#### بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْقُبُل

٢٥٦ \_ عَن بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢). وقَالَ البُخاريُّ: هُو أَصحُّ شَيءٍ في هٰذَا البَابِ.

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ والنَّسَائِيِّ عَن بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ويُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيرهِ.

٢٥٧ ـ وعَن أُمِّ حَبِيبةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤) والأثرمُ، وصَحَّحَهُ أحمدُ وأبو زُرْعَةَ.

٢٥٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

وهُو يَمنعُ تَأْويلَ غَيرِهِ عَلَى الاسْتِحبابِ، ويُثبتُ ـ بعُمومهِ ـ النَّقْضَ بِبَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهِ، ويَنفِيه ـ بِمَفْهُومِهِ ـ مِنْ وَرَاءِ حَائلِ وبغيرِ اليَد.

- (۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۵۱)، وأحمد (۲/ ۲۰۱)، وأبو داود (۸۷۹)، والترمذي (۳٤۹۳)، والنسائي (۱/ ۱۸۲)، وابن ماجه (۳۸٤۱)، وابن خزيمة (۲۰۵، ۲۷۱)، وابن حبان (۱۹۳۲).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٠٦)، وأبو داود (۱۸۱)، والترمذي (۸۳)، والنسائي (۱/ ۲۰۰)، وابن ماجه (۶۷۹)، وابن خزيمة (۳۳)، وابن حبان (۱۱۱۲)، والبيهقي (۱۲۸/۱).
  - (٣) أخرجها: أحمد (٢٠٧/٦)، والنسائي (١٠١/١). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والحديث؛ صححه أيضاً الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم.

وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٤) و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥) و «الإرواء» (١٦١). ٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، والترمذي في «العلل الكبير»

٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، والترمذي في «العلل الكبيرا (ص٤٩) من طريق مكحول، عن عنسة، عن أم حبيبة به.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجلٍ عن عنسة، عن أم حبيبة: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً.

والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم.

وراجع: «التلخيص» (١/٧١١)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)، و«الإرواء» (١١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣١).

ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٣١) وقفه على أبي هريرة. وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٩). وفي لَفظِ للشَّافعيِّ: "إِذَا أَفْضَى أَحدُكُمْ بيدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢٥٩ ـ وَعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

## بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ لُحُوم ٱلْإبِل

٢٦٠ عن جَابِر بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَم؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِل؟ قَالَ: «نَعَمْ» تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِل؟ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِل؟ لَحُومِ ٱلْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِل؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِل؟ قَالَ: «لا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢٦١ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ٱلْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ ٱلْإبلِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّوُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ اللهِ عَنْ لُحُوم ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّوُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: الْإِبلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشيطان (٣)». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

٢٦٢ ـ وعَن ذِي الغُوَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». رَواهُ عَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنِدِ أَبِيهِ» (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٢/٣٢٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٣٢ ـ ١٣٣).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۸۹)، وأحمد (٥/۸٦، ۸۸، ۹۳، ۹۳، ۱۰۰، ۱۰۲، ۱۰۸).
 وانظر: الحديث الذي بعده.

وراجع: «تهذيب السنن» (١٣٦/١).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «الشياطين».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصراً
 (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١/٩٩١).

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩)، قال: «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح، إن شاء الله تعالى». وانظر: الذي بعده.

<sup>(</sup>٥) «زوائد المسند» (٤/ ٦٧)، (٥/ ١١٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة به.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤١٤ \_ ٤١٥): «والراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، =

قَالَ إِسحاقُ بنُ رَاهويه: صَعَّ في البَابِ حَدِيثان عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرةَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرةَ، وَحَدِيثُ البَرَاءِ.

## بَاب: ٱلْمُتَطَهِّر يَشُكُ: هَلْ أَحْدَثَ؟

٢٦٣ - عَن عَبَّادِ بِنِ تَميم، عَن عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِف<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الشِّمذيَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٣).

وَهٰذَا اللَّفْظُ؛ عَامٌّ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغيرِهَا.

#### بَاب: إِيجَاب ٱلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ

٢٦٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ عُلُولٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنَ أَبِي بَكِرِ بِنِ مُحمدِ بِنِ عَمرِو بِنِ حَزِم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيُمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الأَثْرُمُ والدَّارقُطنيُّ.

وهُو لِمَالكٍ في «المُوَطَّأِ» مُرسَلاً عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمِ: «إِنَّ

- وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي
   ليلى، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما».
   فرجع الحديث إلى حديث البراء،
  - وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٧): «وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح». وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٥).
    - (١) في «ن»: «يضرك».
- (۲) أخرجه: البخاري (۱/۶۱، ۵۰) (۳/۷۱)، ومسلم (۱۸۹/۱)، وأحمد (٤٠/٤)، وأبو داود (۱۷٦)، والنسائي (۱/۸۹)، وابن ماجه (۵۱۳).
- (٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)،
   وابن خزيمة (٢٤).
- (٤) أخرجه: مسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٣٧)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢). والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي.

والمخرّج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥٦/٥) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث عبد الله بن عمر رها. والله أعلم.

في ٱلْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١). وَقَالَ الأَثْرَمُ: واحْتَجَّ أَبُو عَبِدِ الله ـ يَعني: أَحْمَد ـ بِحَديثِ ابنِ عَمرٍو: «لَا يُمَسُّ ٱلْمُصْحَفُ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

٢٦٧ ـ وعن طَاوُسٍ، عَن رَجُلٍ قَد أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةً، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُوا ٱلْكَلَامُ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٢).

#### أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُ الوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

#### بَابِ: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٦٨ - عَن إِبراهيمَ بِنِ عَبدِ اللهِ بِنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثُوارِ أَقِطٍ (٣) أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّهُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

#### ٢٦٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّوْضُووا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)(٥)=

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والبيهقي (٨٩/٤ ـ ٩٠) جميعاً من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

والرواية المرسلة هذه أخرجها النسائي (٨/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) والبيهقي (٨/ ٨٠،

قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

واللفظ المذكور أخرجه مالك في «الموطإ» (٥٣٠) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١) وقال: «مرسل ورواته

وراجع: «الإرواء» (١٥٨/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤) (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٤٥).

وذكر الإمام أحمد أنه روي موقوفاً.

وقد أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) موقوفاً أيضاً.

وروي عن طاوس، عن ابن عمر \_ موقوفاً .

أخرجه: النسائي أيضاً وقيل: عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، ذكر ذلك الترمذي (٩٦٠). والصواب: الموقوف.

وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٢٥).

- في حاشية الأصل: «الثور: القطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. وجمعه: أثوار».
- أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٥).
  - أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥). (0)

٢٧٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. رَوَاهُنَّ أَحمد ومسلم والنَّسَائِيُّ (١).

٢٧١ \_ وعَن مَيْمُونةَ قَالَتْ: أَكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ (٢)=

٢٧٢ - وعَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُثَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٢٧٣ ـ وعَن جَابِر قَالَ: أَكَلْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً ولَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

٢٧٤ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ.
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائَىُ (٥٠).

ولهذه النُّصوصُ، إِنَّما تَنْفِي الإِيجابَ لا الاستِحْبابَ، ولهذَا قَالَ للَّذِي سَأَلَهُ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوم الغَنَم؟ قَالَ: «إِنْ شِعْتَ فَتَوَضَّأٌ وَإِنْ شِعْتَ فَلَا تَتَوَضَّأٌ» ( ). ولَولَا أَنَّ الوُضوءَ مِن ذَلِكَ مُستحبٌّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ، لأَنَّه إِسرافٌ وتَصْيِيعٌ لِلمَاءِ بِغَيرِ فَائِدَةٍ.

#### بَاب: فَضْل ٱلْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة

٧٧٥ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسْنادِ صَحِيحٍ (٧).

٢٧٦ ـ وعَن أنس قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنتُمْ كَيْفَ كُنتم (^)
 تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً (٩).

- (٢) أخرجه: البخاري (١/٦٣)، ومسلم (١/١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١).
- (۳) أخرجه: البخاري (۱/۳۲، ۱۷۲) (٤/ ٥١) (٧/ ٩٦، ۹۷، ۱۰۷)، ومسلم (١/٨٨١)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٣٩) (٥/ ١٨٨).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٣).
- (٥) أخرجه: أبو داود (۱۹۲)، والنسائي (۱۰۸/۱)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).
   والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٧٣ ـ ١٧٥).

وراجع أيضاً: «زاد المعاد» (٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/٢٥٠).

- (٦) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة.
- (٧) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل...»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٢) بالواو.
  - (A) ليست في «ن».
- (٩) أخرجه: البخاري (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٥/١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (١/١٠٧)، والطحاوي (٦٢/١)، والبيهقي (١/٥٥).

٢٧٧ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً كَانَ أَوْ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (١) وَوُضِعَ عَنْهُ ٱلْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (٢).

٢٧٨ ـ ورَوى التِّرمذيُّ وأَبو دَاودَ بِإِسنادِ ضَعيفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّاً عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» (٣).

## بَابُ: ٱسْتِحْبَابِ الطُّهَارَة لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالرُّحْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٩ - عَنِ المُهَاجِرِ بِنِ قُنفذِ: أَنَّهُ سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بِنحوهِ (١٤).

٢٨٠ - وعَن أَبِي جُهِيمِ بِنِ الْحَارِبِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ (٥) النَّبِيُ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ومِنَ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ: حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ عن عَليٌّ، وحديثُ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ» \_، وَسَنَذْكُرُهُمَا.

٢٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا

والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٢٦)، وابن خزيمة (١٢٦).

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «وضوء».

 <sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥).
 وأشار أبو داود إلى الاختلاف في إسناده.

وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٨).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/٧٦ ـ ٦٨) و«تهذيب الكمال» (٤٣٨/١٤)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٥).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف الهذلي، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «إسناد ضعيف».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦).

وراجع: «الصحيحة» للشيخ الألباني (٨٣٤).

<sup>(</sup>٥) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢)، ومسلم (١٩٤/١) تعليقاً، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

النَّسائيَّ، وذكره البُخاريُّ بِغَيرِ إِسْنَادٍ (١).

#### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٨٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِذَا أَتَبْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّا وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ٱسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأَتُ ظَهرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجاً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأَتُ ظَهرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجاً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَ مِنْ لَيُلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْوَلْتَ، وَنَبِيكَ الَّذِي أَنْوَلْتَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ الْفِطْرَةِ، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: ﴿ وَنَبِيكَ الَّذِي أَنْوَلْتَ عُلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْوَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ. قَالَ: ﴿لَا، ونَبِيلُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْوَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ. قَالَ: ﴿لَا، ونَبِيلِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتَّرِمذيُ ('').

# بَاب: تَأْكِيد ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَٱلْمُعَاوَدَةِ وَٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ ٱلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَٱلْمعَاوَدَةِ

٢٨٣ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأُ»(٣)=

٢٨٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. رَوَاهُمَا الجَمَاعَةُ (٤).

٢٨٥ \_ ولأحمدَ ومُسلمٍ (٥) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ
 تَوَضَّأَ.

٢٨٦ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ. رَوَّاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) وللترمذي (ص٣٦٠).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۷)، (۸/۸۸)، ومسلم بنحوه (۸/۷۷)، وأحمد (۲۹۲/۶)، وأبو داود (۲۹۲۵)،
 والترمذي (۳۵۷۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، (١٧/٢)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٩٠/١)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٣٦/٦، ٢٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٩٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (١٢٦/٦، ١٩٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٧ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(١).

#### بَاب: جَواز تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٨ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُ (٢).

٢٨٩ \_ وعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يُمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

ولأبي دَاودَ والتِّرمذيِّ عَنْهَا: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءًا (٤٠).

ولهٰذَا؛ لاَ يُناقِضُ مَا قَبْلَه، بَل يُحْمل عَلى أَنَّه كَانَ يَتْركُ الوُضوءَ أَحْياناً لِبَيانِ الجَوازِ، ويَفْعَلُهُ غَالِباً لِطَلبِ الفَضِيلةِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/ ۱۷۱)، وأحمد (۳/ ۷، ۲۱، ۲۸)، وأبو داود (۲۲۰)، والنسائي (۱ (۱۶۲)، والنسائي (۱ (۱۶۲)، والترمذي (۱٤۱)، وابن ماجه (۵۸۷)، وابن خزيمة (۲۱۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/۹۰۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وأحمد (١٤٦/٦)، ١٧١) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): قال أحمد: «إنه ليس بصحيح».

ونقل ابن قدامة في «المغني» (٢٠٤/١) عن أحمد أنه قال: «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود».

والحديث؛ أعله مسلم في «التمييز» (ص١٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٦٤).

وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال: «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، ولكني أتقيه».

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/ ٣٦٢):

<sup>&</sup>quot;وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق. . . وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

#### بَاب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْمَنِيِّ

٢٩٠ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي ٱلْمَذِيِّ ٱلْوُضُوءُ وَفِي ٱلْمَنِيِّ ٱلْفُسُلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحِّحَهُ (١).

ولاَ حمد (٢): فقال: «إِذَا حَلَفْت (٣) ٱلْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ». وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ». وفي الحديثِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرِجُ لِغَيرِ شَهوةٍ، إِمَّا لِمَرضِ أَو إبردةٍ؛ لا يُوجبُ الغُسْلَ.

٢٩١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُليم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ۚ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْغُسْلُ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاء». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

بَاب: إِيجَاب ٱلْغُسْلِ مِن ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخ الرُّخْصَةِ فِيهِ ٢٩٢ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَع ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْفُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولمُسلم وأَحمدَ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِل**».

رَ ٢٩٣ ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ ( ) ثُمَّ مَسً الْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ، والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ ( ) ولَفْظُهُ: ﴿إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ».

وهو يُفيدُ الوُجوبَ، وإنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

٢٩٤ ـ وعَن أُبِيِّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: إِنَّ ٱلْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصةٌ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَخَصَ بِهَا فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ (٨) بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدُ (٩). وفي لَفظِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ

(۲) «المسند» (۱۰۷/۱). (۳) في حاشية «ن»: «الحذف: الرمي».

(A) في «ن»: «أمرنا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸۷/۱، ۱۰۹، ۱۱۱، ۱۲۱)، والترمذي (۱۱٤)، وابن ماجه (۵۰٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤، ٧٩)، (٤/ ١٦٠)، (٨/ ٢٩، ٣٥)، ومسلم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٢، ٢٠٠٠). ٣٠٢، ٣٠٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: «شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وإسكتي فرجها أي حافتاه».

<sup>(</sup>٧) أُخْرِجه: مسلم (١٨٦/١)، وأحمَّد (٢/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

<sup>(</sup>٩) أُخْرِجه: أحمد (٥/١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٢٠٩).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التِّرمذيُّ (١) وصَحَّحَهُ.

٧٩٥ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٢٩٦ ـ وَعن رَافعِ بنِ خَديجِ قَالَ: نَاهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ ٱمْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنزِلْ، فَٱغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «لَا عَلَيْك، ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ». قَالَ رَافِع: ثُمَّ أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِٱلْغُسْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

## بَابِ: مَنْ ذَكَر ٱحْتِلَاماً وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، أَوْ بِٱلْعَكْسِ

٢٩٧ \_ عَن خَولَةَ بنتِ حَكِيم: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَ ﷺ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ أَحمدُ، والنَّسَائِيُّ أَهُمْ أَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

٢٩٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ ٱلْبَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً فقال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنْ (٥) قد احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ،، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيم: ٱلْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ؟ قَالَ: «نعمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وَوَاهُ الخَمْسةُ إلا النَّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(۱) «السنن» (۱۱۰، ۱۱۱). (۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۸۷).

والحديث أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٢)، أعله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل على ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَنْ أرضى: أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله على فذكره. وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل. وذهب إلى ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١٦٥/١): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ـ بتحقيقي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤). وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص٥٨): «هذا حديث حسن» ورد هذا القول الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٢)، والنسائي (١/ ١١٥)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٧).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «أنَّه».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).
 وراجع «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٤٣).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: وُجُوب ٱلْغُسْلِ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٩٩ - عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأْمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (').

٣٠٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَاثِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَانٍ عُمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

#### بَاب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْحَيْضِ

٣٠١ - عَن عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَأَغْتَسِلي وَصَلِّي». وَوَاهُ البُخَارِيُّ ".

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْجُنبِ

٣٠٢ - عَن عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ ٱلْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ (٤).

لَكِن لَفظ التِّرمذيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَاثِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٣٠٤ ـ وعَن جَابَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا يَقْرَأُ (٦) ٱلْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئاً».

- (۱) أخرجه: أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/٩٠١). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (٢/ ١٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٠).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣). والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١٢٥/١)، (٣/ ١٦١)، (٥/ ٢١٤)، ومسلم (١٥٨/٥)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال.
  - (٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٠).
- (٤) أخرجه: أحمد (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطيالسي (١٠٣). والحديث؛ ضعيف.
- (٥) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١). والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم.
  - (٦) زاد في «ن» بعدها: «الجُنُب ولا».

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(١)</sup>.

#### بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱجْتِيَازِ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْعه مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَ**اوِلِينِي ٱلْخُمْرَةَ ( ) مِنَ ٱلْمَسْجِد**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦ - وعَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقُرأُ ٱلْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٤٠).

٣٠٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي ٱلْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتَازاً. رَواهُ سَعيدٌ في «سُنَيِه» (٥٠٠ .

٣٠٨ - وعَن زَيدِ بنِ أَسلمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابنُ المُنذرِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٩ ـ وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا للهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ ٱلْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِل فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجِّهُوا لهٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ أَنْ يَنْزِل فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجِّهُوا لهٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ أَلْمَسْجِد لِحَائِضِ وَلَا جُنُبِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

٣١٠ ـ وعَن أُمِّ سَلمةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَة لهٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(۱) أخرجه: الدارقطني (۸۷/۲)، وإسناده ضعيف جدًّا. ورواه أيضاً (۱/۱۲۱) موقوفاً، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو أيضاً ضعيف جدًّا، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (۱۹۸۱).

وضعف الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٠ \_ ٢٤١) المرفوع والموقوف.

- (٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الخُمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره».
- (٣) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٢٥/٦، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٣٤)، المرادي (١٣٤)، وابن ماجه (٦٣٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣١)، والنسائي (١٤٧/١).
  - (٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣).
    - (٦) ذكره في «الأوسط» (١٠٨/٢) معلقاً.
      - (٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٢).

وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ \_ ٦٨).

«إِنَّ ٱلْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ». رَواهُ ابنُ مَاجَهُ .

ولهذَا؛ يَمنعُ ـ بِعُمومِهِ ـ ذُخولَهُ مُطلقًا، لَكِن خَرَجَ مِنهُ المُجتازُ ـ لِمَا سَبَقَ ـ والمُتوضَّئُ، كما ذَهَب إلَيْهِ أَحمدُ وإسحَاقُ.

لِمَا رَوَى سَعيدُ بنُ مَنصورٍ (٢) في «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، عَن هِشامِ بنِ سَعْدٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّوُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ».

ورَوَى حَنبلُ بنُ إِسحَاقَ ـ صَاحِبُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو نُعيم، قَالَ: حَدَّثنا هِشامُ بنُ سَعْدِ، عَن زَيدِ بنِ أَسلمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى عَنْ زَيدِ بنِ أَسلمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى عَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنبًا فَيَتَوَشَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ ("").

## بَاب: طَوَاف ٱلْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَبِأَغْسَالٍ

٣١١ ـ عَن أَنسٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَواهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخاريُّ (٠٠٠ ـ ولأَحمدَ والنَّسَائيُّ (٠٠٠ : «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٣١٢ ـ وعَن أَبِي رَافِع مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ ٱغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً. فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

#### □ أَبُوابُ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ □

# بَاب: غُسْل ٱلْجُمُعَةِ

٣١٣ \_ عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رواه الجماعة (٧٠).

وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(۲) «السنن» (۲۶٦). (۳) أخرجه: ابن أبي شيبة (۱/ ۱۳۵) بنحوه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (١٤٣/١).

وقال أبو داود عقبه: «وحديث أنس أصح من هذا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) والنسائي (١/٤٣/١، ١٤٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٣/٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠) (٣/٢، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، =

ولِمُسْلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١٠. أَصَالَتُكُمْ أَنْ يَأْتِي

٣١٤ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْم ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وَالسِّواكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

ولهٰذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه أَرَادَ بِلَفظِ الوُجُوبِ تَأَكيدَ استِحبَابِهِ، كَمَا تقول: «حَقُّكَ عَليَّ وَاجِبٌ»، وهُو السِّواك وَالطِّيبُ. وَ«العِدَةُ دَيْنٌ»، بدليلِ: أَنَّه قَرَنه بِمَا ليسَ بِوَاجبٍ بِالإجماع، وهُو السِّواك وَالطِّيبُ.

٣١٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

٣١٦ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَن عُمَرَ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلأُوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ لهذِهِ؟ فَقَالَ: إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَٱلْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

٣١٧ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ (٥) فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَن ٱغْتَسَلَ فَلَلِكَ أَفْضَلُ». رَواه الخَمْسَةُ (٦) إِلَّا ابنَ مَاجه؛ فَإِنَّه رَواهُ مِن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ (٧).

٣١٨ ـ وعَن عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ ٱلْعَوَالِي،

= ۱۲۰)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وأبن ماجه (١٠٨٨)، والطيالسي (١٩٢٧)، والطيالسي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤١، ١٧٥٠).

وأخرجه أبو داود (٣٤٢) من حديث ابن عمر عن حفصة. والصواب بدون ذكر حفصة.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ق ٥٦/ب) و«الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠) وابن حجر (٢/ ٣٥٨) ووابن حجر (٢/ ٣٥٨) و«الإحسان ترتيب ابن حبان» (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧) و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨١٦).

(۱) «صحیح مسلم» (۲/۳).

(۲) أخرجه: البخاري (۲/۳)، ومسلم (۳/۳ ـ ٤)، وأحمد (۳۰/۳، ۲۰، ۲۹)، وأبو داود (۳٤٤)، والنسائي (۹۲/۳، ۹۷)، والطيالسي (۲۳۳۰).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٢ ـ ٧) (٢١٥/٤)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٣٤٢/٢)، والطيالسي (٢٦٩٣).
 وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢ ـ ٣)، ومسلم (٣/٢ ـ ٣)، وأحمد (٢٩/١ ـ ٣٠، ٤٥)، والبزار (١٠٨).

(٥) في «ن»: «يوم الجمعة».

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي (٣/٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨). وهو حديث معلول.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٢).

(٧) ليس في ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس. وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٥٤٢/٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١١/١).

فَيَأْتُونَ فِي ٱلْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ ٱلْغُبَارُ وَٱلْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣١٩ ـ وعَن أُوسِ بِنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوّةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَواهُ الخَمْسةُ، ولَمْ يَذكرِ الترمذيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» (٢).

## بَاب: غُسْل ٱلْعِيدَيْنِ

٣٢٠ - عَنِ الْفَاكِهِ بِنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْم ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ ٱلْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلْغُسْلِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْندِ»، وابنُ مَاجَه ولَم يَذكرِ «الجُمُعَة» (٣).

#### بَاب: ٱلْغُسْل مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيِّتِ

٣٢١ ـ عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، وَلَمْ يَذَكرِ ابنُ مَاجه «الوُضُوء» (٤). وقالَ أَبو دَاودَ: هٰذَا مَنسوخٌ. وقالَ بعضُهم: مَعْناهُ: ومَنْ أَرادَ حَمْلَهُ ومُتابِعتَهُ فَلْيتوضاً مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عَليهِ.

٣٢٢ ـ وعَن مُصعبِ بنِ شَيبةَ، عَن طَلقِ بنِ حبيبٍ، عَن عبدِ الله بنِ الزَّبيرِ، عَن عَائشةَ عَن النَّبيِّ عَلَيْ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ ٱلجُمُعَةِ وَٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ ٱلْمَيِّتِ». رَواهُ أَحمدُ

- أخرجه: البخاري (٢/٨) (٣/٤٧)، ومسلم (٣/٣)، وأحمد (٦/ ٦٢ \_ ٦٣)، والنسائي (٣/٩٣ \_ ٩٤).
- (۲) أخرجه: أحمد (۸/٤)، ۹، ۱۰، ۱۰۶)، وأبو داود (۳٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (۹٥/٣) \_ ۹٦، ۹۷، ۱۰۲ \_ ۱۰۳)، وابن ماجه (۱۰۸۷)، والطيالسي (۱۲۱۰)، وراجع «الضعفاء» للعقيلي (۲/ ۲۱۰ ـ ۲۱۲) و «العلل» للدارقطني (۲/ ۲٤٦ ـ ۲٤۲).
- (٣) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٣٣٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢١/١٨)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥). وإسناده ضعيف جدًّا.
  - ولا يصح في الغسل للعيد حديث؛ كما قال البزار وغيره.
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٣٣).
  - وهو في «المسند» أيضاً (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢) بدون «الوضوء».
    - وقد صرح الإمام أحمد كلله بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.
- راجع: «المسائل» لعبد الله (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للترمذي (ص١٤٣) و «السنن» للبيهقي (١/٣٦)، و «الخلافيات» (٣/ ٢٩١) و «التلخيص» (١/ ٢٣٦)، وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

والدَّارقُطنيُّ (')، وأَبو دَاود ولَفْظُه: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ... (٢)

ولهٰذَا الإِسنادُ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقطنيُّ: مُصعبُ بن شَيبةَ لَيس بِالقَويِّ ولا بالحَافِظِ.

بَّ٣٣ - وعَن عبدِ اللهِ بن أبي بَكرٍ - وهو: ابن عَمْرِو بنِ حَزْم -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ ٱمْرَأَةَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَّتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ ٱلبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالكُ في «المُوطّإ» عَنهُ (٣).

# بَاب: ٱلْغُسْل لِلِإحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤ ـ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَٱغْتَسَلَ. رَواهُ التّرمذيُّ (١٠).

٣٢٥ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَواهُ أَحمدُ (٥٠).

٣٢٦ ـ وعَن عَائشةَ قالتْ: نُفِسَتْ (٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه وأبو دَاودَ (٧).

٣٢٧ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ عَن أَبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ

- (۲) أخرجه: أبو داود (۳٤۸، ۳۱٦۰)، ومن طريقه البيهقي (۳۰۰/۱).
- وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢). وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).
  - وفي «مسائل الكوسج» (ص١٦١)، عن الإمام أحمد كلله: «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل». وراجع: «السنن» للدارقطني (١/ ١٣٤) وللبيهقي (١/ ٣٠٠) و«الواهيات» (١/ ٣٧٨).
    - (٣) «الموطأ» (ص١٥٥)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).
- (٤) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (١٣٨/٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢).
  - وفي إسناده ضعف.
  - وراجع: «الإرواء» (١٤٩).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٨)، والبزار (١٠٨٥ ـ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).
    - (٦) في حاشية «ن»: «بضم النون إذا ولدت، وبفتحها إذا حاضت والفاء مكسورة فيهما».
- (۷) أخرجه: مسلم (۲۷/۶)، وابن ماجه (۲۹۱۱)، وأبو داود (۱۷٤۳)، والدارمي (۱۸۱۱)، وابن عبد البر في «التمهيد» (۱۹/۳۱۶).
  - وراجع: «التتبع» للدارقطني (ص٥١٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٢/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٢)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣)، والعقيلي (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٩٩)، وفي «الخلافيات» (٣/ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٨).

FOR QURANIC THOUGHT

عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ (١).

٣٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَّى حتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدُخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أخرجهُ مُسلمٌ، ولِلبْخُاريِّ مَعناه (٢).

ولِمَالكِ في «المُوَطَّأَ» عَن نَافع: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لَإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِمُالكُ في «المُوَطَّأ».

#### بَاب: غُسْل ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ٱغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَواهُ أَبو دَاودَ (١٠٠.

٣٣٠ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ٱسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَٱلصَّبْحَ بِغُسْلٍ، وَالصَّبْحَ بِغُسْلٍ. رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودُ (٥).

وهُو حُجَّةٌ في الجَمْع للمَرَضِ.

٣٣١ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُبيرِ عَن أَسماءَ بنتِ عُميسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ ٱسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِنَجْلِسْ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ ٱلْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ خُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ خُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ خُسْلاً، وَتَتَوَضَّا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَبو لَلْمَخْرِ خُسْلاً، وَتَتَوَضَّا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَبو دَاهُ دَنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

#### بَاب: غُسْل ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢ \_ عَن عَائشةَ قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْنَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَب». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/١٥٢ ـ ترتيب)، وفي «الأم» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٨/٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٢)، والبخاري (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٨)، وأبو داود (١٨٦٥).

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (۲۹۲) معلقاً، وأحمد (٦/ ٢٣٧). وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٩، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائي (١/ ١٢٢، ١٨٤)، والدارمي (٧٨٠، ٧٨٧).

وانظر: «التلخيص» (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لَي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ» ـ فذكرت إِرْسَاله إلىٰ أَبِي بَكِرٍ وتَمام الحَديثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

#### بَاب: صِفَة ٱلْغُسْل

٣٣٣ \_ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ ٱسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرِجَاهُ (٢).

وفي رِوَايَةٍ لَهُما: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ في وُصولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَاليَقِينِ.

٣٣٤ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنْ ٱلْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ ٱلْحِكَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. ٱلْحَكَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. أَخْرِجَاهُ (٤).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبةِ نَاقةٍ.

٣٣٥ ـ وعَن مَيمونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَه بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَل رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَعَى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ. رَواهُ الجَماعةُ، ولَيس لِأَحمدَ والتَّرَمذيِّ: «نَفض اليَدِ»(٥٠).

راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۰۲) (٦/ ۲۰۱)، والبخاري (۱/ ۱۷۰ ـ ۱۷۲)، ومسلم (۲/ ۲۰ ـ ۲۱)، والنسائي (۲/ ۱۰۱)، وابن خزيمة (۲۵۲).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۷)، ومسلم (۱/۱۷۶) وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»،
 وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧٦/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٣/١ ـ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٢٠٦ ـ ٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٢/١) ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٧)، ومسلم (١/١٧٤، ١٧٥)، وأحمد =

This file was downloaded from Ourapic Thought com

FOR OUR ANIC THOUGHT

وفِيهِ: دَليلُ اسْتِحبابِ دَلْكِ اليَدِ بَعدَ الاسْتِنْجاءِ.

٣٣٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ. رَواهُ الخَمْسةُ (١٠).

٣٣٧ - وعَن جُبيرِ بنِ مُطعم قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَاتُخُذُ مِلْءَ كَفَيَّ فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

فِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ وَلا المَضمضَةَ والاستنِشْاقَ.

## بَاب: تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٨ - عَن عَليِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصِلْهَا المَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال عَليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ، وزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعرَه»(٣).

٣٣٩ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي آمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ لَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْجُنارِيَّ (٤٤). أَلْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٤٤).

وفِي الحَديثِ: مُسْتَدَلُّ لَمَنْ لَم يُوجب الدَّلْكَ بِاليَدِ.

وفِي روايةٍ لأبي دَاودَ (٥): أَنَّ امْرأةً جَاءتْ إلى أُمِّ سَلمة ـ بهٰذَا الحَديثِ ـ، قالتْ: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قال فيه: «وَٱغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، وهو دليلٌ على وُجوبِ بَلِّ دَاخِل الشَّعَر المُسْتَرْسَل.

<sup>= (</sup>٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤) وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، والطيالسي (١٧٣٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۸، ۱۱۹، ۱۹۶)، وأبو داود (۲۵۰)، والنسائي (۱۳۷/۱، ۲۰۹)، والترمذي (۱۳۷/۱)، وابن ماجه (۵۷۹).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/۵۱، ۸۵، ۸۵)، والبخاري (۷۳/۱)، ومسلم (۱/۱۷۷، ۱۷۸)، وأبو داود (۲۳۹)،
 والنسائي (۱/۱۳۵، ۲۰۷)، وابن ماجه (۵۷۵).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/٢٥٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والطيالسي (١٧٠)، والبزار (٨١٣).

وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) و«التلخيص» (١/ ٢٤٩) و«المسند» (٢/ ١٣١ ـ طبعة الرسالة) و«الإرواء» (١٦٦/١).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن الجارود (٩٨).

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٢٥٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣٤٠ ـ وَعن عُبيد بنِ عُميرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو يَاْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا ٱغْتَسَلْنَ أَن يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يا عَجَباً لابنِ عَمْرُو وهو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ وَتَبَّع أَثَرِ الدَّم فِيهِ

٣٤١ ـ عَن عُرِوةَ عَن عَامُشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: «ٱنْقُضِي شَعَرَكِ وَٱغْتَسِلِي». رَواهُ ابنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحيح (٢٠).

٣٤٧ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً (٣) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَ: فَاجْتَذَبْتُها إِليَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم. رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا الترمذيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابنَ مَاجِه وأَبَا دَاوِدَ قَالَا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» (٤).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ

٣٤٣ ـ عَن سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْ وَصَحَّحَهُ (٥).

٣٤٤ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٦).

وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرصة منه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۷۹)، وأحمد (۲/۳۶)، وابن ماجه (۲۰۶). وانظر: ما سيأتي برقم (۳۵۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٧٨/١).
 وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصراً من حديث طويل.
 راجع: «الفتح» لابن رجب (٢٧٦/١ ـ ٤٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال: فرصت الشيء إذا قطعته، والممسكة: المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٥٥، ٨٦) (٩/٩١ ـ ١٣٥) ومسلم (١/١٧٩، ١٨٠) وأحمد (٦/١٢١، ١٤٧، ١٤٧، ١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/١٣٥ ـ ١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطيالسي (١٦٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/١٧٧)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١١، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

٣٤٥ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ ـ وعن مُوسَى الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِد بِقَدَح حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائيُ (٢).
٣٤٧ ـ وعَن جَابِر قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ ٱلْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنَ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُدُّ».

رَوَاهُ أَحمدُ والأَثرُمُ (٣).

٣٤٨ ـ وعَن عَائشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: ٱلْفَرَقُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

والفَرقُ: سِتَّة عشر رطْلاً بالعراقي.

# بَاب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ ٱسْتِحْبَاباً وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِئُ ۚ إِذَا أَسْبَغَ

٣٤٩ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥).

٠٥٠ ـ وعَن عَبَّادٍ بنِ تَميم عن أُمِّ عمارةَ بنتِ كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأْتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي ٱلْمُدِّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُّ (٦).

وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً. رَوَاهُ النَّسائيُّ<sup>(٧)</sup>.

# بَاب: الاسْتِتَار عَنِ ٱلْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِل وَجَوَاز تَجَرُّدِهِ فِي ٱلْخَلْوَةِ

٣٥٢ \_ عَن يَعْلَى بِنِ أُميَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِٱلْبَرَازِ، فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله ﷺ ـ حَيِيٍّ سَتِيرٌ يُحِبُّ ٱلْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا ٱخْتَسَلَ

- أخرجه: أحمد (٣/١٧٩)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٢/٥٠).
  - أخرجه: النسائي (١/٧٧)، وأحمد (٦/٥١).
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١/ ١٧٥) وأحمد (٣٧/٦، ١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/١٢٧)، والطيالسي (١٥٤١).
- (٦) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/٥٨). أخرجه: مسلم (١/٦٧٦)، وابن حبان (١٢٠٢).
  - أخرجه: النسائي (٢٠٣/١).

أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَالنَّسَانَيُّ (١).

٣٥٣ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ جَرَادٌ وَبَيْنَا أَيُّوب يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِك، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِك». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّنَ . رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّنَ .

٣٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِه وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ (٣)» قَالَ: «فَلَهَ مَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ ٱلْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَحَ (٤) مُوسَى بِأَثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى بِالْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى بِاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِٱلْحَجَرِ ضَرْباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

# بَاب: الدُّخُول فِي ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

و ٣٥٥ عن عَليِّ بنِ زَيدٍ، عَن أنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ٱلْمَاءِ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَادِيَ عَوْرَتَهُ فِي ٱلْمَاءِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

وقَد نصَّ أَحمدُ علىٰ كَراهةِ دُخولِ المَاءِ بغيرِ إِزارٍ. وقالَ إِسحاقُ: هُو بالإزَارِ أَفْضلُ؛ لِقَولِ الحَسَن والحُسينِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ

- (۱) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١)، وأحمد (٢٢٤/٤).
   وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.
- راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤، ٢٥٠٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/٣٣٦) و«الإرواء» (٣٦٨/٧).
- (٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، والنسائي (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٠)، وابن حبان (٦٢٢٩).
  - (٣) في حاشية الأصل: «الأدرة: نفخة في الخصية».
  - (٤) في حاشية الأصل: «فجمح موسى: أي أسرع إسراعاً لا يرده شيء».
    - (٥) في «ن»: «فقالوا».
- (٦) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (٤/ ١٩٠) (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢) ومسلم (١/ ١٨٣) (٧/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩٢ ، ١٥٥ ٥١٥، ٥٣٥)، وابن حبان (٦/١١).
  - (٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٢).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْحَمَّام

٣٥٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ أَلَّتِي فَلَا تَدْخُلِ اللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ أَمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ اللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ أَمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ اللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ اللهِ وَالْيَوْمِ أَلْا فِي اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِلمِي اللهِ اللهِلمُ اللهِ الله

٣٥٧ ـ وعَن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِٱلْإِزَارِ، وَٱمْنَعُوا النِّسَاء إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاء». رَوَاهُ أَبو دَاود وابنُ مَاجه (٢).

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَف لا يَدْخُلُ بيتاً فَدَخَلَ حَمَّاماً حَنِثَ.

# كِتَابُ التَّيَمُّم

# بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨ - عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مَعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مَعْتَنِلٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

# بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلْجُرْحِ

٣٥٩ - عَن جَابِرِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ ٱحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلُ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا

وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضاً.

وراجع: «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

(۲) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧ ـ ٣٠٩)، والخطيب في «الموضح» (١/٣٦٣).

وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣ ـ ٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (٢/ ١٤١، ١٤١)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٣٠١).

سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَاثِرَ جَسَدِهِ ١. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والدَّارِقطنيُ (٢).

# بَابِ: ٱلْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ ٱلْبَرْدِ

٣٦٠ عن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّه لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: ٱحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ ٱلْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِن ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةً الصَّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ الصَّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا لَلهُ عَلَى قَلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوِد وَالدَّارِقُطنِيُ (٣).

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: إِثباتُ التَّيممِ لِخوفِ البَرْدِ، وسُقوطُ الفَرضِ بِهِ، وصِحَّةُ اقْتَدَاءِ المُتوضِّئِ بِالمُتيمِّمِ، وأَنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمسكَ بِالعُموماتِ حُجَّةُ صَحِيحةٌ.

## بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱلْجِمَاع لِعَادِم ٱلْمَاءِ

٣٦١ ـ عَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلِ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِإِبِلِ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرِّ. قَالَ: «مَا حَالُك؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءً. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والأَثرمُ وهٰذا لَفظُهُ (٤٠).

## بَاب: ٱشْتِرَاطِ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِلتَّيَمُّم

٣٦٢ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ جُعِلَتْ لِي

<sup>(</sup>١) زاد في «ن» بعدها: «خِرْقَةً».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۳٦)، والدارقطني (۱/۱۹۰)، والبيهقي (۱/۲۲۷ ـ ۲۲۷)، والبغوي (۳۱۳).
 وقوله: «إنما...» معلول.

راجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٠ يـ ٢٦١) و «المسند» (٥/ ١٧٣ \_ طبعة الرسالة).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲۰۳/٤ \_ ۲۰۳)، وأبو داود (۳۳۶)، والدارقطني (۱۷۸/۱)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٠٢/٤).

وراجع: «الخلافيات» (٢/ ٤٧٨) و «التغليق» لابن حجر (١٨٨/٢) و «الفتح» لابن رجب (١٧٨/٢) و «التلخيص» (١/ ٢٦٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/٢١٧).
 وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٧٠).

ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ (') = (٣٦٥ مَسْجِداً وَعَن أَبِي أُمامةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿جُعِلَتِ ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأَمْتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ﴿ . رَوَاهما أَحمد ('').

## بَابِ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِله

٣٦٤ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ

# بَاب: تَعَيُّن التُّرَابِ لِلتَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْجَامِدَاتِ

٣٦٥ \_ عَن عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ ٱلْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ وَاللَّمَ اللَّمَ اللَّهُ اللَّمَ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمُ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمُ اللَّمَ اللَّمَ الْمَالِمُ اللَّمُ اللَّمَ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّمَ الْمُعَلِّمُ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلُ اللَّهُ الل **ٱلْأَمُم**». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

الامم، رواه الحمد . ٣٦٦ \_ وعَن حُذيفة قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَاثِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٥).

# بَاب: صِفَة التَّيَمُّم

٣٦٧ \_ عَن عَمَّارِ بِنِ يَاسِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي النَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ (٧٠٠).

أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) مطولاً. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩): «إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه».

وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (٢٦٣/١) و«الإرواء» (٣١٧/١).

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢). وراجع: «الإرواء» (۱/ ۱۸۰، ۳۱۳).

أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣١٣ ـ ٣١٤، ٢٤٨).

- أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبزار (٦٥٦)، والبيهقي (٢/٣/١ ـ ٢١٤). وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥) و«الإرواء» (٢٨٥).
- أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤). وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) و«الفتح» له (١٨/٢ ـ ١٩)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).
  - أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (٢١٠/١). **(7)** 
    - «السنن» (۱٤٤). **(V)**

٣٦٨ - وعَن عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).

وفِيهِ: دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْتيبَ فِي تَيممِ الجُنُبِ لا يَجِبُ.

# بَاب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ

٣٦٩ - عَن عَطاءِ بنِ يَسادٍ، عَن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَلُو مُوسَ اللهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِد: الْوَصُوءَ وَالصَّلَاةَ وَأَجْزَأَتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ للَّذِي تَوَضَّا وَأَعَادَ: «لَكَ ٱلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبو دَاودَ وهٰذَا لَفَظُهُ (٣).

وقَدْ رَوَيَاهُ أَيضاً عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً (١٠).

# بَاب: بُطْلَان التَّيَمُّم بِوِجْدَانِ ٱلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠ - عَن أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ ٱلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

- (١) أخرجه: البخاري (٩٣/١)، ومسلم (١/٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).
  - (۲) «السنن» (۱/۱۸۳).
- وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثوري عنه.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٨٨/١ ـ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء به.
   وأعل الحديث بالإرسال.
- قال أبو داود: "وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».
- وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».
  - (٤) النسائي (٢١٣/١)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١٨٩/١).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وغيرهما.

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: الصَّلَاة بِغَيْرِ ماءٍ وَلَا تُرَابِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٧١ \_ عَن عَائِشَة أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَّتْ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاءٌ فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَلَّكُوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا الترمذيَّ (١).

#### أَبْوَابُ الحَيْضِ (٢)

#### بَاب: بِنَاء ٱلْمُعْتَادَةِ إِذَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٣٧٧ \_ عَن عَائشةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسولِ الله ﷺ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ (٢)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْمَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسائيُ وأبو دَاودَ (٣).

وفي روايةِ لِلجَماعةِ إِلَّا ابنَ مَاجه: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٤).

وزادَ التِّرمذيُّ في رِوَاية: «وَقَالَ: تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»<sup>(٥)</sup> وَفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ٱلْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضينَ فِيهَا ثُمَّ ٱغْتَسِلي وَصَلِّي».

- = وراجع: «العلل» للرازي (۱) وللدارقطني (٦/ ٢٥٢) (٩٣/٨) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٧) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) (٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (١/ ٢١٢). وراجع: رقم (٣٦١).
- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۹۲) (ه/۳۷) (۲/۷۰) (۷/۲۸، ۲۰۶)، ومسلم (۱/۱۹۲)، وأحمد (۲/۷۰)، وأبو داود (۳۱۷)، والنسائي (۱/۱۷۲)، وابن ماجه (۸۲۸).
- (٢) في حاشية الأصل: «الحِيضة بالكسر: اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود.
- والحَيضة بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض، وقد تكررا في الحديث كثيراً، وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه الحال من سياق الحديث. قاله ابن الأثير».
- (۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۸۶، ۸۷، ۹۰)، وأحمد (۱/ ۱۹۶)، وأبو داود (۲۸۳)، والنسائي (۱/ ۱۲۳، ۱۸۱)، وابن ماجه (۱۲۱)، (۱۲۶).
- (٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١٢٢/١).
  - (۵) الترمذي (۱۲۵)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة.
     راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٨/١).
    - (٦) «صحيح البخاري» (١/ ٨٩).

فِيهِ تَنبيهٌ عَلى؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبْني عَلَى عادةٍ مُتكررةٍ.

٣٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفِ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «ٱمْكُفِي قَدْرَ مَا [كنتِ تجيئك](١) حَيْضَتُكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي». فَكَانَت تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم(٢).

ورواه أحمد والنسائي (٣) ولفظهما: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوثِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

٣٧٤ - وعَنِ القَاسِم، عَن زَينبَ بنتِ جَحشِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَاثِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُوخِّر الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُوخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُوخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٠).

٣٧٥ - وعَن أُمِّ سَلمةَ: أَنَّهَا ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَةِ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالِي وَٱلْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٥٠).

#### بَاب: ٱلْعَمَل بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦ - عَن عُرُوةَ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ أَبِي حُبيش: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ ٱلْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّيْ وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٦).

### بَابِ: مَنْ تَحِيضُ سِتّاً أَو سَبْعاً لِفَقْدِ ٱلْعَادَةِ وَالتَّمْيِيز

٣٧٧ - عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

- (١) كذا بالأصل، وفي «ن»: «كانت تجيئك»، وفي «صحيح مسلم»: «كانت تحبسك».
  - (۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۸۲).
- (٣) أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٢١). (٤) أخرجه: النسائي (١/ ١٨٤).
- (٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/ ١١٩).
- (٦) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/١٢٣، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به.
- وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٤٩/١ ـ ٥٠): «لم يُتابَعُ محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».
- وقال ابن رجب في «الفتح»: (١/ ٤٣٨): «وأيضاً فقد اختُلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاة وَالصِّيَامَ؟ فَقَال: «أَنْعَتُ لَكِ ٱلْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي فَوْباً». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُ (١) ثَجَّا. فَقَالَ لَهَا (٢): «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُ (١) ثَجًا. فَقَالَ لَهَا (٢): «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأً عَنْكِ مِنَ ٱلْآخِرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهُمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، فُمَّ ٱغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَانْتِ (٣) فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَآفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي ٱلْعَصْرَ فَيَعْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤخِّرِي ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي ٱلْعِشَاء ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ فَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَخْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَخْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَخْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَخْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصَلِّي وَصَعِي وَلَكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنَ الطَّهُمْ وَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "وهذَا أَعْجَبُ ٱلْأَمْرَيْنِ إِلَيًّ وَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وأَحملُ والتَّرُمذيُّ وصَحَّحاهُ (٤).

وفِيهِ؛ أَنَّ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ لا يَجِبُ، بَلْ يُجزئها الغسلُ لِحَيضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ. وأَنَّ الجَمْعَ للمرضِ جَائزٌ. وأَنَّ تَعْيينَ العَدد مِنَ السَّتَّةِ أَو المَرضِ جَائزٌ. وأَنَّ تَعْيينَ العَدد مِنَ السَّتَّةِ أَو السَّبْعَةِ باجتهادِهَا لا بِتَشَهِّيها، لِقولِهِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قد طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَيْتِ (٥)».

#### بَاب: الصُّفْرَة وَٱلْكُدْرَة بَعْدَ ٱلْعَادَةِ

٣٧٨ \_ عَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَٱلْكُدْرَةَ (٦) بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رواه أبو داود والبخاري (٧) ولم يذكر: «بَعْدَ الطُّهْرِ».

٣٧٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلْمَوْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا

<sup>(</sup>٢) ليست في «ن».

<sup>(</sup>١) الثج: السيلان.

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «واستنقيت».

إخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).
 والحديث؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً، ما بين مصحح ومضعف.

راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥١) وللترمذي (ص٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٧٥) و«الخلافيات» أيضاً (٣/ ٣٢٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) و«المحلى» (٢/ ١٩٤) و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «واستيقنت»، والمثبت من «ن».

 <sup>(</sup>٦) في «عون المعبود»: «الكدرة: ما هو بلون الماء الوَسِخ الكَدِر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧).

هُو عِرْقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهُ<sup>(۱)</sup>.

### بَابَ: وُضُوء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠ - عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَقالَ: حديثٌ حَسَنٌ (٢).

٣٨١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، أَجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي وَتَوَضَّنِي لِكُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى ٱلْحَصِيرِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ ماجه (٣).

# بَاب: تَحْرِيم وَطْءِ ٱلْحَائِضِ فِي ٱلْفَرْج، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢ ـ عَنِ أَنسٍ: أَنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلَ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآة فِي ٱلْمَحِيضُ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ». وفِي لَفظِ: «إلَّا ٱلْجِمَاعَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا البُّخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣ ـ وعَن عِكرمةَ، عَن بَعضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ ٱلْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٤ - وعَن مَسروقِ بنِ الأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا للرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ

- أخرجه: أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦). راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥٠) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٢٥).
  - (٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، ابن ماجه (٦٢٥).
  - وهو حديث ضعيف.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٨)، و«سؤالات البرقاني» (ص٥٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٥٠).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٦/١٤، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤). وأخرجه: أبو داود (۲۹۸) دون قوله: «ثم صلّي وإن قطر...».
  - وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٤٤٣)، و«نصب الراية» (١/ ٢٠٠).
- أخرجه: مسلم (١/١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (۲٤٤)، والنسائي (۱/۱۵۲، ۱۸۷).
  - (٥) «السنن» (۲۷۲).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق، (١/ ٢٢٩ \_ ٢٣٠). حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ»(١).

٣٨٥ \_ وعَن حِزَامِ بنِ حَكيم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقُ ٱلْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٢٠).

قُلتُ: عَمُّه هُو: عَبدُ الله بن سَعدٍ.

٣٨٦ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الحَيضِ: أَوَّلُهُ وَمُعظِّمُه.

#### بَابِ: كَفَّارَة مَنْ أَتَى حَائِضاً

٣٨٧ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "يَتَصَدَّقُ بدينار أَوْ نصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ (٤٠).

وقَالَ أَبُو داودَ: هَكَذَا الروايةُ الصَّحِيحةُ قَالَ: «دِينارٌ أَو نِصْف دِينَارٍ».

وفِي لَفظٍ لِلترمذي<sup>(٥)</sup>: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَصْفَر فَنِصْفُ دِينَارٍ».

وَفِي رِوَاية لِأَحمدُ<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي ٱلْحَائِضِ تُصَابُ دِينَاراً، فَإِنْ أَصَابُهَا وَقَدْ أَدْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفِيهِ: تَنبيهٌ على تَحريم الوَطِّءِ قَبْلِ الغُسْلِ.

# بَاب: ٱلْحَائِض لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِى الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨ \_ عَن أَبِي سعيدٍ \_ في حَديثِ لَهُ \_: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَوْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها». مُختَصرٌ مِنَ «البُخَارِيِّ»(٧).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٤٩/١).

<sup>(</sup>١) وأخرجه أيضاً: الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠). وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (٣/ ١٧٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).

٣٨٩ ـ وعَن مُعاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ ٱلْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ(١).

وعَنِ ابنِ عَباسٍ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ صَلَّتِ الظُهْرَ وَٱلْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup>.

وعَن عَبدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَٱلْعِصْر، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. رَوَاهُما سعيدٌ في «سُنَنِه» والأَثرمُ (٣) وقالَ: قَالَ أحمدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُون بِهٰذَا القولِ إلَّا الحسنَ وَحْدَهُ (٤).

#### بَاب: سُؤْر ٱلْحَائِض وَمُؤَاكَلَتهَا

٣٩٠ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأْنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوضِع فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ ٱلْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيُّ (٥).

٣٩١ - وعَن عَبدِ الله بنِ سَعدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ ٱلْحَائِضِ قَالَ: «وَاكِلْهَا». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُ (٦٠).

#### بَاب: وَطْء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٢ ـ عَن عِكرمةَ عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّهَا كَانَت تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا ((\*) = ٣٩٣ ـ وعَنه أَيضاً قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. رَوَاهما أَبو آود (^^).

وكَانت أُمُّ حبيبةَ تَحْتَ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ، كَذا في "صَحِيحِ مُسلمٍ" (٩). وكَانتْ حَمنةُ تَحتَ طلحَة بن عُبيدِ اللهِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۸۸/۱)، ومسلم (۱/۱۸۲)، وأحمد ۲/۳۲، ۹۶، ۱۲۰، ۱۶۳، ۱۸۵، ۲۳۱)، وأبو داود (۲۲۲)، والترمذي (۱۳۰)، والنسائي (۱۹۱/۶)، وابن ماجه (۲۳۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)، و«المغنى» (٢/ ٢٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٦/٦٢، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٤)، والترمذي (١٣٣). (٧) أخرجه: أبو داود (٣١٠).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أبو داود (٣٠٩). (٩) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٢).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## كِتَابُ النِّفَاسِ

## بَاب: أَكْثَر النِّفَاسِ

٣٩٤ ـ عَن عَلَيِّ بِنِ عَبِدِ الأَعلَىٰ، عَن أَبِي سَهلٍ ـ واسْمُهُ: كثيرُ بِنُ زِيَادٍ ـ، عَن مُسَّة الأَّذِدِيةِ، عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا لَأَذْدِيةِ، عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَظْلِي وُجُوهَنَا بِٱلْوَرْسِ مِنَ ٱلْكَلَفِ(١). رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (١).

وقَالَ البُّخارِيُّ: عَلَيُّ بن عَبدِ الأَعلى: ثِقَةٌ، وأبو سَهلٍ: ثِقَةٌ.

قُلتُ: ومَعْنَىٰ الحَديثِ: كَانتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلسَ إِلَى الْأَرْبِعينِ، لِئلَّا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِباً؛ إذْ لا يُمكنُ أَنْ تَتَفَقَ عادةُ نساءِ عصرٍ في نِفاسِ أو حَيضٍ.

#### بَاب: سُقُوط الصَّلاةِ عَنِ النَّفَسَاءِ

٣٩٥ ـ عَن أُمِّ سَلمةَ قالَتْ: كانَتْ (٣) ٱلْمَوْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ يَشِّخُ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

#### كِتَابُ الصَّلَاةِ

#### بَاب: ٱفْتِرَاضهَا وَمَتَى كَانَ؟

٣٩٦ ـ عَن عَبدِ الله بنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِي ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ وَصَوْمٍ رَمَضَانَ».

<sup>(</sup>١) الكلف: شيء أسود يعلو الوجه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۰۰، ۳۰۲، ۳۰۴، ۳۰۹)، وأبو داود (۳۱۱)، والترمذي (۱۳۹)، وابن ماجه (۲٤۸).

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (٥٤٨/١)، و«الإرواء» (٢٠١).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «كان».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢).

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٤٨):

<sup>«</sup>في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي على الله لله منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة هل ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وراجع: «الخلافيات» (٣/ ٤١٠).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ (١).

٣٩٧ - وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ ٱلْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٣٩٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبَيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَر عَلَى الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

٣٩٩ ـ وعَن طَلَحة بنِ عُبيدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَليَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعُ شَيْئاً». قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعُ شَيْئاً». قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعُ شَيْئاً». فَقَالَ: هَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وفِيهِ: مُسْتَدَلُّ لَمَنْ لَم يُوجبْ صلاةَ الوِترِ ولا صلاةَ العيدِ.

#### بَاب: قَتْل تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمُو اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ا

٤٠١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ ٱلْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نُقَاتِلُ ٱلْعَرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۱٦۱)، والترمذي (۲۱۳)، والنسائي (۲۲۱/۱).
 والحديث أخرجه: البخاري (۱/ ۹۷)، ومسلم (۱۰۲/۱)، وابن ماجه (۱۳۹۹) مطولاً بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٨)، (٢/ ٥٤)، (٥/ ٨٨)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨/١)، (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١)، وأحمد (١٦٢/١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١١)، ومسلم (١/٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١١/١)، (٢/ ٢٣). وكذا عند البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٦/٤).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۹)، ومسلم (۳٤/۱)، وأحمد (۱٤٣/۲)، والترمذي (۲۲۰۹)، والنسائي (۸/
 ۱۰۷).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَاعيُّ (١٠).

٤٠٢ ـ وَعن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيُّ وَهُوَ بِٱلْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱتَّقِ اللهُ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي اللهُ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ ٱلْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، يَتَّقِي اللهُ؟» ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ ٱلْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدُ: وَكَمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

وَفِيهِ: مُسْتَدَل لِمَنْ يَقْبل توبةَ الزِّنديقِ.

2. عَن عُبيد الله بن عَدي بنِ الخيارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حَدَّنَهُ أَنَّهُ أَنَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ؟» قال ٱلْأَنْصَارِي: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ؟» قالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قالَ: «أُولَئِكَ اللهِ؟». وَلا صَلَاةً لَهُ، قَالَ: «أُولَئِكَ اللهِيكَ اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَواهُ الشَّافِعيُّ وأحمدُ في «مُسْنَدَيْهِما» (٣٠).

### بَابِ: حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٤٠٤ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائيُّ (٤).

٤٠٥ ـ وَعَن بُريدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الخَمْسةُ (٥).

٢٠٦ ـ وعَن عَبدِ الله (٦) بنِ شَقِيقٍ العُقيليِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/ ٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (٢٨١٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: النسائي (٦/٦ ـ ٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲۲۶)، (۲/ ۸۶)، (۹/ ۱۵۰)، ومسلم (۱۱۰/۳)، وأبو داود (۲۷۲٤)، والنسائي (۵/ ۸۷)، (۱۱۸/۷).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والشافعي (١٣/١ ـ ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع:
 «العلل» لابنه (٢٠٣/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

<sup>(</sup>٥) أُخْرجه: أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١)، ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

 <sup>(</sup>٦) في الأصل «عُبَيد الله» مجوداً والمثبت من «ن» والمصادر.

مِنَ ٱلْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ .

٤٠٧ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحمدُ(۱).

# بَابِ: حُجَّة مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ ٱلْكَبَائر

٤٠٨ ـ عَنِ ابنِ مُحَيريزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى ٱلْمُحْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى ٱلْمُحْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ ٱلْوِثْرَ وَاجِبٌ. قَال ٱلْمُحْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، ٱلْجِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ٱسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ خَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجه (٣) وقالَ فيهِ: (وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَلِهِ ٱلْتُقَصَى مِنْهُنَّ شَيْئًا ٱسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ».

٤٠٩ \_ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ٱلْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيَلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّع؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَاثِرِ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤٠).

ويَعْضُدُ هٰذَا المذهبَ: عُمَوماتٌ، مِنْهَا:

٤١٠ ـ مَا رُوي عَن عُبادَة بِنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَٱلْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقَّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ ٱلْعَمَل». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٤١١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ: «يَا مُعَادُ» قَالَ: لَبَيْكَ يا رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ــ ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۲۲۲۲)، والحاكم (۱/۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٣٠١ - ٣٠١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).
 وراجع: «العلل» للرازى (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠)، (٤٢٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢٣٣/١)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/٤٤)، ومسلم (٢٠١/١)، وأحمد (٣١٣).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْثُماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٤١٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعُوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعُونَهُ، وَإِنِّي آخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

٤١٣ \_ وعَنه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ(٣).

وقَد حَمَلُوا أَحاديثَ التَّكفيرِ على كُفْرِ النِّعْمةِ، أو عَلَى مَعْنى: «فقد (٤) قَارَبَ الكُفرَ»، وقَد جَاءتْ أَحاديثُ في غَير الصَّلاةِ أُريد بها ذَلكَ:

ا ٤١٤ ـ فَرَوَى ابنُ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». نَفقٌ عَلَيْهُ (٥٠٠).

٤١٥ ـ وعَن أبي ذَرِّ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ<sup>(٦)</sup> رَجُلِ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُّتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٤١٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحِمدُ ومسلم (^ ).

٧١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي. فَنَهَاهُ النَّبِيُ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٩)</sup>.

٤١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنِ». رَوَاهُ أحمدُ (١٠٠ .

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧). والحديث؛ أخرجه أيضاً: البخاري (٨/ ٨٦) بدون زيادة: «فهي نائلة...».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخارى (١/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «قد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٥٨/١)، وأحمد (١/ ٣٨٥) والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١١)، وابن ماجه (٦٩).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «منَّا».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲۱۹/٤)، ومسلم (۱/۵۷)، وأحمد (۱۲۲، ۱۸۱)، وابن ماجه (۲۳۱۹).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١/ ٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲، ۵۸، ۲۰، ۲۹، ۲۸، ۱۲۵)، وأبو داود (۳۲۵۱)، والترمذي (۱۵۳۵)، والحاكم (۲/ ۲۹۷).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/٢٧٢)

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَابِ: أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِيناً<sup>(١)</sup> لَا وُجُوباً

٤١٩ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ (٢) بِالصَّلَاةِ لِسَبْع سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنينَ، وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ».
رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٣).

٤٢٠ ـ وَعن عَائشةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يَمْقِلَ». رَوَاهُ أَحمد (١٠).

ومِثلهُ مِن رِوَايَةٍ عَليٌّ؛ له ولأبي دَاودَ والتّرمذيِّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ (٥٠).

# بَاب: أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٤٢١ ـ عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحمدُ (٢)، ومُسْلِمٌ (٧) ولَفْظُهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» (٨).

#### □ أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ □

### بَاب: وَقْت الظُّهْرِ

٤٢٢ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).

ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًّا، وضعفه البخاري من حديثه. وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١/١/١) و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠ ـ ١١٥). وكذا «الصحيحة» (١٧٧).

- (١) في حاشية الأصل: «مرن الشيء يمرن مروناً إذا لان، ومرن على الشيء يمرن مروناً ومرانة: تعوده».
  - (٢) في «ن»: «صبيانكم».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٣٩٨٤)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥).
- (٥) أخرجه: أحمد (١/٦١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطيالسي (٩١).

وراجع: «التلخيص» (٢١٨/١ ـ ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).

- (٦) «المسند» (١/ ١٩٩). (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨) في حديثٍ طويلٍ.
  - (٨) سقط في «ن» من قوله: «ومسلم» إلى قوله: «قبله».

الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعَصْرَ فَقَالَ (۱): قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ ٱلْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ ٱلْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ ٱلْغَدِ لِلظَّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّهُ. فَصَلَّهُ الْفَجْرُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتا وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمِشَاءَ حِينَ ذَهُبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ وَقْتُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَسائيُّ والتَّرمذيُّ بِنَحْوِهِ (٣). وَقالَ البُخارِيُّ: هُو أَصحُ شَيْءٍ فِي المَواقِيتِ.

٤٢٣ ـ ولِلتِّرْمذيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيُّ عَلَىٰ قَالَ: «أَمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» ـ فذكرَ نحوَ حديثِ جَابِر إلَّا أَنَّه قَالَ فِيهِ ـ: «وَصَلَّى ٱلْمَرَّةَ الظَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَحَوَ حديثِ جَابِر إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وفيه: «ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَٱلْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ» قَالَ التَّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

### بَابِ: تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ

٤٢٤ ـ عَن جابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ (٥) الشَّمْسُ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه وَأَبو دَاودَ (٦).

٤٢٥ ـ وعَن أنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ في (٧) الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي أَمَا ذَهْبَ مِنْ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِى مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

٤٢٦ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ ٱلْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٩)، ولِلبُخاريِّ نَحوهُ (١٠).

<sup>(</sup>۱) زاد بعده في «ن»: «له». (۱) زاد بعدها في «ن»: «العصر».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٤٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «نُ»: «قوله: «دحضت» معناه: زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (١٠٦/٥) وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

<sup>(</sup>V) زاد بعدها في «ن»: «أيام». (۸) أخرجه: أحمد (۳/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (١/٧١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤) من حديث جابر.

٤٢٧ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱشْتَدُّ ٱلْحَرُّ فَٱبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١٠).

٤٢٨ ـ وَعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ ٱلْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤذِّنُ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم (٤)، فَإِذَا اشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وفِيهِ: دليلٌ عَلَى أَنَّ الإِبْرادَ أَوْلَى وإنْ لَمْ يَنْتَابُوا المَسجِدَ مِنْ بُعْدٍ؛ لأَنَّه أَمَر بهِ مَع اجتماعِهِم مَعَهُ.

### بَاب: أَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَآخِرهِ (٦) فِي الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سبق فیه حدیثُ ابن عباس وجابر<sup>(۷)</sup>.

8۲۹ ـ وعَن عبدِ الله بنِ عَمرٍ وقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوَرُ الشَّمسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوَرُ الشَّمْسُ» الشَّفَقِ (^)، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُع (٩) الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ وأبو داود (١١).

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلم: «وَوَقْتُ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ٱلْأَوَّلُ»، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ».

وفِيهِ: دَليلٌ على أنَّ للمَغربِ وَقْتين، وأن الشَّفَقَ: الحُمْرةُ، وأنَّ وقتَ الظُّهرِ يُعاقبه وَقتُ العَصرِ، وأنَّ تأخيرَ العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ جَائزٌ.

٤٣٠ ـ وعَن أنس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ اللهَّ مُسَلَّةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ اللهَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطان قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۶۲)، ومسلم (۱۰۸/۲)، وأحمد (۲/ ۲۶۲)، وأبو ذاود (٤٠٢)، والترمذي (۱۵۷)، والترمذي (۱۵۷)، والنسائي (۲/ ۲۶۸)، وابن ماجه (۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) زاد بعدها في «ن»: «للصلاة».

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. عن معالم».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٤٢)، (١٤٦/٤)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (٥/١٥٥، ١٦٢، ١٧٦).

<sup>(</sup>٦) ليست في «ن»: «في باب وقت الظهر».

<sup>(</sup>A) في حاشية الأصل: «ثور الشفق يعني: انتشار الشفق وثوران حمرته».

<sup>(</sup>٩) في «ن»: «يطلع قرن».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٢/١٠٤)، وأحمد (٢/٣١٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/٢٦٠).

THE PRINCE GHAZITRUST وابنَ مَاجِهُ (١) مَاجِهُ الْجُماعةُ إِلَّا البُخارِيُّ وابنَ مَاجِهُ (١).

٤٣١ ـ وعَن أبي موسى عَن النَّبي ﷺ قَالَ: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ ٱلْفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَٱلْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ وقَبَتِ (٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلْفَجْرَ مِنَ ٱلْغَدِ حَتَّى ٱنْصرَف مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلعَصْرَ فَٱنْصَرَفَ مِنْهَا وَٱلْقَائِلُ يَقُولُ: ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ - وفِي لفظٍ: فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -، وَأَخَّرَ ٱلْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُث اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ لَهَذَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وَأَبو دَاود والنَّسائعُ (٣).

ورَوى الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ نَحْوَهُ مِنْ حَديثِ بُريدةَ الأَسْلَميِّ ''.

ولهٰذَا الحَديثُ في إِثباتِ الوَقتين للمَغربِ وَجَوازِ تأخيرِ العَصرِ مَا لَم تَصْفَرَّ الشَّمسُ أَوْلى مِنْ حديثِ جِبريل؛ لأنَّه كانَ بمكةَ في أُولِ الأَمرِ، ولهذا مُتأخِّرٌ وَمُتضمِّنٌ زَيادةً، فكان أَوْلى. وفيه مِنَ العِلْم: جَوازُ تأخيرِ البِّيَانِ عَن وَقتِ السُّؤالِ.

# بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مع ٱلْغَيْم

٤٣٢ ـ عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التَّرمذيَّ (٥٠).

ولِلبُّخَارِي: وبعضُ العَوَالي مِنَ المَدينةِ عَلَىٰ أربعةِ أَميالٍ أو نحوهِ. وكَذَلك لأحمدَ وأبي دَاودَ مَعْنَى ذَلِكَ.

٤٣٣ ـ وعَن أنسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَن نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرُوهَا. قَالَ: "نَعَمْ". فَٱنْطَلَقَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣).

في حاشية الأصل: «وقب الشيء يقب وقباً، أي: دخل، ووقبت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها». **(Y)** 

أخرجه: مسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠). (٣)

أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، (١٢٨/٩)، ومسلم (١/ ١٠٩)، وأحمد (١٦١/٣)، ٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

وَٱنْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا ٱلْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرْتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ (١) مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٤٣٤ ـ وعَن رَافعِ بِنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ ٱلْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَمِ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُّ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٤٣٥ ـ وعَنَّ بُريدةَ الأَسلميِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي ٱلْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه (٤٠).

# بَاب: بَيَان أَنَّهَا ٱلْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِها

٤٣٦ \_ عَن عَلَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلاَّ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)،

ولِمُسلم وأحمدَ وأبي دَاودَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ» (٦).

٤٣٧ \_ وَعَن عَلَيٌّ قَالَ: «كُنَّا نُرَاهَا ٱلْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هي صَلَاةُ العَصْرِ» \_ يَعْنِي: صَلَاةَ ٱلْوُسْطَى. رَواهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْندِ أبيه»(٧).

٤٣٨ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حَبَسَ ٱلْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ ٱصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاقِ ٱلْوُسْطَى صَلَاقِ العَصْرِ، مَلاَّ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُم نَاراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وَابنُ مَاجه (٨).

٤٣٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٩) وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

<sup>(</sup>۱) في "ن": "نضج". (۲) "صحيح مسلم" (۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ١٤١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي ﷺ حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (١١٨/٤)، و«الإرواء» (٢٥٥).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/۲۶)، (۱۲۱/۵)، (۲/۳۷)، (۸/ ۱۰۵)، ومسلم (۱۱۱/۲)، وأحمد (۱/ ۷۹، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۸۶ ،

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، ١١٣)، ومسلم (١/ ١١٢)، وأبو داود (٤٠٩).

<sup>(</sup>٧) «زوائد المسند» (١/٢٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٣٠٤، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (٢/١١٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٣٩٢، ٤٥٣)، وابن ماجه (٦٨٦) مطولاً.

٤٤٠ - وعَن سَمُرَةَ بِنِ جُندبِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ أَنَّه قَالَ في الصَّلَاة ٱلْوُسْطَى: «صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ».
 رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه (١).

وفي روايةٍ لأحمدَ<sup>(١)</sup>: أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ.

881 - وَعنِ البَرَاءِ بنِ عَازِب قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَقَالَ مَقَ أَنَاهَا ما شَاءَ اللهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ ﴿ حَنفِظُوا عَلَى ٱلفَكَلَوَتِ وَٱلضَكَلَاةِ ٱلْوُسْطَى ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزِلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ " .

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ كَونِهَا العَصْرَ؛ لأنَّه خَصَّها ونصَّ عَليها في الأَمرِ بالمُحافظةِ، ثُمَّ جاءَ النَّاسخُ في التِّلاوةِ مُتيقَّناً، وهو في المَعْنى مَشكوكٌ فيه، فَيُستصحبُ المُتيقَّنِ السابق.

وَهَكَذا جَاء عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعظيمُ أَمر فَواتِها تَخْصيصاً؛ فرَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ ٱلْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ<sup>(٤)</sup> أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

٤٤٢ ـ وعَن أَبِي يُونسَ مَولَى عَائشةَ أَنَّه قَالَ: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿ حَفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوْةِ الْوُسْطَى ﴾ قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتُ (٢): حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْمُصْرِ وَقُوموا اللهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٨).

ولهذا يُتوجَّه مِنه كُون الوُسْطى: العَصَر؛ لأنَّ تَسْميتها في الحَثِّ عَلَى المُحافظةِ دليلُ تأكُّدِها، وتَكُون «الوَاوُ» فِيهِ زائدة كقوله تَعَالَى: ﴿ مَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰدُرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآهُ ۗ [الأنبياء: ٤٨] أي: ضياءً، وقوله: ﴿ فَلَمَّا أَسَلَمَا وَتَلَمُ لِلْجَبِينِ ﴿ وَنَكَيْنَكُ ﴾ أي: ناديناه، إلى نَظَائِرِهَا.

٤٤٣ ـ وعَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

<sup>=</sup> وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٢٦٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٧، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۵/۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «قوله: «وتر أهله وماله» قال الخطابي: معنى «وتر» أي نقص وسلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: وليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، ومسلم (١١١/ ١)، وأحمد (٢/ ٦٤، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٥٥) (هامش)، وابن ماجه (٦٨٥).

<sup>(</sup>٦) ليست في «ن». (V) زاد بعدها في «ن» عليَّ.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم (٢/١١٢)، وأحمد (٣/٣١، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (١/
 ٢٢٦).

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ كَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلَوْتِ وَٱلصَّكَلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

٤٤٤ - وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ في الصَّلَاةِ الوُسْطَى: قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَ وَالصَّكَاوَةِ الوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَالْسَكَاوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَائِلِتِينَ ﴿ ﴾. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وقَدِ احْتَجَّ بهما مَنْ يَرَى تَعجيلَ الظُّهرِ فِي شِدَّة الحَرِّ.

#### بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ

٤٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسائيَّ (٣).

٤٤٦ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ: عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ـ مَا لَمُ يُؤخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكُ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤٠).

٤٤٧ ـ وعَن مَروان بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأحمدُ والنَّسائيُّ (٥) وزادَ عن عُروة: «طُولَى الطُّولَيَيْنِ: الأَعْرافُ».

وللنَّسَائِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطُولَى الظُّولَيَيْنِ: ﴿الْمَصَ ۞﴾». وقد سَبَقَ بَيَانُ امتدادِ وَقْتِها إلى غُروبِ الشَّفَقِ في أحاديثَ عِدَّةٍ.

بَاب: تَقْدِيم ٱلْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاقِ ٱلْمَغْرِبِ
٤٤٨ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَٱبْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» (٢٠) =

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٥)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصراً.

وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابيه. وانظر التعليق على «مسند الطيالسي».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧). وانظر: التعليق على الحديث الذي بعده.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/٧٤١)، ومسلم (١١٥/٢)، وأحمد (٥١/٤، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمّذي (١٦٤)، والترمّذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١).

الْعَشَاءِ» وَعَن عَائِشةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ ٱلْعَشَاءَ فَٱبْدَؤُوا بٱلْعَشَاءِ» (١) =

٤٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْبَدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ" (). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

ولِلبُخَارِيِّ وأَبِي دَاودَ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّه يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ».

#### بَاب: جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ

السَّوارِي حَن أَنسِ قَالَ: كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِي حَتَّى يَخُرُجَ النَّبِيُ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايةٍ: "إلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

وفي لَفظ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ اللهِ ﷺ يصليهما (٤٠٠؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَم يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ (٥٠٠.

٢٥٢ - وعَن عَبدِ الله بن مغفلِ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ (٦٠).

وفي رِوَايةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الجَماعةُ ()

٢٥٣ - وعَن أبي الخَير قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيم يَرْكَعُ
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ! فَقَال عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۱)، و(۷/ ۱۰۷)، ومسلم (۲/ ۷۸) وأحمد (۳٫ ۳۹)، وابن ماجه (۹۳۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۱)، ومسلم (۷/ ۷۸)، وأحمد (۲/ ۲۰، ۲۰، ۲۰، ۱۰۳)، وأبو داود (۳۷۵۷)،
 والترمذي (۳۵٤)، وابن ماجه (۹۳٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/١٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٠). (٤) في «ن»: «صلاهما».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١)، وأبو داود (١٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، (٩/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٨٦/٤)، (٥٤/٥)، وأبو داود (١٢٨٣)،
 والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢٨/٢)، وابن ماجه (١١٦٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢).

٤٥٤ - وعَن أُبَيِّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ ٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ ٱلْأَكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهلٍ، وَيَقْضِي ٱلْمُتَوَضِّى حَاجَتَهُ فِي مَهلٍ » رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْندِ»(١).

وكُلُّ هَذهِ الأخبارِ تَدلُّ علىٰ أَنَّ للمغربِ وَقتينِ، وأن السُّنَّة أَنْ يَفْصِلَ بين أَذَانِهَا وإِقَامِتها بِقَدْرِ رَكعتين.

## بَاب: فِي أَنَّ تَسْمِيتَهَا بِٱلْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيتِهَا بِٱلْعِشَاءِ

٤٥٥ - عَن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ. قَالَ: وَٱلْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ ٱلْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

## بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَفَضْل تَأْخِيرهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ ٱلْجَمَاعَةِ وَبَقَاء وَقْتِهَا ٱلْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». وَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

وهو يَدلُّ على وُجوبِ الصَّلاةِ بأولِ الوقتِ.

٤٥٧ - وعَن عَائشة قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِٱلْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوها فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٤).

دُومُ عَن جابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤخِّرُ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٥).

٤٥٩ - وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد الله بن المغفل، ولكنه عنده (١١٨/٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩).

والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضاً موقوفاً عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ».

راجع: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٩)، و«التلخيص» (١/ ٣١٤).

(٤) «السنن» (١/ ٢٣٩).

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/١٤٣).

٢) أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، وأحمد (٥/٥٥)، وابن خزيمة (٣٤١).

والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة: البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (٢/١١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (٨٩/٥، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (٢٦٦٦).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأُوَّلِ. أُخْرِجه البُخاريُّ<sup>(١)</sup>

٤٦٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَتِّي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُوخِرُوا ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٤٦١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ، وَٱلعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَت، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٤٦٢ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٤٠).

877 \_ وعَن أَنسِ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظرْتُمُوها». قَالَ أَنسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيصِ خَاتَمِهِ لَيُلْتَعَذِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٤٦٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا، ولَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيم وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لأَخَرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٦).

قُلتُ: قَد ثبتَ تَأخيرُها إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ عَنه ﷺ فِعْلاً وقَوْلاً، وَهُو مُثْبِتُ زِيادةٍ على أخبارِ ثُلُث اللَّيْلِ، والأخذ بالزَّائِد أوْلى.

# بَاب: كَرَاهِيَة النَّوْم قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥ \_ عَن أَبِي بَرِزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْعِشَاءَ الَّتِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۰۰، ۴۳۳)، والترمذي (۱۲۷)، وابن ماجه (۲۹۱). وراجع: «التلخيص» (۱۰۷/۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/٧١١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣/٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/
 ٢٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/١١٥)، وأحمد (٦/١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٠، ١٦٨، ٢١٤)، (٧/ ٢٠١)، ومسلم (٦/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ١٨٩، ٢٠٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

يَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: جَدَب<sup>(٢)</sup> لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه (٣)، وقَالَ: يَعْني: زَجَرَنَا عَنْه، نَهَانَا عَنْهُ.

٤٦٧ ـ وعَن عمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي ٱلْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٤).

٤٦٨ ـ وعَن ابنِ عَباسِ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفُ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ عَلَيْ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ـ وسَاقَ الحَديثَ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥٠).

#### بَابِ: تَسْمِيَتهَا بِٱلْعِشَاءِ وَبِٱلْعَتَمَةِ

879 \_ عَن مَالكِ، عَن سُمَيِّ، عن أبي صَالح، عن أبي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَالصَّبْح لاَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (\*).

زادَ أَحمدُ (٧) في روايةٍ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ: «فَقُلْتُ لِمَالِكِ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ ٱلْعَتَمَة؟ قَالَ: هٰكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثِنِي».

٤٧٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلِبَنَكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا ٱلْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بَالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وابنُ ماجه (^).

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۶، ۱۵۵)، ومسلم (۲۰/۲)، وأحمد (۱۱۹/۶، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۲۵)، وأبو داود (۲۸۶۹)، والنسائي (۲/۱۵۷، ۲۲۲، ۲۲۵)، وابن ماجه (۲۷۶)، والترمذي (۱۲۸)، وابن خزيمة (۵۲۸)، (۲۹۵).
  - (٢) في حاشية الأصل: «جَدَب هو بالجيم والدال المهملة والباء الموحدة أي: عابه».
    - (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٦/١)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٥١ ـ ٣٥١) و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي».
  - (٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٧) (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٠٣، ٣٥٠، ٣٧٤)، والترمذي (٢٧٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).
  - (V) «المسند» (۲/۸۷۲).
- (۸) أخرجه: مسلم (۱۱۸/۲)، وأحمد (۱۰/۲)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (۱/ ۲۷۰)، وابن ماجه (۷۰٤).

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلم (۱): «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتابِ اللهِ ٱلْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ ٱلْإِبِلِ».

# بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَٱلْإِسْفَارِ

قد تقدم بيانُ وقتها في غير حديث.

الله عَن عَائشَة قَالَتْ: كُنَّ نِسَاء ٱلْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَ (٢) ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ (٣). رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤). وللبُخاريُ (٥): «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

٧٧٢ ـ وَعن أَبِي مَسعودِ الأَنصاريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ مَرَّةً بِغَلَس، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

٤٧٣ ـ وعَن أنسٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.
 قُلْتُ: كَمْ كَانَ قدرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)

٤٧٤ ـ وعَن رافع بنِ خَديجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(^)، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٥ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ:
 جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعِ، وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(۱) «صحيح مسلم» (۱۱۸/۲).

- (٢) في حاشية الأصل: «متلفعات بمروطهن أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به،
   والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مِرْطٌ».
- (٣) في حاشية «ن»: «الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. عن معالم».
- (٤) أخرجه: البخاري (١/١٠٤، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (١١٨/٢، ١١٩)، وأحمد (٣٣/٦، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠).
  - (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١). وقال ابن خزيمة: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد».
- (۷) أخرجه: البخاري (۱/۱۵۱)، (۳/۳۷)، ومسلم (۳/۱۳۱)، وأحمد (٥/۱۸۲، ۱۸۲)، والترمذي (۷/۳۰)، والنسائي (۱۲۴، ۱۸۲)، وابن ماجه (۱۲۹۶).
- (۸) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٦٥)، (٤٠/٤، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).
- وراجع: «الإرواء» (۲۰۸). (۹) أخرجه: البخاري (۲/۳/۲)، ومسلم (۲۲/۷)، وأحمد (۱/۳۸، ۳۸۶)، وأبو داود (۱۹۳۴)، والنسائي =

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

ولأَحمدَ والبخاريِّ (٢) عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَها بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُولَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا ٱلْمَكَانِ: ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاء، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى لِعُتْمُوا، وَصَلَاةَ ٱلْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَة».

٤٧٦ - وعَن أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ. قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٤٧٧ - وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِٱلْفَجْرِ وَأَطِلِ ٱلْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِٱلْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكوا». رَوَاهُ الحُسينُ بنُ مَسعودٍ النَّعَوِيُ في «شَرْحِ السُّنة»(٤)، وأخْرَجَهُ بقيُّ بنُ مَخلدٍ في «مُسْنَدِه المُصَنَّفِ».

# بَاب: بَيَان أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبِ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْوَقْتِ

٤٧٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْشَمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

<sup>= (</sup>۱/ ۲۹۱)، (٥/ ۲٥٤، ۲٦٠، ۲۲۲)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۷،٦/٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢/٣٠٣)، وأحمد (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٢٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥).

والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني \_ كما في «سؤالات البرقاني» (ص٧٧): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان». وقال (ص٧٧): «أبو شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفئ متروك».

ردن رعن ۱۰۰۰ ببو صب ۱۳۵۰ ه. «شرح السنة» (۳۵٦).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١/١٥١)، ومسلم (١/١٠٢)، وأحمد (٢/٤٦٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٢)، والنسائي (١/٢٥٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

وَلِلبُخارِيِّ ('): «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

أ ٤٧٩ ـ وعَن عَائشة على قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ على: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَعْلُمَ (٢) فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وابنُ مَاجه (٢).

و «السَّجْدة» هنا: الرَّكْعة.

٤٨٠ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ـ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ (٤٠)؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفِي رِوَايةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْت الصَّلَاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْت فِي الْمَسْجِدِ فَصَلًّ». وفي رواية أُخْرى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ ـ يَعْنِي: الصَّلَاةَ ـ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّبْتُ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٤٨١ ـ وعَن عُبادةَ بِنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمُ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِعْتَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وأَحمدُ ـ بِنَحوهِ (٢).

وَفِي لَفظِ (٧٠): «وَٱجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

وفِيهِ: دَليلٌ لمَنْ رأى المُعَادة نَافلةً، ولمَنْ لَم يُكفِّر تَاركَ الصَّلاةِ، ولمَنْ أَجاز إِمامة الفَاسِقِ.

#### بَاب: قَضَاء ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٢ \_ عَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ). ﴿ لَكُمَّا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وَلِمُسْلِم (٩): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷺ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِدِ الصَّلَاةِ اللهَ اللهُ الله

<sup>(</sup>۱) (۱/۱٤٦). (۱ الشمس». (۲) (۱/۱٤٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٢/٨٧)، والنسائي (١/٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠).

<sup>(</sup>٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (۱۲۰/۲)، وأحمد (۱۷۷/۵، ۱۲۹، ۱۵۱، ۱۵۹، ۱۱۹، ۱۱۹، ۱۱۹، ۱۱۹)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (۲/ ۷۰)، والترمذي (۱۷۲).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/٥١٥)، وأبو داود (٤٣٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (١/١٥٥)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٣/٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٩٣١)، وابن ماجه (٦٩٦).

<sup>(</sup>٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢).

٤٨٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَ﴾». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ (١).

وفِيهِ: أَنَّ الفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤها على الفَورِ، وأَنَّها تُقْضى في أُوقاتِ النَّهي وغيرِها، وأَنَّ مَنْ مَاتَ وعليه صَلاةٌ فإنَّها لا تُقْضى عَنه ولا يُطْعَم عَنْه لَها، لِقولِهِ: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا فَلْكَ».

وفِيهِ: دليلٌ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُه.

٤٨٤ ـ وعَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّامُ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحَه (٢).

٤٨٥ ـ وعَن أَبِي قَتادةَ فِي قِصَّةِ نَومِهِم عَن صَلاةِ الفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْم. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على الجَهرِ في قَضَاءِ الفَحْرِ نَهَاراً.

٤٨٦ ـ وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصِينٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا (٤) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوضًا ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ، ثُمَّ طَلَّي النَّيْ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ صَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمُ؟. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسْنده» (٥٠).

فِيهِ: دَليلٌ علىٰ أنَّ الفائتةَ يُسَنُّ<sup>(٦)</sup> لَها الأَذانُ والإِقَامَةُ والجَمَاعَةُ، وأنَّ النَّدَاءَيْنِ مَشْروعان في السَّفَرِ وأَنَّ السُّنَنَ الرَّواتبَ تُقْضَى.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۳۸)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (۱/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢٩٧). وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع: أحمد (٢/ ٤٢٨) والترمذي (٣١٦٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: النسائي (۲/۱۹)، والترمذي (۱۷۷)، وابن ماجه (۲۹۸)، وابن خزيمة (۹۸۹).
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وراجع: «الإرواء» (١/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (١٩٨/٥، ٣٠٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا: لغة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/١٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (١/ ٣٨٥). والحديث أصله في البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ١٤٠)، وليس فيهما ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها...» إلى آخره.

<sup>(</sup>٦) في (ن): (يشرعُ).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: التَّرْتِيب فِي قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٧ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرُبَ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَوَضَّأَنَا، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ٱلْمَعْرَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

24.4 - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ بِهَوِيِّ (٢) مِنَ اللَّيْلِ حَتَى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُوْمِنِينَ ٱلْقِتَالَّ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيبًا عَزِيزَ﴾ إلا حزاب: ٢٥]. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَلَاتَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَلَى فَعَلَا فِي صَلَاقًا وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وَفِيَهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائتِ، وعلى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وإِنْ قُضِيتْ لَيْلاً لَا يُجْهَرُ فيها، وعَلَى أَنَّ تأخيره يَومَ الخَنْدَقِ نُسِخَ بِشرعِ صَلَاةِ الخَوفِ.

#### أَبْوَابُ الأَذَانِ

#### بَاب: وُجُوبه وَفَضِيلَته

٤٨٩ ـ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاوُدَ [، والنَّسَائيُ ] (٤)، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ (٥) وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٤٩٠ ـ وعَن مَالِكِ بِنِ الحُويرِثِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۵، ۱۰۵)، (٥/ ۱٤۱)، ومسلم (۲/ ۱۱۳)، والترمذي (۱۸۰)، والنسائي (۳/ ۸۶).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الهوي \_ بالفتح \_: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) سقط في الأصل.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/١٩٦)، (٦/٢٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٢١١/١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

٤٩١ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».
 رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (١١).

١٩٢ \_ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ ٱلْائِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاود والتِّرمذيُّ(٢).

٤٩٣ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي خَنَم فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷺ : ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ خَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على أَنَّ الأَذَانَ يُسَنُّ (٤) للمُنْفردِ وإنْ كَانَ بحيثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.

و (الشَّظِيَّةُ): الطَّريقةُ كَ (الجِدة).

#### بَاب: صِفَة ٱلْأَذَانِ

عَبد رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُو لَهُ كَارِهٌ، لِمُوافَقَتِهِ النَّصَارَى، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّب، عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عَبدَ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُو يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ قَوْبَانِ أَخْصَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ بَي مِن اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، وَجُلٌ عَلَيْهِ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِك؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهُ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهُ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهُ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَكْبَرُ اللهُ أَلْنَ اللهُ اللهُ اللهُ يَقِلُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/٥)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦)، وابن ماجه (٧٢٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۸٤، ۳۸۲، ٤٦٤، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والطيالسي (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٥٢٨).

وراجع: «الموضع» للخطيب (٢١٩/١)، و«الإرواء» (٢١٧)، و«جنة المرتاب» لأبي إسحاق (ص٣٠٥ \_ ٢٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢).
 وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤١)، و«الإرواء» (٢١٤).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «يشرع».

إِلَى الصَلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلى ٱلْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٌ بَأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: فَأَدْخِلَتْ هٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ فَصَرَخَ بِلَالٌ بَأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَلَاةُ أَحْدُ<sup>(۱)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ مِن طَرِيق مُحمدِ بِنِ إِسحاقَ، عَن مُحمدِ بِنِ إِبراهيمَ التَيَّمِيِّ، عَن مُحمدِ بِنِ عِبدِ اللهِ بِنِ زِيدٍ، عَن أَبيهِ، وفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: "إِنَّهَا كَرُوْيَا حَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَنْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه فَجَعَلْتُ أَنْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلِلَهِ الحَمدُ" أَنْ اللهِ عَلَيْهِ الحَمدُ" أَنْ اللهِ اللهُ اللهِ المُعَلِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

وَرَوىٰ التِّرَمذَيُّ ۚ هٰذَا الطَّرفَ مِنهُ بهٰذَا الطريقِ وَقَالَ: حديثُ عَبْدِ الله بنِ زيدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. • • • • • • • • • • • أُمِرَ بِكَالٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلْأَذَانَ وَيُوتِرَ ٱلْإِقَامَةَ إِلَّا ٱلْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الجَماعةُ ﴿ اللَّهِ اللِّقَامَةُ ». وَلَيس فيهِ للنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وابنِ مَاجه: ﴿ إِلَّا الإِقَامَةُ ».

٤٩٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ٱلْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا ٱلْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَلَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ .

وَلِلخَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> عَن أَبِي مَحذورةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ ٱلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَٱلْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

<sup>(1) «</sup>المسند» (3/ ٢٤ \_ ٣٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث؛ صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٨٢).
 وراجع: «الإرواء» (٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) «الجامع» (١٨٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٥٧/١)، (٢٠٦/٤)، ومسلم (٣،٢/٢)، وأحمد (١٠٣/٣، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٢/٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (۲/ ۸۵، ۸۷)، وأبو داود (۵۱۰)، والنسائي (۲/ ۳، ۲۰)، وابن خزيمة (۳۷٤)، وابن حبان (۱۲۷٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/٢)، والنسائي (٢/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرَجه: أحمدُ (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤)، وابن ماجه (٧٠٩).

## بَابَ: رَفْع الصَّوْتِ بِٱلْأَذَانِ

٤٩٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٢).

• • • • وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَة (٣): أَنَّ أَبَا سَعِيدِ ٱلْخُدْرِي قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْفَيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ: يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنِّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٤).

# بَاب: المُؤَذِّن يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنْقَهُ عِنْدَ ٱلْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١ عن أبي جُحيفة قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ مِنْ أَدَم. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخَرَجَ بِلَال بِوَضُوئِهِ، فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّا وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهُهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَوْأَةُ وَالْحِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الظَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الْعُصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَرَا يُهَا ٱلْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الْعُصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَرَكُ يُصَلِّى رَكْعَتَينِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولأبي داود<sup>(٦)</sup>: «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى ٱلْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ لَوَى عُنْقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٨)؛ وأبو داود (٥٠٠).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۱)، دعم (۲۱۹)، وأبو داود (۵۱۵)، والنسائي (۲/۱۲)، وابن ماجه (۷۲٤)، وابن خزيمة (۳۹۰).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٣٤٤) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (١/٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل» بعده: «عن أبيه» والمثبت من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، (١٥٤/٤)، (١٩٤/٩)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/١، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/ ٢٣١)، (٧/ ١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٦)، وأحمد (٣٠٧)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (١/ ٨٧)، (٢/ ١١ ٣٧)، وابن خزيمة (٣٨٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۰).

وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ يَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ لَهُهَنَا وَلْهُهَنَا وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

# بَاب: ٱلْأَذَان فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَتَقْدِيمه عَلَيْهِ فِي ٱلْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٧ ـ عَن جَابِرِ بِنِ سَمُرة قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ (٢)، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ (٣). وَفِيهِ: أَنَّ الفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحيةِ المَسْجِدِ.

٥٠٣ \_ وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ \_ أَوْ قَالَ: يُنَادِي \_ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ (٤) وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ( وَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٥).

٥٠٤ \_ وعَن سَمُرةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَغُرَّنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ ٱلْأُفُقِ ٱلْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، يَعْني مُعْتَرِضاً». رَوَاهُ مُسلمٌ وأحمدُ والتِّرمذيُ (٢).

وَلَفْظُهُما: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفْقِ».

٥٠٥ \_ وعَن عَائشةَ وابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُوم». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧).

#### ولأَحمدَ والبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ" (٨).

- (١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي (١٩٧)، وقال: حسن صحيح.
  - (٢) في حاشية الأصل، و«ن»: أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه.
- (٣) أخرجه: أحمد (٩/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).
- (٤) في حاشية «ن»: «القائم الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان».
- (٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٧/ ٢٧)، (١/ ١٠٠)، ومسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٥٥٠)، وأبو داود (٣٨٦/١)، والنسائي (١/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).
  - (٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (١٣/٥)، والترمذي (٢٠٦).
- (۷) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (۱۱/۱۱)، ومسلم (۳/۲)، وأحمد (۶(٤٤)، والنسائي (۱۰/۲).
   ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (۱۱۰/۱)، (۳/۲۲)، ومسلم (۱۲۸/۳)، وأحمد (۹/۲)،
   والترمذي (۲۰۳)، والنسائي (۱۰/۲)، وابن خزيمة (٤٠١).
  - (٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

ولِمُسْلِمٍ: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ لهٰذَا وَيَرْقَى لهٰذَا" (١).

# بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَبَعْدَ ٱلْأَذَانِ

٥٠٦ - عَن أَبِي سَعِيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الجَماعَةُ (٢).

٧٠٥ - وَعَن عُمر بن الحَطاب قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: حَيَّ إِلَّا اللهُ اللهُ

٥٠٨ - وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ عَن أبي أُمامةً - أو: عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّا بِلَالاً أَخَذَ فِي ٱلْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وقَالَ في سَائرِ الإِقَامَةِ بِنَحوِ حَديثِ عُمرَ فِي الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٥).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَكَبِّر الإِمامُ بَعَدَ الفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ.

٥٠٩ - وعَن جَابِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ النَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَنْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً (٢٠).

٥١٠ - وعَن عَبِدِ اللهِ بِنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّن فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۰۹)، ومسلم (۲/۶)، وأحمد (۳/۵، ۷۸)، وأبو داود (۵۲۲)، والنسائي (۲/ ۲۳)، والترمذي (۲۰۸)، وابن ماجه (۷۲۰).

<sup>(</sup>٣) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٤)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١١)، وفي إسناده ضعف. راجع: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، و«الإرواء» (٢٤١).

وفي حاشية الأصل: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩) (١٠٨/٦)، وأحمد (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢٧)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٠١١) و«الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتي». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (١).

١١٥ \_ وَعَن أَنسِ بِنِ مَالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٢).

### بَاب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٢ - عَن زِيَادِ بِنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذَنْ. قَالَ: فَأَذَنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ ٱلْفَجُرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لأَحمدَ (٣).

١٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أُرِيَ ٱلْأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَدَّادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

## بَاب: ٱلْفَصْل بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجَلْسَةٍ

١٤ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: حَدَّثنا أَصْحَابُنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَو ٱلْمُؤْمِنِينَ وَاحِلَةً». وذكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْحَجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَو ٱلْمُؤْمِنِينَ وَاحِلَةً». وذكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ ٱهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ ٱهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ تُولُ: قَدْ ثُوبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى (٥) ٱلْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/٤)، وأحمد (۲/۸۲)، وأبو داود (۵۲۳)، والترمذي (۳۲۱٤)، والنسائي (۲/۲۰)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (۱۲۹۰)، والبيهقي (۱/٤٠٩، ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٢٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).
 وفي إسناده ضعف.

<sup>.</sup> وراجع «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢). وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٨٣/١) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦) و«الكامل» (١٥٤٨/٤)، و«التلخيص» (١/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «باب».

قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ وذَكَر الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(١)</sup>.

# بَاب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ ٱلْأَجْرِ عَلَى ٱلْأَذَانِ

٥١٥ - عَن عُثمانَ بنِ أبي العَاصِي قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لَا
 يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً. رَوَاهُ الخَمْسةُ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِت أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَها

٥١٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: عَرَّسْنَا (٣) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِيَا ثُخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ لَهٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِيَا ثُخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ لَهٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَقَعَلْنَا، ثُمَّ مُنَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّا ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم والنَّسَائيُ (٤). ورَوَاهُ أَبو دَاودَ ولَم يَذكرْ فيه سَجْدَتِي الفَجرِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ وَمَسلم وَالنَّسَائيُ (٤).

٥١٧ - وَعَن أَبِي عُبيدةَ بِنِ عَبدِ الله بِنِ مَسعودٍ عَن أَبيهِ: أَنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا الَّنبِيَ ﷺ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْظُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءِ. رَوَاهُ أَصَلَّى ٱلْظُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ، وَقَالَ: ليسَ بإسنادِهِ بَأْسٌ، إلَّا أَنَّ أَبا عُبيدةَ لَمْ يَسمعْ مِنْ عبدِ اللهِ (١٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۰۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱/٤)، وأبو داود (۵۳۱)، والترمذي (۲۰۹)، والنسائي (۲/۲۳)، وابن ماجه (۷۱٤)،
 والحاكم (۱/۹۹).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «التعريس: نوم آخر الليل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (٢٩٨/١)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (١٤٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤٣٦).

وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١)، (١٧/٢ ـ ١٨).

#### FOR QURANIC THOUGHT

#### أَبْوَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

#### بَاب: وُجُوب سَتْرِهَا

٥١٨ \_ عَن بَهَزِ بَنِ حَكيم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ٱحْفَظُ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ٱلْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ؟ قَالَ: «إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ (١٠).

#### بَابِ: بَيَانِ ٱلْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

١٩ - عَن عَليَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيِّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيِّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيِّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيِّ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيْ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيْ وَلَا مَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيْ وَلَا مَنْطُونُ إِلَى فَخِذِ اللَّهِ عَلَى إِنْ مَا حِنْ مَا حِنْ عَلَى إِلَى فَعْمِلْ إِلَى فَعْفِي إِلْمَا لَا لِللَّهِ عَلَى إِلَى فَعْمِلْ إِلَى فَعْمِلْ إِلَى فَعَلِيْ عَلَى إِلَى فَا عَلَى إِلَى فَاعِلَى مَا عَلَى إِلَى فَعْمِلْ إِلَى فَلَا مَا مِنْ مُنْ إِلَى فَاللَّهُ عَلَى إِلَى فَالَاللَّهُ عَلَيْ إِلَى فَالْعَلَا لَهُ إِلَى فَا مَنْ عَلَى إِلَى فَلِ مَنْ عَلَى إِلَى فَا إِلَى فَالِهِ وَمِنْ مَا إِلَى فَاللَّهِ عَلَى إِلَى مَا عَلَى إِلَى فَا إِلَى فَا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى إِلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عِلْمَا عَلَى اللّهِ عَلْ

٥٢٠ \_ وَعَن مُحمدِ بنِ جَحش قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ:
 «يَا مَعْمَرُ خَطِّ فَخِذَيْك، فَإِنَّ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» (٣). رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ في «تَارِيخِه» (٤).

٥٢١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» (٥٠). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأَحمدُ ولَفظُهُ:
 «مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: غَطٍّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» (٢٠).

(۱) أخرجه: أحمد (۳/۵، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)، والحاكم (١٨٠/٤، ١٨١)، والدارقطني (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقال أبو حاتم \_ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٧١) \_: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

- (٣) سقط من هنا حتى «الفخذ عورة»، من النسخة «ن».
- (٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١ ـ ١٣).
  - (٥) هنا انتهى السقط من «ن».
- (٦) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

٣٢٥ - وَعن جَرْهَدِ الأَسْلَمِيُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ ٱنْكَشَفَ فَخِذِي فَقَالَ:
«غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» وأحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ وقَالَ:
حديثٌ حَسَنٌ (١).

## بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِي السَّوْأَتَانِ فَقَط

٥٢٣ - عَن عَائشةَ ﴿ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمْرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: ﴿ يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِيي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ كَالِكَ، فَلَمَّا ٱسْتَحْمِي مِنْ كَبُلٍ وَاللهِ إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْمِي مِنْهُ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وروىٰ أحمدُ لهذه القِصَّةَ مِن حَديثِ حَفصةَ بنحوِ ذَلِك، ولفظُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» ـ وَفِيهِ: «فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ ٱلْإِزَارَ عَنْ فَخِذه حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وقالَ: حديثُ أَنسِ أَسْنَدُ، وحَدِيثُ جَرهدٍ أَحْوطُ.

#### بَاب: بَيان أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ

٥٢٥ - عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انكَشَفَ (٥) عَنْ رُكْبَتَيْهِ
 - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦).

والحديث فيه ضعف.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مالك (۲۱۲۲ ـ رواية أبي مصعب)، وأحمد (۴/ ۲۷۸، ۲۷۹)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (۲۷۹۰، ۲۷۹۷، ۲۷۹۸)، والطيالسي (۲۷۲۱).

وهو حديث معلول.

راجع: «الفتح» لابن رجب (۲/۱۹۲ ـ ۱۹۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢). وأصل الحديث في مسلم بنحوه (١١٦/٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٣)، والبيهةي (٢/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (١٤٥/٤)، وأحمد (٣/١٠١).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «فكشف».

<sup>(</sup>٦) "صحيح البخاري" (١٧/٥).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٧/٥٥).

٥٢٦ - وعَن عُمير بنِ إِسحاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٧٧ - وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍ وَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْمَعْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ<sup>(٢)</sup> قَدْ حَسَرَ عَن رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَتْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٥٢٨ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ
 حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ<sup>(٤)</sup>، فَسَلَّمَ» ـ وذَكَر الحديث<sup>(٥)</sup>،
 رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ<sup>(٢)</sup>.

والحُجَّةُ مِنْهُ: أَنَّه أَقَرَّه عَلَىٰ كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكُرْهُ عَلَيهِ.

# بَابِ: أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّة (٧) عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

٢٩ \_ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ
 إلَّا النَّسائي (^^).

٣٠ - وعَن أُمِّ سَلَمة: أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ اللَّرْعُ سَابِعاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَلَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٩).

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٥٩٩٥) (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢).
  - (٢) في حاشية الأصل: «حفزه النفس: يريد: النفس الشديد المتتابع».
    - (٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٢)، وابن ماجه (٨٠١).
      - وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).

ليست في «ن»: وذكر الحديث.

- (٤) في حاشية «ن»: «غامر أي: خاصم أحداً، من الغَمْر، الذي هو الحقد والبغض» وقال بنحوه في حاشية الأصل وزاد: «وقد فسره البخاري، فقال: «غامر»: سابق الخير».
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/٥) (٦/٧٥).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «كلها».

(0)

- (٨) أخرجه: أحمد (٢/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال.
- راجع: «العلل» له (٥/١٠٣/أ) و«الفتح» لابن رجب (١٣٩/٢)، و«الإرواء» (١٩٦) وكتابي «الإرشادات» (ص١٦٤).
  - (٩) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه:

 ٥٣١ - وعَن ابنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً. قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِينَهُ فِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرِمذيُّ وصَحَّحه (١).

ورَوَاهُ أَحمدُ، ولَفظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذِّيْلِ فَقَالَ: ٱجْعَلْنَهُ شِبْراً. فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْراً لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: ٱجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً» (٢).

# بَاب: النَّهْي عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ في الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَحْدَها.

٥٣٢ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّينَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءً». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَاتِقَيْهِ»، ولأحمدَ اللفَّظانِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup> وزادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٣٤ - وعَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، ولفظُهُ لأحمدَ.

وفي لَفظٍ لَهُ أَخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا ٱتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ<sup>(٦)</sup> بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدًّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرٍ رِدَاءٍ<sup>٧٧</sup>»<sup>(٨)</sup>.

# بَاب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصَ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥ - عَن سَلَمَة بِنِ الأَكْوعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ (\*).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱۷۳۱)، والنسائي (۸/۲۰۹). (۲) «المسند» (۲/۹۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخارى (١/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٢٢)، وأحمد (٣٢٨/٣).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «فلتُعاطف».

<sup>(</sup>٧) في «المطبوع من «المسند»: «رَدِّ لَهُ»، وفي: «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كما هنا.

<sup>(</sup>۸) «المسند» (۳/ ۳۳۵).

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٣٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٧).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٩)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان =

٥٣٦ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٥٣٧ ـ وعَن عُروةَ بِنِ عَبِدِ اللهِ، عَن مُعاوِيَةَ بِنِ قُرةً، عَن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي قَمِيصَه فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةً وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرِّ (٢) إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا (٣) لَا يُزَرِّرَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

ولهذا مَحمولٌ عَلَىٰ أَنَّ القميصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ.

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا (٥) فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ

٥٣٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِد فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ فَوْبَانِ؟!. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٢).

زَادَ البُخارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأُوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَ(<sup>(۷)</sup>قَمِيص، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَ(<sup>(۷)</sup>قَمِيص، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيص، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ (<sup>(۵)</sup>).

٥٣٩ ـ وَعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٠٤٠ ـ وعَن عُمر بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي

- = (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والبخاري تعليقاً (١/ ٩٩). قال البخاري: «في إسناده نظر».
  - وراجع: «التلخيص» (١/ ٥٠٧)، و«الإرواء» (٢٦٨).
  - (۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۸۷، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).
- (٢) في «ن»: «خريف». (٣) في الأصل: «إزارهما».
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطيالسي (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢).
  - (٥) في «ن»: «وإجزاؤها».
- (۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۰)، ومسلم (۲/ ۲۱)، وأحمد (۲/ ۲۳۸، ۲۲۵، ۲۸۵، ۵۰۱)، وأبو داود (۲/ ۲۳۸)، والنسائي (۲/ ۲۹)، وابن ماجه (۱۰٤۷)، وابن خزيمة (۷۰۸).
  - (٧) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ن»، والبخاري.
  - (A) في حاشية الأصل: «سراويل صغار يستر العورة المغلظة».
    - (٩) «صحيح البخاري» (١٠٢/١).
  - (١٠) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩) دون لفظة: «متوشحاً به»، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٦).

بَيْتِ أُمِّ سَلَمَة قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

#### بَاب: كَرَاهِيَة ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٤١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ وَ اللَّهِ عَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، بِالتَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفي لَفظٍ لأَحمد (٣): «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَوْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٤٢ ـ وعَن أبي سَعيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤) إلَّا التَّرمذيَّ (٥) فَإِنَّه رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ.

وَلِلبُخارِيِّ (٢): «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ» واللَّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَ«الصَّمَّاءُ»: أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى أُحِدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوبٌ، واللَّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُه بِثَوبِهِ وهُو جَالِسٌ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

# بَاب: النَّهْي عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّم فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣ - عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ (٧) فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨). ولأحمد والتِّرمذيِّ (٩) منهُ النَّهيُ عَنْ تَغْطيةِ الفَمِ .

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۰۱)، ومسلم (۲/۲، ۲۲)، وأحمد (۲۲/۶)، وأبو داود (۲۲۸)، والترمذي (۳۳۹)، والنسائي (۲/۷۰)، وابن ماجه (۱۰٤۹).
- (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١)، ومسلم (٥/ ٢) مختصراً، وأحمد (٢/ ٤١٩، ٤٩١). وانظر: «التحفة» (٢/ ١٦٣).
  - (۲) «المسند» (۲/۹۱۳).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/١)، ومسلم (٣/٥) مختصراً، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن ماجه (٣٥٥٩). وانظر: «التحفة» (٣/ ٣٦٩).
  - (٥) «الجامع» (١٧٥٨).
  - (٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩١).
  - (٧) قال الخطابي: السدل: هو إرخاء الثوب حتى يصيب الأرض.
    - (۸) «السنن» (۱۶۳).
- (٩) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.
- قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.
  - وقد نقل الشوكاني كما في «نيل الأوطار» تضعيف الإمام أحمد له.
    - (۱۰) «السنن» (۹۶۶).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: الصَّلَاة فِي ثَوْبِ ٱلْحَرِيرِ وَالغَصْبِ

٥٤٤ - عَنِ ابنِ عُمرَ ﴿ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهمٌ حَرَامٌ لَمْ يَكُنِ يَقْبَلِ اللهُ ﴿ وَقَالَ: صُمَّتَا إِن لَمْ يَكُنِ يَقْبَلِ اللهُ ﴿ وَقَالَ: صُمَّتَا إِن لَمْ يَكُنِ النَّبِيُ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النُّقودَ تَتَعَيَّنُ فِي العُقُودِ.

٥٤٥ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ». مُتَّفتٌ لَيُو ٢٠٠٠.

ولأَحْمدَ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

وَعَن عُقبةَ بِنَ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ (١٤) حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولهذا مَحمولٌ عَلَى أَنَّه لَبِسه قَبْلَ تَحْرِيمهِ، إِذْ لَا يَجوزُ أَنْ يُظنَّ بِهِ أَنَّه لَبسَهُ بَعْدَ التَّحريمِ فِي صَلاةٍ ولا غَيرها.

ويَدلُّ عَلَى إِبَاحِتِهِ فِي أُولِ الأمرِ: مَا روىٰ أنسُ بنُ مَالكِ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ ٱلْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(1)</sup>.

٧٤٥ - وعَن جَابِرِ بنِ عَبِدِ الله قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجِ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

(۱) أخرجه: أحمد (۹۸/۲)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢١/١٤ ـ ٢٢).

وفي إسناده: بقية بن الوليد.

وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٤/١): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد».

- (۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۳)، ومسلم (٥/ ۱۳۲)، وأحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه
   (١٤).
  - (T) (المسند» (7/ ۷۲).
- (٤) في حاشية الأصل: «فروج الحرير» هو شِبْهُ القَبَاء، وله شقٌ من وراثِهِ، وهو بفتحِ الفاءِ والتشديدِ في الراء، ويُقال بتخفيفها.
  - (٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٦)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠).
    - (۲) «المسند» (۳/۱۱۱).

نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعطِكُهُ (١) لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَم. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

فِيهِ: دَليلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَه ﷺ أُسْوَتُهُ في الأَحْكَام.

#### كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَاب: تَحْرِيم لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٠٠٠ عن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَة» (٣) =

٥٤٩ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

٥٥٠ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه (٥).

٥٥١ - وعَن عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيرَاءَ (١) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا (٧) خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

٢٥٥ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيرَاءَ.
 رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٩).

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «ما أعطيتُك».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳۸۳/۳).وأخرجه أيضاً: مسلم (۱٤۱/۳)، والنسائي (۲۰۰/۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤)، ومسلم (٦/ ١٤٠)، وأحمد (٢٠/١، ٣٧، ٣٩)، والطيالسي (٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/١٩٣)، ومسلم (٦/١٤٣)، وأحمد (١٠١/، ١٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠)، والطيالسي (٥٠٨). والحديث: معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١)، و«التلخيص» (٨٦/١).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: "سِيَرَاء" بكسر السين المهملة وفتح الياء، بُرد فيه خطوط صفر.

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «لتشقّها».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۲۱۳/۳) (۷/۸۰، ۱۹۵)، ومسلم (۲/۱۶۲)، وأحمد (۱/۱۱۸، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۳۹، ۱۳۳). ۱۵۳).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/ ١٩٧).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: فِي أَنَّ ٱفْتِرَاشَ ٱلْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

٣٥٥ - عَن حُذيفةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا،
 وَعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(١).

٥٥٤ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلْمَيَاثِرِ، وَٱلْمِيَاثِرُ قَسِيًّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ ٱلْأُرْجُوَانِ (٢). رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٣).

# بَاب: إِبَاحَة يَسِيرِ ذَلِكَ كَٱلْعَلَم وَالرُّقْعَةِ

٥٥٥ \_ عَن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا لهَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ ٱلْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِي لَفَظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ، وزادَ فِيهِ أَحمدُ وأَبو دَاودَ: «وأَشَارَ بِكَفِّهِ» (٥٠).

٥٥٦ ـ وعَن أسماءَ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةٌ (٦) شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: لهذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ ولم يَذكرْ لَفُظَة «الشَّبْر» (٧).

٧٥٥ ـ وعَن مُعاوية قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (^).

- (١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤). وانظر ما تقدم برقم (٦٣).
- (٢) في حاشية «ن»: «الأرجوان: هو الصباغ الأحمر العالي».
  - (٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والنسائي (٨/ ٢١٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (١/ ١٥ ـ ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٤١/٦)، وأحمد (٥١/١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.
- (٦) في حاشية «ن»: اللّبنُ: الجيبُ، رُوي بكسر اللامِ وسكون الموحدة بعدها نون، رقعة في جيب القميص في طرفه.
  - (٧) أخرجه: مسلم (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
  - (٨/ ١٦١)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨).
     وأعله أبو داود بالانقطاع.
    - وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٣٦/٤).

#### FOR QURANIC THOUGHT

#### بَاب: لُبْس ٱلْحَرِيرِ لِلْمَرَضِ

٥٥٨ - عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ لِحِكَّةِ
 كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الجَماعةُ، إلَّا أَنَّ لَفظَ التَّرمذيِّ (١): «أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ ٱلْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا» (١).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

٥٩٩ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ وَمَامَةُ خَزِّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخَاريُّ في «تَارِيخِهِ» (٣). وَقد صَحَّ لبسُهُ عَن غَيرِ وَاحدٍ مِنَ الصَّحابةِ.

٥٦٠ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ (٤) مِنْ قَزِّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَٱلْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٥).

٥٦١ - وعَن عَلَيٌ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَنَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُها؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ ٱجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ ٱلْفَوَاطِم». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٥٦٢ - وعَن مُعاويةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧).

وانظر: «الإصابة» (٤/ ٦٩).

<sup>(</sup>۱) وكذا في موضع عند البخاري (۶/۰۶)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (۱۹۲/۳، ۲۰۲)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (۱/۳): «في السفر».

<sup>(</sup>۲) أخرَجه: البخاري (۶/۰۰) (۷/ ۱۹۰)، ومسلمَ (۶/ ۱۶۳)، وأحمد (۱۲۷ /۱۲۰، ۱۸۰، ۲۰۰)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (۱۷۲۲)، والنسائي (۲۰۲۸)، وابن ماجه (۳۰۹۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في «الآحاد والمثاني» وابن عساكر في «الآحاد والمثاني» (٢٣٢١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن أبيه، به. وقال عبد الرحمن \_ كما عند البخاري \_: «نراه ابن خازم السلمي». وقال البخاري \_ كما عند البيهقي \_: «ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ، أو هذا شيخ آخر».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره».

<sup>(</sup>٥) أُخْرِجه: أحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠). وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤ \_ ٢٩٥) و«الإرواء» (١/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيالسي (١٠٥٨).وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

٥٦٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ غَنم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ (١) أَبُو مَالِكِ ٱلْأَشْجَعِي (٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٱلْخَزَّ وَٱلْحَرِيرَ. وذَكَرَ كَلَاماً، وَقَالَ: يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخاريُّ تَعليقاً وقَالَ فِيهِ: «يَسْتَجِلُّونَ ٱلْجِرَ وَٱلْجَرِيرَ وَٱلْجَمْرَ وَٱلْمَعَازِفَ» (٣).

# بَاب: نَهْي الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ (٤) ٱلْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي ٱلْأَحْمَرِ

٥٦٤ \_ عَن عبدِ الله بنِ عَمرِو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ لَمُنْ مِنْ ثِيَابِ ٱلْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَأَلْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ (٢) مُضَرَّجَةٌ بِٱلْعُصْفُرِ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ ٱلْغَدِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ ٱلْغَدِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَقَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: فَقَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: قَالَ: «قَالَ: قَالَ: قَالُ: قَالُ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالُ: قَالُ: قَالَ: قَالُ: قَالَ: قُالَ: قَالَ: قَالَ:

٥٦٦ ـ وعَن عَلَيٌ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَن لِبَاسِ ٱلْقَسِّيِّ، وَعَنِ ٱلْقَرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ ٱلْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (^).

٥٦٧ \_ وعَن البَراءِ بنِ عَازبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً (٩) بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنْيهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

<sup>(</sup>١) في «ن»: «و».

<sup>(</sup>٢) الصواب أن أبا مالك هذا هو الأشعري، لا الأشجعي، وقد نبه على ذلك الشوكاني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٧/ ١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٢٨/١٠).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٦)، و«التغليق» (٥/١٧ ـ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٢ ـ ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

<sup>(</sup>٤) ليست في «ن».

<sup>(</sup>۵) أخرجه: مسلم (۱۳۲/۱ ۱۱۹۰)، وأحمد (۲/ ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۰۷)، والنسائي (۲۰۳/۸)، والطيالسي (۲۳۹۲).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «الريطة: كل ملاءة ليست بلفْقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط وأرياط».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۲/۱۱٤)، وأحمد (۱/۱۱٤، ۱۲۲)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (۲۲۶، ۱۷۳۷)،
 والنسائي (۲/ ۱۸۹) (۸/ ۱۹۱).

 <sup>(</sup>٩) في حاشية الأصل: «قوله: «مربوعاً» يعني: بين الطويل والقصير ﷺ».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤) (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، والطيالسي (٧٥٧).

٥٦٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدُّ النَّبِيُ ﷺ عليه. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (١) وقَالَ: مَعْناهُ عِندَ أَهلِ الحَديثِ: أَنَّهُ كَرهَ المُعَصْفَرَ. قَالَ: ورَأُوا أَنَّ مَا صُبغ بِالحُمْرة مِنْ مَدَرٍ أَو غيرِهِ فَلَا بَأْسَ به ما لَمْ يَكُنْ مُعْصفراً.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْأَبْيَضِ وَٱلْأَسُودِ وَٱلْأَخْضَر وَٱلْمُزَعْفَر وٱلْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩ ـ عَن سَمرةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ ٱلْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

٧٠ - وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا ٱلْحِبَرَةُ (٣). رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (٤).

٥٧١ - وعَن أَبِي رِمثة قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

٧٧٥ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٦) مُرَحَّلٌ (٧) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَد. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

٥٧٣ ـ وعَن أُمِّ خَالدٍ: قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابِ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَرُوْنَ نَكُسُو هٰنِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ ٱلْقَوْمُ، فَقَالَ: «ٱثْتُونِي بِأُمُّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكْسُو هٰنِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟»

- (۱) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٥): «حديث ضعيف الإسناد».
  - وراجع أيضاً: «الفتح» لابن حجر (٢٠٦/١٠) و«مختصر السنن» للمنذري (٦/٦).
- (۲) أخرجه: أحمد (۱۳/۵، ۱۷، ۱۸، ۱۹)، والترمذي (۲۸۱۰)، والنسائي في «الكبرى» (۹٦٤٢)، والطيالسي (٩٣٦).
  - وراجع: التعليق على الطيالسي.
- (٣) في حاشية الأصل: «البرد المحبر: المزين الملون، ومنه حلة حبرة، وهي عصب اليمن، وقيل ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين».
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٩)، ومسلم (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو
   داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦) (١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/ ١٨٥) (١٨٥) (١٨٥) (١٨٥).
  - (٦) في حاشية «ن»: «المرط: كساء من خز أو كتان».
- (٧) في حاشية الأصل: «المرحل: الذي قد نُقش عليه تصاوير الرحال، ذكره ابن الأثير في الحاء المهملة ولم يذكره في الجيم».
  - (٨) أخرجه: مسلم (١٤٥/٦)، وأحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (٢٨١٣).

فَالْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي (') مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ ٱلْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَهُ السَّنَا» بِلِسَانِ الحَبَشةِ: الحَسَنُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ ('').

٥٧٤ - وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ ٱلْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثَيَابَهُ بِهِ ثَيَابَهُ بِهَا ثَيْلَابُهُ رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذَلِكَ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ بِنَحوِهِ (٣)، ولَفْظُهُمَا: "وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حتَّى عِمامَتَهُ".

# بَاب: حُكْم مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثَّيَابِ وَٱلْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وَأَبو دَاودَ وأحمدُ. ولَفظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ» (٤٠).

٥٧٦ - وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ<sup>(٥)</sup> تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لَفظِ أَخْمَدَ: «فَقَطَعْتُهُ ۚ ۚ مُرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً ۚ ﴿ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةً ﴾.

٥٧٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ ٱلْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ تِمْنَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي ٱلْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيه تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي ٱلْبَيْتِ كَلْبُ. فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْفَالِ الَّذِي فِي بَابِ ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَلَبْدِي فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْفَالِ الَّذِي فِي بَابِ ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَيَانَ فِي ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبَلَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأَمُرْ بِالسِّنْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلَ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَلَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا ٱلْكَلْبُ جَرْوٌ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصَدِ أَلُهُ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْدَلُ وَالدِّرُمِذِيُ وَصَحَحُهُ (١٠) لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْدَلُ وَالدِّرُودَ وَالتَّرُمِذِيُ وَصَحَحَهُ (١٠).

<sup>(</sup>١) في بعض نسخ البخاري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه، كما في «الفتح» لابن حجر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١، ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧/)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) كذا في «ن» والمصادر، وفي الأصل «وفيه».

<sup>(</sup>٦) زاد بعدها في الأصل: «وسادتين» وضبب عليها.

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «مرتفقاً».

<sup>(</sup>٨) أُخْرِجه: البخاري (٣/ ١٧٨) (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٩) في حاشية الأصل: «نَضَد: بالتحريك، هو السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: تُجعل بعضها فوق بعض».

<sup>(</sup>١٠) أُخْرِجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨) وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

٥٧٨ - وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(١) =

٥٧٩ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ لهذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: اللهِ عَلَيْ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَذِّبُهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِي يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَأَجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيل

٥٨٠ ـ عَن أَبِي أُمامةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ يَتَسَرُّوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَرُّوَلُوا وَأَنْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣١</sup>.

٥٨١ ـ وعَن مَالكِ بنِ عَميرة (٤) قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ فَوَزَنَ
 لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

٥٨٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَة قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثَّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢).

٥٨٣ - وعَن أَسماءَ بنتِ يَزيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ (٧٠).
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٨٠).

٥٨٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ ٱلْيَلَيْنِ وَالطُّولِ. رَوَاهُ ابن مَاجَه (٩٠).

٥٨٥ ـ وعَن نَافعٍ، عَنِ ابنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ

- (۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۱۵) (۹/ ۱۹۷)، ومسلم (۲/ ۱۲۰ ـ ۱۲۱)، وأحمد (۲/ ۲۰، ۲۰، ۲۰۱، ۲۲۱، ۱۲۱) الخرجه: البخاري (۱۸ ۲۰) الم
  - (۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۸) (۷/ ۲۱۷)، ومسلم (٦/ ١٦١، ١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣٠٨، ٣٦٠).
    - (T) «المسند» (٥/ ٢٦٤).
    - (٤) في «ن»: «عُمير» وهو وجه في اسمه.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩). وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).
    - (٦) أخرجه: أحمد (٦/٧٦)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣).
       وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص-٢٩٠).
      - (V) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.
      - (٨) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٢). وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).
        - (۹) أخرجه: ابن ماجه (۲۵۷۷)، وعبد بن حميد (۲۳۹). وراجع: «الضعيفة» (۲٤٥٨).

نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التُّرمَذيُّ .

# بَاب: الرُّخْصَة فِي اللِّبَاسِ ٱلْجَمِيلِ، وَٱسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ، وَكَرَاهَة الشُّهْرَةِ وَٱلْإسْبَالِ

٥٨٦ - عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُون ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنة. قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُ ٱلْجَمَالَ، ٱلْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» (٢). رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم (٣).

٥٨٧ ـ وعَن سهلِ بنِ مُعاذِ الجُهَنِيِّ، عَن أَبيهِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: "مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً للهِ ﷺ ـ دَعَاهُ الله ﷺ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلَاثِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَل ٱلْإِيمَانِ ٱَيْتَهُنَ شَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٤).

٨٨٥ - وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ٱلْبَسَهُ اللهُ ﷺ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٥٨٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهَ اللهُ ال

٩٥ - وعَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي ٱلْإِزَارِ وَٱلْقَمِيصِ وَٱلْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

- (١) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٣/ ٢١)، وابن حبان (٦٣٩٧).
  - والصواب فيه: الوقف.
  - وراجع: «الصحيحة» (٧١٧).
  - (٢) في حاشية «ن»: بطر الحق: رده، وغمص الناس: امتهانهم».
    - (٣) أخرجه: مسلم (١/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩).
    - (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٤٨١). وراجع: «الصحيحة» (٧١٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧). وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٢٠)، موقوفاً.
  - وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٥/٧) (٧/ ١٨٢) (٢٢/٨)، ومسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).
- (۷) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٥).
   وحكى ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: «مَا أغربَه!» ولعلّه استغرب أول الحديث فقط، وإلا فآخره =

٩٩٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''. وَلاَ عَنْ وَالبُخَارِيِّ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فِي النَّارِ» ('').

## بَابِ: نَهْى ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشبَّهَ بِالرِّجَالِ

٠٩٧ ـ عَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً (٣) كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْداهَا لَهُ وَحْيَةُ ٱلْكَلْبِي فَكَسَوْتُهَا ٱمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ ٱلْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَمُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَل عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

٩٣ ـ وعَن أُمِّ سَلَمةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَتَيْن». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

٥٩٤ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤوسِهِن أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ [ٱلْمَائِلَةِ] (٧)، لَا يَرَيْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ ٱلْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أحمدُ

٥٩٥ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ ٱلْمَوْأَةِ وَٱلْمَوْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

# بَاب: التَّيَامُن فِي اللَّبْسِ، وَمَا يَقُولُه مَنِ ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً هُوباً عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (١٠) =

<sup>«</sup>من جَرَّ . . . » محفوظ .

وراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/٢٦٢).

أخرجه: البخاري (٧/١٨٣)، ومسلم (٦/١٤٨)، وأحمد (٢/٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩). (1)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٦١). (٢)

في حاشية الأصل: «القُبطية، بضم القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير (٣) النسب، وأما في غير الثياب بكسر القاف لا غير».

في حاشية الأصل، و «ن»: «غلالة أي: شعاراً». (٥) «المسند» (٥/ ٢٠٥). (٤)

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف. (7)

ليست في الأصل، وأثبتناها من «ن». **(V)** 

أخرجه: مسلم (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٣٥٦/٢). **(A)** 

أخرجه: أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة».

٥٩٧ - وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ، عِمَامَة أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْد أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُما التِّرمذيُّ(١).

# □ أَبْوابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ □ ومَواضِع الصَّلَواتِ

### بَاب: ٱجْتِنَاب النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَٱلْعَفْو عَنْ مَنْ لم يَعْلَمْ بِهَا

٩٨٥ - عَن جَابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَمْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١).

٩٩٥ - وعَن مُعاويةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ
 فيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ ".

7٠٠ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَحْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ ('').

وَفِيهِ: أَنَّ دَلْك النِّعَالِ يُجزِيءُ، وأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ، وأَنَّ الصَّلاةَ في النَّعْلين لا تُكرَه، وأنَّ العَملَ اليَسيرَ مَعفقٌ عَنْهُ.

<sup>=</sup> وراجع: «العلل» للدارقطني (۱۲/۱۲۳).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۰، ۵۰)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

ورجح النسائي إرساله.

وراجع: «نتائج الأفكار» (١٢٣/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٩/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٣٣٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف على جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٩٢/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع: «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه.

### بَاب: حَمْل ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ، وَثِيَابِ الصِّغَارِ، وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١ - عَن أَبِي قَتادةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

7٠٢ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاء، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ ٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا أَخْذاً رَفِيقاً مِنْ خَلْفِهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلتُ: يَا مَسُولَ اللهِ، أَرُدُّهُمَا ؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «ٱلْحَقَا بِأُمَّكُمَا». فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٦٠٣ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْظ، وَعَلَيْ بَعْضُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

٦٠٤ ـ وَعَن عَائشَة قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤)، ولَفظُهُ: «لَا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِهِ».

# بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبِ نَجِسِ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥ ـ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۳۷)، ومسلم (۲/۳۷)، وأحمد (۳۰۳/۵)، وأبو داود (۹۱۷)، والنسائي (۲/ ۹۱۷).
   ۹۵).
  - (۲) أخرجه: أحمد (٥١٣/٢)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء.
     والحديث؛ أخرجه العقيلي (٨/٤ ـ ٩) وابن عدي (٢٢٣/٧) في ترجمته.
- (٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي
   (٢/ ٧١).
- (٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكاراً شديداً كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٦٤).
- وقال ابن رجب في "فتح البخاري" (٢/١٦): "في إسناده اختلاف على ابن سيرين". وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في "العلل" (٥/ق٨٨ ـ ب)، وكذلك فعل في "أطراف الغرائب" (٥/٤٣٦).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٩، ٥٧، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠). وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».
    - راجع: «التتبع» للدارقطني (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤) وكذا كلام الشوكاني في «النيل».

٦٠٦ ـ وعَن أَنس: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَٱلْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (١).

# بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْفِرَاءِ وَٱلْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمَفَارِشِ

٠٠٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَهُ (٢). ٦٠٨ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْحَصِيرِ وَٱلْفَرْوَةِ ٱلْمَدْبُوغَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٣).

٦٠٩ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٤).

٦١٠ - وعَن مَيمونة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التّرمذيّ، لَكنّه لَهُ مِن رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ (٥٠).

٦١١ ـ وعَن أَبِي الدَّرداءَ قَالَ: مَا ۚ أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ في

# بَاب: الصَّلَاة فِي النَّعْلَيْنِ وَٱلْخُفَّيْنِ

٢١٢ ـ عَن أبي مَسْلمةَ سَعيدِ بنِ يَزيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ (٧) قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

أخرجه: النسائي (٢/ ٦٠).

وقال عقبه: «والصواب موقوف».

وراجع أيضاً: «التتبع» للدارقطني.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن

وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «في القلب من زمعة».

وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص٢٦٧): «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس \_ وهذا منها \_ وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه

- أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).
  - «صحیح مسلم» (۲/ ۲۲، ۱۲۸).
- أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٢١/٢)، وأحمد (٣٣٦/٦)، وأبو داود (٢٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).

أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١).

- أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١/١٩٧).
  - في «ن»: «نعله». **(V)**
- أخرجه: البخاري (١٠٨/١) (١٠٨/٧)، ومسلم (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)، والترمذي =

٦١٣ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠).

# بَاب: ٱلْمَوَاضِع ٱلْمَنْهِي عَنْهَا وَٱلْمَأْذُون فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤ - عَن جَابِر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وقَالَ ابنُ المُنذرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً». رَوَاهُ الخَطَّابِيُّ بِإِسنادِهِ.

٦١٥ - وعَنَ أَبِي ذَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». ٱلْحَرَامُ». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦١٦ - وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَ (٤).

٦١٧ ـ وعَن أَبِي مَرثدِ الغَنويِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُصَلُّوا إِلَى ٱلْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا﴾. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

= (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

(۱) أخرجه: أبو داود (۲۵۲)، والحاكم (۱/ ۲۲۰)، والبيهقي (۲/ ٤٣٢)، وابن حبان (۲۱۸٦)، وزاد: «والنصاري».

(۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۹۱) (۱/ ۱۱۹) (۱۰٤/۶)، ومسلم (۲/ ۲۳)، وأحمد (۳/ ۳۰۶)، والنسائي (۱/ ۲۰۹) (۲/ ۵۲)، وابن حبان (۲۳۹۸)، والبيهقي (۲/ ۳۲۹، ۳۲۹).

(۳) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٧، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٦٠)، والبيهقي (٢/ والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥»)، وابن خزيمة (٧٧، ١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٣٨، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥). وهو معلول بالإرسال.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٧٥) و«التلخيص» (١/ ٥٠٠ \_ ٥٠١).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي \_ مرفوعاً به.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وواثلة بن الأسقع.

٦١٨ \_ وعَن ابنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

٦١٩ ـ وعَن جُنْدبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا ٱلْفُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٦٢٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحه (٣).

#### بَاب: صَلَاة التَّطَوُّع فِي ٱلْكَعْبَةِ

٦٢٢ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

ووهم الأثمة ابن المبارك في ذلك على أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/  $^{8}$ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۱۸/۱) (۲/۲۷)، ومسلم (۲/۱۸۷)، وأحمد (۲/۲، ۱۳)، وأبو داود (۱۰٤۳)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (۳/۱۹۷)، وابن خزيمة (۱۲۰۵). وهو عند ابن ماجه (۱۳۷۷)، بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۲۷)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (۳۲٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (٣٨٣/١). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨/١): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن علن عمر عن النبي ﷺ. . . الحديث قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: جميعاً واهيين». اه. وانظر: «الإرواء» (٣١٨/١).

<sup>(</sup>٥) ليس في «ن»: «عن عمر».

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ (١)، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّل مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: نعم، بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٢٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّه قَال لِبِلالِ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ ٱلْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

37٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ ٱلْفَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقطنيُّ والحَاكمُ أبو عَبدِ الله في «المُسْتدرَكِ» علىٰ شَرْطِ الصَّحيحيْن (٤٠).

### بَاب: صَلَاة ٱلْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

977 - عَن يَعْلَىٰ بِنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَٱلْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَٱلْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرَمذيُّ (٥).

وإِنَّما ثَبتتِ الرُّخصةُ إِذَا كَانَ الضَّررُ بذلك بَيِّناً، فَأَمَّا اليَسيرُ فَلَا. روى أبو سَعيدٍ الخُدريُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ٱلْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفتٌ عَلَيْهِ(٦).

٦٢٦ ـ وعَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذّ بمرَّةٍ».

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «الباب».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۱، ۱۳۵)، (۲/۱۸۸، ۱۸۸)، (٤/۸۲)، (٥/۲۲۲)، ومسلم (٤/٥٥، ٩٦)،
 وأحمد (۳/۲، ۳۳، ۵۰، ۱۱۲، ۱۲۰، ۱۲۸) (۶/۱۳، ۱۶، ۱۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/٩/١ ـ ١١٠)، وأحمد (٦/١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (٩٩٥/١)، والحاكم (٧٥/١).

قلت: وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، والبيهقي (٧/٧).
 قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه».
 وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعفٌ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠، ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

FOR QURÂNIC THOUGHT

قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

# بَاب: ٱتَّخَاذ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ ٱلْقُبُورِ إِنَّا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ

7۲۷ ـ عَن عُثمانَ بنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَساجِدَ الطَّائِف حَيْثُ كَانَ طَواغِيتُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

قَالَ البُخارِيُّ: وقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخلُ كَنَائِسَهُم مِنْ أَجْلِ التَّماثيلِ الَّتِي فيها الصُّوَرُ. قال: وكانَ ابنُ عَبَّاسِ يُصلِّي في البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيها تماثيلُ<sup>(٣)</sup>.

7۲۸ ـ وعَن قَيسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلَيِّ، عَن أَبيه قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا وَٱسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَصْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا وَٱسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَصْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «ٱخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَآتَخِذُوها مَسْجِداً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤).

7۲٩ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلاٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: "بَا بَنِي النَّجارِ، مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلاٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: "بَا بَنِي النَّجارِ، فَامِنُونِي بِحَاثِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَقَالَ أَنسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّحْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُ ﷺ مَعَهُمْ وَهُو يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الاَنْصَارِ وَٱلْمُهاجِرَةِ". وَالنَّبِيُ عَلِيْ مَعَهُمْ وَهُو يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الاَنْصَارِ وَٱلْمُهاجِرَةِ".

#### بَاب: فَضْل مَنْ بَنِّي مَسْجِداً

٦٣٠ - عَن عُثمانَ بن عَفَّانَ قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥، ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١١٨/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٨)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٥) من هنا حتى الحديث (٦٣٣) عند قوله: «قال أبو سعيد» كلمات بها طمس بالأصل.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/١١)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨)، وأحمد (٣/ ٢١١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٨) (٨/ ٢٢٢)، وأحمد (١/ ٦١، ٧٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

٦٣١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّة». رَوَاهُ أحمدُ(١).

#### بَاب: ٱلاقْتِصَاد فِي بِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ». قالَ ابنُ عَباسٍ: لَتزخرفنَّها كما زَخرفتِ اليَهودُ والنَّصَارى. أَخْرجهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرمذيُّ (٣).

وَقَالَ البُخاريُّ: «قالَ أَبو سَعيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسجدِ مِن جَريدِ النَّحْلِ، وأَمَر عُمرُ ببناءِ المَسجدِ وقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ»(٤٠).

# بَاب: كَنْس ٱلْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوائِح ٱلْكَرِيهَةِ

٦٣٤ - عَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ ٱلْمُرْآنِ اللهِ اللَّهُ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٥ - وَعَن عَائشة قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ

(۱) أخرجه: أحمد (۱/۲٤۱)، والطيالسي (۲۷۳۹)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۱۵۵۵)، والبزار (۲۰۲ ـ كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قدوةً ترك حديثه».

- (٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ \_ ٤٣٩).
- (۳) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۳۲، ۱۲۵، ۱۵۲، ۱۰۵)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (۲/ ۳۲)، وابن ماجه (۷۳۹)،
   وابن خزيمة (۱۳۲۲، ۱۳۲۳)، وابن حبان (۱٦١٤).
  - (٤) «صحيح البخاري» (١٢١/١).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنسَ بن مالك مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي على إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي على، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي على، قال عبد الله: وأنكر على بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ ٱلْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا
 أَنْ نُنَظِّفَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

ورَوَاهُ أَبو دَاودَ ولَفظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ وَأَن نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطُهِّرَهَا» (٣٠).

٦٣٧ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَٱلْبَصَلَ وَٱلْكُرَّاكَ فَلَا يَقْرَبَنَّ، مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَاثِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

## بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

مَّهُ عَن أَبِي حُميدٍ وأَبِي أُسيدٍ، قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك». وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٥)، وكَذَلك مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وَقَالَ: "عَن أَبِي حُميدٍ أَو أَبِي أُسيدٍ» بالشَّكِ (٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابِ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۷۹)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٢/٤٤٠)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولاً. وأخرجه: الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» \_ يعني الموصول. وكذا؛ رجع الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١٦٨/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٧/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٧/ ٢٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٢١٦) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمَد (٣/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٠٤٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٥).

<sup>(</sup>٧) أخرَجه: أحمدُ (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي على أشهراً».

#### FOR QURANIC THOUGHT

### بَابِ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ ٱلْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِلْهَذَا»(١).

7٤١ ـ وعَن بُريدةَ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى ٱلْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَواهُما أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَا جَهُ (٢).

7٤٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ لَيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣) وقالَ: فهُو بِمَنزلةِ الرَّجُلِ يَنظرُ إلى مَتَاع غَيرِهِ.

٦٤٣ ـ وعَن حَكِيم بنِ حِزام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحَمدُ وأبو دَّاودَ والدَّارقُطنيُ (٤٠).

٦٤٤ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التَّرَمذيُ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التَّرَمذيُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۸۲)، وأحمد (۲/ ۳٤۹، ٤٢٠)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۸۲)، وأحمد (۳،۳۳۰، ۳۱۱)، وابن ماجه (۷۲۰)، وابن حبان (۱۲۵۲)، والبيهقي
 (۲/۷٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١).
 ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، به.

وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.

وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق حجاج بن محرر المصيصي عن الشعيثي، بهذا الإسناد، موقوفاً على حكيم بن حزام.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه \_ يعني حجاج».

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «ردها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (٥٠٠)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٧/٢).

٦٤٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَنِ الشَّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنشَدَ فِيهِ الظَّالَةُ، وَعَنِ ٱلْحِلَقِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ الطَّلَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ، ولَيس لِلنَّسائيِّ فيه إنشادُ الظَّالَةِ (٢).

٦٤٦ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟»، «فَتَلَاعَنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٤٧ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ

78۸ ـ وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

789 ـ وعَن عَبَّاد بنِ تَميم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٦٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُو شَابٌ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
 رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup> وأحمدُ ولفظُهُ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ» (٨).

قال البُخاريُّ: وقَالَ أَبو قلابةَ عَن أنس: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْل عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ: قَالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي بَكرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ» (٩).

٦٥١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

<sup>=</sup> قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>١) «وأن تنشد فيه الأشعار» ليست في «ن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۱۷۹)، وأبو داود (۱۰۷۹)، والترمذي (۳۲۲)، والنسائي (۲/۷۷ ـ ٤٨)، وابن خزيمة (۱۳۰٦).

قال الترمذي: «جديث حسن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥) (٧٠/٧) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، والترمذي (٢٨٥٠).
 قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم (٧/ ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٢، ٢٦٩)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/ ٤٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٢٨/١) (٧/ ٢١٩) (٧٩/٨)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٠).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۲/۲۱). (P) «صحيح البخاري» (۱/۰۲۱).

حَبَّانُ بنُ ٱلْعَرِقَةِ فِي ٱلْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

70٢ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي بَكرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدُ أَطْعَمَ ٱلْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

**٦٥٣ ـ** وَعَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللهِ مَاجَهُ (٣).

وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسَرَ ثمامةً بنَ أثالٍ، فَرُبِطَ بِسَارِيةٍ في المَسجدِ قَبْل إسلامه (٤)، وثَبت عنه أنه نَثَرَ مَالاً جاءً مِنَ البحرين في المَسجدِ وقَسَمَه فيه.

# بَاب: تَنْزِيه قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي ٱلْمُصَلِّي

٢٥٤ - عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ: «أُمِيطِي عَنِّي صَلَاتِي». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٢).

م ٦٥٥ ـ وعَن عُثمانَ بنِ طَلحةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ٱلْكَعْبَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي ٱلْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ ٱلْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ ٱلْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي ٱلْمُصَلِّيّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٤/ ٢٥) (١٤٢/٥) (١٤٣، ١٤٣)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٦/ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبزار (٢٢٦٧)، قالا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر».

والحديث؛ أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٣/ ٩٢) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) «ألسنن» (٣٣٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١)، ومسلم (١٥٨/٥)، من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا ال

<sup>(</sup>٥) في النهاية: «القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥) (٧/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢٠٣٠).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّي إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٦ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٢٥٧ \_ وعَن أبي الشَّعْثَاءَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم ﷺ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٢)(٣).

#### أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

#### بَاب: وُجُوبه للصَّلَاةِ

٦٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ فِي حَديثِ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(١٠).

709 - وعَن ابن عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقُد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

77٠ \_ وعَن أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاءِ الْمَوْلِيُّ وَالبقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي السَّمَاءِ الْمَوْلِيُّ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةً وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ ٱلْقِبْلَةَ قَدْ حُولَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمُ (أَ) نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/٥٣٧). وفي إسناده شريك القاضي. وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة. وراجع: «الإرواء» (۲٤٥)، والتعليق على «الطيالسي» (۲۷۱۱).

<sup>(</sup>٢) «رواه الجماعة إلا البخاري» ليس في «ن».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٤١٠، ٢١٦، ٢٧٤)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)،
 والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

<sup>(</sup>٤) سيأتي برقم (٧٦٤).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۱) (۲۷/۲) (۱۰۸/۹)، ومسلم (۲/۲۲)، وأحمد (۲/۲۱، ۲۲، ۱۱۰، ۱۱۳). ۱۱۳).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «كلهم».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٢٦/٢)، وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٤٥).



#### FOR QURANIC THOUGHT

وهُو حُجَّةٌ في قَبولِ أَخبار الآحَادِ.

## بَابِ: حُجَّة مَنْ رَأَى فَرْضَ ٱلْبَعِيدِ إصَابَةَ ٱلْجِهَةِ لَا ٱلْعَيْنِ

٦٦١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

وقولُه ﷺ فِي حَدَيثِ أَبِي أَيَوُّبَ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُو**ا»<sup>(٢)</sup> يَعضدُ ذَلِكَ.

#### بَابِ: تَرْك ٱلْقِبْلَةِ لِعُذْرِ ٱلْخَوْفِ

٦٦٢ - عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرِ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: فَلَا أَرَى ٱبْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣).

## بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيٍّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا ٱلْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دابتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُو**َلُواْ فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهُ﴾**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٤ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِيءُ إِيمَاءً. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٦)</sup>.

وفي لَفظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبو دَاوْدَ وَالتِّرْمَذِيُّ وصَحَّحُهُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۳٤٢، ۳٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (۱۰۱۱)، والعقيلي (۳۰۹/٤). وحكى أبو داود في «المسائل» (۱۹۰٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث: «ليس له إسناد». قال أبو داود: «يريد بقوله: «ليس له إسناد»، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة». وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (۲۸۹/۲ ـ ۲۹۱).

<sup>(</sup>٢) تقدم برقم (٨٥).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٦/ ٣٨). وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٢٠)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/٥٦)، ومسلم (٢/١٥٠)، وأحمد (٢/٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٢/ ٢٠)، والترمذي (٢٩٥٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

٦٦٥ ـ وعَن أَنَسِ بنِ مَالَكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو

#### أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

### بَاب: ٱفْتِرَاض ٱفْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦ ـ عَن عَليٌ بنِ أَبي طَالبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّمْيِرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا أَصحُ شَيءٍ في هٰذا البَاب وَأَحْسَنُ<sup>(٢)</sup>.

أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

قَدَ صَحَّ عَنه أَنَّه كان يَفْتتِحُ بِالتَّكْبِيرِ (١).

# بَاب: أَنَّ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَام بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْإِلْقَامَةِ

٦٦٨ - عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا اللَّهُ عَنِ النَّعْمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (٥).

مِ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحدُكُم،

- (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٧/ ٧٧) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس. وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٧٦/١): "في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا،
- أخرجه: أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). وراجع: «التمهيد» (٩/ ١٨٤ \_ ١٨٦) و«نصب الراية» (١/ ٣٠٧) و«التلخيص» (١/ ٣٨٩ \_ ٣٩٠) و«الإرواء»  $(1 \cdot A/Y)$ 
  - أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧)، وأحمد (٥٣/٥). **(**T)
    - انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.
- أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢١/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٢/ ٣١).

وَإِذَا قَرَأَ ٱلْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)

### بَاب: رَفْع ٱلْيَدَيْن وَبَيَان صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢).

٦٧١ - وعن وَائِلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكْبِيرةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو
 ذَاودَ<sup>(٣)</sup>.

7٧٢ - وعَنَ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَلْكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِلبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ (٤) وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ».

ولِمُسْلم: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ولَهُ أَيضاً: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجْدَتَيْن» (6).

٦٧٣ - وعَن نَافع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَّمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذلك النَّبِ وَالنَّسَائِيُّ والنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوِدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٤ - وعَن عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالبٍ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَبَرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ كَبَرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأُسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ مَنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُو قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَر. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨).

- (٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٧٢٥).
- (٤) سقط في «ن» مِنْ هُنا حتى كلمة «السجود» الثانية.
- (٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦ \_ ٧)، وأحمد (٢/ ١٨، ١٣٤).
  - (٦) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «يديه».
  - (۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۸۸)، وأبو داود (۷۱).
  - وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣١٥ \_ ٣١٨).
  - (٨) أخرجه: أحمد (١/٩٣)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

<sup>(</sup>۱) سیأتي مطولاً برقم (۷۳۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۳٤، ۵۰۰)، وأبو داود (۷۵۳)، والترمذي (۲٤٠)، والنسائي (۲/ ۱۲٤)، والطيالسي (۲٤۹٥).

وقد صعَّ التَّكبيرُ في المَواضِعِ الأَربعةِ في حَديثِ أَبِي حُميدٍ السَّاعديِّ، وسَنَذْكُرُهُ<sup>(١)</sup>.

7٧٥ \_ عَن أَبِي قلابةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالَكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَكَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَكَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ يَكَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هُكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ.

وفي لَفظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحاذيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنيُهِ»(٣).

7٧٦ ـ وعَن أَبِي حُميدِ السَّاعديِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشرَةٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِي اللَّهُ أَحُدُمُ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا أَكْثَرَنا لَهُ إِثْيَاناً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اَعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَّ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَ ، فَإَعْ أَوْدَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُوضِعِهِ مَنْ عَلَيْهِ وَلَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى إِلَى ٱلْأَرْضِ سَاجِداً ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقعدَ عَلَيْهَا وَٱعْتَدَلَ مَعْتَى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجِع كُلُ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ مَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مَعْتَكَ السَّهُ عَلَى السَّعَ عَلَى السَّعَ اللَّهُ عَلَى السَّعَ عَلَى الْعَلَاءَ وَاعْتَدَلَ ، عَلَى شَقِع عِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنعَ حِينَ ٱلْفُانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنْ السَّعَ عَلَى شِقِهِ مِنْ السَّعْدَدَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنعَ حِينَ ٱفْتَتَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنعَ عَلَى شِقِهِ مَن السَّجْدَدَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَى يُعْفِق فِي الرَّكُعَةِ الثَّانِيةِ عَلْلُكَ مَتَى إِلَى السَّعَ عَلَى شَقِهِ مَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنعَ حِينَ ٱفْتَتَعَ الصَّلَاقَ ، ثُمَّ صَنعَ عَلَى شَقَهِ مَن السَّعْ عَلَى السَّعَ عَلَى الْعَلَى الْعَلَاقُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَا عَلَى الْعَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقُ اللَّهِ اللَّهِ الْعَلَاقُ اللَّهُ الْعَلَاقُ الْمَا الْعَلَاقُ اللَّهُ الْعَلَ

<sup>=</sup> والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (١/٢١٢).

<sup>(</sup>۱) سیأتی برقم (۲۷۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/٨٨)، ومسلم (٢/٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧) (٥/ ٥٥).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «ثم يكبر».

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «التصويب: وضع الرأس، والإقناع: رفعه، قال تعالى: ﴿مُقْنِي رُمُوسِمْ لَا يَرَنَدُ إِلَيْهِمْ طَوَّهُمُ ﴾.

<sup>(</sup>٦) في هامش الأصل: «أخرج».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۱۰)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (۷۳۰، ۹۶۳)، والترمذي (۳۰۵، ۳۰۰)، والنسائي (۲/ ۲۱۱) (۳۲، ۳۶) ـ مقطعاً مختصراً ـ وابن ماجه (۸۹۲، ۱۰۶۱). وراجع: «الفتح» لابن رجب (۱۰۵۰).

## بَاب: مَا جَاءً فِي وَضْع ٱليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

7٧٧ - عَن وَائلِ بِنِ حُجرِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتُحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَلَاهُ أَرَادَ أَن يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ (١).

وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي دَاودَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَالرُّصْغِ (٢) وَالسَّاعِدِ» (٣).

٦٧٨ - وعَن أَبِي حَازم، عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩ - وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وِالنَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَه (٥٠).

ع. ١٨٠ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ ٱلْأَكُفِّ عَلَى ٱلْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أحمدُ [وأبو دَاودَ](٢).

أخرجه: مسلم (۱۳/۲)، وأحمد (۱۷/۶ ـ ۳۱۷).

<sup>(</sup>٢) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢٨/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأحمد (٣٣٦/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه ـ يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ـ، وهذا الممتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٦) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٠/١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).

وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٩٤/٣): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي على وأن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها».

وكذا قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وفيه أيضاً عن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

# بَاب: نَظَر ٱلْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ وَالنَّهْي عَنْ رَفْعِ ٱلْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

7۸۱ \_ عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿ اللَّينَ الْمَعْمَ فَي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿ اللَّاسِخ لَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿ ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخ والمَنْسُوخ» وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ فِي «سُنَنه» بنحوهِ وزادَ فيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنَّ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّهُ هُ ». وهُو حَديثٌ مُرسلٌ (١).

٦٨٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ (٢).

٦٨٣ ـ وعَن أَنس، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا مُسلماً والتِّرمذيَّ (٣).

٦٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَلَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ (١٤) وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (٥٠).

راجع: «الإرواء» (۲/۷۱).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٣٥).

وروي عن إسحاق أنه وضعهما على ثدييه، أو تحتهما.

وقال الترمذي (٢/ ٣٣): «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم».

<sup>(</sup>۱) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٩)، وابن حجر أيضاً (٢/ ٢٣٢) إلى سعيد بن منصور بالزيادة فقط.

وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦/١)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٨)، والبيهقي (٢/٣٨٢). وانظر: «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٥٠)، و«الإرشادات» (ص٨٤ ـ ٨٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۹۱)، وأحمد (۳/ ۱۰۹، ۱۱۵، ۱۱۵)، وأبو داود (۹۱۳)، والنسائي (۳/۷)،
 وابن ماجه (۱۰٤٤)، والطيالسي (۱۳۱۷).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «بالسباحة».

 <sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (٤/٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩).
 وأخرجه مسلم (٢/ ٩٠) بدون: «ولم يجاوز بصره إشارته».

# بَاب: ذِكْر الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ

مَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرأَيتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ<sup>(۱)</sup>؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّى النَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّلْحِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ».
 رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢).

7۸٦ - وَعَنَ عَلَيٌّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ﴿ وَجُهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُسْرِكِينَ، إِنَّ صَلَابِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلْهِ رَبِّ ٱلْمُالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَآنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكِ لَا إِلَّا أَنْتَ، وَآهَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي عَنِيماً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ، وَآهَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي عَنِيماً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ، وَآهُوبِي إِحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَآهُوبُ عَنِي اللَّهُمَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمَّ لَكَ اللَّهُمَّ وَلِكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُثَي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ وَالَدَ اللَّهُمَّ وَبَكَ أَسْلَمْتُ، وَالنَّهُ اللَّهُمَّ لَكَ السَّمُونُ وَلِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُثِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ وَالَذَ اللَّهُمَّ وَبَكَ أَسْلَمْتُ، وَلِكَ أَسْلَمْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ لَكَ السَّمُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ لَكَ اللَّهُمَّ لَكَ اللَّهُمَّ لَكَ اللَّهُ الْكُوبُ وَلِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ الْفَلْمُ وَمُعَلِي اللَّهُمَّ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَلَا أَلْتَ اللَّهُ الْتَوْتُ وَلَا أَلْتَ اللَّهُمَّ الْفَلْمُ وَلَا اللَّهُمَ الْفَلْمُ وَلَاتَ اللَّهُمَّ الْفَالِهُ إِلَّهُ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ الْفَلْمُ وَالَّيْ الْنَتَ اللَّهُمَ الْفَالِهُ إِلَا أَلْكَ الْمُلَلِمُ وَاللَّهُ الْمُعْمُ وَالْتَ اللَّهُمَ الْفَالِهُ إِلَا اللَّهُمَ الْمُؤْلِلُ الللَّهُمَ الْفَالِهُ إِلَى اللَّهُمَ الْمُؤْلِقُ وَاللَّهُمَ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤَلِّ لَاللَّهُ الْمُلَامِلُهُ اللَّهُ الْمُعَلِّ الْمُعِلِي الْمُؤِلِلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ اللَّهُمُ الْمُؤَلِي اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُولِهُ الللَّهُ الْمُؤْلُولُولِ الللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُؤَلِّ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤِ

٦٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٤).

<sup>(</sup>۱) زاد في «ن»: «فيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۸۹)، ومسلم (۹۸/۲، ۹۹)، وأحمد (۲/۲۳۱، ٤٩٤)، وأبو داود (۷۸۱)،
 والنسائي (۱/۰۰ ـ ۱۵)، وابن ماجه (۸۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٢ ـ ١٠٣)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، والطيالسي (١٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١)، والحاكم (٢/ ٣٣٥). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٥ \_ ٣٤٦).

وللدَّارقُطنيُّ؛ مِثْلُهُ مِنْ رِوايةِ أَنسِ (١).

وللخَمْسة؛ مِثْلُه مِن حَديثِ أَبِي سَعيدٍ (٢).

وأَخرجَ مُسلمٌ في «صَحْيحهِ»: أَنَّ عُمرَ كَانَ يَجهرُ بِهؤلاء الكلماتِ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ»(٣).

وروَىٰ سعيدٌ في «سُننهِ» عَن أَبي بَكرِ الصِّدِّيق: أَنَّه كان يستفتح بذلك<sup>(١)</sup>.

وكذلك؛ رَواهُ الدَّارقُطنيُّ عَن عُثمانَ بنِ عَفان<sup>(ه)</sup>.

وابنُ المُنذرِ؛ عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ (٦).

وَقَالَ الأَسْودُ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧).

واختيارُ هُؤلاء لهَذَا الاسْتِفْتَاحِ، وجَهْرُ عُمَرَ بِهِ ـ أَحياناً ـ بِمَحْضرِ مِن الصَّحابةِ ليتعلَّمه النَّاسُ، مَع أَن السُّنة إِخْفَاؤُه؛ يَدلُّ علَىٰ أَنَّه الأَفضلُ، وأَنَّه الَّذي كانَ النَّبِيُ ﷺ يُداوِمُ عليه غَالباً. وإنِ اسْتفتحَ بما رَواه عليٌّ أو أبو هُريرةَ؛ فَحَسَنٌ؛ لِصحَّةِ الرِّوَايةِ.

#### بَاب: التَّعَوُّذ لِلْقِرَاءة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ ﴾ [النحل: ٩٨].

مَّمَ عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» (٨). رَوَاهُ

- (۱) أخرجه: الدارقطني (۱/۳۰۰)، وابن الجوزي في «التحقيق» (۱/۳٤۱).
   وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (۳۷٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه ِ (٨٠٤).

وضعفه الإمام أحمد وغيره.

راجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢).

وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك» \_ فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٢/٤٦/٤)، و«المسائل» لعبد الله (ص٧٥). و«التلخيص» (١/٤٧٦).

- ٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٥) أخرجه: الدارقطني (٢/٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).
  - (٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٧) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨).
- (A) قال في حاشية الأصل: «همزه: الموتة، وهي الصرع، ونفخه: الكبر؛ لأن المتكبر يجمع نفسه فيحتاج إلى النفخ، ونفثه: الشعرة.

أَحمدُ والتِّرمذيُّ (١).

وقالَ ابنُ المُنذرِ: جَاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُولُ قَبْلِ القِرَاءةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم».

وقال الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي: «بِسَم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم»

٦٨٩ - عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ
 أحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

وفي لَفَظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ بإسنادٍ علىٰ شرطِ الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

وَلأَحمدَ ومُسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ب «ٱلْحَمْدُ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ». لَا يَذْكُرُونَ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»(٥).

ولعَبدِ الله بنِ أَحمدَ في «مُسْندِ أبيه»: عَن شُعبةَ عَن قَتادة، عَن أَنسَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْف رَسُولِ الله ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ ٱلْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحِيم». قَالَ شُعبةُ: قُلْتُ لقتادةَ: أَنتَ سَمِعْتَه مِن أَنسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحنُ سَأَلنَاهُ عَنه (٢).

ولِلنَّسائيِّ: عَن مَنصورِ بنِ زَاذَانَ، عن أَنسِ قال: ﴿صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا﴾(٧).

٦٩٠ - وعَن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفلِ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، فَقَالَ: يَا بُنَي، إِيَّاكَ وَٱلْحَدَثَ ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثاً في الإسْلَام مِنْهُ ـ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا. إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَكَمَدُ لِللهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾.

<sup>(</sup>١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٦/٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/١)، وأحمد (٣/١٧٧، ٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٤).

<sup>(°)</sup> أخرجه: مسلم (۲/۲۱)، وأحمد (۳/۲۲۳ ـ ۲۲۳)، وأخرجه البخاري (۱۸۹/۱) بدون: «لا يذكرون..».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٤٣/٤) ولابن حجر أيضاً (٢/٢٢).

٢) أخرجه: عبد الله (٣/ ٢٧٨). (٧) أخرجه: النسائي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ 🗥 🌌

ومعَنى قولِهِ: «لَا تَقُلْهَا» وقوله: «لا يَقْرَؤُونَهَا» أو: «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أَيْ: جَهْراً، بدليل قولِهِ في روايةٍ تَقدَّمتْ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وذَلِكَ يَدلُّ على قِرَاءَتِهِم لَهَا سِرًّا.

791 ـ وَعَن قَتَادَة قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ النَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

797 - ورَوَىٰ ابنُ جُريج، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي مُليكة، عن أُمِّ سَلَمة: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً : ﴿ يِسْدِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً : ﴿ يِسْدِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لَا؟

79٣ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ". يَقُولُهَا ثَلَاثًا. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ. فَقَالَ: ٱقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ ﷺ: فَسَمْتُ الطَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فِي نَفْسِكَ، فَإِذَا قَالَ اللهُ عَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدني نَصْهُ فَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ مِلكِ يَوْمِ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَلَاكَ مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - وَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ الْمُنْ اللهُ ال

٦٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: ﴿إِنَّ سُورَةً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٥، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥). وقال الترمذي: «حسن».

وضعفه غيره من الحفاظ.

راجع: «نصب الراية» (١/ ٣٣٢)، و«التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، و«النيل».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۲٤۱)، وأحمد (۳/ ۱۱۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۰/۱)، وأحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٦٠)، وأبو داود (۸۲۱)، والترمذي (۲۹۵۳)، والنسائي (۲/ ۱۳۵).

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿ تَبَرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (١). ولا يَخْتَلِفُ العادُون أَنَّهَا ثَلَاثُون آيةً بدون التَّسْمِيةِ.

790 ـ وعَن أَنسِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ فَقَرَأَ وَنَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأُ وَيَنَ مَا الْكَوْنَرَ شَ فَصَلِ لِرَبِكَ وَٱنْحَرْ شَ إِنَّ أَعْطَيْنَكَ ٱلْكُونَرَ شَ فَصَلِ لِرَبِكَ وَٱنْحَرْ شَ إِنَّ أَنَا أَعْطَيْنَكَ ٱلْكُونَرَ شَ مَا الْكُونَرُونَ مَا الْكُونَرُ؟» ـ وذَكرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِ (٢٠).

797 - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ
 ﴿ إِنْسَامِ اللَّهِ الزَّخَزِ الزَّحَالَ إِلَيْ الْهِ ﴾. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

#### بَاب: وُجُوب قِرَاءَة ٱلْفَاتِحَةِ

79٧ ـ عَن عَبادَة بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

وفي لَفظِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وِقَالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ (٥٠).

٦٩٨ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ اللهِ ﷺ اللهُونَ مَا جَهُ (٦).
 ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٦).

وقد سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ أَبِي هُريرةً.

٦٩٩ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فَمَا زَادَ» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۹۹، ۳۲۱)، وأبو داود (۱٤٠٠)، والترمذي (۲۸۹۱)، وابن ماجه (۳۷۸٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (۷۱۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/١٢)، وأحمد (٣/١٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/١٣٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد بن جبير، وقال: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح \_ أي: المرسل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٨/٢)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢١). وقال: «إسناده صحيح». ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة...» كما في الرواية الأولى.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/٢٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (١). وقَالَ مُسلمٌ: هُو صَحِيحٌ.

٧٠١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقَرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأً مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ أَنَازَعُ ٱلْقُرْ آنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلُواتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٠).

٧٠٢ ـ وَعَنْ عَبِادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أُرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا مِأْمُ القُوْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٣)، والبُخَارِيُّ فِي اللهِ بِأُمُ القَرْاءةِ» وصَحَّحهُ.

وَلَهُ شُواهِدُ عِنَدَ أَحَمدَ وابنِ حِبَّان.

وفي لَفظ: «فَلَا تَقْرَوُوا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: كُلُّهم ثِقَاتٌ (٤٠).

٧٠٣ ـ وعَن عَبادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمُّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ (٥٠).

٧٠٤ ـ ورَوى عَبدُ اللهِ بنُ شَدادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ ٱلْإِمَام لَهُ

(۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٢٠)، وأبو داود (۲۰٤)، والنسائي (۲/ ۱٤۱)، وابن ماجه (۸٤٦).
 وصححه مسلم في «صحيحه» (۲/ ۱۰).

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضاً (١/ ٣٣١)، وكذا في «التتبع» (ص٢٣٩ ـ ٢٤١)، و«السنن» للبيهقي (١٥٦/٢)، و«نصب الراية» (١٥/٢) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٧ ـ ٧٧)، و«المسنن» للمنذري (١٣١/١)، و«الربغ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (١٢١/٢).

- (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذّي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢، ١٤١). وقوله: «فانتهى الناس...»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بيّن ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٧٧) و«الكني» (ص٣٨).
  - وراجع: «التلخيص» (۱۸/۱).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩، ٣٢٠).
    - (٥) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٣٢٠).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١)

وقد رُوي مُسْنداً مِنْ طُرُقٍ كُلِّها ضِعَافٍ، والصَّحِيحُ أَنَّه مُرسلٌ.

٧٠٥ ـ وعَن عِمْرانَ بِنِ حُصينِ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ الشَّمْ رَبِّكَ الأَعْلَى» فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «ٱبُّكُمُ قَرَأً ـ أَوْ: ٱبُّكُم ٱلْقارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

## بَابِ: التَأْمِين وَٱلْجَهْر بِهِ مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ

٧٠٦ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقَالَ ابنُ شِهَابٍ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الجَماعةُ (٣)، إلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ لَمْ يَذكرْ قولَ ابنِ شِهَابٍ.

وفي رِوَايةٍ: «إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمينَ. فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَاثِكَة غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ ...

٧٠٧ ـ وعَـن أَبِـي هُـريـرةَ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَـلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلطَّهَـُ ٱلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِين» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيه مِنَ الصَفِّ الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥) وقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا ٱلْمَسْجِدُ».

٧٠٨ ـ وعَن وَائِـل بِـنِ حُـجـرٍ قَـالَ: سَـمِـعْتُ النَّـبِـيَّ ﷺ قَـرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَلَا الْضَـكَالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِين» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ (٢٠).

- (۱) أخرجه: الدارقطني (۱/۳۲۳)، وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان».
- وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص١٥): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه».
  - وراجع: «الإرواء» (٥٠٠).
- (۲) أخرجه: البخاري في «جزء القراءة خلف للإمام» (ص٥٤)، ومسلم (١١/١، ١٢)، وأحمد (٤٢٦/٤، ٢٣١)،
   ٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/١٤٠).
  - والحديث؛ لم يخرجه البخاري في «الصحيح».
- (٣) أخرجه: البخاري (١٩٨/١)، ومسلم (١٧/٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٤).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.
  - (٦) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨). وإسناده حسن.

# بَاب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ ٱلْقِرَاءَةِ

٧٠٩ - عَن رِفَاعَةَ بن رَافع: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرُأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ اللهِ وَكَبَّرُهُ وَهَلِّلُهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(١).

٧١٠ ـ وعَن عبدِ الله بنِ أَبِي أُوفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْتُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَ كُبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوتًا إِلَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والدَّارقُطنيُ (٢) وَلَفظُهُ: فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلاتِي» ـ فَذَكَرَهُ.

# بَاب: قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟

٧١١ ـ عَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مَا لَا يُفِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي ٱلْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصَّبْح. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَزَادَ: قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى»(٤).

٧١٧ - وَعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ وَلَا ٱلُو مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ـ أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٧١٣ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ: ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ:

وراجع: «العلل» للترمذي (ص٦٨)، و«التمييز» لمسلم (ص١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۸۶۱)، والترمذي (۳۰۲). وقال: «حديث حسن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳۵۳/٤)، وأبو داود (۸۳۲)، والنسائي (۲/۱٤۳)، وابن خزيمة (۵٤٤)، وابن حبان (۲/۱۸۳). والدارقطني (۱۳۱۸).

وإسناده حسن.

وراجع: «التلخيص» (١/٤٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٨٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٨)، وأحمد (١/ ١٧٥).

نِصْفَ ذَلِكَ \_، وَفِي ٱلْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيْيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَة آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

## بَاب: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّور فِي تَرْتِيبهَا، وَجَوَاز تَكْرِيرِهَا

٧١٤ ـ عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ٱفْتَتَحَ بِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أَخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَخْبَرُوهُ ٱلْخَبَرَ فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومٍ هٰنِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومٍ هٰنِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التَّرِمَذَيُّ وَأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ تَعليقاً (٢).

٧١٥ ـ وعَن حُذيفة قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المائِةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرأً بِهَا، ثُم ٱفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِلَيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِلَيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذ تعوَّذ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم». وَكَانَ رُكُوعُهُ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذ تعوَّذ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومسلمٌ وَلَنَسائيُّ (٣).

٧١٦ - وعَن رَجُلٍ مِنْ جُهينةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ: ﴿إِذَا زُلِيْكِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنْسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟.
 رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤).

٧١٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿فُولُوٓا مَاكَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٱلْآيَةُ فِي ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ: ﴿مَامَنَا بِاللَّهِ وَٱشْهَــُدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥) [آل عمران: ٥٢] =

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ: ﴿قُولُواْ ءَامَنَكَا بِٱللَّهِ وَمَا ۖ أَنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي

<sup>(1)</sup> أخرجه: مسلم (٢/٣٧)، وأحمد (٣/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/١٩٦) معلقاً، والترمذي (٢٩٠١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٩٩٤)، والنسائي (٢/٤٢٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/٣٩٠)، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ تَمَالُوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُو ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ.

## بَاب: جَامِع ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨ ـ عَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ بِ ﴿ قَا َالْفَرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَالَّتِلِ إِنَا يَشْهَىٰ ۞﴾ وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصَّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وَمُسلمٌ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْو مِنْ: ﴿وَالْتَلِ إِذَا يَعْمَىٰ ۞﴾ وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصَّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٧١٩ ـ وعَن جُبير بن مُطعم قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ
 إلَّا التِّرمذيَّ (٥).

٧٢٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَتِ عُمُ اللهِ ﴾ ،
 فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ لهٰذِهِ السُّورَة، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢٠).

٧٢١ ـ وعَن عَائِشَةً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأً فِي ٱلْمَغْرِبِ بِسُورَةِ ٱلْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٧).

٧٢٧ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۞﴾
 و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ۞﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (^^).

٧٢٣ ـ وفِي حديثِ جَابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانٌ أَنْتَ؟ ـ أَوْ قَالَ: أَفَاتِنُ أَنْتَ؟

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ٤٠)، وأحمد (۹۱/٥، ۱۰۳، ۱۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (١٠١/، ١٠٨).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٨٠٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٩٤)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۹۳)، ومسلم (۲/ ٤٠)، وأحمد (۲/ ۳۳۸، ۳۴۰)، وأبو داود (۸۱۰)، والترمذي (۳۰۸)، والنسائي (۱۲۸/۲).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: النسائي (١٧٠/٢).

 <sup>(</sup>A) أخرجه: ابن ماجه (۸۳۳)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.
 راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/٤٣٤).

ـ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِحِ اَسْمَ رَبِكَ اَلْأَعْلَى ۞﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُّعَنَهَا ۞﴾ و﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَنْشَىٰ ۞﴾». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (').

٧٢٤ - وعَن سُليمانَ بِنِ يَسارٍ، عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لإِمَام كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ ٱلْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ ٱلْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَشَاءِ مِنْ وَسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْغَدَاةِ بِطِوالِ ٱلْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢).

# بَاب: ٱلْحُجَّة فِي الصَّلَاةِ بِقَرَاءَةِ أَبُيِّ وٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهَ

٧٢٥ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ٱلْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ٱبْنِ أُمَّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبِي بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٧٢٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ غريضاً '' كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأُهُ عَلَى قِرَاءَةِ ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحمدُ (°).

٧٢٧ - وعَن أَنَسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ: ﴿إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَدَ يَكُنِ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَدَ يَكُنِ اللهَ أَمْرَنِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. أَلْقُرْآن» ـ قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨ - عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا ٱسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْفِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۸۰)، ومسلم (۲/۲۶).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۹ ـ ۳۳۰)، والنسائي (۲/ ۱۲۷).
- (٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٤)، ومسلم (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والترمذي (٣٨١٠).
  - (٤) في حاشية الأصل: «غريضاً، الغريض: الطريُّ، لحم غريضٌ أي: طريُّ».
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٦)، والعقيلي (١/١٩٧ ـ ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: "وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».
  - وراجع: «العلل» للدارقطني (١/ ١٨٣) (٢/ ٢٠٣)، و"مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٨).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٥/٥٥)، ومسلم (٢/١٩٥).

وَلَا ٱلْضَكَالِينَ﴾». رَوى ذَلِكَ أَبُو دَاودَ وكَذَلك أحمدُ والتُّرمذيُّ وابنُ مَاجَه بِمَعْنَاهُ(').

# بَاب: التَّكْبِير لِلرُّكُوع وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ \_ عَن ابنِ مَسعودٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٧٣٠ ـ وعَنَ عِكرمةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي ٱلْقَاسِم ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

٧٣١ \_ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: "إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيُؤُمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَالَّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ الله، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكُعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِبِلْك». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَع اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهُ اللهُ عَلَيْ الله الله الله عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهُ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: «قَبْلُك بِيلْك». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّيِّاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّيْبُونُ وَلَوْدَاكُ لَهُ اللّهُ وَأَنْ مَوْلُوا وَالْهُ وَلَوْدَاكُونَ وَاللّهُ وَلَا لَاللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَوَادُ أَو مُصَلَى عِبَادِ اللهِ اللهُ اللهِ وَاودَ اللهُ لَوْلُ اللهُ وَلَا لَكُ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ اودَ اللهُ وفي روايةِ بَعْضِهِم: وأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُهُ أَنْ مُحَمَّداً».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۱۱، ۲۰، ۲۰)، وأبو داود (۷۸۰)، والترمذي (۲۰۱)، وابن ماجه (۸٤٤)، (۸٤٥). وراجع: «الإرواء» (۵۰۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/
 ٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

قال أبو داود في «السنن» (٢٠٧/١): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/١٩٩)، وأحمد (٢١٨/١، ٢٩٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٤/٢ ـ ١٥)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦ ـ ٩٧، ١٩٦ ـ ١٩٧، ٤٢١). (٣/٤١).

قال أبو داود: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث». وراجع: «العلل» للدارقطني (٧٧ ٢٥٢)، و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٣).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: جَهْر ٱلْإِمَام بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغِ ٱلْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ

٧٣٧ - عَن سَعيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ (١) السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الَّرِكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ، وهُو لأحمدَ بلفظٍ أَبْسَطَ مِن لهذَا (٢).

٧٣٣ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

ي - . . ولمُسلم والنَّسائيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا<sup>(٤)</sup>.

# بَاب: هَيْئَات الرُّكُوع

٧٣٤ - عَن أَبِي مَسعودٍ عُقبةَ بِنِ عَمرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ .

٧٣٥ ـ وفِي حَديثِ رِفاعَة بنِ رَافعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٦).

٧٣٦ - وعَن مُصعبِ بنِ سَعدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ لهذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «الركوع».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١)، وأحمد (١٨/٣)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (١٨/٢).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱۹/۲)، وأحمد (۳/ ۳۳٤)، وأبو داود (۲۰٦)، والنسائي (۳/۹)، وابن ماجه (۱۲٤٠)، وابن حبان (۲۱۲۲)، والبيهقي (۳/۷۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/١٩)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٢/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١١٩/٤، ١٢٠) (٥/٢٧٤)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/١٨٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٩٥٨).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲،۰۱۱)، ومسلم (۲/ ۲۹)، وأحمد (۱۸۱/۱)، وأبو داود (۸۲۷)، والترمذي (۲۰۹)، والنسائي (۲/ ۱۸۵۲)، وابن ماجه (۸۷۳)، وابن خزيمة (۲۹۵)، وابن حبان (۱۸۸۲).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: الذِّكْر فِي الرُّكُوع وَالسُّجُودِ

٧٣٧ ـ عَن حُذَيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْعَظِيم»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (١).

٧٣٨ - وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَيِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهَ عَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَيِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَقَلَ ۞﴾ [الإعلى: ١] قَالَ: ﴿أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٧٣٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمُلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُ (٣).

٧٤٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٤).

٧٤١ ـ وعَن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وهو مُرسَلٌ؛ عَونٌ لَمْ يَلْقَ ابنَ مسعود.

٧٤٧ ـ وعَن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن أَنسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لهٰذَا ٱلْفَتَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ

(۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٩٧).

والحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (١٨٦/٢).

(۲) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٢٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦).

(۳) أخرجه: مسلم (۲/۱۰)، وأحمد (۳٪ ۳٪ ۹٪ ۱۱۰، ۱۱۸، ۱۲۸)، وأبو داود (۸۷۲)، والنسائي (۲/۱۹۰)، وابن خزيمة (۲/۲۰)، وابن حبان (۱۸۹۹)، والبيهقي (۲/۸۷، ۱۰۹).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١، ٢٠٧) (١/ ١٨٩) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (٥٠/١)، وأحمد (٣/ ٤٣، ٤٩، ١٥٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوَدَ والنَّسَائيُّ (١).

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ، وَأَمَّا لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ (١ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ السُّبُودُ وَاودَ (٣).

# بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ

٧٤٤ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنْتُيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ» (٥٠).

٧٤٥ - وعَن أَنسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ، فَقُولُوا: وَبَنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٧٤٦ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْ السَّمُواتِ وَمِلْ النَّبَي الْأَرْضِ وَمِلْ عَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْ المَّنْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّنَاء وَالْحَمْدُ مِلْ السَّمُواتِ وَمِلْ الْأَرْضِ وَمِلْ عَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْ المَّنَاء وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدّ مِنْكَ ٱلْجَد» (٧٠). رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۱٦۲)، وأبو داود (۸۸۸)، والنسائي (۲/ ۲۲٤)، والبيهةي (۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٢) في النهاية: «قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمينٌ: أي خليق وجدير».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١)، ومسلم (٧/٧)، وأحمد (٢/٠٧، ٥٠٢، ٥٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥).

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «أي: لا يدفع عنه جدُّه شيئاً، والجدُّ: الحظ الدنيوي».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢).

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٧٤٨ ـ وعَن عَليِّ بنِ شَيبانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٧٤٩ ـ وعَن أَبِي مَسعودِ الأَنصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٣).

# بَابِ: هَيْئَات السُّجُودِ وَكَيْفَ ٱلْهَوِيُّ إِلَيْهِ؟

٧٥٠ \_ عَن وَاثِل بِنِ حُجرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥١ \_ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ اللَّهِ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥).

وقال الخَطَّابيُّ: حَديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ أَثْبتُ مِنْ لهٰذَا.

٧٥٧ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بْن بُحينةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٧٥٣ ـ وعَن أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ

- (1) «المسند» (۲/ ۲۰۰۵).
- (۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢، ٣٣)، وابن ماجه (٨٧١).
- (٣) أخرجه: أحمد (١١٩/٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (١٨٣/١).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (٢٠٤/)، والبيهقي (٢/٩٩)، والحديث؛ معلول. وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥٠/٥)، و«العلل» للترمذي (ص٦٩ ـ ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).
- ٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢٠٧/١)، والدارقطني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠).

قال الترمذي: «حديث غريب».

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/١/١)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني. راجع: «الفتح» لابن رجب (٥٠/٥)، و«الإرواء» (٧٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٥) (٢٠٠٤)، ومسلم (٧/٣٥)، وأحمد (٥/٣٤٥).

انْبِسَاطَ الكَلْبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٤ ـ وعَن أَبِي حُميد ـ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلِ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

٧٥٥ ـ وعَن أَبِي حُميدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>٣</sup>.

#### بَاب: أَعْضَاء السُّجُودِ

٧٥٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بَنِ عَبِدِ المطلبِ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابِ: وَجَهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَوَدَمَاهُ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٤).

٧٥٧ ــ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء وَلَا يَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفظ: «قَالَ النَّبِيُ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْأَنْفِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٧٠).

# بَاب: ٱلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨ \_ عَن أَنس قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^ ).

٧٥٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطّينَ إِذَا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱)، ۲۰۸)، ومسلم (۲/۳۰)، وأحمد (۳/۱۰۹، ۱۱۵، ۱۷۷، ۱۹۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۳۱)، وأبو داود (۷۹۷)، والترمذي (۲۷۲)، والنسائي (۲۱۳/۲)، وابن ماجه (۸۹۲).
  - (٢) «السنن» (٧٣٥).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).
- (٤) أخرجه: مسلم (۳/۲ مامش)، وأشار المحشّي إلى أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (٢٠٦/١، ٢٠٠٨)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢٠٨/١، ٢٠٠)، وابن ماجه (٨٨٥).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢٠٦/١، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٢/٦/١)، ومسلم (٢/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٩).
- (۸) أخرجه: البخاري (۱۰۷/۱، ۱۶۳)، (۲/۸۱)، ومسلم (۱۰۹/۲)، وأحمد (۳/۱۰۰)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه (١٠٣٣).

سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٧٦٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي ٱلْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢) وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ».

وَقَالَ البُخارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: «كَان القومُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ وَيَدَاه في كُمِّه»(٣).

وروى سعيدٌ في «سُننه» عَنْ إِبراهيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّون فِي المَسَاتِق<sup>(٤)</sup> والبَرَانس والطَّيَالسةِ، ولا يُخرِجون أَيدِيَهُم».

# بَاب: الجِلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٥٠).

وَفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «أَنَّ أَنَساً قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ (٦٠).

٧٦٢ ـ وعَنْ حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

٧٦٣ - وعَنِ ابْنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱهْدِنِي وَآرْزُقْنِي». رَوَاهُ التُّرمذيُّ وأَبو دَاودَ (١٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَٱجْبُرْنِي». (وَٱجْبُرْنِي».

<sup>(</sup>۱) «المستد» (۱/ ۲۲۵).

وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣٤/٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٦٥٧٨): كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت. اهـ. وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٦/٢).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «فروٌ طويل الكمين».

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١، ٢٠٨)، ومسلم (٢/٥٤)، وأحمد (٣/ ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: النسائي (۲/ ۱۹۹، ۲۳۱)، وابن ماجه (۸۹۷)، وأبو داود بأطول من هذا (۸۷۶)، والبيهقي (۲/ ۱۲۱).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

# بَاب: السَّجْدَة الثَّانِيَة وَلُزُوم الطُّمأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْع عَنْهُمَا

٧٦٤ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَقَالَ: «اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاثاً. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فعلَّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اثْوَرًا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ السُجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ الْوَضُوءَ ثُمَّ الْمُسْلِم فِيه ذَكُر السَّجِدةِ الثانيةِ. وفي رِوَايةٍ لِمُسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِع الوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِل ٱلْقِبْلَةً فَكَبِّرْ» الحَدِيثَ (٢).

٧٦٥ - وعَن حُذَيفةً: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّداً ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

٧٦٦ - وعَن أَبِي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسُوأُ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

ولأَحمدَ؛ مِنَ حَديثِ أبي سَعيدً مِثلُه، إِلَّا أَنَّه قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتُهُ» (٦٠).

## بَاب: كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جلْسَةِ ٱلْاسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ - عَن وَائلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۲۲، ۲۰۰)، ومسلم (۱/۲۱)، وأحمد (۲/۲۳).
- (٢) هذه الرواية؛ أخرجها: مسلم (٢/١١)، وهي عند البخاري أيضاً (٨/ ٦٩، ١٦٩).
  - (٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٠، ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦).
    - (٤) في «ن»: «أَشُرُّ».
    - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣).
- (٦) أخرجه: أحمد (٣/٥٦)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبزار (٥٣٦ ـ كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

يَضَعَ (١) كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَٱعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢).

٧٦٨ ـ وعَن مَالِكِ بنِ الخُوَيرثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجَه (٣).

# بَابِ: ٱفْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ (١) ٱلْقِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَـٰمَدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥).

## بَاب: ٱلْأَمْر بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأُوَّلِ وَسُقُوطهُ بالسَّهْوِ

٧٧٠ عَنِ ابنِ مَسعودِ قَالَ: إِنَّ مُحمداً ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لللهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٢).

٧٧١ ـ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ الله (٧) ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَٱفْتَرِشْ فَخِذَكَ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨).

٧٧٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ

وإسناده منقطع.

وقوله: «وإذا نهض...» من مرسل كليب بن شهاب.

وانظر: "فتح الباري، لابن رجب (٩٠/٥). وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩).

(٤) في «ن»: «افتتح».

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨)، والطيالسي (٣٠٢).

(V) لفظ الجلالة ليس في «ن». (A) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

<sup>(</sup>١) في «ن»: «يقع»، وانظر: «سنن البيهقي»، و«التحفة» (٩/ ٨٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/١)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (7/

<sup>)</sup> أخرجه: مسلم (١/٩٩) ـ معلقاً ـ والبزار، وأبو نعيم في «مسنده» ـ كما في «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص١٦٠ ، ١٣٨) ـ وابن خزيمة (١٦٠٣).

مَا نَسِيَ مِنَ ٱلْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: صِفَة ٱلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَٱلْإِقْعَاءِ

٧٧٣ ـ عَن وَائِلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظٍ لسَعيدِ بنِ مَنصُورٍ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

٧٧٤ ــ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: ﴿إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَٱجْدِنَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَٱجْدِسْ عَلَى رِجْلِكَ ٱلْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ (٦٠).

٧٧٥ ـ وعَن أَبِي حُميدٍ أَنَّه قَالَ ـ وهو في نَفرٍ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكُنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ فَصَرَ<sup>(٧)</sup> ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ (٨) مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُصَرَ<sup>(٧)</sup> ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ (٨) مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ (٩) .

وقَد سَبق لغيرهِ بلفظٍ أَبسطَ مِنْ لهذا.

٧٧٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وٱلْقِرَاءَة بِ﴿ ٱلْحَكَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَكَلِينَ ۚ إِنَا ثَكْبِيرِ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَبُّ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَبُّ اللهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

<sup>(</sup>١) سقط من «ن»: «من الجلوس».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۰) (۲/۰۸، ۸۷) (۸/۱۷۰)، ومسلم (۲/۳۸)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، ۳٤٦)، وأبو داود (۱۰۳۵، ۳۵۰)، والترمذي (۳۹۱)، والنسائي (۲/ ۲۶٤) (۳/ ۱۹۳، ۲۰، ۳۵)، وابن ماجه (۲۰۰، ۱۲۰).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «التشهد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/٦٢)، والترمذي (٢٩٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤).

<sup>(</sup>٧) كتب فوقها في «ن»: «أي وطَّاه». وفي «المشارق»: «أي ثَناهُ للركوع وعطفه».

<sup>(</sup>A) في هامش «ن»: «جمع فقارة، وهي ما بين العظمتين».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١).

ٱلْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيم. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ ٱلْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>، وَٱلْتِفَاتِ كَٱلْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

## بَاب: ذِكْر تَشَهُّكِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهَّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ ٱلقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي لَفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَحِيَّاتُ اللهِ وَذَكَرَه، وفيه عند قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ اللهِ صَالِح فِي السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ». وفِي آخرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وَلَأَحَمْدَ مِن حَدَيثِ أَبَي عُبيدَة عَنَ عبدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧) التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَحِيَّاتُ للهِ وذَكَرَه (٨).

قَال التِّرمذيُّ: حديثُ ابنِ مَسعودٍ أصحُ حديثٍ في التَّشُّهِدِ، والعملُ عَليه عِند أكثرِ أهلِ العِلم مِن الصَّحابةِ والتَّابِعين.

VV - وعَن ابنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «أن يضع أليتيه على عقبيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/٥٤)، أحمد (٦/٣١، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).
 والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/٢٠): «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل».

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «الإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب قدميه ويمد فخذيه وساقيه، ويضع يديه على الأرض».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٢١١).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله القاضي. راجع «الكامل» (٥/ ١٠) (٩/ ١٠).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٨) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٣/٨)، ومسلم (٢/١٤)، وأحمد (١/٤٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٩٩٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٣١٣، ٤٢٧).

<sup>(</sup>٧) سقط من «ن» من هنا حتى قوله: «الناس». (٨) أخرجه: أحمد (١/٣٧٦).

ٱلْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ (١) بهذا اللَّفظِ.

وَرَوَاهُ النُّرمذيُّ وصَحَّحهُ كَذَلِكَ، لكنَّه ذكر السَّلامَ مُنكَّراً.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه كَمُسلم، لَكنَّه قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ورَوَاهُ الشَّافِعيُّ وأَحمدُ<sup>(٢)</sup> بتنكيرِ السَّلامِ، وَقالَا فِيهِ: **«وَأَنَّ مُحَمَّداً»،** ولَمْ يَذْكُرا: **«أَشْهَدُ»،** وَالْبَاقِي كَمُسلم<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) مِن طَريقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لكنْ بتعريفِ السَّلام.

ورَوَاهُ النَّسَائِيُ (٥) كَمُسلِم، لكنَّه نكَّر السَّلامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

## بَاب: فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ: حَدِيلًا مَعْدَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللهِ عَلَيْهُ: وَذَكَرَه، رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦) وقَالَ: إسنادٌ صَحِيحٌ.

وَهٰذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه فُرِضَ عَلَيْهِم.

٧٨١ - وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهَّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِه» والبُخَارِيُّ فِي «تَاريخِهِ» (٧٠٠).

# بَاب: ٱلْإِشَارَة بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَة وَضْع ٱلْيَدَيْنِ

٧٨٧ - عَن وائلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ وَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ

- (۱) أخرجه: مسلم (۲/۱۶)، وأبو داود (۹۷٤)، والترمذي (۲۹۰)، وابن ماجه (۹۰۰).
  - (۲) أخرجه: الشافعي (۲۷٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (۲۹۲/۱).
  - (٣) سقط في «ن» من هنا حتى قوله: «كمسلم». (٤) «المسند» (١/ ٢٩٢).
  - (۵) «السنن» (۲/۲۶۲). (۲) «السنن» (۱/ ۵۰۰).
- (۷) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (۳/ ۱/۱۳۱)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/ ۲۵٤)، وعبد الرزاق (۲/ ۲۰۲)، من طريق مسلم بن النضر عن حَمَلة بن عبد الرحمن عن عمر.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٠٩): «حَمَلة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر. قال ابن خزيمة: لست أعرفهما».

أحمدُ والنَّسَائيُّ وأُبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٧٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ ٱلْيُمْنَى الَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْها = \_

وَفِي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمنى وقَبضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأشار بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٢).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

ولأَحمدَ في لفظٍ آخَرَ نَحْوهُ، وفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»(٤).

٧٨٥ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا ـ أَوْ عَرَفْنَا ـ كَيْفَ السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥)، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» في المَوضِعَيْن ولَمْ يَذْكُر: «آلِهِ».

٧٨٦ - وعَن فَضالَة بن عُبيدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ وَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِنَّا اللَّهِ وَالنَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءً». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۲٪، ۳۱۷، ۳۱۸)، وأبو داود (۲۲۲)، والنسائي (۲/۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/٩٠)، وأحمد (٢/٤٥)، والنسائي (٢/٢٣٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/١٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١١٩/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤) (٦/ ١٥١)، (٨/ ٩٥)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (١٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٧).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لَمَنْ لا يَرَى الصَّلَاةَ عَليه فَرْضاً، حَيثُ لَمْ يَأْمَرْ تارِكَها بالإِعَادَةِ. ويَعضِدُهُ؛ قولُهُ في خَبرِ ابنِ مَسعودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التشهدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١٠).

# بَابِ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ ٱلْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عَن أَبِي حُميدِ السَّاعِديِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٨٨ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣٠).

## بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ
 بَاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وٱلْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ أَلْمَسِيح ٱلدَّجَّالِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتَّرِمذيَّ (٤).

٧٩٠ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَفِتْنَةِ ٱلْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْتُمِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

# بَاب: جَامِع أَدْعِيةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَن أَبِي بَكْرِ الصِّديق أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

<sup>=</sup> وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>۱) وقد تقدم برقم (۷۷۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٥/٤٢٤).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أبو داود (۹۸۲)، وإسناده ضعيف.
 وراجع: "تهذيب التهذيب» (۲/ ۱۷۵)، و«التاريخ الكبير» (۳/ ۱/ ۸۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۲/۹۳)، وأحمد (۲/۲۳۷)، وأبو داود (۹۸۳)، والنسائي (۵/۸۳)، وابن ماجه (۹۰۹).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٨٨٦ـ ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٨/ ٧٤)، وأحمد (٣/١ ـ ٤).

٧٩٧ ـ وعَن عُبيدِ<sup>(١)</sup> بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسَّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣ ـ وعَن شَدَّادِ بنِ أُوسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَٱلْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّسْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْباً سَلِيماً وَلَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

٧٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٥ ـ وعَن عَمَّارِ بِنِ يَاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأُوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا : بَلَى، قَالَ : إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ : «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ ٱلْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى ٱلْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ ٱلْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفِّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْراً لِي. أَسَأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ ٱلْحَقِّ فِي ٱلْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ وَٱلْغِنَى، وَلِلَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ ٱلْإِيمَانِ، وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَذِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٥).

٧٩٦ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٢٠).

٧٩٧ ـ وعَن عَائشةً: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

<sup>(</sup>١) في «ن»: «عبد الله».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥).

وفى إسناده نظر .

راجع: «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال: عبيد».

وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث: حسن بهذه الطرق.

وراجع: "نتائج الأفكار" لابن حجر (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و"غاية المرام" للألباني (١١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، والنسائي (٣/ ٥٤)، والترمذي (٣٤٠٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣). وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦): «سنده قوي».

رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَقَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَآجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَآجْعَلْنِي نُوراً» مُختصرٌ مِنْ مُسلم (٢٠).

بَاب: ٱلْخُرُوج مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَام

٧٩٩ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣).

٨٠٠ ـ وعَن عَامِر بنِ سَعدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه ومُسلمٌ والنَّسَائ*يُّ ( ؟ )*.

٨٠١ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ٱلْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلام تُومئونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكُفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومسلمٌ (٥٠).

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ عَقَالَ: مَا بَالُ هَوْلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

وَهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّه إِذَا لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله» أَجْزَأُهُ.

٨٠٢ - وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبِ: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup> ولَفظُهُ: «أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابً، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۰/۱). (۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩١)، وأجمد (١/ ١٧٢، ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٦٦)، وابن ماجه (٩١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (۲۹/۲)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ١٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: النسائي (٣/٤ \_ ٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۱۰۰۱)، وابن ماجه (۹۲۱) (۹۲۲) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به. ولم نجده في «المسند».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٩).

٨٠٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَلْفُ السَّلَامِ (١) سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ. وَرَواهُ التِّرمذيُّ مَوقُوفاً وصَحَّحهُ (٢).

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لا يَمُدُّ مَدًّا.

## بَاب: مَن ٱجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

وفِي رِوَايةٍ لأَحمد (٤٠) \_ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا.
 رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

وكذلك؛ رجّع الدارقطني الموقوف في «العلل» (٩/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥) مختصراً، والنسائي (٣/ ٢٤١).

ووقع في المطبوع من «المسند»: «عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة» وذكر محقق «أطراف المسند» لابن حجر، أن لفظة «عن أبيه» مقحمة؛ لأن سعد بن هشام له رواية مباشرة عن عائشة، كما في «التاريخ الكبير» (٦٦/٤).

راجع: التعليق على «أطراف المسند» (٩/ ٤٣).

وهو حديث معلول.

راجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).

(3) «المسند» (7/77).

وقال ابن القيّم في «الزاد» (١/ ٢٥٩):

«وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح». ثم أخذ يبين علل هذه الروايات.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧) و«نيل الأوطار».

(٥) أخرجه: أحمد (٧٦/٢).

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «التسليم».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

# بَاب: فِي كَوْنِ السَّلَام فَرْضاً

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

٨٠٦ - وعَن زُهيرِ بنِ مُعَاوِيَة، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْمَهُ عَلْمَهُ بِيَدِي فَحَدَّنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقَعُدْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٢)، وقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَلْمُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعَلَه قِولَهُ: ﴿إِذَا قَضَيْتُ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتُ مَلَامُ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعَلَه مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعلَه مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، وَقَدِ اتَّفْقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابنِ مَسعودٍ عَلَهُ عَلَىٰ حَذَفِهُ (٣).

## بَاب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧ - عَنْ ثُوبِانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ بَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريُّ (٤٠). البُخاريُّ (٤٠).

٨٠٨ - وعَن عَبِدِ الله بِنِ الزُّبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْمُحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱللهُ ٱلْعَلِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ ٱلْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهِ ٱلْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٨٠٩ - وعَن المُغِيَرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (٦٦٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (١/٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (٣٥٣/١)، وابن حبان (١٩٦١)، والطيالسي
 (٢٧٣).

 <sup>(</sup>٣) وقال نحوه في «العلل» (١٢٨/٥).
 وكذا؛ قال أبو على النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.
 وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٨/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٩٤)، وأحمد (٥/٢٧٥، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/٨٦)، وابن ماجه (٩٢٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٦)، وأحمد (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٦٩، ٧٠)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجِدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨١٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِم إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيُحْمَدُهُ عَشْراً ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَاثَةٌ بِاللِّسَانِ، وَٱلْفٌ وَخَمْسُمَاثَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِاثَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَٱلْفٌ فِي المِيزَانِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَحهُ التِّرمذيُّ (٣).

٨١١ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ ٱلْمُعَلِّمِ ٱلْغِلْمَانَ ٱلْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْل، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدً إِلَى أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ». رَوَاهُ البُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

٨١٢ \_ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٨١٣ \_ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْف اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ وَدُبُر الصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

### بَاب: الانْحِرَاف بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرِ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ

٨١٤ ـ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَا جَهُ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۱۶)، (۸/ ۹۰، ۱۲۶، ۱۵۷)، ومسلم (۲/ ۹۰، ۹۳)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ۲٤٧، ۲٤٧). ۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «عبد الله بن عُمر» خطأ.

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲/ ۱٦٠، ۲۰٤)، وأبو داود (۱۵۰۲)، والترمذي (۳٤۱۰)، والنسائي (۳/ ۷۶)، وابن
 ماجه (۹۲٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

٨١٥ - وعَن سَمرةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ لَبُخاريُ (١).

٨١٦ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢).

٨١٧ - وعَن يَزِيدَ بَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ ٱنْحَرَفَ جَالِساً فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِطَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللذَّينَ لَمْ يُصَلِّياً) صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ ٱلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: وَهُو يَوْمَئِذٍ فِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: وَهُو يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

وفي رِوَايَةٍ لهُ أَيضاً: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ النَّلْج وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ ٱلْمِسْكِ» (٤٠).

٨١٨ - وعَن أَبِي جُحيفةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْهَاجِرَةِ إِلَى ٱلْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْيَاسُ فَجَعَلُوا اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى ٱلْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّ ثُمَّ وَالِيهَا ٱلْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ \* وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا ٱلْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ \* أَلْمَسْحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ النَّامِ وَأَلْمَتُهُمْ وَأَلْمَالُ وَالبُخارِيُّ \* أَلْمَالُ وَاللّهُ عَلَى وَاللّهُ عَلَى وَاللّهُ عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ النَّلْمِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ ٱلْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحمَدُ والبُخارِيُ \* أَنْ اللّهُ عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ

## بَابِ: جَوَاز ٱلْإِنْحِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩ - عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَصِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وفي لَفظِ: «أَكْثَرُ ٱنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٧).

٨٢٠ - وعَن أَنسٍ قَالَ: أَكْنُو مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (^^).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ۲۱٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۵۳)، وأبو داود (۲۱۵). (۳) «المسند» (۱۲۰/٤).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق. (٥) في «ن»: «بيده».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤ ـ ٢٢٩)، وأحمد (٣٠٩/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲۱٦/۱)، ومسلم (۱۰۵۳)، وأحمد (۲۸۳، ۲۲۹، ٤٦٤)، وأبو داود (۱۰٤۲)، والنسائي (۲/۸۱)، وابن ماجه (۹۳۰).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/١٥٣)، والنسائي (٣/ ٨١).

٨٢١ ـ وعَن قَبيصةَ بنِ هُلبٍ، عَن أُبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## بَاب: لَبْث ٱلْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٧ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ (٢): نُرَى \_ واللهُ أَعْلَمُ \_ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ (٢): نُرَى \_ واللهُ أَعْلَمُ \_ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

# بَاب: جَواز عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣ \_ عَن يُسيرةَ، وَكَانتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالنَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَٱعْقِدْنَ بِٱلْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ (١٤).

٨٢٤ ـ وعَن سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَّى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا ـ أَوْ: أَفْضَلُ ـ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِك، وَلا حَوْل وَلا قُوّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتّرمذيُ (٥٠).

٥٢٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهِ؟» فَقَالَتْ: عَلَّمْنِي. قَالَ: فَقُولِي: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩). قال الترمذي: «حديث حسن».

<sup>(</sup>٢) كذا؛ وإنما هذا من قول الزهري، كما جاء مصرحاً به عند البخاري.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢، ٢٢٠)، وأحمد (٣١٠/٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١). (٢) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عن صفية به.

# أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْكَلَام فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ - عَن زَيدِ بِنِ أَرقمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ ٱلْكَلَامَ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

ولِلتِّرمذيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ».

وَلهٰذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ تَحريمَ الكلام كَانَ بِالمَدِينةِ بَعدَ الهِجْرَةِ، لأَنَّ زَيداً مَدنيٌّ، وَقَدْ أَخبر أَنَّهم كَانوا يَتكلَّمونَ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿٢) إِلَى أَنْ نُهُوا (٣).

٨٢٧ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلَاةِ لَشُغْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ علينا. فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ ٱلْحَبْشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ ٱلْحَبْشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٥).

٨٢٨ - وعَن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلميِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْم، فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمَّاهُ، مَا شَأَنُكُمْ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْم، فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمَّاهُ، مَا شَأَنُكُمْ

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) زاد بعده في «ن»: «في الصلاة».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (١٩/٣).

وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷۸/۲ ـ ۷۹) (۳۸/۳)، ومسلم (۷۱/۲)، وأحمد (۳٦۸/٤)، وأبو داود (۹٤۹)، والترمذي (٤٠٥، ۲۹۸٦)، والنسائي (۱۸/۳).

<sup>(</sup>٣) وقد اختلف في ذلك. انظر: "صحيح ابن حبان" (٦/٧١ ـ ٢٢ ـ إحسان)، و"فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٤ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٤)، و"البداية والنهاية" (٢/ ٢٢٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (٢/ ٣٧٦). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٠ \_ ٣٦٠).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا وَسُلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي (١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ لهنِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، كَهَرَنِي (١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ لهنِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهُ هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ: أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُ وأبو دَاودَ (٢) وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٣): ﴿إِنَّمَا هِيَ النَّسْبِيحُ وَالنَّكْبِيرُ وَالنَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّكبيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ القراءةَ فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسبيحُ والتَّحْمِيدُ، وأَنَّ تشميتَ العَاطِسِ مِنَ الكَلَامِ المُبْطِلِ، وأَنَّ مَن فَعلَهُ جَاهِلاً لَا تَبطلُ صَلَاتُهُ، حيثُ لم يَأْمرُهُ بالإِعَادَةِ.

# بَابِ: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٤٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ ـ عَن عَلَيِّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ (٥).

٨٣١ ــ وعَن عَبد اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ، وذكَرهُ البُخاريُّ تَعليقاً<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي: ما انتهرني.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٧).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٥/٨٤٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١/٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢).
 واختلف في إسناده ومتنه.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/٥٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢/٢٤٧)، و
«التلخيص» (١/١١٥ ـ ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣ ـ ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري (٢/ ٨٢) تعليقاً، كما قال المؤلف.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٤٠٤)، ولابن حجر (٣/٨٤)، و"التغليق" (٢/٤٤٦\_ ٤٤٧).

FOR OUR'ANIC THOUGHT

وروىٰ أَحمدُ<sup>(١)</sup> لهذا المَعْنَىٰ مِن حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةً.

وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»، رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَابِ: ٱلْبُكَاء فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُنْكُنَ عَلَيْهِمْ ءَايَنُ ٱلرَّحْمَانِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَثَكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخْيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبَيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ ٱلْمِرْجَلِ مِنَ ٱلْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّا بَكْرِ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٤)</sup>. ومَعناهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَديثِ عَائشةً (٥).

### بَاب: حَمْد اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَة

٨٣٤ عن رِفاعة بنِ رَافعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ (٢) فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا وَيُرْضَى لَيَكَلِّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ٱبْتَدرهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». وَوَاهُ النَّسَائِقُ والتَّرمذِيُّ (٧).

# بَابِ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَٱلْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥ ـ قَالَ سَهْلُ بنُ سَعدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(^^).

- (١) «المسند» (٤/ ٢٤٥) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصحيحين».
- (٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/١٣)، وابن حبان (٦٦٥).
  - (٤) «صحيح البخاري» (١/٣٧١ ـ ١٧٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (١/١٧٣، ١٨٣) (١/١٨٢)، ومسلم (٢/٢٣)، وأحمد (٦/٦٦، ٢٠٢، ٢٧٠).
  - (٦) في «ن»: «تكلم».
- (۷) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (۲/ ۱٤٥)، وأبو داود (۷۷۳)، وقال الترمذي: «حديث حسن».
   وأخرجه البخاري (۲۰۲/۱)، وغيره عن رفاعة أنه قاله بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضى».
   وانظر: «الفتح» لابن حجر (۲/ ۲۸۲).
- (٨) أخرجه: البخاري (١/١٧٤ ـ ١٧٥) (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) (٣/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٠).

٨٣٦ ـ وعَن عَليٌ بنِ أَبِي طَالَبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي (١) فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

ي ملا من الله ما الله عن النَّبيّ عَلَيْهُ قَالَ: «التَّسْبِيعُ للرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». وَوَاهُ الجَماعةُ (٢)، وَلَمْ يَذَكَرْ فِيهِ البُّخارِيُّ وأَبو دَاودَ والتّرمذيُ (٤): «فِي الصَّلَاةِ».

## بَاب: ٱلْفَتْح فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْإِمَام وَغَيْرِهِ

٨٣٨ ـ عَن مُسَوَّرِ بِنِ يزيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَك آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وعَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْند أَسه»(٥).

٨٣٩ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأً فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: المُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَلَى اللهُ اللهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَلْ ذِكْرِ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ (٧)ً.

٨٤٠ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بمَعنَاهُ (^).

٨٤١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَام (٩) فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «لي».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۷۷)، وانظر: ما تقدم برقم (۸۳۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٩ \_ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (٣١٧/٢، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن ماجه (١٠٣٤).

<sup>(</sup>٤) وابن ماجه كذلك.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٧٤/٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وهو معلول. وانظر: «الإرشادات»: (ص٣٥٤ \_ ٣٥٥).

<sup>(</sup>۷) برقم (۷۱۵، ۷۳۷).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٩) في «حاشية الأصل»: «أي: تمام القمر». قال في «النهاية»: «هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر =

وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا الله ﷺ وَٱسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ٱسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا الله ﷺ وَاللهُ عَلَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

٨٤٢ - وعَن مُوسَىٰ بنِ أَبِي عَائشةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأً: ﴿ أَلِيَسَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَيَا أَن يُجْتَى اللَّوْقَ فَيْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ سُبْحَانَكَ ؛ فَبَلَى ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: ﴿ سُبْحَانَكَ ؛ فَبَلَى ﴾ . فَسَأْلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠) .

٨٤٣ ـ وعَن عَوفِ بِنِ مَالَكِ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيَّ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. فَبَمَ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «شُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ شَرَانً آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاودَ (٣) ولَمْ يَذُكُرِ الوُضُوءَ ولا السِّوَاكَ.

# بَاب: ٱلْإِشَارَة فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤ - عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ (٤)، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايةِ النَّسائيِّ وَابنِ مَاجَه (٥) صُهيباً مكانَ بِلَالٍ.

٨٤٥ - وعَنِ ابنِ عُمرَ<sup>(٦)</sup> عَن صُهيبٍ أَنَّه قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٧)، وقالَ التَّرمذيُّ: كِلَا الحَديثين عِندي صَحيحٌ (٨).

وقد صحّت الإِشَارةُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوايةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حديثِ الرَّكعتينِ بعدَ

ت يتم فيها نوره. وتفتح تاؤه وتكسر، وقيل: ليلة التِّمام ـ بالكسر ـ أطول ليلة في السنة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۸۸٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٢/٣٢٣)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٦٤/٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن»: «وعن ابن عمر».

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/٥)، وابن الجارود
 (٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

<sup>(</sup>٨) زاد: «لأن قصة حديث صُهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

العَصرِ (١)، ومِنْ حَديثِ عَائِشَةً (٢) وَجَابِرٍ (٢) لمَّا صلَّى بِهِم جَالِساً في مَرضٍ لَهُ فَقَاموا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيهِمْ، أَنِ ٱجْلِسُوا.

# بَاب: كَرَاهَة ٱلْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٦ ـ عَن أَنسِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ مَا فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّع لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

٨٤٧ ــ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَفْتِ (٥) فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُّخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ (٢).

٨٤٨ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى ٱلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٨٤٩ - وعَن سَهل ابنِ الحَنظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعني: صَلَاةَ الصَّبح - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١) وقَالَ: وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِساً إلى الشِّعْب يَحْرُسُ مِن اللَّيْلِ.

# بَاب: كَرَاهَة تَشْبِيكِ ٱلْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَٱلاعْتِمَادِ عَلَى ٱلْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٨٥٠ ـ عَن أبي سعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ

<sup>(</sup>۱) سیأتی برقم (۹۱۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦) (٢/ ٥٩، ٨٩)، ومسلم (٢/ ١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٨٩).

وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها: أبو يعلى في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٦ ـ ٣٣).

وهو عند الترمذي أيضاً (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف ولم يعرف ولم يعرف المحديث ولا غيره».

وراجع: «زاد المعاد» (۲٤٨/۱ \_ ۲٤٩).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «الالتفات».

<sup>(</sup>٦) أُخْرَجه: البخاري (١/ ١٩١) (١/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٦/٨).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/٨).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۹۱۶).

التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ

٨٥١ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(١).

وقَد ثَبتَ فِي خَبرِ ذِي اليَدينِ أَنَّه ﷺ شَبَّكَ أصابِعَهُ فِي المَسْجِدِ، وذلَك يُفيدُ عَدمَ التَّحريمِ وَلَا يَمنعُ الكَراهةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَله نَادِراً.

٨٥٢ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ: أَنَّ النَّبيِّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣) =

٨٥٣ \_ وعَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ<sup>(٤)</sup> أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاقِ». رَوَاهُمَا ابنُ

٨٥٤ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ (٦) فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ

٨٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

ُوفِي لَفَظٍ لِأَبِي دَاوَدَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» (١٠). ٨٥٦ ـ وعَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ محصنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ ٱتَّخَذَ عَمُوداً (١١) فِي

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

أخرجه: أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن (٢) رجب (۲/ ۸۸۷).

> «سنن ابن ماجه» (٩٦٧). (٣)

وفي إسناده اختلاف، فصَّله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

في حاشية الأصل: « التفقيع في الصلاة \_ هي: فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوُّت. من نهاية». (٤)

> «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨). (0)

الخصر - بفتح المعجمة وسكون المهملة -: والمراد وضع اليدين على الخصر في الصلاة. قال ابن **(7)** سيرين: التخصر: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

راجع «فتح الباري» (٣/ ٨٨ \_ ٨٩).

أخرجه: البخاري (٢/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

> فى «ن»: «يديه». **(A)**

(۱۰) «السنن» (۹۹۲). أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(۱۱) في «ن»: «عوداً».

مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ (١).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ ٱلْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

ي عن مُعَيقيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً". رَوَاهُ الجَماعةُ (٢).

٨٥٨ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَع ٱلْحَصَى». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٣).

وفِي رِوايةٍ لِأُحَمد (٤): سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ ٱلْحَصَى فَقَالَ:

# بَابِ: كَرَاهَة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْر

٨٥٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ ٱلْآخِرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱبْنِ عَبَاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى الله دَاودَ والنَّسَائيُّ .

٨٦٠ - وعَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَهُ (٧)، ولِأْبِي دَاوْدَ والتِّرمذيِّ مَعْناهُ (٨).

## بَابِ: كَرَاهَة تَنَخُّم ٱلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ فَتَنَاوَل

<sup>(1)</sup> «السنن» (۹٤۸).

أخرجه: البخاري (٢/ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٤، ٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) (٥/ ٤٢٥)، وأبو داود (٩٤٦)، **(Y)** والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (٢٠٢٦).

أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/٣)، وابن ماجه

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

<sup>«</sup>المسند» (٥/ ١٦٣). (1)

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «و». أخرجه: مسلم (٢/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥). **(7)** 

أخرجه: أحمد (٨/٦، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢). (V) وراجع: «العلل» للترمذي (ص٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطني (٥/١٧٣/أ).

أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).

قال الترمذي: «حديث أبى رافع حديث حسن».

حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). وفِي رِوَايةٍ لِلبُخاريِّ (٢٠): «فَيَدْفِنُهَا».

٨٦٢ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَلَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَعْمَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

ولأَحمدَ ومُسلمِ (٤) نَحوه بِمَعناهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ.

# بَاب: فِي أَنَّ قَتْلَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْمَشْيَ ٱلْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨٦٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ٱلْبَيْتِ وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنْ البَابَ فِي ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

## بَابِ: فِي أَنَّ عَمَلَ ٱلْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلْأَذَانَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى لَا يَخْطِرَ (٧) بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظلُّ (٧) الرَّجُلُ

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۲)، ومسلم (۲/۷۰)، وأحمد (۹۸،۰۸۸، ۹۳).
  - (٢) «الصحيح» (١/٣/١).
  - (٣) أخرجه: البخاري (١/١١٢)، وأحمد (٣/١٨٨).
  - (٤) سقط من «ن» لفظ: «مسلم».والحديث أخرجه: مسلم (٢٦٢٧)، وأحمد (٢٦٦٦).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.
- وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».
- (٧) في حاشية «ن»: «يخطِر: بكسر الطاء أي: يوسوس له، وبضم الطاء يدنو منه فيمر بينه وبين نفسه فيشغله، و«يضل» بالضاد \_ كذا الرواية في «ن» \_ ومعناه: يجهل، وروي بالظاء ومعناه: يتحير».

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاناً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (۱).

وَقَالَ البُخارِيُ (٢): قَالَ عُمرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

# بَاب: ٱلْقُنُوت فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكه فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ ـ عَن أَبِي مَالَكِ الأَشْجِعِيِّ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَلَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ وابنُ مَاجَه (١٠).

وفِي رِوايَةٍ: «أَكَانُوا يَقْنُتُون فِي ٱلْفَجْرِ؟».

والنَّسَائيُّ (٥) وَلَفَظُهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِي فَلَمْ يَقْنُتْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةً».

٨٦٧ - وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (<sup>٢)</sup>. وفي لَفظ: «قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وفي لفظ: «قَنَتَ شَهْراً حِينَ قُتِلَ ٱلْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُه حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُ ((^^).

٨٦٨ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ (٩).

٨٦٩ ـ وعَن البَراءِ بنِ عَازبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفجر وٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٨٧٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ

- (١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٢٢).
- (٢) «الصحيح» (٢/ ٨٤).
   (٣) في الأصل: «الأشعري»، خطأ.
  - ٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٤، ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).
     وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٤): «إسناده حسن».

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/١١٩) و«الإصابة» (٣/٥٠٨).

- (٥) «السنن» (٢/ ٢٠٤). (٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩١).
- ) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وأبن ماجه (١٢٤٣).
  - (A) «الصحيح» (۲/ ١٠٤).
  - (٩) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، (٢/ ٣٢).
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٢/١٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨٥)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

مِنَ ٱلْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ اللهَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ﴾ [آل عمران: الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (١).

٨٧١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. الْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ ٱلْمُنْ كُسِنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلاناً»، حَيَّيْنِ مِن ٱلْعَرَبِ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلاناً»، حَيَّيْنِ مِن ٱلْعَرَبِ. حَتَى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَشَى لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيَّهُ الآية [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

٨٧٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣).

٨٧٣ ــ وعَنه أَيضاً قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الطُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدُعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وفي رِواية لِأَحمد: "وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ" مَكَانَ "العِشَاءِ الآخِرَة".

٨٧٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي ٱلْظُهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ
وَٱلْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ، يَدْعُو
عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْم، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبو
دَاودَ وأَحمدُ (٥) وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ». قَالَ عِكرِمةُ: كَانَ هٰذَا

أخرجه: البخاري (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/١٥٣)، وأبو داود (١٤٤٣).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي المُورِ دُونَهَا وحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُقِ مِنْهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا

٥٧٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وابنُ مَاجَه (١).

٨٧٦ - وَعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ اللَّحْلِ<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧ - وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٨٧٨ - وعَن سَهل بنِ سَعدِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُثَنَّقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَفِي حَديثِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُع. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَاثيُّ (٦).

وَمَعْناهُ للبُخَارِي (٧) مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ.

٨٧٩ - وعَن طَلحةَ بِنِ عُبيدِ اللهِ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ مُسَلمٌ وابنُ مَاجَه (٨٠).

٨٨٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا،

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۹۸)، وابن ماجه (۹۵۶).

<sup>(</sup>٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (نهاية).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (١/ ٥٥)، وأحمد (١٤٢/١).

<sup>(</sup>٥) أخرَجه: البخاري (١/١٣٣)، ومسلم (١/٥٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١١٣/٢)، والنسائي (١٣/٢) من حديث ابن عمر ١٠٠٠

<sup>(</sup>V) «الصحيح» (١/ ١٣٣ \_ ١٣٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (١٦١١)، وابن ماجه (٩٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطَّاً، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٨٨١ ــ وَعَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْودِ أَنَّه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْسَرِ أَوْ الأَيْمَنِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً (٢).

٨٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

### بَاب: دَفْع ٱلْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَالرُّحْصَة فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ ٱلْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٨٨٤ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

م ٨٨٥ - وعَن أَبِي النَّصْرِ مَولَى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله عنِ بُسرِ بنِ سَعيدٍ، عَن أَبِي جُهيم عبدِ اللهِ بنِ الحَارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنصاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُ بَيْنَ يَدَي ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّصْر: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبعين عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّصْر: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبعين يَوماً، أو شَهْراً، أو سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠).

٨٨٦ ـ وعَن المُطَّلبِ بنِ أبي وَدَاعَة: أنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْم

(۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۶۹)، وأبو داود (۲۸۹)، وابن ماجه (۹۶۳).

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٣٦ \_ ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ \_ ٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف.وراجع: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٢/٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

- (٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، (٨/ ٦١).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٥٨/٢)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٩٤٥).

وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاود.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسائيُ (١) ولَفْظهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ شُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكُنِ فَيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ ٱلْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

# بَاب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيُّ (٢).

وهُو حُجَّةٌ فِي جَوازِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائم.

٨٨٨ ـ وعَن مَيمونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُون (٣) حَاثِضاً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُثَّقَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٨٩ - وعَنِ ٱلْفَصْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا (٥) وَلَمْ يُزْجَرَا (٥).

رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ. ولأَبي دَاودَ مَعناهُ (٦).

### بَاب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطعُ الصَّلَاة المَرْأَةُ وَالكَلْبُ والحِمَارُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، ومُسلمٌ (٧٠) وزادَ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٨٩١ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (^^).

٨٩٢ - وعَن عَبد اللهِ بنِ الصَّامتِ عَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

(۱) أخرجه: أحمد (۲/۹۹۳)، وأبو داود (۲۰۱٦)، والنسائي (۲/۷۲)، وابن ماجه (۲۹۵۸).
 وراجع: «السلسلة الضعيفة» (۹۲۸).

(۲) أخرجه: البخاري (۱۳۲/۱)، ومسلم (۲۰/۲)، وأحمد (۲۰/۱)، وأبو داود (۷۱۱)، وابن ماجه
 (۹۵۲)، والنسائي (۲/۲۲).

(٣) سقط في «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٩٠)، ومسلم (١/ ٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠).

(٥) في «ن»: بدون ألف التثنية فيهما.

(۲) أخرجه: أحمد (۱/۲۱۱)، والنسائي (۲/۲۰)، وأبو داود (۷۱۸). وراجع: «الوهم والإيهام» لابن القطان (۱۱۰۰).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/٩٥)، وأحمد (٢/٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠).

(۸) أخرجه: أحمد (۸۲/٤)، وابن ماجه (۹۵۱)، وابن حبان (۲۳۸۲).راجع: «فتح الباري» لابن رجب (۲/۲۰٤).

يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ بَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٱلْمُرْأَةُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ أَنْ اللهِ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: اللهِ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: اللهِ عَلَيْهُ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «ٱلْكَلْبُ ٱلْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ (''.

٨٩٣ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَوُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ» (٢). رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

٨٩٤ - وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَٱدْرَؤُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤٠٠.

^^^^ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ (٥) وَأَنَا يَوْمَثِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى (٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَالنَّاسِ بِمِنَى (٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَرَسُلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

# أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

### بَاب: سُنَن الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ ٱلْمُؤَكَّدَة

٨٩٦ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ فَبْلَ النُّعْدَاةِ، كَانَتْ سَاعةً لَا أَدْخُلُ عَلَى الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَيْهِ ( مَا النَّبِيِ ﷺ فِيهَا، فَحَدَّثَنْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( مَا اللَّهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۷۹/۲)، وأحمد (۱٤٩/٥)، ١٥١، ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (۷۰۲)، والترمذي (۳۳۸)، والنسائي (۲/۲۲)، وابن ماجه (۹۵۲).

<sup>(</sup>٢) أي: لا ينتهينَّ لجهلهن.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨).

وفي إسناده ضعف.

وراجع: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص٣١١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٩٩، ٧٢٠).

وهو حديث معلول.

راجع: «تمام المنة» (ص٣٠٦). (٥) الأتان: أنثى الحمار.

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲۱/۲، ۱۳۲، ۲۱۸)، ومسلم (۲/۷۰)، وأحمد (۲۱۹/۱، ۲۲۶، ۳٤۲)، وأبو داود (۷۱۰)، والترمذي (۳۳۷)، والنسائي (۲/۲۶)، وابن ماجه (۹٤۷).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٦/٢، ٧٧)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧)، وأحمد (١٧/٢، ٢٣، ٦٣).

٨٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةً عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَقَّالَتْ: كَانَ مُصَلِّقٍ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: كَانَ مُصَلِّمِ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ، رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

وأَخرَجَهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ (٢)، لَكَنْ ذَكَروا فِيه: «قَبْل الظُّهرِ أَرْبعاً».

٨٩٨ ـ وعَن أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أَبِي سُفيانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى ٱلْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٣).

ولَفظُ التِّرمذيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وُلِّلنَّسائيِّ (٤) حديثُ أُمِّ حَبيبةَ كَالتِّرمذيِّ، لَكَنْ قَالَ: «ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذكرْ رَكعتين بَعْدَ العِشَاءِ.

## بَاب: فَضْل ٱلْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ

٨٩٩ \_ عَن أُمِّ حَبيبةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٥).

٩٠٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ ٱمْرَءًا ( ) صَلَّى قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ ( ) .

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (٤٣٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۲۲)، وأحمد (۳۰/۳، ۹۸، ۱۰۰، ۱۱۲)، وأبو داود (۱۲۵۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٢٦، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي
 (٣) (٣) ، وابن ماجه (١١٤١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٦٣).

وراجع: «العلل» للرازي (١/ ١٧١)، وللدارقطني (٥/ ٧٤/ب، ٧٦/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «مَنْ».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣١١/١ ـ ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي في فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: "حفظت عن النبي على عشر ركعات في اليوم والليلة" =

٩٠١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٩٠٢ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِب، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

# بَاب: تَأْكِيد رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ وَتَخْفِيف قِرَاءَتِهِمَا وَالضَّجْعَة وَٱلْكَلَام بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى ٱلْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٠٠٤ ـ وعنها، عن النّبي ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٩٠٥ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ : ﴿ لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ اللهِ عَلَيْ: ﴿ لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ اللهِ عَلَىٰ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوِدَ (٥٠).

٩٠٦ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا النَّسَانِيُّ النَّسَانِيُّ الْفَالْمِ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴿ ﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَانِيُّ (٦).

٩٠٧ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٩٠٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والتّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^).

فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».
 قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي على الله الم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة».

(۱) أخرجه: أحمد (٦/٥٨)، وأبو داود (١٣٠٣).

- (٢) وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور. وإسناده ضعيف.
  - (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٣).
    - (٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩)، والترمذي (٤١٦).
      - (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨).
         راجع: «الإرواء» (٤٣٨).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤، ٣٥، ٩٤، ٩٥)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).
    - (٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٨٦، ٢٣٥).
- (٨) أخرجه: أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، =

٩٠٩ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ ٱلْأَيْمَن (١) =

وفِي رِوَايةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ». مُتَّفَقُّ عَلَيْهِما (٢٠).

٩١٠ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>.

وقَد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الفَريضةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ (١٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١ - عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التَّرمذيُ (٥) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث أبي هريرة ليس بذاك، قيل له: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به». وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/٨) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً».

ونقل ابن القيم أيضاً (٣١٩/١) عن شيخ الإسلام أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»، وحكى ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو أمراً من النبي على وإنما فعله النبي الله اللهي وكذا؛ رجح البيهقي (٣/٤٥) أنه من فعله عليه، وليس من قوله، وعدَّ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٧٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

- (١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١) (٢/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٤٨ ـ ٤٩، ٨٥، ١٢١).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠، ٧١)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٦/ ٣٥).
- (٣) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه..، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي على قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» اه.

- (٤) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢).
- (السنن» (٤٢٦)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.
   وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي عن النبي الها نحو هذا». اهـ.

٩١٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ ٱلْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّعْتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (١).

٩١٣ - وعَن أَمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - فَمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَحَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَصَلَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَة: مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَصَلَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَة: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ النَّعْرَبُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الطَّهْ فِي فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ().

وِفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ<sup>(٣)</sup>: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ

918 - عَن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحْمُنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصلِّيهِمَا قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّا هُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ أَنْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ :

٩١٥ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٠).

َ ٩١٦ - وعَن مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ ٱلْعَصْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ أَنَ اللهُ اللهُ اللهُ يُعَلِّي أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ أَنَ اللهُ اللهُ

<sup>=</sup> وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨). وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ، أي: ليس هذا فيه» اه.

<sup>(</sup>١) انظر: الحديث السابق.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠) واللفظ لهما، وأحمد (٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠٩).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٢٨١). (٥) «السنن» (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>r) «المسند» (r/ ٣٣٣).

#### FOR QURANIC THOUGHT

# بَابِ: أَنَّ ٱلْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» . رَوَاهُ أحمدُ (١٠).

٩١٨ ـ وعَن عَلَيِّ هَا اللهِ عَلَيْ هَا اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَا اللهِ عَلَيْ الل

٩١٩ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣٠).

٩٢٠ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقِّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ (٤٠).

وفِي لَفظِ أَبِي دَاودَ: «ٱلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم».

ورَوَاهُ ابنُ المُنذرِ وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

## بَاب: ٱلْوِتْر بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامُ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْع

وَ اللّٰهِ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

وَزَادَ أَحمدُ فِي رِوايةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» (٦) ـ وَذَكر الحَدِيثَ.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (٩٤٥).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۴٤۳)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (۲/۱٤۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ۸۲، ۹۸، ۱۰۷، ۱۱۰)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (۳/ ۲۲۹)، وابن ماجه (۲۱۹). (۱۱۲۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، ومسلم (١/ ١٤٩)، وأحمد (٧/ ٢، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٣/ ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجع غير واحد الوقف.

<sup>(</sup>٥) أخرَجه: البخاري (٢/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٩، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۲۲).

ولِمُسلَم: «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١). ٩٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّه: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي ٱلْوِتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْض حَاجَتِهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٢).

٩٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَباسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلَّمُ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٤ \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَبَ (١٤) ٱلْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَجْرُ وَجَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ ٱضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (٥).

٩٢٥ ـ وعَنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: ﴿سَتِحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ۖ ۖ﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ: ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۞ ۗ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ۞ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسائيُّ<sup>(٦)</sup>.

٩٢٦ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٧)، ولَفظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَى الْوَتْر.

وقَد ضعَّف أَحمدُ إِسنَادَهُ، وإِنْ ثَبَتَ فَيكون قَد فَعلَهُ أَحْياناً، كَمَا أُوتَرَ بِالخَمْس والسَّبْع والتُّسْع؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

َ وَعَنَ أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (^) بِإِسْنادِهِ وَقَالَ: كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

٩٢٨ \_ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ وَبَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٩).

٩٢٩ \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠). «صحیح مسلم» (۲/ ۱۷٤). (1)

أخرجه: مسلم (٢/١٧٣)، وأحمد (١/٣١١، ٣٦١). (٣)

في حاشية «الأصل» و«ن»: «سكب بالباء الموحدة: أي: أسرع، من سكب الماء». **(**٤)

أخرجه: البخاري (٢/ ٣١، ٦١)، ومسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٥، ٧٤، ١٨٢)، وأبو داود (۱۳۳۵)، والنسائي (۲/ ۳۰) (۳/ ۲۵، ۳۲، ۲٤۹)، وابن ماجه (۱۱۷۷، ۱۳۵۸).

> «السنن» (۳/ ۲۳۵). (7)

أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٠). **(V)** وراجع: «فتح الباري» (٦/٦٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

«السنن» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، وروي موقوفاً، وهو أصح، والمرفوع منكر. **(A)** راجع: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٢٠٥).

أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٣٠ ـ وعَن سَعدِ بنِ هِشَامِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصلِّي التَّاسِعَة، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُصلِّي التَّاسِعَة، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَكُعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ ٱلْأَوَّلِ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ ٱلْأَوَّلِ، فَتَلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَي. وَكَانَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ ٱلْأَوّلِ، فَتَلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَي. وَكَانَ إِذَا كَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَنْ وَعَامَ اللّيْلِ صَلَى مِنَ النَّهُ إِذَا صَلَى صَلَاةً أَحَبَ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبُهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللّيْلِ مَنْ النَّهُ إِذَا صَلَى مَنْ وَلَا صَامَ شَهُراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائي (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمِدَ والنَّسَائيِّ وأَبِي دَاودَ نَحوهُ. وفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ لِلنَّسائيِّ: قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» (٤٠).

# بَابِ: وَقْت صَلَاةِ ٱلْوِتْرِ وٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقُنُوت فِيهَا

٩٣١ \_ عَن خَارِجةَ بِنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ أَنَّ اللهُ عِلَمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ٱلْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ مِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ٱلْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمُسَاءِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ (٢)(٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱٦۸ ـ ۱۷۰)، وأحمد (٦/ ٥٣ )، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/٩٧، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٤٠).

 <sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «قوله: «أمدكم» أي: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، والإمداد: إتباع الثاني بالأول
تقوية وتأكيداً له. من مصابيح».

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن»: «إلا النسائي».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٩٢/١) - وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٢/ ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٣٧/٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٥)، و«التلخيص» (٢/ ٣٠٩)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«الإرواء» (٢٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ العِشَاءِ بِحَالٍ.

٩٣٢ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

٩٣٣ \_ وعَن أبي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ وَأَبَا دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ \_ وعَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ **أَفْضَلُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَّمُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥ \_ وعَن أَبَيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ: ﴿سَبِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۞﴾ و ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۚ ۞ ۗ وَ ﴿ قُلْ هُو ٱللَّهُ أَحَدُّ ۞ ﴿ . رَوَاهُ ٱللَّحَمْسَةُ إِلَّا التّرمذيُّ (٤٠).

وَلِلخَمْسةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ مِثْلُهُ مِن حَديثِ ابن عَباس<sup>(٥)</sup>.

وزَادَ أَحمدُ والنَّسَائيُّ في حَديثِ أُبَيِّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوس ـ ثَلَاث مَرَّاتِ»(٦).

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِن حَديثِ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، وفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِٱلْآخِرَةِ»<sup>(٧)</sup>.

٩٣٦ \_ وعَن الحَسنِ بنِ عَليٌّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شُرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا =وَتَعَالَيْتَ $^{(\Lambda)}$ 

٩٣٧ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۳۱)، ومسلم (۱٫۲۸)، وأحمد (۶٫۲۱، ۱۰۰، ۱۰۷، ۱۲۹، ۲۰۴)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١١٨٥).

أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٤، ١٣، ٣٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (۱۱۸۹).

أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (۱۱۷۱).

أخرجه: أحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣١٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

أخرجه: عبد الله بن أحمد في «الزوائد» (٥/ ١٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤).

أخرجه: أحمد (٣/٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل **(V)** صالح» (١٢١٦).

أخرجه: أحمد (١٩٩/١، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (۱۱۷۸).

أَعُوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ ﴿ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». رَوَاهُمَا الخَمْسةُ (٢).

## بَاب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِٱلْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨ - عَن طَلقِ بنِ عَليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَان فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

٩٣٩ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا ابْنَ مَاجَه (٤).

٩٤٠ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ [أَنْ] (٥) أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٱلْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

981 - وعَن عَلَيٍّ قَالَ: ٱلْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاع: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِهِ» (٢).

٩٤٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: َ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ ( ( ) ورَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وهُوَ جَالِسٌ» (٩٠) .

وَقَد سَبَقَ (١٠) لهذا المَعْني مِنْ حَدِيث عَائِشة، وهو حُجَّة لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الوِتْرِ.

فَقَدَ رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيِّب: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا ٱلْوِثْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِثْرٍ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعاً شَفْعاً حَتَّى الصَّبَاحِ. وقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْع ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "حَذِرَ هٰذَا"، عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْع ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "حَذِرَ هٰذَا"،

<sup>(</sup>۱) سقط في «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦/)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: البخاري (١/٧٢) (٢/٣١)، ومسلم (٢/٣٧)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) سقط في الأصل. (٦) «المسند» (٢/ ١٣٥).

<sup>(</sup>۷) «ترتیب مسند الشافعی» (۱/ ۱۹۰). (۸) «السنن» (۷۱).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٦/٨٦)، وابن ماجه (١١٩٥). (١١) راجع حديث (٩٢٤).

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هٰذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيمانَ الخَطَّابِيُّ بِإِسنادِهِ (١٠).

# بَاب: قَضَاء مَا يَفُوتُ مِنَ ٱلْوِتْرِ وِالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَٱلْأَوْرَادِ

٩٤٣ - عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (٢٠).

٩٤٤ - وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (\*\*).

وَثَبِتَ عَنهُ ﷺ أَنَّه كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِن قِيامِ اللَّيلِ نَومٌ أَو وَجَعٌ صَلَّىٰ مِنَ النَّهارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكعةً (٤).

وقد ذَكُرنا عَنه قَضاءَ السُّنَنِ في غَيرِ حَديثٍ.

### بَاب: صَلَاة التَّرَاوِيح

٩٤٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغُّبُ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَة؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

٩٤٦ - وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله ﷺ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٦).

<sup>(</sup>۱) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وهو مرسل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ \_ مرسلاً .

وقال: «وهذا ـ يعني المرسل ـ أصح من الحديث الأول».

وضعفه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (١/ ٣٢، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث عائشة علماً.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦) (١٩/٣)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٤٨٦)، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٢٩/٤، ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٩١/١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً به.

98٧ ـ وعَن جُبيرِ بِنِ نفيرٍ عَن أَبِي ذُرِّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيُّ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِي سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي السَّادِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا لَمْذِهِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ الشَّهْرِ فَصَلَّى قَامَ مَعَ ٱلْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى بَقِي ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فَي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (۱).

98٨ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِفَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّ الثَّالِفَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّ الْمُنْعِيْمِ مِنَ ٱلْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِ "نَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهُ ").

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَيَكُونَ مَعَهُ النَّفَرُ ٱلْخَمْسَةُ أَوِ السَبْعَةُ أَوْ أَقَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ اوَذَكُرتِ القِصَّةَ بِمَعنى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّه لَمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ النَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

989 ـ وعَن عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبدِ القَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُون، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهُطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي: آخَرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٤٠).

وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٨): «وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٣ \_ ٢٨٤): وحديث الزهري أشبه بالصواب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۳/۲، ۲۲)، (۹/۸۰)، ومسلم (۲/۱۷۷)، وأحمد (۱۹۹۱، ۱۷۷، ۱۸۲، ۱۸۲) ۲۳۲).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٦/ ٢٦٧). (٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨).

٩٤٩ م - ولِمَالِكِ فِي «المُوطَّالِ» عَن يزيد بنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (١).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْن

٩٥١ - وعَن حُذيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٣).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَام اللَّيْل

٩٥٢ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ ٱلْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».
 «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَل بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».
 رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ. ولابنِ مَاجَه مِنْه فَضْلُ الصَّومِ فَقَطْ<sup>(3)</sup>.

٩٥٣ - وعَن عَمرِو بنِ عَبسةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

٩٥٤ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَ الصَّيَامُ اللهِ صَلَاةِ مَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثُهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَطُومُ يَوْماً وَيُقُومُ ثُلُثُهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُقْطِرُ يَوْماً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ فإِنَّه إِنَّما رَوَىٰ مِنْهُ فَضلَ الصَّوم فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٥ - وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمَذَيُّ<sup>(٧)</sup>.

> (۱) «الموطأ» (ص۹۲). وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

> > (٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٤)، والترمذي (٣٧٨١) في حديث طويل.
> >  وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٦٣)، ومسلم (٣/١٦٥)، وأحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٤).

وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

٧٥٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢٠).

وعُمُومهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الوِتْرِ.

### بَاب: صَلَاة الضُّحَى

٩٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفْظِ لأَحْمَد (٤) ومُسلم: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ (٥).

٩٥٩ \_ وَعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَّبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَنَهُمْ مَنْ الضَّحَى اللهَمُ عَرُونِ صَدَقَةٌ، وَنَهُمْ مَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّكَمِ مَن فَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَةُ عَنْ وَلُكُلُّ تَسْلِيعُ وَمُعْلَى وَكُلُّ لَكُمْ لِعَلَى مَنْ فَلِكُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ا

٩٦٠ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عَن أَبيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي ٱلْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِاثَةِ مِفْصَل، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُل مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً. قَالُوا: فَمَنِ اللَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُ: النُّخَامَةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضَّحَى تُجْزِئ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨٠).

٩٦١ \_ وعَن نعيم بن همَّارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷺ: يَا ٱبْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٩٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۶)، وأحمد (۲/ ۳۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۶)، وأحمد (۲/ ۲۳۲)، وأبو داود (۱۳۲۳). ورجح أبو داود (۱۳۲٤) وقفه على أبي هريرة.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أحمد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١١/٢)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «السُّلامى: كُل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وجمعه سلاميات، وقيل: جمعه ومفرده سواء». قلت: وراجع «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/٨٥١)، وأحمد (٥/١٦٧)، وأبو داود (١٢٨٦).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٢٤٢).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩).

وهُو للتِّرمذيِّ<sup>(۱)</sup> مِنْ حَديثِ أَبِي ذَرِّ وأَبِي الدَّردَاءِ.

**٩٦٢ ـ وعَ**ن عَائشةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢٠).

97٣ ـ وعَن أُمِّ هَانيِ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى عُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ولأَبِي دَاودَ عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

٩٦٤ ـ وعَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ ٱلْأُوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ ٱلْفِصَالُ (٥) مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

970 - وعَن عَاصِم بِنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنَ ٱلْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هِهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ هَهُنَا قِبَلَ الْمَعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْمَعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْمُعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعُصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (\*) بِالتَّسْلِيمِ عَلَى ٱلْمُعْرِبِ . وَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^) عَلَى الْمُعْرِبِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^) عَلَى الْمُعْرِبِ . وَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^ )

### بَاب: تَحِيَّة ٱلْمَسْجِدِ

٩٦٦ \_ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». وَلَفَظُهُ: «أَعْطُوا ٱلْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا».

<sup>(</sup>١) «الجامع» (٤٧٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۵۷)، وأحمد (٦/ ٩٥، ١٢٠)، وابن ماجه (١٣٨١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ١٥٧ \_ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «هو احتراق أظلافها عند ارتفاع الضحي».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «ثنتين».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (١١٩/٢)، وابن ماجه (١١٦١). وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧٠/٢)، ومسلم (٢/ ١٥٥)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (١٠١٣).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ

97٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ (''): «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». قَالَ: مَا بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۳).

### بَاب: صَلَاة الاسْتِخَارَة

٩٦٨ \_ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي ٱلْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَعُلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسَأَلُكَ مِنْ فَصْلِكَ ٱلْعَظِيم؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّمُ ٱلْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي فَي أَمْ بَارِكُ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي فَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي فَي وَالْمَارُونِي عَنْهُ وَاللَّهُ مَا لَكُ فِي دَينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي عَلْمُ أَنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ شَرَّ لِي قِي دَينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْهُ عَنِي عَنْهُ وَٱلْذُولُ لِي ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي (\*) بِهِ. قَالَ: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسْلِماً (\*).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي طُولِ ٱلْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٩٦٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٦).

٩٧٠ \_ وعَن ثُوبانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «ن»: «الصبح».

 <sup>(</sup>۲) قال الحميدي: الدَّفُ: الحركة الخفيفة والسير اللين.
 وراجع «الفتح» (٣٤/٣»).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (٧/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «رضّني».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/١٥)، وأحمد (٥/٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/٨٢١).

OR QUR'ĀNIC THOUGHT

٩٧١ - وعن رَبيعة بنِ كَعبِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيثُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي ٱلْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرٌ ذَلِك؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرٌ ذَلِك؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (۱).

٩٧٢ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٩٧٣ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (٣).

# بَاب: إِخْفَاء التَّطَوُّع وَجَوَازه جَمَاعَةً

٩٧٤ - عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٤)؛ لَكِنْ لَهُ (٥) بِمَعْنَاهُ مِن رِوَايةِ عبدِ اللهِ بن سَعْدٍ.

٩٧٥ - وعَن عِتبانَ بِنِ مَالكِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ السَّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنَّ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً. قَالَ: «سَنْفَعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا وَكُعتَيْن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَقد صَحَّ التنفلُ جَماعةً مِنْ رِوَايةِ ابنِ عَباسِ (٧) وَأَنس (٨).

# بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوع مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ: عنِ ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانيٍ؛ وَقَدْ سَبَق (٩).

٩٧٦ - وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسةُ (١٠).

١) أخرجه: مسلم (٢/٥٢)، وأحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/٧٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۲ $\chi$ )، ومسلم ( $\chi$ )، وأحمد ( $\chi$ )، والترمذي ( $\chi$ )، والنسائي ( $\chi$ ) أخرجه: البخاري (۱۲۱)، وابن ماجه (۱٤۱۹).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (١٨٨/٢)، وأحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥، ١٧٠، ١٧٥)، ومسلم (١٢٦/٢)، وأحمد (٤/ ٤٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٧) (٢/ ٣٠) (٢/ ٥١)، ومسلم (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

<sup>(</sup>۸) سیأتي برقم (۱۱۱۷). (۹) برقم (۹۲۱)، (۹۲۶)، (۹۲۶).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذيُّ (٥٩٧)، والنسائيُّ (٣/٢٢٧)، وابن ماجه =

وليسَ لهذا بِمُناقضٍ لحديثِهِ الذي خص فيه الليل بِذَلك؛ لأنَّه وقع جَوَاباً عَن سُوَالِ سَائِلٍ عَنَّهُ فِي سُؤَالِهِ.

٩٧٨ \_ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي ٱلْخَامِسَةِ (٢) =

• ٩٧٩ ـ وعَن المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكُ (٣) وَتَقُولُ: اللَّهُمَ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. وَاهُنَّ ثَلاثَتَهُنَّ أَحمدُ (٤).

٩٨٠ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ ﴾. رَوَاهُ (٥) ابنُ مَاجَه (٦).

٩٨١ ـ وعَن عَلَيٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائيُ (٧٠).

# بَاب: جَوَاز التَّنَقُّلِ جَالِساً وَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ

٩٨٢ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ (^) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ١٩٢)، والتعليق على "الطيالسي".

جالساً».

 <sup>= (</sup>۱۳۲۲)، والطیالسي (۲۰٤٤)، وذکر «النهار» فیه وهم.
 راجع: «المسائل» لأبی داود (۱۸۷۲) (۱۹٤۷).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمَّد (٥/٤١٧)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱۲۳/٦)، والبيهقي (۱/ ۲۸).

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «قوله: «وتقنع يديك». أي: ترفعهما».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٦٧/٤)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطيالسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٤١/٤)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) زاد بعده في «ن»: «أحمد و».(٧) «السنن» (٢٠/١٢).

<sup>(</sup>A) في حاشية «ن»: «بدَّن الرجل إذا أسنَّ، وبَدُن بُدْناً وبدانة إذا سمن فهو بادن».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٧). وأخرجه: البخاري (٦/ ١٦٩) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى

٩٨٣ - وعَن حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَعْلَولَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْلَولَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْلَولَ مِنْ أَعْلُولَ مَا أَعْلَى أَلَا أَيْنُ لَيْعِيْ أَعْلَى أَلِي مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مَا أَنْ فَلْمُ أَلَا أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَالَ مَا مُعْلَى مِنْ أَعْلَلْ مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَقُلُ مَا مُنْ أَعْلَ مِنْ أَعْلَولَ مِنْ أَعْلَولَ مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مُعْلَى أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى أَعْلَولَ مِنْ أَعْلَى مُعْلِي مُعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مُعْلِي مُعْلِي مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُنْ أَعْلَى مِنْ أَعْلَى مُعْلَى مُعْلِي مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلِي مُعْلَى مُعْلِي مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى أَعْلَى مُعْلِقًا مُعْلَى مُعْلَى مُعْلَى أَعْلَى مُعْلَى مُعْلِعُولَ مُعْلِقًا مُعْلِقًا مُعْلَى مُعْلِكُولُ مُعْلِعُلِكُ مُعْلِمُ م

٩٨٤ - وعَن عِمْرانَ بِنِ حُصِينٍ أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً (٢).

٩٨٥ - وعَن عَائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريِّ (٣).
 إلَّا البُخاريُّ (٣).

مَّ ٩٨٦ - وعَن عَائشةَ أَيضاً: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ. وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤). وزَادُوا إِلَّا ابنَ مَاجَه: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ».

٩٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥).

## بَابِ: النَّهْي عَنِ التَّطَوُّع بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ

٩٨٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَ<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، ومسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٠) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلي جالساً، فيقرأ. . . ، بالزيادة .

وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٨/ ٥٨٤ \_ ٥٨٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۲٤/۲)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٣/٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/٣٢ ـ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٣٢١)، والبزار (٣٥١٣).

وراجع: «أعلام الحديث» (١/ ٦٣٠)، و«معالم السنن» (١/ ٤٤٥)، و«التمهيد» (١/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (٢/ ٣٠، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠، ٢٧)، ومسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٦/ ٥٢، ١٢٨، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (٣٩٧/١)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨، ٩٧٨).
 وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ـ يعني الحَفَرِي ـ وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣ \_ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٥٥٥، ١٧٥، ٣٥١)، وأبو داود (١٢٦٦)، =
This file was downloaded from QuranicThought.com

وفي رِوَايةٍ لأحمد<sup>(١)</sup>: «إِلَّا الَّتِي أَقِيمَتْ».

٩٨٩ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَالكِ بنِ بُحَينةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: ٱلْأَوْقَات ٱلْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ \_ عَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

وفي لَفظِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥).

٩٩١ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
 وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup>=

ورَوى أبو هريرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

وفِي لفظ عَن عُمرَ (٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاة بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاة بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاة بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُ (٩).

ورَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وقَالَا فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ»(١٠).

٩٩٢ \_ وعَن عَمرِو بن عَبسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ، الصَّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظِّلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ وَحِينَيْدٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ الْصَلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَيْدٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةً

<sup>=</sup> والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢ ـ ١١٦)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٧٢)، ولابن حجر (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۳۵۲). (۲) في «النهاية»: «أي: اجتمعوا حوله».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/١٦٨ ـ ١٦٩)، ومسلم (٢/١٥٤)، وأحمد (٥/٥٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢) (٣/ ٥٦)، ومسلم (٢٠٧/)، وأحمد (٣/ ٣٩، ٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ \_ ٥٢، ٥٩ \_ ٢٠، ٧١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢، ١٥٣)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٦). ٢٥٩).

 <sup>(</sup>A) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت من «ن» والمصادر.
 (P) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

<sup>(</sup>۹) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم. (۱۰) أخرجه: أحمد (۱/۱۸، ۲۰ ـ ۲۱)، وأبو داود (۱۲۷۲).

حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئْذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ. ولأبِي دَاودَ نَحوهُ، وَأَوَّلُه عِنْدَهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَلْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّى الصَّلَاةِ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّى الصَّلْمَ الصَّلَاةِ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّى الصَّلْمَ السَّبْحَ» (١).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهِي فِي الْفَجْرِ لا يَتعلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ.

99٣ \_ وعَن يَسادٍ مَولَى ابنِ عُمرَ قَالَ: رَآنِي ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي لَمَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّع شَاهِدُكُمْ خَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢٠).

998 ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَقْبُرُ فِيهِنَ مَوْتَانَا: حَتَّى تَعْرُبُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٣).

٩٩٥ ـ وعَن ذكوانَ مَولىٰ عَائشةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُواصِلُ وَيَنْهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

### بَاب: الرُّخْصَة فِي إِعَادَةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

997 - عَن يَزِيدَ بِنِ الأَسْودِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبْحِ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ٱنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قُضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قُومِ لَمُ عَنَا؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قُومِ لَمُ عَنَا؟ فَقَالَ: عَلَى اللهِ مَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲ ـ ۲۰۹)، وأحمد (۱۱۱/۶، ۱۱۲، ۳۸۵)، وأبو داود (۱۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲)، وأبو داود (۱۲۷۸)، والترمذي (٤١٩). وانظر: «نصب الراية» (١/٢٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٦٠)، و«التلخيص» (١/٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/ ٢٣٢).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲)، وأحمد (۱۰۲/۶)، وأبو داود (۳۱۹۲)، والترمذي (۱۰۳۰)، والنسائي (۱/ ۲۷۵)
 (۲۷۷ (۲۷۷) (۵۲/۶)، وابن ماجه (۱۰۱۹)، والطيالسي (۱۰۹۶).

<sup>(3) «</sup>السنن» (۱۲۸۰). راجع: «الإرواء» (۲/۱۸۹).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢ ـ ١١٣)، والترمذي (٢١٩). وراجع: «التلخيص» (٢/٢٢).

وفِي لَفظِ أَبِي دَاودَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَخْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً».

٩٩٧ - وعَن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (١).

٩٩٨ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ ٱلْفَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هٰذَا ٱلْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢٠).

### □ أَبْوابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ □

# بَاب: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي «ٱلْحَجِّ» وَ «صَ» وَٱلْمُفَصَّلِ

٩٩٩ - عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي ٱلْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ٱلْمُفَصَّل، وَفِي «ٱلْحَجِّ» سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه".

١٠٠٠ - وعن ابنِ مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ: ﴿ وَالنَّجْدِ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٠١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ: «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَه الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والتِّرمَذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»؛ وهذا وهم منه».

وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الدارقطني (١/٤٢٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٤١): «هو معلول».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبد الله بن مُنين وقال عنه: «مجهول لا يعرف»، وحسنه المنذري والنووي.

وراجع: «التلخيص» (٤٨٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، (٥٠/٥)، ومسلم (٢/ ٨٨)، وأحمد (١/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١) (٦/ ١٧٧)، والترمذي (٥٧٥).

١٠٠٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَتْ ۞﴾ وَ ﴿ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكِ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيِّ (١).

١٠٠٣ ـ وعَن عِكرمَةَ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿ضَّ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

١٠٠٤ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ضَّ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسُجُدُهَا شُكْراً». رَوَاهُ النَّسَائيُ (٣).

مُ ١٠٠٥ - وَعَن أَبِي سَعِيدِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ﴿ صَّ ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنُ أَنَّاسُ لِلسُّجُودِ . فَنَزَلَ فَسَجَدَ لِلسُّجُودِ . فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا (٥٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٠).

### بَابُ: قِرَاءَة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ

١٠٠٦ - عَن أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأً: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ۞﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ: مَا هُذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

۱۰۰۷ - وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأً: ﴿ نَزِيلٌ ﴾ السَّجْدَة. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ( ( ) وَلَفظُهُ: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأً: ﴿ الْمَرْ ﴾ السجدة ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸۹/۲)، وأحمد (۲۲۹/۲، ۲۶۱)، وأبو داود (۱٤۰۷) والترمذي (۵۷۳)، والنسائي (۱۲/۲۲)، وابن ماجه (۱۰۵۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۰۰)، (۱۹۲/۶)، وأحمد (۲/۲۷۹، ۳۲۰)، والترمذي (۵۷۷)، وأبو داود (۱٤۰۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٢/١٥٩)، قال ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٥٢): «رجال إسناده كلهم ثقات».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. من (نهاية)».

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «معه».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٤١٠). قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٧/٥٣): «إسناده على شرط الصحيح».

<sup>(</sup>V) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۹۶)، ومسلم (۲/ ۸۹)، وأحمد (۲/ ۲۲۹).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود (٨٠٧)، وهو منقطع.

راجع: «التلخيص الحبير» (١٩/٢ ـ ٢٠)، و«الميزان» للذهبي (١٠٣٥).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: سُجُود ٱلْمُسْتَمِع إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨ - عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِع جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولِمُسلم فِي رِوَايةٍ: "فِي غَيْرِ صَلَاةٍ" ().

١٠٠٩ \_ وعَن عَطاءِ بِنِ يَسارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَرَأً عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ النَّبِيُ عَلَيْ، ثُمَّ قَرَأً اللَّهِ عَنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُ عَلَيْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَرَأً فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ فِي «مُسندِهِ» هَكَذَا مُرسَلاً (٣).

قَالَ البُخارِيُّ: وَقَالَ ابنُ مَسعودٍ لتَميمِ بنِ حَذلم وهُو غُلامٌ فَقَرأ عَليهِ سَجدةً فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنا فِيهَا (٤٠).

١٠١٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وَرَواهُ الدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ» (٦٠).

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجودَ لا يَجبُ.

### بَاب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَان أَنَّه لَا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠١١ - عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ ٱلْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِد فِي ٱلْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

١٠١٢ ـ وعَن عُمرَ: أَنَّهُ قَرَأً عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ «النَّحْلِ» حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ ٱلْقَابِلَةُ قَرَأً بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ (^) بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١، ٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧، ١٤٢).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۲/ ۸۸).(۳) «ترتیب المسند» (۱۲۲۱).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/٢٥)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥/٧٢)، والنسائي (١٤٠٤).

<sup>(</sup>٨) كذا في الأصل و«ن»: «نؤمر»، وفي رواية البخاري: «نَمُرُ».

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَوَاهُ البُخاريُّ (١).

وَفِي لَفَظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

### بَاب: التَّكْبِير لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

الله الله الله الله عَلَمْ عَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٣).

١٠١٤ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ (' ) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (۰۰).

١٠١٥ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأَتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا يَرَى النَّائِمُ كَأْنِي أَصْلُى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، وَآكُتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْ قَرَأُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (١) وزادَ فيهِ: "وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

### بَاب: سَجْدَة الشُّكْر

١٠١٦ - عَن أَبِي بَكرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للهِ

(٢) زاد بعدها في «ن»: «معه».

- (۱) «صحيح البخاري» (۲/۲٥).
  - (۳) «السنن» (۱٤۱۳).
- وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.
  - (٤) سقط في «ن».
- (٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.
- ورواه أسماعيل بن علية، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛ أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤).
- (٦) أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
- وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».
  - وراجع: «الإرشاد» للخليلي (١/٣٥٣ \_ ٣٥٤).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَعَالَى. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ (١).

وَلَفُظُ أَحمدَ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً».

١٠١٧ \_ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفِ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحَوَ صَدْفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرِنِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ الله ﷺ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». فَقَالَ: إِنَّ الله ﷺ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَعَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ ا

١٠١٨ ـ وعَن سعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ حَرَّ سَاجِداً. فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: ﴿إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمْتِي فَأَعْطَانِي فَأَعْطَانِي فَأَعْطَانِي فَاعْطَانِي فَأَعْطَانِي فَلَثُ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلُثَ ٱلآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلُثَ ٱلآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلُثَ ٱلآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي، رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٣).

وسَجَد أَبو بَكرٍ حِينَ جَاءهُ قَتْلُ مُسيلمةً، رَوَاهُ سعيدٌ.

وسَجَد عليٌّ حِينَ وجَد ذَا النُّديةَ في الخوارج. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسْندِهِ».

وسَجَدَ كَعبُ بنُ مَالكٍ في عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا بُشِّر بتوبةِ اللهِ عَليهِ. وقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَليهَا (١٤).

### □ أَبْوَابُ سُجُود السَّهْوِ □

# بَاب: مَا جَاء فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِ

الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ عَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ الْيُسْرَى. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبُوابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكُمْ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَانُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنسيتَ؟ أَمْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۱۹۱):

وراجع: «الإرواء» (٤٧٤).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۷۷۰)، بسند ضعیف.راجع: «الإرواء» (۲۲۸/۲۷).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/٣ ـ ٧)، ومسلم (٨/١٠٥ ـ ١١٢)، وأحمد (٣/٤٥٦ ـ ٤٥٨).

قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكُمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيقُولُ: أُنْبِئْتُ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُأُلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وليسَ لِمُسلم فِيهِ وَضْعُ اليَدِ علَىٰ اليَدِ ولا التَّشْبيكُ.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مع النَّبِيِّ عَلَيْ صَلَاةَ الظَّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلِيم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ؟» وسَاق الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القصةَ كانتْ بِحَضْرتِهِ وبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وفي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَا اليَدَينِ تَكلَّم بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخ كَلاماً لَيْسَ بِجَوابِ سُؤَالٍ.

1٠٢٠ - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ - وفي لفظ: فَدَخَلَ ٱلْحُجْرَةَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ٱلْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هٰذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةٌ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيَّ (3).

١٠٢١ ـ وعَن عَطاء، أَنَّ ابْنَ ٱلْزُبَيْرِ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

### بَاب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَى أَمْ ثَلَاثًا، صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۹، ۱۸۳) (۲/۸۲)، ومسلم (۲/۸۲)، وأحمد (۲/ ۲۳۴، ۲۲۷، ۲۸۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۸۷)، وأحمد (۲/ ۳۸٦، ۳۲۳).

<sup>(</sup>٣) لم أجدها إلا عند البخاري (٨٦/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، و19، ٤٤٠)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦، ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (١/ ٣٥١).

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(١)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ.

١٠٢٣ \_ وعَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَعْدِ كَمْ صَلَّى فَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَح الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

وَفِي لَفَظِ ابنِ مَاجَه ومُسلمِ في رِوَايةٍ: "فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ".

١٠٢٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ٱبِنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، وَوَاهُ أَبِو دَاودَ وَابِنُ فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ وَابِنُ مَاجَه (٤٠).

وهُو لِبقيَّةِ الجَمَاعَة إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمٌ (٥).

١٠٢٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۱۹۰، ۱۹۰)، والترمذي (۳۹۸)، وابن ماجه (۱۲۰۹)، وهو معلول. راجع: «العلل» للدارقطني (۲۰۷۲)، و«التلخيص» (۱۰/۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۸٤)، وأحمد (۳/ ۷۲، ۸٤، ۸۷).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۰، ۱۱۱)، (۸/ ۱۷۰)، ومسلم (۲/ ۸۵، ۸۵)، وأحمد (۱/ ۳۷٦، ۳۷۹، ۳۷۹) ۲۲۵، ۳۶۲، ۶۲۵، وأبو داود (۱۰۱۹، ۱۰۲۰)، والنسائي (۳/ ۲۹)، وابن ماجه (۱۲۰۳، ۱۲۰۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (۱۰۳۱، ۱۰۳۲)، وابن ماجه (۱۲۱۲، ۱۲۱۷).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٣١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠).
 وفي «المغني» (٢/ ٤١٧) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَابِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّد ٱلْأَوَّلَ حَتَّى ٱنْتَصَبَ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧ - عَنِ ابنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(١).

١٠٢٨ ـ وعَن زِيادِ بَنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

المعيرة بن شُعبة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِس وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو وَابنُ مَاجَه (٣).

### بَابِ: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّة خَمْساً

١٠٣٠ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤).

# بَاب: التَّشَهُّد لِسُجُود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام

١٠٣١ \_ عَن عِمرانَ بِنِ حُصينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٥٠).

### أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

### بَاب: وُجُوبِهَا وَٱلْحَتِّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وَصَلَاةُ ٱلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ

<sup>(</sup>۱) «السنن الكبرى» (۵۹۷، ۵۹۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١١ ـ ١١٢) (٢/ ٨٥) (١٠٨/٩)، ومسلم (٢/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٤٣، ٤٤٠) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣١)، وأبن ماجه (١٢٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وذِكْرُ التشهد في سجود السهو وَهْم. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٨٠، ٤٨١)، ولابن حجر (٣/ ٩٨، ٩٩)، و«الإرواء» (٢/ ١٢٨).

آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَّبٍ إِلَى قَوْم لَا يَشْهَدُونَ الطَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

ولأَحمدَ<sup>(٢)</sup> عَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَاللَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي ٱلْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

١٠٣٣ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٣).

١٠٣٤ - وعَن عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُوم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِيَ قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخصَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

١٠٣٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وَالتِّرمذيُّ .

١٠٣٦ - وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢) =

١٠٣٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

وَهٰذَا الحَدِيثُ يَردُّ عَلَىٰ مَن أَبطلَ صَلَاةَ المُنفردِ لغير عُدرٍ وجَعلَ الجَماعةَ شَرطاً؛ لأَنَّ المُفاضلَةَ بَيْنهُمَا تَستدعِي صِحَّتَهما. وحَمْلُ النَّصِّ على المُنفَرِدِ لعذرٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأحاديثَ قَد دلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ أَجْرَهُ لا يَنْقصُ عمَّا يَفْعلُهُ لَولا العُذْرُ. فروىٰ أبو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/١٦٧)، ومسلم (١٣٣/)، وأحمد (٢/ ٤٢٤، ٤٧٦، ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۲۳۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤)، والنسائي (٢/ ١٠٩).وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وفي إسناده اختلاف. انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣/٩٨٩)، و"مسند أحمد" (٢٤٣/٢٤ \_ ٢٤٥ \_ طبعة الرسالة).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢ ـ ١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، ومسلم (١/ ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (١/ ١٧، ٦٥، ١٠٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/١٢٩، ١٦٦)، ومسلم (١/١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٢).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ اللهُ ﷺ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٢).

١٠٣٨ \_ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

# بَابِ: حُضُور النِّسَاءِ ٱلْمَسَاجِدَ، وَفَضْل صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

۱۰۳۹ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ<sup>(1)</sup> فَأَذُنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وفِي لَفظِ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢٠).

الله عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ (٧)». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨).

اَ ١٠٤١ ـ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ (٩٠) مَعَنَا ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١٠٠).

- (١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۸۰)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (۱۱۱٪).
- (٣) «السنن» (٥٦٠). (المساجد».
- (٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (٣٣/٢)، وأحمد (٣٦/٢، ٤٣)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).
  - (V) في حاشية الأصل: «أي: غير متطيبات ولا متزينات».
  - (٨) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).
    - (٩) في «ن»: «تَشْهَد»، وهي رواية النسائي.
- (١٠) أخرجه: مسلم (٣٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/١٥٤، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به.
- قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله الأشج فرواه عن زينب الثقفية».
- وكذلك فصّل الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧٥ \_ ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب».
  - وبيَّن ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قِبَل أبي علقمة الفروي.

راجع: «التمهيد» (۲۶/۲۷).

١٠٤٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مُسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أحمدُ(١).

١٠٤٣ - وعَن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عَن عَائشةَ قَالَتْ: لوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

# بَاب: فَضْل ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَبْعَدِ وَٱلْكَثِيرِ ٱلْجَمْع

١٠٤٤ - عَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٥ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْأَبْعَدُ فَٱلْأَبْعَدُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

الله عَلَى الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَذْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَمَاكِتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِيْنِ أَذْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَمَاكِيهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٥٠).

### بَاب: السَّعْي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧ - عَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِنْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٤٨ - وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٢/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٩١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠)، وهو عند البخاري أيضاً (٢/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥١، ٤٦٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، والطيالسي (٥٥٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٦٣/١)، ومسلم (١٠٠/١)، وأحمد (٣٠٦/٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱۱٤/۱)، (۱/۹)، ومسلم (۱۹۲۸ - ۱۰۰)، وأحمد (۱۳۹۲، ۲۷۰، ٤٥٢)، وأبو داود (۵۷۲)، والنسائي (۱۱٤/۱)، وابن ماجه (۷۷۵)، والحديث عند الترمذي أيضاً (۳۲۷، ۳۲۸، ۳۲۹).

وَلَفُظُ النَّسَائِيِّ وأَحمدَ (١) فِي رِوَايةٍ: «فَأَقْضُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم<sup>(٢)</sup>: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، واحْتجَّ مَن قَالَ بِخلافِهِ بِلَفظِ: «الإِتْمَام».

# بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفُ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، لَكِنَّه لَهُ مِنْ حَدَيثِ عُثمانَ بنِ أَبِي العَاصِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٠ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (٤) =

وفِي رِوَايةٍ: مَا صَّلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفقٌ

١٠٥١ - وعَن أَنسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ الل دَاودَ والنَّسَائيَّ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِن حَديثِ أَبِي قَتَادةً<sup>(٦)</sup>.

# بَاب: إِطَالَة ٱلْإِمَامِ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى وَٱنْتِظَار مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَن أَبِي قَتادَةً؛ وَقَد سَبَقَ (٧).

<sup>«</sup>المسند» (۲/ ۲۳۸، ٤٨٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٦٩)، ولابن حجر (١١٨/٢، ۱۱۹)، و«نصب الراية» (۲/۲۰۰، ۲۰۱).

<sup>«</sup>صحیح مسلم» (۲/ ۱۰۰).

أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (۲۳۲)، والنسائي (۲/ ۹۶).

وأخرجه: ابن ماجه (٩٨٧)، وكذا مسلم (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) من حديث عثمان.

أخرجه: البخاري (١/١٨٨)، ومسلم (٢/٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١ ـ ٢٨٢).

أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٣٣، ٢٦٢). (0)

أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (۲) (914)

وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٩٥)، وكذا البخاري (١/ ١٨١) من حديث أبي قتادة.

برقم (۷۱۱). **(**V)

FOR QURANIC THOUGHT ( ) المَقْدِهُ اللَّهُ ال

١٠٥٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ جُحادةَ، عَن رَجل، عَن عبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

# بَاب: وُجُوب مُتَابَعَةِ ٱلْإِمَام وَٱلنَّهْي عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

وفِي لَفظ: «إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤٠).

٥٠٥٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ اللهَ مَاعَةُ (٥٠).

١٠٥٦ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

١٠٥٧ \_ وَعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ().

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۳۸)، وأحمد (۳/ ۳۵)، والنسائي (۲/ ۱۶٤)، وابن ماجه (۸۲۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وأبو داود (٨٠٢).

وفيه رجل مبهم.

وانظر: «مسند البزار» (٣٣٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٧)، ومسلم (٢/ ١٩، ٢٠)، وأحمد (٣١٤/٢، ٤١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٧٧)، ومسلم (٢٨/٢، ٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٢٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٦٢/٩)، وابن ماجه (٩٦١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢٨/٢) وأحمد (٣/١٠٢، ٢٤٥).

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/١، ١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

This file was downloaded from QuranicThought.com

#### FOR QURANIC THOUGHT

# بَابِ: ٱنْعِقَاد ٱلْجَمَاعَةِ بِٱثْنَيْنَ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ ٱمْرَأَةٌ

١٠٥٨ \_ عَنِ ٱبنِ عَباسٍ قَالَ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعْهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَة (١).

وفي لَفظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذِ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٩ ـ وعَن أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

### بَاب: ٱنْفِرَاد ٱلمَأْمُوم لِعُذرِ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الإِمَامَ وَتُتْمِمُ، وهِي مُفَارِقَةٌ لِعُذرِ (٤).

١٠٦٠ ـ وعَن أَنسِ بِنِ مَالكِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلْ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مَعَ ٱلْقَوْمِ ، فَلَمَا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِي عَلَيْ وَمُعاذُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْ مَنْ وَلَحِقْتُ اللّهِ فَذَخُلْتُ ٱلْمَسْجِدَ لِأَصَلِي مَعَ ٱلْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْ فَيْ فَلَا اللّهِ عَلَى مُعَ ٱلْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْ فَي فَلَا إِلَى النَّبِي عَلَى مُعَ ٱلْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْ فَي أَنْ فَلَ اللّهِ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَقَانُ ٱلنَّتَ ؟ أَفَقَانُ ٱلنَّهُ إِلَى النَّبِي عَلَى مُعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللل

١٠٦١ ـ وعَن بُريدةَ الأَسْلَميِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ٱلْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ السَّيَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيداً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِ وَخِفْتُ عَلَى ٱلْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي:

انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٦٩) (١١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ٤٠، ٤٧)، ومسلم (۱/ ۱۷۸، ۱۸۰، ۱۸۳)، وأحمد (۱/ ۲۱۵، ۲۵۰، ۲۵۰، ۲۲۵)، وأبو داود (۲۱۰، ۱۳۵۷، ۱۳۳۵)، والترمذي (۲۳۲)، والنسائي (۱/ ۲۱۵)، وابن ماجه (۹۷۳).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠، ١١٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٣٥). واختلف في رفعه، ورجح الدارقطني وقفه.

<sup>(</sup>٤) انظر ما سيأتي برقم (١٣١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠١/٣، ١٠٤)، والبزار (٤٨١ ـ كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).

لِمُعاذِ \_: «صَلِّ بِ ﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ بِإِسْنَادِ صَحِيح (١).

ُ فَإِنْ قِيلَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْن» (٢) مِن حَديثِ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذاً سَلَّم ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وهَذا يَدلُّ عَلَى أَنَّه مَا بَنَى، بَلِ اسْتَأَنف؟

قِيلَ: فِي حَديثِ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذاً اسْتفتَحَ سُورَةَ البَقَرةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتان وَقَعَتَا فِي وقتين مختلفين؛ إِمَّا لِرَجُلٍ أو لرَجُلينِ.

### بَاب: ٱنْتِقَال ٱلْمُنْفَرِدِ إِمَاماً فِي النَّوَافِل

1.77 - عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ [وَجَاءَ] ( ) رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَلَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمدُ ومُسلمٌ ( ) ومُسلمٌ ( ) .

١٠٦٣ - وعَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ -، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥٠٠.

١٠٦٤ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ ٱلْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصَلِّيةٍ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ النَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (١٠).

# بَابِ: ٱلْإِمَام يَنتَقِلُ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٥ - عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳۵۵/۵).

وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿أَقَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (٢/ ١٩٣)، و«الإرواء» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١/ ١٧٩، ١٨٠) (٨/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٤١، ٤٢)، واللفظ لمسلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠١ \_ ٢٠٠)، ولابن حجر (٢/ ١٩٤ \_ ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) في الأصل و «ن»: «وقام»؛ خطأ.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٩٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

<sup>(</sup>۵) «صحيح البخاري» (۱/ ۱۸٦) (۸/ ۳٤). (٦) «صحيح البخاري» (۱/ ۱۸٦).

فَصَلَّى أَبُو بَكُو، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكُو لَا يَلْتَفِتُ فِي الصلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكُو يَكَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكُو حَتَّى ٱسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْو، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتُك؟» قَالَ أَبُو بَكُو: مَا النَّبِيُ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْو، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتُك؟» قَالَ أَبُو بَكُو: مَا كَانَ لا بْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ كَانَ لا بْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكُنْ ثُمُ النَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءً فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِعْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَصْفِيقُ لِللَّاسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ").

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمدَ وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لِللَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لِ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ ٱلْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لَوَلَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَر الحَدِيثَ (٢).

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: أَنَّ المَشْي مِنْ صَفِّ إلىٰ صَفِّ يَليه لا يُبْطِلُ، وأَنَّ حَمْد الله لأمر يَحْدُثُ والتَّنْبيهَ بِالتَّسبيَح جَائِزَانِ، وأنَّ الاسْتِخْلافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذرٍ جَائِزٌ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى، لأنَّ قُصَارَاهُ وَقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

١٠٦٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٣)، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأُومًا إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةٍ بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةٍ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وَلِلبُخَارِيِّ فِي رِوَايةٍ (٥): «فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ».

ولِمُسْلِمِ (٢): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۶ ـ ۱۷۰) (۲/ ۸۳ ـ ۸۶)، ومسلم (۲/ ۲۵ ـ ۲۲)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٨).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من: تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ ـ ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٢١٠، ٢٢٤).

<sup>(</sup>٥) "صحيح البخاري" (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، ليس فيه "يهادى". وهذا اللفظ للنسائي (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: مَنْ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ ٱلْحَيِّ

١٠٦٧ - عَن أَبِي سَعيدٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ بِمَعْناهُ (١).

وفي رِوَايةٍ لِأَحمدَ (٢): «صَلَّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ» وذكرَهُ.

### بَاب: ٱلْمَسْبُوق يَدْخُلُ مَعَ ٱلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>٣)</sup>.

١٠٦٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَكُعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَلْعَامَ الْصَلَاةَ». أَخْرِجَاهُ (٤٤).

١٠٧٠ ـ وعَن عَلَيِّ بنِ أَبِي طَالَبٍ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٥٠).

# بَابِ: ٱلْمسْبُوق يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ \_ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ \_ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ ٱلْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

- (١) أخرجه: أحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).
  - (۲) «المسند» (۳/ ۸۵).
- (٣) أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١/٣٤٧)، والحاكم (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٨٩)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث... ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

- (٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢).
  - (٥) «الجامع» (٥٩١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): «فيه ضعف وانقطاع».

This file was downloaded from QuranicThought.com

سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ (١) أَنْ صَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ، وقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ يَكِيُّ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبو دَاودَ: أبو سَعيدِ الحُدرِيُّ وابنُ الزُّبيرِ وابنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الطَّلَاةَ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُو».

# بَابِ: مَنْ صَلَّى ثُمّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ: عَن أَبِي ذَرٌّ، وعبادَةَ، ويزيدَ بنِ الأَسْودِ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ وقَد سَبَقَ.

١٠٧٢ \_ وعَن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى \_ يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ \_، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَٱجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٣ \_ وعَنَ سُلَيمان مَولَىٰ مَيمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ<sup>(٧)</sup> وَٱلْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (^).

# بَاب: ٱلْأَعْذَار فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ

١٠٧٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالطَّلَاةِ، [ثُمَّ] يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٩٠).

(۲) أخرجه: مسلم (۲/۲۲ ـ ۲۷)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١).

(۳) «السنن» (۱۵۲). (۱۹۳).

(٥) كذا في الأصل و «ن»: «محجن بن الأدرع»، ونسبة الحديث إليه خطأ، فالحديث إنما رواه محجن بن أبي محجن الديلي، وكلاهما صحابي.

وراجع: «الإصابة» (٥/ ٧٨٠).

- (٦) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٤)، والنسائي (٢/١١٢).
- (٧) قال في «النهاية»: «البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة».
  - (٨) أخرجه: أحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤).
- (٩) أخرجه: البخاري (١/١٦٣، ١٧٠)، ومسلم (١/١٤٧)، وأحمد (٢/٤، ١٠، ٥٣، ٦٣). واللفظ لأحمد، والزيادة منه.

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: رُوي بالتشديد أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة».

FOR OURANIC THOUGHT مَنْ شَاء اللهِ عَلَيْهِ وَمُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاء مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ [أحمدُ](١) ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

١٠٧٦ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ولمُسلَم: ﴿ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَمَرَ ٰ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْم جُمُعَةٍ فِي يَوْم مَطِيرٍ ۗ - بِنَحْوِهِ (٤).

١٠٧٧ أ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥).

١٠٧٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٩ ـ وعَن أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِّ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وقَلْبُهُ فَارغٌ. ذكرهُ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ<sup>»(٧)</sup>.

### أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَة الأَئِمَّةِ

# بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِٱلْإِمَامَةِ

١٠٨٠ ـ عَن أَبِي سَعيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِٱلْإِمَامَةِ أَقرَوُهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (^^).

َ ١٠٨١ \_ وعَٰن أَبِي مَسْعُودٍ عُقبة بن عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي السُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا، وَلَا يَوُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ . وفِي لَفْظِ: «لَا يَوُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/١٤٧)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠، ١٧٠)، (٢/ ٧)، ومسلم (١٤٨/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/٧٨، ٧٩)، وأحمد (٣/٣٤، ٥٤)، وأبو داود (٨٩).

<sup>(</sup>V) «صحيح البخاري» (١/١٧١)، معلقاً.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/١٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦)، والنسائي (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>٩) قال في «النهاية» (١٦٨/٤): «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ =

وفِي لَفْظٍ: "سِلْماً" بَدَلَ "سِنَّا". رَوى الجَمِيعَ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

ورَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨٢ \_ وعَن مَالَكِ بَنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا ٱلْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١٠).

ولأَحمدَ ومُسلم: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ».

ولأبي داود: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْعِلْم» (٣).

١٠٨٣ ـ وعَن مَالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَوُمَّهُمْ، وَلْيَوُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، إِلَّا ابنَ مَاجَه (٤).

وأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّه لا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ المَكَان؛ لِقَولِهِ فِي حَديثِ أَبِي مَسعودٍ: «**إلَّا بإذنه**».

وَيَعْضُدُهُ عمومُ ما:

١٠٨٤ ـ رَوىٰ ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ ٱلْمِسْكِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فِي كُلِّ [يَوْم وَ] لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٥٠).

مُّ ١٠٨٥ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَبِعِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ وَاللهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

### بَابِ: إِمَامَة ٱلْأَعْمَى وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى

١٠٨٦ ـ عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ (٧٧).

لإكرامه، وهي تَفْعِلة من الكرامة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۱۳۳)، وأحمد (٤/١١٨، ١٢١، ٢٧٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۲، ۱۷۰، ۲۰۷)، (۱۰۷/۹)، ومسلم (۲/۱۳٤)، وأحمد (۳/۲۳۱) (۵/۵۰)، وأبو داود (۵۸۹)، والترمذي (۲۰۵)، والنسائي (۲/۸، ۷۷)، وابن ماجه (۹۷۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٦)، والترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦)، والزيادة منهما.

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٩١)، ورواه الترمذي (٣٥٧) من حديث ثوبان، وذكر أنه أجود إسناداً وأشهر من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٧ ـ وعَن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى؟ فَطَالَ إِلَّا مَكُانٍ فِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلِّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ـ بهذا اللَّفظِ ـ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (١٠).

١٠٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ، نَزَلُوا ٱلْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَسَدِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبو دَاودَ (٢٠).

١٠٨٩ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى ٱلْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱلْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٣).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَة ٱلْفَاسِقِ

١٠٩٠ ـ عَنِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَ ٱمْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِراً، وَلَا أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِراً، وَلَا يَوْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرُهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (١٠٤٠).

١٠٩١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَثِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَنُدُكُمْ فِينَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).

۱۰۹۲ ـ وعَن مَكحولٍ، عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِير، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِم، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِم، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والدَّارقُطنيُّ بِمَعناهُ (٧)، وقَالَ: «مكحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبا هُريرَة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۰)، والنسائي (۲/ ۸۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٥٨٨).

<sup>(</sup>۳) «ترتیب مسند الشافعی» (۱۰۲/۱ ـ ۱۰۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).

وإسناده ضعيف جدًّا. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ ـ ١٢٩): «هو حديث منكر». راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٣٨/أ)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠)، و«الإرواء» (٥٩١).

<sup>(</sup>٥) كذا في الأصل و«ن»: «ابن عباس» والمعروف أنه من حديث «عبد الله بن عمر» كما رواه الدارقطني والبيهقي.

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٨٧ \_ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠)، وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠). وأنكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٦/٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٦).

١٠٩٣ ـ وعَن عبدِ الكَريمِ البَكَاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (١٠).

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩٤ - عَن عَمرِو بِنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَلِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّا، فَقَالَ: "صَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ فَرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِي، فَقَالَتِ وَأَنَا ابْنُ اللَّهُ مِنَ الْحُكِيِّ: أَلَا تُعَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ أَمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ: أَلَا تُعَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ أَمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ الْمَتَ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ الْمَا وَلَا مَالَا فِيهِ الْكَانِي سَلَيْ عَلَى الْمُنْتُ سَلَامًا عَلَالَ فِيهِ الْمُعَلِّي الْفَالِقِيقِ الْمَالِ سَلَمَا الْمُعَلِي الْمَالِ سَلَمَةُ الْمَالِ سَلَالْمَ الْمَالِكُونَ الْمُعْرَالِ الْمَالِ سَلَيْ الْمُالِ سَلَمَالَ الْمُنْ سَلَالَهُ الْمُولَ الْمَلْكِ الْمَلْ الْمُلْولَ عَلَى الْمَالِ الْمُعْلِقُولَ الْمَالِ الْمَلْولِ الْمَلْمُ الْمُولِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُولَ الْمَعْمِلُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُولُ اللْمُعَلِي الْمَلْمُ الْمُعَلِي الْمَالِ الْمُولُ الْمَالِهُ الْمُؤْمِدُهُ الْمُؤْمِ الْمُعْرِقُولُ الْمَالِ

ولِأَحمدَ وَأَبِي دَاودَ: "فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْم إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُم إِلَى يَوْمِي لهٰذَا"(٥٠).

٥٩٠١ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ ٱلْحُدُودُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ».

### بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُقِيم بِٱلْمُسَافِر

١٠٩٧ - عَن عِمرانَ بنِ حُصينِ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلْمَغْرِب ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

١٠٩٨ - وعَن عُمرَ (٨): أنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطًإِ»(٩).

<sup>(</sup>۱) «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، والنسائي (٢/ ٨٠).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۵/ ۳۰ ، ۷۱). (۱) «المسند» (۵/ ۳۰ ، ۷۱).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (۹/۵)، وأبو داود (۵۸۷).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٥)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، وبنحوه عند أبي داود (۱۲۲۹).
 وراجع: «التلخيص» لابن حجر (٦/ ٩٥ \_ ٩٦).

<sup>(</sup>A) في «ن»: «ابن عمر»، وهو خطأ. (٩) «الموطأ» (ص١١١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: هَلْ يَقْتَدي ٱلْمُفْتَرِضُ بِٱلْمُتَنَفِّل، أَمْ لَا؟

١٠٩٩ \_ عَن جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَشَاءَ ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بهمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ ٱلْعِشَاءِ»(٢).

وروه السلمة وروه الله النبيّ عَلَى الله عَل

وقَدِ احْتَجَّ بِهِ بِعضُ مَن مَنع اقتداءَ المُفترضِ بِالمُتنفلِ، قَالَ: لأَنَّه يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّه مَتىٰ صَلَّىٰ مَعه امتنعتْ إِمَامَتُه، وبِالإِجماعِ لا تَمتنعُ بِصلاةِ النَّفلِ مَعهُ، فَعُلم أَنَّه أَرادَ بِهٰذَا القَولِ صَلاةَ الفَرضِ، وأنَّ الَّذي كَانَ يُصلِّي مَعه كَانَ يَنويه نَفلاً.

### بَاب: ٱقْتِداء ٱلْجَالِسِ بِٱلْقَائِم

١١٠١ - عَن أَنسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّها بهِ (٤).

أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. وَمَلَى النَّبِيُ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. رَوَاهُمَا [البُخارِيُّ و]<sup>(٥)</sup> التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُما<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ بِٱلْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢/ ٤٢)، وأحمد (٣٠٨/٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الشافعي (۱/ ۱۰٤)، والدارقطني (۱/ ۲۷۵، ۲۷۵).
 وانظر: «الفتح» لابن حجر (۲/ ۱۹۵ ـ ۱۹۲).

<sup>(</sup>T) «المسند» (٥/ ٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٣)، وأحمد (٢٣٣/٣). وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٨٠/٤، ١٢٦، ٢٣٧)، ولابن حجر (٢/١٥٤ ـ ١٥٥)، والذي في البخاري في صلاة النبي على قاعداً من حديث أنس: ما سيأتي في الباب الذي بعده.

<sup>(</sup>٥) ليس في «ن».

وراجع: التعليق السابق واللاحق.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (١٥٩/٦)، والذي في البخاري في هذه القصة: ما تقدم برقم (١٠٦٧).

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»(')=

١١٠٤ - وعَن أَنسِ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُهُ ٱلْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ اللهُ الْحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ اَلْإَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

وللبُخَارِيِّ (")، عَن أَنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ (١) أَوْ كَتِفُهُ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى تَعُودُونَهُ، فَصَلُّوا قَعُوداً».

ولأحمدَ فِي «مُسندِهِ» (°): حَدَّثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، عَن حُميدٍ، عَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ٱلْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: «ٱثْتَمُوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِعُمُ وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قَعُمُوداً».

١١٠٥ - وعَن جَابِر قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْم نَخْلَةٍ (٢) فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى ٱلْمَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بُعَظَمَائِهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧).

# بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُتَوَضِّيِّ بِٱلْمُتَيَمِّم

فِيهِ: حَدِيثُ عَمرِو بنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِل؛ وَقَدْ سَبَقَ (١٠٠٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۲۷۱ ـ ۱۷۷) (۲/۵۹، ۸۹)، ومسلم (۱۹/۲)، وأحمد (۱/۵۱، ۵۷ ـ ۵۸، ۱٤۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ ـ ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٠٦/١) بلفظ: «سقط... فجحشت ساقه، أو كتفه...» بدون: «وإن صلى قاعداً...».

وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٧) (٢/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) زاد بعدها في «ن»: الأيمن». (٥) «المسند» (٣/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أي: أصل نخلة.

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۲۰۲).

<sup>(</sup>۸) برقم (۳٦٠).

آ ۱۱۰۹ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ. رَوَاهُ الأَرْمُ، وَاحْتَجَ به أَحمدُ في رِوَايتهِ (۱).

# بَاب: مَن ٱقْتَدَى بِمَنْ أَخْطأً بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ(٢).

١١٠٨ ـ وعَن سَهلِ بِنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» ـ يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِم ـ رَواهُ ابنُ مَاجَه (٣).

وقَد صَحِّ عَن عُمر: أَنَّه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُو جُنُبٌ ولَم يَعْلَمْ، فَأَعَادَ ولَمْ يُعيدُوا، وكَذَلِكَ عُثمانُ، ويُرْوَى عَن عليِّ مِنْ قَولِهِ، ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

# بَاب: حُكم ٱلْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثُ أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٠٩ ـ عَن أَبِي بَكرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنِّي كُنْتُ جُنباً".
 رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيوبُ وابنُ عَونٍ وهِشَامٌ عَن مُحمدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى ٱلْقَوْمِ أَن ٱجْلِسُوا وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ».

١١١٠ - وعَن عَمرو بنِ مَيمونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ

<sup>(</sup>۱) وأخرجه: ابن أبي شيبة (۹۳/۱)، والبيهقي (۲۱۸/۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

 <sup>(</sup>٣) «السنن» (٩٨١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٧٩/٤): «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد،
 فقال: ما سمعت بهذا قطُّ. وهذا يشعر باستنكاره له».

<sup>(</sup>٤) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٦٤)، وللبيهقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٣٩٩). \_ ٤٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤١/٥)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً». مُخْتَصرٌ مِن البُخاريِّ(١).

١١١١ - وَعَن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٍّ رَفِيهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ أَنُصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (٢).

وقالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: إِنِ اسْتخلفَ الإِمامُ فَقَدِ اسْتخلفَ عُمرُ وعَليٌّ، وإِنْ صَلَّوا وُحْداناً فَقد طُعِنَ مَعاوِيةُ وصَلَّىٰ النَّاسُ وُحْداناً، مِنْ حيث طُعن أَتَمُّوا صَلاتَهُمْ.

# بَابِ: مَنْ أَمَّ قَوْماً يَكْرَهُونَهُ

١١١٢ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً \_ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتُهُ تَفُوتُهُ -، وَرَجُلٌ أَعْنَى الْمَاجَه (٤) وَقَالَ فِيهِ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ».

العَبْدُ اللهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

# أَبْوَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ (٦) وأَحْكَام الصُّفُوفِ

# بَابِ: وُقُوف ٱلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْاثْنَيْنِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۹/۵)، وسيأتي مطولاً برقم (۲۵۲٦) في (كتاب الوصايا) باب «وصية من لا يعيش مثله».

<sup>(</sup>٢) وأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١١٤).

 <sup>(</sup>٣) في «ن»: «محرره».
 قال في «عون المعبود»: «ورجل اعتبد محررة: أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية... وفي بعض نسخ أبى داود «محرره» بالضمير المجرور».

رع) أبو داود (۹۳°)، وابن ماجه (۹۷۰)، وإسناده ضعيف. وانظر: «السنن» للبيهقي (۳/ ۱۲۸).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (٣٦٠).

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن».

<sup>(</sup>٥) "جامع الترمدي" (٣٦٠). (٧) "المسند" (٣/ ٣٢٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفِي رِوايَةٍ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِلَيْدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَصِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(۱).

١١١٥ \_ وعَن سَمُرَةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.
 رَوَاهُ التَّرِمذيُ (٢).

١١١٦ \_ وعَنِ ابن عَباسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ عَلِيْ أَصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٣).

١١١٧ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢٠).

111۸ ـ وعَنِ الأَسْودِ بنِ يَزيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّي، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَلَي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَّنَا صَفَّا وَاحِداً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحمدُ. ولِأَبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ مَعْناه (٥).

# بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَامِ تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْب أُولِي ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى مِنْهُ

١١١٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا ٱلْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو
 دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

َ ١١٢٠ \_ وَعَن أَبِي مَسعودِ الأَنصارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «ٱسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي (٧) مِنْكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/١)، والنسائي (٢/ ٨٦، ١٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: مسلم (١٢٨/٢)، وأحمَّد (٩/ ١٩٤ \_ ١٩٥، ٢٥١، ٢٦١)، وأبو داود (٢٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).

ره) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٥، ٤٥٩)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٨، ٦٩)، مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٦٧): «لا يصح رفعه».

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٨/٤).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>٧) كذا بالأصل؛ و(ن). وهو صحيح.
 وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (جامع الترمذي) (٢٢٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١٠).

١١٢١ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ<sup>(٢)</sup> الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ .

١١٢٢ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤).

### بَاب: مَوْقِف الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدًّامَ ٱلْغِلْمَانِ، وَٱلْفِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَي يَثُوبَ يُسُوِّي بَيْنَ ٱلْأُرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَي يَثُوبَ لَسَوِّي بَيْنَ ٱلْأُرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّعْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ٱلْغِلْمَانِ، وَٱلْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ٱلْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

ولأبِي دَاودَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ: قَالَ: أَلَا أُحَدُّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خَلْفَهُمُ ٱلْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

1174 - وعَن أَنس: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّي لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَد ٱسْوَذَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ ٱلْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۳۰)، وأحمد (۱۲۲/۶)، والنسائي (۲/ ۸۷، ۹۰)، وابن ماجه (۹۷٦)، والطيالسي (۱۶۷). (۷٤۷).

 <sup>(</sup>٢) في حاشية (٥): (والمراد: أن لا يكون اجتماع المصلين مثل اجتماع الناس في الأسواق متدافعين ومتغايرين مختلفي القلوب والأفعال، ومثله من جمع مالاً من مهاوش. والمهاوش: ما غُصِبَ وسُرِقَ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٠)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وراجع: «العلل الكبير» (ص٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٨٠ ـ ٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠، ١٩٩)، وابن ماجه (٩٧٧).

 <sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٣٤٤). وإسناده ضعيف.
 وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥ \_ ٢٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٧٧٢).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱۰۲/۱ ـ ۲۱۸، ۲۱۸)، ومسلم (۲/۱۲۷)، وأحمد (۳/ ۱۳۱، ۱۶۹، ۱۲۵) وأبو داود (۲۱۲)، والترمذي (۲۳۲)، والنسائي (۲/ ۸۵ ـ ۸۲).

وراجع: «العلل» لعبد الله (ص١١٦)، و"فتح الباري» لابن رجب (٢٦٩/٤ \_ ٢٧٠). وما تقدم برقم (١١١٨).

11۲٥ ـ وعَن أَنس: قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَٱلْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خُلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيم. رَوَاهُ البُخارِيُّ ().

١١٢٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٢).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَّاً وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلهُ

١١٢٧ \_ عَن عَلِيٌ بِنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «ٱسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

١١٢٨ ـ وعَن وَابِصةَ بِنِ مَعبدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١٤).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاة». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

١١٢٩ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الضَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

١١٣٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ١٨٥، ٢٢٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجة: مسلم (۲/ ۳۲)، وأحمد (۲/ ۳۳۳، ۳۵٤)، وأبو داود (۲۷۸)، والترمذي (۲۲٤)، والنسائي (۲/ ۹۳)، وابن ماجه (۲۰۰۰).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: "حسن".
 وراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٥/٥٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤). واحتج به الإمام أحمد، وأنكر على من طعن فيه.

<sup>(</sup>ه) «المسند» (٤/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٩٨/١ ـ ١٩٩)، وأحمد (٥/٣٩، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٦/٨١).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۱/ ۳۳۰).

#### FOR QURANIC THOUGHT

# بَاب: الحَتّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

١١٣١ - عَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاقِ»(١) =

١١٣٢ - وعَن أَنس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُمَا (٢٠).

١١٣٣ - وعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي به الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٣).

وَلأَحمدَ وأَبِي دَاودَ فِي رِوَايةٍ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمُنْكِبَهُ بِمُثْكِبِهِ، ﴿ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ، ﴿ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

١١٣٤ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبكُمْ، وَلِيكُمْ، وَلَادَ اللهُ اللهِ اللهُ ا

١١٣٥ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ ٱلْمَلَائِكَةُ وَالتَّرِمَذِيَّ وَالتَّرِمَذِيُّ وَالتَّرِمَذِيُّ وَالتَّرِمَذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِذِيُّ وَالتَّرِمِدُيُّ وَلَا اللهُ وَالْتَرِمِدُيُّ وَلَالْتُونَ فِي الصَّفِّ

١١٣٦ ـ وعَن أَنسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ ٱلْمُؤخَّرِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٧).

واللفظ لأحمد بزيادة: "فإني أراكم من وراء ظهري"، وعند البخاري بلفظ: "أقيموا صفوفكم وتراصوا" بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: "أتموا الصفوف" بالزيادة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۸۶ ـ ۱۸۵)، ومسلم (۲/۳۰)، وأحمد (۳/ ۱۷۷، ۲۰۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، ومسلم (٣/ ٣٠ \_ ٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٥، ٢٩٩). واللفظ لأحمد بزيادة: «فإنى أراكم من وراء ظهري»، وعند البخاري بلفظ: «أقدمه ا صفوفكم وتراصه

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۱۸۶)، ومسلم (۳۱/۳)، وأحمد (۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۲)، وأبو داود (۲۲۳)، والترمذي (۲۲۷)، والنسائي (۲/۸۹)، وابن ماجه (۹۹۶).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/٢٦٢)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (١٠١، ١٠١)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥)، وأبو داود (٢٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣).

الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (۱).

آمَّدُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاثْتَمُوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَلَىٰ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهُ (٢).

# بَابِ: هَلْ يَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قبل الإِمَام، أَمْ لا؟

١١٣٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

١١٤٠ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى النَّبِيُ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

ولأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَٱنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ٱنْصَرَفَ» وذكر نَحوَه (٥٠).

المجاري عَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، ولَمْ يَذكرِ البُخاريُّ فِيهِ: ﴿قَدْ خَرَجْتُ ﴾(٢٠).

# بَاب: كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٤٢ \_ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ مَحمودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ ٱلْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۷٦)، وابن ماجه (۱۰۰۵) والبيهقي (۳/۱۰۳)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عورة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (۲۷۲/٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسَّلم (۲/۳۱)، وأبو داود (۲۸۰)، والنسائي (۲/۸۳)، وابن ماجه (۹۷۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٢)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده.

وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٨٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٧٧، ١٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٨٣، ٥١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وأخرجه البخاري (١/ ١٦٤) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (١/ ١٠١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/٤/١) (٩/٢)، ومسلم (١٠١/١)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٤، ٣٠٥)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٣١/٢).

فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي لهٰذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (۱).

١١٤٣ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَبيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

وقد ثَبتَ عَنهُ ﷺ أَنَّه لَمَّا دَخَلَ الكَعبةَ صلَّى بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ (٣).

# بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَام أَعْلَى مِنَ ٱلْمَأْمُوم وَبِٱلْعَكْسِ

١١٤٤ - عَن هَمَّام، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَذَكَرْتُ (٤) حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥).

١١٤٥ ـ وعَن أَبِي (٢) مَسعودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ـ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧).

1187 - وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْم وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ ٱلْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (^ ).

ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الكَراهةِ حَمَل هذا علىٰ العُلُوِّ اليَسيرِ ورخَّصَ فِيهِ.

١١٤٧ - وعَن أبي هُريرةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلاةِ ٱلْإِمَامِ (٩) =

(۱) أخرجه: أحمد (۱۳ / ۱۳۱)، وأبو داود (۲۷۳)، والترمذي (۲۲۹)، والنسائي (۲/ ۹۶)، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خبراً يثبت».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيالسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني ـ كما في «فتح الباري» لابن رجب ـ: «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».

(٣) انظر ما تقدم برقم (٦٢٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن»: «ذكرت»، وفي «سنن أبي داود»: «قد ذكرت».

(٥) «السنن» (٩٩٧). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٧/٢).

(٦) في «ن»: «ابن»؛ خطأ.

(٧) «السنن» (٢/ ٨٨)، والصواب: الوقف.

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۹۱)، و«فتح الباري» لابن رجب، والحديث السابق. (۸) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۱)، ومسلم (۷۲ /۷)، وأحمد (۳۳۹/۵).

(٩) أخرجه: سعيد بن منصور ـ كما في «التلخيص» (٢/ ٩٠) ـ والبيهقي (٣/ ١١١). وراجع: «التغليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

المنتوبه الله المنتوبه المنتو

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْحَائِلِ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ

الله عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَةُ النَّانِيَةُ كَثُرُوا وَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ النَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «ٱكْلَفُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَا مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ

# بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ

١١٥٠ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ شِبْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ النَّهُوبَ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُع، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ ٱلْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ ٱلْبَعِيرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا

بعرسوي . ١١٥١ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ ٱلْأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ ٱلْمُصْحَفِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''. ولِمُسلم: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ ٱلْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى عَنْ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَتَحَرَّى عَنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِلْمُ اللهِ ال

ذَلِكَ ٱلْمَكَأْنَ»(٥).

قُلْتُ: ولهذا مَحمولٌ عَلَىٰ التَّنَقُّلِ، ويُحملُ النَّهْي عَلَىٰ مَنْ لَازَم مُطْلَقاً لِلفَرْضِ والنَّفْلِ.

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْرِ مَوْضِع ٱلْمَكْتُوبَةِ

مَلَى فِيهِ ٱلْمُكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

انظر: البيهقي (٣/١١١).

<sup>«</sup>المسند» (۲/ ۲۰)، ۲۱، ۲۶۱)، وأصله عند البخاري (۱۸۲/۱)، ومسلم (۲/ ۱۸۸). **(Y)** 

أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩). (٣) راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥١٥).

أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤٨/٤). (٤)

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (۲/ ٥٩). (0)

أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١١٥٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟». رَوَاهُ أَحمدُ.

ورواه أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وقَالًا: «يَعْني: في السُّبْحَةِ» (١٠).

### كِتَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

١١٥٤ - عَن عِمْرَانَ بِنِ حُصينِ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:
 «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (٢).
 وَزَادَ النَّسَائيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا».

١١٥٥ - وعَن عَلَيٌ بنِ أَبِي طَالبٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُصَلِّي ٱلْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ ٱسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَاً بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رَكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

### بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦ - عَن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟
 قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وأَبو عبدِ الله الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ عَلىٰ شَرِطِ الصَّحِيحَيْنِ» (٤٠).

١١٥٧ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي عُتْبةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ،

<sup>·</sup> راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٥)، ولابن رجب (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٢٥)، وأبو داود (۱۰۰٦)، وابن ماجه (۱٤٢٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً به.

واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (١/ ٣٤٠)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ٧٢ \_ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١ \_ ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٦٢)، ولابن حجر (٢/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧ \_ ٣٠٧)، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٨٤ \_
 - ٤٨٥).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥)، وهو حديث منكر، وقال الحاكم: «شاذ بمرة»، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٤٧).

وَأَبَا هُريرةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ<sup>(۱)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (۲).

# □ أَبْوَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ □

# بَاب: ٱخْتِيَار ٱلْقَصْرِ وَجَوَاز ٱلْإِتْمَام

١١٥٨ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٣٣</sup>.

بَعْرِ وَسَارُ وَ مَعْنَ يَعْلَىٰ بِنِ أُمِيةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الشَّكَوةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَفْنِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْهُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَ (٤) .

١١٦٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ وقَالَ: هٰذا إِسنادٌ حَسنٌ (٥).

١١٦١ - وعَن عَائشة: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إسنادٌ صَحيحٌ (٢).

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «الجُدُّ: شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها».

 <sup>(</sup>۲) وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/ ۲۹) بنحوه، وقال ابن رجب في «الفتح» (۲٤٦/۲): «ورواه
 الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/٥٧)، ومسلم (١٤٤/١)، وأحمد (٢/٢٤، ٥٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه (١٠٦٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٨). وهو عند النسائي (٣/ ١٢٢)، وهو حديث منكر. راجع: «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤ ـ ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) و«الإرواء» (٣/ ٨ ـ ٩) و«التلخيص» (٢/ ٩٢).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وهو منكر أيضاً، وقد أنكره الإمام أحمد كلله، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله
 في «المسائل» (٤٢٦).

وراجع أيضاً: المراجع السابقة.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(١).

الله عَلَى الله عَمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَلَى السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُ (٢٠).

١١٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنَّ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ» (٣٠ . رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠ .

# بَاب: الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَاراً لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْل

١١٦٥ - عَن أَنسِ قَالَ: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ٱلْعَصْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

المَّالُّتُ أَنَساً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

# بَابِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعاً يَقْصُرُ

١١٦٧ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي ٱلْمَسِيرِ وَٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ الطَّيالسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠).

وَلِمُسْلِم (٩): «خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ» ثُم ذكر مِثْلَه.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهُ حَديثِ أَنْسٍ أَنَّه حَسَبُ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ومِنَّى. وإلَّا فَلَا وَجْهَ لَه

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۳۷)، والنسائي (۳/ ۱۱۱، ۱۱۸)، وابن ماجه (۱۰۲۳)، وإسناده منقطع. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (۱/ ۲۰۶)، وللدارقطني (۲/ ۱۱۵ \_ ۱۱۸).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «معصيته»، وهو المطابق لما في «المسند».

<sup>(</sup>٤) «المسند» (۱۰۸/۲)، وابن خزيمة (۹۵۰) (۲۰۲۷).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو داود (١٢٠١).

<sup>(</sup>٧) «المسند» للطيالسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٠٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢).

<sup>(</sup>۹) «صحيح مسلم» (۲/ ١٤٥).

غَيْرُ لِهٰذَا. واحْتَجَّ بِحَديثِ جَابِر: ﴿أَنَّ النَّبِيِّ قَلِمَ مَكَّةً صَبِيحَةً رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ ٱلْثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنَى، وَحَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَشْرِيقِ»، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلّه فِي ﴿الصَّحِيحَيْنِ ﴾ وغيرِهِمَا.

# بَاب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَه

١١٦٩ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١).

١١٧٠ - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ قَالَ: غَزَوْتُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ (٢)، صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه لَم يُجمِعْ إِقَامَةً.

- بَ مَ مَا اللّهِ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَا حَه (٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَلَكِنَّه قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وقَالَ: قَالَ عَبادُ بنُ مَنصُورٍ عَن عِكْرِمَة عَنِ ابنِ عَبَّاسِ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ» (٥٠).

١١٧٢ \_ وَعَنَ ثُمَامَةَ بِنِ شَراحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ ثَلَاثاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِنِي ٱلْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذو ٱلْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ فِيهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيْجَانَ \_ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ \_ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيْجَانَ \_ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ \_ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي على مرسلاً».

وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وكذا؛ رجع الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

- (۲) في «ن»: «مكة». (۳) «السنن» (۱۲۲۹).
  - (٤) أُخرجه: البخاري (١٩١/٥)، وأحمد (٢٢٣/١)، وابن ماجه (١٠٧٥).
    - (٥) «السنن» (١٢٣٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۹۵)، وأبو داود (۱۲۳۵)، وابن حبان (۲۷٤۹)، والبيهقي (۳/ ۱۵۲)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به. قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسندِهِ»

# بَاب: مَنِ ٱجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

١١٧٣ - عَن عُثمانَ بِنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُقِيم». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

### بَاب: جَوَازه فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤ - عَن أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفَي رِوايةٍ لَمُسلَمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» (٤).

11٧٥ - وعَن مُعاذٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى ٱلْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعُهْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ عَجَّلَ ٱلْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٥).

11٧٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَب، فَإِذَا لَمْ تَزِعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ ٱلْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ ٱلْمَعْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاء، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاء، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أحمدُ (٦).

<sup>(1) «</sup>المسند» (٢/ ٨٣، ١٥٤). (٢) «المسند» (١/ ٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، والحديث؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٠ ـ ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩١)، و«التلخيص» (٢/ ١٠)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٧٧) ـ ٤٧٩)، و«الإرواء» (٥٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسناده ضعيف. راجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠١).

ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» بِنَحوهِ وقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ»(١).

١١٧٧ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ ٱسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرمَذِيُّ بِهِذَا اللَّفظِ وصَحَحهُ (٢).

ومَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

### بَاب: جَمْع ٱلْمُقِيم لِمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمانِياً: ٱلْظَهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَعْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وفِي لَفظِ الجَمَاعَةِ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه: «جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتُهُ (٥).

قُلتُ: ولهذا يَدلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَىٰ الجَمع لِلمطرِ وللخَوفِ ولِلمَرضِ. وإِنَّمَا خُولفَ ظَاهِرُ مَنطوقِهِ في الجَمْعِ لغيرِ عُذرٍ، لِلإِجْماع ولأَخْبَارِ المَواقيتِ، فَتَبَقَىٰ فَحْوَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ.

وقَد صَحّ الحَديثُ في الجَمع للمُسْتَحَاضَةِ، والاسْتحاضةُ نَوعُ مَرَضٍ.

ولِمَالِكِ في «المُوطَّلِ<sup>»(٦)</sup> عَن نَافعٍ: أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ إِذَا جَمَع الأُمراءُ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاء في المَطَر جَمَعَ مَعَهم.

وللأَثْرَمِ في «سُنَنهِ» عن أبي سَلَمة بنِ عَبدِ الرِّحمٰنِ: أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنةِ إِذَا كَانَ يَومٌ مَطيرٌ أَنْ يُجْمعَ بَينَ المَغربِ والعِشَاءِ»(٧).

## بَابِ: ٱلْجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّع بَيْنَهُمَا

١١٧٩ - عَنِ ابنِ عُمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وٱلْعِشَاءَ بِالْمُزْدَّلِفَةِ جَمِيعاً، كُلُّ وَاحِدَةٍ

<sup>(</sup>۱) «ترتیب المسند» (۱/ ۱۸۶). (۲) «السنن» (۵۵٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٤، ٧، ٨، ٥١)، وأبو داود (٢/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٧٣).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/١٥١)، وأحمد (١/١٨٣، ٣٤٩)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي
 (١/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٦) «الموطأ» (ص١٠٩).

<sup>(</sup>۷) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (۲۱۲/۱۲).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ (١).

١١٨٠ ـ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ. مُخْتصرٌ لِأَحمدَ وَمُسلم والنَّسَائيُ (٢).

١١٨١ \_ وعَن أُسامةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي لَفظ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا ٱلْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُوا، حَتَّى أَقَامَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

وَفِي لَفظٍ: «أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(ه)</sup>.

وهُو حُجةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بَيْنَ المَجْموعتَيْنِ في وَقْتِ الثَّانيةِ.

### أَبْوَابُ الجُمُعَةِ

### بَاب: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

الله عَن أَبِي هُريرةَ وابنِ عُمرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠).

ورَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (^) مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَباسٍ.

١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، والنسائي (١٦/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٤/٤٤)، والنسائي (١٦/٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٧) (٢٠١/٢)، ومسلم (٤/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ١٩٩ \_ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٣)، وأحمد (١/ ٤٢٢). (٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٨٨).

١١٨٤ - وعَن أَبِي الجَعِدِ الضَّمرِيِّ، ولَهُ صُحْبةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَع تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

وَّلِأَحمدَ وابنِ مَاجَه (٢) مِنْ حديثِ جَابرٍ نَحوه.

### بَابِ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٣) وقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء».

١١٨٦ - وعن جَفصة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رَوَاهُ نَسَائَى (١).

١١٨٧ - وعَن طَارِقِ بِنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكُ، أَوِ ٱمْرَأَةً، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>، وقَالَ: طَارِقُ بنُ شِهَابِ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيِّ عَلِيُّ وَلَمْ يَسمعْ مِنْهُ شَيئاً.

١١٨٨ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَم (٢) عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلْكَلاَ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ ٱلْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ ٱلْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد ( $\pi$ / ٤٢٤)، وأبو داود (۱۰۵۲)، والترمذي (۵۰۰)، والنسائي ( $\pi$ / ۸۸)، وابن ماجه (۱۱۲۵).

وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٩): «إسناده قوي».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۳۲)، وابن ماجه (۱۱۲٦).

٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٦/٢).
 ورجح عبد الحق في «الأحكام» وقفه. وفصَّل ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١٤١) الكلامَ على إعلاله.

وراجع: «الإرواء» (٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٨٩).وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٠/٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٠٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٥٩٢).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: «الصبة: جماعة من الغنم تشبيهاً بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبة من الإبل نحو خمس أو ست. نهاية».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: ابن ماجه (۱۱۲۷)، وقال الحافظ في «التلخيص» (۲/۱۰۹): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

إِن عَبَاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَة وَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَة فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأَصَلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «مَا مَنعَكَ أَنْ تَعْدُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنعَكَ أَنْ تَعْدُو مَعَ أَلْجُمُعَة ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ (١) مَا أَذْرَكْتَ غَدُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتّرمذيُ (٢).

وَقَالَ شُعبةُ: لَم يَسمع الحَكُمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمسةَ أحاديثَ، وَعَدَّهَا، ولَيسَ لهٰذَا الحَديثُ فِيمَا عَدَّهُ.

١١٩٠ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ ٱلْيُوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱخْرُجْ، فَإِنَّ ٱلْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرِ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ» (\*\*).

### بَابِ: ٱنْعِقَاد ٱلْجُمْعَةِ بِأَرْبِعِينَ وَإِقَامَتُهَا فِي ٱلْقُرَى

١١٩١ \_ عَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعبِ بنِ مَالكِ \_ وكَانَ قائدَ أَبيه بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصرُهُ \_ عَن أَبيهِ كَعبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ (١) بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ (١) بْنِ زُرَارَةَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَد (١) بْنِ زُرَارَةَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أُوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥) وقَالَ فِيهِ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ رَوْاهُ مَنْ مَكَّة ».

۱۱۹۲ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>. وقَالَ: «بِجُوَاثَى» قَريةٌ مِنْ قُرىٰ البَحْرِينِ.

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «جميعاً».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ۲۲٤)، والترمذي (۵۲۷).وراجع: «جامع التحصيل» (۱٤۱).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب المسند» (١/١٥٠).

<sup>(</sup>٤) في الأصل، و«ن» «سعد»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٥): «إسناده حسن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/٥)، (٥/١٤)، وأبو داود (١٠٦٨).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعَةِ، وَقَصْدَهَا بِسَكِينَةٍ وَتَبْكِير، والدُّنُو مِنَ ٱلْإِمَام

١١٩٣ - عَنِ ابنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَة: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ ٱشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ (١).

١١٩٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

أما أَسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَمْنَ ٱلْنَيْنِ، ثُمَّ يُصلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ .

وفِيهِ: دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ الكَلام قَبلَ تَكلُّم الإِمَام.

١١٩٦ - وعَن أَبِي أَيوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّي، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ اللَّحْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

١١٩٧ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ ٱخْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَاثِكَةُ بَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وَفِيهِ: ُ دَليلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الهَدي: الإِبلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، وقَد تَمَسَّكَ بِهِ مَن أَجَازَ الجُمُعَةَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، ومَن قَالَ: إِذَا نَذَر هَدْياً مُطلقاً أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۰۷۸)، وابن ماجه (۱۰۹۵) وقد بيّنت علّته في تعليقي على "قطعة من المعجم الكبير" للطبراني (۱۳۹).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۵)، وفيه انقطاع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/٤، ٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/٨).

١١٩٨ ـ وعَن سَمُرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْر وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١).

### بَاب: فَضْل يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَذِكْر سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ وَفَضْل الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمِ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ، وَلِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

١٢٠٠ - وعَن أَبِي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «سَيِّدُ ٱلْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُها عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهُ وَيَهِ مَا لَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

١٢٠١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهِ ﷺ: ﴿وَقَالَ بِيَدِهِ ﴾ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ اللهَ إِيَّاهُ ». وَقَالَ بِيَدِهِ ﴾ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤) ، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ وَأَبَا دَاودَ لَمْ يَذْكُرَا القِيَامَ وَلَا ﴿يُقَلِّلُهَا ».

١٢٠٢ ـ وعَن أبي مُوسَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُلِسَ ٱلْإِمَامُ ـ يَعْنِي: عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ـ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزنيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْمَعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱۱/۵)، وأبو داود (۱۱۰۸)، قال المنذري في «تهذيب السنن» (۲۰/۲): «في إسناده انقطاع».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۲)، والترمذي (٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٤).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٦)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٩/ ١١٥)، وابن ماجه (١١٣٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/٣)، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): «أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب». وفصَّل علته هناك، فليُراجع.

الانْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتُّرمذيُّ، وَقَالَ: حَسنٌ غريبٌ (١).

١٢٠٤ - وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ سَلَامِ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ -: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷺ إِلَّا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا وَصُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَفْتَ، قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَفْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُو فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

١٢٠٥ - وعَن أَبِي سَعيدٍ وأَبِي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷺ وَعَن أَبِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷺ وَيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ (").

١٢٠٦ - وعَن جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبو دَاوَدُ النَّسَائِيُّ وأَبو دَاوَدَ اللَّهُ اللهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبو دَاوَدُ اللهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبو

١٢٠٧ - وعَن أَبِي سَلمةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٥).

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلِ: أَكثرُ الأَحَاديثِ فِي السَّاعَةِ الَّتي يُرجَىٰ فيها إِجابةُ الدُّعَاءِ أَنَّها بَعْدَ صَلَاةِ العَصرِ، ويُرجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٠٨ - وعَن أُوسِ بِنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ - عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ - فَقَالَ: «إِنَّ الله ﷺ وَلَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢٠).

١٢٠٩ ـ وعَن أَبِي الِدَّرِداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَاثِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا».

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، اتفقوا على تضعيفه. راجع: «الكامل» (٧/ ١٨٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (۱۱۳۸). مفراه ناده که منزی وابن عرف منزی و در ا

<sup>(</sup>۲) أخرجه: ابن ماجه (۱۱۳۹)، وراجع: «الفتح» لابن حجر (۲/۲۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ \_ ١٠٠).

<sup>(</sup>٥) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢١) لسعيد بن منصور أيضاً، وصحح إسناده.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١ \_ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥).

### FOR QURANIC THOUGHT

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

١٢١٠ ـ وعَن خَالدِ بنِ مَعْدَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْم جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِه».

المُنهُ عَن صَفوانَ بنِ سُلَيم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَالَخَمُعَةِ فَالَ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَالْجَمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْندِهِ»(٢).

ولهٰذَا والَّذِي قَبْلَه مُرْسَلَانِ.

# بَاب: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآداب ٱلْجُلُوسِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةٍ

١٢١٢ ـ عَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُل: ٱفْسَحُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

الله عَنِ ابنِ عُمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

ولِأَحْمَدَ ومُسلِم: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلس فِيهِ» (٥٠).

١٢١٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

١٢١٥ \_ وعَن وَهبِ بنِ حُذيفةً (٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذي وصَحَّحهُ (٨).

١٢١٦ ــ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

وراجع: «الإرواء» (١/ ٣٥).

(۲) «مسند الشافعي» (ص۷۰)، وأخرجه أيضاً في «الأم» (١/١٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠)، وأحمد (٣٤٢/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰)، (۸/ ۷۵)، ومسلم (۷/ ۹ \_ ۱۰)، وأحمد (۲/ ۲۲).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٠/١)، وأحمد (٢/ ٨٩). ﴿ (٦) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٢/٣٦٣).

(V) في «ن»: «حذافة»، وهو قول في اسمه؛ كما في «التقريب».

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٢)، والترمذي (٢٧٥١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٢/٢، ٣٧)، والترمذي (٥٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

۱) أخرجه: ابن ماجه (١٦٣٧)، من طريق زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء. ولم يسمع زيد من عبادة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٧): «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل».

المجمعة المجم

۱۲۱۸ ـ وعَن يَعْلَىٰ بِنِ شَدَّادِ بِنِ أُوسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ<sup>(۳)</sup>.

۱۲۱۹ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وأَحمدُ وَزَادَ: «وَآنَيْتَ» (٤٠).

۱۲۲۰ ـ وعَن أَرْقَمَ بِنِ أَبِي الأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلْأَثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ (٥) فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

۱۲۲۱ ـ وعَن عُقبةَ بن الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ (٧) كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ بَحْبِسَنِي، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ (٧) كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ بَحْبِسَنِي، فَأَمْرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٨).

<sup>=</sup> قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٧): «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤ق: ١٦/١٣): «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني كلله على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٢٧/٢ ـ ٢٨)، قال: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين» ـ ذكر هذا منهما.

<sup>(</sup>۱) «الحبوة»: اسم من «الاحتباء»: وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (نهاية).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (١١١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «القُصْبُ بالضم: الظهر والمِعَى، والجمع: أَقْصَاب».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ٤١٧).

<sup>(</sup>٧) قال في «النهاية»: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣/ ٨٤).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: التَّنَقُّل قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُج ٱلْإِمَامُ وَٱنْقِطَاعه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ

الله المُسْلِمَ إِذَا اَخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ الْمُسْلِمَ إِذَا اَخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمُسْلِمَ إِذَا اَخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ ٱلْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ ٱلْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

وفِيهِ: حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيرِهَا.

۱۲۲۳ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

١٢٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ ٱنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ٱللَّحْرَى وَفَضْلُ ثَلَائَةِ ٱيَّام». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣٠).

الْمِنْبَرِ عَن أَبِي سَّعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكُعَتَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبا دَاودَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤) ولَفظُهُ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (٥) وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ».

قُلْتُ: وَلهٰذَا يُصرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِي أَنَّه أَمْسَكَ عَن خُطبتِهِ حَتَّى فَرغَ مِنَ الرَّكعتينِ.

۱۲۲٦ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٧٣): «وعطاء لم يسمع من نبيشة، فيما أعلم».

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٧٥)، من حديث عطاء عن نبيشة.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۱۲۸)، وفيه: أنه «يصلي بعدها ركعتين في بيته».

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٣/٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٥/٣، ١٠٦)، وابن ماجه (١١١٣).

<sup>(</sup>٥) في النهاية: «بَنُّ الهيئة، وباذ الهيئة: أي: رتّ اللَّبْسة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (١١١٧).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ ٱلْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>. ومَفْهُومُهُ؛ يَمنعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكعتينِ بِمُجرَّدِ خُروجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكلَّمْ.

وفِي رِوَايَةٍ عَن أَبِي هُرِيرةَ وجَابِرٍ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابنُ لَهُ: «أَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢) ورِجالُ إِسنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وقَولُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»: يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ سُنَّةٌ للجُمعةِ قَبْلَهَا ولَيسَتْ تَحيةً للمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧ - عَن أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاود والتِّرمذيُ (١٤).

١٢٢٨ ـ وعَنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥٠).

١٢٢٩ - وَعَنهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدُ

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي على الم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده اهد.

- (٤) أخرجه: البخاري (٨/٢)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٥٠)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/١٧)، وأحمد (٣/ ٢٣٧).

أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۱٤).

<sup>(</sup>٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ \_ ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالصَّلَاةِ \_ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ البُّخارِيُّ هَكَذَا(١١).

١٢٣٠ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أَخْرَجَاهُ (٢٠).

وزَادَ أَحمدُ ومُسلمٌ والتّرمذيُّ: ﴿فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ﴾.

١٢٣٢ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: النَّوَاضِحُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

المَّهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصَفَ وَصَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثم شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا رَأَيْتَ أَحَداً النَّهَارُ، ثم شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَان فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُه إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا رَأَيْتَ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ والإِمامُ أَحمدُ في رِوايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (٢٠)، واحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِي عن ابنِ مَسعودٍ وجَابرٍ وسَعيدٍ ومُعاوية: أَنَّهم صَلَّوها قَبْلَ الزَّوَالِ.

# بَاب: تَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٢٣٤ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧)، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعةَ.

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٢)، ولابن حجر (٢/ ٣٨٩).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٤١٥)، ولابن حجر (٢/٣٨٧)، و«التغليق» (٢/٣٥٦).

(٧) ﴿السننِ» (١١٠٩)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٩٠): «هذا حديث موضوع».

وراجع: «الصحيحة» (٢٠٧٦). hought.com

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۸/۲)، وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد»، (ص٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨/١)، ليس فيه ذكر «الجمعة».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩)، واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧) (١٤٣/٣) (٨/٧٧)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد، (٣٣٦/٥)، وأبو داود (٣)، البخاري (٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» \_ كما في «التحفة» (١٢٧/٤) \_ وابن ماجه (١٠٩٩).

<sup>(</sup>٤) قال في «النهاية»: «النواضِح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح».

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٩/ ٨ ـ ٩)، وأحمد (٩/ ٣٣١)، والنسائي (٩/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد في رواية ابنه عبد الله - كما في «فتح الباري» لابن رجب - والدارقطني (١٧/٢)، والعقيلي (٢/٧٥).

وهُو لِلأَثْرِمِ في [سُنَنِهِ]<sup>(١)</sup> عَنْ الشَّعبيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً<sup>(٢)</sup>.

1۲۳٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بِنِ يزيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ التَّالِثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ التَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ (٢)، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١٤).

وفي رِوَايةٍ لَهُمْ: «فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ التَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» (٥٠).

ولاَّحْمدَ والنَّسَائيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ<sup>»(٦)</sup>.

١٢٣٦ ـ وعَن عَديِّ بنِ ثابتٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

# بَاب: ٱشْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمَوْعِظَةِ وٱلْقِرَاءَةِ

١٢٣٧ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَام لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ﴿الْحَـٰمَدُ لِلَهِ﴾ فَهُوَ أَجْذَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وأحمدُ بِمَعناهُ(^).

وفِي رِوَايةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: «تَشَهُّدُ» بَدَلَ «شَهَادَةٌ» (٩٠٠).

١٢٣٨ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

<sup>(</sup>١) في الأصل: «مسئده».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الأثرم \_ كما في «التلخيص» (۱۲٦/۲) \_ عن ابن أبي شيبة في مصنفه (۱/٤٤٩).
 وراجع: «الإرشادات» (ص٣٥٩ \_ ٣٦١).

<sup>(</sup>٣) قال في «المشارق»: «موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠)، وأبو داود (١٠٨٩، ١٠٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١١)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٤)، والنسائي (٣/١٠١).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۱۱۳٦)، وإسناده مرسل. وقال الترمذي ۲/ ۳۸۶ (۵۰۹): «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وراجع: «الصحيحة» (۲۰۸۰).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال الدارقطني كما في «العلل» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) و«السنن» (١/ ٢٢٩). وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»(١).

وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّه سُئِلَ عَن تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ خَوَى». رَوَاهُمَا أَبو دَاودَ(٢).

۱۲۳۹ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيُّ (٣).

.يَكِ مَدَ . يَكِ مَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

المَّا ـ وَعَن أُمِّ هِشَامٍ بنتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَ َ وَالْفُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَتَيْن وَآدَابِهُمَا

۱۲٤٣ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

الله عَلَيْ النَّبِيِّ المُكَلِّفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ النَّبِيِّ عَنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَة، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٨) مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ \_ أَوْ قَالَ: يَسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَة، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٨) مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ \_ أَوْ قَالَ:

- (۱) أخرجه: أبو داود (۱۰۹۷)، وإسناده ضعيف. وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص١٥).
  - (٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).
- (۳) أخرجه: مسلم (۹/۹)، وأحمد (۹۸/۵، ۱۰۲)، وأبو داود (۱۰۹٤)، والنسائي (۳/۱۱۰)، وابن ماجه (۱۱۰۶).
  - (٤) «السنن» (١١٠٧).
- (٥) أخرجه: مسلم (٣/١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٦)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (١٠٧/٣).
- (۲) أخرجه: البخاري (۱۲/۲)، ومسلم (۹/۳)، وأحمد (۲/۳۵)، وأبو داود (۱۰۹۲)، والترمذي (٥٠٦)،
   والنسائي (۱۰۹/۳)، وابن ماجه (۱۱۰۳).
  - (٧) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٥/٠٥، ١٠٠)، وأبو داود (١٠٩٣).
    - (A) طمس في بعض الكلمات في «ن» من هنا حتى الحديث (١٢٥٣).

عَلَى عَصاً \_، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيْبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا \_ أَوْ لَنْ تُطِيقُوا \_ كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ (١)، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٢).

١٢٤٥ - وعَن عَمَّارِ بِنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَثِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣). والمَئِنَّةُ: العَلَامَةُ والمَظنَّةُ.

١٢٤٦ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ هُ فَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وأَبا دَاودَ (٤٠).

١٢٤٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٥).

١٢٤٨ - وعَن جَابِر ﴿ مَنْ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأْنَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢).

17٤٩ - وعَن حُصينِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ ابْنِ رُويْبَةَ وَبِشرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا. فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَلَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ (٧).

١٢٥٠ - وعَن سَهلِ بِنِ سَعدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨) وَقَالَ فِيهِ: «لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ ٱلْوُسْطَى وَٱلْإِبْهَامَ».

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «أمرتم به».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱۲/۶)، وأبو داود (۱۰۹٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٥/٣، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۳/١٠٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١١/٣)، وابن ماجه (٤٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٣/١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦، ٢٦١)، والترمذي (٥١٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٧)، وأبو داود (١١٠٥).

### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَام وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَة فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ٱلْكَلَام قَبْلَ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١ \_ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَٱلْإَمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (١).

١٢٥٢ ـ وعَن عَلِيٍّ هَا اللهِ عَلَيْ عَلَيْهُ فِي حَديثِ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُمْ ﷺ رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣٠).

١٢٥٣ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

1701 \_ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُ ﷺ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكِلِّمَنِي، ثَمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيتَ. فَلَمَا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "صَدَقَ أَبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهَ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

١٢٥٥ ـ وعَن بُريدة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَلُكُمُ مَ وَأَوْلَلُكُمُ فِتْنَةً ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرُانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٢٠).

١٢٥٦ ـ وعَن أَنسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الخَمْسةُ(٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱٦/۲)، ومسلم (۴/۳ ـ ٥)، وأحمد (۲/ ۲۷۲، ۲۸۰، ۳۹۳)، وأبو داود (۱۱۱۲)، والترمذي (۵۱۲)، والنسائي (۱۰۳/۳، ۱۰۵، ۱۸۸)، وابن ماجه (۱۱۱۰).

<sup>(</sup>Y) هنا انتهى الطمس من النسخة «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١). (٤) «المسند» (٢٣٠/١).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (۵/ ۱۹۸).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣، ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۱۹، ۱۲۷، ۲۱۳)، وأبو داود (۱۱۲۰)، والترمذي (۵۱۷)، والنسائي (۳/ ۱۱۰)، =

This file was downloaded from Quranic Thought com

۱۲۵۷ \_ وعَن ثَعلبةَ بنِ أَبي (١) مَالكِ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِي الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٢).

وسَنذكُرُ سُؤَالَ الأَعْرَابِيِّ النبيِّ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

### بَاب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْح يَوْمِهَا

١٢٥٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَرَأُ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنْفِقُونَ﴾، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ النَّخَارِيَّ وَالنَّالَةُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ (٣).

الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْعَنشِيَةِ ۞ ﴿ . رَوَاهُ اللَّجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْعَنشِيَةِ ۞ ﴿ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيَّ (١٤) .

177٠ ـ وعَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكُلِّهُ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ ﴿سَيِّجِ السَّيِّ وَيَكُ النَّعْلَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْجُمُعَةُ فِي الْجُمُعَةُ فِي الْجُمُعَةُ وَلَىٰ الْخُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَهُ (٥).

وابن ماجه (۱۱۱۷)، من حدیث جریر بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به.
 قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (ص۸۸): «هو حدیث خطأ أخطأ فیه جریر بن حازم، والصحیح عن ثابت عن أنس قال: كان النبي على إذا أقیمت الصلاة یتكلم مع الرجل حتى ینعس بعض القوم».

<sup>(</sup>١) سقط في «ن».

<sup>(</sup>۲) «ترتیب مسند الشافعي» (۱/۱۳۹).

<sup>(</sup>٣) - أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٦/٣)، وأحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٢): «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته قال مرَّة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهمٌ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اه.

وراجع: المسند (٢/ ٢٧١) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧/١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٦٣/١)، والتعليق على «المنتقى» (٢٦٥) لابن الجارود.

۱۲٦١ ـ وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَيِّحِ اَشَدَ رَبِكَ ٱلْأَعَلَى ۞﴾ و﴿ مَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَشِيَةِ ۞﴾. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ (١).

١٢٦٢ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبْح: ﴿الْمَ ۚ لَكُ مَا أَنَّ عَلَى ٱلإِسَانِ ﴾ وَفِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ بِسُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُ '').

177٣ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: ﴿الْرَ ۞ تَنْإِلُ﴾ و﴿ هَلْ أَنَى عَلَى ٱلْإِنسَنِ ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأَبا دَاودُ (")، لَكِنَّه لَهُمَا مِنْ حَديثِ ابنِ عَباسٍ (١٤).

### بَاب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ ٱلْخُطْبَةِ

١٢٦٤ - عَن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ الَّتِي فِي ٱلْجُمُعَةِ: ﴿ وَإِذَا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَصَحَّحهُ (٥).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ٱلْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوَاْ يَجْدَرَةً أَوْ لَمْتُوا ٱنفَضُّوَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآمِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ

١٢٦٥ - عَن أَبِي هُرَيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ (٧).

١٢٦٦ - وعَن ابنِ عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱۳/۵)، وأبو داود (۱۱۲۵)، والنسائي (۱۱۱ ۱۱۲).
- (۲) أخرجه: مسلم (۱۲/۲۳)، وأحمد (۲۲۲، ۳۲۸)، وأبو داود (۱۰۷۵)، والنسائي (۲/۱۵۹).
- (٣) أخرجه: البخاري (٢/٥)، ومسلم (١٦/٣)، وأحمد (٤٧٠، ٤٣٠)، والنسائي (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٨٢٣).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩، ١٠)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، والترمذي (٣٣١١).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٠٧٠).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱٦/۳، ۱۷)، وأحمد (٤٩٩/٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/١١)، وابن ماجه (١١٣٢).

### FOR QURANIC THOUGHT

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

١٢٦٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم تَقَدَّمَ فَصَلَّى وَكُعَتَيْنِ، ثُم تَقَدَّمَ فَصَلَّى وَكُعَتَيْنِ (٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى وَلُمْ يُصَلِّ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى وَلُمُ وَلَمْ يُطُلِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣). الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ

١٢٦٨ \_ عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ». وَاللهُ عَلَيْ عَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

١٢٦٩ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

۱۲۷۰ ـ وعَن وَهبِ بنِ كَيسانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٢) وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِن رِوَايةِ عَطَاءٍ (٧).

ولأبِي دَاودَ أَيضاً عَن عَطاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ ويَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»(^).

قلتُ: إنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، واجْتَزَأَ بِهَا عَنِ العيدِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۷۱)، ومسلم (۳/ ۱۷)، وأحمد (۲/ ۱۱)، وأبو داود (۱۱۳۲)، والترمذي (۲۱)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (۳/ ۱۱ ۱۱)، وابن ماجه (۱۱۳۱).

<sup>(</sup>۲) سقط في «ن».

 <sup>(</sup>٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً به.
 وأخرجه: أبو داود أيضاً (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٤)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال. راجع: «العلل المتناهية» (١٧٣/١).

<sup>(</sup>A) «السنن» (۱۰۷۲).

### كِتَابُ العِيدَيْنِ

### بَاب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

بَ بَ بَ اللّٰهِ عَمْرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فأتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ<sup>(١)</sup> لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٢ ـ وعَن جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٢٧٣ - وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنَّى. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْم لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤).

وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

### بَابِ: ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤ ـ عَن عَليِّ ظَيْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَرٌ (٥).

١٢٧٥ - وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى ٱلْعَوَاتِقَ (٦) وَٱلْحُيَّضَ وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ـ وفي لفظ: الْمُصَلَّى ـ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

قال في «النهاية»: «الخلاق: الحظ والنصيب». (1)

أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰) (۳/ ۸۳) (۸/ ۲۷)، ومسلم (۱۸ ۸۳، ۱۳۹)، وأحمد (۲/ ۳۹، ۶۹، ۱۱٤). **(Y)** 

<sup>«</sup>ترتيب المسند» (١/ ١٥٢). (4)

<sup>«</sup>الجامع» (٥٠٣). (0)

قال في «النهاية»: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبنْ من والديها ولم تزوَّج، وقد أدركت وشبَّت، وتُجْمِع على عُتَّق وعواتِق».

«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١). ولَيسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الجِلْبَابِ.

ولِمُسلم وأبي دَاودَ ـ في رِوَايةٍ ـ: «وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ» (٢٠). ولِلبُخَارِّيِّ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ <sup>(٣)</sup>.

١٢٧٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ =

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ (٤٠).

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوج، فِي ٱلْفِطْرِ دُون ٱلْأَضْحَى

١٢٧٧ \_ عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (٥).

# بَاب: مُخَالَفَة الطَّريقِ فِي ٱلْعِيدِ والتَّعْيِيدِ فِي ٱلْجَامِع لِلْعُذْرِ

١٢٧٩ \_ عَن جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخاري (١٠٠٠. ١٢٨٠ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٩).

(٤) «ترتيب المسند» (١/١٥٣). «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥). (٣)

أخرجه: البخاري (٩٩/١)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٨٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

أخرجه: مسلم (٣/ ٢٠)، وأبو داود (١١٣٨).

أخرجه: البخاري (٢/٢١)، وأحمد (٣/١٢٦). وراجع: «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٦٨).

أخرجه: أحمد (٥/٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي (٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٥٦).

<sup>«</sup>الموطأ» (ص١٢٨). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٢/ ٢٩). وانظر: الذي بعده.

أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢)، والترمذي (٥٤١)، ولم يخرجه مسلم كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار». وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٦٣)، ولابن حجر (٢/٤٧٣)، و«هدي الساري» (ص٣٥٣)، و«النكت الظراف» (٢/ ١٨٠)، و«الجوهر النقي» (٣/ ٣٠٨).

FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

١٢٨١ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

١٢٨٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

### بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِيدِ

۱۲۸۳ - عَن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ - صاحبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ ٱلْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا لَهٰذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣٠).

١٢٨٤ - ولِلشَّافِعيِّ - فِي حَديثٍ مُرسَلِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ ٱلْأَضْحَى، وَأَخِّرِ ٱلْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»(٤٠).

# بَاب: صَلَاة ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَاللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

١٢٨٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبا دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٦ ـ وعَن جَابِرِ بَنِ سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٢).

١٢٨٧ - وعَن ابنِ عَباسٍ وَجابرٍ، قَالًا: لَمْ يَكَنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ ٱلْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ لَيُهِ (٧).

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٥ \_ ١٦٦).

وراجع: «التغليق» (٢/ ٣٧٥ \_ ٣٧٦).

This file was downloaded from OuranicThought com

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۱۵٦)، وابن ماجه (۱۲۹۹).والصواب: وقفه على ابن عمر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أبو داود (۱۱۳۵)، وابن ماجه (۱۳۱۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٢/١). وهو مرسل ضعيف.

وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٥). ٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٩٢)، والترمذي (٣١٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٩/٣ ـ ٢٠)، وأحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، ومسلم (٣/ ١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٣/ ٣٨١).

ولِمُسلم (١) عَن عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ ٱلْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

١٢٨٨ ـ وعَن سَـمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعَلَ ۞﴾ و﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْفَنشِيَةِ ۞﴾. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

ولابنِ مَاجَه (٣) مِنْ حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَحَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ـ مِثلُهُ.

وقَدْ سَبَقَ (٤) حَديثُ النُّعمانِ لِغَيرهِ فِي الجُمُعَةِ.

١٢٨٩ ـ وعَن أَبِي وَاقدِ اللَّيثيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قَـَّوَٱلْفُرُوانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ (٥٠).

### بَاب: عَدَد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَمَحَلَّهَا

١٢٩٠ \_ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ؛ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَهُ ".

وقالَ أحمدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ لَهٰذَا.

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ؛ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَبْهِمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ ().

الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ ، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هٰذَا النَّرمذيُّ ، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هٰذَا النَّرِمذيُّ ، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هٰذَا النَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٩).

وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَه (۱۰ وَلَمْ يَذْكُرِ القِرَاءةَ، لَكِنهُ رَواه (۱۱) وَفِيهِ القِراءةُ ـ كَمَا سَبَقَ ـ مِنْ حَديثِ سَعدِ المُؤذِّنِ.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱۳/۳). (۲) «المسند» (۵/۷، ۱۶، ۱۹).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (١٢٨١). (٤) برقم (١٢٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢١/٣)، وأحمد (٥/٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٤)، والنسائي (١١٥٣ ـ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والحديث؛ صححه البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٩٣ ـ ٩٤).

<sup>(</sup>٨) أُخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨) (١٤٣٩).

<sup>(</sup>٩) وحكى في «العلل» (ص٩٣) نحوه عن البخاري.

### FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

### بَاب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ ٱلْعِيد وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢ - عَنِ ابنِ عَبَّاسِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبَيُّ عَيِّهِ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١) وَزَادُوا - إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه -: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا (٢) وَسِخَابِهَا (٣)».

المَّامُ اللَّبِيِّ عَمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

ولِلبُّخَارِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ (٥٠).

١٢٩٤ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلَهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَحمَدُ بمَعناهُ(٢٠).

### بَاب: خُطْبَة ٱلْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا

1۲۹٥ - عَن أَبِي سَعيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعُطُهُمْ وَيُوطِهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْناً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٢٩٦ - وعَن طَارقِ بنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْم عِيدٍ، فَبَداً بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكُراً فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَفَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (^^).

١٢٩٧ ـ وعَن جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۳/۲، ۳۰، ۱٤۰)؛ ومسلم (۳/ ۲۱)، وأحمد (۲۸۰/۱، ۳٤۰)، وأبو داود (۱/ ۱۲۹۰) والترمذي (۵۳۷)، والنسائي (۳۳/۳)، وابن ماجه (۱۲۹۱).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الخرص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «السخاب: خيط يُنظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٥٥)، والترمذي (٥٣٨). (٥) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/ ٣٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١/٥٠)، وأحمد (٣/١٠)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

أَذَانٍ وَلَا إِفَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّناً عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(۱)</sup>.

وفي لَفظٍ لِمسلم (٢): «فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ وَأَتى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ».

وَقُولُهُ «نَزَلَ»: يَدَّلُ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كانت عَلَى شيءٍ عَالٍ.

١٢٩٨ ـ وعَن سَعدِ المُؤذِّنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

١٢٩٩ - وَعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ ٱلْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٤).

١٣٠٠ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الطَّلَاةَ قَالَ: ﴿إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ قَضَى الطَّلَاةَ قَالَ: ﴿إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَضَى الطَّلَاةَ فَالْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَالِمُ عَالِمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ الللللْمُ اللللللللْمُ

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّ الخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لو وجَبَتْ لَوجَبَ الجُلُوسُ لَهَا.

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ ـ عَنِ الهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَصْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَصْحَى بِمِنَّى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢ ـ وعَن أَبِي أُمامةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٣ ـ وعَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بِنِ مُعاذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْجَمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والنَّسَائِيُّ بِمَعناهُ (٨٠).

أخرجه: مسلم (٣/ ١٨، ١٩)، والنسائي (٣/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١٨/٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٧)، وإسناده ضعيف. (٤) «ترتيب المسند» (١٥٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ». وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (١٩٥٤). (٧) «السنن» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٦١/٤) مختصراً، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٩/٥٧).

١٣٠٤ - وعَن أَبِي بَكْرةً، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُ عَلَيْ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدُرُونَ أَيُّ يَوْم هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ الْنَحْرِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. السَمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَت الْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَت الْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَت الْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ مَلْكُمُ مُ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ مُ مَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْم مُنَا اللّهُمَّ اللهُودُ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ مُ اللّهُ الْفَايْتِ، فَوْلَا: «اللّهُمَّ اللهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمَامِعِ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُ (١٠).

# بَاب: حُكْم هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥ - عَن أَبِي عُميرِ بِنِ أَنسٍ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنصارِ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النبيُ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرمذيُّ (٢).

١٣٠٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٣٠٧ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «الصَّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْفِطْرُ مَاجَه إِلَّا فَصْلَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّون». رَوَاهُ التِّرمذيُّ أَيضاً (٤). وهُو لِأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه إِلَّا فَصْلَ الصَّوم (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۲/۲) (۱۳۰/۶) (۱۳۰۸)، وأحمد (۵/۲۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة،
 مرفوعاً، به.

وراجع: «الإرواء» (١٢/٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٢)، و«الصحيحة» (١/ ٣٩٠).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: الحَثِّ عَلَى الذِّكْر وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٠٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُ ﷺ: «مَا مِنْ أَبَّام ٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللهِ ﷺ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى المَا اللهِ عَلَى اللهَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

١٣٠٩ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». وَوَاهُ أَحمدُ (٢).

١٣١٠ ـ وعَن نُبيشة الهذلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷺ:

قَالَ البُخارِيُّ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «وَٱذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» (1): أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»(٥).

قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَّى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّى تَكْبِيراً»(٢).

- (۲) «المسند» (٥/ ٥٥، ١٣١).
- (٣) أخرجه: مسلم (٣/١٥٣)، وأحمد (٥/ ٧٦،٧٥)، والنسائي (٧/ ١٦٩، ١٧٠).
- (٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اعترض عليه بأن التلاوة: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو «واذكروا اسم الله في أيام معدودات» وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير: «المعدودات والمعلومات».
  - (٥) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).
  - (٦) «صحيح البخاري» (٢٥/٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۶)، وأحمد (۱/۲۲۲، ۳۳۸)، وأبو داود (۲٤۳۸)، والترمذي (۷۵۷)، وابن ماجه (۱۷۲۷).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

### بَاب: ٱلْأَنْوَاعِ ٱلْمَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا

١٣١١ - عَن صَالِح بِنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ ذاتِ الرِّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

وفي رِوَايةٍ أُخْرَى لِلجَمَاعَةِ، عَن صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْل هٰذِهِ الصِّفَةِ (٢).

### نَوعٌ آخَرُ:

آ۱۳۱۲ = عَنِ ابنِ عُمَر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى ٱلْعَدُوِّ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى ٱلْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُولَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيه (٢).

### نَوْعُ آخُوُ:

١٣١٧ - عَن جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْر الْعَفُ المُؤَخَّرُ فِي نَحْر الْعَدُو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، ٱنْحَدَرَ الصَّفُ ٱلْمُؤَخَّرُ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكِعِ النَّبِي ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ وَقَامُ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكِعِ النَّبِي ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥/ ٣٧٠) \_ تعليقاً \_ والنسائي (٣/ ١٧١).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱٤٦/٥)، ومسلم (۲/۲۱٤)، وأحمد (۳/٤٤٨)، وأبو داود (۱۲۳۷)، والترمذي
 (٥٦٦)، والنسائي (۳/ ۱۷۰)، وابن ماجه (۱۲۰۹).

وأخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً. وراجع «الفتح» (٧/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٥/١٤٦)، ومسلم (٢/٢١٢)، وأحمد (٢/١٣٢، ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥).

فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى \_ وَقَامَ الصَّفُّ ٱلْمؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ الصَّفُ ٱلْمُؤخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُ (۱).

ورَوىٰ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوِدَ وِالنَّسَائِيُّ لهذهِ الصِّفَةَ مِنْ حَديثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَةً بِعُسْفَانَ وَمَرَةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»(٢).

### نوعٌ آخَرُ:

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. وَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ "".

ولِلشَّافِعِيِّ والنَّسَائِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٤٠٠). ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٤٠٠).

1۳۱٥ \_ وعَنِ الحَسَنِ عَن أَبِي بَكُرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأْخَرُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مُقَامِهِمْ، فَصَّلَى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أُمْ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دُمُ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاوِدَ مَن النَّبِيِّ عَن أَبِي سَلَمة، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلِيمانُ اليَشْكُريُّ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

### نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرُ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي ٱلْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي ثَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي ٱلْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۱۵۱).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۳۱۲)، وأحمد (۳/ ۳۱۹، ۳۷٤)، والنسائي (۳/ ۱۷۵، ۱۷۲)، وابن ماجه (۱۲۲۰)، والطيالسي (۱۸٤٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الحمد (٩/٤٥، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، والطيالسي (١٤٤٤).
 وراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٩ ـ ١١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٩/٧٤٠) \_ معلقاً \_ ومسلم (٢/٢١٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٤، ٣٩٠).
 وراجع: التغليق (٤/ ١٢٠ \_ ١٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الشافعي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والنسائي (٣/ ١٧٨، ١٧٩).

<sup>(</sup>ه) أخرَجه: أحمد (٩/٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٠٣/٢)، (١٧٨/٣)، والطيالسي (٩١٨). (٩١٨).

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ أَقْعَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ ٱلْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً. فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحِمُدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (١).

### نُوعٌ آخَرُ:

١٣١٧ - عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِذِي قَرَدٍ (٢) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ هَوْلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَوُّلاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

١٣١٨ - وعَن ثَعلبةَ بنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصُ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخُوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلَى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٤).

وَرَوىٰ النَّسَائيُ (٥) بإِسنادِهِ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيفةَ، كَذَا قَالَ.

١٣١٩ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الْصَّلَاةَ عَلَى نَبيِّكُمْ ﷺ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي ٱلْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢٠).

### بَاب: الصَلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟

١٣٢٠ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرجَالاً وَرُكْبَاناً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة».

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۳/۱۲۹).

وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢) (٥/ ١٨٣) بدون قوله: «ولم يقضوا».

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۱۵٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٨/٣).وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٩٩) بدون قوله: (ولم يقضوا».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/١٤٣)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦) (٣/١١٨، ١١٩، ١٦٩).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

١٣٢١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْس، قَالَ: بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ (١) وَعَرَفَاتٍ فَقَالً: «ٱذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا إِلَيْ لَهُ فَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ بَلَعَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَ

١٣٢٢ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٱنْصَرَفَ عَنِ ٱلْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظَةً». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُريْظَة، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا ٱلْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَفَ وَاحِداً مِنَ ٱلْفَريقَيْن. رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

وَفِي لَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لمَّا رَجَعَ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ ٱلْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٤٠٠).

### أَبْوَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

### بَابِ: النِّدَاء لَهَا وَصِفَتهَا

١٣٢٧ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِ وَ عَلَيْ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَا يُودِيَ أَن: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبيُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبيُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَلَيْهُ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهُ (٥) = عَنِ الشَّمْسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهُ (٥) =

١٣٢٤ ـ وعَن عَائشةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢) =

١٣٢٥ ـ وعَن عَائشةَ أَيْضاً قَالتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ

<sup>=</sup> راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩/٦ ـ ٢١)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>١) «عرنة»: اسم موضع بعرفة.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٩٦)، وأبو داود (۱۲٤۹).
 وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۲/ ۲۳۷).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢). (٤) «صحيح البخاري» (١٩/١) (٥/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، وأحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩)، وبنحوه أحمد (٦/ ٩٨).
 وراجع: «التغليق» (٢/ ٤٠٦)، و«الفتح» (٢/ ٥٤٩).

This file was downloaded from QuranicThought.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتُرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتُرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَلَى الْمُويلَةِ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ الركوعِ ٱلْأُولِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، طُويلاً هُو أَدْنَى مِنَ الركوعِ ٱلْأُولِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى ٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ اللهُ مَنْ فَعَلَ فِي الرَّعْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى ٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ اللهَ مُنْ فَعَلَ فِي الرَّعْعَةِ الأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى ٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ اللهُ مُنْ فَعَلَ فِي الرَّعْمَ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسُ قَبْلُ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عِمَا الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَالَذَعُوا إِلَى الطَّكَةِ اللهِ الْمَالَةِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمَدَى اللهُ اللهِ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

١٣٢٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ اللهِ عَلَيْ الْبَوْرَةِ البَقَرَةِ، ثُم رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرِّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ دُونَ الرَّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا يَخَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ (٣).

١٣٢٧ - وعَن أَسْماءَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ الرُّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ وَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ اللَّهُ وَمَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ اللَّهُ وَمَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ اللَّهُ مَا صَفَى اللَّهُ وَلَى السُّجُودَ اللَّهُ الْسَلَّمُ وَلَى اللَّهُ وَلَى السُّجُودَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى السُّجُودَ ، رُوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَهُ (١٤).

١٣٢٨ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، أَنَمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، أَنَمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنَمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، أَنَمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، آثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، آثَمَّ وَفَعَ فَأَطَالَ، آثَمَ وَأَنْ فَكَانَتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحُواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٦٠).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، و«ن». وليس هو في مصادر التخريج، وسياق القصة يأباه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/٤٣، ٤٤) (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥ \_ ٤٦) (٧/ ٣٩ \_ ٤٠)، مسلم (٣/ ٣٣ \_ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٠، ٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي (٣/ ١٥١).

<sup>(</sup>٥) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

# بَاب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ ـ عَن جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَع سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١).

آ ۱۳۳٠ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ وَصَحَّحهُ (٢).

١٣٣١ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ ".

١٣٣٢ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُم قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُم قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ وَكَعَ، ثُمَّ وَكَعَ، ثُمَّ وَكَعَ، ثُمَّ وَكُعَ، ثُمَّ وَكُعَا ثُمَّ وَكُعَ اللهَ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ اللهُ وَكُعَ اللهُ عَلَيْ فَي اللّهُ اللهُ وَلَيْ اللّهُ اللهُ وَاللّهُ وَلَمُ عَلَيْهُ اللّهُ وَلَمُ اللّهُ وَلَمُ عَلَيْهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَمْ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَمْ وَلَمْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَمْ وَاللّهُ وَلَمْ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

وفِي لَفْظِ<sup>(٢)</sup>: «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَىٰ ذَلِكَ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ.

١٣٣٣ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّولِ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّولِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَة فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَى ٱنْجَلَى كُسُوفُهَا. وَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَعَبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ فِي «المُسْنَدِ» (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۳۱)، وأحمد (۳۱۷/۳)، وأبو داود (۱۱۷۸)، والمحفوظ في صلاة الكسوف: أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

راجع: «سنّن البيهقي» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١)، و«التمهيد» (٣/ ٣٠٦، ٣١٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٢)، و«النتح» (١/ ٢٥٤ ـ ٤٥٢)، و«الفتح» (٢/ ٣٠٢)، و«ردع الجاني» (ص٣٠٥ ـ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس. وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٣٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٣٠)، ومسلم (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. ولفظ أحمد (٦/ ٧٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد»، والمحفوظ عن عائشة ـ من رواية عروة وعمرة ـ: «أربع ركعات».

<sup>(</sup>٤) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣٤/٣)، وأحمد (٣٤٦/١)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومتنه. راجع: «سنن البيهقي» (٣٢٧/٣)، و«الإرواء» (٣١٩/).

<sup>(</sup>٦) عند مسلم (٣/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والنسائي (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٤)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣٣٣/١): «خبر منكر».

وراجع: «الإرواء» (٣/ ١٣٠).

وقَد رُوي بِأَسانيدَ حِسانٍ مِن حَديثِ سَمُرَةَ والنُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أَنَّه ﷺ صَلَّاها رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ برُكُوع (١٠).

وفِي حَديثِ قَبِيصَةَ الِهلاليِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ ٱلْمُكْتُوبَةِ» (٢).

والأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّه لأَحمدَ والنَّسائيِّ. والأحاديثُ المُتقدِّمَةُ بِتكرارِ الرُّكوعِ أَصحُ وأَشْهَرُ.

### بَابِ: ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ

١٣٣٤ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وِفِي لَفَظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيهَا» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٤)</sup>.

وفِي لَفَظِ: «قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى ٱلْمُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأً فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ وأَطَالَ ٱلْقِيَامَ» وذَكَرَ الحَديثَ. رَوَاهُ أَحَمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٥ ـ وعَن سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فيها<sup>(٦)</sup> . صَوْتاً. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ<sup>(٧)</sup>.

ولهذا يَحْتمِلُ أَنَّه لَمْ يَسْمَعْهُ لَبُعْدهِ، لأَنَّ فِي رِوَايةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ: «أَنَيْنَا وَٱلْمَسْجِدُ قَدِ ٱمْتَلاً».

### بَاب: الصَّلَاة لِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَة الرُّكُوع

١٣٣٦ - عَن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ٱلْمَسَاجِد». رَوَاهُ أَحمدُ (^^).

١٣٣٧ - وعَن الحَسنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: خَسَفَ ٱلْقَمَرُ وَابْنُ عَبَاسٍ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ

- (۱) حدیث سمرة؛ أخرجه: أحمد (۱٦/٥)، وأبو داود (۱۱۸٤)، والنسائي (۳/ ۱٤۰)، وإسناده ضعیف.
   وحدیث النعمان؛ أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧)، وأبو داود (۱۱۹۳)، والنسائي (۳/ ۱٤۱).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٠، ٦١)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٤).
    - (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (٢/ ٢٩).
  - - (٦) كذا في الأصل و«ن»، وفي «المسند»: «فيهما».
- (۷) أخرجه: أحمد (۹/۲۳)، وأبو داود (۱۱۸٤)، والترمذي (۹۲۷)، والنسائي (۳/ ۱٤۸، ۱٤۸ ـ ۱٤۹)،
   وابن ماجه (۱۲٦٤)، وإسناده ضعيف.
  - (۸) «المسند» (٥/ ٤٢٨).

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ»(١).

# بَاب: ٱلْحَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي ٱلْكُسُوفِ، وَخُرُوج وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨ - عَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْعَتَاقَةِ (٢) فِي كُسُوفِ الشَّمْس (٣) =

١٣٣٩ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» (٤) =

١٣٤٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَاثِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" (٥) =

١٣٤١ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷺ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱدْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٢).

### كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي حَديثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالْسِّنينَ وَشِدَّة ٱلْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا ٱلْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

- (۱) «ترتيب مسند الشافعي» (۱/۱۳۲۱ ـ ۱٦٤)، وإسناده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة».
  - وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٨٤ \_ ١٨٥). ١) قال في «الفتح»: «العَتَاقة: بالفتح، ووهم من كسرها» وهي من الإعتاق.
    - (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧)، (٣/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٥).
       وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.
    - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ١٦٤).
      - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٥).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٢/٢)، ٨٤ ـ ٤٩)، ومسلم (٣/٣٦ ـ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٣٥٣).
    - (٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وهو ضعيف.

١٣٤٣ ـ وعَن عَائِشةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرِ فَوْضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله ﷺ ثَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُونُهُمْ جَدْبَ فِيارِكُمْ وَٱسْتِئْخَارَ ٱلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله ﷺ فَيْنَ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ وَيَارِكُمْ وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ وَيَكُلُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَعِيبَ لَكُمْ ". ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمُن الرَّحِيم، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعُلُ اللهُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ ٱلْفَقْرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ، يَفْعُلُ اللهُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ ٱلْفَيْنُ وَنَحْنُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الرَّفِع حَتَى بَدَا اللهُ عَلَى الرَّفِع حَتَى بَدَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

### بَاب: صِفَة صَلَاةِ ٱلْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٣٤٤ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانِ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهِ ﷺ وَحَوَّلَ وَجُهَهُ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى ٱلْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

١٣٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أحمد<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي. قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٥٠).

ورَوَاهُ مُسلمٌ، ولَمْ يَذَكُرِ الجَهْرَ بِالقِرَاءَةِ (٦).

وروي من عدَّة طرق ضعيفة، هذا أحسنها حالاً.
 راجع: «الصحيحة» (١٠٦).

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «الكِنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن».

<sup>(</sup>٢) أخرجة: أبو داود (١١٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/١٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (٣/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٣).

١٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعاً مُتَضِّرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي ٱلْعيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ لهٰذِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١).

وفي رِوَايةٍ: «خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى ٱلْمُصَلَّى فَرَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَلْذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ. وكَطْبَتَكُمْ هَلْذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّرمذيُّ: وكَذَلِكَ؛ النَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ:

«رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ».

### بَاب: الاسْتِسقَاء بِذَوِي الصَّلَاح، وَإِكْثَار الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ ٱلْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَدَّعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ - عَن أَنس، أَنَّ عُمَر بُنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِب فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَٱسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٩ ـ وعَن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ ٱسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيح (١٤) السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ ٱلْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَاةَ عَلَيْكُمْ مِدْرَازًا ۞﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُو مُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ" .

١٣٥٠ ـ وعَن أَنسٍ، كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَاثِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

ولِمُسْلِم (٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٣٥١ - وعَن أَنسِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ ٱلْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ

أخرجه: أحمد (٢٣٠/١، ٣٥٥)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٥٦)، والترمذي (٥٥٨). (٢)

أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤). (٣)

قال في حاشية «ن»: «مجاديح: جمع مجدح، وقياسه مجداح، وهي: النجوم التي يحصل عندها المطر، (٤) فشبه الاستغفار بها».

وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٥١، ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦١). (0) وراجع: «الإرواء» (٦٧٣).

أخرجه: البخاري (۲/۳۹)، ومسلم (۳/۲۲)، وأحمد (۳/۱۸۱). **(7)** 

أخرجه: مسلم (٣/ ٢٤). **(V)** 

يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِن «البُخارِيِّ»(١).

١٣٥٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْم مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاع وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا مَرِيعًا (٢) طَبَقًا (٣) غَدَقًا (٤) عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ (٥)». ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجُهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْبِينَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

١٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدُّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْي بَلَدَكَ ٱلْميِّتَ». رَوَاهُ (٧) أَبو دَاودَ (٨).

١٣٥٤ ـ وعَنِ المُطَّلَبِ بِنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيًا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْم وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ (٩) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا سُقْيًا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْم وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ (٩) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وهُو مُرْسَلُ (١٠).

# بَاب: تَحْوِيل ٱلْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَصِفَته وَوَقْته

١٣٥٥ - عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ ٱللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ ٱلْمُسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إلنَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١١).

وَفِي رِوَايةٍ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَتَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ وَٱلْأَيْسَرَ عَلَى ٱلْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (١٣٠).

(٢) في «النهاية»: «المريع: المخصب الناجع».

(۱۲) «السنن» (۱۱۲۳).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٧).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «طبقاً: أي مالئاً للأرض مغطياً لها».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «غدقاً: المطر الكِبار القطر».

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «غير رائث: أي غير بطيءٍ متأخر».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠)، وفي إسناده ضعف. (٧) زاد بعدها في «ن»: «أحمد و».

<sup>(</sup>A) أخرجه: أبو داود (١١٧٦). (٩) في حاشية «ن»: «الجبال الصغار».

<sup>(</sup>١٠) «ترتيب المسند» (١/١٧٣)، وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدًّا.

<sup>(</sup>١١) أخرجه: أحمد (٤١/٤).

<sup>(</sup>١٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤)، وأبو داود (١١٦٤).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَر، وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدّاً

١٣٥٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ<sup>(۱)</sup>.

۱۳۵۷ ـ وعَن أَنس قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ ٱلْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ لَهٰذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بْرَبِّهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢).

١٣٥٨ - وعَن شَرِيكِ بِنِ أَبِي نَهِرٍ، عَن أَنسِ: أَنَ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ ٱلْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً اللهُ عَلَيْ يَدَيُهِ ثُمَ وَسُولُ الله ﷺ يَدَيُهِ ثُمَ قَالَ: ﴿اللَّهُمَ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا». قَالَ أَنسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَالَ: ﴿اللَّهُمَ أَغِنْنَا وَبَيْنَ سَلْع (') مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ فَلَمَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ مَنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ وَلَى اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: ثُمَّ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ يَكُولُ وَاللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ وَالْ وَالْعُولِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الل

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲)، وأحمد (۹۰/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (۹۲۰، ۹۲۱، ۹۲۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲۲/۳)، وأحمد (۱۳۳/۳، ۲۲۷)، وأبو داود (۵۱۰۰).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَزَعٌ».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «جبل مشهور بقرب المدينة».

<sup>(</sup>٥) قال في «النهاية»: «الأكمة هي: الرابية».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد بنحوه (٣/ ٢٦١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### كِتَابِ الْجَنَائِز

#### بَاب: عِيَادَة ٱلْمَرِيض

١٣٥٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ ٱلْمُسْلِم عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَام، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتَّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ ٱلعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٦٠ ـ وعَن ثَوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلُ فِي مَخْرَفَةِ ٱلْجَنَّةُ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٣).

١٣٦١ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَادَ ٱلْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَخْلُس، فَإِذَا خَلَس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ٱلْفَ مَلَكِ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَلَكِ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه. ولِلتَّرْمِذِيِّ وأَبِي دَاودَ نَحْوُهُ (٤٠).

۱۳٦٢ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (°). ۱۳٦٣ ـ وعَن زيدِ بنِ أَرقَمَ قَالَ: عَادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

#### بَاب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَلْقِين ٱلْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهه، وَتَغْمِيض ٱلْمَيِّتِ وَٱلْقِرَاءَة عِنْدَهُ

١٣٦٤ \_ عَن مُعاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۹۰)، ومسلم (۷/۳)، وأحمد (۲/٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) قال في «النهاية»: «المخرفة: سِكَّة بين صفّين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرفة: الطريق، أي أن العائد على طريق تؤديه إلى طريق الجنة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣/٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣)، والترمذي (٩٦٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٧ \_ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل عن أنس به، قال أبو حاتم \_ كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث». وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

١٣٦٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا اللهُ

اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا مَن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، عَن أَبيهِ \_ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ \_ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا اللهِ عَالَى: «هِيَ سَبْعٌ» (١٠). فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». وَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

١٣٦٧ - وعَن شَدًّادِ بنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا اللهِ ﷺ: وَوَاهُ أَحمدُ الْبُصَرَ فَإِنَّ الْبُصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ ٱلْمَيِّتِ ﴿. رَوَاهُ أَحمدُ وَابِنُ مَاجَه (٤٤).

١٣٦٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وأحمدُ (٥) ولَفْظُهُ: «يس قَلْبُ القُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ اللهَ وَالدَّارَ اللهَ عَفِرَ لَهُ، فَأَقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».

# بَاب: المُبَادَرَة إِلَى تَجْهِيزِ ٱلْمَيِّتِ وَقَضَاء دَيْنِهِ

١٣٦٩ ـ عَن الحُصين بنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قد حَدَثَ فيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْلَسَ (٦) بَيْن ظَهْرِي أَهْلِهِ ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧).

۱۳۷۰ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُۗ﴾. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (^^).

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (٦٨٧).

أخرجه: مسلم (٣/٣٣)، وأحمد (٣/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل و«ن»، وفي «السنن» لأبي داود: «هنَّ تسع».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٨٧٥).

وراجع: «الإرواء» (٦٩٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وفي إسناده قزعة بن سويد.

<sup>(</sup>٥) أخرَجه: أحمد (٢٦/٥، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف. راجع: «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢)، والإرواء (٦٨٨). و«حديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص٣٨ - ٤١).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «تحبس» وكذلك في «السنن».

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۳۱۵۹)، وإسناده ضعيف.راجع: «الضعيفة» (۳۲۳۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: تَسْجِيَة ٱلْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَة فِي تَقْبِيلِهِ

١٣٧١ \_ عَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧٢ ـ وَعَن عَائشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (٢).

١٣٧٣ ـ وعَن عَائشةَ وابنِ عَباسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

١٣٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ اللَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٤).

# أَبْوَابُ غَسْلِ المَيتِ

#### بَابِ: مَنْ يَلِيهِ، وَرِفْقه بِهِ، وَسَتْرهِ عَلَيْهِ

١٣٧٥ \_ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ ٱلْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلِيهِ<sup>(٥)</sup> أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٦ ـ وَعَن عَائِشَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٧٠).

١٣٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (^).

١٣٧٨ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّ آدَمَ ﷺ قَبَضَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱۹۰/۷)، ومسلم (۹/۲۹، ۵۰)، وأحمد (۲/۸۹، ۱۵۳).
- (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٦/ ١٧)، وأحمد (٦/ ١١٧)، والنسائي (١١/٤).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧) (٧/ ١٦٤)، والنسائي (١٤/١١)، وابن ماجه (١٤٥٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٦/٣٤، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داوّد (٣١٦٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).
  - (٥) كذا بالأصل و«ن»، وهو صحيح، وقد تقدم مثله.
  - (٢) «المسند» (٦/ ١١٩)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.
  - (۷) أخرجه: أحمد (۲۸،۲، ۲۰۱، ۲۲۶)، وأبو داود (۳۲۰۷)، وابن ماجه (۱۲۱۲). والصواب: أنه موقوف على عائشة ﷺ.
    - راجع: «التاريخ الكبير» (١/١/١٠٥١).
    - (٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٨) (٢٨/٩)، ومسلم (٨/ ١٨)، وأحمد (٩١/٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

لَهُ وَأَلْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعوه في قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ ٱلْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ لهذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي

# بَاب: مَا جَاءَ فِي غَسْل أَحَدِ الزَّوْجَيْن لِلْآخَر

١٣٧٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ بِالبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنتُكِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

١٣٨٠ - وعَن عَائشةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنَ ٱلْأَمْرِ مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣٠).

وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّدِّيقَ أُوصَى أَسْمَاءَ زَوجَتُهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتُهُ.

# بَابِ: تَرْك غَسْلِ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُباً

١٣٨١ - عَن جَابِر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْقُوْبِ الْقُوبِ الْقَوْبِ الْقُوبِ الْقَوْبِ الْقُورِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُ وابنُ مَاجَه والتّرمذيُّ

ولأَحمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدِ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلَّ دَمٍ -يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، (٥٠).

١٣٨٢ - وَرَوَىٰ محمدُ بنُ إِسْحَاقَ فَي «المَغَازِي» بإسنادِهِ عَن عَاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَة، عَن مَحمودِ بنِ لَبيد: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي: حَنْظَلَةَ. فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ ٱلْهَائِعَة، فَقَالَ

<sup>(</sup>۱) «زوائد عبد الله» (۱۳٦/٥).

وراجع: التعليق على «المسند» للطيالسي (٥٥١).

أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥). (٢)

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤). (٣)

أخرجه: البخاري (٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٢/ ٢٢)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (1012)

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٢٩٩).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت٦١٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ خَسَّلَتُهُ ٱلْمَلائِكَةُ» (١).

١٣٨٣ ـ وعَن أَبِي سَلام، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيِّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأُهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَطَلَبَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأُهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيتَابِهِ وَدِمَائِهِ وَدِمَائِهِ وَدِمَائِهِ وَدِمَائِهِ وَدِمَائِهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ أَبُو

#### بَاب: صِفَة ٱلْغَسْل

١٣٨٤ ـ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ٱبْنَتُهُ (٣) فَقَالَ: «ٱفْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ (٤) فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (٥) يَعْنِي: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٦).

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا» (٧٠). وفِي لَفْظِ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» (٨٠). وفِيهِ: «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩)، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسلم فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣٨٥ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُّولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا نَدْري كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنْجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَعْسِلُهُ وعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلمَّا أَخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم السِّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ ٱلْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً.

- (۱) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (۱/٣٥٧)، وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والبيهقي (١٥/٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.
- وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ١٥)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٢٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة \_ مرسلاً.
  - (۲) «السنن» (۲۵۳۹).
  - (٣) زاد بعدها في «ن»: «زينب».
  - (٤) قال في «النهاية»: «أي: إزاره».
  - (٥) قال في «النهاية»: «أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره».
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥)، ومسلم (٩/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٧)، وأبو داود (٣١٤٢)،
   والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ ـ ٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).
- (۷) أخرجه: البخاري (۱/۳۰) (۲/۹۶)، ومسلم (۱/۸۶)، وأحمد (۲/۸۰۱)، وأبو داود (۳۱٤٥)، والترمذي (۹۹۰)، والنسائي (۲۰/۳)، وابن ماجه (۱٤٥٩).
  - (٨) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٨٤/٥).
  - (٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٢/ ٤٠٨).

قَالَت: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ (١) الرِّجَالُ بِٱلْقَمِيصِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاود (٢).

#### □ أَبْوَابُ الكَفَن وَتُوابِعهُ □

# بَاب: التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ

١٣٨٦ ـ عَن خَبابِ بِنِ الأَرَتِّ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكُ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ ٱلْإِذْخِر. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

١٣٨٧ ـ وعَن خَبَّابٍ أَيْضاً، أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ ٱلْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب إِحْسَانِ ٱلْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ

١٣٨٨ \_ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». وَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتّرمذيُ (٥).

١٣٨٩ ـ وعَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَرَجَرَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢٠).

۱۳۹۰ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فيهِ بِهِ رَدْعٌ (٧) مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ (٨). قَالَ: إِنَّ

<sup>(</sup>١) وفي «ن»: «ويدلك».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٦/٧٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۹۸/۲) (۹۸/۸) (۸۱/۸)، ومسلم (۴۸/۸) وأحمد (۱۱۹ - ۱۱۱ - ۱۱۱)، وأبو
 داود (۲۸۷۲، ۲۸۷۰)، والترمذي (۳۸۵۳)، والنسائي (۳۸/۶).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ١١١) (٦/ ٩٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨).

<sup>(</sup>V) قال في «النهاية»: «ردع من زعفران: أي: لطخ لم يعمه كله».

<sup>(</sup>۸) أي: غير جديد.

الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ (١). مُخْتَصَرٌ مِنَ «البُخاريِّ»(٢).

#### بَاب: صِفَة ٱلْكَفَنِ لِلرَّجُل وَٱلْمَرْأَةِ

١٣٩١ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

١٣٩٢ ـ وعَن عَائشةَ: قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (١٠ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

ولَهُمْ إِلَّا أَحمدَ والبُخاريَّ، ولَفظُهُ لِمُسلم: «وَأَمَّا ٱلْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا ٱشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثُلَاثَةِ أَثْوَابِ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ»(٦).

ولِمُسلم: قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَميصٌ»(٧).

١٣٩٣ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم ٱلْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (^).

١٣٩٤ ـ وعَن لَيلَىٰ بنتِ قَانَفِ النَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أُوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أَدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّوْبِ ٱلْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا

قَالَ البُخَارِيُّ (١٠): قَالَ الحَسنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسةُ يُشَدُّ بها الفَخِذان والوَرِكَان تَحتَ الدُّرع.

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «المهلة، بضم الميم وكسرها وفتحها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد».

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (٢/١٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٢)، وأبو داود (٣١٥٣).

<sup>(</sup>٤) قال في «النهاية»: «منسوب إلى السحول، وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٣/ ٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/٤٤)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۳/ ۶۹).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۱/ ۲۳۱، ۲۲۷، ۲۷۷)، وأبو داود (۳۸۷۸، ۲۰۹۱)، والترمذي (۹۹۶)، والنسائي (۸/ ۱۶۹)، وابن ماجه (۱٤۷۲).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

<sup>(</sup>۱۰) «صحيح البخاري» (۲/ ۹۵).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: وُجُوب تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٣٩٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمْ ٱلْحَدِيدَ
 وَٱلْجُلُودَ وَقَالَ: «ٱدْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

١٣٩٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدِ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي ٱلْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# بَاب: تَطْيِيب بَدَنِ ٱلْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا ٱلْمُحْرِمَ

١٣٩٧ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحمدُ(").

١٣٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِه فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

ولِلنَّسائيِّ؛ عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُحْرِماً» (٥٠).

#### أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ

# بَاب: مَنْ يصلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ 1 لَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ 1 لَ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ

١٣٩٩ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ٣٣١)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطاً»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٠٥)، ورواه البزار (٨١٣ ـ كشف) من وجه آخر، وأعله بعلة أخرى.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (۲/۲۳) (۲۲/۳)، ومسلم (۳/۲۲)، وأحمد (۲۱۵/۱، ۲۸۲، ۳۲۸)، وأبو داود (۳۲۳۸)، والترمذي (۹۵۱)، والنسائي (٥/ ١٤٥، ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (۳۰۸٤).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/ ٣٩).

#### FOR QURANIC THOUGHT

أَحَدُّ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه<sup>(١)</sup>

وتمَسَّكَ بهِ مَنْ قدَّمَ النِّساءَ عَلَىٰ الصِّبيانَ فِي الصَّلاةِ عَلَى جَنائِزِهِم وحَال دَفنِهِمْ فِي القَبرِ الوَاحدِ.

#### ٢ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهيدِ

الله عَن أَنسِ، أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَاثِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٢٠).

وقَد أَسلفْنَا لهٰذا المَعْنَى مِن رِوايةِ جَابرٍ.

وقد رُوِيتِ الصَّلَاةُ عَليهِم بأسانيدَ لا تَثْبتُ.

# ٣ ـ الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْل

المَّا عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الرَّاكِبُّ خَلْفَ ٱلْجِنَازَةِ، وَٱلْمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٣) وقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا».

وفِي رِوَايةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

قُلتُ: وإِنَّمَا يُصَلَّىٰ عَليهِ إِذَا نُفختْ فيه الرُّوحُ، وهُو أَن يَستكملَ أَربِعةَ أَشهرٍ. فأمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِها فَلَا؛ لأنَّه ليسَ بِمَيّتٍ، إذْ لم يُنفخْ فيهِ رُوحٌ.

وأَصْلُ ذلكَ: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ .: " إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَنْفُخُ ذَلِك، ثُمَّ يَنْفُخُ وَتَجَدُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ

- (۱) أخرجه: ابن ماجه (۱٦٢٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني. وراجع: «الكامل» (٣/ ٢١٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦). وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ أصح»، وحديث جابر؛ هو المتقدم برقم (١٣٨١). (٣) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة. واختُلِف في رفعه ووقفه.
  - وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٤).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤، ٥٨).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

**فِيهِ الرُّوحَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>.

# ٤ ـ (٢) تَرْك ٱلْإِمَام الصَّلَاةَ عَلَى ٱلْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٤٠٢ ـ عَن زَيدِ بِنِ خَالدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ تُوُفِّي بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلْقَوْم لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْن. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (").

١٤٠٣ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبَيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٠٠).

## ٥ \_ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

18.4 \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ قَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِٱلْمُصَلِّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَخَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

وَرَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧). قَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». وروايةُ الإِثْبَاتِ أَوْلَىٰ، وقد صَحَّ عَنه ﷺ أنّه صَلَّى عَلىٰ الغَامديةِ.

وقَالَ الإِمَامُ أَحمدُ: مَا نعلمُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تركَ الصلاةَ علىٰ أحدٍ إِلَّا عَلَىٰ الغَالِّ وقاتلِ نفسهِ.

# ٦ \_ (٨) الصَّلَاةُ عَلَى ٱلْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى ٱلْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ

١٤٠٥ \_ عَن جابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَاً = وفي لفظٍ: قَالَ: «قَدْ تُوُفِّيَ ٱلْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ ٱلْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَفْنَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٥، ١٦١)، ومسلم (٨/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله وبعده.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٤)، (٥/١٩٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨). وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

<sup>(</sup>٤) قال في «النهاية»: «المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/٢٦)، وأحمد (٥/٨٧، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦١/٤)، وابن ماجه (١٠٢٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري»: (٨/٥٠٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٦٢/٤).

<sup>(</sup>A) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله.



خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٠).

١٤٠٦ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيُوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢٠).

وفي لفظ: "نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: "ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ". ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ". رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٧ - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نصُفُّ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا نصُفُّ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا نصُفُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّى الْمَيْتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَ

١٤٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً (٥) =

١٤٠٩ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ صَغَّرُوا أَمْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» وَلَيسَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢)، ولَيسَ لِلبُخَارِيِّ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إلى آخرِ الخَبرِ.

١٤١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرِ (٧) =

١٤١١ ـ وعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رواهمًا الدارقطنيُّ (^).

١٤١٢ ـ وعَن سَعيدِ بنِ الْمُسيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٩).

# بَاب: فَضْل الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ ٱلْجَمْعِ

١٤١٣ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَكَيْهَا فَلَهُ

وهو مرسل.

(۸) «السنن» (۲/ ۷۸).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨، ١٠٩) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٣/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣١٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۹۲، ۱۰۹، ۱۱۱) (٥/ ٦٥)، ومسلم (۳/ ۵۶) وأحمد (۲/ ۲۸۰، ۲۸۹، ۳۶۸، ۳۲۸) وأبو داود (۳۲۰۶)، والترمذي (۲۸۲۲)، والنسائي (۶/ ۷۰، ۹۶)، وابن ماجه (۱۵۳۲).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٢/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (٤/ ٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٩)، ومسلم واللفظ له (٣/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٣/٣٥٣، ٣٨٨).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۲/۷۸).

<sup>(</sup>٩) «الجامع» (١٠٣٨).

قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرِاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْمَظِيمَيْن». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('').

ولأَحمدَ ومُسلمِ (٢): «حَتَّى تُوضَع فِي اللَّحْدِ» بدل «تدفن».

وفِيهِ: دليلُ فَضَّيلةِ اللَّحْدِ علىٰ الشَّقِّ.

١٤١٤ ـ وعَن مَالكِ بنِ هُبيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قُلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٣).

١٤١٥ ـ وعَن عَائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُّ وصَحَحهُ (٤).

1817 \_ وعَن ابنِ عَباسِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٥٠).

١٤١٧ \_ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ ٱلْأَدْنَين إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءً فِي كَرَاهَةِ النَّعْي

١٤١٨ ـ عَنِ ابنِ مَسعودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ». وَوَاهُ التِّرمذيُ (٧) كَذَلكَ.

ورَوَاهُ مَوقوفاً وذَكَرَ أَنَّه أَصحُّ.

١٤١٩ ـ وعَن حُذيفةَ أَنَّه قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (^^).

- (١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٤٠١).
  - (۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۵۱)، وأحمد (۲/ ۲۸۰).
- (٣) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠). وراجع: «الإصابة» (٥٧/٥)، و«أحكام الجنائز» (ص١٠٠).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٦)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥).
    - (٥) أخرجه: مسلم (٥٣/٣)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠).
      - (٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣).
      - (٧) «جامع الترمذي» (٩٨٤)، وأخرجه؛ موقوفاً (٩٨٥).
        - (۸) زاد فی «ن»: «وصححه».

١٤٢٠ - وعَن إِبراهيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي ٱلْمَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنعَى فُلَاناً، فِعْلَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(١٠).

١٤٢١ ـ وعَن أنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّالِيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ(٢).

#### بَاب: عَدَد تَكْبير صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ

قَد ثَبِتَ الأَرْبَعُ في رِوايةِ أَبِي هُريرةَ وابنِ عَباسٍ وَجابرٍ (٣).

١٤٢٢ ـ وعَنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرُ خَمْساً عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٤٠).

المُعَلَّمُ عَلَى خَلَيفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٤ ـ وعَن عَلَيِّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٢٥ ـ وعَن الحَكمِ بنِ عُتيبةً، أَنَّه قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْساً وَسِتًّا وَسَبْعاً. رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُنَنَهِ»(٧).

#### بَابِ: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَقَالَ: تعلموا(١) أَنَّهُ مِنَ

<sup>=</sup> والحديث أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١١٧/٣).

<sup>(</sup>۱) وأخرَّجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۹۲)، وأحمد (۳/ ۱۱۳، ۱۱۷).

<sup>(</sup>٣) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥٦/٣٥)، وأحمد (٣٧٢، ٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٢/٤٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤).وأصله عنده في «الصحيح» (١٠٦/٥) دون ذكر عدد التكبير.

<sup>(</sup>V) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٤). (A) في «ن»: «لتعلموا».

السُّنَّةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ والنَّسَائيُّ (١) وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

187٧ ـ وعَن أَبِي أَمامةَ بِنِ سَهلِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ أَنْ يُكَبِّر اللَّيَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُصلِّي عَلَى النَّبِي عَلِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسندِهِ»(٢).

١٤٢٨ ـ وعَن فَضالَةَ بنِ أَبي أُميةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ»(٣).

#### بَاب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الل

١٤٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَخَاثِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرنَا، وَذَكْرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَام، وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَهُ (٥) وزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

1871 \_ وعَن عَوفِ بِنِ مَالَكِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ وصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَٱعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَٱكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْج وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّى التَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، وَٱبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ ذَوْجِهِ، وَقِهِ فِعْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتِ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ ٱلْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٢).

١٤٣٢ \_ وعَن وَاثلةَ بِنِ الأَسقع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذَمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِئْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَالْمَهُمُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبو دَاوَدَ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/١١٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٤/٤٧).

<sup>(</sup>۲) «ترتیب المسند» (۱/ ۲۱۰). (۳) «التاریخ الکبیر» (۷/ ۱۲۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۹/۹۰)، والنسائي (٤/ ٧٧).
 (۷) أخرجه: أبو داود (۳۲۰۲).

١٤٣٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أُوفَى، أَنَّهُ مَاتَتِ ٱبْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي ٱلْجَنَازَةِ لِهَكَذَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بِمعناهُ (١).

## بَاب: مَوْقِف ٱلْإِمام مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْمَرأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعتْ أَنْوَاعٌ

١٤٣٤ - عَن سَمُرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

18٣٥ - وعَن أَبِي غَالَبِ الخيَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِي بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَّادٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعتْ أُتِي بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَّادٍ الْعَلَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتَّرِمذِيُّ.

وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>، وفي لَفظِهِ: «فَقَالَ ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ ٱلْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٤٣٦ ـ وعَن عَمَّارٍ مَوَلَىٰ الحَارِثِ بنِ نَوفلِ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةِ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي ٱلْقَوْمِ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا وَفي ٱلْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ وابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو فَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٣٧ - وعَن عَمَّارٍ أَيضاً، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَليٍّ وَٱبْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٩٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۹۰) (۱/ ۱۱۱)، ومسلم (۳/ ۲۰)، وأحمد (٥/ ۱۶، ۱۹)، وأبو داود (۳۱۹۵)، والترمذي (۱۰۳۰)، والنسائي (۱/ ۱۹۵) (۱/ ۷۰/ ۱۷)، وابن ماجه (۱٤۹۳).

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، و(ن). وفي ترجمته: (العدوي) وهو الصواب: قاله الشوكاني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١١٨/٣، ٢٠٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢٢٦٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.

وقال الحافظ (٣/٢٠١):

<sup>«</sup>أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو دَاود (٣١٩٣)، والنسائي (٧١/٤).

أَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ ٱلْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَثَمَّ ٱلْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ =

وىم الحسن والحسين ١٤٣٨ ـ وعَن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعاً، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ (١) سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (٢).

### بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْجِنَازَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

وفي رِوَايةٍ : «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيِّ (٤٠).

١٤٤٠ ـ وعَن عُروةَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ (٥) =

١٤٤١ \_ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: صلِّيَ عَلَى عُمَّرَ فِي ٱلْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَىٰ الثَّاني مَالِكُ (٦).

#### □ أَبْوَابُ حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا □

١٤٤٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

### بَاب: ٱلْإِسْرَاع بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلِ

المَّدُ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالَّجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى ٱلْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٨).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، و«ن». والصواب: «رواهما».

<sup>(</sup>٢) كذا عزاهما لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٣).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۱۳/۳)، وأحمد (٦/ ٧٩، ١٣٣)، وأبو داود (۳۱۸۹)، والترمذي (۱۰۳۳)، والنسائي
 (٤/ ٦٨/٤)، وابن ماجه (۱۰۱۸).

<sup>(</sup>٥) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص١٥٩)، وعبد الرزاق (٢٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، =

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤٤٤ - وعَن أبي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ('')، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم الْقَصْدَ». رَوَاهُ أحمدُ ('').

١٤٤٥ - وعَن أبي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَملاً.
 رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٣).

١٤٤٦ ـ وعَن مَحمودِ بنِ لَبيدِ بنِ رَافعِ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخرِجَهُ البُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (٤٠٠).

## بَابِ: ٱلْمَشْيِ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قد سَبَقَ (٥) فِي ذَلِكَ حَديثُ المُغِيرَةِ.

١٤٤٧ - وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسةُ (٢) واحتجَّ بهِ أحمدُ.

١٤٤٨ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُ (٧).

وَّفِي رِوَايَةٍ: ﴿أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَورًى (٨) فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي

والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١/٤ ـ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) قال في «النهاية»: «أي تُحرَّك تحريكاً سريعاً». والزِّق: السَّقَاءُ.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٤)، والطيالسي (٥٢٤).

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٤)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطيالسي (٥٢٣) بلفظ: «رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) عن أبي موسى قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.

وراجع: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٢)، و«التلخيص» (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨)، والنسائي (٤٣/٤)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣).
 وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢).

وراجع: «الإصابة» (٦/ ٤٢).

(٥) برقم (١٤٠١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والطيالسي (١٩٢٦)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح جمع من الحفاظ الإرسال، وأن الصحيح فعل ابن عمر، وأن قوله: كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون، هو من كلام الزهري.

راجع: «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(V) «جامع الترمذي» (۱۰۱٤).

(A) قال في «النهاية»: «أي: لا سَرْجَ عليه ولا غيره».

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَوْلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (١).

٠ ١٤٥٠ ـ وعَن ثَوبانَ أَيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّ انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِي بِدَابَةٍ فَرَكِبَ فَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣٠).

## بَابِ: مَا يُكْرَه مَعَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١ \_ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتْبَعَ (٤) جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

١٤٥٢ ـ وعَن أَبِي بُردةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦٠).

#### بَاب: مَن تَبِعَ ٱلْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

١٤٥٣ \_ عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَن اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٧)، لكن إنَّمَا لأَبِي دَاودَ (٨) مِنهُ: «إِذَا بَعْتُمُ (٩) ٱلْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

وَقَالَ: روىٰ لهذا الحديثَ النَّوريُّ عَن سُهيلٍ عَن أَبيه عَن أَبي هُريْرةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» (١١)، وسُفْيانُ أَحفظُ مِنْ أَبِي مُعاويةً عَن سُهيلٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» (١١)، وسُفْيانُ أَحفظُ مِنْ أَبِي مُعاويةً (١٢).

(٩) في «ن»: «اتبعتم».

أخرجه: مسلم (٣/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ١٠٢)، والنسائي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (٣١٧٨).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي (۱۰۱۲)، وابن ماجه (۱٤۸۰)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي:
 «حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفاً. قال محمد \_ يعني: البخاري \_ الموقوف منه أصح».

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۱۷۷).(۳) في «ن»: «تتبع».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤٣/٤، ٤٤، ٧٧).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۳۱۷۳).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البيهقي (٢٦/٤): (١١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

<sup>(</sup>١٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢٢٩/٢).

١٤٥٤ ــ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالَبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١)، ولِمُسلمِ مَعناهُ (٢).

# بَاب: مَا جَاء فِي ٱلْقِيَام لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣٠).

ولأَحمدَ (٤٠): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

ولَهُ أَيضًا (٥) عَنهُ، ﴿أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ».

١٤٥٦ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا» (٦) =

١٤٥٧ ــ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ وقَيسِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ ــ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ــ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيِّ. فَقَالَ: «ٱلْيُسَتْ نَفْساً؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧٠).

ولِلبُخاريِّ (٨) عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسعودٍ وقيَسٌ يَقومانِ لِلجَنَازَةِ.

١٤٥٨ - وعَن عَلَيٍّ بِنِ أَبِي طَالبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه بِنَحوِهِ (٩).

١٤٥٩ - وعَن ابنِ سِيرينَ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِٱلْحَسَنِ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ ٱلْحَسَنُ وَلَمْ يَقُم ٱبْنُ عَبَّاسٍ،
 فَقَالَ ٱلْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (١٠٠).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ ــ ٧٨)، ومسلم أيضاً (٣/ ٥٨).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۳/ ۵۹) بلفظ: «رأینا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا». وراجع: «جامع الترمذي» (۳/ ۳۵۳)، و«العلل» لابن أبي حاتم (۱۱۰۰، ۱۱۰۱) و«شرح النووي» (۷/ ۳۷)، وما سیأتی برقم (۱٤٦٣).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱۰۷/۲)، ومسلم (۳/۵۰)، وأحمد (۳/ ٤٤٥)، وأبو داود (۳۱۷۲)، والترمذي (۱۰٤۲)، والنسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (۱۰٤۲).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٣/ ٥٤٥). (0) «المسند» (٣/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/١٠٧)، ومسلم (٣/٥٧)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢ ـ ١٠٨)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلي عنهما.

<sup>(</sup>۸) «صحيح البخاري» (۱۰۸/۲).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۱/۸۲)، وأبو داود (۳۱۷۵)، وابن ماجه (۱٥٤٤).وراجع: ما تقدم برقم (۱٤٥٤).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (٤٦/٤)، وإسناده منقطع.

#### FOR QURANIC THOUGHT

# □ أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامِ القُبُورِ □

# بَاب: تَعْمِيق ٱلْقَبْرِ وَٱخْتِيَارِ ٱللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠ ـ عَن رَجلٍ مِنَ الأَنصارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ، رُبَّ عَنْقِ (١) لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْمِنُوا، وَٱدْفِنُوا ٱلْاثْنَيْنِ وَالنَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ، رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ بِنَحوِهِ وصَحَحهُ (٣).

١٤٦٢ ــ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: ٱلْحِدُوا لِي لَحْداً وٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٤٠).

187٣ ـ وعَن أنس قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَلَيْعُمَا سَبقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

ولابنِ مَاجَه (٢) لهذا المَعْنَى مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ وفِيهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيدةً بْنَ ٱلْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

١٤٦٤ ـ وعَن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رَوَاهُ الخَمْسةُ (٧).

 <sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «العَذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الغصن بما فيه من الشماريخ، وهو العنقود من النخلة والعنب».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠ \_ ٨١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢/ ٢٥٥)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۲۲۸)، وهو في «المسند» (۲۹۲۱). وراجع: «التلخيص» (۲/۲۵۷ ـ ۲۵۷).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۲۰۸)، والترمذي (۱۰٤٥)، والنسائي (۶/ ۸۰)، وابن ماجه (۱۵۵٤).

FOR QURANIC THOUGHT قَالَ التِّرَمَذَيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ لهذا الوَجهِ (١).

# بَابِ: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَٱلْحَثْى فِي ٱلْقَبْر

١٤٦٥ ـ عَن أَبِي إِسحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ ٱلْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي ٱلْقَبْرِ وَقَالَ: لهذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وسَعيدٌ في «سُننِهِ» وزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ (٢)، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ لهٰذَا بِالنِّسَاءِ (٣).

١٤٦٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا، قَالَ (٤): كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وفِي لفظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا

١٤٦٧ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ ٱلْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦).

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦) إلى أحمد وأصحاب السنن، وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن».

والحديث في «المسند» (٢٥٩/٤) من حديث جرير. وإسناده ضعيف أيضاً.

وراجع: «التلخيص».

في «جامع الترمذي»: «حسن غريب من هذا الوجه». ومثله في «التحفة» (٤٢٢/٤) دون قوله «حسن». (1)

**(**Y)

أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (٦/١١)، والبيهقي (٤/٥٤). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٦٠).

> يعنى: ابن عمر. (٤)

أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

وأخرجه: أحمد (٢٧/٢، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله...».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١ ـ أ، ب)، و«التلخيص» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٥١ ـ ١٥٢).

(٦) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، وللدارقطني (٧/٣٣ ـ ٣٤) (٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٦٤)، و«الإرواء» (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«أحكام الجنائز» (ص١٥٢ ـ ١٥٣).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، ويبين وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا ردٌّ على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: تَسْنِيم ٱلْقَبْرِ وَرَشه بِٱلْمَاءِ وَتَعْلِيمه لِيُعْرَفَ، وَكَرَاهَة ٱلْبِنَاءِ وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨ - عَن سُفيانَ التَّمَّارِ، أَنَّه رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً (١). رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي اصَحِيحِهِ» (٢).

1879 وعَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ ٱلْعَرْصَةِ ٱلْحَمْرَاءِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤).

الله عَلَيْ وَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ:
 (لَا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥).

١٤٧١ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٢).

١٤٧٧ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٠).

(١) أي: مرتفعاً.

(۲) «صحيح البخاري» (۱۲۸/۲).

وراجع: «الفتح» (٣/٢٥٧).

(٣) قال في «النهاية»: «يقال: لطىء بالأرض، لطأ بها إذا لَزِق».

وقال الطيبي: «أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يُسوَّى ويذهب التفاوت» من «عون المعبود».

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

(٤) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضَعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤ \_ ١٥٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨/٤).

ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إلا طمستها».

(٦) «مسند الشافعي» (١/ ٢١٥)، وهو مرسل.وراجع: «الإرواء» (٣/ ٢٠٥ \_ ٢٠٦).

(V) «السنن» (۱۵۶۱) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت سليط عن أنس.

وقال أبو زرعة: كما في «العلل»: لابن أبي حاتم (١٠٢٨): «هذا خطأ، يُخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/٤١٢). وراجع: «التلخيص» (٢/٧٢٧)، و«أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

بع. "التعليض" (۱۲ ۱۲) و احتام العبادر (ط ۱۷۰).

١٤٧٣ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ وَأَنْ يُفْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. وَوَانْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

وفِي لَفظٍ للنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيهِ» (أَدْ يُلَاهِ» (أَدْ).

#### بَاب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ ٱلْمَرْأَةَ

١٤٧٤ ـ عَن أَنسِ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ٱلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: "فَٱنْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

ولأحمدَ ('' عَن أَنسِ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ ٱلْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

#### بَابِ: آدَابِ ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَشْيِ فِيهَا

المُعْدِ عَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبو وَاوَدُ أَبُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبو وَاوَدُ أَبُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

١٤٧٦ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِينَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وَالتِّرمذيُّ ().

١٤٧٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ حَزمٍ قَالَ: رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا يُؤْذَ صَاْحِبُ هٰذَا ٱلْقَبْرِ ـ أَوْ: لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۲۱، ۲۲)، وأحمد (۳/ ۲۰۹، ۳۳۹)، وأبو داود (۳۲۲۵)، والترمذي (۱۰۵۲)، والنسائي (۲/ ۸۱، ۸۷).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٤/ ٨٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨).

<sup>(3) «</sup>المسند» (۳/۹۲۲، ۲۷۲).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۱۲۳).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٥)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣١). وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٤ \_ ٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ ـ وعَن بَشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ ٱلْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>، ٱلْقِهِمَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: الدَّفْن لَيْلاً

١٤٧٩ \_ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنْعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ؛ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

قَالَ البُخاريُ<sup>(٤)</sup>: ودُفِنَ أبو بَكرٍ لَيلاً.

١٤٨٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مَّا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ ٱلْمَسَاحِي (٥) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٦) لَيْلَةَ ٱلْأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمدُ بنُ إِسحَاقَ: و «المَسَاحِي»: المَرور (٧). رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

١٤٨١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي ٱلْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

#### بَابِ: الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢ ـ عَن عُثمانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «السّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۸۳/۰، ۸۶، ۲۲٤)، وأبو داود (۳۲۳۰)، والنسائي (۹٦/٤)، وابن ماجه (۱۵٦۸)، والطيالسي (۱۲۲۰).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبدالله بن عثمان \_ يعني: عبدان \_ في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور». وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٣/ ٥١٤)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السَّحو: الكشف والإزالة».

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن».

<sup>(</sup>V) في حاشية الأصل: «المرور: صوت جريانها على الأرض».

<sup>(</sup>A) «المسند» (5/75, 737 \_ 377).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٩٦٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٤٢).

لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّئْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ بُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدُ (١) CRQU

١٤٨٣ ـ وعَن راشدِ بنِ سَعدٍ وَضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ وحَكيمِ بنِ عُميرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ، وَنَبِي مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ اللهُ ا

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلسُّرُجِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ \_ عَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاثِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٨٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٤٠).

## بَاب: وُصُول ثَوَابِ ٱلْقُرَبِ ٱلْمُهْدَاةِ إِلَى ٱلْمَوْتَى

١٤٨٦ ـ عَن عبدِ الله بنِ عَمرِو، أَنَّ ٱلْعَاصَ بْن وَائِلِ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

١٤٨٧ ــ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفْيَنْفَعُهُ أَنْ أَصَّدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه<sup>(٦)</sup>.

١٤٨٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٤٨٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۲۲۱).

<sup>(</sup>۲) عزاه الحافظ في «التلخيص» (۲/ ۲۷۰) إلى سعيد بن منصور. وراجع: «أحكام الجنائز» (ص100 ـ ١٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٩٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٩٢١، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤ ـ ٩٤)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٨٦).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٢/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢٧١٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١) (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٥١).

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَفاً فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ البُخارِيُّ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(۱)</sup>.

189٠ ـ وعَن الحَسنِ، عَن سعدِ بنِ عُبادةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَقْيُ ٱلْمَاءِ». قَالَ مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَقْيُ ٱلْمَاءِ». قَالَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ ٱلْمَاءِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢).

#### بَاب: تَعْزِيَة ٱلْمُصَابِ، وَثَوَاب صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١ \_ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمرهِ بنِ حَزم، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كُسَاهُ اللهُ عَلَىٰ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ النَّابِيِّ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَل

١٤٩٢ ـ وعَنَ الأَسْودِ، عَن عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٣ ـ وعَن الحُسينِ بنِ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ ٱسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ عِنْدَ فِلْكَ فَاعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْم أُصِيبَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

1898 \_ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى». رَوَاهُ الحَمَاعَةُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/۶)، وأحمد (۱/۳۳۳، ۳۷۰)، وأبو داود (۲۸۸۲)، والترمذي (۱۳۹۹)، والنسائي (۲/۲۵۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٥). والحسن لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ.

<sup>(</sup>۳) أخرجه: ابن ماجه (۱۲۰۱).وراجع: «الإرواء» (۷۲٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣). وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يُعرف حالها. وراجع: «الكامل» (٤٠٣/٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (۲/ ۹۳، ۹۹)، (۲/ ۱۰۵)، (۹۱/۸)، ومسلم (۲/ ٤٠)، وأحمد (۳/ ١٣٠، ١٤٣)، وأبو داود (۲۱۲٤)، والترمذي (۹۸۸)، والنسائي (۲/ ۲۲)، وابن ماجه (۱۹۹۳).

١٤٩٥ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ. فَبِاللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَٱرْجُوا، فَإِنَّ ٱلْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٠).

الذها وعَن أُمِّ سَلَمةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ وَيَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ وَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَه (٢) الله فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

# بَاب: صَنيع الطَّعَام لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَكَرَاهَته مِنْهُمْ لِلنَّاس

١٤٩٧ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ قَال: لَمَّا جَاءَ نعْيُ جَعفْرِ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱصْنَعُوا لِآلِ بَعْفِ طَعَاماً، فَقَدْ ٱتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٨ ــ وعَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجليِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَام بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

9 بَهُ ١٤٩ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا عَفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِندَ القبرِ بَقِرةً أو شَاةً فِي الجَاهِليَّةِ».

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَبَيَانِ ٱلْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِين، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالِ النَّبِيُ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِين، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُطُلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعاً.

<sup>(</sup>١) «ترتیب المسند» (۲۱٦/۱)، وإسناده ضعیف جدًا.

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: «آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجرهُ يأجره، والأمر منهما: «آجرْني وأجُرْني» نهاية».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٢): «صححه ابن السكن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، (٢٦/٤)، وأحمد (٣٠٧/٣).

١٥٠١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ عَضِرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلاً يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّاكُنَّ وَنعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷺ وَمِن الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْنَيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ: [رَوَاهُ أَحمدُ](١).

١٥٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكُوى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ. فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكُوا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِهَذَا \_ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ \_ أَوْ يَرْحَمُ» (٢) = بِهَذَا \_ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ \_ أَوْ يَرْحَمُ» (٢) =

10.٣ ـ وعَن أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ قَالَ: «كُنّا عِنْدَ النّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ للرَّسُولِ: «ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ شِهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَعْطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النّبِيُ ﷺ فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَوْفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُ وَنَفْسُهُ تَقَعْمُ (٣) كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ (٤)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هٰذَا يَا وَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبٍ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء». وَشُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبٍ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء».

١٥٠٤ \_ وعَن عَائشةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

١٥٠٥ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدِ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ». فَجِئْنَ نِسَاءُ ٱلْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ وَيُحَهُنَّ، أَتَيْنَ هٰهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيُحَهُنَّ، أَتَيْنَ هٰهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْم». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) زيادة من «ن»، والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰۵)، ومسلم (۳/ ٤٠).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حالٍ له يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «الشنة: السِّقاء البالي».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥١)، (٨/ ١٦٦)، ومسلم (٣/ ٤٠) وأحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٤٠، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

10.٦ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ عَتَيْكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَلِبَا الرَّبِيعِ». فَطَالَ يَسْكِنَهُ وَبَكَيْنَ، قَالُوا: فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا اللهِ عَلِي رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (١٠).

# بَاب: النَّهْي عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ ٱلْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَنَّهِ النَّيْتِ وَالرُّخْصَة فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَام مِنْ صِفَةِ ٱلْمَيَّتِ

۱۵۰۷ \_ عَنِ ابنِ مَسعودِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ»(٢)=

١٥٠٨ - وعَن أَبِي بُردةَ قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْناً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءُ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْناً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءُ مِنْ أَهْلِهِ عَلَيْهُ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ (٣) وَالْحَالِقَةِ وَلَا اللهِ عَلَيْهُ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ (٣) وَالْحَالِقَةِ وَلَا الشَّاقَةِ (٤) وَالشَّاقَةِ (١٤) =

١٥٠٩ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ إِمَا نِيحَ عَلَيْهِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ

َ ١٥١٠ ـ وعَن عُمرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: «بِبَعْضِ بُكَاءِ ٱلْحَيِّ»(٢)=

١٥١١ ـ وعَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ۗ (^)

١٥١٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ ٱلْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلىٰ هٰذه الأَحَادِيثِ(٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳۱۱۱)، والنسائي (۱۳/٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۲۲، ۱۰۳، ۱۰۶) (۲/۳۲۶)، ومسلم (۱/۲۹، ۷۰)، وأحمد (۱/۳۸۲، ۳۳۲، ۲۳۲). ۲۶۲).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية» «الصلق: الصوت الشديد، يُريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/٢)، ومسلم (١/٧٠)، وأحمد (٤/٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٨/١) (٣/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٤٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجها: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (٢٦/١، ٣٦، ٥٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٣/٤٤)، وأحمد (٣٨/٢).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠١)، ومسلم (٣/ ٤٢)، وأحمد (١/ ١٤).

ولأحمدَ ومُسلمِ؛ عَنِ ابنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَهُ» (١).

آ١٥١٣ - وعَن أَبِي مَالكِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: ٱلْفَخْرُ بِٱلأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُوم، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاكَاسِبَاهُ! جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبَهَا؟». رَوَاهُ أَحمدُ.

. وفِي لَفظِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ! وَامُسْعِدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ إِلَّا وَامُسْعِدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهِزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٣).

١٥١٥ - وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ
 تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ

المَّرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبْنَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَت: يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، جَنَّةُ ٱلْفِرْدُوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابِتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تُعْدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥٠).

١٥١٧ - وعَن أنس<sup>(٦)</sup>، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ! وَاصَفِيًّاهُ!. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

#### بَاب: الكَفّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي ٱلْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمَوْاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/ ٤١)، وأحمد (٥٠/١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب ، وهو أيضاً عند البخاري (١٠٢/٢) من حديث عمر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٣، ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٤/٤)، والترمذي (١٠٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

<sup>(</sup>٤) "صحيح البخاري" (٥/ ١٨٣). (٥) "صحيح البخاري" (٦/ ١٨).

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصل و«ن»: «أنس»، وهو خطأ. والصواب: «عائشة»، كما في «مسند أحمد» ومصادر التخريج.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/٣١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

قَدَّمُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ .

١٥١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ ''

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ - عَن بُريدةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَرُورُوهَا فَإِنهَا تُذَكِّرُ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٥٢١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ عَالَىٰ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَ أَذُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤٠).

١٥٢٢ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٥٠).

10٢٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي مُليكَةَ، أَنَّ عَائشةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْم مِنَ ٱلْمَقَابِر فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠).

١٥٢٤ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَتَى ٱلْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٧).

ولأَحمدَ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» (^^).

١٥٢٥ - وعَن بُريدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١٢٩/٢)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۰۰)، والنسائي (۸/ ۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

<sup>(</sup>٦) وأخرجه: الحاكم (٢/٣٧٦)، وعنه البيهقيّ (٧٨/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٧٥)، والنسائي (١/ ٩٣).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۲/۲۷، ۱۱۱).

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (١).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيح

١٥٢٦ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَّثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (٢) =

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ». رَوَاهُمَا البُخارِيُّ (٣٠ُ.

١٥٢٧ ــ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٤).

١٥٢٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (٥٠).

وَلِمَالِكِ فِي «المُوطَّلِ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غيرَ وَاحدٍ يَقولُ: إنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ مَاتَا بالعَقِيقِ، فَحُمِلا إلى المدينةِ ودُفِنَا بها(٦٠).

ولِسَعيدٍ في «سُنَنِهِ» عَن شريح بنِ عُبيدٍ الحَضرميِّ: «أَنَّ رِجَالاً قَبَروا صَاحِباً لهم لَم يغسِّلوه وَلَمْ يَجِدُوا له كَفناً، ثم لَقَوْا معاذَ بنَ جَبلٍ فأخبرُوه، فأَمَرَهُمْ أَن يُخْرِجُوهُ؛ فَأَخْرجُوهُ مِنْ قَبرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وكُفِّن وحُنِّط، ثُمَّ صُلِّي عَليهِ».

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

#### بَابِ: الحَتِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلَالِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلَالِكَ

- (١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧).
  - (۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۹۷).
  - (٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦) (٧/ ١٨٥).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/١١٦)، والنسائي في «الكبري» (٢١٤٨).
    - (٦) «الموطأ» (ص١٦٠).

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمُوالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ النَّجَمَاعةُ (۱).

وقَدِ احْتُجَّ به علىٰ وُجوبِ صَرفِ الزَّكاةِ في بَلدِهَا، واشتراطِ إسلامِ الفَقيرِ، وأنَّها تَجبُ في مالِ الطِّفل الغَنيِّ عَمَلاً بِعُمومِهِ، كما تُصْرف فيه مَعَ الفَقْرِ.

١٥٣٠ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزِ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلَّ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (٢) كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ (٣)، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمُّ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاع قَرْقَرِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ﴿ اَ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالُوًا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْم ٱلْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلِ أَجْرٌ، وَلِرَجُل سِنْرٌ، وَلِرَجُل وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُمِدُّهَا ۚ لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِّهَا ۚ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا ۚ فِي مَرْج<sup>(°)</sup> فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، ولَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ـ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَو ٱسْتَثَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْن<sup>(٦)</sup> كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِنْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخَأُ (٧) وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُر يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۳۰)، (۹/ ۱٤۰)، ومسلم (۳۸/۱)، وأحمد (۲۳۳/۱)، وأبو داود (۱۵۸٤)، والترمذي (۲۲۵)، والنسائي (۲/ ۵۰)، وابن ماجه (۱۷۸۳).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس».

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «استن الفرس يستن استناناً: أي: عدا لمرحه ونشاطه».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل، و«ن»: العقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء لا قرن لها طويل».

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

<sup>(</sup>٦) قال في «النهاية»: «عدت شوطاً أو شوطين».

<sup>(</sup>٧) في حاشية الأصل، و«ن»: البذخ بالتحريك: الفخر والتطاول».

أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا لهٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلَ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَسَرُهُ ۞ [الزلزلة: ٧، ٨]». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ، أَنَّ تَارِكَ الزَّكاةِ لا يُقطِّعُ لَهُ بِالنَّارِ. وآخِرهُ؛ دليلٌ في إثْباتِ العُمومِ.

١٥٣١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقَاتِلَ اللهُ، فَمَنْ قَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَتَّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقَاتِلَةُ مُنْ قَرَقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَتَّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ عَنَاقًا (٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ قَدْ شَرح اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٣).

لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسلمِ والتِّرمذيِّ وأبي دَاودَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً (٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، بَدَل «العَنَاق».

١٥٣٢ - وعَن بَهزَ بِنِ حَكيم، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبونِ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنْعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٥) وقَالَ: "وَشَطْرَ مَالِهِ".

وهُو حُجَّةٌ في أَخْذِهَا مِنَ المُمتَنعِ ووقُوعِهَا مَوقِعَهَا.

### بَاب: صَدَقَة ٱلْمَوَاشِي

10٣٣ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ لَهْذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ (٢٠ شَاةً. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٧) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِن لَمْ تَكُنْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٧)

- أخرجه: مسلم (۳/۷۰، ۷۱)، وأحمد (۲/۲۲۲، ۳۸۳).
  - (٢) في «النهاية»: «هي الأنثى من أولاد المعز».
- (٣) أخرجه: البخاري (١١٥/٩)، ومسلم (١/٨٨)، وأحمد (١٩/١، ٣٥، ٤٧)، وأبو داود (١٥٥٦)،
   والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٦/٥).
- (٤) في «النهاية»: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير، الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط».
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٥، ٢٥)، وفي الحديث مقال. وراجع: «المجروحين» (١/٤٢) و«التلخيص» (٣١٣/٢) و«الإرواء» (٧٩١).
    - (٦) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.
      - (٧) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

فَٱبْنُ لَبُونٍ (١) ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْس وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ(٢) طَرُوقَةُ ٱلْفَحْلِّ (٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ (٤) إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ ٱلْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ (٥) عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْن. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱبْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ٱبْنَةً مَخَاضِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُن الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاود والبُخاريُّ وقَطَّعَهُ في عَشرةِ مَواضِعَ (٦).

ورَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ كَذلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايةٍ في صَدقةِ الإِبلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»<sup>(٧)</sup>.

قال الدَّارقُطنيُّ: لهٰذا إِسنادٌ صَحِيحٌ ورُواتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ.

<sup>(</sup>١) ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. (٢) أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

<sup>(</sup>٣) الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل. (٤) ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.

<sup>(</sup>٥) جامع الزكاة والصدقات.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٤٤/٢)، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، (١٨١/٣)، (٢٩/٩)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٢/ ١١٣).

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1071 - وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالَم، عَن أَبِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَة وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوفِّيَ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرِ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، ثُمَّ أَبُو بَكْرِ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمْرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونُ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: "فِي آلْإِبلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتُهِيَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتُهِيَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِلَةً، فَلِهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتَ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتَ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى عَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَلِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى عَمْسِ وَالْمَرْبِينَ فَلِهَا لِمُعَلِقٍ فَلِهَا لِمُنَا لَهُ فَلِهُ الْمَعْمِ وَلَا يُجْمَعُ مُلْكُ أَرْبَعِينَ الْبَنَهُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلِيسَ فِيهَا شَيْءَ لَلْكَ أَرْبَعِينَ الْبَعْرَقِ مَخَافَةٍ الْفَالِدُ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ أَنْهُ لِلْكَ اللَّهُ عَلَى مَاتَعَلِي الللَّوقِيَةِ، لَا تُؤْخَلُ هَرِكُ اللَّهُ مُنْ عَلَى مَاكَةً السَّالِقِيقِةِ، لَلَكُ مُسْتَانِ إِلَى مَلْكَالِكَ لَا يُقْرَقُ بَيْنَ مُعْتَوعِ وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يَالَ اللَّهُ عَلَى مَالَا اللَّهُ عَلَى مَالَكُونَ اللَّهُ عَلَى مَا لَكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَا اللَّهُ عَلَى مَا لَكُولُكُ اللَّهُ عَلَى مَا لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ اللَ

وفي هٰذَا الحَبرِ - مِنْ رِوَايَةِ الزُّهرِيِّ عَن سَالَمٍ مُرسَلاً -: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِسْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاكُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِسْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلَاكُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَحَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تَسْعاً وَسَتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تَسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَةً فَفِيها وَابْنَتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها أَلْكُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمْنِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها أَلْكُ حِقَاقٍ وَٱبْنَةً لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ اللَّيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

١٥٣٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلِ قَالَ: بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقِينَ مُوسَنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِر (٤٠). رَوَاهُ الخَمْسةُ (٥٠) ولَيسَ لابنِ مَاجَه فِيهِ حُكْمُ الحَالِمِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۰۷۰).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «التبيع: ولد البقرة أول سنة».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية» المعافر: «هي برودٌ باليمن منسوبة إلى معافر».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي =

١٥٣٦ ـ وعَن يَحْيَىٰ بِنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْبَقِرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَقَدِمْتُ فَلَارْبَعِينَ وَٱلْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ النَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَيها. فَأَخْرَتُ النَّيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْأُوْقَاصَ (١) لَا فَرِيضَةَ فِيها. وَوَاهُ أَحْدُلُهُمْ أَنَّ ٱلْأُوْقَاصَ (١)

١٥٣٧ ـ وعَن رجل يُقالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُها (٣) =

١٥٣٨ ـ وعَن سُويدِ بنِ غَفلةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَّا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ<sup>(٤)</sup> فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحمدُ وأَبو دَاوَدَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٩ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ مُعاويةَ الغَاضِريِّ ـ مِنْ غَاضِرةِ قَيسٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: 
﴿ فَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ ٱلْإِيمَانِ: مَنْ عَبَد اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي ٱلْهَرِمَةَ ﴿ وَلَا الدَّرِنَةَ ﴿ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ الشَّرَطَ الشَّرَطَ اللَّبِيمَةَ ﴿ ) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّبِيمَةَ ﴿ ) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّبِيمَةَ ﴿ ) وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمُوالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو اللهَ لَوْ وَلَا اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو اللهَ لَوْ وَلَا اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو الوَدَ ﴿ ) .

١٥٤٠ ـ وعَن أُبِيّ بِنِ كَعِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ

- (١) في «النهاية»: «الوَقَص ـ بالتحريك ـ: ما بين الفريضتين».
  - (٢) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٥).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٢). وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).
  - (٤) في حاشية «ن»: «الكوماء: الناقة العظيمة السنام».
  - (٥) أخرجه: أحمد (٣١٥/٤)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٩/٥). وراجع: «تنقيح التحقيق» (٢/١٨٠).
    - (٦) في حاشية «ن»: «الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن».
      - (٧) في «النهاية»: «الدرنة: الجرباء».
      - (A) في «النهاية»: «الشرط اللئيمة: أي رذال المال».
- (٩) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٥ ـ ٩٧)، فليراجعه من شاء.

<sup>= (</sup>٥/٥٥، ٢٦)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦٦/٦) أنه مرسل. وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

أُؤْمَرْ بِهِ، فَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ وَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَأَجْرَكَ اللهُ فِيهِ». قَالَ: فَخُذْهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

1051 - وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا!! وَلَا تَأْخُذِ الأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فَحْلَ الْعُنَم، وَتَأْخُذُ الْجَذَعةَ وَالشَّنيَّة، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْن غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ»(٣).

# بَاب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحُمُرِ

١٥٤٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ ﴿ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ ﴿ ٤٠ .

ولأبي دَاودَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»(٥). ولأحمدَ ومُسلم: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلَّا صَدَقَةٌ الْفِطْرِ»(٦).

102٣ ـ وعَن عُمرَ، وجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَٱسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

١٥٤٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰفِهِ الآيَةَ الفَاذَة: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَسَرُهُ ۞ [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحمدُ (٨)، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ (٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «الأكولة: التي هي للأكل، والربى: التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج، والماخض: الحامل إذا ضربها الطلق».

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الشافعي، «ترتيب المسند» (٢٣٨/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/٥٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٥٩٤). (٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١/١٤، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۲/ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٩) البخاري (٣/ ١٤٨) (٤/ ٣٥، ٢٥٢)، ومسلم (٣/ ٧٠، ٧١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

# بَاب: زَكَاة الذَّهَب وَٱلْفِضَّةِ

١٥٤٥ - عَن عليٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ ٱلْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهِماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(۱).

وفِي لَفظِ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ ٱلْخَيْلِ والرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِاتَتَيْنِ زَكَاةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٦ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وهُو لأحمدَ والبُخاريِّ مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ (٤).

١٥٤٧ ـ وعَن عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالَبِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ـ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ ـ «حَتَّى يَكُونُ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠). دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠).

# بَاب: زَكَاة الزُّرُوع والثِّمَارِ

١٥٤٨ - عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ ٱلْأَنَّهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ وقَالَ: «ٱلْأَنَّهَارُ وَٱلْعُيُونُ» (٦).

١٥٤٩ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيّاً (٧)

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/۱۹)، وأبو داود (۱۵۷٤)، والترمذي (۲۲۰). وراجع: «علل الدارقطني» (۱۵۲/۳ ـ ۱۵۹).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۱۱۳/۱)، والنسائي (٥/ ٣٧).
- (٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧) \_ من حديث أبي الزبير \_، وأحمد (٣/ ٢٩٦) \_ من حديث عمرو بن دينار \_،كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.
  - قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».
    - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٣/٦، ٥٩، ٦٠).
      - (٥) «السنن» (١٥٧٣).
      - وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٣٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ١٧٧).
  - (٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٤١، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١).
- (٧) في «النهاية»: «العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حضيرة، و «بعلاً» مثله في المعنى».

الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشُرِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً (١)، لَكِنْ في لَفْظِ النَّسَائيِّ وأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه: «بَعْلاً» بَدَلَ «عثريًا».

، ١٥٥٠ - وعَن أبي سَعيدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

وفِي لَفَظٍ لأَحمدَ ومُسلمٍ والنَّسَائيِّ: ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةً» (٣).

ولِمُسلم فِي رِوَايةٍ: "مِنْ ثَمَرٍ"(٤) بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقطِ الثَّلاثِ.

١٥٥١ ً ـ وَعَن أَبِي سَعيدٍ أَيْضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ا**لْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ

ولأَحمد وأبي دَاود: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً ﴿ (٥).

و «الوَسقُ»: سِتُّونَ مَخْتُوماً.

١٥٥٢ ـ وعَن عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ٱلْمُغِيرةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ ٱلْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةً». رَوَاهُ الأَثرمُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠).

وهُو مِن أَقوىٰ المَرَاسِيلِ؛ لاحْتِجاجِ مَنْ أَرسلَهُ بِهِ.

١٥٥٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ ٱلْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ ٱلْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۵۵)، وأبو داود (۱۵۹٦)، والترمذي (۱٤٠)، والنسائي (۱/۵)، وابن ماجه (۱۸۱۷).
  - (۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۳۳، ۱۶۳)، مسلم (۳/۲۶)، وأحمد (۳/۲، ۲۰، ۷۷).
- (٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٣/ ٥٩، ٧٣)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به.

قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حبٌّ».

- (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٧).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٩٧ ، ٥٩)، وأبو داود (١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري، عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».
  - (٦) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٩٧/٢ ـ ٩٨)؛ هكذا مرسلاً.

والحديث اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

وقال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءً».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«جامع الترمذي» تحت حديث (٦٣٨).

ٱلْخَرْصِ، لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثُمارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

١٥٥٤ - وعَن عَتابِ بنِ أُسيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

١٥٥٥ ـ وعَنهُ أَيضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ
 زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّحْلِ تَمْراً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٣).

١٥٥٦ - وعَن سهلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا النُّلُكَ، فَإِذَ لَمْ تَدَعُوا النُّلُكَ فَدَعُوا النُّلُكَ، رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٤٠).

١٥٥٧ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهلٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَينِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٨ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهِلٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنَفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

# أَبَاب: مَا جَاءً فِي زَكَاةِ ٱلْعَسَلِ

١٥٥٩ - عَن أَبِي سَيارَةَ المُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «فَأَدُّ الْعُشُورَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱحْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أحمدُ وَابُنُ مَاجَه (٧).

١٥٦٠ - وعَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ ٱلْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱٫۳/۳)، وأبو داود (۱۲۰۱، ۳٤۱۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث؛ أعلَّ بالإرسال. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، و«التلخيص» (٢/ ١٣١)، و«الإرواء» (٨٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٤٨/٣) (٤/ ٣٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢). وراجع: «التلخيص» (٣٣٣/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٦٠٧).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٥/٤٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المُتَعي. وأعل بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠١) عن البخاري أنه قال: «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي على وليس في زكاة العسل شيء يصح».

راجع: «التلخيص» (۲/۳۲۰)، و«زاد المعاد» (۲/۲۲ ـ ۱۲).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۱۸۲٤).

وفي رِوَايةٍ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (۱). ولاً بي دَاودَ في رِوَايةٍ بِنحوهِ وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ "(۲).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَٱلْمَعدِنِ

١٥٦١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ (٣) جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

١٥٦٢ ـ وعَن رَبيعةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ ٱلْحَادِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ ٱلْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ (٥)، فَتِلْكَ ٱلْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى ٱلْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ ومَالكُ فِي «المُوطَّإِ»(٦).

# أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

### بَاب: المُبَادَرَة إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٣ \_ عَن عُقبةَ بِنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَى النَّبِيُ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ \_ أَوْ: قِيلَ \_ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَقْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ \_ رَوَاهُ البُخارِيُ (٧٠).

١٥٦٤ \_ وعَن عَائِشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والبُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» والحُمَيدِيُّ (^) وَزَادَ: قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا؛ فَيُهْلِكُ ٱلْحَرَامُ ٱلْحَلالَ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۲۰۰)، والنسائي (۲/۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۲۰۱، ۱۲۰۲)، وهو حدیث معلول.

راجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٢ ـ ١٦). (٣) في «النهاية»: «العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم».

<sup>(</sup>٤) أُخَرِجه: البخاري (٢/ ١٦٠) (٣/ ١٤٤) (٩/ ١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٥٤، ٢٨٥) . (٢٨٥، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٣٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الفُرع: موضع معروف بين مكة والمدينة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، وراجع الإرواء (٨٣٠).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۱/ ۲۱۵ \_ ۲۱۲) (۲/ ۸٤).

<sup>(</sup>A) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٠/١)، والترمذي في =

وَقَدِ احتجَّ به مَنْ يَرَىٰ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالعَينِ.

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

1070 - عَن عَلَيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١).

المُعَلَّمُ الْوَلِيدِ وَعَنَّ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدْ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

وأَخرجَهُ البُخاريُّ ولَيسَ فِيهِ ذِكْر عُمَرَ وَلاَ مَا قِيلَ لَهُ في العَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَيُلُهُا مَعَهَا» (٣).

قَالَ أَبو عُبَيدٍ: أرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّهُ أخّرَ عَنهُ الصَّدقَةَ عَامينِ لحاجةٍ عَرَضَتْ لِلعَبَّاسِ، وللإمامِ أَنْ يُؤخِّر على وَجهِ النَّظرِ ثُم يَأْخذُهُ. ومَنْ رَوىٰ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَان تَسَلَّفَ منه صَدقةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ العَامُ والَّذِي قَبْله.

# بَاب: تَفْرِقَة الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاة ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا ٱلْقِيمَة، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ ـ عَن أَبِي جُحَيفةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقْرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً (٤٠). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

١٥٦٨ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّه ٱسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخْذُنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

<sup>= «</sup>العلل الكبير» (ص١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۲۰۱)، وأبو داود (۱٦٢٤)، والترمذي (۲۷۸)، وابن ماجه (۱۷۹۵). والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (۳/ ۱۸۷ \_ ۱۸۹)، وفي «السنن» (۲/۲۲)، والبيهقي في «السنن» (۱۱۱/٤).

وراجع: «التلخيص» (۲/۲۱۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۸)، وأحمد (۲/ ۳۲۲).(۳) "صحيح البخاري" (۱۵۱/۲).

<sup>(</sup>٤) في النهاية: «القلوص: الناقة الشابة». (٥) «السنن» (٦٤٩).

<sup>(</sup>٦) أُخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ ـ وعَن طَاوسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ<sup>(١)</sup> إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ فِي مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُننِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ ٱلْحَبَّ مِنَ ٱلْخَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ ٱلْغَنَم، وَٱلْبَعِيرَ مِنَ ٱلْإِبلِ، وَٱلْبَقَرَةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

والجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ في حَديثِ أبي بَكرٍ؛ تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ القِيمَةَ لا تُشْرعُ، وإِلَّا كَانتْ تِلكَ الجُبْرانَاتُ عَبثاً.

١٥٧١ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

١٥٧٢ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أبي أُوفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَوْفَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

# بَابِ: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيّاً

١٥٧٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلّ: لَأَتُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ مَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتَصَدَّقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتَصَدَّقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَوَى يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَسْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُ بِهِ مِنْ وَعَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى أَلَى الْمُنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ مَنْ مَنْ مَنْ مَالِولَ عَنْ مَرَالِهُ السَّارِقَ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيْنُونَ عَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ مَنْ مَنْ مَنْ السَّوْعَ عَلَى السَّارِقَ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيْنُونَ مِنْ النَّهُ اللَّهُ عَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَى مَا السَّارِقَ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيْنُونَ مِنْ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَى مَا السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّولُ السَّامِ السَامِ السَامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَّامِ السَامِ السَامِ السَامِ السَامُ

<sup>(</sup>١) في «اللسان»: «مخلفة بني فلان: منزلهم».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (٢/ ٧١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٩)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٢٩).

 <sup>(</sup>٤) «السنن» (۱۷۹۷)، وهو ضعيف جدًا.
 وراجع: «الإرواء» (۸۵۲) و«الضعيفة» (۱۰۹٦).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٩) (٨/ ٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٨١، ٣٨٣).

<sup>(</sup>٦) زاد بعدها في «ن»: «به».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، ومسلم (٩/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: بَرَاءَة رَبِّ ٱلْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعِ ٱلْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظُلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بشَيْءٍ

١٥٧٤ ـ عَن أَنس، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا أَذَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجُرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدُ (١).

وَقَدِ احتجَّ بِعُمومِهِ مَنْ يَرَىٰ المُعَجَّلةَ إِلَىٰ الإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِن ضَمانِ الفُقراءِ دُونَ المُلَّاكِ.

١٥٧٥ \_ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرِةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ ٱلْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ اللهَ كَانُكُمْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

َ يَ اللّٰهِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا كَانَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُهُمْ . رَوَاهُ مُسلمٌ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣٠).

١٥٧٧ ـ وعَن بَشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: ﴿لَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

## بَاب: أَمْر السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ ٱلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٨ \_ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمدَ وأبي دَاودَ: «لَا جَلَبَ(٢) وَلَا جَنَبَ(٧) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (٣/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤١) (٩/ ٩٥)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/١٩)، والترمذي (٢١٩٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٦٥٨٦). (٥) «المسند» (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها».

 <sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر».

FOR QURANIC THOUGHT

فِي دِيَارِهِمْ» (۱).

# بَاب: سِمَة ٱلْإِمَامِ ٱلْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِندَهُ

١٥٧٩ \_ عَن أَنسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ ٱلْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ(٢).

ولِأَحمدَ وابنِ مَاجَهُ: «دِخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا»(٣).

بِي حَرَّ اللَّهُ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ أَمِنْ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَم الطَّدَقَةِ؟ أَوْ مِنْ نَعَم ٱلْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيْسَمَ ٱلْجِزْيَةِ. وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيْسَمَ ٱلْجِزْيَةِ. وَوَاهُ الشَّافِعيُ<sup>(1)</sup>.

# أَبْوَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ وَٱلْمَسْأَلَةِ وَٱلْغَنِيِّ

وفِي لَفَظِ: «لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

١٥٨٢ ـ وَعَن أَنسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْم مُفْظِع، أَوْ لِذِي دَمِ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧).

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الغَارِمُ لا يأَخذُ مَعَ الغَنِيِّ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۸۰، ۲۰۰)، وأبو داود (۱۵۹۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱٦٠)، ومسلم (٤/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١/ ٩٩)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

 <sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/ ٤٠)، ومسلم (۳۱/۹۳)، وأحمد (۲/ ۳۹۵).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٤)، ومسلم (٣/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٠٥٩)، وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف.

وراجع: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤)، و«الإرواء» (٣/ ٣٧٠) (٥/ ١٣٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١٦٠٢).

<sup>(</sup>A) هذا الكلام زيادة من «ن».

١٥٨٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه والنَّسَائيُّ (١)؛ لَكَنَّه لَهُمَا مِنْ حَدِيث أَبِي هُريرةَ، ولأحمدَ الحَدِيثَانِ (٢).

١٥٨٤ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الخِيارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ مَنْ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ وَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٣٠ُ.

وقَالَ أَحمدُ: لهٰذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَاداً.

١٥٨٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بنِ عَليِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

وهُو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قولِ السَّائِلِ مِنْ غَيرِ تَحليفٍ وإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

١٥٨٦ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

١٥٨٧ ـ وعَن سَهلِ ابنِ الحَنظليَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكُثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ واحْتجَّ بِهِ، وأَبُو دَاودَ (٧) وقَالَ: «يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

١٥٨٨ ـ وعَن حَكِيمَ بنِ جُبيرٍ، عَن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبيهِ، عَن عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوسًاً ـ أَوْ: كُدُوسًا مَنَ كُدُوسًا (^) ـ فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمَا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱٦٤، ۱۹۲)، وأبو داود (۱٦٣٤)، والترمذي (۲۵۲)، والطيالسي (۲۳۸٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۷۷، ۳۸۹)، والنسائي (۹۹/۹)، وابن ماجه (۱۸۳۹).
 وراجع: «العلل» للدارقطني (۱۸/۱۰) (۱۱/ ۱۸٤)، و«الإرواء» (۳/ ۳۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤) (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ \_ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، و«ن». وقال الشوكاني: «الذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، أن الراوي للحديث: الحسين بن علي، .

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨). وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص٨٤ ـ ٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٧، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

<sup>(</sup>A) في حاشية «ن»: «كدشه يكدشه: خدشه وضربه بسيف أو رمح، ودفعه دفعاً عنيفاً».

This file was downloaded from QuranicThought.com

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذَّهَب». رَوَاهُ الخَمْسةُ(١)

وزَادَ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ: «فَقَالَ رَجُلُ<sup>(٢)</sup> لِسُفيانَ: إِنَّ شُعبةَ لا يُحدِّثُ عَن حَكِيم بنِ جُبيرٍ، فَقَالَ سُفْيانُ: حدَّثنَاهُ زُبيدٌ عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ».

١٥٨٩ ـ وعَن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

وَعَنهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (°).

١٥٩١ ـ وعَن خَالدِ بنِ عَديِّ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ<sup>(٢)</sup> نَفسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

١٥٩٢ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي ٱلْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُذَا ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا أَعْطِهِ مَنْ هُذَا ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلِ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۸۸، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٧/ ٨٥).

<sup>(</sup>٢) عند أبي داود والترمذي: عبد الله بن عثمان.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (١٠/٥، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢، ١٥٤) (٣/ ٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٥٧، ٥٩٠). ٩٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «إشراف النفس: تطلعها ورجاؤها إلى ما يحصل لصاحبها».

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٢٤٠/٤) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد. وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يُروى عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر».

راجع: «العللُ» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢ \_ ١٥٣) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٩/ ٩٨)، وأحمد (٢١/١).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣ - عَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ، أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيّ ٱلْمَالِكِيَّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ شِهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَمِلْتُ مَثْلُ وَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَصِيبَ العَامِلِ يَطِيبُ لِهِ وإِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّعَ أَو لَمْ يَكُنْ مَشرُوطاً.

1098 - وعَنِ المُطَّلَبِ (٢) بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ الحَارِثِ بِنِ عَبِدِ المُطَّلَبِ، أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ الْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عِنْنَاكَ لِتُؤْمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ النَّالَ وَسُولِ اللهِ عِنْنَاكَ لِتُؤُمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ الطَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ ٱلْمَنْفَعَةِ، وَنُوَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِي أَوْسَاخُ النَّاسِ». مُحْتَصَرٌ لأحمدَ ومُسلم (٣). وفي لَفظٍ لَهُمَا لَكُونِ لَلْ لَهُ مَحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ».

وُهو يَمْنَعُ جَعْلَ العَامِلِ مِنْ ذَوي الْقُرْبِيل.

١٥٩٥ - وعَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْمُسْلِمَ ٱلْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِه كَامِلاً مُوفَّراً طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٥٩٦ ـ وعَن بُريدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُو عُلُولٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ العَامِلُ حَقَّه مِن تَحْتِ يَدِهِ، فَيقبضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

# بَاب: المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧ - عَن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

- (۱) أخرجه: البخاري (۹/ ۸۶ ـ ۸۵)، ومسلم (۳/ ۹۸)، وأحمد (۱۷/۱، ٤٠).
- (٢) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب». وراجع: «الإصابة» (٤/ ٣٨٠ \_ ٣٨١).
  - (٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٨)، وأحمد (١٦٦/٤).
  - (3) "صحيح مسلم" (٣/١١٩)، و"المسئلة (٤/١٦٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٢) (٣/ ١١٥، ١٣٥)، ومسلم (٣/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤).
    - (٦) «السنن» (٢٩٤٣).

فَأْتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: فَالَدُهُ أَصْدُ اللهُ فَالَةُ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

آهُ ١٥٩٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ تَغلَبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِي بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بِنُ تِغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

# بَاب: قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

وهُو يَشْمَلُ بِعُمومِهِ المُكَاتَبَ وغَيرَهُ.

١٥٩٩ ـ وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٠ \_ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يُقَرِّبُنِي إِلَى النَّبِيِّ عَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَ الرَّقَبَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَو لَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (٤).

١٦٠١ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (٥٠).

### بَاب: ٱلْغَارِمِينَ

١٦٠٢ \_ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

- (۱) «المسند» (۱۰۸/۳)، وأخرجه مسلم أيضاً (٧٤/٧).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢) (١١٤/٤) (٩/١٩١)، وأحمد (٥/٦٩).
  - (٣) "صحيح البخاري" (٢/ ١٥١).
- وراجع: «الفتح» (۳/ ۳۳۱)، و«التغليق» (۲/ ۲۳). (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۹۹)، والدارقطني (۲/ ۱۳۵)، والطيالسي (۷۷۵).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥- ١٦، ٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٥١).
  - (٦) تقدم برقم (١٥٨٢).



١٦٠٣ ـ وعَن قَبيصةَ بِنِ مُخَارِقِ الهِلَالِيُّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً (١) فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَاْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُم قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ لأَحَدِ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلِ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْسٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ أَصَابَتُهُ خَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ مَنْ ذَوِي ٱلْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ ، فَحُلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٢).

### بَاب: الصَّرْف فِي سَبِيل اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيل

١٦٠٤ - عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>٣</sup>).

وَفِي لَفظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَادِم، أَوْ غَاذٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهُ (٤).

ويُحْمَلُ هٰذَا الغَارِمُ عَلَىٰ مَنْ تحمَّل حَمَالةً لإصلاحِ ذَاتِ البَيْنِ، كَمَا في حَدِيثِ قَبيصةً؛ لَا لِمصلحةِ نَفْسهِ؛ لِقَولِهِ في حَديثِ أَنسِ<sup>(٥)</sup>: «**أَوْ ذِي غُرْم مُفْظِع»**.

١٦٠٥ - وعَن ابنِ لاس (٦) الخُزَاعيِّ قَالَ: حَمَلَنَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِن إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى

- (١) في حاشية «ن»: «الحَمَالة بفتح الحاء، ما يتحمله الرجل من المغارم والديات».
- (٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٣ ـ ٩٨)، وأحمد (٩/ ٤٧٧) (٥/ ٦٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨، ٨٨) ٩٨، ٩٦ ـ ٩٧).
  - (٣) «السنن» (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٣١، ٤٠)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٧٧ \_ ٣٧٩).
- (٤) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٥٦)، وابن الجارود (٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق. . . [فذكره]. فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكّنُ عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي على مسلم. عن زيد عن عطاء عن النبي على مرسل. قال أبي: والثوري أحفظ»، وكذلك قال الدارقطني. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (٢١/ /١٧).

- (٥) تقدم قبل حديثين.
- (٦) قال الشوكاني: «هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ: «ابن». والذي في البخاري: «أبي لاس». وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عنمة».

الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ وذكره البُخاريُّ تَعليقاً (١٠) For Quranic though

١٦٠٦ ـ وعَن أُمِّ مَعقلِ الأَسدِيَّة، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكُراً (٢) فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ ٱلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ ٱلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا ٱلْبكرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلَكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعطِيهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

١٦٠٧ ـ وعَن يُوسفَ بنِ عَبدِ اللهِ بن سَلام، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ مَعقلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِل، وَخَرَجَ النَّبيُ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِل، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأُنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأُوصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠٠٠.

# بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ

17٠٨ ـ عَن زِيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِن اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً أَجْزَاء، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودُ (°).

ويُروَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ: «ٱذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»(٦).

# بَاب: تَحْرِيم الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِم وَمَوالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَخَذَ ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخِ! كِخِ! آرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَة؟» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧٠).

- (۱) "صحيح البخاري" (۲/ ۱۵۱)، و"المسند" (٤/ ٢٢١). وراجع: "الفتح" (٣/ ٣٧)، و"التغليق" (٣/ ٢٥).
- (٢) في «النهاية»: «البكر بالفتح: الفتي من الإبل». (٣) «المسند» (٦/ ٤٠٥ \_ ٤٠٦).
  - (٤) «السنن» (١٩٨٩).
  - (٥) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (٣/٣٥٣).
    - (٦) سيأتي في أول «كتاب الظهار».
  - (٧) أخرجه: البخاري (٢/١٥٧)، ومسلم (٣/١١٧)، وأحمد (٢/٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولِمُسلم: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

١٦١٠ - وعَن أَبِي رَافِعِ مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِع: ٱصْحَبْنِي كَيْمًا نُصِيبَ مِنْها. قَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٢).

١٦١١ - وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهُا بِشَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ مِنْهُا بِشَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ: ﴿إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

1717 - وعَن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَام؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهًا، فَقَادُتْ مَحِلَّهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

# بَاب: نَهْي ٱلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

المَّا اللهِ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهَم، فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

1718 - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «لَا تَعُدُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمرُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦). زَادَ البُخارِيُّ (٧): «فَبِذَلِكَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَتُرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وحَمَل قَومٌ لهذا علىٰ التَّنزيهِ واحتجُّوا بِعُموم قَولِهِ: «**أَوْ رَجُل ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»** فِي خَبرِ أَبي سَعيدٍ، ويَدلُّ عليه ابتياعُ ابنِ عُمرَ، وهو رَاوِي الخَبر؛ ولَو فَهِمَ منه التَّحريمَ لَمَا فَعَلَهُ وتقرَّب بِصَدقةٍ تستندُ إِلَيهِ.

 <sup>(</sup>۱) "صحیح مسلم" (۳/ ۱۱۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۸، ۱۰)، وأبو داود (۱۲۵۰)، والترمذي (۲۵۷)، والنسائي (۱۰۷/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٤٣، ١٥٨)، ومسلم (٣/١٢٠)، وأحمد (٦/٧٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١١٩/٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٧)، (٣/ ٢١٥)، ومسلم (١٣/٥)، وأحمد (١/ ٤٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/٤)، ومسلم (٥/٦٣)، وأحمد (٧/٧، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٧).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: فَضْل الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وٱلْأَقَارِبِ

1710 - عَن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بِنِ مَسعودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: "تَصَدَّفُنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عبدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ الله: بَلِ ٱتْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَادِ بِبَابٍ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُهَابَةُ، فَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالًا فَقَالَ لَهُ: "قَتَام فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: أَنْ الْمُثَالِدُ فَقَالَ: أَمْرَأَةٌ مِنْ ٱلْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ: "لَهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَام فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. قَالَ: "لَهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَام فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْرِرُ مَنْ نَحْنُ. قَالَ: اللهُ عَلَانَ الْمُرَأَةُ مِنْ ٱلْأَنْصَادِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ: "لَهُمَا عَلَى أَنْ اللهُ عَلَانَ الْمُولَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهَ مَا السُولُ اللهَ مَا اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُولُ اللهُ ا

وفي لَفْظِ البُخاريِّ: «أَيُجْزِىءُ عنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟».

ولهذا عِندَ أَكثرِ أَهْلِ العِلْم فِي صَدَقَةِ التَّطوُّع.

الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ (٢). وعَن سَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ (٢).

الرَّحِم ٱلْكَاشِح»(٣). رَوَاهُ أَحمدُ (٤). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِم ٱلْكَاشِح»(٣). رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ (٥).

١٦١٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَوُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَي «سُنَنِهِ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٨/٣)، وأحمد (٣/ ٥٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/٤، ١٧٣). من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٩): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٢).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: زَكَاة ٱلْفِطْرِ

1719 - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

ولأَحمدَ والبُخاريِّ وأبي دَاودَ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَاماً وَاحِداً أُعْوِزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِير».

ولِلبُخَارِيِّ (٣): «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ».

١٦٢٠ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،
 أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي رِوَايةٍ: ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ وَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كََذَكِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢٠).

لَكِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذَكَرْ فِيهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ» \_ إِلَى آخِرِهِ \_، وابنُ مَاجَه لَم يَذكرْ لَفْظَةَ: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

ولِلنَّسَائيِّ (٧) عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

وهُو حُجةٌ فِي أَنَّ الأقِط أَصْلٌ. َ

ولِلدَّارِقُطنيِّ (٨) عَنِ ابنِ عُيينَة، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عَن أبي سَعيدٍ،

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۲)، ومسلم (۱۸/۳)، وأحمد (۲/ ۱۳)، وأبو داود (۱۹۱۱)، والترمذي (۲۷۲)، والنسائي (۸/۵)، وابن ماجه (۱۸۲۱).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (١٦١٥).
    - (٣) «الصحيح» (٢/ ١٦٢).
    - (٤) في «النهاية»: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به».
    - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٣).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٧٣)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٢٩).
  - (۷) «السنن» (۵/۱۵).
  - (۸) «سنن الدارقطني» (۲/۱٤٦).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد ـ يعني ابن يحيى ـ: فأنكروا عليه ـ يعني: على سفيان ـ، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ اللهِ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». فَقَالَ ابنُ المَدِينيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَداً لَا يَذْكُرُ فِي هٰذَا الدَّقِيقَ؟ قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أَحمدُ عَلىٰ إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

١٦٢١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزِكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢٠).

١٦٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ رَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

النّبيّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النّبيِّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، خَالَفْتَ شَيْخَ ٱلْقُوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّنِي أَبِي عَنْ أَجِيهِ أَنَّه كَانَ يُؤدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ هٰذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَجِيهِ أَنَّه كَانَ يُؤدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي عَنْ أُمِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤدِّي إِلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَنْ أُبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤدِّي إِلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَنْ أَبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنِّهُ إِلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَنْ أُبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهُ إِلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَنْ أُمِّهِ إِلَى النَّبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهُ أَوْمَالٍ وَثُلُناً. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

## كِتَابُ الصِّيَامِ

# بَاب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَٱلْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ ٱلْهِلَالَ، فَأَحْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ (٥) وَقَالَ: تَفَرَّد به مَروانُ بنُ مُحمدٍ عَنِ ابنِ وَهبٍ، وهُو ثِقَةٌ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر فيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۲)، ومسلم (۳/ ۷۰)، وأحمد (۲/ ۱۲، ۱۵۱)، وأبو داود (۱۲۱۰)، والترمذي
 (۲۷۲)، والنسائي (٥/ ٥٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢/ ١٥١).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤): «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢/١٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٧).

١٦٢٥ ـ وعَن عِكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ـ يَعْنِي: رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذَنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا خداً». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدُ (١).

ورَوَاهُ أَبُو دَاودَ أَيضاً مِن حَديثِ حَمادِ بنِ سَلمةَ عَن سِمَاكٍ، عَن عِكرمة ـ مُرسَلاً ـ بِمعناهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»(٢).

١٦٢٦ - وعَن ربعيٌ بنِ حِرَاشٍ عَن رَجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ عَلَيْ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يوم مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ عَلَيْ باللهِ لأَهَلَّ ٱلْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ النَّهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وزَادَ فِي رِوَايةٍ: «وأَنَّ يَغْدُوا إلَى مُصَلَّاهُمْ» (٣٠).

١٦٢٧ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فِي ٱلْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُوْيَتِهِ، وَٱنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِد شَاهِدَانِ مُصُومُوا لِرُوْيَتِهِ، وَٱنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِد شَاهِدَانِ مُصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) ولم يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ».

١٦٢٨ ـ وعَن أَميرِ مَكةَ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلْرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ مُتَّصلٌ صَحِيحٌ (٥٠).

# بَاب: مَا جَاءَ في يَوْم ٱلْغَيْم وَالشَّكِّ

١٦٢٩ ـ عَن ابنِ عُمرَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَاجَهُ مُ فَاقَدُرُوا لَهُ». أَخْرَجَاهُ هُمَا والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٦).

وفِي لَفظِ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَاثِينَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۳٤٠)، و«الترمذي» (۲۹۱)، والنسائي (٤/ ۱۳۱)، وابن ماجه (۱۲۵۲).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۳٤۱).

والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٤) (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (١٣٢/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكُذَا وُهْكَذَا وَهُكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَته وَأَنْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (۱).

وَفِي رِوَايةٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ<sup>(۲)</sup> وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عبدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعبانَ تِسعٌ وعِشرون يَوماً يَبْعثُ مَنْ يَنظرُ، فإنْ رأىٰ فَذَاكَ، وإنْ لَم يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنظرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صَائِماً. سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صَائِماً.

١٦٣٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا وَمُسلمٌ (٤) وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا فَلَاثِينَ».

وَفِي لَفَظِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أحمد<sup>(ه)</sup>.

وني لَفظِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفِي لَفظ: «صُومُوا لِرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذي وصَحَحهُ (٧٠).

١٦٣١ \_ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا ٱلْمِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ (^).

وفي لَفظ للنَّسَائِيُّ: «فَأَكْمِلُوا ٱلْعِلَّةَ عِلَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِن حَديثِ أبي يُونسَ عَن سِماك عَن عَرْمةَ عَنهُ (٩).

وَفِي لَفظ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَام يَوْم وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَنْطِرُوا» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (۱۰).

(1)

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣). (٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٣)، وأحمد (٢/٥).

 <sup>(</sup>٣) «القتر»: الغبرة.
 (٤) أخده : الخارى (٣/ ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٤).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/١٢٤)، وأحمد (٢/٣٢٢)، والنسائي (٤/١٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٧)، والترمذي (٦٨٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/٢٢١)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٦٢٦٤).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٤/ ١٥٣ \_ ١٥٤).

<sup>(</sup>١٠) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

١٦٣٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إسنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

١٦٣٣ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢٠).

١٦٣٤ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحَمْدَ، وصَحَّحهُ التَّرِمذيُّ (٣)، وهُو لِلبُخاريِّ تَعلِيقاً (٤).

# بَاب: ٱلْهلَال إِذَا رآهُ أَهْلُ بَلَدٍ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ ٱلْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

١٦٣٥ - عَن كُريب، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ لَيْلَةً الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي حَاجَتَهَا وَاسْتَهلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ آلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةً. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَوَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أُولَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةٍ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا مُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

# بَاب: وُجُوب النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ النَّفْلِ ١٦٣٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ عَن حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: ﴿مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ

<sup>=</sup> قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ \_ ١٥٧). وراجع: «التنقيح» (٢/ ٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به.

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمّ حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢/ ٢٨٩) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/ ١٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT (1) أَلَا صِيَامَ لَهُ ". رَوَاهُ الخَمْسةُ (١) الخَمْسةُ (١) الخَمْسةُ (١) الخَمْسةُ (١) المُحَمِّسةُ (١) المُحْمِسةُ (١) ا

١٦٣٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (٢). فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً». فَأَكَلَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ (٣).

وزَادَ النَّسَائيُّ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْم الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وفِي لَفظٍ لَهُ أيضاً: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَقُع بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ البُّخارِيُّ: وقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي لهٰذَا». قَالَ: وفَعَله أَبُو طَلْحَةَ وأَبُو هُرَيرَةَ وابنُ عَباسٍ وحُذَيفة (١٠٠٠).

# بَاب: الصَّبِيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْم مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ ٱلْيَوْمِ

١٦٣٨ - عَنِ الرُّبِيعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى ٱلْأَنْصَارِ اللهِ ﷺ عَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةً يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، ونَنْهَبُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ ٱلْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ ٱلْإِفَطَارِ. أُخْرَجَاهُ .

قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَان (٦) فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! وضَرَبَه (٧).

١٦٣٩ - وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رَبيعة (٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى

وراجع: «التاريخ الصغير» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٤)، و«التلخيص» (٣/ ٣٦١) و«الإرواء» (٩١٤).

«صحيح البخاري» (٣/ ٣٨). (٤)

(۷) «صحیح البخاري» (۳/ ٤٧ ـ ٤٨). «النشوان»: السكران سكراً خفيفاً. (نهاية). (7)

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وفي «العلل» (ص١١٧ ـ ١١٨)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

في «النهاية»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت». (٢)

أخرجه: مسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (١٥٩/٦)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٣) (۱۹۳/۶، ۱۹۴، ۱۹۵)، وابن ماجه (۱۷۰۱).

أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٥٢). (0)

كذا في الأصل و«ن» نسب رواية الحديث إلى «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب إنما هو من **(A)** رواية «عطية بن سفيان بن عبد الله» كما في «السنن» لابن ماجه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفَ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

١٦٤٠ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَسلمةَ عَن عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَٱقْضُوا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

ولهٰذَا؛ حُجةٌ فِي أَنَّ صَومَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِباً، وأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أُو بَلَغَ الصَّبِيُّ في أثناءِ يَومِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وقَضَاؤُه. ولا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ سُقوطِ تَبييتِ النِّيَّةِ، لأَنَّ صَوْمَه إِنَّمَا لَزِمَ في أثناءِ اليَومِ.

# أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وما يُكْرَهُ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِم

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ

1781 - عَن رَافع بنِ خَديجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٣). ولأَحمدُ وأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ ثَوبانَ وجِديثِ شدادِ بنِ أُوسٍ مِثْله (٤).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ \_ مِثله (٥).

ولأَحمدَ مِن حَديثِ عَائشةَ وَحديثِ أُسامَة بنِ زيدٍ ـ مِثْله (٦).

١٦٤٢ ـ وعَن ثُوبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَىٰ رَجُلِ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ

(۱) «السنن» (۲۲۰). (۱) «السنن» (۲۲۶).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤).

وراجع: «العلل الكبير» (ص١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩) واسؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩) والإرشادات» (ص٣٤٨ ـ ٣٥١).

- (٤) حدیث ثوبان: أخرجه: أحمد (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢). وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحدیث شداد: أخرجه: أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.
- قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش».
  - (٦) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (٢٥٧/٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
     وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٢١٠/٥)، من طريق الحسن عن أسامة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### =(۱) الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

178٣ - وعَنِ الحَسَنِ عَن مَعقلِ بنِ سِنانِ الأَشجعيِّ، أَنَّه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»** (٢٠). رَوَاهُمَا أَحمدُ.

وهُمَا دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفطر جَاهِلاً يَفْسُد صَومُه، بِخِلافِ النَّاسِي.

قَالَ أحمدُ: أَصَحُّ حَديثٍ في هٰذَا البّابِ حَدِيثُ رَافعِ بنِ خَديجٍ.

وقالَ ابنُ المَدِينيِّ: أَصحُ شَيءٍ فِي لهٰذَا البابِ حديثُ ثَوْبَانَ وشداد بنِ أُوسٍ.

١٦٤٤ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُّخاريُّ (٢). وفِي لَفظِ: «ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَحهُ (٤).

الله النَّبِيّ عَلَى البُنَانِيِّ، أَنَّه قَالَ لأَنسِ بنِ مَالكِ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ ٱلحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الله عَلْمَ البُخارِيُّ (٥).

1787 - وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ عَن بَعضِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى الصَّحَابَة وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٢).

١٦٤٧ - وعَن أَنسِ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ ٱلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ ﷺ بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِم، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ أَفْطَرَ هَذَانِ ﴾. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُ ﷺ بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِم، وكَانَ أَنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَةً (٨).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٨، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٤)، وأحمد (١/٢٣٦، ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤ ٣١٥، ٣١٥)، (٥/٣٦٣، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤). قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٤): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

<sup>(</sup>V) «السنن» (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٨) وردّ عليه ابن عبد الهادي ردًّا شديداً في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨/ ٤٨٠).

على أن قول الدارقطني هذا لا يلزم منه تصحيحه الحديث، كما بينته في غير هذا الموضع.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْقَيءِ وَالاكْتِحَالِ

١٦٤٨ - عَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١).

١٦٤٩ - وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ النُّعمانِ بنِ مَعبَدِ بنِ هَوْذة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدَّهِ، عَنِ النَّبيِّ النَّبيِّ النَّبيِّ النَّهُمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٣).

وفِي إسنادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابنُ مَعينٍ: عَبدُ الرَّحمٰنِ لهٰذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبو حَاتمٍ الرَّازِيُّ: هُو صَدوقٌ.

# بَاب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

١٦٥٠ - عَن أَبِي هُريرةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٤٠).

وفِي لَفظِ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارةَ (٥٠)». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادُه صَحِيحٌ (٦٠).

ولَهُ فِي لَفظِ آخَرَ: «مَن أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» (٧٠). قَالَ الدَّارِقُطنيُّ: تَفَرَّد به ابنُ مَرزوقٍ، وهو ثِقةٌ، عَنِ الأَنصاريِّ.

# بَابِ: التَّحَفُّظ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُول إِذَا شُتِمَ

١٦٥١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْم أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٩٨)، وأبو داود (۲۳۸۰)، والترمذي (۷۲۰)، وابن ماجه (۱۲۷۱). وراجع: «المسائل» لأبي داود (۱۸٦٤).
  - (٢) في «النهاية»: «الإثمد المروّح: أي المطيّب بالمسك».
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، بلفظ مقارب.
     وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».
     وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً.
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/٤٠)، (٨/١٧٠)، ومسلم (٣/١٦٠)، وأحمد (٢/٤٢٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).
  - (٥) كذا في الأصل، و«ن» بزيادة «ولا كفارة» وهذه الزيادة ليست عند الدارقطني في هذه الرواية.
    - (٦) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢). (٧) الموضع السابق.

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

الله عَلَيْسَ اللهُ عَلَيْسَ الله عَلَيْسَ الله عَلَيْسَ الله عَلَيْسَ الله عَلَيْسَ الله عَلَيْسَا

# بَاب: الصَائِم يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْحَرِّ

١٦٥٣ - عَن عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ ٱلْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

١٦٥٤ ـ وعَن أبي بَكر بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن رَجلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيِّ عَلَى وَأَبُو مَائِمٌ. رَوَّاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٤).

# بَابِ: الرُّخْصَة فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ \_ عَن أُمِّ سَلَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٦٥٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٦).

وَفِي لَفَظٍ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

١٦٥٧ ـ وعَن عُمرَ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَٰذِهِ». لِأُمِّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لِأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^ .

أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٤٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٣)، وأحمد (٢/٢٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٠٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١/١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٢٢). وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٥) (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٢١، ١٢٨، ٢٠١)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١٣٦/٣)، وأحمد (١٣٠/١). (٨) "صحيح مسلم" (١٣٦/٣).

### FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَفِيهِ: أَنَّ أَفعالَهُ حُجَّةٌ .

١٦٥٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

# بَابِ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ

1709 \_ عَن عَائِشَةَ ﴿ اللهِ عَلَيْهُ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي ، وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا فَأُصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : ﴿ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَذْ خَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: ﴿ وَاللهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ رَسُولَ اللهِ ، قَذْ خَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: ﴿ وَاللهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ اللهِ عَلَمْ اللهِ وَأَعْلَمَكُمْ مِمَا أَنَّقِي » . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢٠).

١٦٦٠ \_ وعَن عَائِشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٦٦١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ(١٠).

# بَاب: كَفَّارَة مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ

١٦٦٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. وَمَا أَهْلَكَك؟» قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْيِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ قَالَ: اللهَ قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا. قَالَ: لا. قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهٰذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا. فَضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَك». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» وذَكَرَهُ.

وفِيهِ: دِلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ التَّرتيبِ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۳۸۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۳۸/۳)، وأحمد (۲/۲۱، ۱۵۲، ۲٤٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

٤) أخرجه: البخاري (٣/٤٠)، ومسلم (١٣٨/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤١، ٤١، ٢١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٨ \_ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

ولابنِ مَاجَه وأبي دَاودَ فِي رِوَايةٍ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**» (١).

وفي لَفظِ لِلدَّارقُطنيِّ فِيهِ: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وظَاهِرُ هٰذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهةً.

### بَاب: كَرَاهَة ٱلْوصَالِ

١٦٦٣ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَيْ لَكُ مُنَالًا: ﴿إِنِّي اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلِيْ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَيْ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ عَالَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَاللَّهُ عَلَهُ عَالَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَالَهُ عَلَهُ ع

١٦٦٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِيًّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَٱكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (٤) =

١٦٦٥ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٥)</sup>.

١٦٦٦ - وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلُ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنِّي يُواصِلُ فَلْيُوَاصِلُ فَلْيُوَاصِلُ عَلَيْ اللهِ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وَسَاقٍ يَسْقِيني». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ (٢٠).

### بَابِ:﴿ آَدَابِ ٱلْإِنْطَارِ وَالسَّحُورِ

١٦٦٧ - عَن عُمَرَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَخَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٨).

١٦٦٨ - وعَن سَهْلِ بِنِ سَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩٠).

أخرجها: أبو داود (۲۳۹۳)، وابن ماجه (۱۲۷۱).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲/۲۱۰).

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۳۹٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧، ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٢٣/٢، ٢٠١، ١١٢، ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) (٨/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٣٣، ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٨١). (٨٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٢، ٢٥٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

<sup>(</sup>٧) في «الأصل» و«ن»: «ابن عمر» وهو خطأ.

<sup>(</sup>٨) أُخَّرجه: البَّخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٣٢)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦).

١٦٦٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَقُولُ اللهَ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٠ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢).

١٦٧١ ـ وعَن سَلْمانَ بنِ عَامرِ الضَّبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٣).

آ ٦٧٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٣ ـ وعَن أبي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَمَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٧٤ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

١٦٧٥ ـ وعَن عمرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ الْمُعَابِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٧).

# أَبْوَابُ مَا يُبِيعُ الفِطْرَ وَأَحْكَامُ القَضَاءِ

# بَاب: الفِطْر في الصَّوْم فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأْصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكَانَ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
  - (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۱٦٤)، وأبو داود (۲۳۵٦)، والترمذي (۲۹٦).وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
- (٣) أخرجه: أحمد (١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٢٥٨، ١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).
    - وهو مرسل. ٥) «المناسلام»
  - (٥) «المسند» (٥/١٤٧، ١٧٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٨١)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي
   (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢).
- (۷) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۳۰، ۱۳۱)، وأحمد (٤/ ۱۹۷، ۲۰۲)، وأبو داود (۲۳٤۳)، والترمذي (۷۰۹)، والنسائي (١٤٦/٤).

FOR QURANIC THOUGHT

كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِيثْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِيثْتَ فَأَفْطِرْ». رَوَّاهُ الجَمَاعةُ (١٠).

١٦٧٧ - وعَن أَبِي الدَّرداءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرُّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةً (٢) =

١٦٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لهٰذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (٣) =

١٦٧٩ - وعَن أنس قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا
 ٱلْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم (٤) =

17٨٠ - وعَن اَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ الآفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَأُسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ (٥٠)، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عَباسِ مِنْ غَيرِ ذِكْرٍ عَشرة آلافٍ ولا تَاريخ الخروج.

١٦٨١ ـ وَعَن حَمزَةَ بنِ عَمرِو الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

وهُو قَوِيُّ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ فَضيلةِ الفِطْرِ.

١٦٨٢ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

١٦٨٣ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ، وَٱلْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمْزِلاً فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَطَوراً اللهِ ﷺ فِي لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۶۳)، ومسلم (۳/ ۱۱۶، ۱۱۵)، وأحمد (۲/ ۱۹۳، ۱۹۳، ۲۰۲، ۲۰۷)، وأبو داود (۲۶۰۲)، والترمذي (۷۱۱)، والنسائي (۱۸۷/۶)، وابن ماجه (۱۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣، ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ١٩٤، ٤٤٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٤)، ومسلم (٣/١٤٢)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠ \_ ١٤١)، وأحمد (١/٢٢٦، ٣١٥، ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/١٤٥)، والنسائي (١٨٦/٤).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۱٤٣/٣).

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

# بَاب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

1778 \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم (٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فعلْتَ. فَدَعَا بَقَدَح مِنْ مَاءٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْظَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ ٱلْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُ وصَحَحهُ (٣).

١٦٨٥ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْم صَائِفٍ مُشَاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «ٱشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ (٤) =

17۸٦ \_ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرِ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ فَجَعلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهِمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أَحمدُ (٥٠).

# بَابِ: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْم، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٧ \_ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ رَاحِتِهِ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ رَاحَتِهِ \_، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ فَقَالَ ٱلْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَّام: أَفْطِرُوا. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

قَالَ شَيخُنَا عبدُ الرَّزَّاق بن عبدِ القَادِرِ: صَوابُه: «خَيبر» أو: «مَكَّةَ»، لأَنَّه قَصَدَهُمَا فِي هٰذَا الشَّهْرِ. فَأَمَّا حُنينٌ، فكانتْ بَعدَ الفَتح بأَربعينَ لَيلةٍ.

١٦٨٨ \_ وعَن مُحِمدِ بن كَعبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۶٤)، وأحمد (۳/ ۳۵)، وأبو داود (۲٤٠٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

<sup>(</sup>٣) أُخَرِجه: مسلم (٣/ ١٤١، ١٤٢)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١ ، ٤٦). (٥) «المسند» (١/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

وراجع: «فتح الباري» (٨/٥).

رُحُلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(١).

رَجِبُ رَنَّ الْمُسْطَاطِ فِي اللَّهُ عَبِيدِ بِنِ جَبِرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ ٱلْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ ٱلْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

### بَاب: جَوَاز ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَداً وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

179٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَا غَزْوَةَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْظَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ البُخاريُّ .

وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنهُ: أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشرٍ بَقينَ مِن رَمضانَ، هكَذا جَاء فِي حَديثٍ مُتَّفَّقٍ عَلَيْهِ.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِع

١٦٩١ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكِ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷺ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاقِ، وَعَنِ ٱلْحُبْلَى وَٱلْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١٤).

وفِي لَفظِ بَعضِهِمْ: «وَعَنِ ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ».

1797 ـ وَعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنزِلَتِ ٱلْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَحمدُ (٥).

روبه بالمعالى عبد الرحمٰنِ بنِ أبي لَيلَىٰ عَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ بِنَحوِ حَديثِ سَلمة، وفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى ٱلْمُقِيم الصَّيامَ. الصَّحيحِ، ورَجَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ ٱلْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحمدَ وأَبِي دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

<sup>«</sup>السنن» (۷۹۹، ۸۰۰)، وقال الترمذي: «حديث حسن». (1)

أخرجه: أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢). (٣) "صحيح البخاري" (٥/ ١٨٥). **(Y)** 

أخرجه: أحمد (٤/٧٤) (٣٤٧/٤)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وابن (٤) ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

أخرجه: البخاري (٦/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠). (0)

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع. **(**7) وراجع: «الإرواء» (٢١/٤).

١٦٩٤ ـ وعَن عَطاءٍ، سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسِ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيزٌ ﴾

[البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلُّ يَوْم مِسْكِيناً. رَوَاهُ البُخارِيُّ(١).

١٦٩٥ ـ وعَن عِكرمةً، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢).

#### بَاب: قَضَاء رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً، وَتَأْخِيرِه إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ").

قَالَ البُخارِيُ (٤): قَالَ ابنُ عَباسٍ لا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّق، لِقولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ ــ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: ﴿فَعِدَةٌ من أَيامٍ أَخرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادُهُ صَحِيحٌ<sup>(ه)</sup>.

١٦٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعِةُ (٦).

ويُرْوَىٰ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ عَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في رَجلٍ مَرضَ في رَمضانَ فأَفْظَرَ ثُم صَحِّ ولَم يَصُمْ حتى أَدركَهُ رَمضانُ آخرُ فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْم مِسْكِيناً».

ورَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ عَن أَبِي هُريرةَ مِن قَولِهِ، وَقالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ مَوقوفٌ (٧٠).

ورُوي عَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». وإسنادُه ضَعيفٌ، قَالَ التِّرمِذيُّ: والصَّحيحُ أَنَّه عَنِ ابنِ عُمرَ مَوقوفٌ (^^).

١٦٩٩ - وعَنِ ابنِ عبَاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ

(۱) "صحيح البخاري" (۲/ ۳۰). (۲) "السنن" (۲۳۱۷).

(٣) «السنن» (٢/ ١٩٣). (٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥)

(٥) «السنن» (٢/ ١٩٢).

- (٦) أخرجه: البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (٣/١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٦/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (١٦٦٩).
  - (٧) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (١٩٧/٢)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.
    - (٨) «السنن» (٧١٨).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧٧)، و«الميزان» (١/ ٢٦٤ \_ ٢٦٥).

وَلَم يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١)

#### بَاب: صَوْم النَّذْرِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ

١٧٠٠ عن ابن عباس، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهراً، فَأَنْجَاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ. فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (٣٠).

١٧٠١ \_ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

1۷۰۲ ـ وعَن بُريدَة قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاكُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأْصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأْصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُ، أَفَأَحُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِي عَنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُ وصَحَمهُ (٥٠ . ولمُسلم - فِي رِوَايةٍ -: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ» (٢٠).

### □ أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ □

#### بَاب: صَوْم سِتٍّ مِنْ شَوَّال

١٧٠٣ \_ عَن أَبِي أَيُّوبَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤۰۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ٤٦)، ومسلم (۳/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/٢١٦، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٦٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧، ١٥٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱۲۹/۳)، وأحمد (۱۷۰/۵، ٤١٩)، وأبو داود (۲٤۳۳)، والترمذي (۷۰۹)، وابن ماجه (۱۲۱۲)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٤/ ٣٨٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» (ص٣٨٩).

#### FOR QURANIC THOUGHT

ورَوَاهُ أَحمدُ مِنْ حَدِيثِ جَابرِ (١).

١٧٠٤ ـ وعَن ثَوبَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّام بَعْدَ ٱلْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنةِ؛ ﴿مَن جَاةَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمَثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

#### بَاب: صَوْم عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَتَأْكِيد يَوْم عَرَفَةَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ

١٧٠٥ - عَن حَفْصةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَام عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٣).

١٧٠٦ - وعَن أبي قَتادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيُّ (١٤).

١٧٠٧ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: نَهَى رَشُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

١٧٠٨ - وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

۱۷۰۹ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٧٠).

- أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣) ٣٢٤، ٣٤٤).
  - (٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥).
- وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٢٠٠/٤).
    - وراجع: «الإرواء» (١١١/٤).
- (٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧)، وأحمد (٢٩٦/٥)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢)، مفرَّقاً، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرَّقاً.
  - كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.
  - ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥).
  - وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي». وراجع: «العلما» للمازي (٧٦٩)، و«الكاما» (٥/ ٣٧٢)
    - وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٥/ ٣٧٢).
    - (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٧٣٢).
    - وفي سنده مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».
  - وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١٨/٧) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله». وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).
  - (۷) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).
     من طريق موسى بن عُلَي عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٣):

This file was downloaded from QuranicThought.com

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: صَوْم ٱلْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيد عَاشُورَاءَ

قَد سَبَقَ أَنَّه ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ ٱلْمُحَرَّمُ».

١٧١٠ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، وَسُئِلَ عَن صَومِ عَاشورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا لَهٰذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا لَهٰذَا الشَّهْرَ - يعْنِي:
 رَمَضَانَ (١) =

۱۷۱۱ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: "مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (٢) =

١٧١٢ - وعَن سَلمة بنِ الأَكوعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذُنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءً» (٣) =
 مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّة يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءً (٣) =

١٧١٣ ـ وعَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ الأَشعثَ بنَ قَيسٍ دَخَلَ على عَبدِ اللهِ وهُو يَطْعَم يَومَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وهُو يَطْعَمْ أَنْ رَمَضَانُ، فَلْ لَا يُنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلْطِراً فَاطْعَمْ (٤) =

1۷۱٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَٱلْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمُ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ (٥) =

الله عَلَيْهُ وَكُن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ ٱلْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ» (٦) =

١٧١٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ عَيْلَةٍ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا

- هذا حدیث انفرد به موسی بن عُلَيّ عن أبیه، وما انفرد به فلیس بالقوي، وذكر «یوم عرفة» في هذا الحدیث غیر محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبيّ على من وجوه: «یوم الفطر ویوم النحر وأیام التشریق أیام أکل وشرب».
  - (۱) أخرجه: البخاري (۳/٥٧)، ومسلم (۳/١٥٠، ١٥١)، وأحمد (٢/٢٢، ٣٦٣، ٣٦٧).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٥/ ٥١) (٣٠ /٦)، ومسلم (٣/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ، ٥٠، ١٦٢).
    - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨، ٥٨) (٩/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٤٨، ٥٠).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٩/٦ ـ ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (٤٢٤/١، ٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.
  - وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٣/٣) (٣/٦)، ومسلم (٣/٧٤، ١٤٨) وأحمد (٢/٤، ٥٧، ١٤٣).
    - ٦) أخرجه: البخاري (٣/٥٥) (٥/٨٩)، ومسلم (٣/١٥٠)، وأحمد (٤/٩/٤).

هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ (١) =

١٧١٧ - وعَن مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفيانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لَهٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال هٰذِهِ الأحاديث كُلِّها<sup>(٢)</sup>.

وأكثرُها يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَومَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخ، ويُقالُ: لَمْ يَجبْ بِحَالٍ، بدَلِيلِ خَبرِ مُعاويةً، وإنَّمَا نُسِخَ تأكيدُ اسْتحبَابهِ.

وفِي لَفظ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤).

وَفِي رِوَايةٍ: ﴿قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلُهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ١٧١٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ (٦).

وَلَفْظُ ابنِ مَاجَه: «كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمضَانَ».

١٧٢٠ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُو مُهُ كُلَّهُ =

أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) (٥/ ٨٩ \_ ٩٠) (٦/ ٩١، ١٢٠ \_ ١٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، وأحمد (١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦).

أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٧). (٢)

أخرجه: مسلم (٣/ ١٥١)، وأبو داود (٢٤٤٥). (٣)

أخرجه: مسلم (٣/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٢٤ \_ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥). (٤)

<sup>«</sup>المسند» (٢٤١/١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً». (o) وراجع: «سنن البيهقي» (٢٨٧/٤).

أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (١٥٠/٤)، وابن ماجه (115A)

وَفِي لَفَظٍ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» =

وفِي لَفظٍ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّه (١)=

١٧٢١ ـ وعَن رَجلٍ مِن بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ ٱلأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لِقَوِيٌّ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْلَهُ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْلَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه ولهذا لَفظُهُ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: الحَتّ عَلَى صَوْم ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ

١٧٢٢ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النِّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىَ صِيَامَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِن رِوايةِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتّرمذيُّ.

ولابنِ مَاجَه مَعناهُ (١).

ولأُحمدَ والنَّسَائيِّ لهٰذا المَعْني مِن حَديثِ أُسامةَ بن زَيدٍ (٥).

١٧٢٤ ـ وعَن أبي قَتادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ ٱلْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ٥٠)، ومسلم (۳/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١). واختلف راويه فيه على وجوه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣٠٦/٣) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه». وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٩).
  - أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩). وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.
- قال الحافظ في «التلخيص» تعليقاً على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».
  - والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحبته وصححها البخاري وغيره. وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨١).
    - أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).
      - أخرجه: أحمد (٢٠٠/٥)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» (١٢٦).

وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلَمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

بَاب: كَرَاهَة إِفْرَادِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ١٧٢٥ - عَن مُحمدِ بنِ عبّادِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَنَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وللبُخاريِّ فِي رِوَايةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْم».

١٧٢٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٣).

ولِمُسلم (٤): ﴿ وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

والْحمد(٥): «يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بِعْدَهُ».

١٧٢٧ ـ وعَن جُويرِيَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: قَالَ: «قَالَ: «قَالَا: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «قَال والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّطوعَ لا يَلْزَمُ بِالشُّروع.

١٧٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ﴿ (٧) =

١٧٢٩ ـ وعَن جُنَادَةَ الأَزدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْم جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ ٱلْأَرْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى ٱلْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَفَتَصُومُونَ غَداً؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ دَعَا بَإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،

- (١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.
- وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الإثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس. فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً». وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، و«الكامل» (٤/ ١٥٣٩).
  - أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١٢). (٢)
- أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٣) (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).
  - «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤). (٤)
  - (٥) «المسند» (٢/ ٣٠٣، ٢٣٥). أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠، وأبو داود (٢٤٢٢). (7)
    - أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، وإسناده ضعيف. **(V)**

FOR QURANIC THOUGHT

يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَلُوا ۖ.

١٧٣٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، عَن أُختِهِ ـ واسْمُها: الصَّمَّاءُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 ﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا الْنُتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُعْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائي(٢).

١٧٣١ \_ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٣٠).

ويُحملُ هَٰذَا عَلَىٰ أَنَّه كَانَ يَصُومهُ مَع غَيرِهِ.

#### بَاب: صَوْم أَيَّام ٱلْبِيض وَصَوْم ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ \_ عَن أَبِي ذَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاكَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٣ \_ وعَن أَبِي قَتادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَٱلْأِخَدَ وَٱلْإِثْنَيْن، وَمِنَ الشَّهْرِ

(۱) أخرجه: أحمد ـ كما في «أطراف المسند» (۲۰۸/۲)، و«إتحاف المهرة» (۷۸/۶ ـ ۷۹) ـ وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحبة. راجع: «التحفة» (۲/۲۸۶)، و«الإصابة» (۲/۲۰ ـ ۵۰۳).

(۲) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).
 وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص١٧٠ ـ ١٧١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص٢٦٢ ـ ٢٦٢).
 \_ ٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضاً (٢/ ٣٥٣ \_ ٢٦٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٢٩٧ \_ ٢٩٠١)،
 و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٦٠ \_ ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٦/١)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٤): «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر».

وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٧٧٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧)، وأحمد (٥/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ٱلْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (١) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٥ - وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَذَلِكَ صِيَامُ اللَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَآةَ بِالْمُسَنَةِ فَلَمُ عَشْرُ أَمَنَالِهَا ﴾ [الانعام: ١٦٥] المَيْوُمُ بِعَشَرَةٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٢٠).

#### بَاب: صِيَام يَوْم وَفِطْر يَوْم، وَكَرَاهَة صَوْم الدَّهْرِ

المستام، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام». قُلْتُ: إِنِّي أَقْطِرْ يَوْماً، فَإِنَّهُ أَنْضَلُ الصِّيَام، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ "" =

الله الله عَبد اللهِ بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ مَا ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا أَنْ أَلَا مَا مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ ». مُتَّفقٌ اللهُ عَلَيْهِ مَا ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ مَا لَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا أَنَّ عَلَيْهُ عَلَيْهِ مَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ مَا عَلَى عَلَيْهِ مَا عَلَى عَلَيْهِ مَا عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي

١٧٣٨ - وعَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

١٧٣٩ ـ وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»،

ويُحْمَلُ لهٰذا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَامَ الْمَنهِيَّ عَنْهَا.

### بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْغَازِي بِالصَّوْمِ

· ١٧٤٠ ـ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧).

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٢): «رُوي موقوفاً، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيثمة لم يسمع من عائشة». وراجع: «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي (۷٦۲)، وابن ماجه (۱۷۰۸).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٤ \_ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥١) (٤/ ١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٨، ١٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي (٢٠٧/، ٢٠٩).

<sup>(</sup>٦) «المسند» (٤/٤١٤)، وانظر: «مسند الطيّالسي» (٥١٥).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٤/ ١٩٨).

ا ١٧٤١ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجُهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (١).

## بَاب: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

١٧٤٢ ـ عَن أَبِي جُحيفة، قَالَ: آخَى النَّبِيُ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى فِي الدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكُلَ، فَلَكَانَ مَلْ أَنُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَكَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلُ قَالَ سَلْمَانُ: قُم الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِغُشِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُم الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِيُ عَقِيدٍ وَصَحَّحَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِيُ عَقِيدٍ وَالتَّرِمذِيُّ والتَّرَمذِيُّ والتَّرَمذِيُّ وصَحَّحَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّبِي عَقِيدٍ وَالتَّرَمذِيُّ والتَّرَمذِيُّ والتَّرَادِيُّ والتَّرَمذِيُّ وصَحَّحَهُ الْنَالُ النَّبِي عَقِيدٍ المَّذَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَنَا النَّبِي عَقِيدٍ المَالِكَ عَلَيْكَ مَلَالًا اللَّهُ وَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُ عَقِيدٍ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَقَالَ النَّهُ الْمَالُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللَّهُ اللَّه

۱۷٤٣ ـ وعَن أُمِّ هَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَعِّعُ فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَعِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أحمد والترمذي (٤٠).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ يَعْنِي: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطُوعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِمَعناهُ (٥٠).

اَلِهُ اللهِ عَلَيْنَا مَائَشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَٱشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

<sup>=</sup> وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۱/۶)، ومسلم (۱۵۹/۳)، وأحمد (۲۲/۳، ۵۹، ۸۳)، والترمذي (۱۲۲۳)، والنسائي (۱۲۲۳)، وابن ماجه (۱۲۱۷).

<sup>(</sup>٢) في «النّهاية»: «التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٩) (٨/ ٤٠)، والترمذي (٢٤١٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣، ٣٤٣)، والترمذي (٧٣٢)، قال الترمذي: «في إسناده مقال».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٦)، وأبو داود (٢٤٥٦).

<sup>(</sup>٦) أخرَجه: أحمد (٦/ ١٤١، ٢٣٧، ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣، ١٦٤١٩) والترمذي (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة الله المحديث بالإرسال.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٧/١، ٢٦٥).

والحديث؛ عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

ولهذَا؛ أَمرُ نَدبٍ، بِدَليلِ قُولِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِٱلْيَوْمِ وَٱلْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

١٧٤٦ - وعَن مُعاويةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فليَتَقَدَّم وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

ويُحْمَلُ لهذا عَلَىٰ التَّقَدُّم بأكثرِ مِن يَومينِ.

١٧٤٧ - وعَن عِمْرانَ بَنِ حُصَينٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفي رواية لهم: "مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ" (٤).

ويُحْمَلُ لهٰذَا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيامٍ سَرَرِ الشُّهْرِ أَو قَدْ نَذَره.

### بَاب: النَّهْي عَنْ صَوْمِ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

النَّحْرِ. مَن أَبِي سَعِيدٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْم يَوْمَيْنِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَفِي لَفظٍ لأحمدَ والبُخاريِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»(٦)، ولمسلم: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»(٧).

<sup>·</sup> وهو ضعيف أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ» (٣/ ٤٥٠): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وعدُّ الذَّهبي هذا الحديث من مناكير زميل مولى عروة في «الميزان» (٨١/٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۳۵)، ومسلم (۳/ ۱۲۵)، وأحمد (۲/ ۲۳۶، ۲۸۱، ۳٤۷)، وأبو داود (۲۳۳۵)، والترمذي (۲۸۵)، والنسائي (۱۶۹/۶، ۱۵۶)، وابن ماجه (۱۲۵۰).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱٦٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٢، ٣٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٩٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ \_ ٥١).

<sup>(</sup>V) «صحیح مسلم» (۳/ ۱۵۲).

١٧٤٩ \_ وعَن كَعبِ بنِ مَالَكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَنَهُ وَأُوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنِّى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ (١).

١٧٥٠ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنَّى: «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

١٧٠١ ـ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْم خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٧٥٢ \_ وعَن عَائشةَ وابنِ عُمرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

ولَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَّى (٤).

#### كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١٧٥٣ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَاهُ الله ﷺ

١٧٥٤ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦).

ولمُسلمِ: قَالَ نَافعٌ: وَقَدَ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ ٱلْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧).

- (۱) أخرجه: مسلم (۳/۱۵۳)، وأحمد (۳/٤٦٠).
- (۲) «المسند» (۱۹۹۱، ۱۷۶) ـ وهو عند البزار (۱۰۲۷ ـ كشف) ـ من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده.
   قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».
- (٣) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».

- قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه. وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).
  - (٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٦).
- (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٢، ٢٣٢، ٢٧٩).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٤)، وأحمد (١٣٣//١).
    - (V) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤).

١٧٥٥ - وعَن أنس قَالَ: كَانَ النَّبيُ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفُ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

ولأَحمدَ وأبي داودَ وابنِ مَاجَه لهذا المَعْنى مِن رِوَايَةٍ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ<sup>(٢)</sup>.

1۷0٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ ٱلْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمْرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخبائِها فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا ٱلْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «ٱلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا ٱلْأَخْبِيةُ فَقَالَ: «ٱلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي ٱلْعَشْرِ الأُول مِنْ شَوَّالٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (\*)؛ لَكِن لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» (\*).

وفِيهِ: أَنَّ النَّذْرَ لا يَلزم بمُجردِ النِّيةِ، وأن السَّنن تُقْضَى، وأنَّ للمُعتكفِ أن يَلزمَ مِنَ المَسجدِ مَكاناً بعَينهِ، وأن مَنِ ٱلتزمَ اعتكافَ أيام مُعيَّنةٍ لَم يَلزمهُ أَوَّلُ ليلةٍ لَهَا.

١٧٥٧ ـ وعَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥).

١٧٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُو مُعْتَكِفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ خُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (٢) = .

١٧٥٩ - وَعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَٱلْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارةٌ (٧) = .

١٧٦٠ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(٨)</sup>.

١٧٦١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفُ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۰۶)، والترمذي (۸۰۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣، ٦٦)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٨٤، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/ ٤٤) وابن ماجه (١٧٧١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٧٩١). (٥) «السنن» (١٧٧٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢) (٣/ ٢٦، ٦٣، ٢٧) (٢/ ٢١١)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٥٠) . ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٨، ٢٣٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/١٦٧)، وأحمد (٦/٨١).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤، ٦٥)، (٤/ ٩٩) (٨/ ٢٠) (٩/ ٨٨)، ومسلم (٧/ ٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٤٧٢).

المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يُشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يُمُسَّ ٱمْرَأَةً، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ،

1٧٦٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وزَادَ البُخارِيُّ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

١٧٦٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: رَفَعه أَبو بَكرِ السُّوسيُّ، وغَيرُهُ لَا يَرفَعُهُ (٣).

١٧٦٥ ـ وعَن حُذَيفَة، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: لا الْعَبِكَافَ إِلَّا في الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنَه» (٤٠).

١٧٦٦ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّم. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٥).

وفِي رِوَايةٍ: «ٱعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

- = وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».
  - وانظر: الذي بعده.
  - (١) «السنن» (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».
    - (۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲٦)، ومسلم (٥/ ۸۹)، وأحمد (١٠ /٣٧) (٢٠ /٠٠).
      - (۳) «السنن» (۲/۱۹۹).
      - وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٣١٨/٤).
- (٤) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.
- ورُوي مرفوعاً أيضاً \_ بلا شك \_ من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤)، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).
- وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص٥٥ ـ ٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف \_ حفظه الله تعالى.
  - (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٨٤ \_ ٨٥).
  - (٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥) (٣/ ٦٤)، وأحمد (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٢٤٧٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: الاجْتِهَادِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولأَحمدَ ومُسلمِ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»(٢).

١٧٦٩ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ، وأَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤) وقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ».

رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُ عَلَيَّ ٱللهَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَمُونِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوفَقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٦٠).

١٧٧٢ - وعَن مُعاويةَ بنِ أَبي سُفيانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ - فِي لَيلةِ القَدْرِ -، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

١٧٧٣ ـ وعَن زِرِّ بِنِ حُبِيشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيِّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي. وَوَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٤٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۱۷۲)، وأحمد (۲/۱۲۲، ۲۵۵).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۱۰، ۱۱) (۳/۳۳، ۵۹)، ومسلم (۲/۱۷۷)، وأحمد (۲/۲٤۱، ۳٤۷، ۳۸۵، ۳۸۵، ۴۰۵)، وأبو داود (۱۲۷۲)، والترمذي (۲۸۳)، والنسائي (۱۱۷/۱، ۱۵۷) (۱۱۷/۸).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٥٨/٦)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن مأجه (٣٨٤٠).

<sup>(</sup>o) «المسند» (۲/۲۷، ۱۵۷). (۲) «المسند» (۱/ ۲۶۰).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۱۳۸۲).

لَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتّرمذيُّ وصَحّحُهُ . .

1٧٧٤ - وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَف الْعَشْرِ الأُولَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَف الْعَشْر الأُوسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيدِهِ فَنَحَّاهَا فِي الْعُشْرُ الأُولَ الْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَة، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرِ الْأُولَ الْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَة، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرِ الْأُولَ الْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَة، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرِ الْأَولَخِرِ، فَمَنْ أَحَبُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرِ الْأَولَخِرِ، فَمَنْ أَحَبُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفْ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِنْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طَينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْنَهُ أَنْفِهِ (٢) فِيهَا طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْنَهُ أَنْفِهِ (٢) فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْنَهُ أَنْفِهِ (٢) فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولِ إِنَامَاءُ، وَإِذَا هِي لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولِ إِنَّ مَا اللَّيْنُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِي لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولِ إِنَّ الْعَشْرِ الْأُولَا إِنَّالًا اللَّهُ الْعَشْرِ الْأُولِ إِنَّالًا عَلْمَ وَالْمَاءُ الْعَشْرِ الْأُولِ الْعَلْمَ عَلَى الْعُشْرِ الْمُعْرِقِ الْعَشْرِ الْأُولِ الْعُنْ الْعُشْرِ الْأُولِ الْأَنْ الْعَلْمَ عَلَيْهِ (٣٠ اللهُ عَلَى الْعَشْرِ الْأُولِ الْعَلْ الْعَلْمَ الْمَاءُ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَلْمَ الْعُلْمُ الْمَاءَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْمُ الْمُلْكُولُ الْمُ الْمُولِ الْمَاءُ الْمُ الْمَاءُ الْمُؤْلِقُ الْمَاءُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقِ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِيْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِ

1۷۷٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٥) وَزَادَ: «فَكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ أُنيس يَقُولُ: ثَلَاثٍ وعِشْرِيْنَ».

1۷۷٦ ـ وعَن أبي بَكْرةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِينَ، أَوْ سَبِع بَقِينَ، أَوْ سَبِع بَقِينَ، أَوْ لَلْكٍ بَقِينَ، أَوْ لَلْكِ الْعِشْرِينَ مَنْ الْعِشْرِينَ مَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ٱجْتَهدَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ وصَحَّحهُ (٦).

۱۷۷۷ ـ وعَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعيدٍ في حَديثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ (٧) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ٱلْتَمِسُوهَا فِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٨) (٣/ ١٧٤)، وأحمد (٥/ ١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

<sup>(</sup>٢) روثة الأنف: طرفه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠، ٦٢، ٦٤)، ومسلم (٣/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

<sup>(</sup>٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/١٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٩، ٤٠)، والترمذي (٧٩٤).

<sup>(</sup>٧) أي: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه المحق.وفي «المسند»: «يحيفان». بياء تحتية وفاء.

والحيف: الجور والظلم.

التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُ بِذَلكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا النَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (۱).

١٧٧٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي ٱلْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقِيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

۱۷۷۹ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي ٱلْمَنَامِ فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرًّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرًّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ». أَخْرَجَاهُ (٤٠).

ولمُسلم (٥) قَالَ: أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْمُشْرِ ٱلْأُواخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والبُخاريُ<sup>(١)</sup> وقَالَ: «فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ».

#### كِتَابُ المَنَاسِكِ

#### بَاب: وُجُوب ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

۱۷۸۱ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٧).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لا يَقْتَضِي التُّكرارَ.

أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥)، وأبو داود (١٣٨١).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٣/ ٦١)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨١) بلفظ: "أو سبع يبقين".

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٩ - ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٠).

<sup>(</sup>۵) «صحیح مسلم» (۳/ ۱۷۰).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠)، ومسلم (١٧٣/٣)، والبخاري (٣/ ٦١) مثل لفظ مسلم.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٢) (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٧)، والنسائي (٥/ ١١٠).

١٧٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ». فَقَامَ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَم تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ بِمِعناه (١٠).

١٧٨٣ ـ وعَن أبي رَزينِ العُقيليِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢).

١٧٨٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، وإسنادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجِّ وَبِرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجِّ مَبْوُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وهو حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَىٰ نَفلِ الصَّدَقَةِ.

1۷۸٦ - وَعَن عُمرَ بِنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا ٱلْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّداً مَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً مَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ ٱلْجَنابة، وَتُتِمَّ ٱلْوُضُوء، وَأَنْ تُقْمِم رَمَضَانَ». وذكر بَاقِي الحَديثِ، وأَنَّهُ قَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ اللَّارِقُطنيُ (٥) وقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

ورَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُخرَّج عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧ ـ وعَنَ أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَٱلْحَجُّ ٱلْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۲۵۵، ۲۹۰، ۳۵۲، ۳۷۰)، والنسائي (۱۱۱/۵).
- (۲) أخرجه: أحمد (۱۰/٤)، ١١، ١١)، وأبو داود (۱۸۱۰)، والترمذي (۹۳۰)، والنسائي (۱۱۱/۵)، وابن
   ماجه (۲۹۰۲).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).
  - (٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣) (٢/ ١٦٤)، ومسلم (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨).
    - (٥) «السنن» (٢/ ٢٨٢).
- والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن حبان في «الصحيح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء».
  - وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (١٠٧/٤)، وأحمد (٢٤٦/٢، ٢٤١، ٤٦١)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (١١٢/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَاب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْفَوْرِ

١٧٨٨ ـ عَن ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى ٱلْحَجِّ ـ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

۱۷۸۹ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضلِ ـ أَو أَحَدِهِمَا عَنِ الآَخَرِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

وَسَيَأْتِي قَولُهُ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرُجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ مِنْ قَابِلِ" (٣).

1۷۹٠ ـ وعَن الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَىٰ هٰذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ ٱلْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُننَهِ» (٤٠).

# بَابِ: وُجُوبِ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْمَعْضُوبِ<sup>(٥)</sup> إِذَا أَمْكَنَتْهُ ٱلْأَسْتِنَابَةُ وَجُبَ عَلَيْهِ. وَعَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٧٩١ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي ٱلْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: "فَحُجِّي عَنْهُ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (١).

۱۷۹۲ ـ وعَن عَلَيٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ<sup>(٧)</sup> وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِّئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

<sup>(1) «</sup>المسند» (۱/۳۱۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

<sup>(</sup>٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

<sup>(</sup>٤) وأخرَّجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٨٢)، بلفظ: «ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».

وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٨٥) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «المعضُوب: الزَّمِن الذي لا حراك له».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۲۳)، (۲۳/۳)، (۵/۲۲۲)، ومسلم (۱۰۱/٤)، وأحمد (۲۱۹/۱، ۲۵۱، ۲۵۱، ۲۲۹)، وأبو داود (۱۸۰۹)، والترمذي (۲۲۸)، والنسائي (۱۱۷/۵).

<sup>(</sup>V) في حاشية «ن»: «ضعف عقله من الكبر».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٥، ٩٨، ١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).

١٧٩٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبي أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَزَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يَدُنُ عَنْهُ؟» قَالَ: «قَالَ: «قَاحُجُجُ عَنْهُ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ بِمَعناهُ (١).

١٧٩٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ ذَنْ اللهُ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قِاضِيَتَهُ؟ ٱقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعناهُ(٢).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ والبُخاريِّ بِنَحوِ ذَلِكَ، وفِيهَا: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»(٣).

وهُو يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الوَارِثِ وغَيرِهَ، حَيثُ لَم يَستفصلُه أَوَارِثٌ هُو، أَمْ لَا؟ وشَبَّهه بالدَّين.

١٧٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَام، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَآحُجُجْ عَنْ أَبِيْكَ». رواه الدَّارقُطنيُ (٤٠).

#### بَاب: ٱعْتِبَار الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

1٧٩٦ - عَن أنسِ عن النبيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥٠).

۱۷۹۷ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن السَّعَلَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣/٤، ٥)، والنسائي (١١٧/٥ ـ ١١٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢) (٩/ ١٢٥)، والنسائي (١١٦/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢/ ٢٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠). وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ \_ ٤٢٣)، و«التنقيح» (٢/ ٣٧٩)، و«الإرواء» (٩٨٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف.وراجع: «الإرواء» (١٦٣/٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَاب: رُكُوب ٱلْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ٱلْهَلَاكُ

۱۷۹۸ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتمراً أَوْ خَاذِيَاً فِي سَبِيلِ الله ﷺ: رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَسَعيدُ بنُ مَنصورِ في «سُنَيهِمَا» (۱).

١٧٩٩ ـ وعَن أَبِي عِمرانَ الجَونِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ محمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ (٢) فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِقَتْ فَارسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ عِنْدَ ٱرْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ". رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

#### بَاب: النَّهْي عَنْ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَم

١٨٠٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجَلٌ بِٱمْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وَلَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خُرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي ٱكْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ» (٤) =

١٨٠١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِر ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا ُ <sup>٥٠</sup>.

٢٠٠٠ - وعَن أَبِي سَعيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنَّ تُسَافِرَ ٱلْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفِي لَفظٍ قَالَ: «لَا يَعِلُ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَبُوهَا أَوْ زُوجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائِيُّ (٧).

١٨٠٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ

وراجع: «التاريخ الكبير» (١/٢/٢/١٠ ـ ١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (١/٣٢٩).

- (٢) في حاشية «ن»: «الإجَّار للسطح: الذي يردُّ الساقط».
  - (r) «المسند» (٥/ ٧٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤) (٢٤/٤)، ومسلم (٤/٤١)، وأحمد (١/٢٢٢، ٣٤٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (١٠٢/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٩، ١٤٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٥١، ٥٩).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱۰۳/٤، ۱۰۶)، وأحمد (۳/۵۶)، وأبو داود (۱۷۲٦)، والترمذي (۱۱٦۹)، وابن ماجه
   (۲۸۹۸).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤۸۹)، وهو حديث ضعيف.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) السَّ

في رِوَّايةٍ: «مَسيرَةَ يَوْمٍ»(٢).

وفِي رِوَايةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»(٣).

وفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ ٱمْرَأَةُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ فِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ (١٠٠٠ . وفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاودَ: «بَرِيداً» (٥٠٠ .

### بَابِ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَهُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ شُبْرُمَهُ؟» قَالَ: الله قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، والدَّارقُطنيُّ وفِيهِ: قَالَ: «لهٰذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، والدَّارقُطنيُّ وفِيهِ: قَالَ: «لهٰذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»،

#### بَاب: صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥ - عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَقِيَ رَكْبَاً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٧).

١٨٠٦ ـ وعَنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابنُ سَبْع سِنِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٨)</sup>.

١٨٠٧ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۵۶)، ومسلم (۱۰۳/۶)، وأحمد (۲/ ۲۳۲).
- (٢) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٧، ٤٣٧).
  - (٣) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٠).
    - (٤) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/٣٤٧).
      - (٥) «السنن» (١٧٢٥).
      - وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).
- (٦) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٦٤ ـ ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱۰۱/۶)، وأحمد (۱/۲۱۹، ۲۶۲، ۲۸۸)، وأبو داود (۱۷۳۳)، والنسائي (٥/١٢٠، ۱۲۱).
  - (٨) أخرجه: البخارى (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجُه ".

١٨٠٨ ـ وعَن مُحمدِ بنِ كَعبِ القُرظيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْدُهُ فَإِنْ أَعْدُهُ أَوْلَا مُرْسَلاً (٢٠٠ . أَعْتِقَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ». ذكره أحمدُ بنُ حَنبلِ في رِوَايَّةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ لهكذَا مُرْسَلاً (٢٠٠ .

### □ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وأَحْكَامِهِ □

بَابِ: ٱلْمَوَاقِيت ٱلْمَكَانِيَّة وَجَوَاز التَّقَدُّم عَلَيْهَا.

١٨٠٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَلاَّهْلِ اَنْهَنَ اللهِ عَلَيْهِنَّ مِنْ اللهِ عَلَيْهِنَّ مِنْ اللهَّ وَلِمَنْ اَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ اللهُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكْ تُهُ لَهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِنَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ وَكَذَلِكَ حَتَّى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الل

١٨١٠ - وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اللهَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

زَادَ أَحمد في رِوَايةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقِ بِقَرنٍ» (٥٠).

١٨١١ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ لهذَانِ ٱلْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِيْنَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ (٢) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ أَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ أَرُونَا أَنْ أَرُونَا أَنْ أَرُونَا مَنْ طَرِيقِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱٤)، وابن ماجه (۳۰۳۸). وراجع: «الإرواء» (۹۸٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٤).

ورُوي مرفوعاً من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩).

ورجّح البيهقي وقفه على ابن عباس ريج.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/٥)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥)، ومسلم (٦/٤)، وأحمد (٩/٢، ٤٧، ٥٥، ٥٥، ١٣٠).

<sup>(</sup>o) «المسند» (۲/۳).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أي ماثل عنه ليس على جارته، من جار يجور إذا مال وضل».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الحذو: الإزاء والمقابل». (٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦).

١٨١٢ - ورُوِي عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائيُّ (١).

النَّبِيِّ فَقَالَ: هُمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمُدِيْنَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ ٱلْاَحَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ النَّبِيِّ فَقَالَ: هُمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ النَّبِيِّ فَقَالَ: هُمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

وكَذَلِكَ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢)، ورَفَعَاهُ مِن غَيرِ شَكِّ.

والنَّصُّ بِتَوقيتِ ذاتِ عِرقِ لَيس في القُوةِ كَغيرِهِ. فإنْ ثَبَتَ، فَلَيسَ بِبدعٍ وُقوعُ اجتهادِ عُمَرَ عَلَىٰ وَفْقِهِ، فَإِنَّه كَانَ مُوفَّقاً للصَّوابِ.

١٨١٤ - وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي ٱلْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حِجَّتِهِ. عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيةِ، وَمِنَ الْعُامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَاثِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حِجَّتِهِ. عُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ (٣) =

1۸۱٥ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُحَصَّب ('') فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرِ فَقَالَ: «ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ ٱلْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطُفْ بِالبِيتِ، فَإِنِّي ٱنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا». قالت: فَخَرجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثَم طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِله فِي جَوْفِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَنْزِله فِي جَوْفِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَمُو اللهِ اللَّهِ اللَّهُ وَمُو اللهِ اللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

١٨١٦ - وعَن أُم سَلَمَة قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، وابنُ مَاجَه (٦) وذكر فيه العُمرة دُونَ الحَجَّةِ.

### بَاب: دُخول مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ لِعُذْرٍ

١٨١٧ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ

- (١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥).
- (۲) أخرجه: مسلم (٤/٧)، وأحمد (٣٣٣/، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).
   وراجع: «الإرشادات» (ص٣١٧ ـ ٣٢٠).
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ٢٥٦).
  - (٤) «المحصب»: موضع فيما بين مكة ومني.
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٥).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٦)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).وهو حديث ضعيف.
- راجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١١).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

١٨١٨ ـ وعَن مَالكِ، عَنِ ابنِ شِهَابِ، عَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، قَالَ: «**اقْتُلُوهُ»**. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَكَرَاهَة ٱلْإِحْرَام به قَبْلَهَا

١٨١٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخرجَهُ البُخاريُّ (٤٠).

وَلَهُ عَنِ ابِنِ عُمرَ قَالَ: «أَشْهُرُ ٱلْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٤)</sup>. وللدَّارقُطنيُّ<sup>(٥)</sup> مِثلُهُ عَنِ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبيرِ.

١٨٢٠ - ورَوى أبو هُريرة قَالَ: بَعثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيْمَنْ يُؤذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَر يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

اَ ۱۸۲۱ - وعَن ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاوِدُ وابنُ مَاجَهُ (٧٠).

#### بَاب: جَوَاز ٱلْعُمْرَةِ فِي جَمِيع السَّنَةِ

١٨٢٢ - عَن ابنِ عَباسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَا قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^) إِلَّا التِّرمذيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِن حَديثِ أُمِّ مَعقلِ (٩).

١٨٢٣ - وَعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ

- أخرجه: مسلم (١١١/٤)، والنسائي (٢٠١/٥).
- (٢) في «النهاية»: «ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه».
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠) ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣) تعليقاً.
    - (٥) «السنن» (٢/٢٢).
  - (٦) "صحيح البخاري" (١/٣٠١)، (١/٨٨١)، (٤/ ١٢٤)، (٥/ ٢١٢)، (٦/ ١٨).
  - (٧) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/٢١)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).
- (۸) أخرجه: البخاري (۳/ ٤، ۲۶)، ومسلم (۱/ ۲۱)، وأحمد (۲۲۹/۱)، وأبو داود (۱۹۹۰)، والنسائي
   (۱۳۰/۶)، وابن ماجه (۲۹۹۶).
  - (٩) «الجامع للترمذي» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

١٨٢٤ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ. عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

١٨٢٥ ـ وعَن عَليِّ ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّا

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ مِنَ ٱلْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَىٰ اَلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَاثِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحرِمُ وَتَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ('').

۱۸۲۷ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ (°) = وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ (٢)

وَقِي رَوْيَهُ. "كَانَ النَّبِي وَلِيُو إِذَا ارَادُ انْ يَعْرُمُ تَطْيَبُ بِأَطْيَبِ لَكَ يُجِدُهُ عَمْ ارَى وَبِيسَ الدُّهْنِ فِي رأْسِهِ وَلِحْيَةِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا<sup>(٧)</sup>.

١٨٢٨ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ فِي حَديثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنِهَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

١٨٢٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ - يعْنِي: مَسْجِدَ ذي الْحلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وفِي لَفَظٍ: «مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعيرُهُ». أَخْرَجَاهُ (١٠).

ولِلبُخَارِيِّ (١١): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ٱدَّهَنَ بِدُهْنِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحَرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

<sup>(</sup>۱) هو عند الترمذي (۹۳۷)، لكن من حديث ابن عمر. وراجع: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٤٨).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۹۹۱).

وراجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٣).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب المسند» (٩٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١٢/٤)، وأحمد (٢٥٨٨).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الوبيص: البريق».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٢).(٨) «المسند» (٢/ ٣٤).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٨/٤)، وأحمد (٢/ ١٠).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٨/٤ ـ ٩)، واللفظ له.

<sup>(</sup>۱۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۷۱).

۱۸۳۰ \_ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ(١) الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ(٢).

١٨٣١ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ السُّوانُ عَباس.

١٨٣٢ ـ وعن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَباً لاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْه حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هَنَالِكَ احْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بالْحَجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ فَأَهْلَ الْمَتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَّ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَّ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهلَ فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَ وَينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهلَ فَأَدُركَ ذَاكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَ وَينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهلَ عَلا شَرَفَ الْبُيْدَاءِ. وَايْهُ أَوْدَرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَ وَينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهلَ عِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهلَ عَلا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. وَايُهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٤).

ولِبقيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصِراً: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُر الصَّلَاةِ».

#### بَاب: ٱلْاشْتِرَاط فِي ٱلْإِحْرَام

١٨٣٣ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأَمُرُنِي أُهِلُّ؟ فَقَالَ: «أَهِلِّي وَٱشْتَرِطي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٥).

ولِلنَّسَائِيِّ (٦) فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا ٱسْتَثْنَيْتِ».

١٨٣٤ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةً بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه».

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١٧٧٤).

 <sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٣)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضاً (٢/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥). وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف. وراجع: «تهذيب السنن» (٢٩٨/٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢٦/٤)، وأحمد (١/٣٣٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٥/ ١٦٨).

أَرَدْتِ ٱلْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٣٥ - وعَن عِكرمةَ عَن ضُباعَة بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْرِمي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷺ: وَوَاهُ أَحمدُ (٢).

### بَاب: التَّخْيِير بَيْنَ التَّمَتُّع وَٱلْإِفْرَادِ وَٱلْقِرَانِ وَبَيان أَفْضَلِهَا

المُحَمَّرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجً وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَكُنتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

المعلا - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

ولأَحمدَ ومُسلم: «نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ـ يَعْنِي: مُتْعَة ٱلْحَجِّ ـ، وَأَمَرَنَا بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ لم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ ٱلْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ» (٥٠).

١٨٣٨ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالمُتْعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلْمُانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا كُنَّا كُنَّا كُنَّا خُلُهُ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلُهُ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلْهُ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلُهُ وَلَكِنَّا كُنَّا خَلْهُ وَلَكِنَّا كُنَّا خَلْهُ وَمُسلمٌ (٦).

١٨٣٩ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكَلَّ بَقِيْتُهُمْ. رَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَٰلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ<sup>(٨)</sup>.

أخرجه: البخاري (٧/٩)، ومسلم (٢٦/٤)، وأحمد (٦/١٦٤).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (7/ 13).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٦، ٨٧)، (٢/ ١٧١، ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٥، ٣٧، ١١٩). أخرجه: البخاري (١/ ٨٤، ٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/٣٣)، ومسلم (٤٨/٤، ٤٩)، وأحمد (٤٣٦/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٢٢٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤٦/٤)، وأحمد (١/ ١٦، ٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥٦/٤)، وأحمد (١/٢٤٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣)، والترمذي (٨٢٢).

١٨٤٠ ـ وعَن حَفْصةَ أُمُّ المُؤْمِنين قَالَتْ: قُلتُ للنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ﴿ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدِيي، وَلَبَّدْتُ (١) رَأْسِي، فَلا أَحُلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ ٱلْحَجِّ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرْمذيُّ (٢).

١٨٤١ ـ وعَن غُنيم بنِ قَيسِ المَازِنيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَلهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ<sup>(٣)</sup> ـ يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّة، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ الناسُ مع رَسُولِ اللهِ عَلَى بالعُمرة إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ: «مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْذِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَكَةً قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَكَةً قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ فَلْنَعْ مَنْ عَرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْنَامُ أَلْكُونُ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوةِ وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوةِ وَلِيُقَلِّلُ وَلَيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيهُ اللهِ عَلَى وَسُولُ اللهِ عَلَى الْمَلَاقُ وَالْمَرْوةِ وَلِي الْمَعْمُ وَلَيْحُلُلْ مَنَ السَّبِعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطُوافِ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ فَلَمَ مَلَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ وَأَقَى الصَّفَا وَالْمَرُوةِ وَأَلْفَلُ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْوِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْمَعْ مَنْ أَهْدَى وَالْمَافَ بِالْمَعْ مَنْ أَهُولُ وَالْمَالُ اللهِ عَلَى مَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ فَالْهَدِي (فَعَلَ مِنْ الْمَافَ بِالْمَلَى مَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ وَالْهَدِي (فَعَلَ مِنْ اللهِ اللهُ عَلَى مَلُ اللهُ اللهِ مَنْ أَمْ فَعَلَ مَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَلْ مَنْ أَمْ فَعَلَ وَلَافَ اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ اللهُ اللهُ

وعَن عُروةً، عَن عَائِشَةً، مِثْلُ حَديثِ سَالَمٍ عَن أَبِيهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣ ـ وعَنِ القَاسِمِ، عَنَ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُ (٧٠٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يُلبِّد من يطول مكثه في الإحرام».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۷۰، ۱۷۰، ۲۱۳)، (۵/ ۲۲۲)، (۷/ ۲۰۹)، ومسلم (۵۰/۵)، وأحمد (٦/ ۲۸۳، ۲۸۳، ۲۸۵، وأبو داود (۱۸۰٦)، والنسائي (۱۳۲۵، ۱۳۲)، وابن ماجه (۳۰٤٦).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «العُرش: جمع عريش، أراد عرش مكة، وهي بيوتها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٧٤)، وأحمد (١/١٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (١٨٣٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۲/۳۱)، وأحمد (۳۱/۳، ۲۰۱)، وأبو داود (۱۷۷۷)، والترمذي (۸۲۰)، والنسائي (۱۵۰)، والنسائي (۱۶۵)، وابن ماجه (۲۹٦٤).

FOR QURAMIC THOUGHT (الله عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، مُفْرِداً. رَوَاهُ أَحمدُ

ولِمُسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً (٢).

١٨٤٥ َ وَعَن بَكُرِ الْمَزْنِي عَن أَنْسَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠.

يَّ الْمَحَةِ مَنَ أَنسِ أَيضاً قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُفْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ". رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

- اللَّبْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

وفِي رِوَايَةٍ لِلبُخارِيِّ: «**وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»**(٦).

١٨٤٨ ـ وعَن مَرْوانَ بِنِ الحَكَم قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. رَوَاهُ البُّخارِيُّ والنَّسَائيُ (٧).

١٨٤٩ ـ وعَنِ الصُّبَيِّ بنِ مَعبدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي ۚ زَيْدُ بْنُ صُوحَان وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاَ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهَلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ (^).

١٨٥٠ ـ وعَن سُراقَةَ بنِ مَالَكِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

١٨٥١ \_ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

- (٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٢). أخرجه: مسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٩٧).
  - أخرجه: البخاري (٢٠٨/٥)، ومسلم (٤/٢٥)، وأحمد (٢/٣٥) (٩٩/٩٩). (٣)
    - «المسند» (۳/ ۱۶۸، ۲۲۲). (٤)
- أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٧) (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦). (0)
  - «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٠). (٦)
  - أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥)، والنسائي (١٤٨/٥). **(V)**
  - أخرجه: أحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧)، والنسائي (١٤٦/٥، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠). (A)
    - «المسند» (٤/ ١٧٥). (4)

وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيعاً، وَقَدْ نَضَحَتِ ٱلْبِيتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قلتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَنَيتَ النَّبيِّ ﷺ قَدْ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي فَأَنَيتَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي فَأَنْ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَٱنْسُكُ قَدْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «ٱنْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَٱنْسُكُ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١٠).

#### بَاب: إِدْخَال ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ

١٨٥٢ \_ عَن نَافِعِ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ٱلْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ ٱلْحَرُورِيَّةُ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ كَتَى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ ٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمرَتي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلُ ثُمَّ قَالَ: هكذَا صَنَعَ النَّيُ ﷺ.

بِعُمْرَةٍ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحجُّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ وَمِسُولُ اللهِ ﷺ بِحجُّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَرَفَةَ اللهِ ﷺ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيْالِ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةً فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي أَنِي النَّيْقِ وَالنَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: هَا لَتُرْوِيةٍ، ثُمَّ وَقَقَفَتِ ٱلنَّاسِ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: ﴿ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: هَا أَلْمُ وَقَقَفَتِ ٱلْمَواقِفَ اللهَ وَلَمْ أَعْلَى الْمَعْقِيلِ الْمُعْبِقِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِ الآنَ . فَقَالَ: ﴿ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَعْقِ الْمَواقِفَ مَنَ الْمَواقِفَ مَنَ الْمَاسُ فَالَا اللهُ وَلَهُ مَوْمَ اللهِ وَلَا اللَّهُ الْمَوْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قَالَ: ﴿ وَلَهُ مُنْ الْمَعْلَى اللّهُ عَلَى الْمَالَةُ الْمَعْمِ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمِ فَا فَا الْمَاسُةِ . فَقَالَتْ عَلَى الْمَالَ عَلَى الْمُنْ عَلَى الْمُلْفَ عِلْمَ الْمَالِقُ عَلَى الْمُ الْمُلْ الْمُ اللهِ عَلَى الْمَالِقُ عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمَالَ عَلَى الْمُ الْمُنْ عَلَى الْمُؤْنَ عَلَى الْمُولَ اللهِ الْمُ الْمُ الْمُلْلُ الْمُ الْمُلْفُ بِالْمُنْ عَلَى الْمُ الْمُؤْنَ عَلَى الْمَعْلَى الْمُ الْمُلْفُ الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمُؤْنُ الْمَلْمُ اللهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ اللّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۷۹۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۲، ۲۰۹) (۳/ ۱۱، ۱۱، ۱۲) (۵/ ۱۹۲)، ومسلم (٤/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٢/ ٤، ۱۱، ۲۵، ۱۶۱، ۱۵۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) (٣/
 ٤ ـ ٥) (٩/٣/٩).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَابِ: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِما أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

١٨٥٤ ـ عَن أنسِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِي ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

ورَواهُ النَّسَائيُّ مِن حَديثِ جَابِرٍ وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(۲)</sup>.

آهُلَلْت؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْت؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «سُقْتَ مِنْ هَدْي؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ آمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي فَغَسَلَتْ رَأَسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفظٍ: «قَالَ: «كَبْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ» وذَكَرَه. أَخْرَجَاهُ(٤٠).

### بَاب: التَّلْبِيَة وَصِفَتهَا وَأَحْكَامهَا

١٨٥٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ أَهْلَ فَقَالَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك لَبَيْك، لَبَيْك، وَالنَّعْمَة لَك وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك أَبَيْك، لَبَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٨٥٧ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ \_ فَذَكَر التَّلبيةَ مِثْلَ حَديثِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمُعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، والنَّبيُ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ومُسلمٌ بِمَعناهُ (٦).

١٨٥٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهُ ٱلْحَقِّ لَبَّيْكَ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ ().

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٥).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (٥/ ١٥٧، ١٧٨)، وهو في مسلم أيضاً (٤٠/٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧٣)، ومسلم (٤/٥٤)، وأحمد (١/٣٩)، (٣٩٣/٤، ٣٩٧، ٤١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/٣١٣) (٩/٨)، ومسلم (٤/٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (٢٨/٢، ٣٤، ٤٧، ٥٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٨١٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦)، والنسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

١٨٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بَنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُ (١).

وفِي دِوَايةٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، والثَّجُ نَحْرُ الْبُدْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

﴿ ١٨٦٠ ـ وَعَن خُزيمةَ بِنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ ﷺ وَالدَّارِقُطنيُّ (٣). رَضُوانَهُ وَالْدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٨٦١ ـ وعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

١٨٦٢ ـ وعَنِ الفَضلِ بنِ العَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَّى، فَلَمْ يَرَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

١٨٦٣ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

١٨٦٤ ــ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبيِّ يَالِيُّ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ<sup>(٦)</sup>.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ

١٨٦٥ - عَن جَابِرِ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُوا فَلَوْلَا وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كِمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى

- (۱) أخرجه: أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
  - (Y) «المسند» (3/50).
  - (٣) أخرجه: الشافعي (٣٠٧/٢ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف. راجع: «التلخيص» (٢٠٩٢).
    - (٤) «السنن» (٢/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف.
- (۵) أخرجه: البخاري (۲/۲۰۲)، ومسلم (۱/۷۱)، وأحمد (۱/۲۱۰، ۲۱۱، ۲۱۲)، وأبو داود (۱۸۱۵)، والترمذي (۹۱۸)، والنسائي (۲۸۸۰)، وابن ماجه (۳۰٤۰).
- (٦) «الجامع» (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- وأعل بالوقف، أشار إلى ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكى مثله عن الإمام الشافعي. وراجع: «الإرواء» (١٠٩٩).

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

وفِي رِوَايةٍ: «أَهْلَلْنَا مِعِ النَّبِيِّ عِلَيْ بِالْحَجِّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَانْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلاَ هَدْيي لَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِك فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا؟ أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَامِنَا هَذَا؟ أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

المُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَن أَبِي سَعَيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجُّ صُرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنْى أَهْلَنْنَا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ (٣).

١٨٦٧ - وَعَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَهُ (٤).

ولِمُسلم \_ فِي رِوَايةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ» (٥٠).

١٨٦٨ \_ وعَنِ الأَسودِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ ٱلْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاقُهُ لَمْ يَسُفْنَ فَأَحْلُلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٨٦٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ ٱلْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ ٱلْفُجُودِ فِي ٱلْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَر (٧) وَعَفَا ٱلْأَثَر (٨) وَانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَر. فَقَدِم النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْحِلِّ؟ قَال: "حِلِّ كُلُّهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

۱۸۷۰ ـ وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لهذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلِ ٱلْحِلِّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْمُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (۱۰۰).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٦) (٣/ ٥)، ومسلم (٤/ ٣٧)، \_ واللفظ له \_، وأحمد (٣/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٣٦/٤)، بمعناه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤/٥٩)، وأحمد (٣/٥، ٧١).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٥٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٣٣)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٣، ٢٦٦).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الدَّبَر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير».

<sup>(</sup>A) أي: اندرس أثر السير من الإبل.

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥) (٥/ ٥١)، ومسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٤/٥٧)، وأحمد (٢٣٦/١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥) من طريق شعبة =

١٨٧٧ ـ وعَن أَنس، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ بَاتَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَل بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامَا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وَنَحَرَ النَّبِيُ ﷺ مَنْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامَا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وَأَبُو دَاودَ (٢).

۱۸۷۳ - وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، وَسُولُ اللهِ، وَسُولُ اللهِ، وَسُولُ اللهِ، وَسُولُ اللهِ، أَيْهُ وَاللهِ، وَسُولُ اللهِ، أَيرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ (٣). رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

١٨٧٤ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنِ سَبرةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بِنُ مَالِكَ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ:

قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٣١٤/٢ ـ ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً.

ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله ﷺ أعلم» اهـ.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": "والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس \_ يرفعه \_: «إذا أهل الرجل بالحج» \_ يعني: الحديث الذي يلي هذا \_ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلّل أبو داود مثله ولا مَن هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والممنذري كلله أى ذلك في "السنن" فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم". اه.

- (۱) زيادة من «ن». والحديث علقه البخاري (٢/ ١٧٧).
- (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠، ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).
  - (٣) في «النهاية»: «المِجْمَر: هو الذي يوضع فيه النار للبخور».
    - (3) «المسند» (٢/ ٢٨).

<sup>=</sup> عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

﴿إِنَّ الله ﷺ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلًّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

1000 ـ وعَن البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: (الجُعلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً". قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ: (انظرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا ) فَرَدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَعَضِبَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُو غَضْبَانُ، فَرَأْتِ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَعْضَبَكَ اللهُ ؟ قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلَا أَبْعُ ) رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

١٨٧٦ ـ وعَن رَبِيعةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ بلاكٍ، عَن أَبيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٣).

وهُو: بِلَالُ بنُ الحَارِثِ المُزنيُّ.

١٨٧٧ ـ وعَن سُليم بنِ الأَسْودِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيْمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّجْبِ الَّذِيْنَ كَانُوا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٤).

ولِمسلم والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه عَن إِبراهيمَ النَّيميِّ عَن أَبيهِ عَن أَبِي ذَرٌ. قَالَ: كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَضَّحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَةً (٥).

قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: حَديثُ بِلالِ بنِ الْحَارثِ عِندِي لَيسَ يَثْبتُ ولا أقول بهِ، ولا يُعرَف هذا الرَّجلُ \_ يَعني: الحَارثَ بنَ بِلَالٍ \_ وقالَ: أَرأيتَ لو عُرِف الحَارثُ بنُ بِلَالٍ، إلّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أَصْحابِ النَّبيِّ يَيْ يُروُونَ مَا يَرْوُونَ مِنَ الفَسخِ، أَينَ يقعُ الحَارِثُ بنُ بِلَالٍ مِنْهُم؟!

وقَالَ فِي رِوَايةِ أَبِي دَاودَ: لَيسَ يَصِحُّ حديثٌ فِي أَنَّ الفَسخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّة، وهَذا أبو مُوسَى الأَشْعريُّ يُفْتِي بهِ في خِلافةِ أبي بَكرٍ وشَطْراً مِن خِلافةِ عُمرَ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۸۰۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
 وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت».
 وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤٨/١)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٩٢)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٣١).

وراجع أيضاً: الحديث الآتي.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٨٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤٦/٤، ٤٧)، والنسائي (٥/١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قُلتُ: ويَشهدُ لِمَا قَالهُ قَولُهُ فِي حديثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْلِهِ»(١)، وحديثُ أبي ذرِّ موقوفٌ، وقَد خَالَفَهُ أبو مُوسَى وابنُ عَباسِ وغيرُهُما.

#### أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

## بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاس

١٨٧٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْمُحْرِمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْنَ وَلَا أَلْهُ وَرُسُ (٢) وَلَا أَنْ مَسَّهُ وَرُسُ (٢) وَلَا رَعْفَرَانٌ، وَلَا اللهَّرَاوِيلَ، وَلَا نَوْباً مَسَّهُ وَرُسُ (٢) وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى لهٰذَا الْمِنْبَرِ»، وذكر مَعناهُ (٤٠٠).

وفِي رِوَايةٍ للدَّارقُطنيِّ: «أَنَّ رَجُلاً نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»(٥٠).

١٨٧٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي ٱلْإِحْرَامِ عَن ٱلْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup> وزَادَ: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ ٱلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً».** 

۱۸۸۰ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (^ ).

١٨٨١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَم يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وفي رواية عن عمرو بن دينار، «أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) في «النهاية»: الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه برقم (۱۸٦٥).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۲/۳)، (۷/ $^{(1)}$ )، ومسلم (۲/٤)، وأحمد ( $^{(1)}$  ۳۵، ۵۹)، وأبو داود ( $^{(1)}$  ۱۸۲۳)، والترمذي ( $^{(1)}$  ( $^{(1)}$  وابن ماجه ( $^{(1)}$  ۱۹۳۲). وراجع: الحدیث الآتی برقم ( $^{(1)}$  ۱۸۸۱).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٢/ ٣٢). (٥) «السنن» (٦/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، وأحمد (٢/١١٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/١٣٣، ١٣٥)،

<sup>(</sup>V) أخرجه: أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (١٨٢٧).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۲/٤)، وأحمد (۳/ ۳۲۳، ۳۹۵).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢) (٣/٢٠، ٢١)، (٧/١٨٧، ١٩٨١)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (١/٥١١، ٢١٥). ٢٢١، ٢٧٩، ٢٧٩).

وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ أحمدُ (۱).

ولهذَا \_ بِظَاهِرهِ \_ ناسخٌ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ بِقطعِ الخُفّينِ، لأنَّه قَالَه بعَرفاتٍ في وقتِ الحَاجَةِ، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ كَانَ في المَدينةِ، كما سَبَقَ في رِوايةِ أحمدَ والدَّارقُطنيُ<sup>(٢)</sup>.

۱۸۸۲ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحَدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٨٨٣ ـ وعَن سَالِم، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَقْطَعُ ٱلْخُفَيْنِ لِلْمَرَأَةِ ٱلْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثُتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثُتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي ٱلْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِ

١٨٨٤ - عَن يَعْلَىٰ بِنِ أُمِيةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَيُفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النبيُ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فِي فَقَالَ: «أَمَّا فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالْنَمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ: فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا ٱلْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي ٱلْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ» (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاودَ: «فَقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: ٱخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأَسِهِ» (٧٠).

وَظاهرُهُ: أَنَّ اللَّبْسَ جَهْلاً لا يُوجبُ الفِديةَ. وقد احتجَّ بِهِ مَنْ مَنعَ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ، وإِنَّما وَجْهُهُ: أَنَّه أَمَرَهُ بغَسلهِ لِكونِهِ لِكَراهةِ التَّزَعْفُرِ للرَّجُل لا لِكَونِهِ مُحْرِماً مُتطيِّباً.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۲۲۸).

<sup>(</sup>٢) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سألته \_ يعني: أحمد بن حنبل \_ عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أبين. هذا أثبت عندي؛ وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٨٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/١٩٩) (٦/ ٢٢٤)، ومسلم (٤/٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦/٦)، ومسلم (٤/٤)، وأحمد (٤/٢٢).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (١٨٢٠).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: تَظَلُّل ٱلْمُحْرِم مِنَ ٱلْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْي عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥ عن أُمِّ الحُصَينِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاع، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ (١) =

وفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَٱنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتُهُ وَٱلْآخَرُ رَافَعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ وَهُو عَلَى رَاحِلَتُهُ وَٱلْآخَرُ رَافَعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلَّهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

١٨٨٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱخْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْدٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه "".

#### بَاب: ٱلْمُحْرِم يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧ - عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي ٱلْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةً ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي ٱلْقِرَابِ(١) =

١٨٨٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَال كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأَسَهُ بِالْحُدَيْبِيةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ ٱلْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً. أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥٠).

وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

#### بَاب: مَنْع ٱلْمُحْرِم مِنَ ٱبْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ ٱسْتِدَامَتِهِ

فيه: حَديثُ ابنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرانٌ»(٦). وقَالَ فِي المُحرِم الَّذِي مَاتَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٤). (٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٤/ ٧٩ \_ ٨٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٤، ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٤٨)، والنسائي (٥/ ١٩٥، ١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ٢٤١) (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٢٩٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٥/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (١٨٧٨).

#### FOR QURĂNIC THOUGHT

«لَا تُحَنِّطُوهُ»(١).

١٨٨٩ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٢٠٠٠.

ولِمُسلَم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

• ١٨٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جَبَاهَنَا بِالسُّكِّ (1) ٱلْمُطَيَّبِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا ينْهَانَا. رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ (٥).

الم ۱۸۹۱ معيد بن جُبيرٍ عن ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ (٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٧) وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ فرقدٍ السَّبخيِّ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وقَد تَكلَّم يحيى بنُ سَعيدٍ في فَرقدٍ، وقَد رَوَىٰ عَنه النَّاسُ (٨).

#### بَابِ: النَّهْي عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبَيَان فِدْيَتِهِ

١٨٩٢ \_ عَن كَعبِ بِنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتجِدُ شَاةً؟» وَالْقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. فَنَزلَتِ الآيَةُ ﴿فَيْدُيَةٌ مِن مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْفٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُو صَوْمُ ثَلَاثَةٍ أَيّام، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٩٠).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ ٱلْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رأْسِكَ تُؤْذِيك؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَأَخْلِقْهُ وَٱذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَائَة أَيَّام، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَة آصُعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۱۸۸٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦) (٢/ ١٦٨) (٧/ ٢٠٩)، ومسلم (١/ ١١ ـ ١٢)، وأحمد (٢/ ١٢٤ ـ ٢٨)، اخرجه: البخاري (١/ ٢١٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/٤)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (١٣٨/٥).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «بالمسك». (٥) «السنن» (١٨٣٠).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «غير مقتت: أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه».

<sup>(</sup>٧) أُخْرِجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٧، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

<sup>(</sup>A) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢ ـ ١٣) (٥/ ١٥٧، ١٦٤)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٣٤٣، ٢٤٣٠) د ٢٤٤)،

سِتَّةِ مَسَاكِينِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ وأَبو دَاودَ (۱).

ولاَّبي داود في رِوَايةٍ: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: ٱحْلِقْ رَأَسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً (٢) مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ ٱنْسُكْ شَاةً. فَحَلَقْتُ رَأَسِي ثُمَّ نَسَكْتُ»(٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِم

١٨٩٣ - عَن عَبِدِ اللهِ بنِ بُحينَة قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْي جَمَلٍ (١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٨٩٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

ولِلبُخَارِيِّ: «ٱحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ مِنْ وَجَع كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ ٱلْجَمَلِ»(٧).

٥ ١٨٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حُنينِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس وَٱلْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَة ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأَسَهُ، وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاس إِلَى أَبِي أَيُّوبِ ٱلْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبِ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاء: ٱصْبُب، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (^^).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ، وَحُكْمِ وَطُئِهِ

١٨٩٦ - عَن عُثمانَ بنِ عَفانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ (٩)، ولَيسَ للتِّرمذيِّ فِيهِ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱمْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ

أخرجه: مسلم (٢١/٤)، وأحمد (٢٤٢/٤)، وأبو داود (١٨٥٦).

في «النهاية»: «الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز».

<sup>«</sup>السنن» (۱۸۲۰). (٣) (٤) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

أخرجه: البخاري (٣/ ١٩)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥). (0)

أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦١)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٣٧٢). (٦)

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٣/ ١٩). **(V)** 

أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، ومسلم (٢٣/٤)، وأحمد (٤١٦/٥، ٤١٨، ٤٢١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائى (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

أخرجه: مسلم (١٣٦/٤)، وأحمد (٥٧/١)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجُّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أحمدُ (١٠).

١٨٩٨ ـ وعَن أبي غَطَفَانَ عَن أبيهِ عَن عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» والدَّارقُطنيُ (٢٠).

وللبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبَيُّ عَيِّلِيْ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ الْ

١٩٠٠ \_ وعَن يزيدَ بنِ الأَصمِّ عَن مَيمونةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٥).

ورَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه، ولَفُظهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ نَاسِ»(٦).

وأَبو دَاودَ ولَفْظُهُ: «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» (٧).

١٩٠١ ـ وعَن أَبِي رَافع، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ<sup>(٨)</sup>.

وروايةُ صَاحِبِ القِصَّةِ والسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى؛ لأنَّه أَخْبَرُ وأَعْرَفُ بِها.

ورَوى أَبو دَاودَ أَنَّ سَعيد بن المسيب قَالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَامٌ»(٩).

١٩٠٢ \_ وعَن عُمَرَ وَعليِّ وأَبِي هُرِيرةَ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/٣) (١٩/٧)، ومسلم (٤/١٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦)، وأبو داود (١٩٤٥)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (١٩١٥)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨١).

وانظر: الذي بعده.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) والترمذي (٨٤٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٣٧/٤)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(۷) «السنن» (۱۸٤۳).

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).

من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

وأشار الترمذي إلى الاختلاف في وصله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣ \_ ١٤)، و«التلخيص» (٣/ ١١١ \_ ١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(٩) «السنن» (٩).

عَلِيٍّ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١) =

١٩٠٣ - وعَن ابنِ عَباسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنّى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. والجَميعُ لِمَالَكِ فِي «المُوَطَّإِ»(٢).

#### بَاب: تَحْرِيم قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانهِ بِنَظِيرهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعْكُمُ بِدِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

١٩٠٤ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ (٣) ٱلْمُحْرِمُ كَبْشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

19.0 - وعَن مُحمدِ بنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلِ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: لِرَجُلِ بَجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ ٱلْمؤمِنينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْي حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَذَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

١٩٠٦ - وعَن جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي ٱلْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي ٱلْيُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٢٠). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّلِ» (٧).

١٩٠٧ - وعَن الأَجْلح بنِ عَبدِ اللهِ عَن أبي الزُّبيرِ، عَن جَابرِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ: وَأَلْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدِ ٱرْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (^).

قالَ ابنُ مَعينٍ: الأَجْلَحُ ثِقةٌ، وَقَالَ ابنُ عَديِّ: صَدوقٌ، وقَالَ أَبو حَاتم: لا يُحتَجّ بِحَديثهِ.

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص۲٤٨ ـ ٢٤٩). (۲) «الموطأ» (ص٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «يصيره».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

<sup>(</sup>٥) (ص۲٦۸).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل له: جَفْر، والأنثى جَفْرة».

<sup>(</sup>۷) (ص۲٦۷).

FOR QURANIC THOUGHT

#### بَابِ: مَنْعِ ٱلْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحم الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدُّ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩٠٨ \_ عَنِ الصَّعْبِ بِنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ \_ أَوْ بِ «وَدَّانَ» \_ فَرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ولأحمدَ ومُسلم (٢): «لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ».

۱۹۰۹ \_ وَعَنَّ زَيدِ بِنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ لَهُ ابنُ عباسِ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْم صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: "إِنَّا لَا أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُو حَرَامٌ؟ قَالَ: "إِنَّا لَا عُرُمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

١٩١٠ \_ وعَن عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْمِمُوهُ أَهْلَ الْعَلِي النَّعَامِ وَقَالَ: ﴿إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْمِمُوهُ أَهْلَ الْعَلِي الْعَلِي الْعَلِي الْعَلِي الْعَلَى الْعَلِي اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللل

1911 \_ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ بنِ عَبدِ الله التَّيْميِّ \_ وهُو: ابنُ أَخِي طَلْحَةَ \_ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَة رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكُلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا أَكُلُ مَعَ طَلْحَةً وَافَقَ مَنْ أَكُلُهُ، وَقَالَ: أَكُلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ (\*).

١٩١٢ ـ وعَن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَن رَجلٍ مِن بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيراً، فَذَكَرُوهُ للنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا لَحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ كُنَّا بِٱلأُثَايَةِ (٢) إِذَا نَحْنُ بِظَنْيٍ حَاقِفٍ (٧) فِي ظِلُّ فِيهِ سَهُمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ ومَالِكٌ فِي «المُوطَّالِ»(٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/۳، ۲۰۳، ۲۰۸)، ومسلم (۱۳/۶)، وأحمد (۱۳۸٪).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۳/٤)، وأحمد (٤/ ٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٤/٤)، وأحمد (٤/٣٦٧، ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٥/١٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٧/٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «حاقف: نائم قد انحنى في نومه».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، ومالك في: «الموطأ» (ص٢٣١).

المعروب وعن أبي قَتَادَةً قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةً وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا فِي طَرِيقِ مَكَّةً وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَحَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُه، فَالْتَقَتُ حِمَاراً وَحْشِيًا، وَأَنَا مَشْعُولٌ أَخْصَفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤذِنُونِي، وَأَحَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُه، فَالْتَقَتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى ٱلْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ مَكُوا فِي أَكُيهِمْ إِيّاهُ السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُولُة فُمْ مَكُوا فِي أَكُلُهِمْ إِيّاهُ السَّوطَ وَالرُمْحَ، فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكُلِهِمْ إِيّاهُ وَهُو مُحْرِمٌ، فَرُحْنَا وَجَبَّاتُ ٱلْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكُنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ وَهُمْ مُرُمٌ، فَرُحْنَا وَجَبَّاتُ ٱلْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكُنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى فَمُومُ مُحْرِمٌ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١٠)، ولفظُهُ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْعُهُ وَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١٠)، ولفظُهُ لِلْبُحارِيِّ.

ولَهُمْ في رِوَايةٍ: «هوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

ولِمُسلمِ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَال: فَكُلُوهُ» (٢).

وللِبُخَارِيِّ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(٣).

1918 - وعَن أَبِي قَتَادةَ قَالَ: خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِي لَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِيْنَ لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِيْنَ أَخْبَرتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بإسنادٍ جَيِّدٍ (1).

قَالَ أَبو بَكرِ النَّيسابوريُّ: قَولُهُ: «أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ» وأَنَّه «لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ» لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرِ.

١٩١٥ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وقَالَ الشَّافِعيُّ: لهٰذَا أَحْسَنُ حَديثٍ رُوي فِي لهٰذَا البَابِ وأَقْيَسُ.

## بَاب: صَيْد ٱلْحَرَم وَشَجَره

١٩١٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحٍ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۶، ۱۰، ۲۰۲)، (٤/ ۳۳، ۶۹) (٥/ ۱٥٦) (٧/ ۹٥، ۱۱٥)، ومسلم (٤/ ۱٥، ۱۵)، أخرجه: البخاري (٣٠٤، ١٥، ٢٠٠، ٣٠٠).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۱٦/٤). (۳) «صحيح البخاري» (۱٦/٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧).

يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُه، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفِ»، فَقَالَ العْبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّه لِلْقُيُونِ<sup>(١)</sup> وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» (٢) =

۱۹۱۷ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفَظٍ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [بَدَلَ]( عَنَ قُولِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١٩١٨ ـ وعَن عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامٍ مَكَّةً، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ (٥٠).

#### بَاب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي ٱلْحَرَم وَٱلْإِحْرَام

1919 - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَٱلْعَلَّرِب، وَٱلْفَارَةِ، وَٱلْكَلْبِ ٱلْعَقُورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(7)</sup>.

١٩٢٠ - وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَٱلْمَقْرَبُ، وَٱلْفَأْرَة، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذي (٧٠).

وفي لفظ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإِحْرَامِ: ٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْعَقْرَبُ، وَٱلْغُرَابُ، وَٱلْحُدَيَّا، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (^).

١٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنَّى. رَوَاهُ مُسلمٌ (٩٠).

۱۹۲۲ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّنَثْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ٱلْكَلْبِ الْعَقُورِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحِدَأَةِ وَٱلْغُرَابِ وَٱلْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ٱلْكَلْبِ الْعَقُورِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحِدَأَةِ وَٱلْغُرَابِ

انهایة»: «القیون: جمع قین، وهو الحداد أو الصائغ».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۸۱) (۳/ ۱۸) (۱/ ۱۷/) ، ۲۸، ۹۲، ۱۲۷)، ومسلم (۱۰۹/۶)، وأحمد (۱/ ۲۰۹، ۳۱۵). ۳۱۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٣/ ١٦٤) (٩/٦)، ومسلم (١١٠/١، ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٤) في الأصل «بدليل»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧) (٤/ ١٥٧)، ومسلم (١٨/٤)، وأحمد (٣٣/٦، ٨٧، ١٦٤، ٢٥٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱۷/۳)، ومسلم (۱۹/٤)، وأحمد (۳/۳، ۳۷، ۵۱، ۵۵، ۲۵، ۷۷)، وأبو داود (۱۸٤٦)، والنسائي (۱۸۷۰، ۱۹۰۰)، وابن ماجه (۳۰۸۸).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١٨/٤)، والنسائي (٥/١٩٠).
 (٩) «صحيح مسلم» (٧/٠٤).

<sup>(</sup>۱۰) «صحيح مسلم» (۱۹/٤).

١٩٢٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَم: ٱلْفَأَرَةُ، وَٱلْمَقْرَبُ، وَٱلْحَيَّةُ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْمَقُورُ، وَٱلْغُرَابُ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

#### بَاب: تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ ٱلْبِلَادِ

1978 - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الْحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ (٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي بِالْحَزْوَرَةِ (٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي بِالْحَرْجُتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٩٢٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرِكِ». رَوَاهُ التِّرَمَذَيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

#### بَاب: حَرَم ٱلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيم صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦ - عَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَديثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ (٥٠).

١٩٢٧ - وفِي حَديثِ عَليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُنقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُصْلُحُ لِرَجُلِ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهً أَحمدُ وأبو دَاودَ (٦).

١٩٢٨ - وعَن عَبَّادِ بنِ تَميم عَن عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٩٢٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ حِمَّى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (^).

١٩٣٠ - وعَن أبي هُريرةَ فِي المَدينةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

<sup>(</sup>۱) «المسند»: (۱/۲۵۷).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «موضع بها عند باب الحناطين».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٣٩٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦) (٤/ ١٢٢، ١٢٤) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٢٦/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم (١١٢/٤)، وأحمد (٤٠/٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢٦/٣)، ومسلم (١١٦/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٩، ٤٨٧).

<sup>(</sup>P) «المسند» (۲/۲۵۲).

١٩٣١ - وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّة، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وللبُخَارِيِّ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثُ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٢٠).

ولمُسلم، عَن عَاصم الأَحولِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَساً؛ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣).

١٩٣٢ - وعَن أَبِي سَعيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَا ْبَيْنَ لَا يُعْرَاقُ فِيهَا مَمْ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلَفِ» (٥) =

١٩٣٣ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسلمٌ (٦٠).

١٩٣٤ ــ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٧)</sup>.

١٩٣٥ ـ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»(^)=

19٣٦ - وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَقَلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ " رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

19٣٧ - وعَن سُليمانَ بنِ أَبِي عَبدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَم ٱلْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْتَكُهُ مُ سَلَبَهُ ، فَلا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا هٰذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمُ أَعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠٠ وقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبُهُ ثِيَابَهُ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٤/٤٤، ١٧٧) (٧/ ٩٩) (٨/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥) (٩/ ١٢٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٤).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «المَأْزِم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه».

<sup>(</sup>٥) (صحيح مسلم) (١١٧/٤). (٦) (صحيح مسلم) (١١٨/٤).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۳/ ۲۳۳، ۳۹۳).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۱۱۳/۶)، وأحمد (۱/۱۸۱، ۱۸۶).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (۱۱۳/٤)، وأحمد (۱۲۸/۱).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٧).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

# بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجِّ (١)

۱۹۳۸ - عَن مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ إنسانَ، عَن أبيهِ، عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن الزُّبيرِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ حَرَامٌ».

«تَارِيخِهِ» (۲) ولَفظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ حَرَامٌ».

قَالَ البُخاريُّ: ولا يُتابع عَلَيهِ<sup>(٣)</sup>.

#### □ أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّق به □

#### بَاب: مِنْ أَيْنَ يدْخُلُ إِلَيْهَا

١٩٣٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ النَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا التِّرمذيُّ (١).

١٩٤٠ ـ وعَن عَائِشَة، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا = وفي رواية: «دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأَعْلَى مَكَّة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.
 ورَوَىٰ النَّانِي أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup> وزَادَ: «وَدَخَلَ فِي ٱلْعُمْرَةِ مِنْ كُدَي».

#### بَاب: رَفْع ٱلْيَدَيْن إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عَنْدَ ذَلِكَ

١٩٤١ ـ عَن جَابِرٍ، وسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى ٱلْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ(٧).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «موضع بناحية الطائف».

٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٣) «التاريخ الكبير» (١٤٠/١). وقال في موضع آخر (٥/٥٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».

وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العقيلي (٤/ ٩٣): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».

وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.

وراجع: «الميزان» (٢/ ٣٩٣) (٣/ ٥٩١) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ٢١، ٢٩ ـ ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٠).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۸۶۸).

وروى هذه الزيادة أيضاً، أحمد في «المسند» (٢/ ٥٨، ٢٠١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٥/٢١٢).

١٩٤٢ - وعَن ابنِ جُريجٍ قَالَ: حُدِّنْتُ عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ ٱلْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى ٱلْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى ٱلْمَيْتِ» (١) =

آ٩٤٣ - وعَنِ ابنِ جُريجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّن حَجَّهُ واعْتَمَرَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبَعْظِيماً وَبِرًّا». رَوَاهِمَا الشَّافِعيُّ في «مُسْنَاهِ» (٢٠).

#### بَابِ: طَواف ٱلْقُدُوم، وَالرَّمَل وَٱلْاضْطِبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ ٱلْأَوَّلَ خَبَّ (٣) ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (٤) =

وفِي رِوَايةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلْحَجَرِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبعاً»(٥)=

وفِي رِوَايةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي ٱلْحَجِّ أَوَ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ (٦).

۱۹٤٥ ــ وعَن يَعْلَىٰ بِنِ أُميةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابِنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ وأَبو دَاودَ وقَالَ: «بِبْرُدٍ لَهُ أَخْضَرَ»، وأحمدُ<sup>(٧)</sup> ولَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ».

١٩٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (^^).

١٩٤٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ الثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٧٢) أن الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن
 راهویه، ضعفوا هذا الحدیث، وأنهم ذهبوا إلى الحدیث الذي بعده.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (۱/ ۳۳۹).(۲) «ترتيب المسند» (۱/ ۳۳۹).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الخبب: ضرب من العَدوي».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٤)، ومسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجها: مسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجها: البخاري (٢/١٨٧)، ومسلم (٤/٣٣)، وأحمد (٢/١٢٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

 <sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤) (٥/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩٤).

١٩٤٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَٱلْخُلَفَاءُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

1989 ـ وعَن عُمرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمَلَانُ ٱلْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ ٱلْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّى (٢) اللهُ الإسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

• ١٩٥٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئذٍ

١٩٥١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي لَهٰذَا ٱلْحَجَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُ (٥٠).

١٩٥٢ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٦).

الموه عن ابنِ عُمَرَ، وسُئلَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٧).

١٩٥٤ ــ وعَن نَافعِ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٩٥٥ \_ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

<sup>(1) «</sup>المسند» (1/ ٢٢٥).

٢) في حاشية «ن»: «أطلى معناه: مهد وثبَّت، وأصله وطلى، وأبدلت الواو همزة، كما في وقَّت وأقَّت».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢). وأصله في «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٥)، بلفظ: «فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۸۳/۲)، و «مسلم» (٤/ ١٦)، وأحمد (۱٦/١، ٢٦، ٤٦)، وأبو داود (۱۸۷۳)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۲/۱۸۵)، ومسلم (۲/۲۶)، وأحمد (۱۰۸/۲).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِمِحْجَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفِي لَفظ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٥٦ ـ وعَن أَبِي الطُّفَيلِ عَامرِ بنِ وَاثِلَةً، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِ مَعَهُ ويُقَبِّلُ ٱلْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٩٥٧ \_ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤذِي الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

# بَاب: ٱسْتِلَام الرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي مَعَ الرُّكْنِ ٱلْآخَرَينِ

١٩٥٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْعَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرَّكْنِ الْأُسوَدِ يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حَطًّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٩٥٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ
 إلَّا التِّرمذيَّ (٦) ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ (٧) .

١٩٦٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

١٩٦١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٩)</sup>.

١٩٦٢ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (١٠٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٤)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

<sup>(3) «</sup>المسند» (1/ xx).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٩، ٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

<sup>(</sup>٧) "الجامع» (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقاً (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٦٦/٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١٨/٢، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.

<sup>(</sup>١٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأشار البخاري إلى الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: الطَائِف يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ ٱلْحِجْرِ

العَمْ اللهُ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِيْنِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

١٩٦٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ ٱلْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: وفَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ ٱلْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بَاللَّهُ مَا مُثَنِّقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَن أَذْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بِيَدِي فَأَذْخَلَنِي ٱلْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةً مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةً مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا الْبَيْتِ، وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وَلَكِنَّ قَوْمَكِ ٱسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنُوا ٱلْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحَهُ التَّرمذيُ (٣).

وفِيهِ: إِثباتُ التَّنقُل فِي الكَعْبَةِ.

#### بَابِ: الطُّهَارَة وَالسُّتْرَة لِلطَّوَافِ

١٩٦٥ \_ فِي حَديثِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكُ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٤) =

١٩٦٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُم طَافَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا (٥٠).

١٩٦٧ ـ وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَائِضُ تَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ**». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٦)</sup>.

أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٩) (١٠٦/٩)، ومسلم (٤/ ١٠٠)، وبنحوه أخرجه أحمد (٦/ ٥٥، ١٠٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٩/ ٢١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١) (١٨٨/٢) (١٢٤/٤) (٥/ ٢١٢) (٦/ ٨١)، ومسلم (١٠٦/٤) واللفظ لهما، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (٣/١) دون البخاري ومسلم.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٤/٤٥).

<sup>(</sup>r) «المسند» (r/١٣٧).

FOR QURANIC THOUGHT

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ.

197۸ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا ٱلْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» فَقَالَتْ: نَعَم. قَالَ: «لهٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ ﷺ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

ولِمُسْلمٍ (٢) - في رِوَايةٍ -: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي ٱلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى نَغْتَسِلِي».

#### بَاب: ﴿ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الطُّوافِ

1979 - عَن عَبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِي وَٱلْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي اللَّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدُ (٣) وقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْن».

١٩٧٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ ـ يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ـ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدَّنْيَا حَسَنَةً وفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّادِ، قَالُوا: آمِينَ» (٤) =

١٩٧١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (٥٠)، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجَه (٢٠).

١٩٧٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ ٱلْجِمارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧) وصَحَّحهُ ولَفْظُهُ: «إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

وراجع: «الكامل» (٥٢٨/٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (٤/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۴۰/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٤): «إسناده ضعيف».

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «محتسباً».

<sup>(</sup>٦) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: الطُّواف رَاكِباً لِعُذْر

العَلَّا عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيَّ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (١).

١٩٧٤ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرَوْةِ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ (٢) لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَليُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٣).

١٩٧٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ،
 كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٤).

۱۹۷٦ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشَتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكُنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥).

١٩٧٧ ـ وعَن أَبِي الطُّفَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ، هٰذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

#### بَاب: رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا، وَٱسْتِلَام الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رواهُمَا: ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وقد سَبَقَ.

۱۹۷۸ ــ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَتَخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَتَخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ و﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَغِرُونَ ۞﴾ و﴿قُلْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲۵) (۲/ ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰) (۱/ ۱۷٤)، ومسلم (۱۸/۶)، وأحمد (۱/ ۲۹۰، ۲۹۰)، وأبو داود (۱۸۸۲)، والنسائي (۱۲۳/۷)، وأبن ماجه (۲۹۶۱).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «المِحْجَن: عصا معقفة الرأس، كالصولجان».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢١٤/١، ٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲٤/٤)، وأحمد (١/٢٩٧، ٣١١، ٣٦٩).

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُّ ۞﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وهٰذَا لَفْظُهُ (١٠).

وقِيلَ لِلزُّهري: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: «تُجْزِئهُ ٱلْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ أَسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٢).

#### بَاب: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ

۱۹۷۹ ـ عَن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِي تِجراة قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ (٣) وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، تَدوُرُ (١٤) بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «ٱسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيِ» (٥) =

١٩٨٠ ـ وعَن صَفِيَّة بنتِ شَيبة، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوْةِ
 يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَٱسْعَوْا». رَوَاهُمَا أحمدُ<sup>(١)</sup>.

19۸۱ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ اللهِ الْمَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ تعالى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاوَدُ ().

1947 ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ السُّغَامِ اللهِ عَلَيْ اللهُ بِهِ اللهِ مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ اللهِ مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وفِي حَدَيثِ جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأُ اللهُ ﷺ لَمّا دَنَا مِن الصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَٱسْتَقْبَلَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْجَمْدُ وَهُوَ عَلَى الْقِبْلَةَ فَوَحَدَ اللهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطَنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَة فَقَعَل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَّا فَعَلَ عَلَى الطَّفَا. رَوَاهُ مُسلمٌ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَة قَفَعَل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الطَّفَا. رَوَاهُ مُسلمٌ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤٠/٤)، وأحمد (٢١٨/٢)، والنسائي (٢٣٦/٥).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۸۹).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل»: «يراهم»، والمثبت من «ن»، و«المسند».

<sup>(</sup>٤) في «الأصل»: «يذود»، والمثبت من «ن» و «المسند».

<sup>(</sup>o) ((lamit) (7/173). (T) (1/273).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).

<sup>(</sup>٨) في «ن»: «مسلم»، وهو عند النسائي (٥/ ٢٣٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكَذَلِكَ أَحمدُ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ (١).

# بَاب: النَّهْي عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِلَا الْمُتَمَتِّعَ وَمَدياً، وَبَيَان مَتَى يَتَوَجَّهُ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنَى وَمَتى يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ

المُعُمْرَةِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُوا حِينَ طَافُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجِلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (٢) = بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجِلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (٢) =

١٩٨٤ - وَعَن جَابِرِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدَمتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا ٱلْحَجَّ؟ فَقَالَ: «ٱفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الفَسْخِ، وَعَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ للتَّحلُّلِ في العُمْرَةِ.

١٩٨٥ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: َأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَّى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ ٱلْأَبْطَحِ. رَوَّاهُ مُسلمٌ (٤٠).

١٩٨٦ ـ وعَن مُعَاوِيةَ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°). وَلَفْظُ أَحمدَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٩٨٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَّى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنِّى. رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

١٩٨٨ ـ وعَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَٱلْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَّى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٢٩/٤)، وأحمد (٣٦/٦، ١٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦)، ومسلم (٤/ ٣٧ ـ ٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/٣٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢)، ومسلم (٥٨/٤)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).

<sup>(</sup>r) "المسند" (1/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

ولأَحمدَ ـ في رِوَايةٍ ـ قَالَ: ﴿صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمنَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ﴾ (١٠).

۱۹۸۹ - وعَن عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَّى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ (۲)؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۳).

199٠ - وفِي حَديثِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُصْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْمُشْعَرِ ٱلْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللهِ عَلَيْكُمْ وَقَى اللهِ عَلَيْكُمْ وَأَمْوَاءً، فَرُحِلَتْ عَرَفَة، فَوَجَدَ ٱلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِٱلْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ فَرَفَة، فَوَجَدَ ٱلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِٱلْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ ٱلْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَٱمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي تَطَى بَلَدِكُمْ هٰذَا». مُحْتَصَرٌ مِن مُسلم ('').

#### بَاب: ٱلْمَسِير مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةَ وَٱلْوُقُوف بِهَا وَأَحْكَامها

۱۹۹۱ ـ عَن مُحمدِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ (°).

1997 - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنَى حِينَ صَلَّى الصَّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى إَذَا كَانَ عِنْدَ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ وَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى ٱلْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٢).

١٩٩٣ ـ وعَن عُروةَ بنِ مُضرِّسَ بنِ أوسِ بنِ حَارِثة بن لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

<sup>=</sup> قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها. وليس هذا الحديث فيما عد شعبة».

وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله على الله على عرفة». والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».

 <sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۲۹۲، ۳۰۳).
 (۲) في «ن»: «النّفر».
 (۳) أخرجه: البخارى (۲/ ۱۹۷، ۲۲۱)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤١/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ٢٤٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣).

بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِنْتُ مِنْ جَبَليْ طَيِّئ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي (١)، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ (٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِك بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتَهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>.

وِهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرِفةَ كِلَّه وَقتٌ لِلوُقوفِ.

١٩٩٤ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَعمَرَ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفُ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْع قَبْلَ طُلُوع ٱلْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنِّى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ َّالْخَمْسَةُ ﴿ ٤ ﴾ .

١٩٩٥ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ لهَهُنَا، وَمِنَّى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ». رَوَاهُ أَحِمذُ ومُسلمٌ وأُبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

ولابنِ مَاجَه (١) وأحمدَ أيضاً نَحْوُهُ وفِيهِ: ﴿وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ﴾.

١٩٩٦ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَي. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٧٠).

١٩٩٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتّرمذيُّ<sup>(٨)</sup> وَلَفظُهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْم عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٩٩٨ ـ وعَن سَالِم بنِ عَبدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ

في الأصل: «فرسي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>حبل) بالحاء المهملة والباء الموحدة واللام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال. (انظر النهاية).

أخرجه: أحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (۳۰۱۵).

راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

أخرجه: مسلم (٤٣/٤)، وأحمد (٣/٦٢٣)، وأبو داود (١٩٣٧). (0)

<sup>«</sup>السنن» (۳۰٤۸). أخرجه: أحمد (۲/۲۱)، والترمذي (۳۵۸۵). (7)

<sup>(</sup>A)

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: لهذِهِ السَّاعة؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (١).

1999 ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ ٱلْخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُ ﷺ [فِي ٱلْخُطْبَةِ النَّانِيةِ] (٢) فَفَرَغَ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ ٱلْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْغَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٣).

# بَاب: الدَّفْع إِلَى المُزْدَلِفَة ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنَّى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠ - عَن أُسامةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ (١٠)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٧٠٠٧ - وفِي حَديثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّعْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ ٱلْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلُهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلُهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلُهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَعْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَحْرُجُ عَلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْتَي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى ٱلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٨٠٠٠).

٢٠٠٣ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْع حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِق ثَبِيرٌ (٩). قَالَ: فَخَالَفَهُم النَّبِيُ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) سقط في الأصل، وأثبتناه من «ن». (٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «العَنَق: تحريك الناقة بعنقها من سرعة السير، وقوله: «نصَّ» أي: وثب بناقته».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢١٠).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «حصى الخذف، أي: صغاراً».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٤/ ۷۱)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣).

<sup>(</sup>A) «صحيح مسلم» (٤٧/٤).

إِلَّا مُسلماً (١)، لَكِن فِي رِوَايةِ أَحَمَدَ وابنِ مَاجَه: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِير».

َ عَنَ كَانِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ ٱمْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةٌ (٢)، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٠٠٥ ـ وعَّن ابَّنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَة أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

٢٠٠٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعَفَةِ النَّاسِ مِن ٱلْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠٧ ـ وعَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ (١) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرَمذيُّ (٧).

# بَاب: رَمْي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلْنَّحْرِ وَأَحْكَامه

رُورَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ النَّبِيُ ﷺ ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرِجَهُ الجَمَاعَةُ (١٠٠٨).

٢٠٠٩ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُلُوا [عَنِّي](٩) مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُبُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١٠).

٢٠١٠ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، فَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَّى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۶)، وأحمد (۱/ ۱۶، ۲۹، ۳۹، ۶۲)، وأبو داود (۱۹۳۸)، والترمذي (۸۹۳)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه (۳۰۲۲).
  - (٢) في «النهاية»: «أي: ثقيلة بطيئة».
  - (٣) أخرجه: البخاري (٢/٣٠٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٤، ٩٨، ١٣٣، ١٦٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
  - (0) «Hamil» (1/77).
  - (٦) في «النهاية»: «أوضع، أي: حمل بعيره على سرعة السير».
- (۷) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۰۱، ۳۳۲)، وأبو داود (۱۹٤٤)، والترمذي (۸۸٦)، والنسائي (۲۲۷/٥)، وابن ماجه (۳۰۲۳).
- (۸) أخرجه: البخاري ـ تعليقاً ـ (۲۱۷/۲)، ومسلم (۸۰/٤)، وأحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۱۹، ۳۹۹)، وأبو داود (۱۹۷۱)، والترمذي (۸۹٤)، والنسائي (۲۷۰/۵)، وابن ماجه (۳۰۵۳).
  - (۹) زیادة من «ن».
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).
  - (١١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٢٢٤، ٤٣٦).

FOR QURANIC THOUGHT

ولمسلم في رواية: «جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ»(١).

وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْع حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجَّا مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: لههُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ»(٢).

٢٠١١ - وَعَن ابنِ عَباسِ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُراتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ<sup>(٣)</sup> أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التَّرمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». الشَّمْسُ».

٢٠١٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ لَم يَعْنِي عِنْدَها. رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ أَبُو مَا لَا لَهُ عَلِيْ لَا يَعْنِي عِنْدَها. رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ أَبُو مَا لَا لَهُ عَلِيْ لَا لَهُ عَلِيْ اللهِ عَلِيْ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

٢٠١٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ مَولَى أَسماءَ عَنْ أَسماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ رَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ يَا بُنَيَّ، وَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصَّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلطَّعْنِ (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٢٠١٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوا ٱلْجَمْرَةَ مَعَ ٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

# بَاب: النَّحْر وَٱلْحِلَاق وَالتَّقْصِير، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنَّى، فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَّى

<sup>(</sup>٢) «المسند» (١/ ٤٢٧).

 <sup>(</sup>١) «صحيح مسلم» (٧٨/٤).
 (٣) في حاشية الأصل: «اللطح: الضرب اللين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٩٤٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الظُّمُن: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥١).

<sup>(</sup>۸) «المسند» (۱/ ۳۲۰، ۳۵۳).

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُلْه، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٢٠١٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رسولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ وَاللهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يَا رسولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٠١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأَسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مَ خَلِلْنَ، قُلْنَ أَنْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَخْلِقَ رَأْسِي». رَوَاهُ أحمدُ (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الْحَلْقِ.

٢٠١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ٱلْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ النَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٤).

بَصْدَ بِ اللّهِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٠٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولِلنَّسَائِيِّ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ»(٧).

## بَاب: ٱلْإِفَاضَة مِنْ مِنَّى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١ \_ عَن ابنِ عُمَرَ (٨)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَّى.

- (۱) أخرجه: مسلم (۸۲/۶)، وأحمد (۳/۱۱۱، ۲۰۸، ۲۱۶)، وأبو داود (۱۹۸۱).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (١/٨١)، وأحمد (٢/٢٣١).
    - (T) "المسند" (1/371).
    - (٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١). وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و«الصحيحة» (٦٠٥).
      - (٥) «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).
- (۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۸، ۲۱۹) (۷/ ۲۱۰)، ومسلم (۱/ ۱۰، ۱۲)، وأحمد (۲/ ۳۹، ۱۸۱، ۱۸۱، ۱۸۲) . ۲۱٤).
  - (٧) «السنن» (٥/ ١٣٧).

(۸) في «ن»: «ابن عباس».

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٠٢٢ ـ وفِي حَديثِ جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ (٢).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيم النَّحْر وَٱلْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالرَّمْيِ وَالرَّمْيِ وَالرَّمْيِ وَالإِفَاضَة بَعْضها عَلَى بَعْضِ

٢٠٢٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْم وَلَا حَرَج» وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَالَ: «ٱرْم وَلَا حَرَج» (٣) =

وفِي رِوَايةٍ عَنهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجلٌ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ فَعَلُ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذِ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذِ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا (٥٠).

ولِمُسلم - فِي رِواية -: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى ٱلْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱفْعَلُوا وَلَا حَرَجَهُ (١٠).

٢٠٢٤ \_ وعَن عَليِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «ٱنْحَرُ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «ٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

وفِي لَفظٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «**اَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»**. قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «اُرْمِ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ فَقَالَ: «اُرْمٍ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^^).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري ـ مختصراً ـ (۲/ ۲۱٤)، ومسلم (۶٤/۱)، وأحمد (۲/ ۳٤).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٤/٢٤).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۳۱)، (۲/ ۲۱۵)، ومسلم (۸۳/۶)، وأحمد (۲/ ۱۵۹، ۱۹۰، ۱۹۰، ۲۱۰)
 (۲۱۷).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «نَحَرْتُ».

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٥) (٨/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٨).

<sup>(</sup>۸) «الجامع» (۸۸۵).

٧٠٢٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْي وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وفِي رِوَايةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: ٱذْبَعْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجٍ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦ - عَنِ الهِرْمَاسِ بِنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَصْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢٧ ـ وعَن أَبِي أُمامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠).

٢٠٢٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ٱلْجِمَارَ فَوَضع أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ ٱلْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ ٱلْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ ٱلْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ بِمَعناهُ (٦).

٢٠٢٩ ـ وعَن أَبِي بَكرةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هٰذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ سَلَى بَعْضُكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ مُنْ مَلَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ عَلَيْكُمْ مُولَا يَعْمِ. فَلَا: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، فَلْيُبَلِغ الشَّاهِدُ ٱلْغَاثِبَ، فَوْبَ بَعْضُ كُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَابَ بَعْضٍ». وَقَابَ بَعْضٍ». رَقَابَ بَعْضُ مُ مَنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۱٪۲۱)، ومسلم (۶٪۸۶)، وأحمد (۲۸۸/۱، ۲۲۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٨/ ١٦٩).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥) (٥/٧)، وأبو داود (١٩٥٤).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحمدُ والبُخاريُ (١).

# بَاب: ٱكْتِفَاء ٱلْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيِ وَاحِدٍ

٢٠٣٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاجِدٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه.

وفِي لَفظ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَٱلْمُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هِذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحلُّلِ عَلَيهِ.

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ: «آنْقُضِي رَأْسَكِ، وَآمْتشِطي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَكَ إِلِيهِ فَقَالَ: «آنْقُضِي رَأْسَكِ، وَآمْتشِطي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ». قَالَتْ: «هٰنِو مَكَانُ فَلَمَّا قَصَيْنَا ٱلْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰنِو مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرُوةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ عَمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرُوةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ عَلْهُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿

٢٠٣٢ ـ وعَن طَاوس، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمِّ (٤٠).

٢٠٣٣ ـ وعَن مُجاهد، عَن عَائِشَة، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِف، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَة، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٥) وفيه: تَنْبِيةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْي.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۱۲) (٤/ ۱۳۰) (٥/ ۲۲٤) (٧/ ۱۲۹) (٩/ ۱۳۳، ۱۳۳)، وأحمد (٥/ ۳۷، ۳۹، ۵۵). ۵۵)

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٢)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، به. قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١ ـ ١٩٢) (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ١٧٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٤٣)، وأحمد (٢/٤٢١).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: ٱلْمَبِيت بِمِنَّى لَيَالِيَ مِنَّى، وَرَمْي ٱلْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَّى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عَنْدَ ٱلْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِئَةَ لَا يَقِفُ عَنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (۱).

٢٠٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱسْتَأَذَنَ ٱلْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَّ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢٠).

وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٠٣٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٣).

٢٠٣٧ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ (٤).

٢٠٣٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٥).

وفِي لَفظٍ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. ويُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

٢٠٣٩ - وعَن سَالِم، عَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ' فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ طَوِيلاً، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطى، ثُمَّ يَلْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ الْوُسْطى، ثُمَّ يَلْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ

وراجع: «زاد المعاد» (۲/ ۲۸۰ ـ ۲۸۳)، و«الإرواء» (۱۰۸۲).

وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۹۰/٦)، وأبو داود (۱۹۷۳).

 <sup>(</sup>۲) حدیث ابن عباس المذکور لم یخرج فی «الصحیحین»، وهو عند ابن ماجه (۳۰۶۱)، والمتفق علیه، هو حدیث ابن عمر المشار إلیه، وقد أخرجه: البخاري (۲/۱۹۱، ۲۱۷)، ومسلم (۸۲/۵)، وأحمد (۲/ ۱۹۱، ۲۱۷)، ۲۱۸، ۸۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١/ ٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤). قال الترمذي: «حسن».

<sup>(</sup>o) «الجامع» (۰۰). (۲) «المسند» (۲/ ۱۱۶، ۱۳۸).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «أسهل يُسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، أراد أنه صار إلى بطن الوادي».

طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ذَاتَ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: لَهْكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٠ ـ وعَن عَاصِمِ بنِ عَديِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ في ٱلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّهْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّهْرِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٢).

وفِي رِوَايَةٍ: «رَخُّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

٢٠٤١ ـ وعَن سَعْدِ بنِ مَالَكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي ٱلْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٤).

#### بَاب: ٱلْخُطْبَة أَوْسَطَ أَيَّام التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢ \_ عَن سرَّاء ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْم هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥)، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ؛ إِنَّه خَطَبَ أَوْسَطَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٤٣ ـ وعَن ابنِ أَبِي نَجيحٍ، عَن أَبيهِ، عَن رَجُلينِ مِن بَني بَكرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنّى. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

٢٠٤٤ ـ وعَن أبي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ورجح رواية مالك أيضاً الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢١٨/٢، ٢١٩)، وأحمد (٢/١٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، به.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٧٧٣/٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،

فلم يذكر سفيان في روايته «عاصماً» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصماً هو والد أبي البداح.

قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب عليَّ من هذا الحديث شيء».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وإسناده منقطع.

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «أحمد» خطأ.

والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٩٥٢).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>.

#### بَاب: نُزُول ٱلْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَّى

٢٠٤٥ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ (٢).

٢٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجْعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةً، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والبُخاريُّ بِمَعناهُ<sup>٣١</sup>.

٢٠٤٧ - وعَن الزُّهريِّ، عَن سَالم، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱبْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بٱلْأَبْطَحِ. قَالَ النُّهْرِيُّ: وَأَخبرَني عُروةُ عَن عَائِشَةَ: ً أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفعلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٤).

٢٠٤٨ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ ٱلْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ (٥) =

٢٠٤٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي دَخَلْتُ ٱلْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٧٠).

٢٠٥١ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى ٱلْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى البابِ فَقَالَ:

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٤١١). (م. ٢٢٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (٦/ ١٤، ١٩٠، ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

«هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ، هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ» ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاً، رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (``.

٢٠٥٢ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ صَفوانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدِ ٱسْتَلَمُوا ٱلْبَيْتَ مِنَ ٱلْبَابِ إِلَى ٱلْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى ٱلْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

٢٠٥٣ \_ وعَن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَي: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٤ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٧٠٥٥ \_ وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتَ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وتُحْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥).

٢٠٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابِ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «ٱسْقِنِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ ا

٢٠٥٧ \_ وعَنِ ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِيْنَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۰۹/۵، ۲۱۰)، والنسائي (۲۱۹، ۲۲۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٣٠، ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨).
 قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٥): «لا يصح».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤)، ومسلم (٤/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)،. وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرشادات» (ص٧٢٧ \_ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وكذا؛ أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٢).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩): «لا يتابع عليه» ـ يعني: خلاد بن يزيد. وراجع: «الصحيحة» (٨٨٣).

<sup>(</sup>٦) «صحيّع البخاري» (١٩١/٢).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٣٠٦١).

٢٠٥٨ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُوبِ لَهُ، إِنْ شَوِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَوِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ مَنْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَوِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ (١) جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).

#### بَاب: طَوَاف ٱلْوَدَاع

٢٠٥٩ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وفِي رِوَايةٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ ٱلْمَرأةِ ٱلْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

٢٠٦٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ بَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي ٱلْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

#### بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ (٧)

٢٠٦٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ نَاثِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ نَاثِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُرَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

راجع: "التلحيص" (١١/١) و"الإرواء" (١١٢١)، و"جزء حديث ماء زمزم" لابن حجر، وكذا ما علمة على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.

<sup>=</sup> وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، وكذا «الصغير» (٢/١٧٦ ـ ١٧٧)، و«الإرواء» (١١٢٥).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الهزمة: النُّقرة في الصدر، أي: ضربها برجله حتى نبع الماء».

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲/ ۲۸۹) وهو حديث ضعيف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله. راجع: «التلخيص» (۲/ ٥١١) و«الإرواء» (١١٢٦)، و«جزء حديث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٩٣/٤)، وأحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٩٣/٤).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/٣٧)، ومسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٦/ ٨٢).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «غيره».

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٨) (٤/ ٩٣) (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٠٥)، وأحمد (٢/ ٥، ١٥، ٢١، ٣٨).

#### FOR QURANIC THOUGHT

#### بَابِ: ٱلْفَوَاتِ وَٱلْإِحْصَارَ

٢٠٦٣ \_ عَنَ عِكرمةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بِنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

وفِي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ» \_ فَذَكَرَ مَعْناهُ (٢٠). وفِي رِوَايةٍ المَرُّوذيِّ \_: «مَنْ حُسِنَ بِكَسْرِ أَوْ مَرَضٍ».

٢٠٦٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٣).

٢٠٦٥ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوب صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ
 حِينَ فَاتَهُمَا ٱلْحَجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَاماً قَابِلاً
 وَيَهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّام فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٤) =

٢٠٦٦ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَنِ ٱلْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكِم، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ ٱلْحَكَم، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ ٱلْحَتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَهْدِي (٤) =

٢٠٦٧ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ؟ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ ٱلْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وهٰذِهِ الثَّلاثةُ لِمَالِكٍ فِي «المُوطَّإِ»(٤).

٢٠٦٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُّوِّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٠).

# بَاب: تَحَلُّل ٱلْمُحْصَرِ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ ٱلْحَلْقِ حَيْثُ أَلْحَلْقِ حَيْثُ أَحْصِرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَم وَأَنَّه لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩ \_ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوانَ \_ فِي حَديثِ عُمْرَةِ الحُديبيةِ والصُّلْحِ \_، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ ٱلْكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/٤٥٠)، وأبو داود (۱۸٦٢)، والترمذي (۹٤٠)، والنسائي (۱۹۸/۵)، وابن ماجه (۳۰۷۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۱۸٦٣)، وابن ماجه (۳۰۷۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١)، والنسائي (٥/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص٢٣٧). (٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٨١).

#### FOR QURANIC THOUGHT

وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

ولِلبُخاريِّ عَنِ المِسْوَرِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(٢).

٢٠٧٠ - وعَنِ المِسْوَرِ ومَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَبْلَ أَنْ يَحْرَمُ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣)</sup>.

٢٠٧١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُونٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا عَدُونٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. البُخَارِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِع كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَم. كُلُّ هٰذَا كَلَامُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠).

#### □ أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا □

# بَاب: فِي إِشْعَارِ ٱلْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ ٱلْهَدْي كُلِّهِ

٢٠٧٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي ٱلْحُلَّيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٣ ـ وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةً مَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبيُ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
 رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِي وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

(T) "(|Lamil)" (3/ VTT).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٣٢٦/٤، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۳/ ۱۱).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «عذر». (٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥٧/٤ ـ ٥٨)، وأحمد (٢١٦/١)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٤).
 (٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٦)، وأحمد (٣٢٣/٤)، وأبو داود (١٧٥٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٨).

٥٧٠٧ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى ٱلْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١٠٠

# بَاب: النَّهْي عَنْ إِبْدَالِ ٱلْهَدْي ٱلْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيباً '' فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَار، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينارٍ، أَفَأْبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِثمنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «لَا، ٱنْحَرْهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والبُخارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" (").

# بَابِ: أَنَّ ٱلْبَدَنَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَبِٱلْعَكْسِ

٢٠٧٧ \_ عنِ ابنِ عَباسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ۖ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَة وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهِ فَيَذْبَحُهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٠٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ لَهُ ٥٠٠ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱشْتَرِكُوا فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحيحَيْن.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «ٱشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِر: أَيَشْتَرِكُ فِي النَّهْرِكُ فِي ٱلْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلا مِنَ الْبُدْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١).

٢٠٧٩ ـ وعَن حُذيفَة قَالَ: شَرِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (١٠) فَحَضَرَ ٱلْأَضحَى، فَذَبَحْنَا ٱلْبَقَرَ

(٢) في «النهاية»: «النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٤) أخرجه: أحمد (٣١١/١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).وراجع: «الإرواء» (١٠٦٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٦/٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨).

(۲) «صحیح مسلم» (۶/ ۸۸). (۷) «المسند» (۵/ ۴۰۱).

(٨) في الأصل: «سفرة» والمثبت من «ن» ومصادر التخريج.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۸/۲)، ومسلم (۶/ ۹۰)، وأحمد (۲/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (۱۷۵۵)، والنسائي (۱۷۳/۵)، وابن ماجه (۳۰۹۲).

عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ ''.

# بَاب: رُكُوب ٱلْهَدْي

٢٠٨١ - عَن أَنسِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا» - ثَلَاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

ولَهُمْ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ نَحُوهُ (٣).

٢٠٨٢ - وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا»،
 قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ٱرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٤٠).

٢٠٨٣ - وعَن جَابِرِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ٱلْجِعْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥).

٢٠٨٤ ـ وعَن عَلَيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَبِعُونَ شَيْئاً (٦) أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

## بَابِ: ٱلْهَدْي يَعْطِبُ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ

٢٠٨٥ - عَن أَبِي قَبِيصَة ذُويب بِنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ:
 ﴿إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شِيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ ٱغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ٱضْرِبْ بِهِ

- (۱) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح».
- ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٤/ ٨٧)، بلفظ: «نحرنا مع رسول الله على عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».
- (۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۰) (۸/ ۱۸) (۸/ ٤)، ومسلم (۱/ ۹۱)، وأحمد (۳/ ۱۷۰، ۱۷۳، ۲۳۱، ۲۵۱، ۲۵۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱).
- (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، (٤/ ٨) (٨/٤)، ومسلم (١/٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٨١)، ٤٨٧).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣/١٠٦ ـ ١٠٧)، والنسائي (٥/١٧٦).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).
    - (٦) في الأصل: «حسناً»، والمثبت من «ن» و«المسند».
      - (۷) «المسند» (۱/۱۲۱).

صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدُ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (١).

٢٠٨٦ ـ وعَن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْبُدْنِ؟ قَالَ: «ٱنْحَرْهُ، وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

٢٠٨٧ \_ وعَن هِشَامِ بِنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فَي اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ ا

# بَاب: ٱلْأَكْل مِن دَم التَّمَتُّع وَٱلْقِرَانِ وَالتَّطَوُّع

٢٠٨٨ ـ فِي صِفَة حَدِيثِ جَابِرٍ حَجَّ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، وَشَرِّبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤).

٢٠٨٩ \_ وعَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةً. فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءً عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي لَهَبِ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مَنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥) وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ».

٧٠٩٠ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ فِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ

قال ابن عمار الشهيد في كتابه «العلل» (ص٨٩ ـ ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبعي».

ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

- (٢) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).
  - (T) «الموطأ» (TEA).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٤/٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
- (٥) أخرجه: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمداً يعني: البخاري \_ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي على ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد \_ مرسلاً».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۹۲/۶)، وأحمد (۲۲۰/۶)، وابن ماجه (۳۱۰۵)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حلحلة، مرفوعاً، به.

الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ الأَكلِ مِن دَم القِرَانِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً.

# بَابِ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِن ٱلْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ (٣). [أَخْرَجَاهُ](١٤).

#### بَاب: ٱلْحَتّ عَلَى ٱلْأُضْحِيَةِ

٢٠٩٢ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهِرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷺ بِمَكَانٍ قَبْلُ أَنْ يَقَعَ بِٱلْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥٠).

٢٠٩٣ - وعَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ ٱلْأَضَاحِي؟
 قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ؟
 قَالَ: «بِكِلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٦).

٢٠٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَعِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٧٠).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۹، ۲۱۱) (٤/ ٥٩)، ومسلم (۲/ ۳۲)، وأحمد (٦/ ١٩٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۷۷، ۲۰۸)، ومسلم (۹/۸)، وأحمد (٦/ ١٨٥، ۲۰۰، ۲۲٥)، وأبو داود
 (١٧٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٩٠/٤). (٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲۱/۳)، وابن ماجه (۳۱۲۳).
 وفي إسناده عبد الله بن عياش، وفيه ضعف.

٢٠٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُنْفِقَتِ ٱلْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١).

### بَاب: مَا ٱحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمٍ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦ ـ عَن جَابِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ ٱلْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشِ فَذَبَحَهُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لهٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَعِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدَ والتُرمذيُ (٢).

٢٠٩٧ ـ وعَن عَليٌ بنِ الحُسَينِ، عَن أبي رَافعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرُنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرُنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِي بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «لهذَا عَنْ أُمَّتَى جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي فَذَبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «لهذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّى، قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَة بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَٱلْغُرْمَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

# بَابِ: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي ٱلْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةُ

٢٠٩٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
 يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٤).

وَلَفُظُ أَبِي دَاوِدَ ـ وَهُو لِمُسلم والنَّسَائيِّ أَيضاً ـ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالُ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَلَا يَاْخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

# بَاب: السِّنّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

٢٠٩٩ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتّرمذيُّ (٥٠).

الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۵٦، ۳٦۲)، وأبو داود (۲۸۱۰)، والترمذي (۱۵۲۱)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَبِ يقال إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/٨، ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٦/ ٨٣)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (٣١٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١٣/٣، ٣٢٧)، ومسلم (٦/٧٧)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

٢١٠٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بِنِ عَارَبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ ـ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمُمْزِ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، الْمُمْزِ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٠١ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ ـ أَوْ: نِعْمَتِ ٱلأُضْحِيَةُ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٢).

٢١٠٢ ـ وعَن أُمِّ بِلَالٍ بنتِ هِلَالٍ، عَن أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ ٱلْجَلَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

٢١٠٣ ـ وعَن مُجَاشِعِ بنِ سُليم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلْجَلَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (أُ).

٢١٠٤ - وعَن عَقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٠).

٢١٠٥ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وفِي رِوَايةٍ لِلجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِي عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَعِّ بِهِ أَنْتَ».

وراجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و«الضعيفة» (١/ ٩١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٤)، والترمذي (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبى كباش، عنه، به.

<sup>-</sup>وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (٨٩/١١): «غريب» ـ فقط بدون «حسن».

وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال في «العلل الكبير» (ص٢٤٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ.

وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣١٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى \_ مولى الأسلميين \_ عن
 أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعاً.

وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٧/ ٢١٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٤٤/٤، ١٥٦)، والبخاري (١٢٩/٧)، ومسلم (٦/ ٧٧)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قُلتُ: و«العَتُودُ» مِن وَلَدِ المَعْزِ: ما رَعَىٰ وَقَوِيَ وأتىٰ عَليهِ حَولٌ.

# بَابِ: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦ ـ عَن عَلِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ ٱلْقَرْنِ وَٱلْأَذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(١)، لكنَّ ابنَ مَاجَه لَم يَذكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إلىٰ آخِرِهِ.

٢١٠٧ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلْأَضَاحِي: ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَٱلْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، وَٱلْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي (٢). رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣).

٢١٠٨ ـ ورَوَىٰ يزيدُ ذُو مِصْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْسُلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثُرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: شُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا بَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَٱلْكَسْرَاءِ. فَالمُصْفَرَّةُ: الَّتِي يَشْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا، وَٱلْمُسْتَأْصَلَةُ: التِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. وَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوِدَ والبُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (٥٠).

و «يَزِيدُ ذو مِصْر »، بِكَسْرِ المِيم وِبالصَّادِ المُهْملَةِ السَّاكِنةِ.

٢١٠٩ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّنْبُ فَأَخَذَ ٱلْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَعِّ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيينِ لا يَضُرُّ.

(٢) في «النهاية»: «أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها».

(۳) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ١٥٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وراجم: «العلل الكبير» (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) في حاشية الأصل: «قيل: البخق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة منفتحة، من نهاية».

(٥) أُخُرِجه: أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٠)، وفي إسناده نظ.

٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۸۳، ۱۰۱، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۳۷)، وأبو داود (۲۸۰۵)، والنسائي (۲۱۷/۷)، والترمذي (۱۰۰٤)، وابن ماجه (۳۱٤٥). وراجع: «الإرواء» (۱۱٤۹).

٢١١٠ ـ وعَن عَلَيِّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ٱلْعَيْنَ وَٱلْأَذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ (١)، وَلَا شُرْقَاءَ (٣)، وَلَا خَرْقَاءَ (٤). رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٥).

المُ ٢١١١ مِ وَعَن أَبِي أَمامةَ بِنِ سَهِلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ ٱلْأُضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٦)

٢١١٢ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَم سَوْدَاوَيْنِ.  $\tilde{c}$ وَاهُ أَحمدُ ( $\tilde{c}$ ).

وَ«العَفْرَاءُ»: الَّتِي بَيَاضُهَا لَيسَ بِنَاصِع.

رَيْ اللهِ عَنْ أَبِي سَعيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أحمدُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (^).

#### بَاب: التَّضْحِيَة بِٱلْخَصِيّ

٢١١٤ - عَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٩)، مَوْجُوءَيْنِ،

٢١١٥ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ (١١). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

> في «النهاية»: «المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً». (1)

> في «النهاية»: «المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً». **(Y)**

> > في «النهاية»: «الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين». (٣)

> > > في «النهاية»: «التي في أذنها ثقب مستدير». (1)

أخرجه: أحمد (١/٨/١، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٨): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح». وراجع: «الإرواء» (٤/ ٣٦٣).

أخرجه: البخاري تعليقاً (٧/ ١٣٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٤١٧). ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٤ ـ ١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه بعضهم، ولا يصح».

أخرجه: أبو داود (۲۷۹٦)، والنسائي (۲۲۰/۷)، والترمذي (۱٤٩٦)، وابن ماجه (۳۱۲۸). وأخرجه: أحمد (٨/٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: «هذا عنِّي، وعمَّن لم يُضَح من أمَّتي».

وقال الترمذي في «العلل» (ص٢٤٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غير حفص، وحفص هو من أصحهم كتاباً».

(٩) في حاشية الأصل: «الأملح الذي يكون بياضه أكثر من سواده».

(١٠) أخرجه: أحمد (٨/٦). (١١) أخرجه: أحمد (٢/٠/٦).

٢١١٦ ـ وعَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ٱشْتَرَى كَبْشَيْن عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالْتَوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ ٱلْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

#### بَابِ: ٱلْاجْتزَاء بِالشَّاةِ لأَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ

٢١١٧ ـ عَن عطاءِ بنِ يَسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢١١٨ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ، عَن أَبِي سَرِيحةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى ٱلْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَٱلْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

# بَاب: الذَّبْح بِٱلْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَة وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْح وَٱلْمُبَاشَرَة لَهُ

٢١١٩ ـ عَن نَافِع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ (٤٠).

٢١٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنْ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَيَبْرُكُ فِي سَوادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتِي بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ وَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ ٱلْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٥٠).

٢١٢١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً [قَدَمَهُ]<sup>(٦)</sup> عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده نظر. راجع: «العلل» للرازي (١٥٩٩) (١٦١٣)، و«التلخيص» (٤/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي (۱۵۰۵)، وابن ماجه (۳۱٤۷). وراجع: «الإرواء» (۱۱٤۲).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٣١٤٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٨/٢) (٧/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٧/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣١٦١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٧)، وأحمد (٦/ ٨٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «يديه»، والمثبت من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، =

٢١٢٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «﴿وَجَهْتُ وَجَهِنَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلسُّمُوكِينَ ﴿ الْانعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَمُشْكِى وَتَمْيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ۚ ﴿ لَا شَرِيكَ لَلَّهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَلُ ٱلسَّلِمِينَ ﴾ إِنَّ صَلَاقِ وَمُشْكِى وَتَمْيَاى وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [الانعام: ١٦٢، ١٦٣]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ('').

# بَابِ: نَحْر ٱلْإِبِلِ قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَذَكُرُوا أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفً ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قِيَاماً (٢).

٢١٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ٱبْعَنْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢١٢٤ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ ٱلْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ ٱلْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وهُو مُرْسَلٌ (٤٠).

#### بَاب: بَيَان وَقْتِ الذَّبْح

٢١٢٥ ـ عَن جُندبِ بِنِ سُفيانَ البجليِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا يُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ حَتَّى صَلَيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٢١٢٦ ـ وَعَن جَابِرِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

٢١٢٧ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٧).

<sup>=</sup> ۱۱۸، ۱۷۳، ۲۲۲، ۲۰۵)، وأبو داود (۲۷۹۶)، والترمذي (۱٤۹٤)، والنسائي (٧/ ۲۲۰)، وابن ماجه (۳۱۲۰، ۳۱۵۰).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۱۲۱)، وإسناده ضعيف. (۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۲۱۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٣، ٨٦، ١٣٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٧٦٧).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲۹/۲) (۷/ ۱۷۱) (۸/ ۱۷۱) (۹/ ۱۶۲)، ومسلم (۲/ ۷۶)، وأحمد (۱۲/۲، ۳۱۳). ۳۱۳).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٢٤).

<sup>(</sup>٧) - أخرجه: البخاري (٢/ ٢١، ٢٨) (٧/ ١٢٩، ١٣٢)، ومسلم (٦/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ١١٣، ١١٧).

ولِلبُخاريِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُسْلِمِينَ»(١).

٢١٢٨ \_ وعَن سُلِيمانَ بِنِ مُوسَى، عَن جُبيرِ بِنِ مُطعمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «كُلُّ أَبَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وَهُو للدَّارِقُطنيِّ مِن حَديثِ سُليمانَ بنِ مُوسَى عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ. وَعَن نَافعِ بنِ جُبيرٍ، عَن جُبيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَالِلْةٍ ـ نَحُوه (٣).

# بَابِ: ٱلْأَكْلِ وَٱلْإِطْعَامِ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ، وَجَوَازِ ٱدِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخِ النَّهْى عَنْهُ

٢١٢٩ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ (١) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ حَضْرَةَ ٱلْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ٱدَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»َ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ ٱلْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ (٥) فِيهَا الْوَدَك، فَقَالَ: ﴿وَمَا ذَاك؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَٱدَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦).</sup>

٢١٣٠ - وعَن جَابِر قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنَّى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧٪.

وفِي لَفْظِ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ (^^). وفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزوَّدُوا

وَٱدَّخِرُواً». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٩).

قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم».

ورواه ابن حبان (٤ ٣٨٥) بزيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضاً لم يدرك جبيراً ...

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٨/٢): «حديث منقطع لا يثبت وصله».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۲۸/۷).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (3/ ۲۸).

<sup>«</sup>السنن» للدارقطني (٤/ ٢٨٤). (٣)

في «النهاية»: «الدَّافة: قوم من الأعراب يردون المصر». (٤)

في «النهاية»: «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهنه». (0)

أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٦/ ٨٠). (٢)

أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (٢/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٨٠). **(V)** 

أخرجه: البخاري (٦٦/٤)، ومسلم (٦/ ٨١). **(A)** 

أخرجه: مسلم (٦/ ٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٣). (٩)

٢١٣١ ـ وعَن سَلمةَ بِنِ الأَكوع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ فَالِئَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَام ٱلْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأُطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٣٢ ـ وعَن ثُوبانَ قَالَ: ذَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هٰنِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢١٣٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاتَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَآحْبِسُوا، وَآدَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢١٣٤ \_ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ كَلَمْ، وَأَطْمِمُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ أَلَاثٍ، لِيَتَّسِعَ ذُو<sup>(١)</sup> الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْمِمُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥).

## بَابِ: الصَّدَقَة بِٱلْجُلُودِ وَٱلْجِلَالِ، وَالنَّهْي عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٥ ـ عَن عَلَيِّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

٢١٣٦ - وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِيْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوهَا وَتَصَدَّقُوا وَٱسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْهِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

# بَاب: مَنْ أَذِنَ فِي ٱنْتِهَابِ أُضْحِيَتِهِ

٢١٣٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتَهُنَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۳۲)، ومسلم (٦/ ٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٨١، ٨٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٨). (٤) في الأصل: «ذوو»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٣٥٦/٥، ٣٥٩)، والترمذي (١٥١٠).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨، ٢١٠) (٣/ ١٢٨)، ومسلم (٤/ ٨٧)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٢٣).

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٤/٥١).

يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ ٱقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

وقد احْتَجَّ بِهِ مَن رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ.

# كِتَابُ العَقِيقَةِ وسُنَّةِ الوِلَادَةِ

٢١٣٨ \_ عَن سَلمانَ بِنِ عَامرِ الضَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ ٱلْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ وَأُمِيطُوا عَنْهُ ٱلْأَذَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (٢).

٢١٣٩ ـ وعَن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلّ غُلَام رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرَّمذيُّ (٣).

٢١٤٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

وِفِي لَفَظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

رَبُولَ اللهِ عَنِي الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ ٢١٤١ ـ وَعَن أُمِّ كُرزِ الكَعْبِيةِ، أَنَّهَا سَأَلْتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ ٱلْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَو إِنَاثاً». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُ وصَحَحهُ (٢).

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۰۹)، وأحمد (۱۸/۶)، وأبو داود (۲۸۳۹)، والنسائي (۷/ ۱٦٤)، والترمذي (۲) (۱۸۱۶)، وابن ماجه (۲۱۲۶).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦٧)،
 وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.

والحسن مدلس، إلا أن البخاري روى في «الصحيح» (١٠٩/٧ ـ ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٨ ـ ١٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٥٨/٦)، وابن ماجه (٣١٦٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٢)، والترمذي (١٥١٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ٱ**لْجَارِيَةِ شَاةً**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (۱) FOR QURANIC TH

٢١٤٣ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْع ٱلْأَذَى عَنْهُ وَٱلْعَقِّ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤ ـ وَعَن بُريدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي ٱلْجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بزَعْفَرَانٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥ ــ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وقَالَ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

٢١٤٦ - وعَن أَبِي رَافِع، أَنَّ حَسَنَ بَنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ ٱحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بَوَزْنِهِ مِنَ ٱلْوَرِق»، ثُمَّ وُلِدَ الحُسَيْنُ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢١٤٧ ـ وعَن أَبِي رَافِعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذَّلكَ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٦) وصَحَّحهُ وقَالَا: «ٱلْحَسَن».

٢١٤٨ ــ وعَن أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم وَلَدَتْ غُلاماً، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱحْفَظْهُ حَتَّى آتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَّاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصِّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ (٧) =

٢١٤٩ - وَعَن سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيد إِلَى النَّبِيِّ عِيْقَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسيدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُ عَيِّ بِشَيْء بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسيدٍ بِٱبْنِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسيدٍ بَابْنِه فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُ عَيِّ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۸۲ ـ ۱۸۳، ۱۹۶)، وأبو داود (۲۸٤۲)، والنسائي (۷/ ۱۹۳ ـ ۱۹۳).
  - (٢) «السنن» (٢٨٣٢).
  - (۳) «السنن» (۲۸٤۱).
  - وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.
- (٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/). وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٦٣١) ـ: «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».
  - (0) «المسند» (٦/ ٣٩٢).
  - وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤): «تفرد به ابن عقيل».
  - ۲) أخرجه: أحمد (۹/٦، ۳۹۱، ۳۹۲)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).
     ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.
     وراجع: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧).
    - (٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، ومسلم (٦/ ١٧٤).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا ٱسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: «وَلَكِنِ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ٱلمُنْذِرَ('). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَرَعِ(٢) وَٱلْعَتِيرَةِ(٣)، وَنَسْخهمَا

٢١٥٠ - عَن مِخنفِ بِنِ سُليمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مع النَّبِيِّ يِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا ٱلْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

٢١٥١ ـ وعَن أَبِي رَزِينِ العُقيليِّ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَب ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنًا. فَقَالَ لَهُ: «لَا **بَأْسَ بِذَلِك**»(٥)=

٢١٥٢ - وعَنِ الحَارِثِ بِنِ عَمرِو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْفَرَائِعُ وَٱلْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ،
 وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي ٱلْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ». رَوَاهُمَا أُحمدُ والنَّسَائيُ (١٠).

٢١٥٣ ـ وعَن نُبيشةَ الهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «ٱذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبِرُّوا اللهَ عَلَىٰ وَأَطْعِمُوا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعاً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ فَرَعٌ تَعْدُوهُ خَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ (٧) ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ٱبْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُو خَيْرٌ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التَّرْمذيَ (٨).

٢١٥٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٨/٥٣)، ومسلم (٦/٦٧٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الفرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، نهى المسلمون عنه».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «شاة تذبح في رجب».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢١٥/٤)، (٥/٢٧)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).

وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يُعرف.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا». والحديث ضعفه كذلك الخطابي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢)، والنسائي (٧/ ١٧١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
 راجع: «الإرواء» (١١٨١).

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «استحمل: قُويَ على الحمل وأطاقه».

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/٧٦)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (١/١٧١)، وابن ماجه (٣١٦٧).
 وراجع: «الإرواء» (٤١٢/٤).

النَّتَاجِ كَانَ يَنْتُجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجْبٍ. مُثَّفْقٌ عَلَيْهِ٬٬٬۵ وفي لفظ: ﴿لَا عَتِيرَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>۲۱)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلْفَرَعِ وَٱلْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٣).

٢١٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤٠).

#### كِتَابُ البُيُوعِ

## □ أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ □

بَابِ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَآلَةِ ٱلْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦ - عَن جَابِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْنَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ ٱلْمَيْنَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ(٥)، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٥).

٢١٥٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاوِدَ<sup>(٧)</sup>.

وهُو حُجَّة في تَحريم بيَع الدُّهْنِ النَّجِسِ.

٢١٥٨ ـ وعَن أَبِي جُحيفَةَ، أَنَّهُ ٱشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسْبَ ٱلْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ ٱلْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۱۰)، ومسلم (٦/ ۸۲)، وأحمد (٢/ ٢٧٩). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٩٦٦/٥ ـ ٥٩٧).

<sup>(</sup>Y) "المسند" (Y/ PYY).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧). (٤) «السنن» (٣١٦٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «جملوه \_ بالجيم المعجمة \_ أي: أذابوه».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٠) (٢/ ٢٧)، ومسلم (٥/ ٤١)، وأحمد (٣٢٤/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨، ١١٠)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩).
 والحديث، لم يخرجه مسلم، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة» (١١٨١١، ١١٨١١).

٢١٥٩ ـ وعَن أبي مَسعودٍ عُقبةً بنِ عمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى عن ثمنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلُوانِ الكَاهِن. رواه الجَمَاعَةُ (١٠).

٢١٦٠ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ ٱلْكَلْبِ فَٱمْلاً كَفَّهُ تُرَاباً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

٢١٦١ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَالْسِّنَوْدِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو

# بَابِ: النَّهْي عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ

٢١٦٢ ـ عَن إِياسِ بنِ عَبدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٤).

٢١٦٣ ـ وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

# بَاب: النَّهْي عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ

٢١٦٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١٠).

٢١٦٥ \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٧٠).

٢١٦٦ \_ وعَن أَنسٌ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَظْرُقُ ٱلْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ (^). رَوَاهُ التَّرمذيُّ وقَالَ: حديثُ

وراجع: «الإرشادات» (ص٣٧٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۱۰/۳)، ۱۲۲)، ومسلم (۵/۳۰)، وأحمد (۱۱۸/۶)، وأبو داود (۳٤۲۸، ۱۱۹)، وأبو داود (۳٤۲۸، ۳٤۸۱)، والترمذي (۲۱۵۳، ۱۲۷۳)، والنسائي (۱۸۹۷)، وابن ماجه (۲۱۵۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠). ورواه النسائي (٧/ ١٩٠ ـ ٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة.

وقال النسائيّ: «منكر»، وفي الموضع الآخر: «ليس هو بصحيحً» ـ يعني: بهذه الزيادة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٧١٤)، (٤/٧٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٣١٠)

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

<sup>(</sup>A) في «ن» والمصادر: «الكرامة»، وفي الأصل: «إكرامه».

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حَسنٌ غَريبٌ(١).

# بَاب: النَّهْي عَنْ بُيُوع ٱلْغَرَرِ

٢١٦٧ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٢).

٢١٦٨ ـ وعَن ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي ٱلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (1).

وفِي رِوَايةٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

وِفِي لَفظٍ: «كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ ٱلْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ ٱلْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْهُ ". رَوَاهُ البُخاريُ (٧٠).

٢١٧٠ ـ وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ ٱلْأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ

- (١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).
- (٢) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).
- (٣) «المسند» (٣٨٨/١)، من طريق محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال البيهقي في "السنن" (٥/ ٣٤٠): "هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

ونقل الخطيب في «تاريخه» (٣٦٩/٥) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».

قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح». مرجم الدارقطان أرضاً الرقف مكذا الربريالية نه

ورجح الدارقطني أيضاً الوقف، وكذا ابن الجوزي.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

- (٤) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/٥، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).
  - (٥) «السنن» (٣٣٨١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١) (٥٤٥)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/ ١٥، ٧٦).
  - (V) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤).

ٱلْمَغَانِم حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ ٱلْغَائِصِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه. وللتِّرمذيِّ مِنْهُ «شراءُ المَغانم»، وَقَال: حَديثٌ غَريبٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٧١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: نَهِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ (٢). ٢١٧٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

٢١٧٣ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنُ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٤).

٢١٧٤ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْع. وَٱلْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ ٱلْآخَر بِيدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (°).

٧١٧٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُخَاضَرَةِ (٦) وَٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ٢١٧٦ - عَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَالثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَحهُ (٨٠).

#### بَاب: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو

- أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣). وهو حديث ضعيف.
  - راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و«الإرواء» (١٢٩٣).
    - «السنن» (۷/ ۳۰۱).
    - وراجع: «الإرواء» (٥/ ١٤١).
    - أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩). (٣)
      - «السنن» (۳/ ۱٤). (1)
      - واختلف في وصله وإرساله.
- راجع: «السنن الكبرى» للبيهقى (٥/ ٣٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤)، ونصب الراية (١٢/٤). وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.
  - أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٣/ ٩٥).
    - في حاشية «ن»: «المخاضرة: بيع الثمار خُضراً لم يبد صلاحها». (7)
      - «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢). **(V)**
- أخرجه: الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن **(A)** عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

**الرِّبَا**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(١).</sup>

وفِي لَفظٍ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢١٧٨ ـ وعَن سِمَاكِ، عَن عَبِدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبِدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ. قَالَ سِمَاكُ: هُوَ إِلرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَساءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكَذَا وَكَذَا وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ فَيْ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيعُ النَّهِ عَلَيْهُ وَلَا يَعْفِي اللَّهُ عَنْ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَنْ أَبِيعُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَقُولُ اللَّهُ عَلَقُولُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَا لَهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَالَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَالَاللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَالَا عَلَا اللَّهُ عَلَالَا اللّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَالَا اللّهُ اللّهُ

#### بَابِ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبُونِ

٢١٧٩ ـ عَن عَمرِو بَنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ، وهُو لِمَالِكٍ في «المُوطَّلِ» (٤).

# بَاب: تَحْرِيم بَيْعِ ٱلْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَكُلِّ بَيْعِ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠ ـ عَن أَنسِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولٌ اللهِ ﷺ فِي ٱلْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَٱلْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٢١٨١ ـ وعَن ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ ٱلْخَمْرَةُ عَلَى عَشرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَت

<sup>=</sup> قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٣): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_: عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».

والحديث؛ في «الصحيحين»: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٧/٥)، بدون ذكر «الثنيا». وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳٤٦١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (١/ ٣٩٨).

وروي موقوفاً أيضاً. أخرجه: أحمد (١/٣٩٣)، وابن خزيمة (١٧٦). (٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص٧٧٧)، وعنه أحمد (٢

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص٣٧٧)، وعنه أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

وإسناده ضعيف.

وقيل: إن مالكاً أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (١٤٧١/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR OUR ANIC THOUGHT

الْخَمْرَةُ بِعَينِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْخَمْرَةُ بِعَينِهَا، وَمَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه، وأبو دَاودَ بِنَحوهِ (١)، لكِنَّه لَمْ يَذكرْ: (وَآكِلِ ثَمَنِهَا» ولَم يَقُلْ: (عَشرَة».

# بَابِ: النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيه وَيُسَلِّمهُ

٢١٨٢ - عَن حَكِيمِ بِنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ ٱلْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٢). لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ منه، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٢).

# بَابِ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلِ ثُمَّ مِنْ آخَر

٢١٨٣ ـ عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَّوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأُوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُل بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأُوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٣)، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه لَمْ يَذكرْ فِيه فَصْلَ النِّكَاحِ.

وهُو يَدلُّ بِعُمُومهِ عَلَىٰ فَسادِ بيعِ البَائِعِ الْمَبِيعَ، وإِنْ كَانَ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازه بِٱلْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١٠). ٢١٨٥ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ ٱلْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۵، ۷۱)، وأبو داود (۳۲۷۶)، وابن ماجه (۳۳۸۰).
- (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٠٢)، وأبو داود (۳۰۰۳)، والترمذي (۱۲۳۲، ۱۲۳۳)، والنسائي (۷/ ۲۸۹)، وابن ماجه (۲۱۸۷).
- (٣) أخرجه: أحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.
- ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة ـ «العلل» (١٢١٠) ـ كونه عن سمرة.
  - وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).
    - (٤) «السنن» (٣/ ٧١).

وهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وضعَّف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعى: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

راجع: «التلخيص» (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩)، و«تاريخ الدوري» (٢٣٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءً ﴿ رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١).

وفِي لَفظِ بَعضِهِمْ: «أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ». وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ التَّصرفِ فِي الثَّمَنِ قَبل قَبضهِ وإنْ كَانَ في مُدةِ الخِيَارِ، وَعَلَى أَنَّ خيارَ الشَّرْطِ لَا يَدخلُ الصَّرْف.

# بَاب: نَهْي ٱلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْع مَا ٱشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱبْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢١٨٧ \_ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

ولِمُسلمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٤).

٢١٨٨ ً ـ وعَن حَكيم بنِ حِزَام قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اَشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢١٨٩ ــ وعَن زيدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

٢١٩٠ \_ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه (٧٧).

(۱) أخرجه: أحمد (۲۳۳/۳، ۰۹، ۳۳، ۱۰۵)، وأبو داود (۳۳۰۸، ۳۳۰۵)، والترمذي (۱۲٤۲)، والنسائي (۲۸۱/۷) وابن ماجه (۲۲۲۲)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».

ورجح الوقف شعبة أيضاً، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يعدي بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه». وكذا رجح الوقف الدارقطنيُّ، والبيهقي.

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ورقة ٧٢/أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

- (۲) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٩٢)، ومسلم (٥/٩).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٣٣٧، ٩٤٩)، ومسلم (٥/٩).
- (٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨ \_ ٩). (٥) «المسند» (٣/ ٤٠٣).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۸۵)، ومسلم (۸/۵)، وأحمد (۲/ ۲۱، ۱٤۲)، وأبو داود (۳٤٩٤)، والنسائي (۷/ ۲۸۷)، وابن ماجه (۲۲۲۹).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفِي لَفظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ»(١)

ولِلْجَمَاعة إِلَّا التُّرمذيَّ: ﴿مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ۗ (٢).

ولأَحمدَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْل أَوْ وَزْنِ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (٣٠).

ولأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يَّبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (٤٠).

٢١٩١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٥).

وفِي لَفَظٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": "مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامَاً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ" (٦).

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبَيُّ ﷺ عَنْ َبَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِع، وَصَاعُ ٱلْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٧).

وللبُخاريِّ مِنه بِغَيرِ إِسنادِ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ (٩).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي ٱلْمَحَارِم

٢١٩٤ ـ عَن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِكَةٍ وَوَلَّدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (١٠).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۸۹، ۹۰)، ومسلم (۸/۵).
- (۲) أخرجه: البخاري (۳/۸۹)، ومسلم (۵/۸)، وأحمد (۲/۲۱، ۵۹، ۷۳، ۷۹)، والنسائي (۷/ ۲۸۵).
  - (۲) «المسند» (۲/۱۱۱).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦).
- (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/٧)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

وقد استثنى المؤلف الترمذيّ ممن روى الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.

- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/٧).
- (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/٨).
  - (A) «المسند» (۱/۲۲، ۲۵).
- (۹) «صحیح البخاري» (۳/ ۸۸) معلقاً بصیغة التمریض. وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۶/ ۳٤٤ ـ ۳٤٥).
- (١٠) أخرجه: أحمد (٥/٤١٤، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦).

٢١٩٥ ــ وعَن عَلَيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّفْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَٱرْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي رِوَايةٍ: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «**يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ** غُ**لَامُك؟**» فَأَحْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». رَوَاهُ التَّرِمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٢١٩٦ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ ٱلْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارِقُطنيُّ (٣).

٢١٩٧ ـ وعَن عَلَيِّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ ٱلْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنِيُّ ؛

٢١٩٨ ـ وعَن سَلَمة بِنِ الأَكوعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أُمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصَّبْحَ أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَنَّنَا ٱلْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى ٱلْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ فِي أَنْوِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى ٱلْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْم فَوقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ فِي أَنُوهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ آمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْشَعُ مِنْ أَدَم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ آمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْشَعُ مِنْ أَدَم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ آمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْشِعُ مِنْ أَدَم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ آمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْمَتُ أَلْمَوْقَ فَلَا مَنْ أَكُوفُ لَهَا أَنْ أَلُوهُ بَعْ فَلُولُ اللهِ عَلَى اللّهِ مَلَاقً عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ بَعْ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وهُو حُجَّةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بعدَ البُلوغِ، وجَوازِ تَقديمِ القَبُولِ بِصيغةِ الطَّلبِ عَلَىٰ الإِيجابِ في الهِبةِ ونَحوِها.

<sup>=</sup> وراجع: «التلخيص» (٣٦/٣٣\_ ٣٧).

<sup>(1) «</sup>المسند» (1/ ۹۷، ۲۲۱).

ا أخرجه: الترمذي (۱۲۸٤)، وابن ماجه (۲۲٤٩).
 وراجع: «العلل» للرازي (۱۱٥٤)، وللدارقطني (۳/ ۲۷۲ ـ ۲۷۰)، و«التلخيص» (۳/ ۳۷ ـ ۳۸)، و«غوث المكدود» (۵۷۰).

وانظر: رقم (۲۱۹۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا».

وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٥٠/٥)، وأحمد (٤٦/٤، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفِيهِ: أَنَّ مَا مَلَكَه المُسلمون مِن الرَّقيقِ يَجوزُ رَدُّهُ إِلَىٰ الكُفَّارِ فِي الفِدَاءِ.

# بَاب: النَّهْي أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٩٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وِالنَّسَائِيُّ (١). ٢٢٠٠ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ اِلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيغُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ». رَوَاهُ الجَمَّاعةُ إِلَّا البُخَارِيُّ (٢).

٢٠٠١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ

ولأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ (٤٠٠٠ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقِيلَ لا بْنِ عَبَاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا اللهُ عَبَّاسٍ: وَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا اللهُ عَبَّاسٍ: وَهُ اللهِ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُه التِّرمذيَّ (٥).

## بَاب: النَّهْي عَنِ النَّجْش

٣٢٠٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا (٢) = ٢٢٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن النَّجشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧٠).

#### بَابِ: النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٢٢٠٥ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي ٱلْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ . ٢٢٠٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (١٠).

> أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦). (1)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٦/٥). (٣)

أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٢٥٦/٧). (٤)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ١٢٠)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٣٦٨/١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (0) (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢). **(7)** 

أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٢/ ٦٣). **(**V)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد(١/ ١٣٠). **(A)** 

أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والترمذي (9) (۱۲۲۱)، وابن ماجه (۲۱۷۸).

أخرجه: مسلم (٥/٥، ٦)، وأحمد (٣٠٧/٣)، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي **(Y)** (۱۲۲۳)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

FOR QURANIC THOUGHT

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ البَّيعِ.

## بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمه إِلَّا فِي ٱلْمُزَايَدَةِ

٢٢٠٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

ولِلنَّسائيِّ (٢): «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّه أَرَادَ بِالبيعِ الشِّراءَ.

٣٢٠٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ».

وَفِي لَفَظِ: ﴿لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). ٢٢٠٩ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرِمذيُّ (٤).

#### بَاب: ٱلْبَيْع بِغَيْرِ إِشْهَادٍ

٢٢١٠ عن عُمارة بنِ خُزيمة، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّنَهُ \_ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيُّ ﷺ ـ: أَنَّهُ الْبَتْعَ فَرَسَا مِنْ أَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ وَأَبْطَأَ ٱلْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ وَإِلَّا النَّبِي ﷺ وَالْعَرَابِيُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لهذَا ٱلْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا النَّبِي ﷺ فَقَالَ النِّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي ﷺ مِنْكَ؟ قَالَ ٱلْأَعْرَابِيُ يَ اللهُ وَاللهُ مَا بِعْتُكَ مَا يَعْتُكُ . فَقَالَ النَّبِي ﷺ : «بَلَى اللهُ عُرَابِي يَ اللهُ عُرَابِي يَقُولُ : هَلُمَّ لَا وَاللهِ، مَا بِعْتُكَ . فَقَالَ النَّبِي ﷺ : «بَلَى اللهُ يَعْتُهُ اللهُ عَلَى خُزَيْمَةً فَقَالَ : «بِمَ لَيْ اللهُ عَلَى خُزَيْمَةً فَقَالَ : «بِمَ لَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى خُزَيْمَةً فَقَالَ : «بِمَ لَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عُرَيْمَةً فَقَالَ : «بِمَ لَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ ا

(۲) «السنن» (۲/۸۵۷).

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (٢/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠، ٩٤)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٨٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (١٢١٨)، وعند الترمذي مطولاً.
 وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في «أطراف المسند»، والله أعلم.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# أَبْوَابُ بَيعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

# بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً

٢٢١١ - عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ النَّجَمَاعَةُ اللَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ النَّجَمَاعَةُ (۱).

٢٢١٢ ـ وعَن عُبادةً بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَى أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ ٱلْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَعبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ فِي المُسندِ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ

٢٢١٣ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيُّ ("".

وفِي لَفَظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ ٱلْعَاهَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَابنَ مَاجَهُ(٤).

٢٢١٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۵۰)، ومسلم (۵/ ۱۷)، وأحمد (۲/ ۹، ۸۲، ۱۵۰)، وأبو داود (۳٤۳۳)، والترمذي (۱۲٤٤)، والنسائي (۷/ ۲۹۷)، وابن ماجه (۲۲۱۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وإسحاق هذا لم يدرك عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٣).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۰۰)، ومسلم (٥/ ۱۱)، وأحمد (۲/ ۱۳)، وأبو داود (۳۳۲۷)، والنسائي (٧/
 ۲۲۲)، وابن ماجه (۲۲۱٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١١/٥)، وأحمد (٢/٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٢/٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٢٦٣/٧)، وابن ماجه (٢٢١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٢٢١٦ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُ». وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ النَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَاَّلَ أَخِيكَ؟». أَخَرَجَاهُ(``.

٢٢١٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُعَاوَمَةِ (٢) وَٱلْمُخَابَرَةِ.

وفِي لَفظٍ: بَدَلَ «المُعَاوَمَة»: «وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»(٣)(٤)=

٢٢١٨ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وفي رواية: «حَتَّى يَطِيبَ. وفِي رِوَايةٍ: ﴿حَتَّى يُطْعَمَ ﴾. وفِي رِوَايةٍ:

٢٢١٩ - وعَن زَيدِ بنِ أَبِي أُنيسةَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّحْلُ حَتَّى يُشْقِهَ. وَٱلْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَٱلْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ ٱلْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَٱلْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّحْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَٱلْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. ۖ قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاء: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعِمْ (أَ). مُتَّفَقٌ عَلَىٰ جَميعِ ذَلِكَ، إِلَّا الأَخيرَ، فَإِنَّه لَيسَ لِأَحمدَ.

#### بَاب: الثَّمَرَة ٱلْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ ٱلْجَوَائِخَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٧).

وفِي لَفظٍ لمِسْلِم: ۗ «أَمَرَ بِوَضَّعِ ٱلْجَوَائِحِ» (^). وفِي لَفظٍ قَالَ: ۗ «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْتًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ﴿ رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٩٠).

# أَبْوَابُ الشَّرُوطِ فِي البَيْعِ

# بَابِ: ٱشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١ - عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَذَّ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:

أخرجه: البخاري (٣/ ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥)، وأحمد (٣/ ١١٥). (1)

في حاشية الأصل: «هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً». (٢)

في «النهاية»: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يُخلق». (٣)

أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٨/٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٦٤). (1)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩، ١٥١)، ومسلم (١٢/٥)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٧، ٣٧٢). (0)

أخرجه: مسلم (٥/١٧). (7)

أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (۲۹/٥). (A)

أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩). (9)

«بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفِي لَفظٍ لأَحمدَ والبُخَاريِّ: و«شَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ».

# بَابِ: النَّهْي عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْلَكَ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «رِبْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْلَكَ».

وقَالَ التّرمذيُّ: لهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

# بَاب: مَنِ ٱشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣ \_ عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَلَم يَذكرِ اللهُ عَلَيْةَ : «أَعْتِقِيهَا».

# بَابِ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ٱلْوَلَاءَ أَوْ شَرْطاً فَاسِداً لَغَا وَصَحَّ ٱلْعَقْدُ

٢٢٢٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ، فَقَالَتِ: ٱشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِلَالِكَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِلَالِكَ النَّبِيُ عَلَيْ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «ٱسْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، النَّبِيُ عَلَيْ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «ٱسْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاسْتَرَطُوا مَا شَاؤُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاسْتَرَطُ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ ا

ولِمُسلم مَعناهُ(٤).

وللبُخارَيِّ ـ في لَفظِ آخَرَ ـ: «خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>»(°)</sup>.

٢٢٢٥ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣١٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۷۶، ۱۷۸، ۲۰۰)، وأبو داود (۳۰۰۴)، والنسائي (۲/ ۲۹۰)، وابن ماجه
 (۲)، والترمذي (۱۲۳۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨)، (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (٢١٣/٤).

<sup>(</sup>٥) "صحيح البخاري" (٣/ ١٩٩١، ٢٥١).

أَعْتَقَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١).

وكَذلك مُسلمٌ (٢)، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَن عَائِشَةَ» جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».
 رَوَاهُ مُسلمٌ (٣٣).

#### بَاب: شَرْط السَّلَامَةِ مِنَ ٱلْغَبْن

٢٢٢٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ (١٠)، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَة (٥٠)، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٢٢٢٨ ـ وَعَنِ أَنس: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ في عُقْدَتِهِ ـ يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱحْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ كُنْتَ غَيْرَ عَلَى فَقُلَ: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ﴾. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرِمذيُ (٧٠٠).

وَفِيهِ: صِحَّةُ الحَجْرِ عَلَىٰ السَّفيهِ، لأنَّهم سَأْلُوه إِيَّاه وَطَلَبُوهُ مِنهُ، وَأَقَرَّهم عَليهِ، وَلَو لَمْ يَكَنْ مَعْروفاً عِندَهم لَمَا طَلَبوه ولأَنكرَ عَلَيهِمْ.

٢٢٢٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ في رَأْسِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةٌ ( أَ فَخَبَلَتْ لِسَانُهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايعْ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ». رَوَاهُ الحُميديُّ في «لَمَسْندِهِ» ( أَ )، فَقَالَ: حَدِّثنا سُفيانُ، عَن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ، عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ - فذكرَه.

٢٢٣٠ ـ وعَن مُحمدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِّذُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَطَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ في كُلِّ سِلْعَةٍ

(۲) "صحيح مسلم" (۱۳/۶). (۳) "صحيح مسلم" (۱۱۲/۶).

(٤) في «ن»: «البيع». (٥) في «النهاية»: «أي: لا خداع».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٦)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥، ١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٦١، ٧٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲۱۷/۳)، وأبو داود (۳۰۰۱)، والترمذي (۱۲۵۰)، والنسائي (۷/ ۲۵۲)، وابن ماجه (۲۳۵٤).

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «هي الشَجّةُ التي بَلَغَتْ أُمَّ الرّأْسِ».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

ٱبْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِك، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (۱).

# بَاب: إِثْبَات خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ

٢٢٣١ \_ عَن حَكيم بنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا \_ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا \_ ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَرُكَةُ بَرُكَةُ بَيْعِهِمَا» (٢) =

٢٢٣٢ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحْدُهُمَا لِصَاحِيِهِ: ٱخْتَرْ. وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ ٱلْخِيَارِ» (٣) =

وَفِي لَفَظِ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ» (١٤). مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي لَفْظِ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيضاً.

وفِي لَفَظِ: «الْمُتَبَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ مَالَهُمَا وَالْجَيَارِ عَلَى صَاحِبهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ مَا اللهُ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ مَا اللهُ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ مِنْهُمَا وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

وَفِي لَفظ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحمهما الله إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ»(\*) أَخْرَجَاهُمَا.

٧٢٣٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعُ وَٱلْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٨).

وفِي لَفظٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٣٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بِغْتُ مِنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بخَيْبَرَ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧ ـ ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨٣/٣، ٧٦)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٩/٥)، (١/٥٦).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (١١٩/٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٥١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (١/٥٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١).

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي ٱلْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ البُخارِيُ (١٠).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرُّؤيةَ حَالَةَ العَقدِ لا تُشْتَرَط، بَلْ يَكْفِي الصِّفةُ أو الرُّؤيةُ المُتقدِّمةُ.

#### □ أَبْوَابُ الرِّبَا □

#### بَاب: التَّشْدِيد فِيهِ

٢٢٣٥ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

غَيرَ أَنَّ لَفظَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنظلةَ غَسيلِ المَلائِكةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَلَلاثِينَ زَنْيَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

#### بَاب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

٢٢٣٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا ( ْ الْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَّى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِباً بِنَاجِزِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(°)</sup>.

وَفِي لَفَظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَٱلْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالنَّعْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلِ، يَدَاً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآَخِذُ وَالْمُغْطِي فِيهِ ۖ سَوَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفِي لَفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلِ سَوَاءً

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٣/ ٨٥).

أخرجه: أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٨/١٤٧)، وابن ماجه (۲۲۷۷).

<sup>(</sup>T) «المسند» (٥/ ٢٢٥).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «غوث المكدود» (٦٤٧).

في «النهاية»: «ولا تشفوا: أي لا تفضَّلوا». (٤)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٦١). (0)

أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩، ٦٦)، ومسلم (٥/ ٤٤).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِسَوَاءٍ ١٣. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

َ ٢٢٣٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣٩ \_ وَعَنَّ أَبِي هُرَيرَةً أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَٱلْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَٱلْمِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَٱلْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلُوانُهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢٢٤٠ \_ وعَن فَضَالةً بنِ عُبيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا النَّهَبَ بِالنَّهِبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ (٤٠).

رَ ٢٢٤١ وَعَن أَبِي بَكْرةَ قَالَ: نَهِى النَّبِيُّ عَنِ ٱلْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ ٱلْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنا. وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنا. أَخْرجَاهُ (٥).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ الذَّهَبِ بِالفِضَّة مُجَازَفَةً.

٢٢٤٢ \_ وَعَن عُمرَ بَنِ الخَطابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٢٤٣ ـ وعَن عُبادَةَ بِنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْفَلْحِ، مِثْلاً بِمِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، وَالْبُلُّ بِالْبُرِّ، وَالْمُلْحِ، مِثْلاً بِمِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَاللهُ عَنْهُم، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ.

، وللنَّسَائيِّ وابَنِ مَاجَه وأبي دَاودَ<sup>(٧)</sup> نَحوه، وفِي آخِرِهِ: «وأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُّرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

وَهُوَ صَريحٌ في كَونِ البُرِّ والشَّعِيرِ جِنْسَيْن.

٢٢٤٤ ـ وعَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٩/٣، ٤٧)، ومسلم (٥/٤٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٢/٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/٤٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/٤٦)، وأحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٣٥٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (٥/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٩/٣٨)، ومسلم (٥/٣٤)، وأحمد (١/٤٢، ٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

بِمِثْلٍ»، وكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذِ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمُ (١٠)

مَّ ٢٢٤٥ - وعَن الحَسَنِ، عَن عُبادَةَ وأنسِ بنِ مَالكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).

٢٢٤٦ - وعَن أَبِي سَعيدٍ وأَبِي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِع ٱلْجَمْعَ، بِالدَّرَاهِم، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٤).

وهُو حُجَّةٌ في جَرَيانِ الرِّبَا فِي المَوْزُوناتِ كُلِّها؛ لأَنَّ قَولَهُ: «فِي ٱلْمِيزَانِ» أَيْ: فِي المَوزُونِ، وإِلَّا فَنَفْسُ المِيزانِ لَيستْ مِنْ أَموالِ الرِّبَا.

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَٱلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧ - عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ (٥) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٦).

وهُو يَدُلُّ - بِمَفْهُومهِ - عَلَى أَنَّه لَو بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

# بَابِ: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبِ

٢٢٤٨ - عَن فَضَالَةَ بِنِ عُبِيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧).

وفِي لَفَظِ: «أُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ٱبْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِير أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِير، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۵/۷۶)، وأحمد (۲/۶۰۰). (۲) «السنن» (۱۸/۳).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/١٠٢)، ومسلم (٥/٤٧).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبرٌ».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/٩)، والنسائي (٧/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/٢٧٩).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۸).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: مَرَدُّ ٱلْكَيْل وَٱلْوَزْنِ

٢٢٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَٱلْوَرْنُ وَرْنُ أَهْلِ مَكَيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَٱلْوَرْنُ وَرْنُ أَهْلِ مَكَيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَٱلْوَرْنُ وَرْنُ أَهْلِ مَكَةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١) رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْع كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

مَّ ٢٢٥٠ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرِ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، كَانَ نَخْلاً بِتَمْرِ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وِلِمُسلمِ فِي رِوَايةٍ: «وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ»(٣).

٢٢٥١ \_ وعَن سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَأَلُ عَن ٱشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٤٠٠).

#### بَاب: الرُّخْصَة فِي بَيْع ٱلْعَرَايَا

٢٢٥٢ \_ عَن رَافِعِ بِنِ خَديجٍ، وسَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: بَيْع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ والبخاريُّ والتِّرمذيُّ (٥) وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٥٣ ـ وعَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخِّصَ فِي ٱلْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وَفِي لَفَظٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: "ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ". إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤)، (٧/ ٢٨٤).
- (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (١٦/٥)، وأحمد (١٢٣/٢).
  - (٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٥).
- (٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
  - وراجع: «التلخيص» (۳/ ۲۰ ـ ۲۲).
- (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، والترمذي (١٣٠٣). ولم يخرجه أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعاً» إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة وَحْدَه وهو الآتي بعد هذا.
  - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، ومسلم (٥/ ١٥)، وأحمد (٤/٢).

بَيْعِ الْعَرِيَّةِ؛ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). **۲۲۰۶ -** وعَن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ ٱلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقَ وَٱلْوَسْقَيْنِ وَالتَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ (۲).

٥٢٧٥ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً». مُتَّفقٌ

وَفِي لَفظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

وفِي لَفَظٍ: «بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

بَاب: بَيْع اللَّحْم بِٱلْحَيَوانِ بَالْحَيَوانِ. رَوَاهُ مَالِك في ٢٢٥٦ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِك في «المُوطَّإِ»(٧).

بَاب: جَوَاز التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكِيلِ وَٱلْمَوْزُونِ ٢٢٥٧ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (^^)، ولِمُسلم مَعْناهُ (٩).

مسمم مست . ٢٢٥٨ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ ٱلْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحمدُ

٢٢٥٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلِ كَانَتْ

- هذا اللفظ عند مسلم (٥/ ١٤). (Y) "(Lamil" (7/17).
  - أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٨١، ١٨٨).
  - أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٣/٥)، وأحمد (٥/ ١٩٠). (٤)
    - أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (١٣/٥). (0)
      - (٢) «السنن» (٢٢٣٣).
      - «الموطأ» (ص٤٠٦).
- وراجع: «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«التمهيد» (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣)، و«المغني» (٦/ ٩٠).
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائى (٧/ ١٥٠، ٢٩٢)، وابن ماجه (۲۸٦۹).
  - «صحيح مسلم» (٥/٥٥).
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٤/١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الْإِبلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْإِبلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: «ٱبْتَعْ عَلَيْنَا إبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنَقِّذَ هَذَا الْبَعْثَ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ فِقَلَائِصَ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ أَلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ أَلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ أَلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا وَلَا اللهِ عَلَيْهُ بِمَعناهُ (١٠).

٢٢٦٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبِ وَ اللَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوطَّلِ» والشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٢).

٢٢٦١ ـ وعَن الحَسَن، عَن سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
 رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٣).

ورَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ مِثْلَهُ مِن رِوَايةِ جَابرِ بنِ سَمُرَةً (٤).

# بَابِ: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢ \_ عَن أَبِي إِسحاقَ السَّبِيعيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِماتَةِ دِرْهَم نَسِيئَةً، وَإِنِّي ٱبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَاتَةِ دِرْهَم نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا ٱشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ وَإِنِّي ٱبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَاتَةِ دِرْهَم نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا ٱشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ وَإِنِّ أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ٥٠.

# بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ ٱلْعِينَةِ

٢٢٦٣ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، وَتَرَكُوا ٱلْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَا ۚ فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى بِالْعِينَةِ، وَأَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، يُرَاجِعُوا دِيْنَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢) ولَفظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْع، وَتَرَكْتُمُ ٱلْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۷۱، ۲۱۲)، وأبو داود (۳۳۵۷)، والدارقطني (۳/ ۲۹).
  - (٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١/١٤١).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (١٢٣٧).
  - (٤) «زوائد المسند» (٩٩/٥).
    - (٥) «السنن» (٣/ ٥٢).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤ ـ عَنِ النَّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْبِهُ عَلَيه مِنَ ٱلْإثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُ فِيهِ مِنَ ٱلْإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَٱلْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٢٦٥ ـ وعَن عَطيةَ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ ٱلْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٢).

٢٢٦٦ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ يَنِي لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٢٦٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابِاً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

٢٢٦٨ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامه وَٱشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ البُخارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥).

# □ أَبْوَابُ أَحْكَام العُيُوبِ □

### بَاب: وُجُوب تَبْيِينِ ٱلْعَيْبِ

٢٢٦٩ ـ عَن عُقبةَ بِنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُ لِمُسْلِم بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٢٢٧٠ ـ وعَن وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجِلُ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْعًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ،
 وَلَا يَجِلُ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّتَهُ»(٧). رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

٢٢٧١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ،

(٧) زاد بعدها في «ن»: «له».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰/۱)، (۳/۲۹)، ومسلم (٥٠/٥، ٥١)، وأحمد (٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).

<sup>(</sup>۲) «الجامع» (۲۵۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١، ١٦٤)، ومسلم (١١٨/٣)، وأحمد (٣/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٢/ ٣٩٩). (٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٤٤٦).

<sup>(</sup>۸) «المسند» (۳/ ۹۱).

فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (١).

٢٢٧٧ ـ وعَن العَدَّاءِ بنِ خَالدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، ٱشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْنَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٢٠).

## بَابِ: أَنَّ ٱلْكَسْبَ ٱلْحَادِثَ لَا يَمنَعُ الرَّدَّ بِٱلْعَيْبِ

٢٢٧٣ \_ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عِيدٌ قَضَى أَنَّ ٱلْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الخَمسةُ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلاً ٱبْتَاعَ غُلَاماً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّتُهُ عِنِدي، فَقَالَ النَّبيُ ﷺ: «ٱلْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

وفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَىٰ تَلَفَ العَبدِ المُشَتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنَ ضَمَانِ المُشْتَرِي.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ

٢٢٧٤ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا<sup>(٥)</sup> ٱلْإِبْلَ وَٱلْغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وللبُخاريِّ وأبي دَاودَ: «مَنِ ٱشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» (٧٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَّاعَ التَّمْر في مُقابلةِ اللَّبن، وإِنْ أَخَذَ قِسْطاً مِنَ التَّمَنِ.

- (۱) · أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).
- (۲) أخرجه: الترمذي (۱۲۱٦)، وابن ماجه (۲۲۵۱) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العدَّاء.
  - قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبَّاد بن ليث».
    - وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه ـ يعني: عباداً ـ، ولا يعرف إلا به».
  - وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
- (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٨٠/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).
  - (٥) في «النهاية»: «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس».
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٣٤٩، ٣٧٩).
      - (٧) أخرجه: البخاري (٣/٩٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا مَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه يُمْسِكُ بِغَيرِ أَرْشٍ.

وفِي رِوَايةٍ: «مَن ٱشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَفِي رِوَايةٍ: «مَن ٱشْتَرَى مُصَرَّاءً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٢٠ُ.

٢٢٧٥ ـ وعَن أبي عُثمانَ النَّهديِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنِ ٱشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٣)</sup>، والبُرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِهِ وزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ».

#### بَاب: النَّهْي عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦ ـ عَن أَنسِ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ سَعَرْتَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ الرَّازِقُ ٱلْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ﷺ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلاحتِكَارِ

٢٢٧٧ ـ عَن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ العَدَويِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَ**حْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»،** وكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ ٱللهِ ﷺ: وَعَن مَعْلِمِ اللهِ اللهِ اللهِ أَنْ يُقْعِلَهُ بِعُظْم (٦) مِنَ النَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(٧) = ٱلْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِلَهُ بِعُظْم (٦) مِنَ النَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(٧) =

٢٢٧٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٨)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۵/۷).

۲) أخرجه: مسلم (٦/٥)، وأحمد (٢/٨٤٢، ٢٧٣، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)،
 والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/٥٦)، وأحمد (٣/٤٥٣)، (٦/٤٠٠)، وأبو دَّاود (٣٤٤٧).

<sup>(</sup>٦) أي: بمكان عظيم من النار.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، والطيالسي (٩٧٠)، والحاكم (١٢/٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۵۱).

٢٢٨٠ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَٱلْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

# بَاب: النَّهْي عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسِ

٢٢٨١ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو المَازِنيِّ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الْمُتَبايعَيْنِ

٢٢٨٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادًانِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

وزَادَ فِيهِ ابنُ مَاجَه: «**وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ**».

وَكَذَلِكَ لأَحمدَ فِي رِوَايةٍ: **«وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ**» (٤).

ولِلدَّارِقُطنيِّ، عَن أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْبَيِّمَانِ وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ» (٥) ـ وَرَفَعَ الحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ولأحمدَ والنَّسَائيِّ، عَن أَبِي عُبيدةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هٰذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ في مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي مِثْلِ هٰذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ ٱلْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (أَنْ مُنْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (۲۱۵٥) \_ واللفظ له \_، وهو عند أحمد في «المسند» (۲۱/۱) \_ وفيه قصة \_، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، مرفوعاً به. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۲۱/۲۱ \_ ۱۱۲): «أبو يحيى مجهول».

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/٤١٩)، وأبو داود (۳٤٤٩)، وابن ماجه (۲۲٦٣). وحكى البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٥)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦ ـ قطعة منه بتحقيقي).

<sup>(</sup>٣) أُخَرِجه: أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١/٢٦٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ٢١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤٦٦)، والنسائي (٧/٣٠٣).
 وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/٣٧ \_ ٤٧).

is file was downloaded from OuranicThought com

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

### كِتَابُ السَّلَم

٢٢٨٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَلْيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ (١).

وهُو حُجَّةٌ في السَّلَم في مُنقَطِع الجِنسِ حَالةَ العَقْدِ.

٢٢٨٤ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبزُىٰ وعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارى(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ<sup>٣١</sup>.

٢٢٨٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٢٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» =

وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (١/٣٨٧): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية عن ابن عباس قوله».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۱)، ومسلم (٥/٥٥)، وأحمد (١/٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)،والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٢، ١١٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٠).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۶/۳۵۶)، وأبو داود (۳٤٦٤)، والنسائي (۷/۲۸۹، ۲۹۰)، وابن ماجه (۲۲۸۲).
 وهو عند البخارى أيضاً (۳/ ۱۱۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وفِي لَفظِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطنى (١٠). الدَّارَقُطنى (١٠).

واللَّفظُ الأولُ دَليلُ امتناعِ الرَّهْنِ والضَّمِينِ فِيهِ، والثَّانِي بِمَنعِ الْإِقَالَةِ في البَعضِ.

### كِتَابُ القَرْضِ

#### بَابِ: فَضِيلَته

٢٢٨٧ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: ٱسْتِقْرَاض ٱلْحَيَوانِ وَٱلْقَضَاء مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنَّا فَأَعْظَى سِنَّا خَيْراً مِنْ سِنَّهِ،
 وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٢٢٨٩ ـ وعَن أبي رَافع قَالَ: استسلف النَّبيُ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي ٱلْإِبلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا (٤٠). فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٥٠).

۲۲۹۰ ـ وعَن أَبِي سعيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ يَتَقَاضَاهُ دَيْنَاً كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَثْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيكِ». مُخْتَصَرٌ لابنِ مَاجَه<sup>(۲)</sup>.

 <sup>«</sup>السنن» (۳/۲3).

وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲٤۳٠).

وإسناده ضعيف. " الستساد

ورجّح البيهقي (٥/٣٥٣) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف». وراجم: «الإرواء» (١٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، رباعٌ، والأنثى رَباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/ (٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٢٤٢٦).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: جَوَاز الزِّيَادَةِ عِنْدَ ٱلْوَفَاءِ وَالنَّهْي عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنُّ مِنَ ٱلْإِبلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١) =

٢٢٩٢ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

٢٢٩٣ ـ وعَن أنس، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكُبْهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّهِ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٢٢٩٤ \_ وعَن أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً». رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup>.

۲۲۹٥ ـ وعَن أَبِي بُردةَ بِنِ أَبِي مُوسى قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَام فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتِّ (٥) فَلَا تَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّهُ رِباً. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦).

#### كِتَابُ الرَّهْن

٢٢٩٦ \_ عَن أَنسِ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٌّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً
 لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۳۰، ۱۵۳، ۱۵۰، ۲۱۱)، ومسلم (۵/ ۵۶)، وأحمد (۲/ ۳۷۳، ۳۹۳، ٤١٦)، ۶۷۲)، والترمذي (۱۳۱۲).
  - (٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، (٣/ ١٥٣، ٢١١)، ومسلم (٥/ ٥٥)، وأحمد (٣٠٢/ ٣٠٣، ٣٦٩).
    - (٣) «السنن» (٣٤٣٢).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٨)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

- (٤) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.
  - (٥) في حاشية «ن»: «القت: الرطب من علف الدواب».
    - (٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۷۶، ۱۸۲)، وأحمد (۳/ ۱۳۳، ۲۰۸، ۲۳۲، ۲۳۸)، والنسائي (۷/ ۲۸۸)، وابن ماجه (۲٤۳۷).

٢٢٩٧ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ عَدِيدِ (١) =

وَفِي لَفَظ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَاهُمَا (٢٠). ولأحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ (٣).

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الرَّهنِ في الحَضَر ومُعاملةُ أَهلِ الْذِّمَّةِ.

٢٢٩٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَتُهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائيُّ (٤).

وفي لَفظ: ﴿إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى ٱلْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٢٩٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: لهٰذَا إِسنادٌ حَسَنٌ مُتَّصلٌ (٢٠).

# كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

## بَاب: وُجُوب قَبُولِ ٱلْحَوَالَةِ عَلَى ٱلْمَلِيءِ

٢٣٠٠ - عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتَّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُسُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

#### وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» (^).

- ۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۳، ۸۰، ۱۰۱، ۱۱۳، ۱۰۱)، ومسلم (٥/ ٥٥).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٤٩/٤)، (١٩/٦).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).
  - (٥) «المسند» (٢/ ٢٢٨).
- (٦) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٦٤ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، واختلف في وصله وإرساله. راجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«الإرواء» (١٤٠٦).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۲۳)، ومسلم (۳۵)، وأحمد (۲/ ۲۵۵، ۲۵۲، ۳۷۹، ۳۷۹)، وأبو داود (۳۳٤)، والترمذي (۱۳۰۸)، والنسائي (۳۱٦/۷)، وابن ماجه (۲٤۰۳).
  - (۸) «المسند» (۲/۳۲۶).

٢٣٠١ - وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَبِعْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

### بَاب: ضَمَانِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُفْلِس

٧٣٠٢ - عَن سَلَمَةَ بِنِ الأَكوعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتِي بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهِ، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، صَلِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُ: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٠). رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٢٠).

ورَوىٰ الخَمسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ لهٰذِهِ القِصّة مِن حَديثِ أبي قَتَادَةَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>. وقالَ فِيهِ النَّسائيُّ وابنُ مَاجَه: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ».

ولهٰذَا صَرِيحٌ في الإِنشاءِ لا يَحتْملُ الإِخبارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣ ـ وَعَن جَابِرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأْتِي بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيْ مَسُولِهِ فَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُوْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، عَلَيْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَئَتِه». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ .

# بَابِ: فِي أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤ - عَن جَابِرِ قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ فَعَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَ عَلَيْهُ فَقُلْنَا: يَصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطُوةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو يَصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطُوةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةً: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْهِ، وَبَرِيءَ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مِنْهُ ٱلْمَيِّتُ»، قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤٠٤).

وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ٥٠)، والنسائي (٤/ ٦٥).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧).
 (٤) أخرجه: أحمد (٢٩٦٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٤/٤).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٣٣٠).

وإِنَّما أَرَادَ بِقَولِهِ: «وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دُخُولَه في الضَّمانِ مُتبرِّعاً لا يَنْوي به رُجُوعاً بِحَالٍ.

# بَاب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَركِ ٱلْمَبيعِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحقًّا

٢٣٠٥ - عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَيَتْبَعُ ٱلْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (١).

وِفَي لَفظ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَيَهُ عَلَيْ مَا عَلَى اللَّمُونِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

#### كتَابُ التَّفْلِيس

# بَاب: مُلازمَة ٱلْمَلِيءِ وَإِطْلَاق ٱلْمُعْسِرِ

٢٣٠٦ ـ عَنْ عَمْرُو بِنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ (٣).

قَالَ أَحمدُ: قَالَ وَكيعٌ: «عِرْضُه»: شكايتهُ، و«عقوبتُه»: حَبْسُه.

٧٣٠٧ ـ وعَن أَبِي سَعيدِ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ٱبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

# بَابِ: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُل عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَمُ وَالْهَامِ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَمُ وَاهُ أَحمدُ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/١٣)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٩/ ٢٩ ـ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠/٥).

من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٨٦/٦)، وأورد له هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

٢٣٠٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١٠).

وفِي لَفظِ: قَالَ في الرَّجُلُ الذي يَعْدَم: «إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ ٱلْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي مَاعَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٢).

وفِي لَفظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ ٱقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٠ - وعَن أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُل بَاعَ مَتَاعاً فَأَنْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَجُل بَاعَ مَتَاعاً فَأَنْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحقُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» وأبو دَاودَ (١٤).

وهُو مُرسلٌ، وقَد أُسندَهُ أَبو دَاودَ (٥) مِن وَجهِ ضَعيفٍ.

# بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمَدِينِ وَبَيْع مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١ - عَن كَعبِ بنِ مَالكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ.
 رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

٢٣١٢ ـ وعَن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعب بنِ مَالكِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حتى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَوْ تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» له كَذَا مُرسَلاً (٧٠).

ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۵۵)، ومسلم (۳/ ۳۱)، وأحمد (۲/ ۲۲۸، ۲۲۷، ۲۵۸)، وأبو داود (۳۵۱۹)، والترمذي (۱۲۲۲)، والنسائي (۲/ ۳۱۱)، وابن ماجه (۲۳۵۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۵/ ۳۱)، والنسائي (۷/ ۳۱۱).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/ ۲۵۵).وراجع: «الإرواء» ٥/ ۲۷۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣٥٢٢).

وراجع: «الإرواء» (٥/٢٦٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥). ٧) . أنه مه الراك : «السا

<sup>(</sup>٧) وأخرَجه: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) موصولاً.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمُبَذِّرِ

٣٣١٣ ـ عَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، قَالَ: ٱبْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بَيْعاً، فَقَالَ علِيٌّ وَ الرَّبِينَ عُثْمَانَ فَلاَ حُجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ٱبْنُ جَعْفَرِ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَلاَ حُجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ عُثْمَانَ: أَحْجُرُ عَلَى هٰذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى مُثْنَدِه، (أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى هٰذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى مُثْنَدِه، (أَنَا شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِه» (أَنَا شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِه» (أَنَا شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟!

# بَاب: عَلَامَات ٱلْبُلُوغ

٢٣١٤ \_ عَن عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالَبِ وَهِلَهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يُتُمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

٢٣١٥ ـ وعَّن ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣).

٢٣١٦ ـ وعَن عَطيةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ يَكُلِّهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (١٠).

وَفِي لَفظٍ: «فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ أَنْبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٧٣١٧ \_ وعَن سَمُرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». و«الشَّرْخُ»: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبُتُوا. رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحهُ (٦٠).

<sup>=</sup> والصواب: المرسل.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٦) و«الإرواء» (١٤٣٥).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۲۸۶).

۲) «السنن» (۲۸۷۳).والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه.

وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٦٨)، و«مختصر السنن» (٤/ ١٥٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٥٥)، و «الإرواء» (٥/ ٨٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٢)، ومسلم (٣/ ٣٠)، وأحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (3/7)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (47/8)، وابن ماجه (٢٥٤١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٩/ ٣٧٢)، والنسائي (٦/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٥٨٣).

وإسناده ضعيف.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ ٱلْيَتِيم مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْحَاجَةِ

٢٣١٨ - عَن عَائِشَةَ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِثُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُهُفِ ﴾ [النساء: ٦]: أنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ (١) =

وَفِي لَفظ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» (٢٠). أَخْرَجَاهُمَا.

َ ٢٣١٩ ـ وَعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْثُلٍ». وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرَمَذِيُّ (٣).

ولِلأَثْرِمِ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابنِ عُمَر: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ ٱلْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

# بَاب: مُخَالَطَة ٱلْوَلِيِّ ٱلْيَتِيمَ فِي الطَّعَام وَالشَّرَابِ

٢٣٢٠ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَتِي هِيَ آخَسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمُوالَ ٱلْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُد وَاللَّحْمُ يَنْتَنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالأنعام: ١٥٢]. فَسَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِن ثَخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمُ أَوْاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلمُفْسِدَ مِنَ ٱلمُصْلِحَ ﴾ [السفرة: ٢٢٠]. فَالَ: فَحَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبِو دَاودَ (٤٠).

# كِتَابِ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

# بَاب: جَوَاز الصُّلْح عَنِ ٱلْمَعْلُوم وَٱلْمَجْهُول وَالتَّحْلِيل مِنْهُمَا

٢٣٢١ \_ عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٥)، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦/٥٤)، ومسلم (٨/٢٤٠، ٢٤١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٣)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨).
 وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤١): "إسناده قوي».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦).

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «إِليَّ».

حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْمَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً (') فِي عُنُقِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا ٱلْحَقَّ، ثُمَّ ٱسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ( رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاوِدُ ('').

وَفِي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ (٣٠٠.

٢٣٢٢ - وعَن عَمرِو بنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه، والتِّرمذيُّ وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً، حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». قَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤٠).

٢٣٢٣ ـ وعَن جَابِرِ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ ٱلْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَطَافِ قَبِلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافِ فِي النَّحْلِ وَدَعَا في ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (أَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ ٱلْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبِي ، فَدَخَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النَّحْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ النَّحْلِ وَسُقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقاً». لَهُ النَّذِي لَهُ هَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ الثَّلاثِينَ وَسُقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقاً». وَوَاهُمَا البُخارِيُّ ...

٢٣٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِه أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ، وَكَذَلكَ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧) وقَالَا فِيه: «مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضِ».

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «السُّطَام والإسْطَام: هما الحديدة التي تحرَّك بها النار وتسعر».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤).وراجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٥٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣). ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.

والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، وكذبه الشافعي. وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤). (٦) الموضع السابق.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٦)، والترمذي (٢٤١٩).

#### FOR QURANIC THOUGHT

# بَاب: الصُّلْح(١) [عَنْ دَم ٱلْعَمْدِ بِأَكْثَر مِنَ الدِّيَةِ أَوَ أَقَلّ

٢٣٢٥ - عَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَالْمَثْوَلِ، فَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَاللَّهُ مُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ ٱلْعَقْلِ». رَوَاهُ أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ ٱلْعَقْلِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٢).

# بَابَ: مَا جَاءً فِي وَضْعِ ٱلْخَشَبِ فِي جِدَارِ ٱلْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرِيرةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِينَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ").

٢٣٢٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في حائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُع»(٤) =

٢٣٢٨ - وعَن عِكْرِمةَ بِنِ سَلَمَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَخوَيْنِ مِنْ بَنِيً ٱلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِز خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَلَيْ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُواناً دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ ٱلآخَرُ فَغَرَزَ فَي الْأَسْطُوان خَشَبَهُ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

# بَاب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٢٣٢٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

<sup>(</sup>١) سقط من مصورتنا للأصل ورقة، وهي من هنا حتى أوائل «الوكالة». والذي أثبتناه من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۸۳/۲، ۲۱۷)، والترمذي (۱۳۸۷)، وابن ماجه (۲۲۲۲). وراجع: «الإرواء» (۲۱۹۹).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/١٧٣)، ومسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)،
 والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦).وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول.

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/١٧٧)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢/٤٢٩، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «إِذَا ٱخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعِ» (١).

﴿ ٢٣٣٠ \_ وعَن عُبادَةً بِنِ الصَّامَتِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تَّكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا ٱلْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى ٱلْمِيتَاءَ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ فِي «مُسندِ أبيهِ»(٢).

# بَاب: إِخْرَاج مَيَازِيبِ ٱلْمَطَرِ إِلَى الشَّارِع

٢٣٣١ ـ عَن عبيدِ اللهِ بنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَسِ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَان، فَلَمَّا وَافَى ٱلْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ ٱلْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَان، فَلَمَّا وَافَى ٱلْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ ٱلْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ (٣).

#### كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالمُضارَبَةِ

٢٣٣٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ \_ رَفَعَه \_ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهِمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣٣ \_ وعَن السَّائبِ بنِ أَبِي السَّائبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَريكِي في ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكِ؛ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. رَوَاهُ أَبو دَاود، وابنُ مَاجَه (٥) وَلفظُهُ: «كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

- (1) "(Lamil" (7/17).
- (۲) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

- (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٦/ ٦٦)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).
  - والحديث ضعيف.
  - وراجع: «الإرواء» (٥/٢٥٦).
    - (٤) «السنن» (٣٣٨٣).
- من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وروي مرسلاً، وهو الصواب.
- وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٩٠) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان. وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٣٥).
  - و«العلل» له أيضاً (٧/١١).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

OR QUR'ANIC THOUGHT

٢٣٣٤ ـ وعَن أبي المِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُمْرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ بِمَعناهُ (١).

٢٣٣٥ - وعَن أَبِي عُبِيدةَ، عَن عَبدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ
 بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

وهُو حُجَّةٌ فِي شَرِكةِ الأَبْدَانِ وتَملُّكِ المُباحَاتِ.

٣٣٣٦ ـ وعَن رُوَيفعِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ (٣) أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلاَّخِرِ ٱلْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحمدُ أَبو دَاودَ (١٠).

٢٣٣٧ ـ وَعَنْ حَكيمِ بِنِ حِزَامٍ، صَاْحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْظَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي في كَبِدٍ رَطَبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ في بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥٠).

#### كِتَابُ الوكَالةِ

# بَاب: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنَ ٱلْعُقُودِ وَإِيفَاءِ ٱلْحُقُوقِ وَإِيفَاءِ ٱلْحُقُوقِ وَإِيفَاءِ الزَّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو رَافِع: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُ ﷺ بَكُراً، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ (٢٠). وقَالَ ابنُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

وهو حديث مضطرب.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩).

١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

<sup>(</sup>٣) قال في النهاية: «النَّضُو: الدابةُ التي أَهْزَلتها الأسفارُ، وأَذْهَبَت لحمَها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٦).

<sup>(</sup>ه) «السنن» (۳/ ٦٣).

وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١). (٦) تقدم برقم (٢٢٨٩).

<sup>(</sup>۷) تقدم برقم (۱۵۷۲). This file was downloaded from Ouranis Th

وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَينِ»(١).

وَقَالَ: «وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا»(٢).

وقَالَ علَيٌّ: أَمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ (٣)] أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا (٤).

وقَالَ أَبُو هُريرةَ: وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (٥٠).

وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٦).

٢٣٣٨ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِع مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوطَّالِ»(٧).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَزَوُّجَه بِهِا سَبَقَ إِحْرَامَه، وأَنَّه خَفِيَ عَلَىٰ ابنِ عَباسٍ.

٢٣٣٩ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقاً، فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ بَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ والدَّارِقُطنيُ (^).

٢٣٤٠ \_ وعَن يَعلَىٰ بِنِ أُمِيةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِين دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَّةُ مُؤدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٩) وقَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أو عَارِيةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤدَّاةٌ».

# بَاب: مَنْ وُكِّلَ فِي شِراءِ شَيْءٍ فَاسْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١ ـ عَن عُروَة بنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً، فَاسَّتَرَى لَهُ بِهِ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ فَاسْتَرَى لَهُ بِهِ لَلُهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ الشُّرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ (١٠٠).

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۱۰۹۵). (۲) سیأتی برقم (۳۰۹٤).

<sup>(</sup>٣) انتهى هنا السقط في الأصل. (٤) تقدم برقم (٢١٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، تعليقاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢١٠٥). (٧) «الموطأ» (ص٢٢٩).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/١٥٤).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۲۲۲/٤)، وأبو داود (۳۰۶۱). وقال ابن حزم في «المحلي» (۱۷۳/۹): «حديث حسن».

وصححه كذلك أبن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه: البخاري (۲۰۲/۶)، وأحمد (۶/۳۷۵)، وأبو داود (۳۳۸٤). وراجع: «التلخيص» (۳/۱۰)، و«الإرواء» (۱۲۸۷).

٢٣٤٢ ـ وعَن حَبيبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ، عَن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِللْأُضْحِيَةً فِأَرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِٱلْأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَعِّ بَالشَّاقِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». رَوَاهُ التَّرمذيُ (١) وقَالَ: لا نَعرفهُ إِلَّا مِن هٰذَا الوَجه، وحبيبُ بنُ أبي ثَابتٍ لَم يَسمعْ عِندي مِن حَكيمٍ.

ولأبي دَاودَ(٢) نَحوه مِن حَديثِ أبي حُصينٍ، عَن شَيخٍ مِن أهل المَدينةِ، عَن حَكيمٍ.

# بَابِ: مَنْ وُكِّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ ٱلْمُوكِّل

٢٣٤٣ \_ عَن مَعنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: كَانَ أبي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكَ مَا نَوَيْتُ بَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

#### كِتَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

٢٣٤٥ \_ وعَنهُ أَيضاً، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ ٱلْيَهُودُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكُفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).
 وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقدٌ جَائِزٌ.

وللبُخاريِّ (٢): «أَعْطَى خَيْبَرَ لِليَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

ولمُسلم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا» (٧٧).

قُلتُ: وظاهرُ لهذا أَنَّ البذرَ مِنْهم، وأنَّ تَسميةَ نَصيبِ العَامِل تُغني عَن تَسميةِ نَصيبِ رَبٌ المَالِ ويَكُونُ البَاقي له.

٢٣٤٦ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ

(٢) «السنن» (٣٣٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٠).

(٦) "الصحيح" (٣/ ٢٣).

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۱۲۵۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، ومسلم (٢٦/٥)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٧/٥٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، (١١٦/٤)، ومسلم (٥/ ٢٧)، وأحمد (١٤٩/٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٧)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٥٣).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَحمدُ، والبُخاريُّ ـ بِمَعْناهُ (١).

٢٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النَّصْف. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٣٤٨ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ لِلْنَبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَقَالُوا: تَكْفُونَا ٱلْعَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ البُخارِيُّ .

٢٣٤٩ ـ وعَن طَاوسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ أَكْرَى ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُع، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ لهٰذَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٤).

قَالَ البُخَارِي<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ قَيسُ بَنُ مُسلم عَن أَبِي جَعفرِ قَالَ: «مَا بِٱلْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ». وزَارَعَ عَلَيٌّ، وسعدُ بنُ مَالكٍ، وابنُ مَسْعودٍ، وعمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، والقاسِمُ، وعُروةُ، وآلُ أَبِي بَكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَليٌّ. قَالَ: «وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمرُ بِالبَدرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وإنْ جَاؤُوا بالبَدرِ فَلَهُمْ كَذَا».

## بَاب: فَساد ٱلْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا

٢٣٥٠ - عَن رَافِعِ بِنِ خَديجِ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ ٱلْأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا لَهُذِهِ وَلَهُمْ لَهٰذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتُ لهٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجُ لهٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا ٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرِجَاهُ (٦).

وفِي لَفظ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ ٱلْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّما يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ ٱلْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ ٱلْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِيْنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ البُخارِيُّ ( ) .

وقال ابن المديني: «وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً». وراجع: «جامع التحصيل» (رقم ٣٠٧).

وقال الشوكاني في «النيل»: «وفيه نكارة؛ لأن معاذاً مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان».

أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢)، وأحمد (١/ ١٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/۲۵۰)، وابن ماجه (۲٤٦٨).وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) «الصحيح» (٣/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣). قال المالية المالية المالية ا

<sup>(</sup>٥) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، ومسلم (٥/ ٢٤). (٧) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).

وفِي لَفظ «قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى ٱلْمَاذِيَانَاتِ (١) وَأَقْبَالِ (٢) ٱلْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْع، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائِيَّ (٣).

وَفِيَ رِوَايَةٍ عَنْ رَافعٍ: «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمَا كَانا يُكْرِيَانِ ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى ٱلْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفِي رِوَايَةٍ عَن رَافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكُرُونَ ٱلْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التُّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِرَاءَ ٱلْمَزَارِعِ بِهٰذَا وَنَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٣٥١ - وعَن أُسيدِ بنِ ظَهيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا ٱسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوِ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثَّلُثِ وَالرَّبُعِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالنِّصْفِ وَالثَّلُثِ وَالرَّبُعِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيْج، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ عَنِ الْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

و (القُصَارَةُ): بَقِيَّةُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

٢٣٥٢ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ ٱلْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ ٱلْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

و «القُصْرَى»: القُصَارَةُ.

٣٥٧٣ - وعَن سَعد بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْمَزَارِع فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكُرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٨).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الماذيانات: جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبْل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٤)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٢)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والنسائي (٧/ ٤٢ ـ ٤٣).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣)، ومسلم (١٩/٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٧/ ٤١).

وما وَرَدَ مِنَ النَّهِي المُطلَقِ عَنِ المُخَابَرة والمُزَارعة يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مَفْسدةٌ، كَمَا بَيَّنَهُ هٰذِهِ الأَحَاديثُ؛ أَو يُحمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ الأَحَاديثُ؛ أَو يُحمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوسٍ: لَو تَرَكْتَ المُخابرة، فإنّهم يَزْعُمونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمُهُم \_ يَعْنِي: ابنَ عَباسٍ \_ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: ﴿ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخُلُهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَراجاً مَعْلُوماً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ وابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ (١٠).

٢٣٥٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ ٱلْمُزَارَعِةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ يَبَعْضِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢٣٥٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخُاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وبِالإِجْمَاعِ تَجوزُ الإِجَارَةُ ولا تَجِبُ الإِعارةُ، فعُلِمَ أَنَّه أَرَادَ النَّدْبَ.

#### أَبْوَابُ الإَجَارَةِ

# بَابِ: مَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيه مِنَ النَّفْعِ ٱلْمُبَاحِ

٢٣٥٦ \_ عَن عَائِشَةَ فِي حَديثِ الهِجْرَةِ قَالَتْ: وَٱسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي اللَّيلِ هَادياً خِرِّيتاً \_ وَالْخِرِّيتُ: ٱلْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ \_، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَة لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَلَاثٍ وَالبُخارِيُّ .

<sup>=</sup> كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥): «رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

قلت: أما قوله: «رجاله ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢٨/٧). وضعفه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٩/ ٣٠١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۳۸)، وأحمد (۱/ ۳٤۹)، وأبو داود (۳۳۸۹)، وابن ماجه (۲٤٦٢). وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٢٥)،

<sup>(</sup>٢) «الجامع» (١٣٨٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤١) تعليقاً، ومسلم (٢٠/٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخارى (٣/١١٦)، وأحمد (٦/١٩٨، ٢١٢).

٢٣٥٧ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى ٱلْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (١).

وقالَ سُويدُ بنُ سَعِيدٍ: يَعني: كُل شَاةٍ بقِيرَاطٍ.

وقَالَ إِبراهيمُ الحَربيُّ: «قَرَارِيطُ»: اسمُ مَوضِع.

٢٣٥٨ - وعَن سُويدِ بنِ قَيسَ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَّا وَمَخْرَمَةُ ٱلْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِٱلْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِٱلْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِعْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرِمذيُ (٢).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إعطَاءِ شَيءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقدِرْهُ جَازَ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفه النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

ويَشهدُ لِذَلِكَ: حَديثُ جَابِرٍ في بَيعِه جَمَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يا بِلَالُ، ٱقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ (٣).

٢٣٥٩ - وعَن رَافعِ بنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ ٱلْأُمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ ٱلْخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ (٤). رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (٥).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ ٱلْحَجَّام

٢٣٦٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ: كَسبِ ٱلْحَجَّامِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَثَمَنِ ٱلْكَلْب. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٣٦١ - وعَن رَافِعِ بِنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ ٱلْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَالْهُ النَّسَائِيُّ (٧) خَبِيثٌ، وَالْمَائِيُّ (٧) خَبِيثٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٧)

- (١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).
- (۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه
   (٢٢٢٠).
  - وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».
  - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣١ \_ ١٣٢)، ومسلم (١٥٦/٢).
    - (٤) في «النهاية»: «النفش: ندف القطن والصوف».
- (°) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رافع بن رفاعة.
  - قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٩): «ورافع هذا غير معروف».
    - (r) «المسند» (۲/۹۹۲).
  - (۷) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠). وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٣٥).

ولَفظُهُ: «شَرُّ ٱلْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ ٱلْكَلْبِ، وَكَسْبُ ٱلْحَجَّام، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ».

٢٣٦٢ \_ وَعَن مُحَيِّصةَ بِنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْنَاماً لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي لَفظ: «أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٢٣٦٣ ـ وعَن أَنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَام، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «دَعَا غُلاماً مِنَّا حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٤ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَأَعْظَى ٱلْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ، ومُسلمٌ (٥) ولَفظُهُ: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ. النَّبيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبيُّ ﷺ».

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْقُرَبِ

٢٣٦٥ \_ عَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شِبْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَلْكُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

٢٣٦٦ \_ وعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَٱسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٧).

٢٣٦٧ \_ وعَن أُبَيِّ بِنِ كَعِبِ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً ٱلْقُرآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْساً، فَلَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (^).

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/٢٣٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٩٥٤): «رجاله ثقات».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٣/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٢ \_ ٨٣)، ومسلم (٩/ ٣٩)، وأحمد (١/ ٣٥١).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۲۸).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٥)، والترمذي (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۸۱۵۸).

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولأَبي دَاودَ وابنِ مَاجَه (١) نَحوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادةً بن الصَّامتِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ: «لَا تَتَّخِذْ مُؤَذِّناً بَالْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

٢٣٦٨ - وعَن ابنِ عَبَاسٍ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيْ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ (٢)، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي ٱلْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَعَرَضَ لَهُمْ وَقَرَأ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ فَانْظَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! وَتَى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

٢٣٧٠ ـ وعَن خَارِجَةَ بنِ الصَّلتِ، عَن عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ،

من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به.
 قال الذهبي في «الميزان» (٢/٧٦٥): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبي مرسل، كما في «جامع التحصيل» (٢٩٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳٤١٦)، وابن ماجه (۲۱۵۷).وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.

وراجع: «تهذیب التهذیب» (۱۰/۲۵۹).

<sup>(</sup>٢) قال في النهاية: «السليم: اللديغ. يقال سلمته الحيةُ أي: لدغته».

<sup>(</sup>۳) «الصحيح» (۷/ ۱۷۰).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «قلبة أي: ألم وعِلَّة».

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۱۷۳/۷)، ومسلم (۱۹/۷، ۲۰)، وأحمد (۲/۲، ٤٤)، وأبو داود (۳٤١۸، ۳٤)، وأبو داود (۳٤۱۸، ۳٤)، وابن ماجه (۲۱۵٦).

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلِّ مَجْنُونٌ مُوْثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هٰذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي، مَنْ أَكُل بِرُقْيَةِ بَرُقْية بَرُقْية حَقَّ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

وَقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً عَلَىٰ أَنْ يُعلِّمها سُوراً مِنَ القُرآنِ(٢).

ومَن ذَهَبَ إِلَى الرُّحْصَةِ لَهْذِهِ الأَحَاديثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبِيٍّ وعُبادةَ عَلَى أَنَّ التَّعليمَ كَانَ قَد تَعَيَّنَ عَلَيهِمَا، وَحَمَلَ فيما سِوَاهما الأَمرَ والنَّهيَ عَلَى النَّدبِ والكَرَاهَةِ.

## بَاب: النَّهْي أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوِ ٱلْأَجْرُ مَجْهُولاً وَجَوَاز ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ ٱلْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٢٣٧٧ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ أيضاً قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).
 الدَّارِقُطنيُ (٤).

وفسَّر قَومٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بجزءٍ مِنهُ مَطْحوناً، لِمَا فيه مِن اسْتِحْقاقِ طَحْنِ قدرِ الأَجُرةِ لكلِّ وَاحدٍ مِنهُما عَلَى الآخرِ، وذَلِكَ مُتناقِضٌ.

وقِيلَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ العلمِ بِقدرهِ، وإِنَّمَا المَنهِيُّ عَنهُ طَحْنُ الصَّبْرَةِ لا يُعلَم كَيلُها بِقَفِيزٍ مِنهَا وإنْ شَرَط حَبًّا؛ لأنَّ مَا عَدَاه مَجْهُولٌ، فَهُو كَبيعِها إلَّا قَفِيزاً مِنْهَا.

٢٣٧٣ \_ وعَن عُتبةَ بنِ النُّدَّر قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَرَأً ﴿طَسَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى،

من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد.

وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).

وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٧/٤).

والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبق بعضها.

وفي إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجلُهُ لا يُعرف». والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١١، ٢١١)، وأبو داود (٣٨٩٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١، ٢٦، ٢٠١)، ومسلم (١٤٣/٤، ١٤٤)، من حديث سهل بن سعد ١٤٥٠)، من حديث سهل بن سعد

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ٥٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٤٧).

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١٠).

### بَاب: الاسْتِئْجَار عَلَى ٱلْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ ٱلْعَمَلِ فِي عَوَالِي ٱلْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً (٢) فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّة عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكُلَ مَعِي مِنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٢٣٧٥ - وعَن أنس: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ،
 وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ أَهْلَ ٱلْأَرْضِ وَٱلْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ ٱلْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَموَالِهِمْ
 كُلَّ عَام وَيَكُفُوهُمُ ٱلْعَمَلَ وَٱلْمُؤْنَةَ. أَخْرَجَاهُ (٤٤).

قَالَ البُخارِيُّ<sup>(ه)</sup>: وَقَالَ ابنُ عُمَر: أَعْطَىٰ النَّبيُّ ﷺ خَيبَر بالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وصَدْرٍ مِنْ خَلافةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ.

# بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ ٱلْإِجَارَةِ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ

٢٣٧٦ - عَن سَعِيدِ بِنِ مِينَاءَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». قِيلَ لِسَعيدٍ: مَا «لَا تَبِيعُوهَا»، يَعْني: ٱلْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

# بَابِ: ٱلْأَجِيرِ عَلَى عَمَلِ مَتَى يَسْتَحِقُّ ٱلْأُجْرَةَ وَحُكُم سِرَّايَةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ ﷺ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

وفي إسناده مسلمة بن على الخشني، وهو متروك، وأيضاً بقية بن الوليد. والحديث؛ لم أجده في «المسند».

(٢) في «النهاية»: «المدر: الطين المتماسك».

(۳) «المسند» (۱/ ۱۳۵)، من طریق مجاهد عن علي.ومجاهد لم یسمع من علی.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/١٦٢). (٥) «الصحيح» (٣/١٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/١٩)، وأحمد (٣٩٩٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (۲٤٤٤).

This file was downloaded from QuranicThought con

ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱلْقَيَامَةِ، وَمَجُلٌ الْمَنْهُ عَلَمَ عَنْهُ وَلَمْ يُولَّةِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ (١٠).

٢٣٧٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ فِي حَديثِ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا وَمَضَانَ»، وَيلَ: رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٣٧٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٣٠).

#### كِتَابُ الوَدِيعَةِ والعَارِيةِ

٢٣٨٠ ـ عَن عمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

٢٣٨١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱثْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

(۱) أخرجه: البخاري (۱۰۸/۳)، وأحمد (۲۰۸۸).وراجع: «الإرواء» (۲۰۸/۰).

(۲) «المسند» (۲/۲۹۲).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩٦): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي على».

(٤) «السنن» (٣/ ٤١).

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٩٠): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (١/٣٧٥).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.

وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٤، ٥٣٤)، والمحلى (٨/ ١٨٢) و«الواهيات» (٢/ ١٠٣). والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بيّنت عللها في غير هذا الموضع. FOR QURANIC THOUGHT ( ) عَن سَمُرةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١).

زَادَ أَبو دَاودَ والتّرمذيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِي الحَسَن فَقَالَ: هُو أَمينُكَ لَا ضَمَانَ عَليهِ ـ يَعِنْي: العَارِيةَ.

٢٣٨٣ - وعَن صَفْوانَ بنِ أُمِيةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنِ أَدْرَاعاً فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودُ (٢).

٢٣٨٤ - وعَن أَسِ بنِ مَالِكِ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: ٱلْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٧٣٨٥ - وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ٱلْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤).

٧٣٨٦ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيُّ (٥) ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَقَيَّنُ (٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٧).

٢٣٨٧ - وعَن جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلَا بَقَرٍ وَلَا خَنَم لَا يُؤَدِّي حَقَهَا إِلَّا أُقْمِدَ لَهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ وَمُومَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ وَمُومَا وَمُنْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸/۵، ۱۲، ۱۳)، وأبو داود (۳۵۲۱)، والترمذي (۱۲۲۳)، (۲٤۰۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٠٠)، (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٣)، (٣٥٦٣).
 وراجع: «المحلي» (٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، (٤/ ٣٥، ٣٦، ٣٣)، ومسلم (٧/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٦٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٧٣١): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود».

<sup>(°)</sup> في «النهاية»: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تُحمل من قِبل البحرين».

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أي: تُزَيَّن لزفافها».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٨٨ \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ **أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ رَصَحَحهُ(١).

وفِي لَفظِ: «مَنْ أَحَاطَ حَاثِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

ولأَحمدَ مِثْلُهُ مِن رِوَايةِ سَمُرَةً.

٢٣٨٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُ بِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٥٠).

٢٣٩١ \_ وعَن أَسمَر بنِ مُضرّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

### بَاب: النَّهْي عَنْ مَنْع فَضْل ٱلْمَاءِ

٢٣٩٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلاَّ». مُتَّفَقٌ لَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

ولمُسلَّمِ: ﴿ لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلَّأُ ﴿ (^).

وللبخاري: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ ٱلْكَلِّا» (٩).

- أخرجه: أحمد (٣/٤٠٣، ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).
- (٢) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيع المؤلف أنه رواية من حديث جابر.
  - وحديث سمرة أخرجه: أحمد (١٢/٥، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).
- (٣) في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض».
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وأعله الترمذي بالإرسال.
     وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).
    - (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٠).
      - (۲) «السنن» (۳۰۷۱).
      - وراجع: «الإرواء» (١٥٥٣).
  - (٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٢٠٩).
  - (A) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٤). (P) «صحيح البخاري» (٩/ ٣١).

٢٣٩٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ ٱلْبِئْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١).

٢٣٩٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاثِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ

٢٣٩٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فِي النَّحْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِنْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلاَّ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ فِي «المُسْنَدِ» (٣).

# بَاب: النَّاس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْب ٱلْأَرْضِ ٱلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ ٱلْمَاءُ أَوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ ٱلْمَاءُ وَالنَّارُ وَٱلْكَلَأُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

٢٣٩٧ ـ وعَن أبي خِدَاشٍ، عَن بَعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي ٱلْمَاءِ، وَٱلْكَلِّا، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَزَادَ فِيهِ: ﴿ وَثَمَنْهُ حَرَامٌ ۗ (٦).

٢٣٩٨ ـ وعَن عُبادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّحْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ ٱلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ ٱلْأَسْفَلِ، فَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَاءُ إِلَى ٱلْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَسْفَلِ، فَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْمَاءُ أَنْ يَفْنَى ٱلْمَاءُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ (٧٠).

٢٣٩٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ

(١) أخرجه: أحمد (٦/١١٢، ١٣٩، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).

واختلف في وصله وإرساله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ورقة ١٠١ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/١٣).

- (٢) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١)، وفي إسنادة ضعف.
- (٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وفي إسناده انقطاع.
  - (٤) «السنن» (٢٤٧٣).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).
    - (٦) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جدًّا.
  - وراجع: «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) و«الإرواء» (١٥٥٢).
- (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥).
   وإسناده ضعيف منقطع.

يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ ٱلْأَعْلَى عَلَى ٱلْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه <sup>(١)</sup>.

#### بَاب: ٱلْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ ٱلْمَالِ

٧٤٠٠ - عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠). و (النَّقِيعُ» ـ بالنون: مَوضِعٌ مَعرُوفٌ.

٢٤٠١ - وعَنِ الصَّعْبِ بِنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

وللبُخَارِيِّ مِنهُ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَرَسُولِهِ».

وقَالَ: بَلَغَنا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، و«أَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَف والرَّبَذَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠٧ ـ وعَن أسلمَ مَولَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَر ٱسْتَعْمَلَ مَولَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى ٱلْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ هُنَيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرِيْمَةِ وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ العُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا يَرْجِعَانِ إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ العُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا يَرْجِعَانِ إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصَّرَيْمَةِ وَرَبُّ العُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمُ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلاَ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ أَمِي ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهِمِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ مَا يَرُونَ أَنِي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَاهُمُ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةٍ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؟ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَاهِمُ مَنْ وَلَالْمَاءُ وَاللَّهُ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَاهِمُ مَنْ أَلُولُ الْمُعْلَى وَلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَاهِمْ

# بَاب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ ٱلْمَعَادِنِ

٧٤٠٣ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ ٱلْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ (٢) جَلْسِيَّهَا (٧) وَغَوْرِيِّهَا (٨) وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ (٩)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدَ (١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٨٧).

أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۲/ ۹۱، ۵۰۱، ۱۵۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٧، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٤) "صحيح البخاري" (١٤٨/٣).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «القبَليَّة: منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلسٌ أيضاً».

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «الغور: ما انخفض من الأرض». (٩) في «النهاية»: «جبل معروف».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

ورَوَيَاهُ أَيضاً مِن حَديثِ عَمرِو بَنِ عَوفٍ الْمُزنيِّ .

٢٤٠٤ - وعَن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ عَيْلِيْ فَاسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَى النَّبِيِّ عَالَى النَّبِيِّ فَاسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَى قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ ٱلْأَرَاكِ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَنَلُهُ خِفَافُ ٱلْإِبِل». رَوَاهُ التَّرَمَذَيُّ وأَبو دَاودَ (٣).

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «**أَخْفَافُ ٱلْإِبْلِ»**. قَالَ مُحمدُ بنُ الحَسَنِ المَخْزومِيُّ: يَعنِي: أَنَّ الإبلَ تَأكلُ مُنْتَهى رُؤوسِهَا وَيُحْمَى مَا فوقَه.

٧٤٠٥ ـ وعَن بُهيسةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزمُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ لَكِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِي خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤٠).

#### بَاب: إِقْطاع ٱلْأَرَاضِي

٧٤٠٦ ـ عَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ في حَديثٍ ذَكَرَتْه قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْظَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وهُو حُجَّةٌ فِي سَفَرِ المَرأةِ اليَسيرِ بِغَيرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضْرَ<sup>(٦)</sup> فَرَسِهِ، وَأَجْرَى ٱلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «**أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٨ - وعَن عَمرِو بنِ حُريثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨).

٢٤٠٩ - وعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مُعَاوَيةَ لَيُقْطِعَهَا
 إيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٩)</sup>.

- (۱) أخرجه: أحمد (۲۰۲/۱)، وأبو داود (۳۰۲۲، ۳۰۲۳).
- (٢) في «النهاية»: «العِدُّ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته».
  - (۳) أخرجه: أبو داود (۳۰۲٤)، والترمذي (۱۳۸۰).قال الترمذي: «حديث غريب».
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦). وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه: البخارى (٤/ ١١٥)، (٧/ ٤٥)، ومسلم (١١٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٧).
  - (٦) أي: بقدر ما تعدو عدوة واحدة.
  - (۷) أخرجه: أحمد (۱۵٦/۲)، وأبو داود (۳۰۷۲).
- (A) «السنن» (۳۰۲۰). (۹) «الجامع» (۱۳۸۱).

• ٢٤١٠ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَني النَّبِيُ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَان الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَلَانِي اللَّي اللَّي اللَّهَ الرَّحْمَنِ بَنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اللَّي اللَّهَ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ وَاللَّي اللَّهَ الرَّعْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٤١١ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ٱلْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوْنِي». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٢).

## بَاب: ٱلْجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ ٱلْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢ ـ عَن أَبِي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فَي الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٤١٣ ـ وعَنَ الزُّبِيرِ بِنِ العَوَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

#### بَابِ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٧٤١٤ - عَن عُبيدِ اللهِ بنِ حُميدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الحِمْيرِيِّ، عَن الشَّعبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِي لَهُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٥).

٧٤١٥ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ ـ يَرفعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ـ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكِ فَأَحْيَاهَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۱۹۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/١٧٣)، (٦٣/٨)، ومسلم (٦/١٦٥)، (٢/٧، ٣)، وأحمد (٣٦/٣، ٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/١٦٤، ١٦٤)، وهو عند البخاري بنحوه (٢/ ١٥٢)، (٣/ ٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨).وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

is file was downloaded from OuranicThought com

رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١)

### كِتَابُ الغَصْبِ وَالضَّمَانَاتِ

#### بَاب: النَّهْي عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٦ - عَنِ السَّاثِبِ بِنِ يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ خَادًّا وَلَا لاَعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ اللهِ العَباءُ وَلَا لاَعِباً، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ اللهِ العَباءُ وَلا اللهِ العَباءُ وَلا العَباءُ وَلا العَباءُ وَلا العَباءُ وَلا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ العَلَيْهِ اللهِ العَباءُ وَلا اللهِ العَباءُ وَلا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

٢٤١٧ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (٣).

وَعُمومُه؛ حُجَّةٌ في السَّاحَةِ ٱلْغَصْبِ يُبْنَى عَليهَا، وَالعَينِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا؛ أَنَّها لا تُمْلَكُ. ٢٤١٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَه فَفَزعَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ (٤٠).

#### بَاب: إِثْبَات غَصْب ٱلْعَقَارِ

٢٤١٩ - عَن عَائِشَةَ عِنْ النَّبِيَّ عِنْ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°°.

٠ ٢٤٢ ـ وعَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ الله يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

وفِي لفظٍ لأَحمدَ: «مَنْ سَرَقَ» (<sup>(۷)</sup>.

<sup>«</sup>السنن» (۲۵۲۵).

أخرجه: أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠). وهو حديث حسن.

وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠٢)، و«الإرواء» (١٥١٨).

<sup>«</sup>السنن» (۲۲/۲۲). (٣)

وله شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة.

وراجع: «التلخيص» (۳/ ۱۰۱ ـ ۱۰۲).

<sup>«</sup>السنن» (۵۰۰۶). (1)

أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، (١/٩٤)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٦/ ٧٩، ٢٥٢). (0)

أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٥٨/٥)، وأحمد (١٨٨١). **(7)** 

<sup>«</sup>المسند» (۱/۸۸۱). **(V)** 

٢٤٢١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٤٢٢ ـ وعَن اَبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى سَبْع أَرَضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ(٢).

٢٤٢٣ ـ وعَن الأَشعثِ بنِ قَيس، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي أَرْضِ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي ٱغْتَصَبَهَا هٰذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ النَّبِيِّ فَيَّ فِي أَرْضِ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا ٱلْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَإِنْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْرَضِي وَأَرْضُ وَالِدِي ٱغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْد: "إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا لَا لَهِ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيمِينِهِ مَالاً إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُو آجْذَمُ " فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ: هِي أَرْضُهُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

## بَاب: تَمَلُّك زَرْع ٱلْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْع غِرَاسِهِ

٢٤٢٤ ـ عَن رَافع بِنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلا النَّسَائيَّ (٤٠). وقَالَ البُخاريُّ: هُو حَديثٌ حَسَنٌ.

٧٤٢٥ ـ وَعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقُّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هٰذَا ٱلْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ ٱلآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ ٱلْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَحْلٌ عُمُّ (أَنْ يُورَةِ وَالدَّارِقُطنيُّ (٦).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦ - عَن عَاصِمِ بِنِ كُليبٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَلَمَّا رَجَعَ ٱسْتَقْبَلَهُ دَاعِي ٱمْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَذَهُ ووَضَعَ ٱلْقُومُ فَأَكَلُوا،

<sup>(1) «</sup>المسند» (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۱)، (٤/ ۱۳۰)، وأحمد (۲/ ۹۹).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (٥/ ٢١٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص٢١١ ـ ٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي: تامة في أصولها والتفافها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥).

فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى ٱلْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ ٱشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجِدْ (''، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ ٱلْأُسَارَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُ ('').

وفي لَفظِ لَهُ: ثَمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ للأُسَارَى»(٣).

#### بَاب: مَا جَاءً فِي ضَمانِ ٱلْمُتْلَفِ بِجِنْسِهِ

٢٤٢٧ \_ عَن أَنسِ قَالَ: أَهدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عِلَيْهِ إِلَيْهِ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤)، وهُو بِمَعناهُ لِسَائِرِ الجَمَاعةِ إِلاَّ مُسلماً (٥).

٢٤٢٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ إِنَّاءً مِنْ طَعَام فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَاءَ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». رَوَاهُ أَحِمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

#### بَاب: جِنَايَة ٱلْبَهِيمَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» (٧٠٠.

٢٤٢٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي: لم يعطني ما طلبته.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤/ ٢٨٦). (٤) «الجامع» (١٣٥٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩)، (٧/ ٤٦)، وأحمد (٣/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١).
 وراجع: "فتح الباري" (٥/ ١٢٥)، و"الإرواء" (٥/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٩/ ١٥)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤١٥). من حديث أبي هريرة ﷺ.

<sup>(</sup>٨) «السنن» (٤٩٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (٣/١٥٢)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقاب خالفوه ولم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»،

٧٤٣٠ ـ وعَن حَرَامِ بنِ مُحَيِّضَةً، أَنَّ نَاقَةً للْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١١).

٢٤٣١ \_ وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢). وهٰذا عِندَ بَعضِهم فِيمَا إِذَا وَقَفَها في طَرِيقِ ضَيِّقٍ أَوْ حَيثُ تضرُّ المَارَّة.

#### بَاب: دَفْع الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً

٢٤٣٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّار». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ (٣).

وفِي لَفظ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ الله» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ». النَّارِ».

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّه يَدْفَع بِالأَسْهِل فَالأَسهلِ.

٢٤٣٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

<sup>=</sup> وبنحو ذلك؛ قال البيهقي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي كلله قوله: «وأما ما روي عن النبي على من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا». وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

هكذا مرسلاً من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، به.

واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأثمة وحدث به الثقات».

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۳/ ۱۷۹).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٥). ٣) أخرجه: مسلم (١/٨٧)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٣٦٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/١٧٩)، ومسلم (١/٨٧)، وأحمد (٢/٢٠٦، ٢٢٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقَّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحهُ (١٠).

٢٤٣٤ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ آهْله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ آهْله فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢٠).

#### بَاب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ ٱلْغَيْرَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ

٢٤٣٥ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ٱبْنَيْ آدَمَ: القَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣١</sup>.

٢٤٣٦ ـ وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّه قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيها قِسِّيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْقَارَكُمْ، وَاصْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ ٱلْحِجَارَةَ، فَإِن دُخِل عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ٱبْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٤٠).

٢٤٣٧ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، ٱلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْقَاثِم، وَٱلْقَاثِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى مِنَ ٱلْقَاثِم، وَٱلْقَاثِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٥٠).

٢٤٣٨ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ ﷺ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلَاثِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

#### بَاب: مَا جَاءً فِي كَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ

٢٤٣٩ ـ عَن أَنسٍ، عَن أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ ٱلْخَمْرَ وَٱكْسِرِ الدِّنَانَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ والدَّارقُطنيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/١١٥).

أخرجه: أبو داود (٤٧٧)، والترمذي (١٤٢١).

<sup>(</sup>T) «المسند» (۲/۲۹، ۱۰۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).

<sup>(</sup>r) «المسند» (٣/ ٧٨٤).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٦/٤)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً به.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧٤٤٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبيُ عَلَيْ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ \_ وَهِيَ الشَّفْرَةُ \_ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيَهَا وَقَالَ: ٱغْدُ عَلَيَّ بِهَا. فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ ٱلْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ ٱلْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَصْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وأَمَرَنِي أَنْ آتِي بِحَصْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وأَمَرَنِي أَنْ آتِي إِلَّ شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكُ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ. وَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٤٤١ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي الهذيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحلِفُ بِاللهِ أَنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ ٱلْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لَمِنُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢).

# كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢ ـ عَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

وفِي لَفظِ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَة» ـ الحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

وَفِي لَفظِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

٢٤٤٣ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ، وابنُ مَاجَه بِمَعناهُ (٦).

٢٤٤٤ ـ وعَن جَابَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ

وراجع: «نصب الراية» (٢٩٩/٤).

<sup>=</sup> قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

<sup>(1) «</sup>المسند» (۲/ ۱۳۲).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۶/ ۲۵۳ \_ ۲۵۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤، ١٨٣)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (١٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبُو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِالشَّفَاعةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في الأَرَضِينَ وَالدُّورِ. رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ» (٢٠).

ويَحْتَجُ بِعُمومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّريكِ فيما تَضُرُّه القِسْمَةُ.

٢٤٤٦ ــ وعَن سَمُرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٢٤٤٧ ـ وعَن الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجِوَارَ. فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ (١٠) مَا كَانَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠). ولابنِ مَاجَه ـ مُخْتَصَرٌ ـ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٧٤٤٨ ـ وَعَن عَمرِو بِنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْد: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاللهِ مَا أَبُو رَافِع: لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، ولَوْلَا أَنِي سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ وَلَكُ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُ بِسَقِبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أَعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ ().

ومَعْنَى الخَبَرِ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ؛ إِنَّمَا هُو الحَثُّ عَلَى عَرضِ المَبيعِ قَبلَ البَيعِ عَلَى الجَارِ وتقديمُهُ عَلَى غيرهِ مِنَ الزُّبونِ، كَمَا فَهِمه الرَّاوِي؛ فَإِنَّه أعرفُ بِمَا سَمِعَ.

٢٤٤٩ ـ وعَن عَبدِ المَلكِ بن أَبي سُليمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٧).

و«عبدُ المَلك» لهٰذَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، لَكن قَد أُنكِرَ عَليهِ لهٰذا الحديثُ. قَالَ شُعبةُ:سَهَا فيه عبدُ المَلِك، فإنْ رَوَى حَدِيثاً مِثلَهُ طَرَحْتُ حَديثَه. ثُم تَركَ شُعبةُ التَّحْديثَ عَنهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۵/۵۷)، وأبو داود (۳۵۱۳)، والنسائي (۱۹/۳۲، ۳۲۰).

<sup>(</sup>۲) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ \_ ٣٢٧).

وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «السقب: القرب».

<sup>(</sup>٥) أُخْرِجه: أحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤ \_ ١١٥)، (٩/ ٣٥، ٣٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۳/۳۰۳)، وأبو داود (۳۰۱۸)، والترمذي (۱۳۲۹)، وابن ماجه (۲٤۹٤). وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (۱۱٦۹)، و«علل الترمذي الكبير» (ص۲۱٦)، و«الإرواء» (۱۵۳۲).

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقَالَ أَحمدُ: لهذا الحَدِيثُ مُنكَرُ. وَقَالَ ابنُ مَعينٍ: لَمْ يَرْوِه غيرُ عَبدِ المَلِك، وقد أنكرُوه عليهِ.

قُلْتُ: ويقوِّي ضَعْفَه روايةُ جَابِرٍ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ المَذْكورةُ في أوَّلِ البَابِ.

#### كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٢٤٥٠ - عَن جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ٱلْعَصَا وَالسَّوْطِ وَٱلْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١).

٢٤٥١ - وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الطَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا». أُخْرَجَاهُ (٢٠).

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ المُحقَّرات فِي الحَالِ.

٢٤٥٢ ـ وعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، فَهُوَ أَحَقُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِى صَاحِبُهَا فَهُوَ مَاكُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه "".

٢٤٥٣ - وعَن زَيدِ بنِ خَالدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤوي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالًّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٤).

٢٤٥٤ - وعَن زيدِ بنِ خَالد: قَالَ: سُئِلَ النَّبيُ ﷺ عَنِ اللَّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «آعُرِفُ وَكَاءَها وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَةِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْب». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَلَم يَقُلُ أَحمدُ فِيهِ: «الذَّهَبُ أو الوَرِقُ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف». والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١١٧، ١١٨)، وأحمد (٣/ ١١٩، ٢٩١).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).
    - (٤) أخرجه: مسلم (٥/١٣٧)، وأحمد (١١٧/٤).
- (۵) أخرجه: البخاري (۱/۳۶، ۱۱۹)، (۱۲۳، ۱۲۵)، (۱۲۳، ۱۲۵)، ومسلم (۵/۱۳۶)، وأحمد (۱۱۲/۶)، وأحمد (۱۱۲/۶)، (۱۱۷).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۷۱۷)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به. وقال عقبَهُ: «ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا ـ ولم يذكر النبي عليها.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهُو صَرِيح في ٱلْتقَاطِ الغَنَم.

وفِي رِوَايةٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَها وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (۱).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقصِدْ.

٢٤٥٥ \_ وعَن أُبَيّ بنِ كَعبٍ في حَديثِ اللَّقَطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَديثِ أَحمدَ ومُسلم والتِّرمذيِّ (٢).

وهُو دَليلُ وُجُوبِ الدَّفْعِ بِالصِّفَةِ.

٧٤٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

وقَدْ سَبَقَ قَولُهُ فِي بَلَدِ (١) مَكَّةَ: ﴿وَلَا تَحِلُّ لُقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

وٱحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لا تُمْلَكُ لُقَطَة الحَرَمِ بِحَالٍ، بَلْ تُعرَّف أبداً.

٢٤٥٧ ـ وعَن مُنذرِ بنِ جَريرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ (٥) في السَّوَادِ فَرَاحَتِ ٱلْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هٰذِهِ ٱلْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى فَرَأَى بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يؤوي الضَّالَةَ إِلَّا ضَالًا». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

ولِمَالِكِ في «المُوطَّإِ» عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتْ ضَوَالُّ ٱلْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِيلًا مُؤَبَّلَةً ( ) تَتَنَاتَجُ لَا يُمْسِكُهَا أَحدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِي ثَمَنَهَا» ( ) .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحمد (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، والترمذي (١٣٧٤).
 وأصله عند البخاري (٣/ ١٦١، ١٦٥، ١٦٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٣٧)، وأحمد (٣/٤٩٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل قبل كلمة «بلد» كلمة غير واضحة، قد تقرأ: «ربع».

<sup>(</sup>٥) في «معجم البلدان»: «بلد قرب تكريت على فم الزَّاب الأسفل حيث يصب في دجلة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها».

<sup>(</sup>A) «الموطأ» (ص٤٧٣).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### كِتَابُ الهِبَةِ والهَدِيَّةِ

بَابِ: ٱفْتِقَارِهَا إِلَى ٱلْقَبُولِ وَٱلْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ ('' أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى كُرَاعٍ ('' أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (''.

٢٤٥٩ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوَ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦٠ ـ وعَن خَالدِ بنِ عَديِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزِقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ (٤).

٢٤٦١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن بُسرٍ قَالَ: كَانَتْ أُختِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بِالشَّيءِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي =

وَفِي لَفَظٍ: «كَانَتْ تَبْعَثُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٥٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسَالةِ الصَّبِيِّ، لأَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٤٦٢ - وعَن أُمِّ كُلثومِ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَّى قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ». قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةً ٱلْمِسْكِ وَٱلْحُلَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (1).

٧٤٦٣ - وعَن أَنسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُ ﷺ بِمَالٍ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبيُ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِني فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً. قَالَ: «خُذْ»، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمُ يَرْفَعْهُ إِنْ يَعْلَمُ مَرْفَعْهُ إِلَيَّ (). قَالَ: «لا»، قَالَ: أَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ الْعَنْمَ مِنْهُ وَلَا النَّبِيُ عَلَيْ يُعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ الْعَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ يُتَعِمُهُ مَتَى خَفِي عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ،

«صحيح البخاري» (٣/ ٢٠١)، (٧/ ٣٢).

<sup>(</sup>١) «الكُراعُ»: مُستدَقُّ الساق.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٣)، والترمذي (١٣٣٨). (٤) «المسند» (٢٢٠/٤).

<sup>(0) «</sup>المسند» (3/ ۱۸۸ ، ۱۸۹ ). (۲) «المسند» (۲/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «عَليَّ».

فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمُّ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (۱).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُربَى وغَيرِهِم، وتَركِ تَحْميسِ الفَيء، وَأَنَّه مَتَى كَانَ في الغَنيمةِ ذُو رَحم لبعضِ الغَانمين لَم يَعْتِق عَلَيهِ.

٢٤٦٤ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادً عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ،
 فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادً عِشْرِينَ وَسْقاً وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَٱحْتَرَثْتِهِ
 كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (٢٠).

### بَابِ: مَا جَاءً فِي قَبُولِ هَدَايَا ٱلْكُفَّارِ وَٱلْإهْدَاءِ لَهُمْ

٧٤٦٥ \_ عَن عَليِّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ فَقَبِلَ مِنهُ، وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ ٱلْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرِمذيُّ (٣).

٢٤٦٦ \_ وفي حَديثٍ عَن بِلَالٍ المُؤذِّنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ \_ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ \_ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي: «أَبْشِرْ فَقَدَ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِك»، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ ٱلْمُنَاخَاتِ ٱلْأَرْبَعَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ وَالْفَرْ كَلُو مَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ كَنْ كِسُوةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ، فَاقْبِضْهُنَّ وَٱقْضِ دَيْنَك»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لأبي دَاودَ (٤٤).

٧٤٦٧ \_ وعَنَ أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

زَادَ البُخارِيُّ: قَالَ ابنُ عُيينةَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَنَكُرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَمَعْنَى «رَاغِبَةً»: أَيْ: طَامِعَةً تَسْأَلُني شَيْئًا.

٧٤٦٨ ـ وعَنْ عَامِرِ بنِ عَبِدِ اللهِ بنِ الزُّبِيرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّىٰ بنِ أَسْعَدٍ عَلَى ابْنَتِها أَسْمَاءً بِهَدَايَا، ضِبَابٍ وَقَرَظٍ (٦) وَسَمْنِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءً أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُعَيْلُوكُمْ فِي اللَّذِينَ اللهُ يَعْبَلُوكُمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (١/ ١١٤ \_ ١١٥). (٢) «الموطأ» (ص ٤٦٨ \_ ٤٦٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦)، والترمذي (١٥٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣٠٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٤/ ١٢٦)، (٨/ ٥)، ومسلم (٣/ ٨١)، وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٥٥٥).

 <sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «القَرَظ: ورق السَّلَم».
 (٧) «المسند» (٤/٤).

٢٤٦٩ - وعَن عِيَاضِ بِنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ<sup>(۱)</sup> ٱلْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ .

#### بَاب: الثَّوَاب عَلَى ٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْهِبَةِ

٧٤٧٠ - عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَقْبَلُ ٱلْهَدِيَّة وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ .

٧٤٧١ - وعَن ابنِ عَباسِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيَّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: "رَضِيتَ؟» قَالَ: "لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: "أَرْضِيتَ؟»، قَالَ: "قَالَ: فَقَالَ لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: "أَرْضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَادِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

# بَاب: التَّعْدِيل بَيْنَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ وَالنَّهْي أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ في عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ

٢٤٧٢ - عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ .

٧٤٧٣ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ ٱمْرَأَةُ بَشِيرِ: انْحَلِ ٱبْنِي غُلَاماً وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: وَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «فَكَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودً (٢٠).

ورَوَاهُ أَحمدُ مِن حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْك مِنْ ٱلْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»(٧).

٢٤٧٤ - وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا عُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الزَّبْد: الرفد والعطاء».

<sup>(</sup>٢) أُخرجه: أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، وأحمد (٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

<sup>(3) «</sup>المسند» (1/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٥).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٤/ ٢٦٩).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

«فَأَرْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) 🧖 💹

وَلَفُظُ مُسلَمٍ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنِتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَنَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ لَمُ تَشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ لَمُنَا بِوَلَدِكُ كُلِّهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ».

وللبُخاريِّ مِثْلُهُ، لَكِن ذَكَره بلفظِ «العَطِيَّةِ» لا بلفظِ «الصَّدَقَةِ».

٧٤٧٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِلُهُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْثِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٢٤٠٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْثِهِ». مُتَّفَقٌ

وزَادَ أَحمدُ والبُخاريُّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ»(٣).

ولأَحمدَ \_ فِي رِوَايةٍ: «قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً» (٤٠).

٢٤٧٦ \_ وعَن طَاوسٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَباسٍ \_ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ \_ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ لَمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ لُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٥).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٧٤٧٧ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٦).

وَفِي لَفظٍ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئاً». رَوَاهُ أحمدُ(٧٠).

٢٤٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٧٠).
- (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٢٩١، ٣٤٧، ٣٤٥).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (١/ ٢١٧).
    - (3) «المسند» (1/197).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/٧٢)، (٢٧/٢، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣١)، والنسائي (٢/٥٦٥، ٢٢٩١)، وابن ماجه (٢٣٧٧).
- (٦) أخرجه: أحمد (٣١/٦، ٤١، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).
  - والحديث؛ فيه اضطراب.
- وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص٣٠٨ \_ ٣٠٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦٠٨ \_ ٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).
  - (٧) «المسند» (٦/ ٢٢١ \_ ١٢٧).

يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١)

٢٤٧٩ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكُلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْيِدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: وَقَالَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكُلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيناً». رَوَاهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ (٢) وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَجُلاً أَنَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً وَإِنَّ وَالِدِي» - الحَدِيثُ.

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْعُمْرَى (٣) وَالرُّقْبَى (٤)

٢٤٨٠ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٢٤٨١ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ ٱلْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢٠).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٠٠٠).

وَفِي لَفَظٍ: ﴿جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا﴾. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (^).

وَفِي لَفَظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

٢٤٨٢ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (١٠).

٢٤٨٣ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (١١).

(۱) «السنن» (۲۲۹۱).

والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي. راجع: «الإرواء» (۸۳۸).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) في «النهاية»: «يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية».

(٤) في «النهاية»: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٨٩)، (٣/ ٣١٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٩/٥)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/٢٧٢).

(۷) «السنن» (۲/۸۶۲).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/١٨٦، ١٨٩)، والنسائي (٦/٢٦٩).

(۹) «المسند» (٥/ ١٨٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٢).

(١١) أخرجه: أحمد (٢/٢٦، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٦/٢٧٣، ٢٧٤).

٢٤٨٤ \_ وعَن جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفَظٍ قَالَ: «أَمُّسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِي لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِمَقِبِهِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٣٠.

وَفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبهِ فَقَدْ قَطْعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَمهُ(٥).

وفي لَفظٍ عَن جَابِرٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأُمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقبِهِ ٱلْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٧).

٢٤٨٥ \_ وعَن جَابِرٍ أَيضاً: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلِ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ،
 فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ (٨) سَوَاءٌ، قَالَ: فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ عَيِّا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً. رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِلَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُها بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لَا يَنْقُصُ

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/ ٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۹/ ۲۸)، وأحمد (۲/ ۲۹۳، ۳۰۲، ۳۱۲، ۳۸۹).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢/٤٧١)، وابن ماجه
 (٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٧)، وأحمد (٣، ٣٦٠، ٣٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٥).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٦/٦٧ \_ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٨) في "النهاية": "أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر".

<sup>(</sup>P) "المسند" (٣/ ٢٩٩).

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢٠٠٠) For Quranic Thoug

٢٤٨٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَت ٱلْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

ُورُوي أَيضاً عَن أَبِي هُريرةَ مَوقُوفاً: «فِي ٱلْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣).

٢٤٨٨ ـ وعَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ (١) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوْعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وفي لَفظٍ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي ٱلْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرٍ إِذْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْضَخِي وَلَا تُوعي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْك**». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٨٩ ـ وعَن سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ النِّسَاءَ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا \_ قَالَ أَبُو دَاودَ: وَأَرَى فِيهِ: "وَأَزْوَاجِنَا \_ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمُوالِهِمْ؟ قَالَ: "الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ" رَوَاهُ أَبُو دَاودَ ( ( ) ، وقَالَ: "الرَّطْبُ": الخُبْزُ والبَقْلُ والبَقْلُ .

٧٤٩٠ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَر بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاء (٩) سَفْعَاء (١٠) الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنْكُنَّ تُكْثِرُنَ ٱلْمُولِ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنْكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَابة وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيَّهِنَ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۳۹، ۱۶۱)، (۳/ ۷۳)، ومسلم (۹۰ /۳)، وأحمد (۲/ ۶۶، ۲۷۸)، وأبو داود (۱۶۸۵)، والترمذي (۲۷۲)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (۲۲۹۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، (٧/ ٣٩، ٨٤)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

<sup>(</sup>٣) «السنن» لأبي داود (١٦٨٨).

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «الرَّضْخ: العطاء القليل».

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك، وتجازي بتضييق رزقك».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٠)، (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ١٣٩، ٣٤٤).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٦/ ٣٥٣).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۱۲۸۲).

واختلف في وصله وإرساله. راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٨٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٥).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَخَوَاتِيمِهِنَّ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. العَصم 🖥

٢٤٩١ ــ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٣).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّع ٱلْعَبْدِ

٢٤٩٢ - عَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ مُسلمٌ (٤٠).

٧٤٩٣ ـ وعَنهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحْماً (٥)، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «ٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

٢٤٩٤ ـ وعَن سَلْمانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَعَام وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: لهذِهِ صَدَقَةٌ.
 فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَام فَقُلْتُ: لهذه هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

٧٤٩٥ ـ وعَن سَلْمانَ قَالَ: كُنْتُ ٱسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٨)</sup>.

#### كِتَابُ الوَقْفِ

٧٤٩٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَابِنَ مَاجَهُ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲، ۲۲)، ومسلم (۱۸، ۱۹)، وأحمد (۲/۲۲۱)، (۳/۲۹۲، ۳۱۰، ۳۱۶).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۱۷۹، ۱۸۰، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۲)، وأبو داود (۳۵٤۷)، والنسائي (٥/٥٥ ـ ٦٦)، (٦/٨٧٦ ـ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٠).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي أطبخ قدراً من لحم».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٩/ ٩١)، والنسائي (٥/ ٦٣)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٥/ ٤٣٩). (٨) «المسند» (٥/ ٤٣٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

٢٤٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضٍ خَيْبَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضًا مِنْ أَرْضٍ خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي ٱلْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ الْقُرْبَى مُتَمَوِّلٍ. وفي لَفظ: «غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ (١) مَالاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

وفي حَدِيثِ عَمرِو بنِ دِينارٍ، قَالَ \_ فِي صَدقَةِ عُمَرَ \_: «لَيْسَ عَلَى ٱلْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةً كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ .

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيئاً عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهِم دَخَلَ فِيهِ.

٢٤٩٨ ـ وعَن عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِغُرْ رَوْمَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤٠).

وَفِيهِ: جَوازُ انْتِفَاعِ الوَاقِفِ بوقفِهِ العَامِّ.

#### بَابِ: وَقْف ٱلْمُشَاعِ وَٱلْمَنْقُولِ

٢٤٩٩ \_ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ۚ إِنَّ ٱلْمِائَةَ سَهُم الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «احْبِسْ أَصلَهَا وَسَبِّلْ مَاجَهُ وَسَبِّلْ قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «احْبِسْ أَصلَهَا وَسَبِّلْ مَا خَهُ وَمَرْتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهُ (٥٠).

٢٥٠٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيماناً وَٱحْتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠١ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أي غير جامع».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۰۵۹)، (۱۱/۶)، (۱۱/۶)، ومسلم (۵/ ۷۳، ۷۶)، وأحمد (۱۲/۲، ۵۰، ۱۱۱، ۱۲۵) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۳۰)، والترمذي (۱۳۷۵)، والنسائي (۲/ ۲۳۰، ۲۳۱)، وابن ماجه (۲۳۹۲).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٤).

فِي سَبيلِ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودُ .

وقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حَقِّ خَالدٍ: «قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (٢٠).

#### بَاب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢ - عَن أَنسِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَن نَنَالُوا ٱلْهِرَ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا عُجِبُونً﴾ [آلُ عمران: ٩٦]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بَخْ! بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ٱلْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٣٠٠.

وَفِي رِوَايةٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ لهذِهِ ٱلآيَةُ: ﴿ لَن نَنَالُوا ٱلْبِرَّ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ اللهِ. فَقَالَ: ٱجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ. قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمّ<sup>(٤)</sup>.

وللبُخاريِّ مَعناهُ، وَقَالَ فِيهِ: «ٱجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَانَتِكَ».

قَالَ مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنصاريُّ: أَبو طَلْحَةَ زيدُ بنُ سَهلِ بنِ الأَسْودِ بنِ حَرَام بنِ عَمرِو بن زَيدِ مناة بن عَديٌّ بنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، وحَسَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المُنذَرِ بنِ حَرام، يَجْتَمُعَانِ إِلَى حَرَام، وَهُو الأَبُ النَّالثُ. وَأُبَيُّ بنُ كَعبِ بنِ قَيسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةً بَنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِّ النَّجَّارِ، فَ «عَمْرُو» يَجْمَعُ حَسَّاناً وَأَبَا طَلْحَةً وَأُبَيًّا، وَبَيْنَ «أُبَيّ» و«أبي طَلْحَةً» سِنَّةُ آبَاءِ.

٢٥٠٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيكَ ۖ ۖ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بُنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِم أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُهَا بِبَلَالِهَا"(٥). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ،

<sup>«</sup>السنن» (۱۹۹۰). (1)

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦). أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، (٣/ ١٣٤)، (٤/٧، ١٣)، (٦/ ٢٤)، (٧/ ١٤٢)، ومسلم (٣/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦).

أخرجه: مسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٥). (٤)

في «النهاية»: «أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئاً». (0)

FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولَفَظُهُ لِمُسلمِ (١).

#### بَاب: أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَى ٱلْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِٱلْإِطْلَاقِ

٢٥٠٤ ـ عَن أَنسِ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُ عَلِيْ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ٱبْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ لَابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْ : «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: «ٱتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالتَّرِمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٧٥٠٥ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدْيُهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ»، يَعْني الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ .

٢٥٠٦ ـ وفي حَديثٍ، عَن أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٠٧ ـ وعَن أسامةَ بنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ: «هٰذَانِ ٱبْنَايَ وَٱبْنَا ٱبْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥٠).

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَهُوَ في حَدِيثِ مُتَّفَق عَلَيْهِ (٢٠).

٢٥٠٨ - وعَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٧).

وفي لَفظ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ٱلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ رَصَحَّحهُ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/٤)، (٦/ ١٤٠)، ومسلم (١٣٣١)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٥)، والترمذي (٣٨٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٣٤)، (٢٤٩/٤)، (٣٢/٥)، (٣١/٩)، وأحمد (٣٧/٥، ٤٤، ٥١)، والترمذي (٣٧٧٣).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٢٠٤). (٥) «الجامع» (٣٧٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧، ٣٩)، (٥/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٢)، وأحمد واللفظ له (٣٦٩/٤، ٣٧٢)، وهو عند مسلم أيضاً (٧/ ١٧٣).

<sup>(</sup>۸) «الجامع» (۳۹۰۲).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: مَا يُصنَعُ بِفَاضِل مَالِ ٱلْكَعْبَةِ

٢٥٠٩ ـ عَن أَبِي وَائلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ في هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ: هُمَا ٱلْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لُمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. فَقَالَ: هُمَا ٱلْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ(').

٢٥١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ ٱلْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ

#### كِتَابُ الوَصَايَا

# بَاب: الحَث عَلَى ٱلْوَصِيَّةِ وَالنَّهْي عَنِ ٱلْحَيْفِ فِيهَا وَالنَّهْ عَنِ ٱلْحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَة التَّنْجِيزِ حَالَ ٱلْحَيَاةِ

٢٥١١ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءً يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعة (٣).

واحْتَجَّ بِهِ مَن يَعملُ بِالخَطِّ إِذَا عُرفَ.

٢٥١٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لِتُنَبَّأَنَّ<sup>(١)</sup> أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَجِيحٌ صَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا أَجْراً؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لِتُنَبَّأَنَّ<sup>(١)</sup> أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَجِيحٌ صَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْفِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُ (٥).

٧٥١٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ ٱلْمَوْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا ٱلْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۸۳)، (۹/ ۱۱٤)، وأحمد (۳/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٧).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۲/٤)، ومسلم (٥/٧٠)، وأحمد (٢/٠٥، ٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، ١١١٨)، والنسائي (٢/٨٨٦)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

 <sup>(</sup>٤) في «ن»: «لتُفْتَأَنَّ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، (٤/٥)، ومسلم (٩٣/٣، ٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

﴿ مِنْ بَمْدِ وَصِـنَةِ يُوصَىٰ بِهَا ۚ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاّتًا وَصِـنَةً مِّنَ اللَّهُ ۚ إِلَـى قَــوْلِـهِ: ﴿ وَذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيــهُ ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتَّرِمذِيُ (١٠).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مَعناهُ (٢)، وقَالَا فِيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً».

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِية مُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَٱلْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُع فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٧٥١٥ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ ٱشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ ٱشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿لَا اللهُ لَي مِنَ ٱلْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اللهُ لِي، فَقُلْتُ: فَالشَّلُورُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿لَا اللهُ لَتُ اللهُ لَكُ: فَالثَّلُثُ؟ فَالتَّلُفُ مَالِي؟ قَالَ: ﴿لَا اللهُ عَلَى اللهُ ال

وفِي رِوَايةِ أَكثرِهِمْ: «جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاع».

وَفِي لَفْظ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَبْتَ؟ قُلْتُ: نعم. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: يَمَا لِي كُمْ؟ قُلْتُ: يِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، بِالْعُشْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، وَالمُنْكُ عَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، وأَحمدُ (٥) بِمعناهُ إِلَّا أَنَّه قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ».

وهُو دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وُجوبِ الوَصيةِ للأَقربينَ.

٢٥١٦ ـ وعَن أَبِي الدَّرداءِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادةً فِي أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُ (٦).

٢٥١٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ خَارِجةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۸٦٧)، والترمذي (۲۱۱۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۷۸/۲)، وابن ماجه (۲۷۰٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٤)، ومسلم (٥/٧١، ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٢/١)، (٢/ ١٠٣)، (٥/ ٨٨، ٢٢٥)، (٧/ ١٥٥)، (٩٩/٨)، ومسلم (٥/ ١٥٥)، وأحمد (١/ ٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ١٥٠)، من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث أبي الدرداء كما ذكر المؤلف، أما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠).

تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا (١)، وَإِنَّ لُغَامَهَا (٢) يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقًّ مَقَلًا وَصِيَّةً لِوَرِاثٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣).

٢٥١٨ ــ وعَن أَبِي أَمامةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقًّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٥١٩ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَراثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» (٥) =

٢٥٢٠ ـ وعَن عَمِرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ،
 إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ٱلْوَرَثَةُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطنيُّ (٦).

#### بَاب: فِي أَنَّ تَبَرُّعَاتِ ٱلْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ

٢٥٢١ \_ عَن أَبِي زَيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ (٧) بِمَعناهُ وَقَالَ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ».

٢٥٢٢ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَلَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَرْهُمْ فَلَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (^).

وَفِي لَفظ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: أَوَ فَعَلَ ذَلِك؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَلَيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَا صَلَيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُم ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بِينَ مُتقدِّمِ العَطَايَا وَمُتأخِّرِهَا، لأنه لَمْ يَستفصِلْ؛ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بكلمةٍ، أو كَلمَاتٍ؟

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٤)، ١٨٧، ٢٣٨)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٢١٢١). (٢٧١٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٧/٧٦)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

<sup>(</sup>ه). «السنن» (٤/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ٩٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٩٦٠).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي
 (٢٤/٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

<sup>(</sup>٩) «المسند» (٤/٢٤٤).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَابِ: وَصِيَّة ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا؟

٧٥٢٣ \_ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلِ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ ٱلْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِنْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَا عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقُتُمْ عَنْهُ أَوْ يَصَدَّقُونَ مَسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقُتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقُتُمْ عَنْهُ أَوْ يَصَدَّقُونَ مَنْهُ إِنَّا لَهُ عَلَى رَسُولَ اللهِ يَعْتَى عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠٠٠).

#### بَاب: الإَيْصَاء بِمَا يدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ ومُحَاكَمةٍ في نَسَبِ وغيرِهِ

٢٥٢٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً. فقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. فَقَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا ٱلْكَفَافُ لَا عَلِيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي \_ يَعْنِي أَبَا بَكُرٍ \_ وَلِي أَنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي \_ يَعْنِي أَبَا بَكُرٍ وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِي \_ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ \_ . قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٥٢٥ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْن زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فِي ٱبْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ٱبْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضهُ، فَإِنَّهُ ٱبْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُ عَلَيْ شَبَهَا بَيِّناً فَإِنَّهُ ٱبْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُ عَلَيْ شَبَهَا بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُو لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً». رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .. وَالْمُخَارِيُّ .. وَالْمُ

٢٥٢٦ \_ وعَن الشَّريدِ بنِ سُويدِ النَّقفيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: «أَنْتِ بِهَا» فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٤٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٢٨٨٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٤)، وأحمد (١/٣٤).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٦)، (٤/٤)، (٨/ ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَاب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ

٢٠٢٧ - عَن عَمرِو بِنِ مَيمُون، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بِنَ ٱلْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّام بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَان أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَان أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: ٱنْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَ: قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. أَرَامِلَ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَراً سُورَةَ يُوسُفَ أَو النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ فَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرْفِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَراً سُورَةَ يُوسُفَ أَو النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُوْلَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ أَنْ فَطَارَ ٱلْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةً عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلمّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ ٱلْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي ٱلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَوَاحِي ٱلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنَعُ ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ لَقَدْ أُمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيدِ رَجُلٍ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ أَنْتَ وَلَكَ بَعْبَانِ أَنْ تَكُثُو اللهُ اللهُ عَلْكَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ لِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ عَلَى اللهَ اللهُ اللهُ مَنْ الْعَبَانِ أَنْ شَعْتَ قَتَلْنَا لَ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُوا حَجُوا حَجُكُمْ.

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَك مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَم فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ بِبُشْرَى اللهِ لَك مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَم فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ بِبُشْرَى اللهِ لَك مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَم فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ مُلَاثَ مُعَلَّاتَ وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلًا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلًا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا وَأَنْهُ وَبِكَ وَا عَلَى اللَّذِينِ اللْعَلَى عَنْ اللهِ وَعَلَى اللهِ اللهِ عُنُونَ عَلْهُ وَمُدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً وَنَحُوهُ، قَالَ: إِنْ وَقَى لَهُ مَالُ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً وَنَحُوهُ، قَالَ: إِنْ وَقَى لَهُ مَالُ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «يقال: رجل صَنَعٌ وامرأة صَناعٌ، إذا كان لهم صنيعة يعملانها بأيديهما».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم».

آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي تُرَيْشِ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيراً وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَٱسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَٱسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوْثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيُوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوْثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيُوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوْثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيُوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُونِيَ . فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ أَقْبَلَ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: النَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيِّ مِنْ ذَلِكَ، وَالذَى شَعْرَ قَلْ : يَسْتَأْذُنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ أَذِنَتْ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ أَرْدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالْنِّسَاءُ تَسِيرُ تَثْبَعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجْتُ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَخْلَفْ. فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهِذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ هُولَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهُظِ - الَّذِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفْ. فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهِذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ هُولَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْظِ - الَّذِينَ تُوفِّقِي عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو عَنْهُمْ رَاض، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحةً وَسَعْداً وَعَبْدَ اللهِ بَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ وَعَبْدَ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ وَعَبْدَ اللهِ بَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزِ لَهُ أَلُونَ أَصَابَتِ ٱلْإِمْرَةُ سَعْداً فَهُو ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيْكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزِ فَلَا خِيَانَةِ.

وقَالَ: أُوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِٱلْأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ ٱلْأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ ٱلْإِسْلَام وَجُبَاةُ ٱلْمَالِ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ ٱلْأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ ٱلْإِسْلَام وَجُبَاةُ ٱلْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْراً فَإِنَّهُمْ أَصْلُ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم (') وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ الْعُرَبِ وَمَادَّةُ ٱلْإِسْلَامِ، أَنْ يُوْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم (') وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَمُا يُومِي وَمَادَّةُ ٱلْإِسْلَامِ، أَنْ يُوفِّي لَهُمْ بَعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَسْتَأُذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ . فَالْتَلَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هؤلَاءِ الرَّهْطُ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزَّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُنْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: فَقَالَ الزَّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُنْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمِنُ بْنُ عَوْفٍ: أَيْكُمَا تَبَرَّأُ مِنْ لهٰذَا

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «حواشي أموالهم: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون».

الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ واللهُ عَلَيْهِ وَٱلْإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكِتَ الشَّيْخَان، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٍّ وَوَلَحَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوه». رَوَاهُ البُخارِيُّ .

وَقَد تَمسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلوَصِيِّ والوَكيلِ أَنْ يُوكِّلا .

### بَابِ: أَنَّ وَلِيَّ ٱلْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٢٥٢٨ - عَن سَعدِ بِنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم وَتَرَكَ عِيَالاً، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ٱدَّعَتْهُمَا ٱمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

#### كِتَابُ الفَرَائِضِ

٢٥٢٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ ٱلْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٠ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضُلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَاثِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٢٥٣١ - وعَن الأَحوصِ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا ٱلْفُرَائِضَ وَعَلِّمُوهُا، فَإِنِّي ٱمْرُقٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوْشِكُ أَنْ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۹/۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٣٦/٤)، (٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤).
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك».
 وضعفه الذهبي أيضاً، كما سيأتي في الذي بعده.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٤٥).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

والحديث؛ ضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرك» (٤/ ٣٣٢): «الحديثان ضعيفان» ـ يعني: هذا والذي قبله.

يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلْمَسَأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا». ذكره أحمدُ بنُ حَنبلٍ في روايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (۱۰).

٢٥٣٢ \_ وعَن أَنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَل، وَٱقْرَوُهَا لِكِتَابِ اللهِ أَبَيِّ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَل، وَٱقْرَوُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيِّ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةً بْنُ ٱلْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ [والنَّسَائِيُّ] (٢).

#### بَابِ: ٱلْبَدَاءَة بِذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَإِعْطَاء ٱلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ قَالَ: «أَلْحِقُوا ٱلْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٥٣٤ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ آمِرْأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ٱبْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدِ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِك»، فَتَرَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ التَّلُكُيْنِ وَأُمَّهُمَا اللهُ السَّائِيَّ (٤).

٢٥٣٥ \_ وعَن زَيدِ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجِ وَأُخْتٍ لِأَبَوْينِ، فَأَعْظَى الزَّوْجَ النِّصْفَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البيهقي (۲۰۸/٦) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به. وأخرجه كذلك الترمذي (۳۰۹۱)، والنسائي في الكبرى (۳۱/۷ ـ تحفة الأشراف)، والحاكم (۳۳۳/۶)، والدارقطني (۱/ ۸۱ ـ ۸۲)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة.

وقيل غير ذلك.

وراجع: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٣٧٨/١١ ـ ٣٧٩).

وأعله الذهبي في «الميزان» (١٩٨/٢) بجهالة سليمان بن جابر، فقال: «ولا يُعرف سليمان».

وقال الترمَدُي في «السنن» (٤١٤/٤): «هذا حديث فيه اضطراب».

والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر. وراجع: «الإرواء» (٦٠٥/٦).

<sup>(</sup>٢) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).

ورجح البيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٠)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٧٧٧) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

وَٱلْأُخْتَ النِّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

٢٥٣٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَٱلْاَخِرَةِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النِّيُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِمِمٌ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً (٢) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

### بَابُ: سُقُوط وَلَدِ ٱلْأَبِ بِٱلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبُويْنِ

٢٥٣٧ - عَن عَلَيِّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ لَمْذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي ٱلْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْأَمِّ يَتُوارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْأَمِيهِ وَأُمَّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥).

وللبُخاريِّ مِنهُ تَعلِيقاً (٢): «قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

#### بَابِ: ٱلْأَخَوَات مَعَ ٱلْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٣٨ - عَن هُزيلِ بِنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ٱبْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينْ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُ عَلَيْ لِلْبِنْتِ مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينْ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائِيُّ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٨٨/٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٥٦/٤): «وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الضَّياع: العِيَال».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٥)، ومسلم (٥/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد».

<sup>(</sup>٥) أُخْرِجه: أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْق ما روى».

<sup>(</sup>٦/٤) «صحيح البخاري» (٦/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۸/ ۱۸۸)، وأحمد (۲۸۹۰، ٤٦٤)، وأبو داود (۲۸۹۰)، والترمذي (۲۰۹۳)، وابن ماجه (۲۷۲۱).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وزَادَ أَحمدُ والبُخاريُّ: «فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ لهٰذَا ٱلْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٥٣٩ \_ وعَن الأَسْودِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّكَ أُخْتاً وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النَّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِلٍ حَيُّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والبُخارِيُّ بِمَعناهُ(١).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ وَٱلْجَدِّ

• ٢٥٤٠ عن قبيصة بن ذُؤيبٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كَتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُغْبَةُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُو ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٢).

٧٥٤١ ــ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٤٢ \_ وعَن بُريدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ. رَوَاهُ أَبو

٢٥٤٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ: قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَل ٱلْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَل الأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ لهٰكَذَا مُرسَلاً (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (٨/ ١٨٨).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٢/٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
 قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق».

 <sup>(</sup>٣) «زوائد المسند» (٣/٧٧٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٨٩٥).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/ ٩٠).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١):

<sup>«</sup>ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

٢٥٤٤ - وعَن القَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ وَ الْأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتُرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيُّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّلِا»(١).

٢٥٤٥ - وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصينِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ٱبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ ٱلْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢٥٤٦ - وعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا مُزَيْتُ، فَمَا تُعْنِي إِذَنْ!. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي ٱلأَرْحَامِ وَٱلْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧ - عَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَعْدِيكُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبِقُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٥٤٨ - وعَن أَبِي أُمامة بِنِ سَهلِ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْم فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ [عُمَرً] (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، وللتِّرمذيِّ مِنهُ المَرْفوعُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦).

٢٥٤٩ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكُ وَارِثًا إِلَّا عَبْداً

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

(T) «المسند» (٥/ ٢٧).

والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۳۱۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٣٣/٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤). وراجع: «العلل» للرازي (٢/٥٠)، وللدارقطني (١٣/٥،، ١١أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٤ ـ ٢١٥) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٥٤٠).

<sup>(</sup>٥) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٨/١، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

FOR QURANIC THOUGHT

هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ(١)=

٢٥٥٠ ـ وعَن قَبيصةَ، عن تَميم الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ **أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

وهُو مُرْسَلٌ؛ «قَبيصةُ» لَمْ يَلْقَ «تميماً الدَّارِيَّ» (٢)=

٢٥٥١ ـ وعَن عَائِشةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ عَيْ خَرَّ مِنْ عِذْقِ نَحْلَةٍ فَمَاتَ فَأُتِي بِهِ النَّبِيُّ عَيْ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» قَالُوا: لَا ، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٣).

٢٥٥٢ ـ وَعَن بُريدَةَ قَالَ: تُوَفِّيَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آدْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤٠).

٢٥٥٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِلَٰكِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولُوا اللَّرَاعَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ ٱللَّهُ ﴿ الأنفال: ٧٥] فَتَاوَرَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٥).

#### بَاب: مِيرَاث ابنِ المُلاعِنَةِ والزانِيَةِ مِنْهُمَا وميراثُهُمَا منْهُ وانقطِاعُهُ من الأَبِ

٢٥٥٤ ـ فِي حَديثِ المُتلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ. أَخْرَجَاهُ (٢٠).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٤): «لا يتابع عليه».

وراجع: «الإرواء» (٦/ ١١٤).

- (٢) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).
- (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
- قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٧٤): «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر».
  - (٥) «السنن» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳۵۸/۱)، وأبو داود (۲۹۰۵)، والترمذي (۲۱۰۱)، وابن ماجه (۲۷٤۱)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».

٢٥٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةً ('' فِي ٱلْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي ٱلْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ ٱلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ٱدَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ('' فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ". رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ('').

٢٥٥٦ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٤).

٢٥٥٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: مِيرَاث ٱلْحَمْلِ

٢٥٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عِنْ قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَهَلَّ ٱلْمَوْلُودُ وَرِثَ ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٦).

٢٥٥٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ والمِسْورِ بنِ مَخْرَمةَ قَالا: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَ**رِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**» (٧٠٠). ذَكَرهُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فِي رِوايةِ ابْنِهِ عَبدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ (٨٠).

#### بَاب: ٱلْمِيرَاث بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠ \_ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وللبُخاريِّ في رِوَايةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ»(٩).

٢٥٦١ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَن سَلْمَلَ بنتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُ ﷺ أَبْنَتُهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحمدُ (١١٠).

تقدم تخریجه برقم (۲۲۲۳، ۲۲۲۴).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «المساعاةُ: الزِّنَي».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: يقال: «هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٢٦٤).

وفي إسناده رجل مجهول.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۱۱۳).

والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.

قال الترمذي: «وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ ولد الزنى لا يرث من أبيه».

<sup>(</sup>o) «السنن» (۲۹۲، ۲۹۰۸). (۲) «السنن» (۲۹۲۰).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١).

<sup>(</sup>۱۰) «المسند» (۲/ ۲۵).

إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سَلْمَي.

٢٥٦٢ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ زَيدٍ، عَنِ ابِنِ عَباسٍ: أَنَّ مَوْلِّى لِحَمْزَةَ ثُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَٱبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُ ﷺ ٱبْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١).

واحْتَجَّ أَحمدُ بهٰذا الخَبرِ \_ فِي رِوَايَةِ أَبي طَالبٍ \_ وذَهَبَ إِلَيهِ.

وكَذَلك؛ رُوي عَن إِبراهيمَ النَّخَعيِّ ويَحْيى بنِ آدَم وإسحاقَ بنَ رَاهويه: أَنَّ المَوْلَى كَانَ لِحَمزةَ.

وقد رُوي: أَنَّه كَانَ لبنتِ حَمْزَةَ.

فَرَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَن بنتِ حَمْزةَ وهِي أُختُ ابنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ: «قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

و «ابنُ أَبِي لَيلَى» فِيهِ ضَعْفٌ، فإنْ صَحَّ لهذا لَمْ يَقدحْ في الرِّوايةِ الأُولَى؛ فإنَّ مِنَ المُحْتملِ تَعدُّدَ الوَاقِعَةِ، ومِنَ المُحتملِ أَنَّه أَضَافَ مَولَى الوَالدِ إلى الوَلَدِ؛ بِنَاءً عَلَى القَولِ بِانتِقَالِهِ إِلَيهِ أو تَوريثِهِ بِهِ.

### بَاب: النَّهْي عَنْ بَيعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣٠٠.

٢٥٦٤ ـ وعَن عَليٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ولَيسَ لِمُسلمِ فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ»؛ لَكِن لَهُ مِثْلهُ بهذه ِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ (٥٠).

٢٥٦٥ ـ وعَن هُزيل بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْداً لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً (٦)، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ. رَوَاهُ البُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۶/ ۸۳ \_ ۸۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۷۳٤).

وانظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۹۲)، ومسلم (۲۱۱۶)، وأحمد (۹/۲، ۷۹، ۲۰۷)، وأبو داود (۲۹۱۹)، والترمذي (۲۲۳۱، ۲۲۲۲)، والنسائي (۷/ ۳۰۳)، وابن ماجه (۲۷٤۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٨١).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «السائبة: العبد الذي يُعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له».

وللبُخَارِيِّ مِنهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيبُونَ» (١٠).

#### بَابِ: ٱلْوَلَاء هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: تَزَقَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهُم أُمَّ وَاثِلٍ بِنْتَ مَعْمَرِ ٱلْجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيَهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ ٱلْعَاصِ معهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمْوَاسَ (٢٠ فَوَرِثَهُمْ مَوَالِيَهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ ٱلْعَاصِ معهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمْوَاسَ (٢٠ فَورِثَهُمْ عَمْرٌ وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يخاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُختِهِمْ عَمْرٌ وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يخاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُختِهِمْ إِلَى عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِلُا أَوِ إِلَى عَوْفِ أَلُولَكُ فَهُو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفِ وَزَيْدِ بْن ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ.

ولأَحْمدَ؛ وَسَطُهُ مِنْ قَولِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَ [عَمْرٌو وَجَاءَ] (٣) بَنُو مَعْمَرَ» إلى قوله: «فَقَضَى لَنَا هِ» (٤).

َ قَالَ أَحمدُ \_ فِي رِوَايةِ ابنِهِ صَالِحٍ \_ حَديثُ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوِ ٱلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هٰكَذَا يَرويهِ عَمرُو بنُ شُعيبٍ. وَقَد رُوي عَن عُمرَ وعُثمانَ وعَليِّ وزيدٍ وابنِ مَسعودٍ: أَنَّهم قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ» (٥) فهٰذَا الَّذِي نَذْهبُ إليهِ، وهُو قَولُ أَكثرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَغْنَا.

#### بَابِ: مِيرَاثُ ٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧ \_عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ.

وكَذَلِكَ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦)، ولَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ ٱلْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً وَرِكَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

وللدَّارقُطنيِّ (٧) مِثْلُهُمَا، وَزَادَ: «وأُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۸/ ۱۹۲).

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: «قرية بين الرملة وبيت المقدس».

<sup>(</sup>٣) سقط في الأصل و«ن»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧)، وأبو داود (٢٩١٧)، وأبن ماجه (٢٧٣٢).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الولاء للكُبْر: أكبر ذرية الرجل».

<sup>(</sup>٦) أُخَرِجه: أحمد (١/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨). والحديث اختلف في وصله وإرساله، وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٥/ ٣٨٥): "ولهذا الاضطراب، والله أعلم، ترك الإمام أحمد القول به".

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٤/ ١٢١).

وَقَالَ أَحمدُ \_ فِي رِوَايةِ محمدِ بَنِ الحَكمِ \_: إِذَا كَانَ العَبدُ نِصْفُه حُرًّا ونِصْفُهُ عبداً وَرِثَ بِقَدْرِ الحُريةِ، كَذَلِكَ رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## بَاب: امتِنَاعِ الْإِرْثِ باخْتِلَافِ الدِّينِ وحكم مَنْ أَسْلَمَ على مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم

٢٥٦٨ ـ عَن أُسامَة بِنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائِيُّ (١).

وفِي رِوَايةٍ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعِ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٍّ شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» أَخْرَجَاهُ(٢).

٢٥٦٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَ**وَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

وللترِّمذيِّ مِثْلُهُ مِن حَديثِ جَابرِ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧٠ - وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمُمَّلُهُ النَّصْرَانِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٥)، ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر مَوقُوفاً عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوقُوفٌ وهُو مَحْفُوظٌ.

٢٥٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْم قُسِمَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا قُسَمَ ٱلْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا قَسَمَ ٱلْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا جَه (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۹٤/۸)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٠٠، ٢٠١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، (١٠٨/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤).

<sup>(</sup>٤) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/٤٧، ٧٥).

وراجع: «الإرواء» (١٧١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٢٦/٣): «إسناده جيد».

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

# بَاب: أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ وأَنَّ دِيَةَ المَقْتولِ لِيَا اللَّهُ المَقْتولِ لِيَّارِهَا لِجَمِيع وَرَثَتِهِ مِنْ زوجَةٍ وغيْرِهَا

٢٥٧٢ \_ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ شَيْئاً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

٧٥٧٣ \_ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاكُ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّلِ» وأحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٥٧٤ ـ وعَن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَوْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٣).

ورَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايةِ ابنِ شِهَابٍ عَن عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابنُ شِهابِ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٧٥٧٥ ـ وعَن عَمرِو بَنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ ٱلْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٤٠).

٢٥٧٦ - وعَن قُرةَ بنِ دُعْمُوصَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ هٰذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي هٰذَا دِيَةُ أَبِيهِ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَتْ دِيَنَهُ مَائَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ». رَوَاهُ البخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٠).

#### بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧ ـ عَن أَبِي بَكِرِ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» (٢) = ٢٥٧٨ ـ وعَن عُمَرَ: أَنَّه قَالَ لِعُثمانَ وَعَبْدِ الرَّحَمْنِ بِنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعَدٍ وَعَلَيِّ وَالْعَبَّاسِ: أُنْشِدُكُم بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَٱلْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۵ه).

وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.

وعمرو لم يدرك عمر ﴿ اللهُ الله

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

<sup>(</sup>٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١١٥)، (٨/ ١٨٥)، ومسلم (٥/ ١٥٥)، وأحمد (٤/١، ١٠).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟ ۗ قَالُوا: نَعَمْ (أَ =

٢٥٧٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» (٢) =

٢٥٨٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وفي لَفظٍ لأحمدَ (١٤): «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً وَلَا دِرْهَماً».

٢٥٨١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَنَى قَالَتْ لأَبِي بَكُرِ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ النَّبِيَ لَا يُورَثُ»، وَأَهْلِي، قَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

## كِتَابُ العِتْقِ

#### بَاب: ٱلْحَث عَلَيْهِ

٢٥٨٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِن النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٠٨٠ - وعَن سَالَم بِنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن أَبِي أُمَامَةَ وغَيرِهِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي كُلُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي كُلُّ عَنِ النَّادِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّادِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّادِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧).

وَلاَّحمدَ وأَبِي دَاودَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعبِ بِنِ مُرَّةَ ـ أَوْ: مُرَّةَ بِنِ كَعبٍ ـ السُّلَمِيِّ، وزَادَ فِيهِ: «وَأَيُّمَا آمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ آمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا

أخرجه: البخاري (٩٦/٤)، (٥/١١٣)، ومسلم (٥/١٥١)، وأحمد (١/٥١، ١٦٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥/١١٥)، (٨/١٨٥)، ومسلّم (٥/١٥٣)، وأحمد ٦/١٤٥، ٢٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥)، ومسلم (١٥٦٥)، وأحمد (٢/٢٧٦).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٢/٢٤٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٠، ١٣)، والترمذي (١٦٠٨). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخَّاري (٣/ ١٨٨)، (٨/ ١٨١)، ومسلم (٤/٧١٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥).

<sup>(</sup>٧) «الجامع» (١٥٤٧).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا»<sup>(١)</sup>. 🧖 كَانِيْهَا

٢٥٨٤ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْأَعَمْالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» (٢) =

٢٥٨٥ ـ وعَن مَيمونة بنتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا (٣). فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

وفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَبَرُّعِ المَرأةِ بِدُونِ إِذِنِ زَوجِهَا، وأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفضلُ مِنَ العِتْقِ.

٢٥٨٦ ـ وعَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِم، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِنْقُهُ، ومَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُه بِالخَيْرِ.

#### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٧٥٨٧ ـ عَن سَفِينَةَ أَبِي عَبِدِ الرَّحَمْنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبَيَّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَهُ (٥).

وفي لَفظٍ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيَّ». وَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم

٢٥٨٨ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِلدُّهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعدِ؛ عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (١٢/١)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤١)، (٣/ ٩٣، ١٠٧)، (٨/ ٧)، ومسلم (١/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٣٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۳۹۳۲).

فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ (١) FOR QURANIC THOUG

٢٥٨٩ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمرةَ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمِ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرِّهِ . رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢). وفي لَفظٍ لأحمد: «فَهُوَ عَتِيقٌ (٣).

ولأبي دَاودَ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَوقُوفاً، مِثْلُ حَديثِ سَمُرةَ (١٠).

ورَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رِجَالاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱتُذَنْ لَنَا فَلْنَتُرُكُ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «**لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهِماً»**. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(ه)</sup>.

وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحم لبعضِ الغَانِمِينَ وَلَمْ يَتعيَّنْ لَه لَمْ يعتقْ عَليهِ، لأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ عَليِّ ﷺ.

## بَاب: أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ

٧٩٩٠ - عَنِ ابنِ جُريج، عَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: "أَنَّ إِنْبَاعاً أَبَا رَوْح وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَّعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ لَا بَيْ عَلَى هٰذَا؟ قَالَ: اللهِ عَلَى هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا هٰذَا إِكَ؟ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرِّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: وَصِيّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا وَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: وَصِيّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَى عَيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اللهُ عَلَى عَمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ

واختلف فيه على قتادة:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.

وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة \_ عند أبي داود (٣٩٥١) \_ عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه.

وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.

وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٠)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٤٠). وكتابي «الإرشادات» (ص٩٩ \_ ٠١٠، ٣٤٤ \_ ٣٤٧).

- (۳) «المسند» (۱۸/۵). (۱۸ «السنن» (۳۹۰۰).
  - (٥) «الصحيح» (٣/ ١٩٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲۱۸/٤)، وأحمد (۲/ ۲۳۰، ۲۲۳، ۳۷۲)، وأبو داود (۵۱۳۷)، والترمذي (۱۹۰۱)، والنسائي ـ كما في «التحقة» ـ (۱۲۲۱۰)، وابن ماجه (۳۲۰۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ أحمدُ(٢٠) FOR (١٠)

وفِي رِوَايةِ أَبِي حَمْزةَ الصَّيْرَفِيِّ: حَدَّثني عَمرُو بنُ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحاً فَقَالَ لَه: مَا لَك؟ قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. وَجُلٌ إِلَى النَّبِيُ ﷺ: اَذْهَبُ فَلَانَ سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: اَذْهَبُ فَأَنْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اَذْهَبُ فَأَنْتَ حُرُّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابِنُ مَاجَه (٢) وزَادَ: «قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ أَرْئِيتَ إِنِ ٱسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُوْمِنِ أَوْ مُسْلِم».

ورُوي: «أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مِقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجُزَهَاً؛ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْباً». حَكَاهُ أَحمدُ فِي رِوَايةِ ابن مَنصورِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ.

### بَابِ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْد قُومً ٱلْعَبْد مَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالدَّارِقُطنيُ (٣) وزَادَ: «وَرَقَ مَا بَقِيَ».

وفي رِوَايَةٍ مُتفَّقٍ عَلَيهَا: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً» (٤٠).

وفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥٠).

وفي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

وفي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ<sup>(٧)</sup> نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بَقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ(٨).

وفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (۲٦٨٠).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۲، ۱۸۹)، ومسلم (٤/ ۲۱۲)، (٥/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ١٥، ١١٠، ١١٢، ١١٢)
 (۲۲)، وأبو داود (۳۹٤٠)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٣/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والدارقطني (٤/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، ومسلم (٥/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٥٣، ٧٧، ١٥٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، وأحمد (١١/٢).

<sup>(</sup>٦) "صحيح البخاري" (٣/ ١٨٤). (٧) في «الأصل»: «أعطى»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٤٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

ٱ**لْعَبْدِ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٢ ـ وعَنِ النِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي ٱلْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: «قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْمَعْدِلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ ٱلْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَاهُ البُخارِيُ (\*).

٢٥٩٣ ـ وَعَنِ أَبِي المَليحِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصاً (٣) لَهُ مِنُ مَمْلُوكٍ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ للهِ ﷺ شَرِيكٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

وفِي لَفظٍ: "هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيْكَ". رَوَاهُ أَحمدُ، ولأَبِي دَاودَ مَعْنَاهُ (٥).

٢٥٩٤ ـ وعَن إِسمَاعيلَ بِنِ أُميةَ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: «كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكُوانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتِقُ فِي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فِي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عَنْهِ فَقَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ : «كَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

ُ ٢٥٩٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ أَعَنَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْنِقْ غَيْرَ مَسْقُوقٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٧).

#### بَاب: التَّدْبير (^)

٢٥٩٦ \_ عَن جَابِر: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وَفِي لَفْظٍ «قَالَ: أَعْتَقُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكِانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ

- (۱) أخرجه: مسلم (۹۲/۵)، وأبو داود (۳۹٤٦). (۲) "صحيح البخاري" (۳/ ۱۹۰).
  - (٣) في «النهاية»: «الشُّقْصُ والشَّقِيصُ: النَّصيب في العين المشتركة من كل شيء».
    - (3) "(المسند» (٥/ ٤٧).
    - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).
      - (٦) «المسند» (٣/ ٤١٢)، وفي إسناده ضعف.
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۲، ۱۸۰، ۱۹۰)، ومسلم (۲۱۲/۶)، (۹۶/۹)، وأحمد (۲۰۵/، ۲۲۶، ۲۲۸)، وأبو داود (۳۹۳۷، ۳۹۳۸)، والترمذي (۱۳٤۸)، وابن ماجه (۲۵۲۷)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.
- وراجع: «العلل» للدارقطني (۲۱/ ۳۱۵ ـ ۳۱۸)، و«التمييز» لمسلم (ص۱۹۰ ـ ۱۹۱)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (۱/ ۲۸۱)، و«الفتح» لابن حجر (٥/ ١٥٧).
- (A) في «النهاية»: يقال: «دبَّرتَ العبدَ إذا علَّقتَ عِتقه بموتك، وهو التدبير، أي: إنه يُعتق بعد ما يدبره سيده وبموت».
  - (٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩، ١٩٢)، ومسلم (٥/ ٩٧)، وأحمد (٣/ ١٩٢، ٣٠٨).

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: ٱقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ " رَوَاهُ النَّسَائيُ (١١).

٢٥٩٧ ـ وعَن مُحمدِ بنِ قَيسِ بِن الأحنفِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّه أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَاتَبَهُ فَأَدى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوا ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٠).

#### بَاب: ٱلْمُكَاتَب

٢٥٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ٱرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَقَالَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَا وُكَا لَكُ لَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «ٱبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمُ اللهِ عَلَيْهِ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمَا اللهِ عَلَيْهِ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ مَا أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وفي رِوَايةٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ» - الحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥٩٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٥٠).

وفِي لَفظٍ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أبو داود (٢٠).

٢٦٠٠ ـ وعَن أَمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۷/ ۳۰٤)، (۸/ ۲٤٦).

<sup>(</sup>۲) «التاريخ الكبير» (۱/۲۱۰).وراجع: «الإرواء» (۱۷۵۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/٣)، ومسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (٦/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخِرجه: البخاري (٣/ ٩٥، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٨٣، ١٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٩،٢٠٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٩٢٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠). وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠/٧٢٠)، و«الإرواء» (١٧٦٩).

FOR QURANIC THOUGHT

ويُحمَل الأَمرُ بالاحْتِجَابِ عَلَى النَّدبِ.

٢٦٠١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَة ٱلْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ ٱلْعَبْدِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١٠).

٢٦٠٢ ـ وعَن عَلَيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٦٠٣ - وعَن مُوسَى بنِ أنس: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ٱلْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ
 فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَتَلا عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣).

آمْجَازِ بَسَبْعِمَائَةِ دِرْهَم ثُمَّ قَدِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَم، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ٱلْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ بِسَبْعِمَائَةِ دِرْهَم ثُمَّ قَدِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَم، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ٱلْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: هٰذَا مَالُك فَاقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بِعَنْ إِلَيْهَا فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ

٢٦٠٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِيءَ أَمْتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وفي لَفظِ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ». رَوَاهُ حمدُ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۳۲۹)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (۱۲٥۹)، والنسائي (۲/۸٤). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٠٤٤، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٤٤)، من حديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، مرفوعاً به.

وأخرجه النسائي، فيما تقدم أيضاً، من حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب عن عكرمة عن علي، مثله، ولم يرفعه.

<sup>·</sup> قال النسائي: «ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب».

<sup>(</sup>۳) «صحيح البخاري» (۱۹۸/۳).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٤/ ١٢٢). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/٣٠٣، ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥).

<sup>ُ</sup> وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>r) "(llamil" (1/17)

٢٦٠٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا **وَلَدُهَا»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٧ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُ ٱلْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والْخَانِ اللهُ اللهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والْخَانِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ الله وَاللهُ اللهُ اللهُو والبُخاريُّ(٢).

٢٦٠٨ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ وَقَالَ: ﴿لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ في ﴿المُوطَّأِ»، والدَّارقُطنيُّ مِنْ طَريقٍ آخَرَ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، مِنْ قَولِهِ؛ وهُو أُصحُّ (٤).

٢٦٠٩ ـ [وعَن أَبِي](١٤) الزُّبيرِ عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيع سَرَارِينَا أُمَّهَات أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَّاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

بِي مَا اللهِ عَلَى عَطاءٍ عن جَابِرٍ: قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا . رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ بَعْضُ العُلماءِ: إِنَّمَا وَجْهُ لهذا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحاً ثُم نُهِيَ عَنهُ، وَلَمْ يَظهرِ النَّهيُ لِمَنْ بَاعَها، وَلَا عَلِم أَبُو بَكْرٍ بِمَن بَاعَ في زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ واشتغالِهِ بأَهمِّ أُمورِ الدِّيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمرَ فأظهرَ النَّهيَ والمَنْعَ.

و لهذَا؛ مِثْلُ حَديثِ جَابِرٍ أَيضاً فِي المُتْعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

والصواب: أنه موقوف من قول عمر ﷺ، كما أشار المؤلف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق ٧٣ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٣/١٠)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٢/ ٧٨٠، ٧٨١)، و"تهذيب السنن، لابن القيم (٥/ ٤١٢). والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص٤٨٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٤).

زیادة من «ن». (٤)

واختلف في إسناده ووقفه.

وراجع: «تهذيب السنن» (٥/ ٤١١) و«الإرواء» (١٧٧١).

أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١).

وراجع: «تهذيب السنن» (٥/ ٤١٢) و«الإرواء» (١٧٧٢).

أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٨٨/٣). **(Y)** «السنن» (١٣٤/٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧). (0)

<sup>(</sup>۷) «صحیح مسلم» (۱۳۱/٤). «السنن» (۳۹٥٤). (7)

وإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ؛ لامتناع النَّسْخ بَعدَ وَفاةِ النِّبيِّ ﷺ.

٢٦١١ - وعَن الخَطَّابِ بِنِ صَالِح، عَن أُمِّهِ، قَالَتْ: «حَدَّثَتِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍ وَلِيَ مِنْهُ غُلَامٌ فَقَالَتْ لِي آمْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ ٱلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ»، عَمْرو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ»، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضُكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِي حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقِلَ اللهِ عَلَى كَانَ اللهِ عَلَى كَانَ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى كَانَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

قَالَ الخَطَّابِيُّ (٢): وليسَ إِسنادُه بِذَلِكَ.

## كِتَابُ النِّكَاح

#### بَاب: الحَث عَلَيْهِ وَكَرَاهَة تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٢٦١٢ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُم ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ "".

٢٦١٣ ـ وعَن سَعدِ بنِ أبي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ،
 وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا (٤) =

٢٦١٤ - وعَن أنس: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصَلِّي وَلَا أَنْطِهُ وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَنْطِرُ وَأُصلِّي وَأَنَامُ وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ فَلَيْسَ مِنْهُ وَلَيْهِمَا (٥).

٢٦١٥ - وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣٩٥٣).وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٢) في «معالم السنن» (٥/٤١٠).

٣) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٢٨/٤، ١٢٩)، وأحمد (١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، وأبو داود
 (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٦٩/٤، ١٧٠)، (٦/٧٥، ٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/٥)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (١٧٦/١، ١٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (٣/ ٢٤١)، واللفظ له.

This file was downloaded from QuranicThought.con

FOR OUR ANIC THOUGHT

تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ لهٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (١).

٢٦١٦ \_ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ:
 ﴿وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَمُتُم أَزْوَجًا وَذُرِّيَّةَ﴾ [الرعد: ٣٨]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

## بَاب: صِفَة ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧ \_ عَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّل نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» (٣) =

٢٦١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْكَحُوا أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٤).

٢٦١٩ \_ وعن مَعقلِ بنِ يَسارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَرَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ (٥٠).

٢٦٢٠ ـ وَعن جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: ثَيِّباً.
 فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمَّذِيَّ (٧).

٢٦٢٢ \_ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

وقال في «العلل»: سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن».

وكذا؛ صحح أبو حاتم الوجهين ورجح النسائي (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٣ ـ ١٥٤) و«العلل» للرازي (١/ ٤٠٢). (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥). (٤) «المسند» (٢/ ١٧١، ١٧٢).

- (٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥، ٦٦).
- (۲) أخرجه: البخاري (۱۲۳/۵)، (۷/۲، ۸۵)، (۸/۲۰۲)، ومسلم (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٢٩٥)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٢/ ٦١)، وابن ماجه (١٨٦٠).
- (۷) أخرجه: البخاري (۷/۹)، ومسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (۲/ ٤٢٨)، وأبو داود (۲۰٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).
  - (٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، والترمذي (١٠٨٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخارى (٧/٤)، وأحمد (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وهو في «المسند» (١٧/٥) بدون ذكر الآية. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح».

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

## بَاب: خِطْبَة ٱلْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣ ـ عَن عِرَاكِ، عَن عُروةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. وَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». رَوَاهُ البُخارِيُّ هَكَذَا مُرسَلاً (١).

٢٦٢٤ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بِلْتَعَةَ يَخْطِبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدَعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَنَّكُ اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ (٢).

## بَاب: النَّهْي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٦٢٥ ـ عَن عُقبة بنِ عَامرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣). لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الحَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُ عَلَى عَلَى اللَّمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنِ اللللْمُ اللَّهُ ا

٢٦٢٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلُهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ (٥٠).

## بَاب: التَّعْرِيض بِٱلْخِطْبَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ

٧٦٢٨ ـ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ سُكُنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ﴾. فَآذَنَتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهُم وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ تَرِبُ (٢) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهُم وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿قَالَتْ بِيَدِهَا هُكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولِهِ ﴾. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هُكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُهِ ﴾. وَلَكِنْ أُسَامَةُ فَاغْتَبَطْتُ (٧). رَوَاهُ الجَمَاعةُ رَسُولِهِ ﴾. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ (٧). رَوَاهُ الجَمَاعةُ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۷/٦، ۷).

وراجع: «الفتح» لابن حِجر (٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۳۷/۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣٩/٤)، وأحمد (١٤٧/٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، والنسائي (٦/ ٧٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٦/ ٧٣، ٧٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «تَرِبٌ: أي فقير». (٧) في «النهايّة»: «الغِبْطَةُ هي النعمة والسرور».

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

إِلَّا البُخاريَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِيَ ٱمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

٧٦٣٠ ـ وعَن سُكَينَةَ بنتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَد عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْت: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَر، إِنَّكَ رَجُلٌ يَوْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنُي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا الْعَرَبِ. قُلْت: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَر، إِنَّكَ رَجُلٌ يَوْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنُي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِي مُنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعي مِنْ مُتَايِّدَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعي مِنْ قَوْمِي»، كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنِيُّ .

#### بَاب: النَّظَر إِلَى ٱلْمَخْطُوبَةِ

فِي حَديثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ» (٤٠).

٢٦٣١ \_ وعَن المغيرةِ بنِ شعبةَ: أَنَّهُ خَطَبَ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمُ (٥) بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ (٦).

٢٦٣٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً»(٧). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٨).

٢٦٣٣ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم ٱلْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٩).

وراجع: «الصحيحة» (٩٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۹۸/۶، ۱۹۹)، وأحمد (٦/ ٤١١، ٤١٢)، وأبو داود (۲۲۸٤)، والترمذي (۱۱۳۵)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (۱۸٦۹، ۲۰۳۵).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۷/ ۱۸).

<sup>(</sup>٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٤).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي علي.».

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤) و«الطبري» في «التفسير» (٢/ ٥١٩) و«البيهقي» (٧/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) سيأتي برقم (٢٧٤٠).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦).
 وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٧) أي: العَمش أو الصّغر.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٤/ ١٤٢، ١٤٣).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٦٣٤ - وعَن مُوسَى بِنِ عَبِدِ اللهِ عَن أَبِي حُميدٍ - أَو: حُميدةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا خَطَبَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

٢٦٣٥ ـ وعَن مُحمدِ بنِ مَسْلَمَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱلْقَى اللهُ ﷺ قَلْ فِي قَلْبِ ٱمرِيءٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

## بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَٱلْعَفْو عَنْ نَظَرِ ٱلْفَجْأَةِ

٢٦٣٦ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسُ مَعَهَا ذُو مَحْرَم مِنْهَا، فإنَّ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ (٣) =

٢٦٣٧ ـ وعَن عُّامرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٤٠).

وقَد سَبَقَ مَعناهُ لابنِ عَبَّاسٍ فِي حَديثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( ۖ ).

٢٦٣٨ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ: النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ» (١٠) =

٢٦٣٩ ـ وعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظرِ ٱلْفَجْأَةِ فَقَالَ: «ٱصْرِفْ
 بَصَرَكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧).

٢٦٤٠ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ ٱلْأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ ٱلْأَخِرَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (^).

٢٦٤١ - وعَن عُقبةَ بنِ عَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ ٱلْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

وراجع: «الإصابة» (٧/ ٩٥).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/٤٢٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١٨٦٤).
 (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (۳/ ٤٤٦). (٥) تقدم برقم (١٨٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/١٨٣)، وأحمد (٣/٣٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۳۵۸، ۳۲۱)، ومسلم (٦/ ۱۸۱، ۱۸۲)، وأبو داود (۲۱٤۸)، والترمذي (۲۷۷۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/٨٤)، وأحمد (٤٨/٤، ١٥٣) والترمذي (١١٧١). وهو في «صحيح مسلم» (٧/٧).

قَالَ: وَمَعْنَى قُولِهِ: «الْحَمُو» يُقَالُ: هُوَ: أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّه كُرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

# بَابِ: أَن ٱلْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَالِباً كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِباً

٢٦٤٢ \_ عَن خَالدِ بِنِ دُريكِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرِ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُح، أَنْ يُحَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهُذَا هُ مُرْسَلٌ، وَخَالَدُ بنُ دُرَيكٍ» لَمْ يَسْمعْ مِن «عَائِشَةَ»(١٠).

٢٦٤٣ ـ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُ ﷺ مَا قَنَّعَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢)، ويَعْضُدُ ذَلِكَ تَلْقَى قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ".

## بَاب: فِي غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ

٢٦٤٤ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَمِي أُمِيَّةً أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكُمُ الطَّائِفَ فَإِنِّي أُدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَع وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُنّ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٤٠).

7780 ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُخَنَّتُ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْر أُولِي ٱلْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ ٱمْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَرَى هٰذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ عِلَيْكُمْ هٰذَا». وَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>، وزَادَ ـ فِي رِوَايةٍ لَهُ ـ: «وَأَخْرَجَهُ، وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤١٠٤).

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضاً، كما عرَّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وقد دفعتها للطبع، يسَّر الله تعالى خروجها قريباً.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۰۶). (۳) تقدم برقم (۲۲۰۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٩٨/٥)، (٧/ ٤٨، ٢٠٥)، ومسلم (٧/ ١١، ١١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١١)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٤١٠٧).

<sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (٤١٠٩).

وعَنِ الأَّوزَاعِيِّ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ.! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (۱).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ ٱلْمَرَأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦ \_ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ّأَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «ٱفْعَمْيَاوَان أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَ انِهِ؟». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ أَنَّهُ .

٢٦٤٧ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْحَدِيثَةِ السِّنِّ ٱلْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ولأحمدُ (٤): «أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأً لِي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ».

## بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٦٤٨ \_ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ: ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ =

٢٦٤٩ ـ وعَن سُليمانَ بنِ مُوسَى، عَن الزُّهريِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةِ نَكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ اللهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ النَّمَا وَلَيْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۱۰۶).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۹۲/۱)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (۲۷۷۸).
 وهو حديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٨٠٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٦، ٤٨)، ومسلم (٣/ ٢١ ـ ٣٣)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٦٦، ٢٧٠).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٦/٢٥، ٧٥).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤/، ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).
 وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.

وأسند البيهقي في «السنن» (٢٦٧/٤) عن الإمام أحمد، أنه قال: «أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها». وراجم: «الإرواء» (١٨٣٩).

<sup>(</sup>٢) \_ أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وَرَوَىٰ الثَّاني: أَبُو دَاوِدَ الطَّيَالِسَيُّ، وَلَفُظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فِنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٍّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ الْمَرَأَةُ، وَلَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَها؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِي الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارِقُطنيُ (٢).

٢٦٥١ - وعَن عِكْرمةَ بنِ خَالدٍ قَالَ: «جَمَعَتِ الطَّريقُ رَكْباً فَجَعَلَتِ آمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَٱلْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٣).

ُ وعَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَليٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

#### بَاب: مَا جَاءً فِي ٱلْإِجْبَارِ وَالاسِتْتُمَارِ

٢٦٥٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِي بِنْتُ سِتٌ سِنَينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنينِ، وَزُفَّتْ إِليهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَٱلْبِكُرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيِّ (٧).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ ومُسلم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها»<sup>(^)</sup>.** وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ والنَّسَائيِّ: «**وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»<sup>(٩)</sup>.** 

<sup>(</sup>۱) «المسند» لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: ابن ماجه (۱۸۸۲)، والدارقطني (۳/ ۲۲۷). وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (۷/ ۱۱۰) و«الإرواء» (۱۸٤۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٥ \_ ترتيب المسند)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩): «وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ١٤٢)، وأحمد (٦١٨/١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/٢٤)، وأحمد (٢/٠٨٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱٤۱/٤)، وأحمد (۲(۲۱۱، ۲۷۴، ۳۵۵، ۳۲۲)، وأبو داود (۲۰۹۸)، والترمذي (۱۱۰۸)، والنسائي (۲/۶۸)، وابن ماجه (۱۸۷۰).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٦/ ٨٥).
 قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وراجع: «الإرواء» (۱۸۳۳) و«ردع الجاني» (ص۸۹). (۹) أخرجه: أحمد (۲۱۱/۱۱)، والنسائي (۲٫۵۸).

وَلاَّبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبُ أَمْرٌ، وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» (١٠).

٢٦٥٤ \_ وعَن خَنْسَاءَ بنتِ خدام الأَنْصَارِيَّة: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخرجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (٢).

٥٩٦٥ \_ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُنْكَحُ ٱلْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكُرُ حَتَّى تُسْتَأَذْنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ﴿أَنْ تَسْكُتَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣).

٢٦٥٦ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» = «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ ٱلْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» =

وَفِي رِوَايَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البِحْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ البِحْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

٢٦٥٧ \_ وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَر ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٦٥٨ \_ وعَنْ أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢).

٢٦٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكُراً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبيُ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٧).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ أَيضاً عَن عِكرِمةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، وذكر أَنَّه أَصَحُّ (^).

(۱) أخرجه: أبو داود (۲۱۰۰)، والنسائي (٦/ ٨٥).

(۲) أخرجه: البخاري (۲۳/۷)، (۲۹/۲)، وأحمد (۳/۸۲)، وأبو داود (۲۱۰۱)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (۱۸۷۳).

ورواية ابن ماجه مرسلة.

ولم أجده في «جامع الترمذي»، ولم يعزه المزي في «التحفة» إليه.

(۳) أخرجه: البخاري (۲/۷۳)، (۲۲/۹، ۳۳)، ومسلم (۱/۱٤۰)، وأحمد (۲/۲۳٤)، وأبو داود (۲۰۹۲)، والترمذي (۱۱۰۷)، والنسائي (۲/۸۵، ۸۲)، وابن ماجه (۱۸۷۱).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٦/٩)، ومسلم (١٤٠/٤، ١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٥).

(0) "المسند" (٤/٤٢٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥). وقد أُعلَّ بالإرسال، وبتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقه يقوي بعضها ببعض». اهـ

وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/١١٧)، و«نصب الراية» (٣/ ١٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٠).

(۸) «السنن» (۲/ ۲۳۵).

٢٦٦٠ - وعن ابن عُمَرَ قَالَ: تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ٱبْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ٱلْأَوْفَص، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُون. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونِ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا وَيَ الْمَالِ فَحَطَّتُ (١) إِلَيْهِ وَحَطَّتِ ٱلْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبْتَا حَتَّى يَعْنِي إِلَى أُمْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيْ فَرَوَّجُتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي ٱلْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا ٱمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي ٱلْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا ٱمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَعُ إِلّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: " فَقَالَ مَسُولُ اللهِ عَلَى السَّهُ أَلَى اللهِ مَنِي عَنْدَ أَنْ مُلْعُونٍ: رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارَقُطنيُّ (٢٠).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ اليَتِيمةَ لا يُجبِرُهَا وَصِيٌّ ولا غَيْرُهُ.

٢٦٦١ - وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيِّ عَلَيْ قَالَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: الابْن يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٢٦٦٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكُرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لاَبْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ .

#### بَاب: ٱلْعَضْل

٢٦٦٣ ـ عَن مَعقلِ بِنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ لا أُنْكِحُهَا أَبَداً. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ لهذه الآيَةُ: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱللِّسَاتَةَ فَبَكُفْنَ آجَلَهُنَ فَقُلْتُ الْجَلَهُنَ الْجَلَهُنَ أَجَلَهُنَ الْجَلَهُنَ الْجَلَهُنَ فَكُلْ تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآيَة. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

<sup>(</sup>١) أي: مالتُ إليه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٥).وراجع: «الضعيفة» (١٤٨٦).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل»، و«ن»: «شاهد» بغير ألف، وكذا في «سنن النسائي»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «الظاهر أنه بالنصب خبر ليس، ولا عبرة بخطه بلا ألف».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي (٦/ ٨١) من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة. وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة. وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢١٩ \_ ٢٢١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ ولَمْ يَذْكُرِ التَّكفيرَ<sup>(١)</sup>.

وفِيهِ \_ فِي رِوَايَةٍ للبُخاريِّ (٢): «وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ». وهُو حُجَّةٌ فِي اعْتبارِ الْوَلِيِّ.

#### بَابِ: الشَّهَادَة فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٤ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٣)، وذَّكَر أَنَّه لَمْ يَرفعُهُ غَيرُ عَبدِ الأَعْلَى، وأنَّه قَد وَقَفَهُ مَرَّةً، وأنَّ الوَقْفَ أَصَحُ.

ولهذا لا يَقدحُ؛ لأَنَّ عبدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ، فيُقْبَل رَفْعُه وزِيَادَتُهُ، وقَد يَرْفَعُ الراوي الحَدِيثَ وقَد

٢٦٦٥ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». ذَكَره أَحمدُ بنُ حَنبلِ فِي رِوَايَةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (٥).

٢٦٦٦ \_ وعَن عَائِشَةَ فَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٦).

ولِمَالِكِ في «المُوَطَّلِ<sup>»(۷)</sup> عَن أَبِي الزُّبِيرِ المَكِّي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: لهذَا نِكَاحُ الْسِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنُتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرَجَمْتُ».

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٧٦٦٧ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَة، عَن أَبيه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

- أخرجه: البخاري (٦/٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).
- (٣) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

- «صحيح البخاري» (۲۱/۷).
- (٤) قلت: ولا يصح رفعه. وراجع: «العلل» للرازي (٢/٤١٦) و«الإرواء» (١٨٦٢).
- أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق عبد الله بن محرَّر، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.
  - وعبد الله بن محرر متروك.
- ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: «وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به».
  - وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والإرواء (١٨٦٠).
  - «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ \_ ٢٢٧). وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٥٨ \_ ٢٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).
    - «الموطأ» (ص٣٣١).
    - وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.
      - وينظر: «الإرواء» (١٨٦١).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَبِي زَوَّجَنِي ٱبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ٱلْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لْلآبَاءِ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

ورَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ بُريدَةَ عَن عَائِشَةً (١).

٢٦٦٨ - وعَن عُمَرَ قَالَ: لأَمْنَعَنَ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ ٱلْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ٱلْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).
 الدَّارِقُطنيُ (٢).

٢٦٦٩ - وعَن أَبِي حَاتِم المُزنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِئْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

٢٦٧٠ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ عَيْهِ - تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ٱبْنَةَ أَخِيهِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لامْرَأَةٍ مِنَ النَّبِيِّ عَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لامْرَأَةٍ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٤٠).
 الْأَنْصَادِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٤٠).

٢٦٧١ ــ وعَن حَنظَلَةَ بِنِ أَبِي سُفيانَ الجُمَحِيِّ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّج

٧٦٧٧ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي ٱلْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي ٱلْحَاجَةِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي ٱلْحَاجَةِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورٍ ٱنْفُسِنَا، مَنِ يَهْلِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَقُوا اللهَ اللهَ مَوْتُنَ إِلاَ وَأَشَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿وَاتَقُوا اللهَ الذِي نَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْجَامُ إِنَّ اللهَ اللهَ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

- (۱) أخرجه: ابن ماجه (۱۸۷۶)، وأحمد (۱۳۲۲)، والنسائي (۲/۸۲، ۸۷). وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤٩٢/٤١).
- (۲) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۹۸)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره.
   وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.
   وراجع: «الإرواء» (۱۸٦۷).
  - (۳) «جامع الترمذي» (۱۰۸۵).وراجم: «الإرواء» (۱۸٦۸).
- (٤) أخرجه: البخاري (٩/٥)، (٩/٧)، والنسائي (٦/٣٦، ٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.
  - (٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ أَتَقُوا أَللَهَ وَقُولُوا فَوَلا سَدِيلًا ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

٢٦٧٣ ـ وعَن إِسمَاعِيلَ بِنِ إِبرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُليم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِب، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدُ. رَوَاهُ أَبو دَاوَدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً (٣) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَك، وَبَارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (١٠).

٢٦٧٥ ـ وعَن عَقِيلِ بنِ أبي طَالَب: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالُ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».
 رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه وأحمدُ بِمَعناه (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»(٦٠).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلَانِ وَاحِداً فِي ٱلْعَقْدِ

٢٦٧٦ ـ عَن عُقبةَ بِنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزُوِّجَكَ فُلاَنَة؟» قَالَ: نَعَم. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزُوِّجِكِ فُلاَناً؟» قَالَتْ: نَعمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهُمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتُهُ ٱلْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أَعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْظَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ لأُمُّ حَكيمٍ بنتِ قَارظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ». ذَكَرَه البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»(٨).

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۱۱۰۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۲۰).وقال البخاري في «ا

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٥): «إسناده مجهول». وراجع: «الإرواء» (١٨٢٤).

<sup>(</sup>٣) يعني: دعا له.

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١/١٠١).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۵۱).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۲۱۱۷).

قال أبو داود: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا». (٨) «صحيح البخاري» (٧١/٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ مَنْ وُكُلَ فِي تَزْويجٍ أَو في بَيْعِ شيءٍ فَلَهُ أَنْ يَبيعَ ويُزوِّجَ مِنْ نَفْسهِ، وأَنْ يَتَولَّى ذَلِكَ بَلَفْظٍ وَاحِدٍ.

## بَاب: مَا جَاءً فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧ - عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ ٱلْمَوْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأً عَبْدُ اللهِ: ﴿ يَكُمُ ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٦٧٨ - وعَن أَبِي جَمْرةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

٢٦٧٩ - وعَن مُحمدِ بنِ كَعب، عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَام، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْج سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُ (٣).

٢٦٨٠ ـ وَعَن عَلَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ زَهَنَ خَيْبَرَ (٤) =

وَفِي رِوَايةٍ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحِمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

٢٦٨١ - وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا (٢٦).

٢٦٨٢ أ - وعَن سَبْرَةَ الجُهنيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وذَكَرَ الحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٦/٦٦)، (٧/٤، ٥)، ومسلم (٤/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠).

<sup>(</sup>۲) "صحيح البخاري" (۱٦/۷).

 <sup>(</sup>٣) «الجامع» (١١٢٢).
 والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٢) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها».
 يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.
 وراجم: «الإرواء» (١٩٠٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٦/٧، ١٢٣)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، وأحمد (١/٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (٣١/٩)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، (٦٣/٦)، وأحمد (١/١٤٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٥٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

وفي لَفظِ عَن سَبرةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ ٱلْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

## بَاب: نِكَاح ٱلْمُحَلِّل

٢٦٨٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

وللخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ مِثْلُهُ (٥).

٢٦٨٤ ـ وعَن عَقْبَةً بِنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ ٱلْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ (٢).

#### بَاب: نِكَاح الشِّغَارِ

٧٦٨٥ \_ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ

- أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٣/٢٠٤).
   أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٣/٢٠٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٤)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة مرفوعاً به.

وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع»، والمحفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد.

- وقال البيهقي بعد إبراده رواية إسماعيل هذه (٧/ ٢٠٤): «كذا قال ـ يعني: «حجة الوداع» ـ ورواية الجماعة عن الزهري أولى».
  - وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص١٠٠).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٤/٨٤، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/١٤٩).
- (٥) أخرجه: أحمد (١/٣٨، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).
  - والحديث؛ ضعفه الترمذي.
- (٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.
- وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١) ـ: «وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن =

الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١)

لَكِنَّ التِّرمذِي لَمْ يَذكرْ تَفسيرَ الشِّغَارِ، وأَبو دَاودَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامٍ نَافعٍ، وَهُو كَذَلِكَ في رِوَايةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيهَا.

٢٦٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

٢٦٨٧ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

٢٦٨٨ - وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرمزِ الأَعْرِجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَأْمُر بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هٰذَا الشِّغَارُ اللهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ (٤٠).

٢٦٨٩ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَام، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذي وصَحَّحهُ (٥٠).

## بَابِ: الشُّرُوط فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠ ـ عَن عُقبةَ بِنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا آسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦٠).

قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجها: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و«الإرواء» (٦/ ٣١٠).

- (۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۰)، (۹/ ۳۰)، ومسلم (٤/ ۱۳۹)، وأحمد (۷/ ۲، ۱۹، ۲۲)، وأبو داود (۲/ ۲)، والترمذي (۱۱۲۶)، والنسائي (۱۲/ ۲۱)، وابن ماجه (۱۸۸۳).
  - (۲) «صحیح مسلم» (٤/ ۱۳۹).
  - (٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٩٦).وراجع: «الإرشادات» (ص٢٥١ \_ ٢٥٢).
    - (٤) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).
- (۵) أخرجه: أحمد (٤/٩/٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨). ٢٢٨).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، (٢٦/٧)، ومسلم (١٤٠/٤)، وأحمد (١١٤/٤)، وأبو داود (٢٦/٩)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣/ ٩٦)، وابن ماجه (١٩٥٤).

<sup>=</sup> بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله عليها.

٢٦٩١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ (١) مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وفي لَفظٍ مُتَّفَق عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

تَّ بَطَلَاقِ ٢٦٩٢ ـ وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَعَ الْمَرَأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

## بَاب: نِكَاح الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

٢٦٩٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱسْتَأَذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأَذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَلزَانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [النور: ٣]. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٦٩٥ ـ وعَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ مَرْثَلَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَلَد الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ ٱلْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيُّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِي، فَنَزَلتْ ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا ۚ إِلَّا لَنَبِي عَلَيْ فَقُرْلَتْ ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا ۚ إِلَّا لَنْ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى وَقَالَ: ﴿ لَا تَنْكِحُهَا ﴾. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُ (٧).

## بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٦٩٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَة (٨).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «من كفأتَ القِدْر، إذا كببتَها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضَّرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، و٢٤٩)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣١١).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٢/٢٧١).

٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢). (٦) «المسند» (٢/ ١٥٨، ٢٢٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۲۰۵۱)، والترمذي (۳۱۷۷)، والنسائي (۲/۲۳).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۱۰/۷) ومسلم (۱۳۰۶)، وأحمد (۱/ ٤٠١، ٤٥٢، ۱۸۵)، وأبو داود (۲۰۲٦)، والنسائي (۲/ ۹۲).

وفِي رِوَايةٍ: «نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه (١).

ولأحمدَ والبُخاريِّ والتَّرمِذِيِّ مِنْ حدِيثِ جَابِرٍ ـ مِثْلُ اللَّفظِ الأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ آمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعِ<sup>(٣)</sup> = ٢٦٩٨ ـ وعَن رَجلٍ مِنْ أَهلِ مِصْرَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبةٌ، يُقالُ له: جبلةُ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطنيُّ (٣).

قَالَ البُخاريُّ: وَجَمَعَ عبدُ الله بنُ جَعفرٍ بَيْنَ ابنةِ عَليِّ وامرأةِ عَليِّ ﴿ اللهُ اللهُ

٢٦٩٩ ـ عَن قَيسِ بَنِ الحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبِعاً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

۲۷۰۰ ـ وعَن عُمَر بنِ الخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ ٱمْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ٱلْأَمَةُ
 جَيْضَتَيْن. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

٢٧٠١ - وعن قَتَادَةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٧) =
 يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٧) =

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأنس: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُ (^^).

# بَاب: ٱلْعَبْد يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٩).

- (١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥١٩).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٩٨).
- (٣) «السنن» (٣/ ٣٢٠). (٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣ ـ ١٤).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).
    - (٦) الحرجه. ابو داود (۱۱۲۱). (٦) «السنز» (٣/ ٣٠٨).
  - (٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، (٧/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٦).
    - (٨) أخرجه: البخاري (١/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٩١).
  - (٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوّب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر. ولفظ الموقوف عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا. أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٤٣).

وراجع: «العلل المتناهية» (٢ٌ/ ١٣٣) و«التلخيص الحبير» (٣٤٠/٣).

#### بَابِ: ٱلْخِيَارِ لِلْأُمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣ \_ عَنِ القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُمْكُثِي تَحْتَ هٰذَا ٱلْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٤ ـ وعَنِ القَاسِم، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٠٠ ـ وعَن عُرُوةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>٣٣).</sup>

٢٧٠٦ ـ وعَن عُرْوةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٌ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ ـ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ الخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ.

٢٧٠٧ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرةَ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفَظٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ؛ لَكَأَنِّي بِهِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ». رَوَاهُ التُّرمذيُّ و صَحَّحهُ (٦).

وهُو صَريحٌ ببقاءِ عُبودِيَّتِهِ يَومَ العِتْق.

٢٧٠٨ ـ وعَن إِبراهيمَ، عَنِ الأَسْودِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٧).

قَالَ البُخاريُّ: قَولُ الأَسْودِ مُنقطِعٌ (^).

أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨٩ \_ ٢٩٠). (1)

أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦). **(Y)** 

أخرجه: مسلم (۲۱۳/٤، ۲۱٤)، وأحمد (٦/ ١٧٠، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤). (٣)

<sup>«</sup>السنن» (۲۲۳٦). (1)

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٨). «صحيح البخاري» (٧/ ٦١).

<sup>(0)</sup> 

<sup>«</sup>الجامع» (١١٥٦). **(7)** 

أخرجهَ: أحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٢/ **(V)** ۱۰۲)، وابن ماجه (۲۰۷٤).

أي: قوله: «كان زوج بريرة حرًّا»، ولفظه في «الصحيح» (٨/ ١٩٢): «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحُّ».

ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّة القَاسِمِ وَخَالَةُ عُروةَ، فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايةِ أَجنبيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

## بَاب: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٧٠٩ ـ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبِهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَضَى تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبِهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُل مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ آمَنَ بَنِيلِهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (۱)، إِلَّا أَبَا دَاودَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمَتُهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» (۲).

ولأَحمدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانٍ» (٣٠ُ.

٢٧١٠ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ:
 «نَفْسَهَا»، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأَبَا دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفَظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ البُخاريُّ ( .

وَفِي لَفَظٍ: «أَعْنَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُ (٦٠.

وِفِي لَفظِ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ صِحَّحهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ، فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ.

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيه مِلْكُ المُسلمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّه إِلَى الكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينهِ.

## بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ ٱلْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١ ـ عَن جَمِيل بنِ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثني شَيخٌ مِنَ الأَنصارِ ذكرَ أَنَّه كَانَتْ لَهُ صُحبةٌ يُقَالُ له:

- = وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه. وراجع: «الفتح» (٤١٠/٩).
- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۵۱)، (۳/ ۱۹۶، ۱۹۵)، (۲۰۲، ۲۰۶)، ومسلم (۹۳/۱)، (۱۲۶۶)، وأحمد (۲/ ۳۹۵، ۳۹۵، ۲۰۲، ۲۰۵)، والترمذي (۱۱۱۲)، والنسائي (۲۱۵/۱)، وابن ماجه (۱۹۵۲).
  - (۲) «السنن» (۳۰ م.۲). (۳) «المسند» (۶/ ۸۰ ع).
  - (٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/٥)، ومسلم (١٤٦/٤)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٣٩، ٢٨٢)، والنسائي (٦/ ١١٥).
    - (٥) «صحیح البخاري»  $( \wedge / \Lambda )$ . (٦) «السنن»  $( \wedge / \Lambda )$ .
    - (٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥، ١٨١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

كَعْبُ بنُ زَيدٍ أَو: زَيدُ بنُ كَعْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى ٱلْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ ٱلْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَك» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

ورَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» وَقَالَ: «عَن زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ»، ولَمْ يَشُكَّ.

٢٧١٢ ـ وعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» والدَّارقُطني (٢٠).

وفي لَفظ: «قَضَى عُمَرُ فِي ٱلْبَرْصَاءِ وَٱلْجَذْمَاءِ وَٱلْمَجْنُونةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا: فُرِّق بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

#### أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ

## بَاب: ذِكْر أَنْكِحَةِ ٱلْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهمْ عَلَيْهَا

٧٧١٣ - عَن عُروَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثَتِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ ٱلْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ٱبْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحْبَتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَوْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ ٱلْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ فَتَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/ ۹۳).

وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.

وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٢٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/٢٢٣)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص٧٧ \_ ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٢٦)، والدارقطني (٣/٢٦٦).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٦٧).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا ٱلْقَافَةَ (١) ثُمَّ ٱلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ (١) بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدمَ نِكَاحَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

# بَابِ: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ

٢٧١٤ \_ عَنِ الضَّحَّاكِ بِنِ فَيروز، عَن أبيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ٱمْرَأْتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُ عَلَيْ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا.

وفي لَفظِ التِّرمذيِّ: «ٱخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٢٧١٥ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالم، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٥).

وزَاد أَحمدُ في رِوَايةٍ: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْع سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَه فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا

- (١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.
  - ) في «النهاية»: «أي: يلحقه به، من: ألاطه يليطه إذا ألصقه به».
    - (٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩)، وأبو داود (٢٢٧٢).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٨)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٤/ ٣٣٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وراجع: «الضعفاء للعقيلي» (٢/ ٤٤٤)، والميزان (٢/ ٢٩)، و«النكت الظراف» لابن حجر (٨/ ٢٧٢).
  - (٥) أخرجه: أحمد (١٣/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءًه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اه.

وقال نحوه في «العلل «الكبير» (ص١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً».

وقال الإمام أحمد \_ كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) \_: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن؛ جعله منقطعاً».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، و«التلخيص» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، و«الإرواء» (١٨٨٣). (١٨٨٨).

تَمْكُتُ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لأُورُثُهُنَّ مِنكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»(١).

قُولُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ رَجْعِيًّا، وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجعِيةَ تَرِثُ وإنِ انقضتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ، وإلَّا فَنَفْسُ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ لا يُقطع ليُتَّخَذ حِيلَةً في المَرَضِ.

## بَاب: الزَّوْجَيْنِ ٱلْكافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْإَخَرِ

٢٧١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ ٱلْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

وفي لَفظ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا ٱلْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحْدِثُ صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وفي لَفظ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثِ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ.

وكَذَلِكَ التّرمذيُّ (٤) وَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً»، وقَالَ: لهٰذَا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسنادِهِ بأسٌ.

وَقد رُوي بِإسنادٍ ضَعيفٍ، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ التِّرمذيُّ: في إِسنادِهِ مَقَالٌ. ۚ وَقَالَ أَحمدُ: لهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، والحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِي أَنَّه أَقَرَّهُمَا عَلَى النّكاحِ الأَوَّلِ.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۱۶).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱۷/۱)، وأبو داود (۲۲٤٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمَّد (٢/ ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».

وراجع: «مسائل ابن هانئ» (۱۰۵۹)، و«التمهيد» (۲۲/۱۲).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٦٦ ـ ١٦٧): «سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث ضعيف أو قال: واو ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٨)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطنيُّ: هٰذَا حَدِيثُ لا يَثْبُتُ، والصَّحِيخُ: حَدِيثُ ابنِ عَباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ».

٧٧١٧ ـ وعَنِ ابنِ شِهَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَاناً وَشَهدَ حُنَيْناً وَالطَّائِف، وَهُو كَافِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامٍ صْفَوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ رَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «المُوطَّإِ» لِمَالِكِ(١٠).

٢٧١٨ ـ وعَنِ ابَنِ شِهَابِ: أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَام أَسْلَمَتْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى ٱلْإِسلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ آمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ آمْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِها. [رَوَاهُ](٢) عَنهُ مَالِكٌ في «المُوطَلِه»(٣).

#### بَابِ: ٱلْمَرْأَة تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

٧٧١٩ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنِ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَا تَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايًا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ وَٱلْمُعْمَنَكُ مِنَ ٱللَّهَ لَيَانِهِ إِلَّا عَلَيْ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ وَٱللَّهُ مَسَلَمٌ مِنَ ٱللَّهُ مَسَلَمٌ مَلَكُتُ أَيْنَكُمْ مَكَلًا إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَ . رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ، وكَذَلِكَ أَحمدُ ولَيسَ عِندَهُ الزِّيَادة في آخِرِهِ بعدَ الآيةِ.

وللتَّرمذيِّ مُخْتَصَراً، ولَفظُهُ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَنُكُمُّ ﴿(٤).

٧٧٢٠ ـ وعَن عِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٥).

(٢) في الأصل: «روى»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص٣٣٦ \_ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص٣٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٠، ١٧١) وأحمد (٣/ ٨٤)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢، ٢٠١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤).

FOR QURANIC THOUGHT

وهُو عَامٌّ في ذَواتِ الأَزْوَاجِ وَغيرِهِنَّ.

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

## بَاب: جَوَاز التَّزْوِيج عَلَى ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ وَٱسْتِحْبَابِ ٱلْقَصْدِ فِيهِ

٢٧٢١ - عَن عَامرِ بِنِ رَبيَعةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مَنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

٢٧٢٢ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى ٱمْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً، كَانَتْ لَهُ حَلَالاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ بِمَعناهُ(٢).

٢٧٢٣ - وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَك، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣)، وَلَمْ يَذكرْ فيه أبو دَاودَ: «بَارَكَ اللهُ لَك».

٢٧٢٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

٢٧٢٥ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأحمدُ<sup>(٥)</sup> وزَادَ: «وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ».

٢٧٢٦ - وعَن أبي سَلَمَة قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَة: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَت: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ (٦).

- (۱) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٤٥، ٤٤٦)، والترمذي (۱۱۱۳)، وابن ماجه (۱۸۸۸)، من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٢٤/١).
  - وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۵۵)، وأبو داود (۲۱۱۰).وفي إسناده ضعف.
- (۳) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۷)، (۸/ ۱۰۲)، ومسلم (۱٤٤/٤)، وأحمد (۳/ ۱٦٥، ۲۲۲، ۲۷۱)، وأبو داود (۲۱۰۹)، والترمذي (۱۰۹٤)، والنسائي (۲/ ۱۲۸)، وابن ماجه (۱۹۰۷).
  - (3) «المسند» (٦/ ٢٨، ٥٤١).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٧)، والنسائي (٦/١١٧).
- (٦) أخرجه: مسلم (٤٤٤/٤)، وأحمد (٩٣/٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

٧٧٢٧ ـ وعَن أَبِي العَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتُ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي ٱلْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوقِيَّةً. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (۱).

٢٧٢٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي تَزُوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: هَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَمْ تَزُوّجْتَهَا؟ هُلَا أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي عَلَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَوْسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثِ تُطِيبُ مِنْهُ ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْنَا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٢٧٢٩ ـ وعَن عُروةَ، عَن أُمِّ حَبِيبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّبَ اللهِ وَعَن عُروةَ، عَن أُمِّ حَبِيبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَبْعَثُ النَّبَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٣).

## بَاب: جَعْل تَعْلِيم ٱلْقُرْآنِ صَدَاقاً

٧٧٣٠ ـ عَن سَهْلِ بِنِ سَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ جَاءَتُهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي حَاجَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً». فَقَالَ: مَا أَجِدُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءً؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ وَمُنْ حَدِيلٍ ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ وَمُن اللهُ عَلَى مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءً؟» قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ:

وقال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١٨٧):

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ٤٠، ٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٧).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۱٤۲/٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائي (١١٩/٦).
 واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال.
 وراجع: «العلل» له (٥/ الورقة ١٨٤/أ).

<sup>«</sup>إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه على خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام حيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موصية لقطعهم بها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٨، ١٧، ٢١، ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

وَفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ» (١)

وفي رواية متفق عليها: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ» (٢٠).

٢٧٣١ - وَعَن أَبِي النُّعمانِ الأَزديِّ، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِ بَعْدَكَ مَهْراً». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُو مُرسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً

٧٧٣٢ - عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجْلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ ٱلْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ ٱبْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

#### بَاب: تَقْدِمَة شَيْءٍ من ٱلْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٣٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا».
 قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ ٱلْحُطَمِيَّةُ (٥)؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٦).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسليمِ المَرأةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها.

٢٧٣٤ - وَعَن عَائِشَةَ قَالَتُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ إِمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٢٤، ٢٠٢)، ومسلم (١٤٣/٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٤).
  - (۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۹)، ومسلم (۱٤٣/٤).
  - (٣) «السنن» (٢٠٦/١)، وقال الحافظ لابن حجر في «الفتح» (٢١٢): «وهذا \_ مع إرساله \_ فيه من لا يعرف».
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١).
  - وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٩ب \_ ١١أ)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٧ \_ ٣٨٩).
- (٥) في «النهاية»: «الخطمية: هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال».
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠).
  - (٧) «السنن» (٢١٢٦) ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدٌ وَابِنُ مَاجُه ْ . . .

## بَاب: حُكْم هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥ ـ عَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ (٢) أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُو لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ نَهُو لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُو لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُو لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُو لِمَنْ أَعْطِيَهُ، وَأَحَقُ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرمذيُ (٣).

#### كِتَابُ الوَلِيمَةِ وَالبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

#### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوَلِيمَة بِالشَّاةِ فَأَكْثَر وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبدِ الرَّحمٰنِ: ﴿أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاقٍ ۗ ( عَ).

٢٧٣٦ \_ وعَن أَنسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مِا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٢٧٣٧ \_ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيْقٍ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢).

٢٧٣٨ ـ وعَن صَفِيةَ بنتِ شَيبةَ، أَنَّها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبيُ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ
 شَعِيرِ. أَخرجَهُ البُخاريُّ هَكَذَا مُرْسَلاً (٧).

٢٧٣٩ ـ وعَن أَنسٍ في قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۱۲۸)، وابن ماجه (۱۹۹۲)، من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، به.

قال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة».

<sup>(</sup>٢) الحِبَاء: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (۲۷۲۳).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣١)، ومسلم (١٤٩/٤)، وأحمد (٣/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/١١٠)، وأبو داُود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۲۱/۷).

وراجع: «فتح الباري» (۲۳۸/۹ ـ ۲۳۹). ۸) أخرجه: مسلم (۱٤٦/۶ ـ ۲۶۷)، وأحمد (۲٤٦/۳).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزِ وَلَا لَحْم، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِٱلْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا وَقَالُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ (١٠ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱلْرَبَحِلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

#### بَاب: إِجَابَة الدَّاعِي

٢٧٤٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَرُّ ٱلْطَعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢٧٤١ ــ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا لهٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي ٱلْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي رِوَايةٍ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُبِحِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقَاً وَخَرَجَ مُغِيراً» (٧). رَوَاهُ أَبو دَاود (٨).

وفي لَفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٩٠).

وفي لَفظٍ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ =

وفي لَفظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ (١٠٠).

٢٧٤٢ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَوَالُ فِيهِ: ﴿وَهُوَ صَائِمٌ». طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَوَالُ فِيهِ: ﴿وَهُوَ صَائِمٌ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/٧، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وبنحوه مسلم (٤/١٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٢/ ٦٨، ١٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣١)، ومسلم (١٥٢/٤)، وأحمد (٢٠/٢، ٢٢، ٣٧).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٧٣٧). (٧) في حاشية «ن»: «المغير: المنتهب».

<sup>(</sup>A) «السنن» (۳۷٤۱)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.

وراجع: «الإرواء» (۱۹۵۶). (۹) أخرجه: مسلم (۱/۲۵۲)، وأبو داود (۳۷۳۸). (۱۰) «صحيح مسلم» (۱۵۲/۶).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٢)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

٢٧٤٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

وفي لَفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيُّ (٢).

٢٧٤٤ \_ وعَن أبي هُريرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَكُ لُهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٣٠).

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥ \_ عَن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الحِمْيريِّ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا الْجَتْمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأْجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأْجِبِ النَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٢٧٤٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدي؟ فَقَالَ: ﴿إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابِاً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٥).

# بَاب: إِجَابَة مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ: ادْعُ من لَقِيتَ وحُكْم الْإِجَابَةِ في اليوم الثَّانِي والثَّالِثِ

٢٧٤٧ \_ عَن أَنسِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنسُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَقَالَتْ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفْظُهُ لِمُسلم (٦٠). فَادْعُ لِي فَلَاناً وَفَلْاناً وَمَنْ لَقِيتَ. فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفْظُهُ لِمُسلم (٦٠).

٢٧٤٨ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ الثَّقفيُ، عَن رَجُلِ مِنْ ثَقيفٍ
 يُقَالُ: إِنَّ له مَعروفاً ـ أَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسمُه زُهيرُ بنُ عُثمانَ؛ فلا أدرِي مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۵۳/۶)، وأحمد (۲/۲۷۹، ۴۸۹، ۵۰۷)، وأبو داود (۲٤٦٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۵۷)، وأحمد(۲/ ۲٤۲)، وأبو داود (۲٤٦۱)، والترمذي (۷۸۱)، وابن ماجه (۱۷۵۰).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥٣٣/٢)، وأبو داود (٥١٩٠)، من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
 وأعله أبو داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً».
 وراجع: «فتح البارى» (١١/١١ ـ ٣٢)، و«الإرواء» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧): «وإسناده ضعيف». وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٤٩)، ومسلم (١٥١/٤)، وأحمد (٣/ ١٦٣).

اسْمُه؟ \_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَٱلْيَوْمُ النَّانِي مَعْرُوفٌ، وَٱلْيَوْمُ النَّالث سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

و[رواه](٢) التُّرمذيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ (٣)، وابنُ مَاجَه مِن حَديثِ أبي هُريرةً (٤).

#### بَابِ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَد سَبَقَ قَولُهُ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٧٤٩ - وعَن عَلَيٌّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي ٱلْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسَائي (٦) .

• ٢٧٥ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْن: عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٥١ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ اَلْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٨)</sup>.

ورَوَاهُ التَّرمذيُّ بِمَعْناهُ مِن رِوَايةٍ جَابرٍ (٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥).

من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان، مرفوعاً، به.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): «لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة \_ يعني: زهير بن

وقد فصَّل طرقه الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

زیادة من «ن». (٣) «الجامع» (١٠٩٧) وضعفه الترمذي. **(Y)** 

> «السنن» (۱۹۱۵)، وهو ضعيف. (1)

أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٩٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال

> أخرجه: النسائي (٢١٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩). **(**7)

«السنن» (٣٧٧٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً، به. **(**V) وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري... فهو مفتعل ليس من حديث الثقات».

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٢).

«المسند» (۱/ ۲۰).

ورَاجع: «الإرواء» (١٩٤٩).

«الجامع» (۲۸۰۱). (٩)

FOR OUR'ANIC THOUGHT

قَالَ أَحمدُ: وقَد خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابنُ عُمَرَ فَرَأَى البَيتَ قد سُتِر وَدَعَا حُذَيفةً فَخَرَجَ، وَإِنَّما رَأَى شَيئاً مِن زِيِّ الأَعَاجِم.

قَالَ البُخارِيُّ: وَرَأَى ابنُ مَسعودٍ صُورَةً فِي البَيتِ فَرَجَعَ.

#### بَابِ: حُجَّة مَنْ كَره النُّثَارَ وَٱلْانْتِهَابَ مِنْهُ

۲۷۰۲ \_ عَن زِيدِ بنِ خَالدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ (١) وَالْخُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).
٢٧٥٣ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الأَنصاريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُهْبَى. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٣).

٢٧٥٤ \_ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ صَحَحهُ (٤).

وقد سَبَقَ مِن حَديثِ عِمران بنِ خُصينِ ـ مِثْلُهُ (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ ٱلْخِتَانِ

٢٧٥٥ \_ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي ٱلْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

#### بَاب: الدُّف وَاللَّهْو فِي النِّكَاح

٢٧٥٦ ـ عَن مُحمدِ بِنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ [مَا](٧) بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ اللهُ فَي النَّكَاحِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٨).

- (۱) في حاشية الأصل: «النُّهبة: الخطفة». (۲) «المسند» (۱۱۷/٤)، (۱۹۳/٥).
  - ٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٧)، (١٢٢/٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس،
   مرفوعاً، به.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الإمام أحمد كما في «علل المروذي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت».

وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جدًّا».

- وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٦٥) و«الإرشادات» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢). (٥) تقدم برقم (٢٦٨٩).
  - (٧) زيادة من «ن».
- ) أخرَجه: أحمد (٢/٤١٨)، (٤١٨/٤)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٧٩٦). وقال الترمذي: «حديث حسن».

٧٥٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَٰذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

٢٧٥٨ - وعَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ آمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ يَا عَائِشَهُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ ٱلْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَّاهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٩ ـ وعَن عَمرو بنِ يَحيى المَازِنيّ عَن جَدِّه أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم أتَــنِــنَــاكُــم أتَــنِــنَــاكُــم رَوَاهُ عبد اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المُسْنَدِ» (٣).

٢٧٦٠ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ أَهْدَيْتُمُ ٱلْفَتَاةَ؟ ﴿ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ﴿ أَرَسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعَنِّي ﴾؟ قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهم غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أتَـيْـنَاكُـم أتَـيْـنَاكُـمْ فَـحَـيَّانَا وَحَـيَّاكُم» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤).

٢٧٦١ ـ وعَن خَالدِ بنِ ذَكوانَ، عَنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بَاللَّافِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٍّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كُمَّا كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائيَّ (٥٠).

#### بَابِ: ٱلْأُوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ.

٢٧٦٢ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءَهَا فِي نِسَاءُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۸۹۵).

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

أخرجه: البخاري (٧/ ٢٨). **(Y)** «زوائد المسند» (۷۷/٤)، وإسناده ضعيف جدًّا. (٣)

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦). «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١). (1)

أخرجه: البخاري (١٠٥/٥)، وأحمد (٣٦٠، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (۱۸۹۷).

شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (1)

٢٧٦٣ \_ وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوْ خَادِماً أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ بِمَعناهُ (٢).

#### بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤ \_ عَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكْرِ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ٱبْنَةً عُرَيِّساً وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (٣) شَعْرُهَا، أَفَأْصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٦٥ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ (٦) =

٢٧٦٦ \_ وعَن ابنِ مَسْعودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى » وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ  $=^{(v)}$ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٧٦٧ \_ وعَن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ \_ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ \_: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (^).

. ٢٧٦٨ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ٱدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٩)</sup>.

وفي لَفظٍ: «أَيُّمَا آمْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرَاً لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠)، ومَعناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٦/٥٤، ٢٠٦)، والنسائي (٦/٧٠).

أخرجه: ابن ماجه (۱۹۱۸)، وأبو داود (۲۱۲۰). **(Y)** 

في «النهاية»: «مَرَق الشعر وتمرَّق وامَّرَقَ إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره». (٣)

أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦). (1)

أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨). (0)

أخرجه: البخاري (٧/٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٢١/٢). (7)

أخرجه: البخاري (٦/ ١٨٤)، (٧/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (١/ ٤٣٣، **(V)** 

أخرجه: البخاري (٢١١/٤، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٠).

۱۰) «السنن» (۱۶٤/۸). «المسند» (۱۰۱/٤).

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه: البخاري (۲۱۰/۶)، ومسلم (۲۱۸/۱)، وأحمد (۹۳/۶).

٢٧٦٩ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَٱلْوَاشِرَةِ وَٱلْوَاصِلَةِ وَٱلْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ (١)=

٠٧٧٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ ٱلْقَاشِرَةَ وَٱلْمَقْشُورَةَ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوَشِمَةَ، وَٱلْوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ (٢).

و«النَّامِصَة»: نَاتِفَةُ الشَّعَرِ مِنَ الوَجهِ.

و «الوَاشِرَة»: الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشَرٌ، أَي: تَحَدُّدُ ورِقَّةٌ، تَفعلُهُ المَرأةُ الكبيرةُ تتشبُّه بالحديثةِ السِّنِّ.

و «الوَاشِمَةُ»: الَّتِي تَغْرِزُ في اليَدِ بإبرةٍ ظَهْرَ الكَفِّ والمِعْصَمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بالكُحْل أو بالنَّؤُورِ ـ وَهُو دُخَانُ الشَّحْمِ \_ حَتَّى يَخْضَرَّ.

وَ « ٱلْمُتَنَمِّصَة » وَ « الْمُؤْتَشِرَة » و « الْمُسْتَوْشِمَة »: اللَّاتِي يُفعَل بِهِنَّ ذَلِكَ بإذنهِنَّ

وأَمَّا «القَاشِرَة» و«المَقْشُورَة»، فَقَال أَبو عُبيدٍ: نُراه أرادَ لهذه الغُمرة (٣) الَّتي يُعَالِج بها النِّساءُ وُجوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعلَى الجِلْدِ ويَبدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ البَشْرَةِ، وهُو شَبيهٌ بِمَا جَاء فِي النَّامِصَةِ.

٢٧٧١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ، فَلَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَمُشْهَدٌ أَمْ مغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُريدُ النِّسَاءَ وَلَا يُريدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَسْوَةٌ، مَا لَكَ

٢٧٧٢ ـ وعَن كَرِيمَةَ بِنتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا ٱمْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّم عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧٣ \_ وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٦)</sup>=

وفِي رِوَايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٧)</sup>

أخرجه: أحمد (١/٤١٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۲۰۰). (٤) أخرجه: أحمد (١٠٦/٦). «الغُمْرة»: طلاء يتخذ من الورس. (٣)

<sup>«</sup>المسند» (٦/ ١١٧، ٢١٠)، وإسناده ضعيف. (0)

أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٣٩).

أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، (٢١٢/٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَاب: التَّسْمِية وَالتَّسَتُّر عِنْدَ ٱلْجِمَاع

٢٧٧٤ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ ٱلْوَلَدَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانُ أَبداً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائَى (١٠).

٢٧٧٥ - وعَن عُتبةَ بنِ عَبدِ السُّلَميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ ٱلْعِيرَيْنِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٢٧٧٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ ٱلْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

#### بَاب: مَا جَاء فِي ٱلْعَزْلِ

٢٧٧٧ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). ولِمُسلم: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا» (٥٠).

٢٧٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا
 في النَّحْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِل. فَقَالَ: «ٱعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧٩ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنَ ٱلْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا ٱلْعُزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷺ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۸۱)، (۱۸/۶، ۱۵۱)، (۲۹/۷)، ومسلم (۱/۵۵، ۱۵۱)، وأحمد (۲۱٦/۱، ۲۱۲، ۲۵۳)، وأبو داود (۲۱۲۱)، والترمذي (۲۰۹۲)، وابن ماجه (۱۹۱۹).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۹۲۱).وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لجهالة تابعيه».

وراجع: «الإرواء» (۲۰۰۹).

<sup>(</sup>۳) «الجامع» (۲۸۰۰)، وهو ضعیف.وراجع: «الإرواء» (٦٤).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>۵) «صحیح مسلم» (۱۲۰/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٢١٧٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/١٩٤)، (٥/١٤٧)، (١٤٨/٩)، ومسلم (١٥٧/٤) وأحمد (٣/ ٦٨، ٧٧).

٢٧٨٠ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ ٱلْيَهُودُ: الْعَزْلُ ٱلْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَذَبَتْ يَهُودٌ، إِنَّ الله ﷺ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيتاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدُ .

٢٧٨١ ـ وعَن أَبِي سَعِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العزل: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْقَدَرُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٧٨٢ ـ وعَن أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ آمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِك؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ـ أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

٢٧٨٣ ـ وَعَن جُذَامَةَ بِنتِ وهِ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ<sup>(٤)</sup>، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ ٱلْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ ٱلْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَهِي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْهُرُدَةُ سُهِلَتَ ﴿ ﴾ [التكوير: ١٨]. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ (٥٠).

٢٧٨٤ ــ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه<sup>(٦)</sup>، ولَيسَ إسنادُه بِذَاك.

#### بَاب: نَهْي الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ ٱلْوِقَاع

٢٧٨٥ - عَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ:
 رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧).

٢٧٨٦ ـ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمُ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۵۰، ۸۷، ۹۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٢٠٣/٥).

<sup>(</sup>٤) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٦/ ٣٦١، ٤٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣١/١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤١١ ـ ٤١٢)، و«العلل» للدارقطني (٩٣/٢).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱۵۷/۶)، وأحمد (۳/ ۲۹)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (۳/ ۱۹۲).
 وراجع: كتابي «ردع الجاني».

فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِك؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ بَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(۱).

ولأحمدَ نَحوه مِن حَديثِ أَسماءَ بنتِ يَزيدَ (٢).

#### بَاب: النَّهْي عَنْ إِتْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ

٢٧٨٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى آمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>٣٧</sup>.

وفي لَفظِ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

رَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى اللهِ ا

٢٧٨٩ ـ وَعَن خُزيمة بن ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۵٤۰)، وأبو داود (۲۱۷٤).

وراجع: «الإرواء» (۲۰۱۱).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (7/203).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٤)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢١٨): «أُعلَّ بالإرسال».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «فقد برئ مما أُنُزل».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعَّف هذا الحديث جدًا».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦): «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

ا أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هَرَمي، عن خزيمة بن ثابت، به.

والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب».

والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.

وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٢١٧): «ليس فيه (أي: في إتيان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت».

قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن =

٢٧٩٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ﴿لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: ﴿فِي أَدْبَارِهِنَّ»(١) =

۲۷۹۱ ـ وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ
 فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللَّوطِيَّةُ الصُّغْرَى». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(۲)</sup>.

٢٧٩٢ ـ وعَن عَلَيِّ بنِ طَلْقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

٢٧٩٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو أَمْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤٠).

٢٧٩٤ - وعن جَابِرِ أَنَّ يَهَودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحُولَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآ وُكُمُ مَنْ ثُلُمُ فَأْتُوا حَرْفَكُمْ أَنَّ شِغْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٥). وَزَادَ مُسلِمٌ: ﴿ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةٌ (٦) ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ﴾ .

خزیمة بن ثابت من طریق فیه، فغیر صحیح».
 وراجع: «التلخیص» (۳/ ۳۱۸).

أخرجه: أحمد (٨٦/١).

الحرجة. الحمد ١٠/١/١٠). وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق».

<sup>(</sup>Y) «المسند» (Y/ ۱۸۲ ـ ۱۲۰).

ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (٢٣٩/١) أنه لا يصح مرفوعاً. والموقوف أصح .

راجع: «التلخيص» (٣/ ٣٧٢).

٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤) ـ وتقدم أنه في «المسند» (٨٦/١)، لكن في مسند علي بن أبي طالب خطأ ـ،
 من طريق عيسى بن حِطًان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (١١٦٥). من طريق أبي خالد

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عاس، به.

وخالف وكيع أبا خالد، فرواه موقوفاً، كما في «عشرة النساء» (١١٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١/٣): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «جبَّى يجبِّي تجبية إذا انكبَّ على وجهه باركاً، والصمام بالصاد المهملة، وأصله سداد القارورة، ثم سمِّي به فرج المرأة».

٢٧٩٥ - وعَن أُمِّ سَلَمَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْفَكُمْ أَنَّ 
 شِغْتُمْ ﴾: «يعني: صماماً واحداً». رَوَاهُ أحمدُ والتّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ (١٠).

٢٧٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى ٱلْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ ٱلْمُهَاجِرُونَ يُجِبُّونَ وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ لا تُجَيِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسَأَلَهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسَأَلَهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ أَنَّ شِئْتُمْ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَوَاهُ أَحمدُ] أَحمدُ] أَنْ شِئْتُمْ فَاشَالَهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَرْبُكُمْ أَنَى شِئْتُمْ فَاللّهَ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَوَاهُ أَحمدُ]

ولأبي دَاودَ لهذا المَعْنَى مِن رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ (٣).

٢٧٩٧ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: كَوَّلْتُ رَحْلِي ٱلْبَارِحَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ النَّذِي أَهْلَكَكَ؟ فَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَلَهُ اللهِ اللهِ عَرْتُكُمْ أَنَى شِقَامٌ ﴾، «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرُ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٤).

٢٧٩٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (٥).

#### بَاب: إِحْسَان ٱلْعِشْرَةِ وَبَيان حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمَرْأَة كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوجٍ»(١) =

وفِي لَفظِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

٢٨٠٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَفْرَكُ (٨) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٠)، والترمذي (٢٩٧٩).

<sup>(</sup>٢) زيادة من «ن»، والحديث؛ في «المسند» (٦/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوى».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ٢٨٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٣)، ومسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٩، ٤٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦١)، (٧/ ٣٤)، ومسلم (١٧٨/٤).

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «أي لا يبغضها كأنه حثَّ على حسن العشرة والصحبة».

خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (۱).

٢٨٠١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ـ وَهُنَّ اللَّعَبُ ـ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ (٢) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ (٢) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ (٢) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٨٠٢ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥).

٢٨٠٣ ـ وعَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٠٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَانَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٧).

٢٨٠٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهِ لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ).

٢٨٠٦ ـ وعَن أبي هُريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٩).

٧٨٠٧ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالِكِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبِشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبِشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمٍ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِيَ مِلَا فَي لِلَهُ مَا أَدَّتُ بِيدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبِجِسُ بِالْقَيحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتُ جَقَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُوالِلَّا الللللْمُواللَّهُ اللللْمُواللَّ اللللْمُولُولُولِ اللللللْمُ الللللْمُ ا

٢٨٠٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ

أخرجه: مسلم (١/٨٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «انقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «أي يبعثهن ويرسلهن إليَّ».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٦٦، ٢٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢).

<sup>(</sup>٦) «الجامع» (٣٨٩٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤١): «مساور مجهول وأمه مجهولة».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٥) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكر» \_ يعني: هذا الحديث.

وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأحمد (٢٩ ٤٣٩، ٤٨٠).

<sup>(</sup>P) «الجامع» (۱۱۵۹). (۱۱۵۹).

تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتُهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ لِلْ مَاجَه (٢). إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا (١) أَنْ تَفْعَلَ ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٨٠٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَادُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ هٰذَا يَا مُعَادُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

٢٨١٠ - وعَن عَمرِو بنِ الأحوصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَايْسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَنْ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَلَى نَصْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا فَعَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونْ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا وَحَقُهُنَّ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ وصَحَحهُ (٥٠).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيهَا بِالزِّنَا لا تُقبَل، لأنَّه شَهِدَ لِنَفسِهِ بتركِ حَقّه والجِنَايَة عَلَيهِ.

٢٨١١ ـ وعَن مُعاوية القُشَيريِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟
 قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ ٱلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فَي ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٨١٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِك، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبداً، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>١) أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعف.

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢)، وللدارقطني (٦/ ٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣).وراجع: «الإرواء» (٧/ ٩٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤)، (٥/٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠). وراجع: «الإرواء» (٢٠٣٣).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٢٣٨/٥)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

٣٨١٣ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفَي رِوَايةٍ: «لَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٢).

وهُو حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

## بَابِ: نَهْيِ ٱلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً

٢٨١٤ - عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَظْرُقُ<sup>(٣)</sup> أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوةً أَوْ

٢٨١٧ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

بَاب: ٱلْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ٱلْجَدِيدَتَيْنِ كَالنَّبِيَ عَلَيْهُ لَيْسَ بِكِ ٢٨١٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَة، أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ مَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه.

رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٩) وَلَفظُهُ: «أَنَّ النَّبيُّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: لَيْسَ بِكِ هُوَانٌ عَلَى

أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٦٤).

أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١). **(Y)** 

الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة. (٣)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ١٢٥). (1)

أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣٩٦/٣). (0)

في «النهاية»: «المُغِيْبَة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها». (7)

أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٨). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (٦/٦٥). **(**A)

أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨٤).

ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًّا.

أَهْلِك، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي. قَالَت: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثاً خَالِصَةً».

عَنْهُمْ مَنِي مَرْتُ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا مَا السُّنَّةِ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرِ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنسا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ(١).

۲۸۲۰ - وعَن أَنسِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِللَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (۲).

٢٨٢١ ــ وعَن أَنسٍ قَالَ: لمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢ ـ عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَم بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأُوْلَى إِلَى تِسْعِ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَتْي يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

٢٨٢٣ - وعَّن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، ٱمْرَأَةً ٱمْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِنَحوِهِ (٥٠).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْعَالِمِ وَعَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٢٨٢٤ - وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَد شِقَيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَاثِلاً». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٧٧).

٢٨٢٥ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ لهٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْخَمْسةُ إِلَّا أَحمدُ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣). (۲) «السنن» (٣/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٩٩)، وأبو داود (٢١٢٣).(٤) "صحيح مسلم" (١٧٣/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/٤٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۳٤٧، ٤٧١)، وأبو داود (۲۱۳۳)، والترمذي (۱۱٤۱)، والنسائي (۷/ ٦٣)، وابن ماجه (۱۹۲۹).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٧١). وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة \_ مرسلاً \_ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

٢٨٢٦ \_ وعَن عُمرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأً مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ \_ يُرِيدُ: عَائِشَةَ \_؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُ ﷺ . وَمُتَقَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٨٢٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَاً؟ أَيْنَ أَنَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٨٢٨ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: ٱلْمَرْأَةَ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة، وَكَان النَّبِيُ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْم سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

۲۸۳۰ ـ وعَن عَائِشَةَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِي ٱلْمِرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّج غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْهَا مِيْزَقَ جُعْرِي وأَنْتَ فِي حِلِّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَٱلْقَسْمِ لِي فَذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ مَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] (٥).

وفي رِوَايةٍ: قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرى مِنِ ٱمْرَأَتِهِ مَا لَا يُغْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَٱقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١ \_ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ (٧).

<sup>=</sup> وكذلك؛ رجع النسائي المرسل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲۸/۲)، (٥/ ۳۷)، ومسلم (٧/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨)، ومسلم (١٣٨/٧)، وأحمد (٦/ ١٩٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٢٤١/٨).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (١/ ٣٤٨).

والتي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يُحتملُ أَنْ يَكُونَ عِن صُلحٍ ورِضاً مِنْهَا، ويُحتملُ أَنَّه كَانَ مَخصُوصاً بِعَدم وجوبِهِ عَليهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ رُتِي مَن تَشَلَهُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

#### كِتَابُ الطَّلَاقِ

# بَابِ: جَوَازِه لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيته مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَة ٱلْوَالِدِ فِيهِ

وهُو لأَحمدَ مِن حَديثِ عَاصم بنِ عُمَر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣٣ ـ وعَن لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي آمْرَأَةً ـ فَذَكَرَ مِنْ بَذَاءتِهَا ـ، قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ " .

٢٨٣٤ - وعَن ثَوبانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١٠٠).

٢٨٣٥ - وعَن أبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ عَالَ: «أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَى اللهِ عَلَى الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥).

٢٨٣٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ أُحِبُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ ٱمْرَأَتَك». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

## بَاب: النَّهْي عَنِ الطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَم يَبِنْ حَمْلُهَا

٢٨٣٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ

- (۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۸۳)، والنسائي (٦/٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).
- (۲) «المسند» (۳/ ٤٧٨) وهو مرسل. (۳) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١٤٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).
- (٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣١): «إنما هو محارب عن النبني ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج٤ ق٥١أ): «والمرسل أشبه».
  - وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ<sup>(١)</sup>.

وفي رِوَايةٍ عَنهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى (٢).

وفي لَفظ: «فَتِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

ولمُسْلم والنَّسَائيِّ نَحْوهُ (٤)، وفي آخِرِهِ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَقَرَأُ النَّبيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا (٥٠): ﴿ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ».

وفي رِوَايةٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ ﷺ أَمَرَكِ اللهُ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (1).

وَفِي رِوَايةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخَبَرَ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَلْيُمْوِينَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ٱلْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا ٱلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا ٱلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧٠).

وفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحرِيمِ الوَطءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ.

٢٨٣٨ \_ وَعَن عِكْرَمَةُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهِ: وَجُهَانِ حَلَالٌ، وَوَجُهَانِ حَلَالٌ، وَوَجُهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانَ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاع، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا عَنْدَ الْجِمَاعِ، لَا حَرَامٌ: وَأَنْ لَيُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا عَنْدَ الْجِمَاعِ، لَا يَدْدِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۸۱/۶)، وأحمد (۲۲/۲)، وأبو داود (۲۱۸۱)، والترمذي (۱۱۷٦)، والنسائي (٦/ ۱٤۱)، وابن ماجه (۲۰۲۳).

<sup>(</sup>۲) «صحیح البخاري» (٦/ ۱۹۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٥٤)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (٦١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٠١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، والنسائي (٦/١٣٩).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأحمد (١/٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٦، ٦٤)، والنسائي (٢١٣/١).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (٤/ ٧). هيد (٧) «السنن» (٤/ ٥).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: مَا جَاءً فِي طَلَاقِ ٱلْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَٱخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩ - عَن رُكَانَة بِنِ عَبِدِ يَزِيدَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَنِ عُمْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنيُ (''. وقَالَ: [قَالَ] ('') أَلْخُطَّابِ، وَالنَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنيُ (''. وقَالَ: [قَالَ] ('') أَبُو دَاوِدَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٠ - وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكُتُهَا؛ هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤١ - وعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مُا هَكَذَا أَمْرَكَ اللهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَة، وَالسُّنَةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطلِّقَ لِكُلِّ قُوْءٍ». مَا هَكذَا أَمْرَكَ اللهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطأْتَ السُّنَة، وَالسُّنَةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطلِّقَ لِكُلِّ قُوْءٍ». قَالَ: «إِذَا هِي طَهُرَتْ فَطلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكُ». قَالَ: «إِذَا هِي طَهُرَتْ فَطلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَانًا، كَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤٠).

٢٨٤٢ - وعَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قُلْتُ لأيوب: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۰٦)، والشافعي «ترتيب المسند» (۳۸/۲)، والدارقطني (۳۳/٤). وقال البخاري: «هذا حديث فيه اضطراب»، كما في علل الترمذي (ص١٧١). وراجع: «الإرواء» (٧/ ١٣٩).

<sup>(</sup>۲) زيادة من «ن»، وهي زيادة صحيحة.

وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في "تهذيب السنن" (٣/ ١٣٤)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: "وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال \_ بعد روايته \_: "هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم". وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم».

<sup>(</sup>۳) «المسند» (٥/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢١/٤). من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به. وقال البخاري، كما في «علل الترمذي» (ص٢٧١): «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة».

ابنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: ﴿ لَلَاكُ ۗ . قَالَ أَيُوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١) وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ.

٢٨٤٣ ـ وعَن زُرَارة بنِ رَبِيعةَ عَن أَبيهِ عَن عُثمانَ فِي: «أَمْرِكِ بِيَدِكِ»: ٱلْقَضَاءُ مَا قَضَت. رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»(٢).

٢٨٤٤ ـ وعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَٱلْبَرِيَّةُ وَٱلْبَائِنُ وَٱلْبَائِنُ وَٱلْحَرَامُ ثَلاثاً ثلاثاً؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ".

٧٨٤٥ ـ وعَن ابن عُمَر (٤)، أَنَّه قَالَ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٥).

٧٨٤٦ ـ وعَن يُونسَ بِنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابِ عَنْ رَجُلِ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكً؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْفِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُوبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْفِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. الله بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. وَاللهُ بَنَ عَمْرِو بْنِ ٱللهُ عَلْدُ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. وَاللهُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

٧٨٤٧ ـ وعَن مُجاهدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ ٱلْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ بِعْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَحْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ وَمَا لَتَهِيُ إِنَا لَهُ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَحْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ وَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ (٢) .

٧٨٤٨ ـ وعَن مُجاهدٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِاثَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبُّكِ وَفَارَقْتَ ٱمْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجاً (٧٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۰٤)، والترمذي (۱۱۷۸)، والنسائي (۲/۱٤۷)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

<sup>(</sup>٢) (٣/٥٨٢).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤/ ٣٢)، من طريق الحسن عن علي.والحسن لم يسمع من علي.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «عَمر»، والمثبت موافق لما في «ن» ومسند الشافعي.

<sup>(</sup>٥) «المسند» (ص۲۳۰).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢١٩٧).وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣٦٢/٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: الدارقطني (۱۳/٤).

٢٨٤٩ ـ وعَن سَعِيدِ بِنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رُجُلاً طَلَقَ ٱمْرَأَتَهُ أَلْفاً. قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَاً وَتِسْعِينَ (١١).

• ٢٨٥٠ - وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّهُ سُثِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. رَوَاهُنَّ الدَّارِقُطنيُ (٢).

ولهذا كُلُّه؛ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِم عَلَى صِحَّةِ وُقوعِ الثَّلاثِ بالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وقد رَوَى طَاوسٌ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وفِي رِوَايةٍ عَن طَاوسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قالَ لاَبْن عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ (٤٠)، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسلمٌ (٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدَخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

وقد اختلفَ النَّاسُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فذهبَ بعضُ التابعينَ إلى ظاهرِهِ في حقِّ مَنْ لم يدخلْ بِهَا، كَما دَلَّ عليه روايةُ أَبي داودَ، وتأوَّلهُ بَعضُهُم على صورةِ تكريرِ لفظِ الطَّلاقِ، بأنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فإنَّه يلزمُهُ واحدة إِذَا قصدَ التوكيدَ، وثلاثٌ إِنْ قصدَ تكريرَ الإيقاع.

وكانَ الناسُ في عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرِ عَلَى صِدْقِهِم وسلامتِهِم وقَصْدِهِم في الغالبِ الفضيلةَ والاختيارَ لم يظهرْ فيهم خَبَبٌ ولا خِداعٌ، فكانوا يَصْدُقون في إرادةِ التوكيدِ، فلمَّا رأى عمرُ في زمانِهِ أموراً ظهرَتْ وأحوالاً تغيرتْ، وفَشَا إيقاعُ الثَّلاثِ جملةً، بلفظ لا يحتملُ التأويلَ، ألزمَهُمُ الثَّلاثَ في صورةِ التكريرِ، إذْ صارَ الغالبُ عليهم قَصْدَهَا، وقد أشارَ [إليهِ](٧) بقولِهِ: «إِنَّ النَّاسَ قدِ استَعْجلُوا في أمرِ كانَتْ لهم فيه أناةٌ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الدارقطني (۲/۶). (۲) «السنن» (۲/۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، وأحمد (١/٣١٤). (٤) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة.

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢١٩٩).

وفي إسناده جهالة.

<sup>(</sup>٧) زيادة من «ن».

<sup>،</sup> مسلم» (۶/ ۱۸۶).

وَقَالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: كلُّ أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوُوا عنه خلاف ما قالَ طاوسٌ. سعيدُ بنُ جبيرِ ومجاهدٌ ونافعٌ عن ابنِ عباسِ بخلافِهِ.

وقالَ أبو داودَ في «سننِهِ»(١):صارَ قولُ ابنِ عباسٍ فيما حدّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ قالَ: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ وعبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ سُئلوا عن البحْرِ يطلِّقُها زوجُهَا ثلاثاً، فكُلُّهم قالَ: لا تحلُّ لهُ حَتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ ٱلْهَاذِلِ وَٱلْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١ - عَن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ،
 وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٢)، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٥٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

٢٨٥٣ ـ وفي حَديثِ بُريدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُحْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُ وصَحَّحهُ (٤).

وَقَالَ عُثمانُ: «لَيسَ لِمَجْنونِ ولا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسِ فيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ؛ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ المَعْتُوهِ». ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ" (٥).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۱۹۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). والحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال النسائي: «منكر الحديث».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).
 وإسناده ضعيف، على ما فيه من اختلاف، ورُوي من أوجه أخرى ضعيفة أيضاً.
 وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (١/١٧٢)، و«الإرواء» (٢٠٤٧)،
 وتعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/٨٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٨ ـ ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

<sup>(</sup>٥) ذكرها البخاري تعليقاً (٧/ ٥٨).

٢٨٥٤ ـ وعَن قُدامةً بَنِ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَذَلَّى يَشْتَارُ عَسَلاً (١)، فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللهَ وَالإسْلامَ، الْمَرْأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللهَ وَالإسْلامَ، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً وَإِلا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هٰذَا فَأَبَتْ، وَطَلَقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هٰذَا بِطَلَاقٍ (١). رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّم.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ

٢٨٥٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَينِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابنُ مَا جَه والدَّارِقُطنيُ (٣).

٢٨٥٦ - وعَن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى ابنِ نَوْفَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ٱسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ (٤٠).

وفي رِوَايةٍ: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥٠٠.

وَقَالَ ابنُ المُبَارِكِ ومَعمرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبو حَسنٍ لهٰذَا صَخْرَةً عَظِيمةً.

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ ـ في رِوَايةِ ابنِ مَنصورٍ ـ في عبدٍ تَحتَهُ مَمْلوكةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْليقتين ثُمَّ عُتِقا يَتَزوَّجَها ويَكُون عَلَى وَاحِدةٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بنِ مُعَثِّبٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايةِ أَبِي طَالبٍ ـ في لهذِهِ المَسْأَلةِ: يَتَزَوَّجُها وَلَا يُبَالِي في العِدَّة عتقَا أو بعد العِدَّة، قَالَ: وهُو قَولُ ابنِ عَباسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأَبي سَلَمَة وقَتَادَة.

- (١) في «النهاية»: «يقال: شار العسلَ يَشُوره واشْتَارَهُ يَشْتَارُه إذا اجتَنَاهُ من خلاياهُ ومواضِعِه».
  - (٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٥٧)، من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر..
     قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».
- (٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٤/٣٧). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
   وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١).

ورواه الدارقطني أيضاً من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا، قاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠٤/٤).

- - (٤) أخرجه: أحمد (٢/٩/١، ٣٣٤)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٦/١٥٤)، وابن ماجه (٢٠٨٢). وعمر بن معتّب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.
    - (٥) «السنن» (٢١٨٨).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْل النِّكَاح

٢٨٥٧ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لا بْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ أَحمدُ وَالتَّرمذيُ (٢) وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُ (٢) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، وهُو أَحسنُ شَيءٍ رُوي فِي هٰذَا البَابِ، وَأَبو دَاودَ (٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا وَفَاء بِنَدْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

ولابن مَاجَه (٤) مِنْهُ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٨٥٨ ـ وعَن المِسْورِ بنِ مَخْرَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥).

### بَاب: الطَّلَاق بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْر ذَلِكَ

٢٨٥٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئاً. رَوَاهُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئاً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

وَفِي رِوَايةٍ: قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراَنِي فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوَاي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي فِلا عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُواي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الله عَلَى قَالَ لِي: ﴿ يَكَأَيُّا النَّقِيُ قُل لِاَزْوَبِكَ إِن كُنتُنَ تُرِدْكَ الْحَيَوْةَ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ الآية [الأحزاب: ١٨] ﴿ وَلِن كُنتُنَ تُرِدْكَ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٩]؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُويَعَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلْ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مثل مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلّا أَبًا دَاوِدَ (٧).

٢٨٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيم، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ البُخاريُّ وابنُ مَاجَه

<sup>(</sup>١) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۱۹۰). (۱۹۰۶). «السنن» (۲۰۶۷).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۰٤۸). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٣/ ٢٢٧). وراجع «الإرواء» (٧/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٥)، ومسلم (١٨٦/٤، ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٥)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (٦/ ١٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٧٧، ١٥٢)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٦/ ٥٥).

والنَّسَائيُّ <sup>(۱)</sup> وَقَالَ: «ٱلْكِلَابِيَّة» بَدَلَ «ابْنَةَ ٱلْجَوْن».

وَقَدْ تَمَسَّكَ به مَن يَرَى لَفظةَ الخِيَارِ و «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَاحِدَةً لا ثَلَاثًا؛ لأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَه، فالظَّاهِرُ أَنَّه ﷺ لَا يَفْعلُهُ.

٢٨٦١ - وفِي حَديثِ تَخَلُّفِ كَعبِ بنِ مَالكِ قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ ٱلْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ. اَلْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ الْمُرَأَتِي: الْحَقِي فَقُلْتُ: أَطَلَقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبَنَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ الامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٨٦٢ ـ ويُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ: «أَنَتِ طَالَقٌ لهَكذَا» وأشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى ابنُ عُمَرَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكذَا وَهَكذَا» ـ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ ـ. ثُمَّ قَالَ: هَكذَا وَهَكذَا وَهَكذَا وَهَكذَا وَهَكَذَا وَهُ عَلَيْهِ (٣٠).

٢٨٦٣ ـ ويُذكَرُ فِي مَسْأَلَةِ مَن قَالَ لِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا: «أَنتِ طَالتٌ وطَالِقٌ»، أو «طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» مَا رَوَى حُذيفةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، ولابنِ مَاجَه مَعناهُ (٤).

٢٨٦٤ ـ وعَن قُتيلةَ بنتِ صَيفِيِّ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ ٱلْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدًّا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٨٦٥ ـ وعَن عَديِّ بنِ حَاتم: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِع اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غُوى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْسَ ٱلْخَطِيبُ ٱنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٦).

٧٨٦٦ ــ ويُذكَر فيمَنْ طَلَّقَ بِقَلبهِ مَا رَوَى أَبو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ ٱنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۵۳)، والنسائي (۲/ ۱۵۰)، وابن ماجه (۲۰۵۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۳)، ومسلم (۸/ ۱۰۵)، وأحمد (۳/ ٤٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦، ٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢)، والنسائي (٦٠/٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (١/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٩٣).

#### كِتَابُ الخُلْعِ

٢٨٦٧ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي أَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْبَلُ ٱلْإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْبَلُ ٱلْحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٢).

^ ٢٨٦٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْيبُ (١) عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ عَلَيْ : (أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَلِيقَتَهُ ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَلِيقَتَهُ وَلَا يَكُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ مَلِيقَتَهُ ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَلِيقَتَهُ وَلَا يَرْدَادَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٢٨٦٩ - وعَن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بِنِ أُبَيِّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ إِلَى تَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سبِيلَها». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأُهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِئُ (٤٠).

۲۸۷۰ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥).

٢٨٧١ ــ وعَن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوَّذٍ، أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[رَوَاهُ التِّرمذيُّ (أَ) وقَالَ: حَدِيثُ الرُّبيِّعِ الصَّحِيخُ: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَن تَعْتَدَّ بِحَيضَةٍ [(٧).

٢٨٧٢ ـ وعَنْ أَبِي الزُّبِيرِ: أَنَّ ثَابِتَ بَنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبِيِّ ابْنِ سَلُولِ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النِّيادَةُ فَلا، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ سِبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ بِإِسْنادٍ صَحِيح (^^) وَقَالَ: سَمِعه أبو الزُّبيرِ مِن غَيرِ وَاحدٍ.

«السنن» (٦/ ١٨٦).

(٤)

<sup>(</sup>١) في «ن» «أعتب».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۰)، والنسائي (٦/ ١٦٩).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۰۵۲).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۱۸۵).

<sup>(</sup>V) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>۸) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۵۵).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالإِبَاحَةِ للرَّوْجِ الأَوَّلِ للزَّوْجِ الأَوَّلِ

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَتُ يَثَرَبَّصْ َ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوّعٌ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾ الآيَةُ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١).

٧٨٧٤ ـ وعَن عُروةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وهِي آمْرَأَتُهُ إِذَا آرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَلَا يُولِي أَبُداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ وَلا أَطلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِي، وَلا آوِيكِ أَبُداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِلَيْكَ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، عَلَى عَائِشَةً فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَ عَائِشَةُ، حَتَّى ذَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ حَتَّى نَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ حَتَّى نَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ وَتَى خَلِقَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ . رَوَاهُ التِّرِمَذِيُ أَيْضًا عَن عُروةَ مُوْسَلاً وذكر أَنَّهُ أَصَحُ.

٢٨٧٥ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينِ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ
 عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا
 وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣)، ولَم يَقُلْ: «وَلَا تَعُدْ».

٢٨٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَهُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِير، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ ( اللَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِهُ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥) لَكِن لأَبِي دَاودَ مَعْناهُ مِنْ غَيرِ تَسميةٍ للزَّوْجَيْنِ.

<sup>=</sup> وهو مرسل، رجال إسناده ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۱۹۵)، والنسائي (٦/٢١٢).

<sup>(</sup>۲) «الجامع» (۱۱۹۲).

وراجع: «الإرواء» (٧/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥). وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٣٥): «سنده صحيح».

<sup>(</sup>٤) الهدبة: طرف الثوب الذي لم ينسج.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٠)، (٧/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣/ ٦٩)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٢٨٧٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ ٱلْجِمَاعُ» رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (١).

٢٨٧٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُعْلِقُ ٱلْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يُغُلِقُهُا وَالنَّسَائِيُّ؟)، وقَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا ٱلْآخَرُ».

#### كِتَابُ الإِيْلَاءِ

٢٨٧٩ - عَنِ الشَّعبيِّ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَفَّارَةَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمَذَيُّ (٢)، وذَكرَ أَنَّه قَد رُوي عَنِ الشَّعبيِّ مُرسَلاً وأنَّه أَصحُّ.

٢٨٨٠ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
 حَتَّى يُطَلِّقَ ـ يَعْنِي: الْمُولِي. أَخرجَهُ البُخارِيُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: ويُذْكُرُ ذَلِكَ عَن عُثمانَ وَعليٍّ وأبي الدَّردَاءِ وَعائِشَةَ واثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ لنَّبِيً ﷺ.

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبل \_ فِي رِوَايةِ أبي طَالبٍ \_: قَالَ عُمَرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ: «يُوقَفُ ٱلْمُولِي بَعْدَ ٱلْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ».

٧٨٨١ ـ وعَن سُلَيمانَ بن يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ [رجلاً]<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ ٱلْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والدَّارقُطنيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨٢ ـ وعَن سُهيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ يُولِي؟ قَالُوا: لَيُّسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧٠).

والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في «التحفة».

وراجع: «الميزان» (٤/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٩٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥/٢ ـ ٢٦)، والنسائي (٩٨/٢). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.

وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٩٩).

(۳) أخرجه: الترمذي (۱۲۰۱)، وابن ماجه (۲۰۷۲).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٤). (٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٤٢)، والدارقطني (١٤/ ٦١).

(٧) «السنن» (٤/ ٦١).

أخرجه: أحمد (٦٢/٦).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### كِتَابُ الظِّهَارِ

٣٨٨٣ ـ وعَن سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ ٱمْرَءًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ ٱمْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَأَتَتَايَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكِنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، شَيْئاً فَي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكِنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِي تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَتَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَتَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمُ: ٱنْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَتُولُ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ ٱذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَنَيْتُ النَّبِيَ عَلَيْ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاقْضِ (١) فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاقْضِ (١) فِيَ حُكْمَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

٢٨٨٤ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «فامض».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «يقال: رجل وحْش، بالسكون: إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة، به.

وأعله البخاري وابن عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.

وراجع: «علل الترمذي» (ص١٧٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٥)، و«الإرواء» (٧/ ١٧٦)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧).

ورواه كذلك: الترمذي (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر...

وأشار البيهقي إلى إرساله في «السنن» (٧/ ٣٩٠).

#### FOR QURANIC THOUGHT

وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ (١).

٢٨٨٥ - وعَن أبي سَلَمَةَ عَن سَلَمَةَ بنِ صَحْر: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ، والتِّرمذيُّ بَمَعْناهُ (٢).
 بَمَعْناهُ (٢).

وهُو حُجَّةٌ في تَحريم الوَطءِ قَبْلَ التَّكفيرِ بالإطْعَام وغَيرِهِ.

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ أيضاً عَن عِكرمة مُرسَلاً، وَقَالَ فِيهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِي مَا عَلَيْك».

وهُو حُجَّةٌ في ثُبُوتِ كَفَّارةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

۲۸۸۷ – عَن خُويلة (١٠ بِنْتِ مَالكِ بَنِ ثَعْلَبة، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «ٱتَّقِي الله، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّك». فما بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللهُ قَوْلَ ٱلِّي تَجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴿ [المجادلة: ١] إِلَى ٱلْفَرْضِ، فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ صَيْعِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِيناً»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، \_ قَالَ: قَالَ: «فَلْيُعْمِ مِنْ عَمْرٍ \_، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَلْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِيناً، وَٱرْجِعِي إِلَى ٱبْنِ عَمِّكِ». وَٱلْعَرَقُ: سِتُونَ صِعَامً، وَالْعَرَقُ : سِتُونَ عَمِّكِ». وَٱلْعَرَقُ : سِتُونَ صَعَامً، وَالْعَرَقُ : سِتُونَ عَمِّكِ». وَالْعَرَقُ : سِتُونَ صَعَامً، وَاوْدَ وَاوَدُونُ .

ولأَحمدَ مَعْناهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذكرْ قَدْرَ العَرَقِ، وَقَالَ فِيهِ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرِ**»<sup>(٦)</sup>.

فروايته عن سلمة مرسلة.

وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.

ورواه النسائي مرسلاً، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله أعلم». في «ن»: «خولة»، وهو قول في اسمها. (٥) «السنن» (٢١٤٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/٤١٠).

(٤)

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱۱۹۸)، وابن ماجه (۲۰۲۶)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الدارقطني (۳۱٦/۳)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر.
 قال في «جامع التحصيل» (۸۸۰): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان عن محكرمة عن ابن عباس، به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولأبي دَاودَ \_ فِي رِوَايةٍ أُخرىٰ \_: «وٱلْعَرَقُ مِكْتَلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ [صَاعاً](١)، وقال: لهذا أصحّ(٢).

وله عَن عَطاءٍ عَن أُوسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، ولهذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبو دَاودَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً<sup>(٣)</sup>.

### بَابِ: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ

٢٨٨٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وفِي لَفظٍ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ٱمْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَمَلَ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، أَغْلَظُ ٱلْكَفَّارَةِ عِثْقُ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

٢٨٨٩ ـ وعَن ثَابِتٍ عَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ
 وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّيِّ لِمَ ثُحِرِّمُ مَا أَمَلَ اللهُ لَكُ ﴾ إلى آخر الآية [التحريم: ١]. رَوَاهُ النَّسَائيُ (١).

#### كِتَابُ اللِّعَانِ

٧٨٩٠ - عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجَلاً لاَعَنَ ٱمْرَأْتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧٠).

۲۸۹۱ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمْنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَاللهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُ عَلَى فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُ عَلَى هَوْلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِي فَالَانَ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ الْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

(1)

زیادة من «ن». (۲) «سنن أبي داود» (۲۲۱۵).

<sup>(</sup>۳) «سنن أبي داود» (۲۲۱۸).وراجع: «الإرواء» (۲۰۹۲).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٦/ ١٥١). (٦) «السنن» (٧/ ٧١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۷/ ۷۲)، (۸/ ۱۹۱)، ومسلم (۲۰۸/۶)، وأحمد (۷/ ۷، ۳۸، ۲۶، ۷۱)، وأبو داود (۲۲۹)، والترمذي (۲۲۰۹)، والنسائي (۲/ ۱۷۸)، وابن ماجه (۲۰۹۹).

يَرُمُونَ أَزَّوَجُهُمْ النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوعظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْاَنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ اللَّانِيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ اللَّانِيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآجُلِ فَالَّفَي بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ اللَّهُ نِيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآجُلِ فَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِاللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الطَّادِقِينَ، ثُمَّ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الطَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِنَ الطَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا (١٠) =

٢٨٩٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلُ مِنْكُمَا مِنْ تَاثِب؟ ثلاَثاً \_. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

٢٨٩٣ ـ وعَن سَهلِ بِنِ سَعْدِ: أَنَّ عُويْمِرَ ٱلْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ ا

وفي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَليهَا: «فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ذَ**لِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**»<sup>(١)</sup>. وفي لَفظٍ لأَحمدَ ومُسلم: «فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي المُتَلَاعِنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: لَا يَجْتَمِعُ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٢٨٩٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَفقٌ عَلَيْهَا وَلَا لَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وهُو حُجَّةٌ في أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعدَ الدُّخولِ لا تُؤثِّر في إِسْقَاطِ المَهْرِ.

٢٨٩٥ - وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ - فِي خَبرِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ لهٰذَا عَنْدَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩) ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٢/ ١٢، ٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وأحمد (١/ ٥٧)، (٢/ ٤، ٣٧).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/٥٤، ٦٩)، (٨/٢١٦)، (٩/٥٨)، ومسلم (٤/٥٠٥)، وأحمد (٥/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٥)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٢/٦٤١)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٥/٣٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٨٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ١١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ (١١).

٢٨٩٦ - وعَنْ سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ - في قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَان أَبَداً» (٢) =

٢٨٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَمَداً»(٤) =

٢٨٩٨ ـ وعَن عَلَيٍّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَداً (٤)=

٢٨٩٩ ـ وعَن عَلَيٍّ وابنِ مَسْعودٍ قَالَا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ. رَوَاهُنَّ الدَّارِقُطنيُ (٥).

## بَاب: إِيجَابِ ٱلْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠ عن ابنِ عَبّاسٍ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النّبِيِّ عَلَيْ بَشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاء، فَقَالَ النّبِيُ عَلَيْ: «الْبَيّنَةُ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِك». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى آمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةُ! فَجَعَلَ النّبيُ عَلَيْ يَقُولُ: «الْبَيّنَةُ وَإِلّا حَدٌ فِي ظَهْرِك». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَاللّذِينَ يَرَمُونَ أَزَوْجَهُم ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأُ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللهُ اللّهُ عَلَيْهِينَ ﴾، فَانْصَرَفَ النّبيُ عَلَيْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنّبِيُ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَانِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَاثِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَت، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأْتُ ونَكَصَتْ، حَتَى ظَنَنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا يَعْهُلُ مُؤَمِّ وَنَكُمَتْ. وَقَالَ النَّبِي عَلَيْ إِنْ مَاكُنَ عِبْ مُعَمَاء ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأْتُ ونَكَصَتْ، حَتَى ظَنَنَا أَنَهَا تَرْجِعُ مُ ثُمَّ قَالَتْ: لا أَنْعَرُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتُ ونَكَصَتْ، حَتَى ظَنَنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ مُ ثُمَّ قَالَتْ: لا مُشَلِيلُ وَلَهُ مُنَا النَّهُ وَلَيْ وَلَهُ النَّانَ فِي وَلَهَا شَأَنَّ اللّه مَا عَمْ مَنَ عَنَا لِي وَلَهَا شَأَنَّ اللّه وَلَهَا شَأَنٌ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلّا مُسَلِماً والنَسَائِقُ (٨).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۲۰۰). (۲) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۷۰).

<sup>(</sup>٣) كذا بالأصل و«ن»، وهو خطأ، والصواب «ابن عمر» كما في «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) أي: عظيمهما. (٧) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين.

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (٦/ ١٢٦)، (٧/ ٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

### بَابِ: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلِ سَمَّاهُ

٢٩٠١ ـ عَن أنس: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ آمْرَأَتَهُ بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَاكِ لِأُمِّهِ، كَانَ أُوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإسْلَام، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً ١ قضيء ٢٥ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْعَضَ سَبْطاً ١ قضيء ٢٥ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَثَ السَّاقَيْنِ ٣ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء ١ . قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَثُ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ ١٠٠ .

وفي رِوَايةٍ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ لِعَانِ كَانَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ»، بِالْمُرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلُيُنْزِلَنَّ اللهُ يَرُمُونَ أَزُوجَهُمْ ﴾ عَلَيْكَ مَا يُبْرِىءُ ظَهْرِي مِنْ ٱلْحَدِّ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيةُ اللَّعَانِ: ﴿وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوجَهُمْ ﴾ إلى آخِرِ ٱلْآيةُ [النور: ٢]» \_ وذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

## بَاب: فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ

٧٩٠٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُو أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبيُ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: ﴿ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ بِهِ أَوْرَقَ وَقَالَ: ﴿ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ بِهِ أَوْرَقَ لَهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ بِهِ أَوْرَقَ عَمْلًا اللَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ فَهُو لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ». فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَالًا ) جَعْداً جُمَّالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَوْلَا ٱلْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأَنٌ ». حُمْدُ وأَبو دَاودَ (١٠٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «السبط من الشعر: المنبسط المسترسل».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «أي فاسد العين». (٣) في «النهاية»: «أي دقيقهما».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٤٢)، والنسائي (٦/ ١٧١).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٦/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشُّقرة، والأصيهب تصغيره».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الأرسَح: الذي لا عَجْزَ له».

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «الجُمَّاليُّ: الضخم الأعضاء التام الأوصال».

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «الأورق: الأسمر».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨ \_ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى ٱلْحَمْلِ وَٱلاِعْترَافِ بِهِ

٢٩٠٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى ٱلْحَمْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠ . وَقَهُ أَحمدُ (١٠ . وَقَهُ ذَكَرَنَاهُ (٢٠ . وَقَهُ ذَكَرَنَاهُ (٢٠ . وَقَهُ ذَكَرَنَاهُ (٢٠ .

وفي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَٱمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ. قَالَ أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

وقَد أَسْلَفْنَا في غَيرِ حَديثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُمَا قَبْلَ الوَضْع.

٢٩٠٤ ـ وعَن قَبيصَةَ بِنِ ذُويبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بُنُ ٱلْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ ٱمْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ ٱعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفَي بَطْنِهَا ثُمَّ ٱلْحِقَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ ٱلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٤).

#### بَاب: المُلَاعَنَة بَعْدَ ٱلْوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَف، فَأَنَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ، وَكَانَ اللَّهُمُ بَلِيْكُ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) ذَلُوكَ الرَّجُلُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجِدَهُ عَنْدَ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا، وَلَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۳۵۵).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۲۸۹۳، ۲۸۹۶).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٩٠٢).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي الغليظ الممتلئ الساق».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٠، ٧٢)، (٨/ ٢١٧)، (١٠٥/٩)، ومسلم (٢٠٩/٤، ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٣٦، ٣٥٠). ٣٥٧).

سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفِّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(۱)</sup>.

۲۹۰۷ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ اللهِ ﷺ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

### بَابِ: النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَن وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

۲۹۰۸ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ آمْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ، ـ وَهُوَ حِينئذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِل؟) قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: (وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَلَهُ الجَمَاعَةُ أَنَى اللهُ عَلَى اللهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَنَّهُ.

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ» (١٠).

### بَاب: إِنَّ ٱلْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٢٩٠٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٥٠).

وفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»<sup>(٦)</sup>.

• ٢٩١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ، شَبَهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ، وَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيَ (٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۲۱۲).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۸)، (۸/ ۲۱۰)، ومسلم (۲۱۱/٤)، وأحمد (۲۳۳/۲۳، ۲۳۶، ۲۳۹، ۲۷۹)،
 وأبو داود (۲۲۲۰)، والترمذي (۲۱۲۸)، والنسائي (۲/ ۱۷۸، ۱۷۹)، وابن ماجه (۲۰۰۲).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۲۲۲).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۷۰، ۱۰۱، ۱۲۱)، (٤/٤)، (۸/ ۱۹۱، ۲۰۰)، ومسلم (٤/ ۱۷۱)، وأحمد (٦/ ٧٣) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۰۰)، وأبو داود (۲۲۷۳)، والنسائي (٦/ ۱۸۰)، وابن ماجه (۲۰۰٤).

وفي رِوَايةِ أَبِي دَاودَ ورِوَايةٍ للبُخاريِّ: «هو أَخُوكَ يَا عَبْدُ»<sup>(١)</sup>.

٢٩١١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَوُّونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُ (٢).

#### بَابِ: الشُّركَاء يَطَؤُونَ ٱلْأَمَةَ في طُهْرِ وَاحِدٍ

٢٩١٢ ـ عَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَائَةٍ وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرِ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهِذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهِذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهِذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِاللَّهِ لِللَّهِ عَلَيْهِ فَضحكَ حَتَّى بَدَتْ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْقِي اللَّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَضحكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرِمذِيَّ (٣).

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ مَوقُوفاً عَلَى عَليِّ بإسنادٍ أَجودَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفوعِ (٤)، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ في «مُسْنَدِهِ» (٥) وَقَالَ فِيهِ: «فَأَغْرَمَهُ ثُلُثِي قِيمَةِ ٱلْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ».

#### بَاب: ٱلْحُجَّة فِي ٱلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض؟!». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وفي لَفظِ أبي دَاودَ وابنِ مَاجَه وَرِوَايةٍ لِمُسلم والنَّسَائيِّ والتِّرمذيِّ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً ٱلْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقُطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ؟!»(٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٥/١٩٢)، وأبو داود (٢٢٧٣).

<sup>(</sup>۲) «مسند الشافعي» (۱/ ۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

<sup>(</sup>٤) ورجح النسائي وقفه.

<sup>(</sup>ه) «المسند» (۷۸۵).

والموقوف أصح.

وراجع: «العلل» للرازي (٢/ ٢٧٣)، وللدارقطني (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٩)، (٨/ ١٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٨٢، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٤٤٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۲/۲۷۱)، والنسائي (۲/ ۱۸۶ ـ ۱۸۵)، والترمذي (۲۱۲۹). This file was downloaded from Oursell and the com-

وفِي لَفظِ: «قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». مُثَمَّقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاودَ: كَان أُسامةُ أَسْوَدَ وَكَان زيدٌ أَبْيَضَ.

#### بَاب: حَدّ ٱلْقَذْفِ

٢٩١٤ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَلَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَاةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٢).

٢٩١٥ ـ وعَن أبي هُريرة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِم ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٩١٦ ـ وعَن أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو النِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَلَّالُ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطّا» عَنهُ (٤).

### بَاب: مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفاً لَهَا

٧٩١٧ - عَن نُعيم بنِ هَزَّالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ٱنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ وَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عَلَمْ مَرَّاتٍ، فيمنْ؟ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ مَسُولَ اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: ﴿ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فيمَنْ؟ قَالَ: بِفُلانَةَ. قَالَ: ﴿ فَلَا عَلَى اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ فَقَالَ نَعُمْ مَوْ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٣٨١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥، ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٨)، ومسلم (٥/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٣١، ٩٩٩).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص١٧٥).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس».

عَلَيْهِ". رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(١).</sup>

#### كِتَابُ العِدَدِ

#### بَاب: أَنَّ عِدَّةَ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ

٢٩١٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِّي عَنْهَا وَهِي حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحي». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ وابنَ مَاجَه (٢٠).

ولِلجَمَاعةِ إِلَّا التِّرمذيَّ مَعْناهُ مِن رِوَايةِ سُبيعةَ وَقَالَتْ فِيهِ: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّج إِنْ بَدَا لِي»(٣).

٢٩١٩ ـ وعَن ابنِ مَسْعودٍ فِي المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها، وهِي حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّعْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّحْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَكُ ٱلْأَمْمَالِ أَبَالُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ .

٢٩٢٠ - وعَن أُبِيِّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿ وَأُولَكُ ٱلْأَمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ ٥٠.

٢٩٢١ ـ وعَنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ، أَنَّها كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: «مَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، ٱخْطِبْهَا إِلَى نَفْسِهَا». مَا لَهَا خَدَعَنِي خَدَعَهَا الله؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، ٱخْطِبْهَا إِلَى نَفْسِهَا». وَوَاهُ ابنُ مَاجَه (1).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٢١٦/٥، ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷۳/۷)، ومسلم (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٦/ ٣١١، ٣١٤، ٣١٩)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٦/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٧)، ومسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/ ١٩٤، ١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٧)، والنسائي (٦/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٦/٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٤). وأنكره الإمام ابن كثير في «التفسير» (١٧٧/٨). وراجع: «الإرواء» (٢١١٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٠٢٦).

#### بَاب: الاعْتِدَاد بِٱلْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرهَا

٢٩٢٢ ـ عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاحَه (١).

٢٩٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْخُرَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

وقَد أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»(٣).

٢٩٢٤ ـ ورُوي عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿طَلَاقُ ٱلْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفَظٍ: «طَلَاقُ ٱلْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارِقُطنيُّ (°).

وإسْنَادا الحَدِيثينِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ قَولُهُ: «عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ،

وراجع: «الإرواء» (٢١١٧).

(۱) «السنن» (۲۰۷۷).

وراجع: «الإرواء» (۲۱۳۰).

· (٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٤).

(٣) تقدم برقم (٣٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني (٣٩/٤)، من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا». ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

وراجع: «التَّاريخ الكبير» للبخاري (٨/٧٣)، و«الصغير» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و«الإرواء» (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩/٤)، من حديث عمر بن شبيب المسلى، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم

ونافع عنه من قوله».

وقال أيضاً: "وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته».

#### بَاب: إِحْدَاد ٱلْمُعْتَدَّةِ

٢٩٢٦ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوفِّي زَوْجُهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذُنُوهُ فِي ٱلْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: شَرِّ فَاسْتُاذُنُوهُ فِي ٱلْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا ـ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 عَلَيْهِ (١).

۲۹۲۷ ـ وعَن حُميدِ بِنِ نَافعٍ، عَن زَينبَ بِنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهِذِهِ ٱلْأَحَادِيث الثَّلاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لاَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى وَيْج أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي عَلَى زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي عَلَى زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى زَوْج أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبُ: وَمَا تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا (٢) وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ (٣)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ بَهُا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَخْرَجَاهُ (٤).

٢٩٢٨ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَوْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْراً». أَخْرَجَاهُ(٥٠).

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَم يَرُّ الإِحدادَ عَلَى المُطلَّقةِ.

أخرجه: البخاري (٧٦/٧، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٢٠٣/٤)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٢٩١).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الحفش: البيت الصغير، الذليل القريب السمك».

<sup>(</sup>٣) أي تمسح به جلدها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ ـ ٧٧) ومسلم (٤/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ ـ ٧٧)، ومسلم (٢٠٢/٤).

#### بَابِ: مَا تَجْتَنِبُ ٱلْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩ \_ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوعاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبُذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ (١).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: ﴿قَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا يَحِلُ لاَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنْهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا نَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

وَقَالَ فِيهِ أَحمدُ ومُسلمٌ: ﴿لَا تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُجِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٢٩٣٠ \_ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّبَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةُ (٣)، وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٤).

٢٩٣١ ـ وعَن أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا (٥) فَقَالَ: «مَا لهٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَة؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهِ يَشُبُ (٢) ٱلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيه بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ وَلَا قَالَ: «إِللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيه بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْجِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ إِلْمَاكِيُّ (٧). رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٧).

۲۹۳۲ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «ٱخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ قَالَيَ اللَّهَاءَ وَالنَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَهُ ﴿ . رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَهُ ﴿ . .

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۸۵)، (۷/ ۷۷)، ومسلم (٤/ ۲۰۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ \_ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٨٥).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «المِشْقُ بالكسر: المَغْرَةُ (وهو طين أحمر يصبغُ به). وثوب مُمَشَّق: مصبوغ به».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي ( $\overline{\Gamma}/$  ٢٠٣).

 <sup>(</sup>٥) بسكون الباء وكسرها: عصارة شجر مُرِّ.
 (٦) في «النهاية»: «يلونه ويحسنه».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤).

من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث». اه.

<sup>(</sup>A) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣ - وعَن أسماء بنتِ عُميسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ﴿ مَا أَتَانَا النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: تَسَلَّبِي (١) فَلَاثًا، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ» =
 تَسَلَّبِي (١) فَلَاثًا، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ» =

وِفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هٰذَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٢٠).

وهُو مُتَأوَّلُ عَلَى المُبالَغَةِ في الإِحدَادِ والجُلوس للتَّعزِيَةِ.

#### بَاب: أَيْنَ تَعْتَدُّ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

۲۹۳۴ – عَن فُريعَةَ بنتِ مَالكِ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ لَهُ، فَأَدْرُكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَيْ يَكُانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَيْ يَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَيْ يَكُونِ النَّيَ الْمُعْتِدِ لَقُ لَكَ إِلَى الْحُجْرَةِ لَهُ الْكَعْرَاقِ لَيْ عَلْمَانُ فَأَحْرَةً لَا كُونَ أَوْدَ إِلَى الْحُمْرِةِ لَعْلَى وَعَشْراً، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التَّرَاتُهُ وَلَمْ يَذَكُو النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه إِرْسَالَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفِّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بَآيَةِ ٱلْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبُعِ وَالشُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ ٱلْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٤٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أي: البسِي ثَوْبَ الحِدَاد».

<sup>(</sup>٢) «المسند» (٦/ ٣٦٩، ٣٦٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس به.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل.

راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣٨).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٨٧) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد».

قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤١٠).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٢٠٦/٦).

## بَاب: مَا جَاء فِي نَفَقَةِ ٱلْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦ \_ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ تَّيسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقة ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهُا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمِّ (١).

وفِي رِوَايةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (٢٠).

وفي رِوَايةٍ عَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

﴿ ٢٩٣٧ \_ وَعَن عُرُوةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَم طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئُسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ ٱلْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٢٩٣٨ ـ وعَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَّاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٩ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ ٱلْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفَّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ ٱلْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفَّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ مُمْذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِينًا لِقَوْلِ آمْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. وَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠).

٢٩٤٠ - وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ (^) إِلَى

- (۱) أخرجه: مسلم (۱۹۸/۶)، وأحمد (۲۱۲/۱). وراجع: «فتح الباري» (۹/ ۶۸۰ ـ ٤٨١).
- (۲) أخرجه: مسلم (۲/۰۰٪)، وأحمد (۲۱۲٪)، وأبو داود (۲۲۸۸)، والترمذي (عقب ۱۱۸۰)، والنسائي (۲۰۸۲)، وابن ماجه (۲۰۳۵).
  - (۳) «صحیح مسلم» (۱۹۸/٤).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٧ ٧٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٠).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤ \_ ٧٥) \_ معلقاً \_، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).
    - (٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).
      - (۷) «صحیح مسلم» (۱۹۸/٤).وراجع: «فتح الباري» (۲۸۱/۹).
        - (A) زيادة من «ن».

فَاطِمَةُ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُ عَلَى أَمَّرَ عَيَّاسَ بْنَ طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ ٱلْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيتْ لَهَا، وَأَمْرَ عَيَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِث بْنَ هِشَامِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالًا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَاللهِ عَلَى النَّبِي عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿لَا نَفَقَةً لَكِ، إِلّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً» وَاسْتَأْذَنتُهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿ وَلَا نَفُقَةٌ إِلّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَاسْتَأْذَنتُهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿ وَهُ لَكُ مَا اللّهِ فَقَالَ: ﴿ وَهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ: ﴿ وَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ ال

#### بَاب: النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١ - عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيَّ عِلَيْ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى اللَّهُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِها بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِها عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢).

وَفِي لَفظٍ: ﴿إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى». رَوَاهُ أَحمدُ (٣٠).

#### بَاب: ٱسْتِبْرَاء ٱلْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٢٩٤٢ ـ عَن أَبِي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَضِعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

٢٩٤٣ - وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه أَتَى عَلَى ٱمْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ آيُرِيدُ أَنْ] ( ) يُلِمَّ بِهَا؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ ٱلْعَنَهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٤)، وأحمد (٦/٤١٤)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/ ٦٢، ٢١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٤١٦)، والنسائي (٦/١٤٤).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٣).

وانظر: «الفتح» (٩/ ٤٨٠) و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧).

<sup>(</sup>٥) زيادة من «ن».

لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

أُمَّا أَبِو دَاوِدَ الطَّيالِسِيُّ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ يُورِّئُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ (Y)(! Sáí

و «المُجِحُّ»: هِيَ الحَامِلُ المُقْرِبُ (٣).

٢٩٤٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

وَعَن رُوَيْفِع بِنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» ۚ رَوَاهُ أَحَمدُ والتِّرمذيُّ، وأبو دَاودَ (٥) وزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَقَعْ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ السَّبْي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

وفي لَفظِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». رَوَاهُ

ومَفْهُومُهُ؛ أَنَّ البكْرَ لا تُسْتَبْرَأُ.

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أو بِيعَتْ أو عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأ بِحَيضَةٍ ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. حَكَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»(٧).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَديثٍ عَنْ عليٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مِثْل ذَلِكَ:

فَرَوَى بُرِيدَةُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ـ يَعْنِي: إِلَى الْيَمَنِ ـ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ ٱغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى لهٰذَا؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ عَي اللَّهِ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُس أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ (^^).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضاً لَمْ أُبْغِضْهُ أَحَداً، وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْل، فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبْياً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱبْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْي وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا لهذَا؟ قَالَ:

أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٢/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٥٦).

<sup>«</sup>مسند الطيالسي» (١٠٧٠). (٢)

في الأصل: «المقترب»، والمثبت من «ن»، وهو تفسير أبي عبيد. (٣)

<sup>«</sup>مسند أحمد» (۲/ ۳٦۸). (1)

أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) واللفظ له. (0) (V) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١).

<sup>«</sup>مسند أحمد (۱۰۹/٤). (7)

أخرجه: البخاري (٧/٧/٥)، وأحمد (٣٥٩/٥).

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى ٱلْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي ٱلْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِي اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي . فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: «فَلا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيًا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيًا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُهُ فَازُدهُ لَهُ حُبًا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيلِهِ، لَنصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي ٱلْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِي ﷺ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ عَلِيًّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

وَفِيهِ: بَيَانَ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوكِيلُهُ في قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ.

والمُرَادُ بِـ «آلِ عَلَيِّ»: عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

#### كِتَابُ الرَّضَاعِ

#### بَاب: عَدَد الرَّضَعَاتِ ٱلْمُحَرِّمَةِ

٢٩٤٦ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلَا ٱلْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٢).

٢٩٤٧ ـ وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ؟ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالْمَصَّتَانِ» =

وَفِي رِوَايةٍ: "قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّي كَانَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلْيها أُخْرَى فَزَعَمَتِ ٱمْرَأَتِي ٱلْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ ٱلْإِمْلَاجَةُ (٣) وَلَا ٱلْإِمْلَاجَتَانِ ". رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

٢٩٤٨ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتَّرمذيُّ (٥٠).

٢٩٤٩ ــ وعَن عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۲٦/۶)، وأحمد (۲،۹۰، ۲۱۲)، وأبو داود (۲۰۲۳)، والترمذي (۱۱۵۰)، والنسائي (۲/۱۰۱)، وابن ماجه (۱۹٤۱).

<sup>(</sup>٣) الإرضاعة الواحدة مثل المصة.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والنسائي (٦/١٠١)، وأشار إليه الترمذي في «جامعه» عقب (١١٥٠).

دَاودَ والنَّسَائيُّ (١<sup>)</sup>.

وفي لَفظٍ: «قَالَتْ، وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: نَزَلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

وفي لَفظ: (قَالَتْ: أُنْزِلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وصارت إِلَى (خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ التَّرِمذَيُّ (٣).

وَفِي لَفظِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ لَكُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: (لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَات)». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

٧٩٥٠ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

وِفي رِوَايةٍ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لاَمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُ ﷺ وَيُداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷺ: وَيَانَ لَمْ تَعْلَمُواْ عَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَلِيكُمُ ۗ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبُ فَمَوْلًى وَأَخْ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَزَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضُلاً أَنَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷺ وَيَهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَة وَلَذِهِ (٧) مِنَ الرَّضَاعَةِ». رَوَاهُ مَالِكُ فِي «المُوطَلِ» وَأَحمدُ (٨).

#### بَاب: مَا جَاء فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ

٢٩٥١ \_ عَن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ٱلْغُلَامُ ٱلْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا<sup>(١)</sup> لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِما يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُو رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلَمُ (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۲۷/۶)، وأبو داود (۲۰۲۲)، والنسائي (۲/۱۰۰).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٧، ١٦٨). (٣) «جامع الترمذي» (عقب ١١٥٠).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبن ماجه» (١٩٤٢). (٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٥).

 <sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أي متبذلة في ثياب مِهْنتي».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مالك (ص٣٧٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٩) في الأصل: «ما».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (٦/١٧٤).

وفِي رِوَايةٍ عَن زَينبَ عَن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ عَن أُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِسَالِم خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَا جَه (۱).

٢٩٥٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٣٩٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُيينَة، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ " وَقَالَ: لَمْ يُسندُهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيرُ الهَيشمِ بنِ جَميل، وهُو ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٢٩٥٤ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبو دَاوَدَ الطَّيالِسيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٤).

٢٩٥٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (٥).
 الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذيُّ (٥).

#### بَاب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٥٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وَفِي لَفظ: "مِنَ النَّسَبِ». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۲۹/۶)، وأحمد (۳۱۲/۳)، والنسائي (۱۰۲/۳)، وابن ماجه (۱۹٤۷). وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».

وراجع: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٥٧).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١١٥٢).

وراجع: «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

<sup>(</sup>۳) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤).وراجع: «التلخيص» (٨/٤).

<sup>(</sup>٤) "مسند الطيالسي" (١٨٧٦).

وراجع: «الإرواء» (٥/ ٧٩ \_ ٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩).

٢٩٥٧ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَلَفُظُ ابْنِ مَاجَه: «مِنَ **النَّسَبِ**» (١).

٢٩٥٨ - وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ ٱلْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرِنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

٢٩٥٩ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

## بَاب: شَهَادَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ

٢٩٦٠ ـ عَن عُقبةَ بِنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهِابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَالَانِ الْمَعْتُكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا، رَوَاهُ أَحمدُ وَالبُخارِيُّ (٤).

وفي رِوَايةٍ: «دَعْهَا عَنْك». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجَه (٥).

## بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى ٱلْمُرْضِعَةُ عِنْدَ ٱلْفِطَام

٢٩٦١ - عَن حَجَّاجِ بِنِ حَجَّاجٍ - رَجُلِ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِي مَذَمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲)، ومسلم (۱۲۲۶)، وأحمد (۲/٤٤)، وأبو داود (۲۰۵۵)، والترمذي (۱۱۲۷)، والنسائي (۲/۸۹، ۹۹)، وابن ماجه (۱۹۳۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲/۷، ۱۳)، ومسلم (۱۲/۶، ۱۹۳۱)، وأحمد (۱/۷۷)، وأبو داود (۲۰۵۷)، والترمذي (۱۱٤۸)، والنسائي (۱/۹۹، ۱۰۳)، وابن ماجه (۱۹٤۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٣١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/٣)، وأحمد (٤/٧)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (١٠٨/٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ. . . فذكره.

#### كِتَابُ النَّفَقَاتِ

#### بَاب: نَفَقَة الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِب

٢٩٦٢ – عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ علَى مِسْكِينٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٢٩٦٣ ـ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

٢٩٦٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَيْنَارٌ آخَرُ، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَلَكِنَّه قَدَّمَ الوَلَدَ علَى الزَّوجَةِ (٣٠).

واحتجَّ به أبو عُبيدٍ في تَحدِيدِ الغِنيَ بِخَمْسةِ دَنانيرَ ذَهَباً، تَقْويةً بحديثِ ابنِ مَسْعودٍ في الخَمْسِينَ دِرْهماً.

### بَاب: ٱعْتِبَار حَالِ الزَّوْجِ فِي الَّنفَقَةِ

٢٩٦٥ - عَن مُعاويةَ القُشيريِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟
 قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَٱكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ». رَوَاهُ أَبو
 دَاودَ (٤٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۷۸)، وأحمد (۲/ ۲۷٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۷۸، ۷۹)، وأحمد (۳/ ۳۰۵، ۳۱۹)، وأبو داود (۳۹۵۷)، والنسائي (۵/ ۱۹، ۷۰)،
 (۷/ ۳۰٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: ٱلْمَرْأَة تُنْفِقُ [مِنْ](١) مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِلَّا الْكَفَايَةَ إِذَا مَنَعَهَا ٱلْكِفَايَةَ

٢٩٦٦ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْداً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ يَعْطَينِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ يَعْطَينِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢).

#### بَابِ: إِنْبَاتِ ٱلْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ

٢٩٦٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: إَلَى مَنْ تَتُرُكُنِي؟». رَوَاهُ أحمدُ والدَّارِقُطنيُ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ "".

وأَخرجَهُ الشَّيخَانِ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وأَحمدُ مِن طَريقٍ آخَرَ، وجَعَلُوا الزِّيَادةَ المُفسَّرةَ فِيهِ مِنْ قُولِ أَبِي هُريرَةَ (٤٤).

٢٩٦٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥).

## بَاب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَجُلِّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَتُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: شُمَّكُ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «زيادة من «ن».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٧/ ٨٥)، ومسلم (١٢٩/٥)، وأحمد (٢٠٦/٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/
 (۲٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٩٤). والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر «فتح الباري» (٩/ ٥٠١).

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، وهو معلول. راجع: «التلخيص» (٤/ ١٤) و«الإرواء» (٧/ ٢٢٩).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/٢)، ومسلم (٨/٢)، وأحمد (٢/٣٢٧، ٣٢٨).

ولِمُسلمٍ فِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُ**مَّك**ُ» ''.

• ٢٩٧ ـ وعَن بَهَز بن حَكيم، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّك». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّك». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّك». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ ٱلْأَقْرَبَ فَٱلْأَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧١ ـ وعَن طَارقِ المُحَارِبيِّ قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى ٱلْمِنْبَر يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ ٱلْمُعْطِي ٱلْعُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٣).

٢٩٧٢ ـ وعَن كُليبِ بنِ مَنفعةَ، عَن جَدِّهِ: أَنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصولَةٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

#### بَابِ: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطَّفْل

٢٩٧٣ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ: أَنَّ ٱبْنَةَ حَمْزَةَ ٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ٱبْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْأُمُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ورَوَاهُ أَحمدُ أَيضاً مِن حَديثِ عَليٍّ، وَفِيهِ: **«وَٱلْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ ٱلْخَالَةَ وَالْدَةُ»**(``.

٢٩٧٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنِي لهٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ **أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكحِي**». رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ، لَكِن فِي لَفظِهِ: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي<sup>(٧)</sup>

٧٩٧٥ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّر غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمُّهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^).

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (٣/٨). (1)

أخرجهُ: أحمد (٣/٥، ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). **(Y)** 

<sup>«</sup>سنن النسائي» (٥/ ٦١). (٣)

<sup>«</sup>سنن أبي داود» (٥١٤٠). (٤) وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٢٢).

أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٢٩٨/٤). (0)

<sup>«</sup>مسند أحمد» (٩٨/١). (7)

أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦). **(V)** 

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). **(A)** 

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئِرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱسْتَهِمَا عَلَيْهِ». قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هٰذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمُّهِ، فَانْظَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ ولَمْ يَذكُرْ: «فَقَالَ: ٱسْتَهِمَا عَلَيْهِ» (١٠).

ولأَحمدَ مَعْناهُ، لَكِنَّه قَالَ فِيهِ: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا» ولَمْ يَذْكُر: «قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنى»(٢).

٢٩٧٦ \_ وعَن عبدِ الحَميدِ بنِ جَعفرِ الأَنْصَارِيِّ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُ ﷺ الأَبَ هُهُنَا وَٱلْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ "".

وَفِي رِوَايةٍ عَن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِع بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱبْنَتِي وَهِي فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ٱبْنَتِي وَهِي فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ٱبْنَتِي وَهِي فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ٱبْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَيْقٍ: «اقْعُد الصَّبِيَّة بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّة بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْهُلِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أُمِهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْقٍ: «اللَّهُمَّ ٱهْلِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (1).

وعَبدُ الحَميدِ هٰذَا، هُوَ: عَبدُ الحَميدِ بنُ جَعفرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رَافعِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ.

#### بَاب: نَفَقَة الرَّقِيقِ وَالرِّفْق بِهِمْ

۲۹۷۷ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِ<sup>(٥)</sup> لَهُ: هَلْ أَعْطَیْتَ الرَّقِیقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ لَا، قَالَ: وَوَاهُ مُسلمٌ (٦).

٢٩٧٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْمُمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧).

أخرجه: أبو داود (۲۲۷۷)، والنسائي (٦/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٧) ـ عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم ـ والنسائي (٦/ ١٨٥) ـ عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٤٤).
 وراجع: «نصب الراية» (٣/٢٦٩ - ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده».

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٧٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٣، ٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).

٢٩٧٩ - وعَن أَبِي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانْكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ بَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفُوهُمْ فَايْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٩٨٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُكُلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨١ ــ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغَرُ بِنَفْسِهِ: «ا**لصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: نَفَقَة ٱلْبَهَائِم

٢٩٨٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «عُذِّبتِ ٱمْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَّهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِي هِرَّةٍ سَجَنَّهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِي عَنِ النَّارَ، لَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (٥) وَيَهَا النَّارَ، لَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (١) وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (١) أَلْأَرْضِ» (٦) =

ورَوَى أبو هُرَيرةَ مِثْلَهُ (٧) =

٢٩٨٣ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ [قَالَ] ( ( ) : ( بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَوَجَدَ بِثْراً ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هِنِي ، فَنَزَلَ الْبِثْرَ ، فَمَلاً خُفَّة مَاءً ، ثُمَّ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هِنِي ، فَنَزَلَ الْبِثْرَ ، فَمَلاً خُفَّة مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، حَتَّى رَقِي ، فَسَقَى ٱلْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، حَتَّى رَقِي ، فَسَقَى ٱلْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : ( فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِنَ ( ) .

٢٩٨٤ ـ وعَن سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ ٱلْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا (١٠٠ لِلإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١٠ ـ ١١١).

- (٤) في «ن»: «إذ».(٥) هوام الأرض وحَشَراتها.
  - (٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٧/ ٤٣)، (٨/ ٣٥).
- (٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، ومسلم (٧/ ٤٤)، (٨/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١).
  - (A) زیادة من «ن».
  - (٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، (١١/٨)، ومسلم (٧/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٥، ١٥٥).
    - (١٠) لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/١٤)، (٣/ ١٩٥)، ومسلم (٩٣/٥)، وأحمد (١٦١/٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٧)، ومسلم (٥/ ٩٤)، وأحمد (٤٠٩/٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٨٤٩).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كَبِدٍ حَرَّى (١) أَجْرٌ ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

#### كِتَابُ الدِّمَاءِ

## بَاب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بَاب: إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الدِّيَةِ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٢٩٨٥ ـ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيٍّ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهُ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالْنَفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةُ (٣).

٢٩٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دمٌ '' إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أَصْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ بمعناهُ (٥).

وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِم إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنِ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلِ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ ﷺ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوُ يُنْفَى مِنَ ٱلْأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦).

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّه لا يُؤخذُ مُسلِمٌ بِكَافرٍ.

٢٩٨٧ \_ وعَن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «منْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٧٠).

لَكِن لَفْظ التِّرمذيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُون وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٢٩٨٨ ـ وعَن أَبِي شُرِيح الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أُصِيبَ بِكَم أَوْ

- (١) في «النهاية»: «الحرى: فَعْلَى من الحر، وهي تأنيث حَرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش».
  - (٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٥).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٢٥)، وأبو داود (٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠)، وابن ماجه (٢٥٣٤).
  - (٤) زاد بعدها في «ن»: «امرئ مسلم».
- (٥) أخرجه: أحمد (١٨٦، ١٨١، ٢٠٥،)، والنسائي (٧/ ٩١)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (١٠٦/٥).
  - (٦) «السنن» (٧/ ١٠١ \_ ١٠٢) (٨/ ٢٣).
- (۷) أخرجه: البخاري (۲/ ۳۸) (۳/ ۱۱۶) (۱۸۶)، ومسلم (٤/ ۱۱۱، ۱۱۱)، وأحمد (۲/ ۲۳۸)، وأبو داود (۲/ ۲۲۸)، والنسائی (۲۸/۸)، وابن ماجه (۲۲۲۲).

خَبْلٍ - وَٱلْخَبْلُ: ٱلْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَّ. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٢٩٨٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِه ٱلْأُمَّةِ: ﴿ كُٰئِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿ فَنَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثَعَالَى لِهَذِه ٱلْأُمَّةِ: ﴿ كُٰئِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿ فَنَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثَنَّ الطَّالِبَ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، وَالاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَا كَتَبَ عَلَى مَنْ كَانَ وَبُكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ والدَّارِقُطنيُ (٢).

## بَاب: مَا جَاء: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيد فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي ٱلْحُرِّ بالْعَبْدِ

٢٩٩٠ - عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْي مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي ٱلْقُرْآنِ وَمَا فِي هٰذِهِ اللهُ رَجُلاً فِي أَلْقُرْآنِ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ إِكَافِرٍ. رَواهُ أَحْمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٣).

٢٩٩١ ـ وعَن عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَعْمُ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِلِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٤٠).

وهُو حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ.

٢٩٩٢ - وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِر. رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٥).

وفي لَفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مِسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٩٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱/۶)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٨، ٢٩)، والنسائي (٣/ ٣٧)، والدارقطني (٣/ ٨٦، ١٩٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨) (٤/٤) (٩/ ١٣)، وأحمد (٧٩/١)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣)، أخرجه: البخاري (٢٨). (٣١)، وابن مأجه (٢٦٥٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/٨٧١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٠)، وأبو داود (٢٧٥١).

وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١٠).

٢٩٩٤ - وعَن أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبِعِينَ خَرِيفاً». رَواهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

٢٩٩٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ
 عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَواهُ الخَمْسةُ (٣)، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَأَبِي دَاودَ والنُّسَائيِّ: ﴿ وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ﴾ (٤).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلَيُّ بنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةً» صَحِيحٌ، وأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: « «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ».

وأَكثرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّه لا يُقْتَل السيِّدُ بِعَبدِهِ، وتأوَّلوا الخَبَر عَلَى أَنَّه أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَه، لئلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْك مَانِعاً.

وقَد رَوَى الدَّارِقُطنيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأُوزَاعِيِّ، عَن عَمرو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ الَّنبِيُ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا شُعيبٍ، عَن أَلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدُهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (٥٠). و (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، سَهْمَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدُهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (٥٠). و (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إلَّا أَنَّ أَحمد قَالَ: ما رَوَى عَنِ الشَّامِيِّين صَحِيحٌ، وما رَوَى عَن أَهلِ الحِجَازِ فَلَيسَ بِصَحِيحٍ، وكَذَلِكَ قُولُ البُخارِيِّ فِيْهِ.

# بَابِ: قَتْل الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَٱلْقَتْلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لَا؟

٢٩٩٦ - عَنْ أَنس: أَنَّ يَهُودِيَّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَف، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَف، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۶) (۱۲۰/۹)، وأحمد (۲/۲۸۲)، والنسائي (۸/۲۵)، وابن ماجه (۲۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/١٠، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٢٣) قال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨ ـ ٢١).

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤).

interrince GHAZI TRUST وَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١) .

٧٩٩٧ ـ وَعَن حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَينِ (٢) فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِمِسْطَح (٣) فَقَتَلَتْهَا وَجَنيِنَهَا، فَقَضَى النَّبِيُ ﷺ فِي جَنينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا

٢٩٩٨ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ (٥).

وَنَهَانَا عَنِ ٱلْمُثْلَةِ. رَواهُ أَحمدُ (٢).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِن رِوَايةِ «سَمُرَةَ»(٢).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ

٣٠٠٠ \_ عَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُغَلِّ مُثِلًا مَثْلُ عَقْلِ ٱلْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دَمَاءً، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (^^).

٣٠٠١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ ٱلْخَطَإِ شِبْهِ ٱلْعَمْد قَتِيلَ السَّوْطِ وٱلْعَصَا، فِيهِ مِاثَةٌ مِن ٱلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا السَّوْطِ وٱلْعَصَا، فِيهِ مِاثَةٌ مِن ٱلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّر مذيَّ (٩).

ولَهُمْ مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ \_ مِثْلُهُ (١٠).

- أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٩) (٤/٤) (٩/ ٥، ٨)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٢)، وابن ماجه (٢٦٦٥).
  - في الأصل: «كنت بين بنتي وامرأتي»، والمثبت من «ن» والمصادر. **(**Y)
    - في «النهاية»: «المِسْطَح: عود من أعواد الخِباء». (٣)
  - أخرجه: أحمد (١/٣٦٤) (٤/٧٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٤١). وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحفوظ: أنه قضي بديتها على عاقلة القاتلة.
    - راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١١٤)، و«مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٣٦٧).
  - (٦) «المسند» (٤/ ٩٧٤، ٢٣٤، ٩٣٤، ٠٤٤). (٥) «السنن» (٧/ ١٠١).
    - (المسند) (٤/٨/٤). (V)
    - أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥). **(A)**
- أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (4)
- (١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١١، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.
- وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٦٩): «سئل يحيي عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: =

#### بَابِ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ

٣٠٠٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ يُقْتَلُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّخَرُ يُقْتَلُ اللَّهِ قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّراقُطنيُ (١٠).

٣٠٠٣ ـ وعَن عَلَيِّ: أَنَّه قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ ٱلْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَواهُ الشَّافعيُّ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٣٠٠٤ - عَن أَنسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةً جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيهَا ٱلْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اللهِ عَلَيْ إِلْقِصَاصِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِلْقِصَاصِ. فَقَالَ ٱلْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ إِلْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضِرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ ٱلْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ الْقِصَاصُ». وَرَاهُ البُخارِيُّ والخَمْسةُ إلَّا التَّرمذيُّ ("".

#### بَابِ: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلِ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥ - عَن عِمْرانَ بِنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ ٱلفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٤٠).

٣٠٠٦ - وعَن يَعْلَى بِنِ أُميَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ

وراجع. «الإرواء» (۲۷ (۱) «السنز» (۳/ ۱٤۰).

واختلف في وصله وإرساله، والراجح المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٤).

(۲) «الأم» (۷/ ۳۳۱) وفي إسناده جابر الجعفي.وهو عند عبد الرزاق (۹/ ٤٨٠) بإسناد منقطع.

ومو عدد بد روزی (۲ (۱۲) پیستو سطع. ) أخرجه: البخاری (۲۳/۳) (۲۳/۶) (۲/۳۲) (۲ (۲۰) (۱۰/۹)، وأحمد (۱۲۸/۳)، وأبو داود

(۲۵۹۵)، والنسائي (۸/۲۲، ۲۷)، وابن ماجه (۲۲٤۹).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (٥/١٠٤)، وأحمد (٤/٢٧، ٤٢٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٨/٨/، ٢٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد \_ يعني: الحذاء \_ وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص هي المحديث خالد \_ يعني: الحداء \_ وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص هي .
 وراجع: «الإرواء» (۲۱۹۷) و «تاريخ الدوري» (۳۵۳).

إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ<sup>(١)</sup> ثَنِيَّتَهُ فَسَقطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَ**يَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ** تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرِمَذيِّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْم مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧ \_ عَن سَهْلِ بِنِ سَعْدِ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَّعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى (٣) يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَسُولِ اللهِ ﷺ مِذْرًى (٣) = إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ» (٤) =

٣٠٠٨ ـ وعَن أَنس: ۚ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتِلُ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ<sup>(٦)</sup> =

٣٠٠٩ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتُهُ(٧) بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفقٌ عَلَيهِنَّ (٨).

٣٠١٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوُوا عَيْنَهُ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

وفي رِوَايَةٍ: «مَنِ ٱطْلَعَ فِي بيت قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(۱۰).

## بَاب: النَّهْي عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ

٣٠١١ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُستقاد مِنَ ٱلْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ ٱلْمَجْرُوحُ. رَواهُ الدَّارِقُطنيُّ (١١).

<sup>(</sup>١) أي: أسقط وأوقع.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۱، ۲۱۱) (٤/ ٦٥) (۳/٦) (۹/۹)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٢)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) المِدْرى: عود يشبه أحد أسنان المشط.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٥) أي يخدع ويختفي.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦٦/٨) (٩/١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢).

<sup>(</sup>٧) الخذف بالخاء المعجمة: الرمي بالحصا، وبالحاء المهملة: الرمي بالعصا.

<sup>(</sup>٨) أخرَجه: البخاري (٨/٩، ١٣)، ومسلم (١/ ١٨١)، وأحمد (٢٤٣/١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٦١).

<sup>(</sup>١١) «السنن» (٣/ ٨٩) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

٣٠١٢ ـ وعَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدَّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقرنِ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعدك اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُك». جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعدك اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُك». ثُمَّ نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُقتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأً صَاحِبُهُ. رَواهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (١).

## بَاب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقُّ لِجَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٣٠١٣ - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَواهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٢).

٣٠١٤ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجزُوا ٱلْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجزُوا ٱلْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً». رَواهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣٠).

وَأَرَادَ «المُقْتَتِلِينَ»: أَوْلَيَاءَ المَقْتُولِ الطَّالِبِينَ القَوَدَ.

وَ«يَنْحَجِزُوا»، أَي يَنْكَفُّوا عَنِ القَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهم ولَو كَانَ امْرَأَةً.

وقَولُهُ: «الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، أَيْ: الأَقْرِبَ فَالأَقْرِبَ.

### بَاب: فَضْل ٱلْعَفْوِ عَنِ الإِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَة فِي ذَلِكَ

٣٠١٥ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةِ إِلَّا زاده اللهُ بِهَا عِزّاً». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٤).

٣٠١٦ ـ وَعَن أَنسِ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ ٱلْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَواهُ الخَمْسةُ إِلَّا التّرمَذيَّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠١٧ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». رَواهُ ابنُ مَاجَهُ والتِّرمذيُّ (٦).

أخرجه: أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨).

- (٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٩).
- (٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٢٩).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣/٢١٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/٤٤٨)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن يُحمد، عن أبي الدرداء به.

وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً».
 وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٦٧)، و«العلل» للرازي (١/ ٦٣٪)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٢٨٩، ٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

٣٠١٨ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحَمْنِ بَنِ عَوفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْنَغِي بِهَا كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّا مَنْ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ وَهُ اللهِ ﷺ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رَواهُ أَحمدُ (١٠).

#### بَاب: ثُبُوت ٱلْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ

٣٠١٩ ـ عَن وَائلِ بِنِ حُجْرِ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وفي رواية قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَحَبشِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهٰذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلُ لَكَ مَا تُؤدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ. فَخَرَج بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ. فَبَلَخ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُو ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَهُو مَا شَئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَهُو بَاللهِ عَلَيْهِ: أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِنْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. رُواهُ أَبُو دَاودَ (٣).

وقَالَ ابنُ قُتَيْبَة فِي قَوْلِهِ: «إِنْ قَتَله فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّه مِثْلُهُ فِي المَأْثَمِ، وكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالقِصَاصُ مُبَاحٌ؟! ولَكِنْ أَحَبَّ لَه العَفْوَ، فَعَرَّضَ تَعْرِيضاً أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الإِثْم لِيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ مُرادُهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْساً كَما أَنَّ الأَوَّلَ قَتَلَ نَفْساً، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ظَالِماً والآخَرُ مُقْتَصًاً.

<sup>=</sup> قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء».

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (1/197).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠٩)، والنسائي (٨/ ١٤، ١٥، ١٦).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤٥٠١).

وَقِيلَ: مَعْناهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ البَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلمُقْتَصِّ إذا اسْتَوْفَىٰ علىٰ المُقْتصِّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لأنَّ القَاتِلَ ادَّعَىٰ أنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الوَلِيُّ كَانَ فِي وَجُوبِ الفَوَدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ القَتْلِ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَىٰ وَلَيِّه، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً وَلَيِّه، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَيْه، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارِ»، فَخَلَّهُ الرَّجُلُ، وكَانَ مَكْتُوفاً بِنسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّىٰ: ذَا النِسْعَةِ. رَوَاهُ أبو داوُد وابْنُ مَاجَه والتَّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ (١).

#### بَاب: ثُبُوت ٱلْقَتْل بِشَاهِدَيْن

٣٠٢٠ - عَن رَافِعِ بِنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بَخَيْبَرَ مَقْتُولاً، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاوَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا. قَالْ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

٣٠٢١ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبِ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ ٱلْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَواهُ النَّسَائِيُّ ".

#### بَاب: مَا جَاءَ في ٱلْقَسَامَةِ

٣٠٢٢ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحَمٰنِ وسُليمانَ بِنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأنصارِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ ٱلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ:

٣٠٢٣ - وِعَن سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٢٥٤٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٠١/٥)، وأحمد (٤/ ٢٢) (٥/ ٣٧٥، ٤٣٢)، والنسائي (٨/٤).

خَيْبَرَ وَهُو يَومَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقًا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ وَهُو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الَّرحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحيِّصَةً وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، وَهُو أَحْدَثُ الْقَوْم، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّقُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّادٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُ ﷺ مِنْ عَبْدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١٠).

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدُهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ (٢).

وَهُو حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وفِي لَفظٍ لأَحمدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُه» (٣).

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَة. قَالَ: فَيَحْلِفُون؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ ٱلْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» (٤٠).

٣٠٢٤ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي ٱلْقَسَامَةِ». رَواهُ الدَّارقُطنيُ (٥).

٣٠٢٥ ـ وعَن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحمٰنِ وسُليمانَ بِنِ يَسَادٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَادِ: «أَتَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً؟»، فَأَبَوْا، قَالَ لِلأَنْصَادِ: «أَتَحْلِفُونَ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ (٢) نَحْلِفُ عَلَى ٱلْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى ٱلْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَه (٧) بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَواهُ أَبُو دَاودَ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۲۳/۶) (۱/۸)، ومسلم (۹۸/۰، ۹۹)، وأحمد (۱٤۲/۶)، وأبو داود (۲۵۲۰)، والترمذي (۱٤۲۲)، والنسائي (۸/۰۱)، وابن ماجه (۲۲۷۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٤٢).

<sup>(</sup>T) «المسند» (T/T).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٩٣ \_ ٩٤)، ومسلم (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٢/٢).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ١١١) (٢١٨/٤). وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص الحبير» (٤/٤٧).

<sup>(</sup>٦) في «ن» والمصادر: «اسْتَحقُّوا، فقالوا: أَنَحْلِفُ...».

<sup>(</sup>٧) في «ن» والمصادر: «وُجِدَ».

<sup>(</sup>A) «السنن» (٢٦٦ع) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل =

## بَابِ: هَلْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ وٱلْحُدُودُ فِي ٱلْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦ \_ عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١) =

٣٠٢٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاس، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لا تَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»(٢) = تَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»(٢) =

٣٠٢٨ ـ وَعَن أَبِي شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ ٱلْبُعُوثَ إِلَى مَكَّة: ٱلْذَنْ لِي أَيُّهَا ٱلأَمِيرُ أُحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْغَدَ مِنْ يَوْمِ ٱلْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَٱلْنَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّمُهَا اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمُهَا اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا وَلَمْ يَأَذُنْ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأَذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا [ٱلْيَوْمَ] (٣ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ ٱلْفَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَاكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَم وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ ۚ (٤)(٥) =

٣٠٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ

من الأنصار مرفوعاً به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٣ \_ ٣٢٤):

<sup>&</sup>quot;وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي ﷺ: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كلِّ ثقةً، وكلِّ عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم كَلَنْهُ في «تُهذيب السنن» (٦/ ٣٢٣):

<sup>&</sup>quot;وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه برقم (۱۸۱۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۸/۱۳) (۳/ ۱٦٤) (۲/۹)، ومسلم (۱۱۰/۱۱، ۱۱۱)، وأحمد (۲/۲۳۸).

<sup>(</sup>۳) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «المراد به هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٣١/٤، ٣٢) (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥).

حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَادٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَرْبَعتِهنَّ (١).

٣٠٣٠ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْحَرَم، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ<sup>(٢)</sup> ٱلْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُريح الخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ (٤).

وقَال ابنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَذْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي ٱلحَرَم مَا هِجْتُهُ» =

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسِ في الَّذِي يُصيبُ حدّاً ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَم: «يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ إذا خَرَجَ مِنَ الحَرَم». حَكَاهُمَا أَحمدُ في رِوَايةِ الأَثْرَم (٥٠).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ ٱلْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقَتْل

٣٠٣١ \_ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِهُ قَالَ: ﴿ أُوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي اللَّمَاءِ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاوَدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٣٢ \_ وعَن ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلُماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْن آدَمَ ٱلْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٧٠).

٣٠٣٣ \_ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ ﷺ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (^).

٣٠٣٤ ـ وعَن مُعَاوَيةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٩٠).

ولأَبِي دَاوِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرِداءِ كَذَلِكَ (١٠).

٣٠٣٥ \_ وعَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «إِذَا تَوَاجَهَ ٱلْمُسْلِمَانَ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَٱلقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هٰذَا ٱلْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ

«المسند» (۲/ ۱۷۹، ۱۸۰، ۱۹۱). (3) «المسند» (٤/ ٣٢). (٣)

(A) أخرجه: ابن ماجه (۲٦٢٠).

أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٠) (٣/ ١٨) (٤/ ١٢٧)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٢٦١، ٢٥٩، ٣١٥).

في «النهاية»: «الذُّحْل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك». **(Y)** 

وهما عند الطبري في «تفسيره» (١٣/٤). (0) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٨) (٣/٩)، ومسلم (٥/ ١٠٧)، وأحمد (٣٨٨/١، ٤٤٠، ٤٤٢)، والترمذي (۱۳۹٦)، والنسائي (۷/۸۳)، وابن ماجه (۲۲۱۵).

أخرجه: البخاري (١٦٢/٤) (٩/٣، ١٢٧)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (١/ ٤٣٠، ٤٣٣). **(V)** 

<sup>(</sup>۱۰) «السنن» (۲۷۰). أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٧/ ٨١).

FOR OUR ANIC THOUGHT

**قَتْلَ صَاحِبهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

٣٠٣٦ - وعَن جُنْدُبِ البَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلِّ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». أَخْرَجَاهُ (٢).

٣٠٣٧ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ<sup>(٣)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» (٤٠)

٣٠٣٨ - وعَنِ المِقْدَادِ بِنِ الأَسْوَدِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَب إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَاتُهُ ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكِ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ فَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ لَلهُ ، مُتَفَقً عَلَيْهِمَا (٥٠).

٣٠٣٩ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرِه وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَووا ٱلْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ (٢) وَهَاجَرُ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَووا ٱلْمَدِينَةَ فَمَرِق فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، قَالَ: فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرِهِ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْكِ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٣٠٤٠ - وعَن عُبَادةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: 
«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَوْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا 
بِبُهْتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، 
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ 
سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاء عَفَا عَنْهُ وَإِنَّ شَاء عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وفي لَفْظِ: «لَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۶) (۹/ ٥)، ومسلم (۸/ ۱۲۹، ۱۷۰)، وأحمد (٥/ ٤٣، ٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٤)، ومسلم (١/٧٤).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «يقال: وجأته بالسكين وغيرها وَجْأً: إذا ضربته بها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٩/٥) (٣/٩)، ومسلم (١/٦٦، ٦٧)، وأحمد (٣/٦، ٤، ٥).

<sup>(</sup>٦) البراجم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٠).

Tâُتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»(۱) =

٣٠٤١ ـ وعَنْ أَبِي سَعيد، أَنَّ نبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ ٱلْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِب، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تَسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مَاثَةً فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِم فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِاثَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَال: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بِيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى التَّوْبَةِ وَمَلاَئِكُ أَلْمَوْتُ، فَاخْبُدِ اللهُ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى الرَّخِمةِ وَمَلاَئِكُ أَلْمُوْتُ، فَاخْدُوهُ اللهُ وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ المُوْتُ ، فَاخْدُوهُ اللهُ وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ اللهُ وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ اللهُ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكُ فَقَبِلَهُ اللهُ وَقَالَتْ مَلائِكَةُ اللَّوْمَ اللَّعَ الْرَحْمَةِ وَمَلائِكُ فَقَبِلَهُ اللهُ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ المُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَاضَاتُ مَلَائِكُ فَي صُورَةٍ آذَنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَامُنَهُ مَا كَانَ أَرْدَى فَهُو لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَامُوا الْ وَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَامُوا الْوَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ مُلَالًا الْمُؤْمَةُ المَالِولَ الْمُؤْمَالَ الْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمَالَ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللْمُؤْمِ اللْهُ اللْمُؤْمِلُكُولُ اللْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمِ اللْهُ اللْمُؤْمِ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِ اللَّه

٣٠٤٢ ـ وعَن وَاثْلَةَ بِنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ بَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

#### □ أَبْوَابُ الدِّيَاتِ □

#### بَاب: دِيَة النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣ عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْم، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيَمَنِ كِتَابِاً، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ (٤) مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَودٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةً مِنَ ٱلإِبِلِ، وَأَنَّ فِي ٱلأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (٥) أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةً مِنَ ٱلإِبِلِ، وَأَنَّ فِي ٱلأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (٥) جَدْعُهُ الدِّيةَ، وَفِي اللَّمَانِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي ٱلْمَامُومَةِ ثُلُثُ وَفِي الصَّلْبِ (٦) الدِّيةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي ٱلْمُنْقَلَةِ (٨) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعِ مِنْ الدِّيْةِ، وَفِي كُلُّ أُصْبُعِ مِنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٨٧) (٨/ ٢٠١) (٩/ ١٦٩)، ومسلم (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٤)، ومسلم (٨/١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (٣/٢٠، ٧٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠) (٤٩٠/١)، وأبو داود (٣٩٦٤).
 وإسناده ضعف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

<sup>(</sup>٤) هو القتل بغير سبب موجب. (٥) أي: قُطِع جميعه.

<sup>(</sup>٦) عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب. (٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

<sup>(</sup>A) هي التي تنقل العظم أي تكسره.

This file was downloaded from QuranicThought.co

FOR OUR'ANIC THOUGHT

أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَفِي السَّنَّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ<sup>(۱)</sup> خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ٱلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُ<sup>(۲)</sup> وَقَالَ: وقَد رَوَى هٰذا الحَدِيثَ يُونسُ عَن الزِّهريِّ مُرْسَلاً.

٣٠٤٤ - وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي ٱلأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ. وَقَضَى فِي ٱلْعَيْنِ نِصْفَ ٱلْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ ٱلْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَٱلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ ٱلإِبِل. رَواهُ أَحْمدُ.

ورَواهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَه (٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «العَيْنَ» ولا «الْمُنَقِّلَةَ».

٣٠٤٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لهذِهِ وَلهٰذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْإِبْهَامَ. رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (٤).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحَهُ (٥٠).

٣٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». رَواهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٠٤٧ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱلأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٍ مِنَ ٱلإِبِلِ. رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٤٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ

(١) هي التي تكشف العظم بلا هشم.

(٢) «السنن» (٨/٨) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، ثم قال: «وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكار عنه: «سليمان بن أرقم».

وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٣).

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٨٩/٤)، و«الإرواء» (٧/ ٢٦٨)، وكتابي «ردع الجاني» (ص١٢٣ ـ ١٢٤).

- (٣) أخرجُه: أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٦٥٠).
  - (٥) «الجامع» (١٣٩١).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).
  - (٧) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والنسائي (٨/٥٦).

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ANIC THOUGHT

أُصْبُعِ عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَٱلأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَٱلأَسْنَانُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذَىُّ().

٣٠٤٩ \_ وعَن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ٱلْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبل». رَواهُ الْخَمسةُ(٢).

٣٠٥٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي ٱلْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّنِّ السَّنِّ السَّرِّ السَّرِّ السَّرِّ السَّرِّ السَّرِّ السَّرِ السَّرِّ السَّرِّ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِيَةِ السَّرِيَّ السَّرِيِّ السَّرِيِ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيِّ السَّرِيْ السَّرِيْ الْعَرْدِي السَّرِيْ السَّرَاءِ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرِيْ السَّرَاءِ السَّرَةِ السَّرَاءِ السَائِقِيِّ السَّرَاءِ السَّرَاءِ السَّرَاءِ السَّرَاءِ السَّرَاءِ السَائِقُ السَائِقُ السَّرَاءِ السَّرَاءِ السَائِقِيْنَ السَائِقُ السَائِقُ السَائِقُ السَائِقُ السَائِقُ السَائِقُ السُرِيْمِ السَائِقُ السَائِقِي السَائِقُ السَائِقُ

ولأبي دَاودَ مِنْهُ: «قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ»(١٠).

٣٠٥١ ـ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. ذَكَرهُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوَايةٍ أبي الحَارِثِ وابْنِهِ عبدِ اللهِ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: دِيَة أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٠**٥٢ ـ** عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ ٱلْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِم**». رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسَائئُ والتِّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

وفي لَفظِ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ ٱلْمُسْلِمِين، وَهُمُ ٱلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وفي رِوَايةٍ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمَائَةِ دِينَارِ وَثِمَانِيَةَ أَلفِ دِرْهَم، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذِ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِم، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ ٱلإِبِلَ قَدْ غَلَتْ: قَالَ: فَفَرضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعلَى أَهْلِ الْذَهِبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ النَّاقِ النَّاقِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَةِ لَمْ يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبو أَهْلِ النَّعْرَ مِائَتَيْ بَعْرَةٍ لَمْ يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ (^^).

٣٠٥٣ \_ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ ٱلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ ٱلَافٍ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/٥١٦)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (۱۳۹۰)، والنسائي (۸/٥٥)، وابن ماجه
 (٢٦٥٥).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٨/ ٥٥).(٤) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٧).

<sup>(</sup>٥) وأخرجه: البيهقي (٨٦/٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٨٣، ٢٢٤)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

<sup>(</sup>A) «السنن» (۲۵۵۲).

وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةٍ. رَواهُ الشَّافِعيُّ والدَّارقُطنيُّ <sup>(۱)</sup>.

#### بَاب: دِيَة ٱلْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤ - عَن عَمرِو بِنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلُ النَّسَائيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

٣٠٥٥ - وعَن رَبِيعةَ بِن أَبِي عَبِدِ الرِّحمٰنِ: أَنَّه قَالَ: سَأَلتُ سَعِيدَ بِنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمُرَأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: بَلْ قُلْتُ: عَظْمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٍّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ قُلْتُ: بَلْ عَظْمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٍّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَلْمُ مُتَنَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَةُ يَا ٱبْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَالِ» عَنْهُ (\*).

#### بَاب: دِيَة ٱلْجَنِين

٣٠٥٦ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٤) =

وفي رِوَايةٍ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأْتَانِ مِنْ هُذَيْلِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» (٥٠). مُتَّفَقٌ عَلَيهمَا.

وهوَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ دِيةَ شِبْهِ العَمْدِ تَحْمَلُهَا العَاقِلَةُ.

٣٠٥٧ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَن عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاسِ (٦) الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

- (۱) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (۲/ ۱۰۲)، والدارقطني (۳/ ۱۳۱).
- (٢) أخرجه: النسائي (٨/٤٥)، والدارقطني (٣/ ٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.
  - وهذا إسناد فيه ضعف.
  - وراجع: «التلخيص» (٤٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).
    - (٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٥٣٦).وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٩)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٩).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤ ـ ١٥)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٥٣٥).
    - (٦) في «النهاية»: «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة».

#### FOR QURANIC THOUGHT

قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١).

٣٠٥٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُ ﷺ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَندِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعٍ ٱلأَعْرَابِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

وكَلَلِكَ التِّرمذيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِراضَ العَصَبَةِ وَجَوابَه.

٣٠٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «أَسَجْعُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ خُرَّةً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الأَب مِنَ العَاقِلَةِ.

# بَاب: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِراً فَابَانَ مُسْلِماً مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلْإِسْلَام

٣٠٦٠ ـ عَن مَحْمُودِ بِنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى ٱلْمسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

٣٠٦١ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ ٱلْيَمَانُ شَيْخاً كَبِيراً، فَرُفِع فِي ٱلآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ (٥) بَأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي» أَبِي» فَلَا يَسمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ ٱلْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَتَوَشَّقُوهُ (٥) بَأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي» أَبِي» فَلَا يَسمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ ٱلْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَعْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُو أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُ ﷺ بِدِيتَةِ. رَوَاهُ الشَّافِيُّ (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١١)، وأحمد (٤٤ /٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١١)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨٠٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٨/ ٥١ \_ ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن اخرجه: عن ابن عباس به.

<sup>(3) «</sup>المسند» (٥/ ٢٩٩).

وأصله في البخاري (١٥٢/٤) عن عائشة.

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي قطعوه وشائق، كما يُقَطَّع اللحم إذا قُلَّد».

<sup>(</sup>٦) «ترتیب المسند» (۲/ ۱۰۲).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَٱلْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

ورَواهُ بِلَفْظِ آخَرَ نَحْو لهٰذَا، وفِيهِ: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ٱزْدَحَمُوا»(٣٪.

٣٠٦٣ \_ وَعَنَ عَلِيٍّ بِنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، وَهُوَ يَقُولُ:

يا أيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَراً هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرا

#### خَـرًا مَعاً كلاهُمَا تَكَسَّرا

وذَلِكَ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَى على البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ على الأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتى أَهْلَ أَبِيْاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقَوهُ حَتَّى مَاتَ، فأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ» (٤٠). حَكَاهُ أَحْمَدُ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ـ وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «حُفيرة تُحفر للأسد والصيد، ويغطَّى رأسها بما يسترها ليقع فيها».

<sup>(</sup>٢) تفئة الشيء: حينه وزمانه.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (١/٧٧، ١٥٢). من طريق حنش بن المعتمر عن علي به. وحنش ضعفه غير واحد.

وقال البزار في «مسنده» (٧٣٢): «لا نعلمه يُروى إلا عن علي عن النبي ﷺ ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا عن هذا الطريق».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (٩٨/٣)، والبيهقي (٩/١١٢).
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩): «فيه انقطاع».

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### بَابِ: أَجْنَاس مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَان إِبلِهَا

٣٠٦٤ - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ ٱلإِبْلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَواهُ الخَمسةُ إلَّا التِّرمذيَّ (١).

٣٠٦٥ ـ وعَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطاة، عَن زَيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن خِشْفِ بنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ ٱلْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ مَخَاضٍ ذَكَراً». رَواهُ الخَمْسةُ (٢).

وقَالَ ابنُ مَاجَه في إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: «حَدَّثَنا زيدُ بنُ جُبيرٍ». قالَ أَبو حَاتم الرَّازيُّ: «الحَجَّاجُ» يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعفاءِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثنا فُلانٌ» فلا يُرْتَابُ بِهِ.

٣٠٦٦ ـ وعَن عَطاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى ـ وفي رِوَايةٍ عَن عَطَاءٍ، عَن جَابٍ قَالَ: «فَرَضَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَي الدَّيَةِ عَلَى أَهْلِ ٱلْإِبْلِ مِائَةً مِنَ ٱلإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْحُلَلِ مِائتَيْ حُلَّةٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي ٱلْبَقَرِ عَلَى أَهلِ الْبَقَرِ مِائتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا التِّرمذيُّ (٤).

٣٠٦٨ - وعَن عُقبْةَ بِنِ أُوسٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطَإِ ٱلْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِاتَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطَإِ ٱلْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْحَجْرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِاتَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ] (٥) فَيْيَةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ (٥). رَواهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرِمذي (٧).

٣٠٦٩ ـ وعَن عِكْرِمَة، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/۱۷۸)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (۸/٤٣)، وابن ماجه (۲٦٣٠). وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان.
  - وقال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».
- (۲) أخرجه: أحمد (۱/٥٠٠)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه
   (٢٦٣١).
  - وخشف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في «السنن» (٣/ ١٧٤). وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروى عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما

وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في «العلل» (ه/ ٦٩٤).

- (٣) «السنن» (٣٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٧/ ٣٠٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).
  - (٥) زيادة من (ن). (٦) هي الحامل.
- (٧) أخرجه: أحمد (٥/٤١١)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسَّائي (٨/٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

FOR QURANIC THOUGHT

رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا أَحْمدَ(١).

ورُوِي ذَلِكَ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، وهُو أَصحُّ وأَشْهِرُ.

#### بَابِ: ٱلْعَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠ \_ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّه قَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ (٢).

ورَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُقُولَةٌ. ثم كَتَبَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِم بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ".

٣٠٧١ \_ وعَنَّ عُبَادَةً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱلْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنِ ٱمْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكُلَ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَٰذَا مِنَ ٱلْكُهَّانِ». رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (٤٠٠.

٣٠٧٢ \_ وعَن جَابِرِ: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلِ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَوَلَدُهَا وَوَلَدُهَا. وَوَلَدُهَا. وَوَلَدُهَا. وَوَلَدُهَا. وَوَلَدُهَا. وَوَلَدُهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةِ ٱلْقَاتِلَةِ وَبَرَأَ زَوْجُهَا وَوَلَدُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدُهَا. وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبِو دَاوِدُ (٥٠).

وهُو حُجَّةٌ في أنَّ ابنَ المَرْأَةِ لَيسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣ \_ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينِ: أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَام لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً. رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (').

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي على الله لم يذكر ابن عباس». وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص٢١٨).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۳۰۵٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/٦١٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٨/ ٥٢).

<sup>(</sup>٤) «زوائد المسند» (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة. وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٧١).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائى (٨/ ٢٥).

وفِقْهُهُ؛ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنهُمْ بِفَقْرِهِمْ ولا يَرْجِعُ عَلَى القَاتِلِ.

٣٠٧٤ - وعَن عَمرِو بنِ الأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّة ٱلْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى وَالِدِهِ» رَسُولُ الله عَلَى وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» رَسُولُ الله عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتُرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

٣٠٧٥ ـ وعَنِ الخَشْخَاشِ العَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنٌ لِي فَقَالَ: «ابْنُكَ لهٰذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجنِي عَلَيْهِ». رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٠٧٦ - وعَن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِه رَدْعُ (٣) حِنَّاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «لهَذَا ابْنُك؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَالَ لِأَبِي: ﴿وَلَا نَبْنُك؟ قَالَ: أَخْرَئُ ﴾ [فاطر: ١٨]». رَواهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

٣٠٧٧ - وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». رَواهُ النَّسَانيُّ (٥٠).

٣٠٧٨ - وعَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَربوعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَجْنِي النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٦).

٣٠٧٩ - وعَن عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصَّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ النَّارِقُطنَيُ (٧٠).

وحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وقَالَ الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّلِِ»<sup>(۸)</sup>. وعَلَى لهذا وأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ العُمُومَاتُ المَذْكُورةُ.

<sup>=</sup> وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧١).

<sup>(</sup>٣) لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٢٠٨).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٧/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٥٣).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۳/ ۱۷۷).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١/٤): «وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

<sup>(</sup>۸) «الموطأ» (ص٥٣٩).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### كِتَابُ الحُدُودِ

### بَاب: مَا جَاءً فِي رَجْمِ الزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَجَلْد ٱلْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

٣٠٨٠ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ وزيدِ بنِ خَالدٍ أَنَّهُمَا قَالاً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ عَنْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكُ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ ٱلْخَصْمُ ٱلآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَٱكُذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولِ اللهِ عَلَى: «قُلْ» فقَالَ: إِنّ ٱبْنِي [كَانَ] () عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَام، وَأَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَام، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةٍ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عِلْهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قَالَ مَالِكٌ: «العَسِيفُ»: الأَجِيرُ.

ويَحْتَجُّ بِهِ مَن يُشْبِتُ الزُّنَا بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>=

٣٠٨٢ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًا ﴿ عَلِيًا ﴿ عَلِيَا اللهِ عَلَيْهُ عِينَ رَجَمَ ٱلْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُّ (٤٠٠).

٣٠٨٣ ـ وَعن عُبَادَةَ بنِ النَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَلَقْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائيُّ (٥).

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۲٤٠، ۲٥٠)، والبخاري (۳/ ۱۳٤، ۱۳۵، ۲۵۰)، ومسلم (۱۲۱/۵)، وأحمد (٤/ ۱۱۵)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (۱٤٣٣)، والنسائي (۲/ ۲۵۱)، وابن ماجه (۲۵٤٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (١/٩٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/١١٥)، وأحمد (٣١٣/٥)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

٣٠٨٤ - وعَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ ٱلْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

٣٠٨٥ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: رَجْم ٱلْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَأَنَّ ٱلْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلْإحْصَانِ

٣٠٨٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ يَكُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ رَسول الله عَلَيْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: تُسَخَّمْ (٣) وُجُوهُهُمَا وَيُحْزَيَانِ، قَالَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأُ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْفَعْ يَدَكُ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالُ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَوَالًا أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَوَالًا أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَوَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتُهُ وَ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ فَرَجْمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْفَا يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُثَقَقٌ عَلَيهِ (٠).

وفي روايةِ أحمدَ: "بِقَارِئ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا».

٣٠٨٧ - وعَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱمْرَأَةً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

٣٠٨٨ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيُ عَلَى بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّم مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ وقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءِ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفَ لَرَكُنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْء نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفَ وَالْوَضِيع، فَجَعَلْنَا التَّحمِيمَ وَٱلْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللَّهُمَّ إِنِّي أُولُ اللهُ عَلَى السَّعِيفَ أَقُمْرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ظَلَى: ﴿ يَتَأَيّهُمَا الرَّسُولُ لَا يَعَرُبُكَ الَذِينَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحمِيمَ وَالْجَلْدِ فَخُدُوهُ ﴿ وَلَيْتُمْ هَلَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ١٤]. يَقُولُونَ: ٱلتُوا مُحَمَّداً فَلَا مَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنَّ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَمَ فَوْلِهِ وَمُولِهِ وَالْفَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَمَ

(Y) «المسند» (٥/ ٩٢).

<sup>(</sup>١) «السنن» (٤٤٣٨). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٣) تسوَّدُ.

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦/٦٤)، ومسلم (١٢١٥ ـ ١٢٢)، وأحمد (٢/٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

يَحَكُم بِمَا آنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَّمَ يَحْكُم بِمَا آنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلِيمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَسِتُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]. قَالَ: هِيَ في الكُفَّارِ كُلُّهَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

### بَاب: ٱعْتِبَار تَكْرَارِ ٱلْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعاً

٣٠٨٩ \_ عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَلَّاتٍ، وَقَالَ: اللهِ عَلَيْهِ أَرْبُعُونُهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (٢) ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بَالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقرارِ مَرَّةً، وأنَّ الجَوَابَ بِـ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠ ـ وعَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ<sup>(٤)</sup> لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَمَلَّك؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ<sup>(٥)</sup>. فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

ولأَحْمَدَ: «أَنَّ مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجِمِهِ (٧).

٣٠٩١ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّةٍ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْك؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (^).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اَذْهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٩).

٣٠٩٢ ـ وعَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٤٤٨).

<sup>(</sup>٢) أي: بلغت منه الجهد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/٥٩)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٢/٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) الأعضل: الضخم عضلة الساق.

<sup>(</sup>٥) الأخِرُ: هو مقصور بوزن الكبد، أي الأبعد.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١١٧/٥)، وأبو داود (٢٤٤٢). (٧) أخرجه: أحمد (١٩١٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٥/١١٧)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٦٤٤).

فَاعْتَرَفَ عِنْده مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ثَانِيَةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ ٱعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (۱) =

٣٠٩٣ ـ وعَن بُريَدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٤ ـ وعَن بُريدَةَ أَيضاً قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ ٱلغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْد ٱعْتِرَافِهِمَا ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِمَا ـ لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>٣٥</sup>.

#### بَاب: اسْتِفْسَار الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَٱعْتِبَار تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تردُّدَ فِيهِ

٣٠٩٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ». وَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٩٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ الْمُرَأَةَ حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَهُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِعْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَالَ: «أَتَدْرِي مَا الرِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهٰذِا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أَنْ تُطَهِّرَنِيَ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٥٠).

### بَاب: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لم يُحَدَّ

٣٠٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَّبْتُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٨/١). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤٤٣٤). -

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٨)، وأحمد (٢/٢٧)، وأبو داود (٤٤٢٧).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول \_ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.

وراجع: الإرواء (٨/ ٢٤).

حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمٍ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ(١).

ولأَحْمَدَ ومُسلمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَة ـ نَحْوُهُ (٢).

### بَاب: مَا يُذْكَرُ في الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ الآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَشْتَدُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمُوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلًا تَرَكُتُهُوهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَه والتَّرَمذيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ (٣).

٣٠٩٩ ـ وعَنْ جَابِرٍ في قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا به فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرُنَاهُ قَالَ: «فَهَلًّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرُكُ حَدِّ فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠).

# بَابِ: أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهَم وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ (٥٠) شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ (٢٠) فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٧).

٣١٠١ \_ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۲/۸)، ومسلم (۸/۱۰۲).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٥٠)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

<sup>(</sup>٥) سقط من الأصل و«ن»، وأثبته من المصادر، وهو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

<sup>(</sup>٦) أي: كانت تُعْلِنُ بالفاحشة.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۸/۲۱۷)، ومسلم (۲۰۹/۶، ۲۱۰)، وأحمد (۱/۳۳۵).

فُلاَنَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

واحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَحُدُّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ.

٣١٠٢ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» وَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠).

٣١٠٣ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَوُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفُو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفُوبَةِ». رَواهُ التِّرمذيُ (٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوقُوفاً وأنَّ الوَقْفَ أَصَحُ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٠٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقَّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ النَّسَائِيَّ أَوْ كَانَ النَّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاَعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤٠).

#### بَابِ: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥ - عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو ذَابُو لَا لَنَّبِيُ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاهُوَ

### بَاب: الحَثَّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْي عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۲۵۵۹).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۲٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.وسنده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب».

وينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص٢٢٨)، و«الإرواء» (٨/ ٢٥).

ووقع في «الإرواء» سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من «جامعه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٢٠/١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٩)، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً». رَواهُ ابنُ مَاجُه والنَّسَائيُّ - وَقَالَ: «فَلَاثِينَ» -، وأحمدُ - بالشَكِّ فِيهِمَا (١).

٣١٠٧ ـ وعنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨ ـ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب، فَقَالَ: إِنَّ لهٰذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ (٣)، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب، فَقَالَ: إِنَّ لهٰذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ (٣)، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَّرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى لهٰذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ مُسَادِّةُ حَجَرَهُ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى لهٰذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَكُنْتُ \_ وَاللهِ \_ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

### بَاب: مَا جَاءً فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩ \_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بِنَ مَالِكِ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ (٥٠)، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ (٢٠) حَتَّى سَكَتَ (٧٠) =

٣١١٠ ـ وَعَنْ عَبِدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُرَدِّدِنِي، لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمُا رَدُّدُنِي كَمُا رَدَّدْتَ مَاعِزاً؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ

واختلف في رفعه ووقفه، والراجع الموقوف.

٣) في الأصل: "واعترفت". (٤) "مسند أحمد" (١/ ١٢١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٣٦٢)، والنسائي (۸/ ۷۰)، وابن ماجه (۲٥٣٨).

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٢ ـ ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٢/١١ ـ ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ح٢١٢).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: أحمد (٢/ ٧٠، ٨٢)، وأبو ذاود (٣٥٩٧).

<sup>(</sup>٥) وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

<sup>(</sup>٦) الجلاميد: جمع جلمد، وهو الصخر كالجلمود، والجندل ما يقلُّه الرجل من الحجارة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١١٨/٥)، وأحمد (٣/٢١، ٢٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزِ فَقَالَتْ: هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكُلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرِ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُ عَلَيْ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: "مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ (") لَغُفِرَ لَهُ". ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(").

٣١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةً، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْأَسْلَمِيَ أَتَى رَسُولَ اللهِ عَلْهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْمُ اللهِ اللهُ الله

٣١١٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ـ فَذَكَرَ قِصَّة رَجُلِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصَنْت؟» قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَذَهَبْنَا فَحَفَّرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

# بَابِ: تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالُهُ

٣١١٣ ـ عَنْ سُلَيمانَ بِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِن الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْني. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَا الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَا يُرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا

<sup>(</sup>۱) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. وأصله الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤٤٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود (٤٤٣٥).

نَبِيَّ اللهَ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلَمٌ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ (١) صَحِيحٌ (٢).

٣١١٤ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ اللَّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ (٤) عَوْرَتِهِ مِنَ الْكَشْفِ.

٣١١٥ ـ وعَن عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا (٥) أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، النُّرُكُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» (٦). رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٧).

# بَاب: صِفَة سَوْطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤهُ؟

٣١١٦ \_ عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ( ) فَقَالَ: «بَيْنَ هٰذَيْنِ». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ» عَنْهُ (٩).

٣١١٧ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ (١٠)، فَلَمْ يُرَع الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ

<sup>(</sup>١) بعده في الأصل «حسن»، والمثبت موافق لما في «ن» و«سنن الدارقطني».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٩/١١٩)، والدارقطني (٣/ ٩٢، ٩٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي
 (٣) ١٣/٤، ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «لتحفظ».

<sup>(</sup>٥) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إن أنا جلدتها». (٦) أي: تُقَارِب البرء.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٥٦)، والترمذي (١٤٤١).

وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

<sup>(</sup>A) أي عذبَتُهُ، وهي طرفه.

<sup>(</sup>١٠) هو السقيم الناقص الخلق.

<sup>(</sup>٩) «موطأ مالك» (ص٥١٥، ٥١٦).

حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالاً (١) فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخِ (٢) ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَه (٣).

ولأبِي دَاودَ مَعَناهُ مِنَّ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابةِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ» (٤٠).

#### بَاب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَم، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً

٣١١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥٠). وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ أَخْذَ المَالِ.

٣١١٩ ـ وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢٠).

٣١٢٠ - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٣١٢١ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ (^^) وَقَالَ: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

- (۱) العِذْق والشمراخ. (۲) هو غصن دقيق.
  - ٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).
    - (٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧).
  - وفي إسناده اضطراب.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٣/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٠/٦).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١). والحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي وغير واحد من الأئمة.
- راجع: كلام الترمذي عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١٠٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).
  - (V) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).
  - (٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).
     وراجع الكلام على حديث رقم (٣١١٩).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وأَبو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ»، وذكرَ أنَّهُ أَصَحُّ.

#### بَاب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ \_ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ». وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتُهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ".

#### بَاب: حَدّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ \_ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ (٤) مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحمدَ فِي «المُسْندِ»(٥).

٣١٧٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رَواهُ مَالِكٌ فِي «المُوطًا» (٧).

#### بَابِ: السَّيِّد يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥ \_ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَٰ: ﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَا يُعَرِّبُ عَلَيْهِا مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥٠).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

وراجع: «العلل الكبير» (ص٢٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (١٢٣/٦، ١٢٤).

(٤) أي: خرجَتْ. (٥) «المسند» (١٣٦١).

(٦) أي: إماء بيت المال.
 (٨) قال في «النهاية»: «لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (١٢٣/، ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وَرَوَاهُ أَحمدُ في رِوَايةٍ، وأَبُو دَاوُدَ (١)، وذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَة الحَدُّ والبيع.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَىٰ «لَا يُثَرِّبْ»: لا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّثْرِيبِ.

٣١٢٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيدِ بْنِ خَالدِ الجُهنيِّ: قَالاً: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَمْ يَعُوهَا وَلَمْ يِعُوهَا وَلَمْ يِعُوهَا وَلَمْ يِعُوهَا وَلَمْ يَعْدَ النَّالِقَةِ؟ أَوْ الرَّابِعَةِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣١٧٧ ـ وعَن عَلِيِّ: أَنَّ خَادِماً لِللَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَنَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَ مِن دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>٣)</sup>.

#### كِتَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

#### بَابِ: مَا جَاء فِي كُمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ (٤) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥). وفي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣١٢٩ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِق فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه (٦٠).

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِداً». رَوَاهُ أَحَمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِئُ وابنُ مَاجَه (٧٠).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(۸)</sup>. وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِك». وَكَانَ رُبُعُ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٧١).
- (٢) أخرجه: البخاري (٨/٢١٣)، ومسلم (٥/١٢٤)، وأحمد (١١٧/٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤٤٧٣).(٤) هو التُرس.
- (٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٠)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، ومسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٣٦/٦، ٣٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/٧٩، ٨٠).
  - (٧) أخرجه: مسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، والنسائي (٨/ ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).
    - (٨) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٧٨).
      - (٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩٩).

الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً». رَوَاهُ أَحْمدُ(١).

وِفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٠ ـ وعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمِ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

## بَاب: اعْتِبَار الْحِرْزِ، وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ - عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثُرِ (1)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥).

٣١٣٢ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٦) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ (٧) فَبَلَغَ ثَمَنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٨).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ (٩) التَّي تُؤخَذُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ (١١)، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا مُؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ،

(٢) «السنن» (٨١/٨).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۸۰ \_ ۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/٨٩، ٢٠٠)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٢/٣٥٣).

<sup>(</sup>٤) هو جُمَّار النخل أو طلعها، والجمار: شحم النخلة.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٤) (٤٦٣/٤)، (١٤٠/٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وراجع: «الإرواء» (٨/ ٧٢).

<sup>(</sup>٦) في «النَّهاية»: «الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه».

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أبو داود (۱۷۱۰، ٤٣٩٠)، والنسائي (۸/ ۸۵).

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة».

<sup>(</sup>١٠) في «النهاية»: «العقوبة التي تنكل الناسَ عن فعل ما جعلت له جزاءً».



وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وللنَّسَائِيِّ وَابِنِ مَاجَه مَعْنَاهُ (٢)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلْدَاتٌ نَكَالِ»(٣).

٣١٣٣ ـ وعَن عُمرةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوَّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَادٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَاكِنٌ فِي «المُوطَّلِ»(٤).

#### بَاب: تَفْسِير الْحِرْزِ وأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

٣١٣٤ \_ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ وَلَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَل

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

٣١٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقِ سَرَقَ تُرْساً (٧) مِنْ صُفَّةِ (٨) النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ (٩).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ

٣١٣٦ \_ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠).

وهو معلول.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۱۸۰، ۲۰۳).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: النسائي (۸٦/۸)، وابن ماجه (۲۵۹٦).

<sup>(</sup>٣) «سنن النسائي» (٨٦/٨). (٤) «الموطأ» (٥١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ٨٨).

<sup>(</sup>٧) في «الأصل» و«ن»: «برنساً»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٨) أي الموضع المختص بهنَّ من المسجد، وصُفَّة المسجد: موضع مظلل منه.

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦).

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۳۵، ۳۸۰)، وأبو داود (۴۹۹۱ ـ ۴۳۹۳)، والترمذي (۱٤٤٨)، والنسائي (۸۸/۸، ۸۹)، وابن ماجه (۲۰۹۱)، (۳۹۳۰).

٣١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَلِهُ النَّبِيُ عَلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ غَنْجِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافَعِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشُهِدَ عَلَيْهَا».

٣١٣٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ (٢) مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ : «يَا أُسَامَةُ، يَدِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ : «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَة بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَاللهُ فَقَطَعَ يَدَ الْمَحْزُومِيَّةٍ ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٤).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ـ يَعْنِي حُلِيّاً ـ عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ، فَأُتِي بِهَا النَّبِيُ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ ...

## بَاب: القَطْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩ ـ عَن أَبِي أُميَّةَ المَخْرُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصِّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جَاوُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». وَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ.

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (۲٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص٤٠٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۱۵۱)، وأبو دآود (۴۳۹۵)، والنسائي (۸/ ۷۰، ۷۱).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.

كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/ الورقة ١٠٩أ) قال: «والمرسل أشبه». والحديث أصله عند مسلم (٥/ ١١٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضاً بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (۱۲/ ۹۰ \_ ۹۱).

 <sup>(</sup>٢) في «الأصل» و«ن»: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٣) زاد بعدها في «ن»: «امرأة».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلّم (١١٤/٥، ١١٥)، وأحمد (٦/١٤، ١٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٢، ٧٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٨/٧٣).



وكذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً»، وابنُ مَاجَه وذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى (١٠).

٣١٤٠ ـ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا<sup>(٢)</sup>، واحْتَجَّ بِهِ.

#### بَاب: حَسْم يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيقِهَا فِي عُنُقِهِ

٣١٤١ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ هٰذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ: تُبُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: تُبُ إِلَى اللهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْك». رَواهُ الدَّارِقُطنيُ (٤٠).

٣١٤٢ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ مُحيريزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنْقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ (٥٠).

وفي إِسنادِهِ «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة»، وهُو ضَعِيفٌ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۹۳/۵)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (۸/٦٧)، وابن ماجه (۲۰۹۷) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۲) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (۱۸۳/۷)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٥) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

<sup>(</sup>٣) الحسم: كي محل القطع لينقطع الدم.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ١٠٢).

وأعل بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩) خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَع فِيهِ

٣١٤٣ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلْغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٠).

٣١٤٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٥ - وعَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبِدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ الزَبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَواهُ مَالِكُ في «المُوطَّإِ» (٣٠).

٣١٤٦ - وعَن عَائِشَةَ : أَنَّ قُرَيْسًا أَهَمَّتُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُحْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : (مِا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : (مِا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَللهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

### بَاب: في حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣١٤٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاة: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَطْعِ فِي الْغَزْوِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

وللتُّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ (٥) .

٣١٤٨ - وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ، الْقَرِيبَ

وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء يثبت». وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٩/٤ ـ ١٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص٥٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٩/٨) (٢٠١)، ومسلم (٥/١١٤، ١١٥)، وأحمد (٢/١٤، ١٦٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١).

وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَاثِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١٠).

## كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩ ـ عَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ وأَبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣١٥٠ ـ وعَن أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٥١ ــ وَعَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنَّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النَّعْمَانِ شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ<sup>(٤)</sup> =

٣١٥٢ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَصْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَة عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أحمدُ والبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣١٥٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلِ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

٣١٥٤ ـ وعَنْ حُصَيْن بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَذِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَكُّهَ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: وَأَهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى قَارَّهَا (٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ عَمْنَ نَولَى قَارَهَا (٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَلِي عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/٢١٦، ٢٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (٥/ ١٢٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤) (٨/ ١٩٦)، وأحمد (٤/٧، ٨، ٣٨٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/١٩٦، ١٩٧)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وأبو داود (٤٤٧٧).

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «أي ولِّ الجلدَ من يلزمُ الوليدَ أمرُهُ ويعنيه شأنه».

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٌ، وَلهٰذَا أَحَبُ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ، وأنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ والإِقْرَارِ بِهِ، أَو عَلَى الْقَتْلِ والإِقْرَارِ بِهِ.

٣١٥٥ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبَ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَهُ (٢).

وهُو لأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه، [وَقَالاً] (٢) فِيهِ: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ (٤).

قُلْتُ: وَمَعْنَى «لم يَسُنَّهُ» يَعْنِي: لَمْ يُقَدِّرْهُ ويُوقِّتُهُ بِلَفْظِهِ ونُطْقِهِ.

٣١٥٦ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٥٧ ـ وعَنْ عُبَيدِ اللهِ بن عَديِّ بنِ الخيارِ، أنَّه قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ. فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ دَعَا عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ» (٧).

وِيَتَّجِهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بَسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٨).

٣١٥٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءُ (٩٠). قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِرَ (١٠) بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ إِنَّمَا شَرِبْتُ وَنَهَى عَنِ النَّيْبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحمدُ (١١).

٣١٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم» (٥/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٤) أُخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٦٧). . وإسناده فيه ضعف.

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧ \_ ١٨). (٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٦ \_ ٦٣).

<sup>(</sup>۸) «ترتیب المسند» (۲/ ۹۰).

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «الدُّباء: هو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب».

<sup>(</sup>١٠) في «حاشية الأصل»: «النهر بالراء: الرفع باليد».

<sup>(</sup>۱۱) «المسند» (۳/ ۲۶).



شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ (١)، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامَّاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطنيُّ (٢).

٣١٦٠ \_ وعَنْ عَلَيٌ في شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى الْقَتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ومَالِكٌ بِمَعْنَاهُ (٣٠).

٣١٦١ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْحَدِّ فِي حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخُمْرِ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ»(٤).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْل الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢ \_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّجُلِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّجُلِ فَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّالِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٠).

٣١٦٣ \_ وعَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (١).

قَالَ التِّرْمذَيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أُولَ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هٰكَذَا رَوَى محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ الْتَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ بَعْدُهُ لَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ مَثْنُهُ (٧).

٣١٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر.

(٤) «الموطأ» (ص٢٦٥).

وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: النسائي (٣٢٦/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٦٥) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار،
 فقال على \_ فذكره.

ووصله الدارقطني (٣/ ١٦٦) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).

<sup>(</sup>c) «المسند» (۲/۱۹۱، ۲۱۱).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ٩٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

<sup>(</sup>V) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).

FOR OUR'ANIC THOUGHT

فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِئَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وذَكَره التِّرمذيُ بِمَعْنَاهُ (۱).

٣١٦٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (٢).

وزَادَ أَحمدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

### بَاب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقِتْ " فِي الْخَمْرِ حَدّاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَٱنْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وقَالَ: هٰذَا ممَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ - وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَم

٣١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسُواطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٦٠).

٣١٦٩ - وعَنْ بَهِرْ بِنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۹۱، ۲۰۵، ۵۱۹)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (۳۱۳/۸)، وابن ماجه
 (۲۰۷۲).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «أي لم يقدر ولم يحدَّه بعدد مخصوص».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٧٦). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (١٩٦/٢)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٥)، ومسلم (١٢٦/٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٦) (٤/ ٥٥)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤) (٢/٥، ٤)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٢٦، ٢٦).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

بِالإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُ عَلَى وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُ عَلَى بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ عَلَى الْمَالِيَةِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ وَالْبَانِهَا اللَّهُ وَمَ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَمُ وَلَا أَعْيَنَهُمْ وَقَتَلُوا أَعْيَنَهُمْ وَقَتَلُوا اللَّهُ وَمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَمُ وَلَا اللَّهُ وَمُ اللَّهُ وَمُ اللَّهُ وَمُ وَلَا اللَّهُ وَمُ وَلَا أَعْيَنَهُمْ وَتُوكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا فِي حَالِهِمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

وَزَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وأَبِي دَاودَ: قَالَ [قُتَادَةً] (٣): فَحَدَّنَنِي ابنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ» (١٤).

وللَّبُخَارِيِّ وأبي دَاودَ فِي هٰذَا الحديث: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا» (٥٠).

وفي رواية النسائي: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ» (٦٠).

٣١٧١ ـ وعَنْ سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَنسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتَّرمذيُّ(٧).

٣١٧٢ \_ وعَن أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَّآ أُلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَمَّلُوا ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. رَواهُ أَبو داودَ والنَّسَائيُ (٨).

٣١٧٣ ـ وعنِ إبنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۷) (۷/ ۱۵۹، ۱۹۷) (۱/ ۱۱)، ومسلم (۱۰۲/۰ ۱۰۳)، وأحمد (۱/ ۱۸۲، ۱۹۸، ۱۹۸) وأبو داود (۳۲۵)، والترمذي (۱۸۵، ۲۰۶۲)، والنسائي (۷/ ۹۱، ۹۷)، وابن ماجه (۲۰۷۸)، ۳۰۰۳).
  - (٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٥).
    - (٣) زيادة من «ن».
  - (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٣٦٥).
    - (٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٨/ ٢٠٢)، وأبو داود (٤٣٦٥).
    - (٦) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ \_ ٩٦). ولفظة: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني كلله إلى أنها «ضعيفة».

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٥٧).

- (٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠٣)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٧/ ١٠٠).
  - (٨) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠). وهو مرسل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR OUR ANIC THOUGHT

وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ [وَلَمْ يَقْتُلُوا] (١) قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّافِعيُّ فِي مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّافِعيُّ فِي الْمَالَ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ فِي الْمُسْنَدِهِ (٢).

## بَاب: قِتَال الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْي

٣١٧٤ - عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الرَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣١٧٥ – وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخُوارِجِ فَقَالَ عَلِيٍّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُوارِجِ فَقَالَ عَلِيٍّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَوُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ نَرَاقِيَهُمْ، إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ وَهُو عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ نَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُو عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ يَمُولُونَ مِنَ الرَّعِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِمْ ﷺ لَنَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَلَيْ لِسَانِ نَبِيّهِمْ عَلَيْ النَّذِي عَلَيْ الْعُمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَلَيْ النَّذِي عَلَيْهِ اللَّذِينَ يُصِينُونَهُمْ اللَّذِينَ يُصِينُونَهُمْ مَا قُضِي لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِمْ عَلَيْ لَنَكُلُوا عَنِ الْعُمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَلَيْهِ مُعَيْرِاتٌ بِيضٌ».

قَالَ: فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَثُرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلِنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلِنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخُوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخُوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخُوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُنَاشِدُوكُمْ] (٤) كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ (٥) وَسَلُّوا السُّيُوفَ وشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَهَلَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضُ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلانِ، قَالَ: فَالْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض، قَالَ: أَخُروهُمْ. فَوَجَدُوه مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ

<sup>(</sup>۱) زيادة من «ن». (۲) «ترتيب المسند» (۲/۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٤) (٦/ ٢٤٣) (٢/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١١٣). ١٣١).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «يباعدوكم». (٥) أي رمَوْهَا بعيداً.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي واللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ. رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١).

٣١٧٦ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُو يَقْسِمُ قِسْماً أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ إِذَا لَمْ أَعْدِلُ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَع صَيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ اللّذِينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظُرُ إِلَى نَضِيّةٍ، يُنْظُرُ إِلَى رَصَافِهِ (٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظُرُ إِلَى نَضِيّةٍ مَنْ الْرَعِيَّةِ مِنْ الْمَوْقَةِ مِنَ اللّهِ مَنْ الْمَوْدُ، إِحْدَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ (٢) وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسُودُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِنْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْلُ الْبَضْعَةِ (٥) تَدَرْدَرُ (٢)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ أَلَاسٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأْتِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِيِّ اللَّبِيِّ اللَّبِيِّ اللَّبِيِّ اللَّهِيِّ اللَّبِيِّ اللَّهِيِّ اللَّهُ اللَّ

٣١٧٧ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُهُ هَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلَقَّمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بِنِي كِلابٍ. فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقُالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ النَّجِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِعَ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَلْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، أَكُمْنُونِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، أَكْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّ وَلَى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِنْطِيْقِي (٨) هٰذَا أَوْ فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِذُ فَلَا اللَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ عَلَا مُعَمَّدُ مَنَا الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ حَنَا إِمْهُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٣/١١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الرصف: الشد والضم، ورصف السلم: إذا شده بالرصاف، وهو عَقَب يلوى على مدخل النصل فيه».

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «النَّضِيُّ، بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء بعدها: القدح وعود السهم».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «قُذَذُ السهم: ريشه المقذوذ، واحدتها قُذَّة، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ومنه قولهم: «حذو القُذَّة بالقذة»، ومعناه: مساواة الريشة المقذوذة لصاحبتها».

<sup>(</sup>٥) البَضْعَة: القطعة من اللحم. (٦) أي: تتحرك وتذهب وتجيء.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤٤) (٨/ ٤٧) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٥٦، ٥٠، ٥٥).

<sup>(</sup>A) الضئضئ: الأصل والمعدن.

الْأَوْنَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١)

وَفِيهِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّٰهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى جَازَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَأَنَّ قَوماً لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الخَوارِجِ لَم يَحِلَّ قَتْلُهم بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وامْتَنَعُوا بِالسِّلاحِ واسْتَعْرِضُوا النَّاسَ.

٣١٧٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»(٢) =

وفِي لَّفْظِ: «تَمْرُقُ مَارِفَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

٣١٧٩ \_ وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَقَفُ (١) عَلَى جَرِيح، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ (٥).

٣١٨٠ ـ وعَنِ الَّزُهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ. ذَكْرَهُ الإمَامُ أَحمدُ في رِوَايَةِ الأثْرَم، واحْتَجَّ بِهِ.

# بَاب: الصَّبْر عَلَى جَوْرِ ٱلْأَئِمَّةِ وَتَرْك قِتَالِهِمْ وَٱلْكَفِّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ

٣١٨١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» =

وفي لَفظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٢) =

٣١٨٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم ٱلْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيِّ خَلَفَهُ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: فُوا بَيْعَةَ ٱلْأُوَّلِ فَالأَوَّلِ ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ (٧).

٣١٨٣ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكِ الأَشْجَعيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿خِيَارُ أَثِمَّتِكُمُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخارى (٦/ ٨٤) (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٤، ٣١، ٦٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۱۳/۳)، وأحمد (۱/۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٣٢، ٤٨).

<sup>(</sup>٤) أي: يُجْهَز. (٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٩٩ ـ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩، ٧٨)، ومسلم (٢/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٧).

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَثِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُلْعَنُونَكُمْ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهُ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وُلِّي عَلَيْهِ وَالِ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ» (۱) =

٣١٨٤ ـ وَعَنَ حُذَيفةَ بِنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَثِمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَال: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُربَ ظَهْرُكُ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُربَ ظَهْرُكُ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعُ، وَإِنْ ضُربَ ظَهْرُكُ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (٢) =

٣١٨٥ ـ وعَن عَرْفَجَةَ الأَشْجعيِّ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

٣١٨٦ ـ وعَن عُبادَةً بنِ الصَّامِتِ قَال: بَايَعنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤٠).

٣١٨٧ ـ وَعن أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاقٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا ٱلْفَيْءِ؟ قَال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوَلَا أَدُلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَك؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أحمدُ (٥).

#### بَابِ: مَا جَاء فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمَّ السِّحْرِ وَٱلْكَهَانَةِ

٣١٨٨ ـ عَن جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَواهُ التِّرمذيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۲۶)، وأحمد (۲/ ۲۶، ۲۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۲۱)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٣) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٣٤١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/٩٥)، ومسلم (١٦/٦)، وأحمد (٥/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث...، والصحيح عن جندب موقوف».

وحكى عن البخاري كما في «العلل الكبير» (ص٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».

وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٢).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

وضَعَّفَ التُّرمذيُّ إِسْنَادَهُ وقَال: الصَّحِيحُ عَن جُنْدَب مَوقُوف.

٣١٨٩ ـ وعَن بَجَالَة بِنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كَتَبا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كَتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ، وَٱنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودُ (۱). وللبُخاريُّ مِنْهُ التَّفْريقُ بينَ ذَوِي المَحَارِم (۲).

٣١٩٠ ـ وعَن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَواهُ مَالكٌ في «المُوطَّإِ» عَنهُ<sup>٣١</sup>.

٣١٩١ - وَعَنِ ابنِ شِهَابِ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٠). البُخَارِيُّ (٤٠).

٣١٩٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ رَسُولُ الله عَلَيْ حَتَى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْم وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا الله وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَوْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَبُّلِي فَمَ قَالَ أَحَدُهمَا لِصَاحِيهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفَّ طَبَّهُ؟ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَبَّهُ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكُور. قَالَ: فَإِينَ هُو؟ قَالَ: فِي بِشِر ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتَاسٍ مِنْهُ شَرَّاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُثَّفَقٌ عَلَيهِ (\*).

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلمِ: "قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أَحْرَقْتُه؟ قَالَ: لَا ١٣٠٠.

٣١٩٣ ـ وَعن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِم، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» (٧) =

٣١٩٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّاناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

<sup>=</sup> وراجع: «الفتح» (۱۰/ ۲۳۲)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٠٤٣).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۱۱۷/٤). (۳) «الموطأ» (ص٤٥٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٣).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٤) (١٧٦/١) ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (١٤/١).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٧/ ١٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحمدُ وُمسلمٌ (١).

٣١٩٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عُبيدٍ، عَن بَعَضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣١٩٦ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ ٱلْكُهَّانِ<sup>٣)</sup> فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ أَضُالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ ٱلْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا ٱلْجِنِّيُ يَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١٠).

٣١٩٧ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا لهذَا؟ قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانِ فِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: لَكُنْتُ اللَّذِي أَكُلْتَ مِنْهُ. ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ ٱلْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، فَهٰذَا الَّذِي أَكُلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥).

٣١٩٨ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٣١٩٩ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ بِنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِليَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَا رَجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّان. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّان. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالُ رِجَالُ يَطُدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخُطُّهُ فَذَاكَ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

### بَابِ: قَتْل مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٣٢٠٠ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذِمَّتَهَا. رَواهُ أَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَزَجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩)، والحديث لم أجده في مسلم.
  - (۲) أخرجه: مسلم (۷/ ۳۷)، وأحمد (۱۸/٤) (٥/ ۳۸۰).
    - (٣) في الأصل: «الكهانة»، والمثبت من «ن» والمصادر.
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٦) (٨/ ٥٨) (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٨٨).
  - (٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ \_ ٥٥).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢/٧٢، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).
      - (A) «السنن» (۲۲۳۶).

وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).

ٱلْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ فِي «أَنْشُدُ اللهُ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقِّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ ٱلْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ فِي مَشْيِهِ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِيَ مِنْهَا ٱبْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِيَ مِنْهَا ٱبْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ ٱلْبُارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ ٱلْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ خَتَى قَتَلَتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَلَا ٱشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (''.

واحْتَجَّ بهِ أَحْمدُ في رِوَايةِ ٱبْنِهِ عَبدِ الله.

٣٢٠٢ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدُرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

## □ أَبُوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ والإِسْلَامِ □

### بَاب: قَتْل ٱلْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣ \_ عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٍّ عَلِيٍّ فَهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاس فَقَال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْي رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ الله». وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسِلماً (٤٠٠).

وَلَيْسَ لَابِنِ مَاجَه فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه».

وفِي حَدِيثِ لأَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ٱذْهَبْ إِلَى ٱلْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: ٱنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عَنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠).

وفي رِوَايةٍ لأَحمدَ: "قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ" (٦).

ولاَّبِيَ دَاودَ في لهٰذِهِ القِصَّةِ: «فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُل قَدِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٨/٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٣١٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/٥٧) (١٨/٩)، وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩، ٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤٠٩/٤).

<sup>(</sup>r) "المسند" (٥/ ٢٣١).

أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذُ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنقَهُ»(``.

٣٢٠٤ - وعَن مُحمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَدٍ القَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُم بِهِ؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنْقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْم رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (<sup>۲)</sup>.

#### بَاب: مَا يَصِيرُ بِهِ ٱلْكَافِرُ مُسْلِماً

٣٢٠٥ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷺ اَبْتَعَتَ نَبِيَّهُ لإِدْخَالِ رَجُلِ ٱلْجَنَّةَ، فَدَخَلَ ٱلْكَنِيسَةَ فَإِذَا هِوَ بِيَهُودٍ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأ عَليهمُ الْتَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيّ عَي اللَّهُ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ"؟ فَقَالَ ٱلْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: لهذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةً أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠٦ - وعَن أَبِي صَحْرٍ العُقَيليِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ وَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُل مِنَ ٱلْيَهُودِ نَاشِرَ التَّوْرَاةِ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ٱبْنِ لَهُ فِي ٱلْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجُّمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلَّ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هٰذَا صِفْتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ: بِرَأْسِهِ هٰكَذَا، أَيْ: لَا. قَالَ ابْنُهُ: «إِي وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْتَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا ٱلْيَهُودِيّ عِنْ أَخِيكُمْ»، ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجَنَنَهُ (٤) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَواهُ أَحمدُ (٥).

٣٢٠٧ ـ وعَن أَنس: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِيِكُمْ". ذَكره أَحمدُ في رِوَايةٍ مُهَنَّا مُحْتَجًّا بِهِ.

٣٢٠٨ - وَعَنِ ابنِ عُمَر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَام فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ،

<sup>«</sup>السنن» (٤٣٥٥). (1)

<sup>«</sup>ترتيب المسند» (٢/ ٨٧). (٣) «المسند» (١/٦/١). (٤) الجَنَنُ: القبر.

<sup>«</sup>المسند» (٥/ ٢١١).

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتَلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرفعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَواهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ ().

وهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكِنَايةَ مَعَ النَّيَّةِ كَصَرِيحٍ لَفظِ الإِسْلَامِ.

## بَابِ: صِحَّة الإسْلَام مَعَ الشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ

٣٢٠٩ ـ عَن نَصرِ بنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَن رُجْلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّقِيْ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

وفِيَ لَفَظٍ آخَرَ لَهُ: «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صلاتين فَقَبِلَ مِنْهُ».

٣٢١٠ ـ وعَن وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأَنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: ٱشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٣).

٣٢١١ ـ وعَن أنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً. قَالَ: أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً، رَوَاهُ أَحمدُ (١٠). «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً» رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

بَاب: تَبَع الطَّفْلِ لأَبَوَيْهِ فِي ٱلْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَصِحَّة إِسْلَامِ ٱلْمُمَيِّزِ

٣٢١٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ، فَأَبُوَاهُ يُهَوِّدُانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَحُ ٱلْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟» ثُمَّ يَهُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيَهَا ﴾ الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠)

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا أَيضاً: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٦٠).

٣٢١٣ \_ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصَّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبو دَاوَد (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ۲۰۳) (۹/ ۹۱)، وأحمد (٢/ ١٥٠).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۵/ ۲۶، ۳۲۳). (۳) «السنن» (۳۰ ۲۰).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (۳/ ۱۰۹، ۱۸۱).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١١٨/٢، ١٢٥) (١٢٣/١)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٢/٣٩٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).

وراجع: «التلخيص» (٢٠٢/٤) و«الإرواء» (٤٠/٥).

والدَّارقُطنيُّ في «الأَفْرَادِ»، وقَالَ فِيهِ: «النَّارُ لَهُمْ ولِأَبِيهِمْ».

٣٢١٤ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَواهُ البُخارِيُّ وأَحمدُ (١)، وقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُل مُسْلِم».

وهُو عَامٌّ فِيمَا ۚ إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلَمَةٍ أَو كَافِرَةٍ.

قَالَ البُّخَارِيُّ: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ المُسْتَضِعِفِينَ، ولَمْ يَكُنْ مَعَ أَبيهِ عَلَى دِيْنِ قَومِهِ.

٣٢١٥ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِسَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً» رَواهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٦ ـ وقَد صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّه عَرَضَ الإِسْلَامَ عَلَى ابنِ صَيَّادٍ صَخِيراً فَرَوَى ابنُ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِهِ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخُطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِهِ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ عَنْدَ أُطُم بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ ٱلْحُلُم، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُم بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَرْسُلِهِ» ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٣).

٣٢١٧ ـ وعَن عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ في تَارِيخِهِ.

وأُخْرِجَ أَيضاً عَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً» (٤٠).

قُلْتُ: وهَذَا يُبيِّنُ إِسلَامَهُ صَغِيراً؛ لأنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨ - ورُوِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحَمْدُ<sup>(ه)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٍّ» رَوَاهُ التّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۵۳).

٣) أخرجه: البخاري (٢/١١٧) (٤/٨٦) (٩/ ٤٩) (٩/ ٥٧)، ومسلم (٨/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٨، ١٤٨).

<sup>(</sup>٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكرة، وقد بيّنها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣٣/٥ ـ ٣٦).

<sup>(</sup>٦) «الجامع» (٣٧٣٤).

٣٢١٩ \_ وعَن عمرِو بنِ مُرَّةً، عَن أَبي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٍّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ رَبِيُ اللهِ مَرُواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، وأَنَّ عَلِيّاً عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَد عُمِّرَ بَعَدَ إِسْلامِهِ فَوقَ الخَمْسِينَ، وقَد مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ، فعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيراً.

### بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٢٠ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةً مِنْ أَسَدٍ وَغُطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هٰذِهِ ٱلْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تُنْزَعُ مِنْكُمُ ٱلْحَلْقَةُ (٢) وَالْكرَاعُ وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ ٱلإِبلِ حَتَّى مِنَا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ ٱلإِبلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمَهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمَهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكُرٍ مَا قَالَ عَلَى اللهُ خَلِيفَةَ وَالسِّلْمُ ٱلْمُحْزِيَةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَلْقُلْ اللهِ يَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَا فَيْعُمَ مَا ذَكُرْتَ ، وَأَمًا مَا ذَكَرْتَ اللهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ ٱلْقُومُ عَلَى مَا قَال عُمَرُ. رَوَاهُ فَقُلِمَا عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ (٣).

### كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيرِ

بَاب: ٱلْحَتّ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَفَضْل الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وٱلْحَرَسِ

٣٢٢١ \_ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤٠).

٣٢٢٢ \_ وعَن أَبِي عَبْسِ الحَارِثيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَلَمَاهُ فِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٧٣٥). (٢) الحلقة: الدرع والخيل.

<sup>(</sup>٣) أخرج البخاري طرفاً منه (١٠١/٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة...، وقد أوردها البرقاني في مستخرجه، وساقهما الحميدي في الصحيحين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/١٤٥)، ومسلم (٦/٣٦)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٧).

سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». رَواهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ والنَّسَائيُ والتُّرمذيُّ (١).

٣٢٢٣ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا** طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ<sup>(٢)</sup>.

وللُبخاريِّ مِن حَديثِ أَبِي هُرَيَرةَ \_ مِثْلُهُ (٣).

٣٢٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ ('') وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ ('').

٣٢٢٥ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٢).

٣٢٢٦ ـ وعَنِ ابنِ أَبي أُوفَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٧)</sup>.

مَّ ٣٢٢٧ - وَعَن سَهلِ بنِ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا اللهُ نَيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا اللهُ نَيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٨).

٣٢٢٨ - وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُل مُسْلِم فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقَيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا ٱلْمِسْكُ». رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتَّرمذيُ وصَحَّحَهُ (٩).

٣٢٢٩ - وعَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْمَنَازِلِ». رَواهُ أَحِمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ (١١) والبنِ مَاجَه مَعْنَاه (١١).

٣٢٣٠ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

- (١) أخرجه: البخاري (٩/٢) (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤).
  - (٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٢٢)، والنسائي (٦/ ١٥).
  - (٣) «صحيح البخاري» (٢٠/٤).(٤) ما بين الحلبتين من الاستراحة.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٦، ٥٢٤)، والترمذي (١٦٥٠).
    - (٦) أخرجه: مسلم (٢/٤٥)، وأحمد (٣٩٦/٤)، والترمذي (١٦٥٩).
      - (۷) أخرجه: البخاري (۲۱/٤، ۳۰، ۲۲) (۱۰۵/۹)، وأحمد (٤/٣٥٣).
- (٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٤، ٤٣، ١٤٤) (٨/١١٠)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) (٥/ ٣٣٥).
  - (٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٢٥/٦)، والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/١٦، ٦٥، ٧٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣٩/٦. ٤٠).
    - (۱۱) «السنن» (۲۲۲۲).

صِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْه عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(١). رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٢).

٣٢٣١ \_ وعَن عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَام لَيْلِهَا وَصِيَامٍ نَهَارِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٣٢٣٢ \_ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله». رَواهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٤).

٣٢٣٣ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبِ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَلَا وَأَظْهَرَ ٱلْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلَا ثَلُقُوا بِأَيْدِيكُو إِلَى اللّهُ لَكُو أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَلَا اللّهُ لَكُو أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ ٱلْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠).

٣٢٣٤ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ مِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِتَتِكُمْ» رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

# بَاب: أَنَّ ٱلْجهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يَشْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ \_ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (٧) قَالَ: ﴿ إِلَّا نَنفِرُواْ بُعُذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النوبة: ٣٩] و﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [النوبة: ١٢٠، ١٢١]، نَسَخَتْهَا ٱلْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٨).

٣٢٣٦ \_ وعَن عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البَارِقيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ، ٱلْأَجْرُ وَٱلْمَغْنَمُ إِلَى يَوْم ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٩).

ولأحمدَ ومُسلمِ والنَّسَائيِّ مِنْ حَديثِ جَريرٍ البَجَليِّ مِثْلُهُ (١٠).

<sup>(</sup>١) هو الشيطان أو منكر ونكير.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/٥٠)، وأحمد (٥/٤٤)، والنسائي (٦/٣٩).

<sup>(</sup>T) «المسند» (1/17, 37).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (١٦٣٩).

وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٢٥١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/٧).

<sup>(</sup>V) في «ن»: «عن عكرمة أن النبي ﷺ». (٨) «السنن» (٢٥٠٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤، ١٠٤)، ومسلم (٦/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٣١، ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢١).



وَفَيِهِ: مُسْتَدَلُّ بِعُمومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَميعِ الخَيلِ، وبمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لبقيةِ الدَّوَابُ.

٣٢٣٧ - وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْإِيمَانِ: الكَّفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبِ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَٱلْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي اللهُ إِلَى أَنْ يُفْورُ جَائِمٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَٱلْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبو يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي اللهَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِمٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَٱلْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبو دُاوَدُ أَنْ وَحَكَاهُ أَحمدُ في رِوَايةِ ابنهِ عَبْدِ اللهِ.

# بَاب: مَا جَاء فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْخُلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخْذِ اللَّاجُرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةِ

٣٢٣٨ - عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً اللهِ هِيَ ٱلْمُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ ٱلْمُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٢).

٣٢٣٩ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَيْ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُنَي [أَجْرِهِمْ مِن] (٣) ٱلْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ (١٠).

٣٧٤٠ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ ٱلْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا شَيءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيءَ لَهُ». وَأَعَادَهَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَٱبْتُغِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». رَواهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ (٥٠).

٣٢٤١ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اَسْتُشْهِدَ فَأَتِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْت فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

<sup>(</sup>١) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲۲۹)، ومسلم (۲/۲۶)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وأبو داود (۲۵۱۷)، والترمذي
 (۲۲۲)، والنسائي (۲۳/۲)، وابن ماجه (۲۷۸۳).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «أجورهم في».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٧٦، ٤٨)، وأحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦، ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٥).

ولم أجده في المسند المطبوع ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند».

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ<sup>(۱)</sup> فِي النَّارِ، وَرَجُلُ تَعَلَّم الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأْ الْقُرْآنَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ اهَ وَلَا مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ عَالَى: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ ٱلْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ تَعَلَّمْتَ ٱلْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. فَعَرْفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلً. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقِيَ فِي النَّارِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٢٤٢ \_ وعَن أَبِي أَيُّوب: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ ٱلْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فيها بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ ٱلْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ بَعْنُ مُلْابَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتُصَفَّحُ ٱلْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاوَد (٣٣).

٣٢٤٣ \_ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ ٱلْغَازِي» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

٣٢٤٤ ـ وعَن زَيدِ بن خَالدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠).

### بَاب: ٱسْتِئْذَان ٱلْأَبَوَيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ

٣٢٤٥ \_ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ. قَالَ: «ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُثَّفَقٌ عَلَيهِ (٢٠).

٣٢٤٦ \_ وعَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ وَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذُنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيِّ وَالِدَاكَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رَواهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ

<sup>(</sup>١) في الأصل: «يلقي».

٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤١٣/٥)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.
 وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة.

قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».

وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًّا».

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٢/٦٤، ٤٣)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، (٥/١٩٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٠)، (٨/ ٢)، ومسلم (١/ ٦٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩).

#### FOR QURANIC THOUGHT

والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وفي رِوَايةٍ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَرِيدُ ٱلْجِهَادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ (٢) يَبْكِيَتُهُمَا». رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَا جَدُتُهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

٣٢٤٧ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَقَال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَلِكَ»؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَبِكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (٥٠).

٣٢٤٨ - وعَن مُعَاوِيَة بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ ٱلْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ٱلْزَمْهَا، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٦).

ولهٰذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، ولا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ ﷺ.

### بَابَ: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٣٧٤٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَلَاكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَٱلْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ مَدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَٱنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ مَدْبِرِ مَحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَيْ اللّهِ، تُكَفَّرُ مَدْبِرِ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ مَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُه

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۷۱)، والنسائي (۲/۱۰)، وأبو داود (۲۵۲۹)، والترمذي (۱٦٧١). وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» (۸/۳).
  - (٢) في الأصل: «والداي».
  - (٣) أخرجه: أحمد (١٩٨/٢)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).
    - (٤) في الأصل: «أبوي».
- (٥) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٧٦/٣)، والحاكم (١٠٣/٢ ـ ١٠٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به.
  - وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».
    - وتعقبه الذهبي بقوله: «درَّاج واهٍ».
  - والحديث؛ أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
    - (٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٩)، والنسائي (١١/٦).
  - (٧) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧، ٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤، ٣٥).

ولأحَمدَ والنَّسَائيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ـ مِثْلُهُ (١) FOR QURANIC TI

٣٢٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمِرٍو، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ الله لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(٢). رَوَاهُ أَحمدُ ومُسْلمٌ (٣).

٣٢٥١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيقَةٍ» فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ. وَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤٠) غَرِيثُ: (وَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبُ (٥٠) .

## بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٣٢٥٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ ٱلْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَلْ: كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَانُ إِللَّ جَنْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لاَ. قَالَ: هَارُجَعُ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ». قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لاَ. قَالَ: هَارُجعُ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ». قَالَ: هَرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهُ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: يَمُشْرِكٍ». قَالَ: هَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهُ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَمْ مَضَى حَتَّى فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهُ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَعْمُ. فَقَالَ لَهُ: هَوَالُهُ أَوْلَ مَرَّةٍ: «تَوْمِنُ بِاللهُ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَعْمُ. فَقَالَ لَهُ: هَاللَهُ لَهُ: هَاللَهُ وَمُسُلِهُ". ومُسُلَمُ مُنْ فَقَالَ لَهُ عَمْا قَالَ لَهُ عَمْا قَالَ لَهُ وَمُسُلَمٌ مُنْ فَقَالَ لَهُ ومُسُلَمٌ".

٣٢٥٣ ـ وعَن خُبيبِ بنِ عبَدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً، أَنَا وَرَجُل مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهِداً لَا نَشْهَدُ مَعُهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ». فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ». فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٢٥٤ \_ وَعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا تَسْتَضِيتُوا بِنَارِ ٱلْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳۰۸/۲)، والنسائي (۳۳/۳، ۳۵). والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجح أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (۳۲۷/۱) ـ، والدارقطني في «العلل» (۸/ ۱٤٤).

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: «فإن جبريل على قال لي ذلك». وليست هذه الزيادة في «ن» ولا مصدري التخريج، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل و(ن)، وفي المطبوع من (جامع الترمذي) و(تحفة الأشراف): (حديث غريب).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس. وقال في «العلل الكبير» له (ص٢٧٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميدٍ، عن أنسٍ، عن النبي على قال: «ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهد».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

<sup>(</sup>٧) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٤).



خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائيُّ .

٣٢٥٥ ـ وعَن ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٦ - وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبيُّ ﷺ ٱسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ» (١٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَيْشَ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ - عَن أَنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ النَّهِ عَلَيْ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٥٠).

٣٢٥٨ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَواهُ أَحمدُ والشَّافِعِيُّ (٦).

٣٢٥٩ ـ وعَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّة» متفق عليه (٧).

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِير يَلِي أُمُورَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلُ مَعَهُمُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

٣٢٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرٍ أُمَّتِي شَيْعًا

ومراسيل الزهري ضعيفة.

<sup>(</sup>١) قال في «القاموس»: «أي لا تنقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبيًّا عربيًّا، يعني نفسه ﷺ».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٩/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٦) من طريق الأزهر بن راشد عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١)، وأبو داود (٢٧٦٧).

<sup>(</sup>٤) «مراسيل أبي داود» (ص٢٢٤).ورواه أيضاً الترمذي في «الجامع» (١٢٨/٤).

وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٥٧).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٢٨/٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة \_ فذكره.
 قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٤): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٨٧، ٨٨)، (٦/ ٩)، وأحمد (٥/ ٢٥).

<sup>(</sup>۸) «صحیح مسلم» (۱/ ۸۸)، (۲/ ۹).

فَشَقَّ [عَلَيْهِمْ](١) فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْنًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٢).

٣٢٦١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ فَيُزْجِي (٣) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ (٤) وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَد (٥).

٣٢٦٢ ـ وعَن سَهْلِ بِنِ مُعَاذٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

# بَاب: لُزُوم طَاعَةِ ٱلْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣ ـ عَن مُعاذِ بنِ جِبَلِ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ ٱلْإِمَامَ وَأَنْفَقَ ٱلْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَٱجْتَنَبَ ٱلْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى ٱلْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي ٱلْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائِيّ (٧).

٣٢٦٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَانِي الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (^).

٣٢٦٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْ مِنكُرُ ﴾ [النساء: ٥٥] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ عَنْهُ بْنِ حُذَافَة بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٩).

٣٢٦٦ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْ ٱلْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: ٱجْمَعُوا لِي حَطَباً. فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْمَدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن». (۲) أخرجه: مسلم (۲/۷)، وأحمد (۳/۹).

<sup>(</sup>٣) أي: يسوقه ويدفعه.

<sup>(</sup>٤) المراد: أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي.

<sup>(</sup>٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٢/ ٤٩)، (٧/ ١٥٥).راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (١٣/٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٣).

<sup>(</sup>٩) أخرَّجه: أحمد (اً/٣٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٤، ١٥٥). وأخرجه أيضاً: البخاري (٦/ ٥٧)، ومسلم (٦/ ١٣).

قَالَ: فَادْخُلُوها. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَن غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخُلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَداً». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ». مُتَّفِقٌ عَلَيهِ (١).

#### بَاب: الدَّعْوَة قَبْلَ ٱلْقِتَالِ

٣٢٦٧ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاه أَحمدُ (٢).
٣٢٦٨ - وعَن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «ٱغْزُوا باسم اللهِ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «ٱغْزُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تَعْدُولُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُولًا مِنْ كَفَرَ بِاللهِ، ٱغْزُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تَعْدُولُوا وَلا تَعْدُلُوا وَلا تَعْدُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُولًا مِنْ اللهُ مُولِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى نَلاثِ خِصَالِ \_ أَوْ خِلَالٍ \_ فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَولُلِ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَولُلِ وَكُفَّ عَنْهُمْ مَا لِلْمُهُمِورِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى وَكُفَّ عَنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى النَّعَولُ اللهُ اللهُ

وهُو حُجَّةٌ في أَنَّ قَبُولَ الجِزْيةِ لا يَخْتَصُّ بِأَهلِ الكِتَابِ، وأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتهدٍ مُصِيباً، بَلِ الحَقُّ عِندَ اللهِ وَاحِدٌ.

أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١٠).

بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَثِمَّةً أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَةً رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ وَذِمَمَ (٣) أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّة اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ نُولِهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي

وفِيهِ: المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ ومِنَ التَّمْثِيل.

٣٢٦٩ ـ وعَن فَروةَ بنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۳/۰، ۲۰۴)، (۹۸۷۹، ۷۹)، ومسلم (۲/۲۱، ۱۷)، وأحمد (۱/۲۲۱).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ۲۳٦).(۳) في الأصل: «وذمة».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٣٩/٥، ١٣٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٨)، والترمذّي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

<sup>(</sup>٥) سقط من مطبوعة «المسند»، وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

٣٢٧٠ ـ وعَن ابنِ عَونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ ٱلْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى ٱلْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويْرِيَةَ ٱبْنَةَ الْخَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ العَرَبِ.

٣٢٧١ ـ وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فَدُعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَراً مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ مَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُم إِلَى ٱلْإِسْلَامِ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُم إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقَّ عَلَيْهِمْ،

٣٢٧٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: مَا يَفْعَلُهُ ٱلْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ ٱلْغَزْوَ مِنْ كِتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ \_ عَن كَعْبِ بِنْ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ '')، وَهُوَ لأَبِي دَاوُدَ وزَادَ: «وَٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (٥٠).

٣٢٧٤ \_ وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (٢) =

٣٢٧٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَرْبَ خَدْعَةً (٧)=

٣٢٧٦ \_ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ. فَقَالَ الزَّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِكُلِّ فَقَالَ الزَّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِكُلِّ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيًّ حَوَادِيٌّ وَحَوَادِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ (^).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۹۶)، ومسلم (٥/ ۱۳۹)، وأحمد (٢/ ٥١).
- (٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٧)، ومسلم (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٧٧/٤). والحديث لم يخرجه أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».
    - (٤) أخرجه: البخاري (٤/٥٩)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٣/٢٥٦).
      - (٥) اسنن أبي داود» (٢٦٣٧).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٣٠٨/٣).
    - (۷) أخرجه: البخاري (۶/۷۷)، ومسلم (۵/۱۶۳)، وأحمد (۳۱۲/۲).
      - (٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣)، ومسلم (٧/ ١٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٥).

٣٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسْبَساً عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ فَحَدَّنَهُ ٱلْحَدِيثَ، فَحَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأُذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُو الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

### بَاب: تَرْتِيب السَّرَايَا وَٱلْجُيُوش، وَٱتَّخَاذ الرَّايَاتِ وَٱلْوَانَهَا

٣٢٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُهُ وَخَيْرُ السَّرَايَا وَمُوائَةٍ، وَخَيْرُ ٱلْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ ٱلافِ، وَلَا يُغْلَبُ (٢) ٱثْنَا عَشَرَ ٱلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُ " وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْسَلاً.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه (٥).

٣٢٨٠ ـ وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٣٢٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ (٧).

- (١) أخرجه: مسلم (٢/٤٤)، وأحمد (٣/١٣٦).(٢) في الأصل: «تغلب».
  - (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

وقد اختلف في وصله وإرساله.

وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».

وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

- (٤) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦٨/٥).
  - (٥) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).
    - (٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).وإسناده ضعيف.
- (۷) أخرجه: أبو داود (۲۰۹۲)، والترمذي (۱۲۷۹)، والنسائي (۵/ ۲۰۰)، وابن ماجه (۲۸۱۷) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ريالة فذكره.
- قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت =

٣٢٨٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ قَالَ: قدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هٰذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (١). وَفِي لَفْظ: «قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (١). وَفِي لَفْظ: «قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُو غَاصٌ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢).

٣٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمَرَةٍ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيع ٱلْغَازِي وَٱسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِياً فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (٥٠).

٣٢٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّونَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦).

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٧)</sup>.

محمداً \_ يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي في دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.

وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وابن ماجه (٢٨١٦). ﴿ (٢) ﴿جامع الترمذي﴾ (٣٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) قوله: «سوداء»: أراد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: «من نَمِرة». وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمِرة تشبيهاً بالنَّمِر. «تحفة الأحوذي» (٥/٣٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٤)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٧٧).

وسنده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١١٨٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۶/ ۹۳)، (۱۰/۱).



٣٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا عَلَى ٱسْمِ اللهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ». يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ ٱلْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

# بَاب: جَوَازِ ٱسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَرْضَى وَالْخِدْمَةِ وَٱلْجَرْحَى وَٱلْخِدْمَةِ

٣٢٨٧ \_ عَنِ الرَّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي ٱلْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُ ٱلْقَتْلَى وَٱلْجَرْحَى إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٢).

٣٢٨٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي ٱلْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهِ (٣).

٣٢٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

٣٢٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

# بَاب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَى ٱلْقِتَالِ إِلَى ٱلْقِتَالِ إِلَى ٱلْقِتَالِ

٣٢٩١ \_ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ ٱلْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٩٢ \_ وَعَنْ صَحْرِ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَحْرٌ رَجُلاً تَاجِراً وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَائِيَّ (٧). تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّسَائِيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤١/٤)، (١٥٨/٧)، وأحمد (٣٥٨/٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٩٩٥)، وأحمد (٥/٤٨)، (٢/٤٠٧)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/١٩٦)، والترمذي (١٥٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٥).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٣/٤١٦، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٣٦)
 وفي إسناده عمارة بن حديد جَهَّلَهُ أبو حاتم الرازي وأبو زرعة.

٣٢٩٣ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَرَ ٱلْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) وَالبُخَارِيُ (٢) وَقَالَ: «ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ ٱلأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

٣٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَرْتِيب الصُّفُوفِ وَجَعْل سِيمَا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَة رَفْع الصَّوْتِ

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي» (٤٠) =

٣٢٩٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ وَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٩٧ - وَعَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُم الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

٣٢٩٨ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ ٱلْعَدُوَّ خَداً، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٧).

٣٢٩٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨).

وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً».
 وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢٦٨/٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (١١٨/٤)، ١١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤).(٥) ١٥٠٠

وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥). (٤) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٥): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدراً».

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤).
 وإسناده منقطع.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٦/٥٤)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٤/ ٩٨٢).

وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف. (٨) أخرجه: أحمد (٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥٩٦).



٣٣٠٠ \_ وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ(١) =

٣٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢).

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُيَلَاءِ فِي ٱلْحَرْبِ

٣٣٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مِنَ ٱلْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنَ ٱلْغَيْرَةِ مَا يُجِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللِّيبَةِ، وَالْخُيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللِّيبَةِ، وَالْخُيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ فِي الرَّيبَةِ، وَالْخُيلَاءُ النَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الرَّيبَةِ، وَالْخُيلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الرَّيبَةِ وَالْبُعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣٠).

### بَاب: الكَف وَقْتَ ٱلْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ ٱلْإِسْلَام

٣٣٠٣ \_ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمَاً لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانَاً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى ٱلْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

٣٣٠٤ ـ وَعَنْ عِصَامِ المُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِياً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۵۲). (۲) أخرجه: أبو داود (۲۲۵۷).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥).
 وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، وأحمد (٣/٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/٣ ـ ٤) وأحمد (٣/٣٥٣)، والترمذي (١٦١٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن ابن عصام المزني، عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب».

وراجع: «تهذیب التهذیب» (۱۲/۲۰۳).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: جَوَاز تَبْيِيتِ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعاً

٣٣٠٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٣٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ ٱلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسلاً (٢٠).

٣٣٠٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: الكَف عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ ٱلْفَانِي بِالْقَتْلِ

٣٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ آمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

٣٣٠٩ - وَعَنْ رِيَاحٍ بْنِ رَبِيعِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ ٱلْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَفُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِم: «أَلْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠).

٣٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَاللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٤/٤٧)، ومسلم (٥/١٤٤)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

<sup>(</sup>Y) «الجامع» (٥/ ٩٤). (٣) «المسند» (٤/ ٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤)، وأحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ٣٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٦١٤).

- الله عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «ٱخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ عَلَيْ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «ٱخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ٱلْوِلْدَانَ وَلَا تُعَلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ٱلْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(١) =

٣٣١٢ - وَعَنِ [ابْنِ] (٢ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ٱبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢) = الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢) =

٣٣١٣ ـ وَعَنِ الأَسْوَدِ بَنِ سَرِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذُّرِيَّةَ فِي ٱلْحَرْبِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ (٣).

### بَاب: الكَف عَنِ ٱلْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ ٱلْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِٱسْمِ اللهِ وَفِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِٱسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَا جَهُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

٣٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً \_ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا \_ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا ٱلْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥٠).

٣٣١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَ اللَّهُ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلالٍ: لَا تَقْتُلِ ٱمْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِماً، وَلَا تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَ عَامِراً،

وفي إسناده خالد بن الغِزْر، قال ابن معين: ليس بذاك.

أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠).

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.

<sup>(</sup>۲) زیادة من (ن)، وهي أیضاً في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥).وعزاه الهیثمی (للمسند»، ولم نجده فی المطبوع.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٥) من طريق الحسن البصري عن الأسود به.
 ورجّح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.
 وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/٤)، وأحمد (٢/٣٠، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وَلَا تَعْقِرَنَ شَاةً وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكِلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلاً وَلَا تُحْرِقْهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّلِهِ» عَنْهُ (١٠).

٣٣١٧ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُني مِنْ ذِي اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ ؟ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِٱلْيَمَنِ لِخَنْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: كَعْبَةُ [ٱلْيَمَانِيَةِ](٢). قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَها بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَحَرَقَها بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِي ﷺ عَلَى اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَلَمَّا أَنَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِي ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٣١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّان: وَهَانَ عَلَىٰ مَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَیْ فَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِیرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّان: وَهَانَ عَلَيْهِ (١٠ مَ لَكُنْ مُسْتَ طِیهُ وَهَانَ وَهَانَ خَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكَنْتُوهَا ﴾ الآية [الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠)، وَلَمْ يَذُكُو أَحْمَدُ الشَّعْرَ.

٣٣١٩ \_ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «اثْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه (٧٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، قَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ لَيِّنٌ.

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ ٱلْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ٱلْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٨).

٣٣٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُنُ مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَنبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائتَيَيْ﴾

 <sup>«</sup>الموطأ» (ص۲۷۷).

وهو مرسل؛ لأن يحيى لم يدرك زمن أبي بكر.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «اليمامة»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧٦/٤)، ومسلم (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٣).

<sup>(</sup>٤) جمع سري، وهو: الرئيس. (٥) مكان معروف بين الحديبية وتيماء.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٧،٢٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣). والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲) (۸/ ۲۱۷)، ومسلم (۱/ ۲۶).

[الانفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِاتَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْتَنَ خَفَفَ اللّهُ عَنكُمُ﴾ الآيةُ [الانفال: ٦٦] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَة فَبِثْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَخَلْنَا الْمَدِينَة فَبِثْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهُبُنَا. فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «مَنِ ٱلْفَرَّارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ ٱلْفَرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُهُ الْمُعْرَادُونَ، أَنَا فِتَتُكُمْ وَفِقَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (٢٠).

وقَولُهُ: «حَاصُوا» أَيْ: حَادُوا حَيْدَةً، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ مِّن تَجِيصِ﴾ [فصلت: ٤٨]. ويُرْوَى: «جَاضُوا جَيْضَةً» بِالْجِيم والضَّادِ المُعْجَمَتَيْنِ، وهُو بِمَعْنَى «حَادَ» أَيْضاً.

### بَاب: أَنَّ مَنْ خَشِيَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٧٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرَة قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَشْرَةٌ رَهْطاً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَالْبِتِ ٱلْأَنْصَارِيَّ، فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِٱلْهَذَأَةِ وَهُو بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ فَنَقُرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائِتَي رَجُلٍ كُلّهُمْ رَام، فَاقْتَصُوا آثارَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوُوا إِلَى فَدُفدِ (٣ وَأَحَاطَ بِهِمُ ٱلْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: ٱنْزِلُوا وأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ ٱلْعَهْدُ وَٱلْمِينَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلُوا عَاصِماً فِي سَبْمَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَلَاثُهُ رَهُمٍ لَا نَقْتُلُوا عَاصِماً فِي سَبْمَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَلَاثُهُ رَهُمٍ لِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْمَةٍ، فَنَزُلَ إِلَيْهِمْ فَلَاثُهُ وَلَا اللَّالِثُولُ وَالْمَعْدُ، وَاللهِ لَا أَنْزِلُ ٱلْيُومَ فِي ذِمَّةِ بِالْعَهْدِ وَٱلْمِينَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَٱبْنُ دَثِنَةً وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكُنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَلُومِ وَالْمِينَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَٱبْنُ دَثِنَةً وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكُنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَلُومِهُمْ الْقَتْلُى وَلَيْقُوا لِيَّالِثُولُ وَلُومِ وَالْمُولُومُ وَانْطَلَقُوا فَالْمَوْمَ وَلَمُ الْعَرُومُ وَعَلَومُ وَالْمُولُومُ وَالْمَلِقُوا فَالْمَوْمُ وَالْمَلُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمَلُولُومُ وَالْمَلَقُوا وَلَوْمَ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُولُومُ وَالْمُلُكُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُولُومُ وَلَومُ وَالْمُولُولُومُ لِلْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُولُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤُلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُولُومُ وَالْمُؤُلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُومُ وَالْمُؤْلُول

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٩)، وأبو داود (٢٦٤٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۲، ۵۸، ۷۰، ۸۱، ۹۹)، وأبو داود (۲٦٤٧).
 تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

<sup>(</sup>۳) المكان المرتفع.(۵) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٦٦٠).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: ٱلْكَذِب فِي ٱلْحَرْبِ

٣٣٢٤ - عَن جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ ٱلْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي وَرَسُولَهُ؟» قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَال: إِنَّ هٰذَا - يَعْنِي النَّبِيَ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى آسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١).

٣٣٢٥ ـ وعَن أُمُ كُلُثُوم بِنتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ٱلْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ " ٱبْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَقَال: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَال: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي لَهُ شَبَابٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَقَال: هَنْ أَلْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ ٱلْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ وَمُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةً بْنَ ٱلْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلُنَ مُنْ الْحَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (١٤).

٣٣٢٧ ـ وعَن قَيسِ بنِ عُبَادٍ، عَن عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَٰنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اَخْطَصُمُوا فِي رَبِّمٍ ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةُ وعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةً وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةً وَعُتْبَةً بْنُ رَبِيعَةً وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةً =

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ لهذِهِ الآيَةُ وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿ هَلَانِ خَصْمَانِ الْجُنَصِمُولُ فِي رَبِّيمٌ ﴾ [الحج: ١٩]». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ (٥٠).

٣٣٢٨ - وعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ ٱلْيَهُودِيُّ. رَوَاهُ أَحمدُ في قِطَّةٍ طَوِيلَةٍ، ومَعْنَاهُ لِمُسْلِمِ (١٠).

أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٦) (٧٨/٤) (٥/ ١١٥)، ومسلم (٥/ ١٨٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲۸/۸)، وأحمد (۲/۲۰۳)، وأبو داود (۲۹۲۰).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «ومعه».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبو داود (٢٦٦٥).
 (٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٥) (٦/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥١/٤)، ومسلم (٥١٨٩).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَابِ: مَنْ أَحَبَّ ٱلْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٣٣٢٩ - عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ۖ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ (١) ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢).

وفِي لَفظٍ لأحْمَدَ والتّرمذيِّ: «بِعَرْصَتِهِمْ» (٣٠).

وَفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا» (٤٠).

### بَاب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ٱلْغَنِيمَةِ لَلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٣٠ - عَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرِ مِنَ ٱلْمَغْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ ٱلْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَايْمِكُمْ مِثْلُ هٰذًا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، رَوَاهُ أَبِو دَاودَ والنَّسَائيُّ بِمَعْنَاهُ(٥).

٣٣٣١ - وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ (٢) إِلَى بَعِيرِ مِنَ ٱلْمَقْسِم، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى ٱلْبَعِيرِ مِنَ ٱلْمَقْسِم فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذه (٧) مِنْ غَنَاثِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ في «المُسْنَدِ» (٨).

٣٣٣٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ في قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ لهٰذَا ٱلْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا لهٰذِهِ إِلَّا أَلْخُمُسَ، وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاود والنَّسَائيُّ (٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ».

### بَابَ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسِ

٣٣٣٣ - عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنِ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِللهِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنِ، فَلَامَتْ الْتُقَيْنَا كَانَتْ لِللهِ لِللهِ عَلَا رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ

<sup>(</sup>١) هي البقعة الواسعة بغير بناء من دارٍ أو غيرها.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٤/ ۸۹) (٥/ ۹۷)، ومسلم (٨/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٩/٤)، والترمذي (١٥٥١).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «غزوة»، وفي «المسند»: «غزوهم».(٧) في الأصل: «هذا».

<sup>(</sup>۸) «المسند» (٥/٢١٦).

٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٢/٣٦٣).

حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ(١)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاس؟ قُلْتُ: أَمْرُ الله. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَس رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَك يَا أَبَا قَتَادَةً؟ اللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِك ٱلْقَتِيل عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَن اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاه». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً (٢) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ (٣) فِي ٱلْإِسْلَام. مُتَّفَقٌ

٣٣٣٤ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنِ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَم رَجُلِ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَد وَعِشْرِينَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦).

٣٣٣٥ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

٣٣٣٦ - وعَن عَوفٍ وخَالِدٍ أَيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو 

٣٣٣٧ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» فَقَالَ: ٱسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ٱدْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَراثِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُل ٱسْتُرْعِيَ إِبِلاً وَغَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَربَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَثُ

(7)

موضع الرداء من المنكب. (٢) هو البستان. (1)

أى أصَّلْتُه، وأثلة كل شيء: أصله. (٣)

أخرجه: البخاري (١١٢/٤) (١٩٦/٥)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٥). (1)

أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (١٩٦/٥). (0)

<sup>«</sup>المسند» (۳/ ۱۹۸). (V) «صحيح مسلم» (١٤٩/٥). أخرجه: أحمد (٤/ ٩٠) (٢٦/٦)، وأبو داود (٢٧٢١). **(**A)

OR QUR'ĀNIC THOUGHT

كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

وفي رِوَايةٍ قَالَ : ﴿ خَرَجْتُ مَعُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي غُزْوَةِ مُؤتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ (٢) مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُ يَفْرِي (٣) فِي ٱلْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ ٱلْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَحْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُ فَعَرْقَبَ فَوَسَهُ (٤) فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى الْمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَرَسَهُ أَنُ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى الْمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى بَاللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْقُ وَعَلَى اللهُ عَلْقُ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ المُسْتَكْثَرَ إِلَى الإِمام، وأنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَب.

٣٣٣٨ ـ وعَن سَلَمَةً بِنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى (٢) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَر، فَأَنَاخَهُ ثُمَّ ٱنْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ جُعْبَتِهِ (٧)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَى مَعَ الْقَوْم، وَجَعَل يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَق قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ ٱلْجَمَلُ، فَاتَبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، فُلَمَّ اوَضَعَ رُكُبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ ٱلْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكُبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ وَرِكِ ٱلْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ ٱلْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكُبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ وَرِكِ ٱلْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكُبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ وَرِكِ ٱلْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلِ؟» فَقَالُوا: ابْنُ ٱلْأَكُوعِ، قَالَ: «لَهُ الشَعْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلِ؟» فَقَالُوا: ابْنُ ٱلْأَكُوعِ، قَالَ: «لَهُ الْخَمْعُ». مُتَقَقٌ عَلَيْهِ (٨٠٠).

٣٣٣٩ \_ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي] (٥٩ فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَصْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَال: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْن أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٥/١٤٩)، وأحمد (٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددى منسوب إليه».

<sup>(</sup>٣) الفري: شدة النكاية. (٤) أي قطع عرقوبها.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود (٢٧١٩). (٦) أي نأكل وقت الضحى.

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «الطلق: الحبل المفتول، والجعبة: الكنانة التي تُجعل فيها السهام».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، ومسلم (٥٠/١٥٠)، وأحمد (٤٩/٤، ٥٠).

<sup>(</sup>٩) زيادة من مصادر التخريج.

سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ ٱلْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ (١) لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ وقالَ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتلَهُ»؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرًاءَ. مُتَفَقٌ عَلَيهِ (١٠).

٣٣٤٠ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، ولأَحمدَ مَعْنَاهُ.

وإنَّما أَدْرَكَ ابنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلِ وبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبَو دَاودَ وغَيْرُهُ.

### بَاب: التَّسْوِيَة بَيْنَ ٱلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِل

٣٣٤١ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْدِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ ٱلْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ ٱلْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَالَ ٱلْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَم وَنَبْقَى، فَأَبَى ٱلْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ فَلَا: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَسُولِ ﴾ وقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﷺ فَي الله عَنْ الْمُؤْمِنِينَ لَكُومُونَ فَي الْأَنفَالُ اللهِ وَالرَسُولِ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِ وَإِنَّ فَرِبِقًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكُومُونَ فَي اللهُ اللهُ عَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ هٰذَا أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُمْ ». فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٣٤٢ ـ وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ قَال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ ٱلْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثْرِهِمْ يَهْزِمُون وَيَقْتُلُونَ، وَأَكِبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْغَنَائِم يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ لَا يُصِيبُ ٱلْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْض، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْغَنائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا وَلَيْسَ لِأَحَدِ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ ٱلْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا لَا لَكُولُ وَهَزَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ ٱلْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقُنَا اللهُ عَنْهَا اللهُ عَنْهَا وَلَيْسَ لَلْعَدُو وَهَزَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ لَلْ اللهُ عَلَى مِنْا، نَحْنُ أَحْدَقُنَا بِهِ مَلْعَلِ اللهِ عَلَيْ لَا عَنْهَا عَنْهَا عَنْهَا اللهُ عَنْهُ وَلَوْ وَهَزَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ لَا لَمْ يُعْفَى اللهُ عَنْهَا عَنْهَا اللهُ عَنْهَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ وَلَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُولُ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَعَلْنَا بِه . فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسَالُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهَا لَاللهُ عَنْهَا إِللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُولُ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَعَلْنَا بِه . فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسَعُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالُ قُلُ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «فتعجبت».

<sup>(</sup>٢) أُخْرِجه: البخاري (١١١/٤) (٥/١٠٠)، ومسلم (٥/١٤٨)، وأحمد (١/١٩٢).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٧٣٧).

ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَاتَقَوُا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمُ ۖ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ =

وفي لَفظ مُختصر: «فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْسِمُهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ». يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُمَا أَحمدُ(١).

٣٣٤٣ \_ وعَن سَعْدِ بِنِ مَالِكِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «تَكِلَتْكَ أُمُّكَ ٱبْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!». رَوَاهُ أَحْمد(٢).

٣٣٤٤ \_ وعَن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ تُرْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ ".

٣٣٤٥ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحَهُ (٤).

# بَابَ: جَوَاز تَنْفِيلِ بَعْضِ ٱلْجَيْشِ لِبَأْسِهِ وعَنَائِهِ أَوْ تَحَمَّلِهِ مَكْرُوهاً دَونَهُمْ

٣٣٤٦ \_ عَنَ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ \_ وذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبِدِ الرَّحْمَٰنِ الفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْتِنْقَاذِه مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ٱلْفَارِس وَسَهْمَ الرَّاجِل، فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاود (٥٠).

٣٣٤٧ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِيَ الْيَوْمَ مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَٰذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: ﴿إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ ٱلْيُوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِيَ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٣).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۳۷۱).وهو منقطع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٤/٤) هكذا مرسلاً.

وهو عند النسائي (٦/ ٤٥) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولاً. وراجع: «الفتح» (٦/ ٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٩/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/٤، ٥١)، ومسلم (١٨٩/)، وأبو داود (٢٧٥٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَٰذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وإِنَّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأً: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلُ ٱلْأَنفَالُ شِهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ١]. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١).

## بَاب: تَنْفِيل سَرِيَّةِ ٱلْجَيْشِ عَلَيْهِ وَٱشْتِرَاكهمَا فِي ٱلْغَنَائِم

٣٣٤٨ ـ عَن حَبيبِ بنِ مَسْلَمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ (٢٠).

٣٣٤٩ \_ وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي ٱلْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ النُّلُثَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتُّرمذيُّ (٣).

٣٣٥٠ ـ وفِي رِوَايةٍ: كَانَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ النُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥١ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْم عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ، وَٱلْخُمُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ<sup>(٥)</sup>=

٣٣٥٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، ونَقَلَنَا رسول الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا (٢٠).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ ٱلْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (().

٣٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِلِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ

- (١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٢٧٤٠) وأصله عند مسلم بنحو هذا (ه/١٤٦).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣١٩/٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.
- قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٥٧): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلّام، عن النبي علي الله مرسلاً، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً».
  - (3) «المسند» (٥/ ٣٢٣ \_ 3٢٣).
  - (٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (٢/ ١٤٠).
    - (٦) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٦/٥).
      - (٧) «السنن» (٢٧٤١).

مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِم، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رواه أبو داود''.

وقَالَ أَحْمَدُ \_ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ \_: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى ٱلْعَسْكَرِ، وَٱلْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

# بَاب: بَيَان الصَّفِيِّ اللهِ عَلَيْةِ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ اللهِ عَلَيْةِ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤ ـ عَن يَزِيدَ بِنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ (٢) إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيم فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْس: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَذَيْتُمُ ٱلْخُمُسَ مِنَ ٱلْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ وَسَهْمَ السَّعِيِّ وَسَهْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَهْمَ اللهِ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهِ عَلَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٣٣٥٥ ـ وعَن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُس<sup>(٥)</sup>=

٣٣٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَ «الصَّفِيُّ»: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ ٱلْخُمُس قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبو دَاودَ، وهُمَا مُرْسَلانِ (٢٠).

٣٣٥٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَت: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا ٱلْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (^).

#### بَابِ: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْم فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (٩) =

٣٣٦٠ ـ وعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ ٱلْحَرُورِيِّ: سَأَلْتَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۷۰۱). (۲) محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

<sup>(</sup>٣) هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤). (٥) انظر: الذي بعده.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، أحمد (٣٠٨/١).

سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمُ (١).

٣٣٦١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي ٱلْمَرْأَةَ وَٱلْمَمْلُوكَ مِنَ ٱلْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصيتُ ٱلْجَيْشُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٣٦٢ ـ وعَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِيَّ، فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثَى ٱلْمَتَاعِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

٣٣٦٣ \_ َوعَن حَشْرَج بنِ زِيَادٍ، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ ٱلْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ، فَانْصَرِفْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

٣٣٦٤ ـ وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التّرمذيُّ وأَبو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ»(٦).

٣٣٦٥ \_ وعَن الأُوزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٧).

ويُحْمَل الإِسْهَامُ فِيهِ وفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخ.

### بَابُ: ٱلْإِسْهَام لْلِفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَم لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ

- أخرجه: مسلم (٥/١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (١/ ٣٤٩). (1)
  - «المسند» (۱/ ۳۱۹).
    - وهو ضعيف.
  - راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧).
  - في حاشية الأصل: «أي سقطه أو أثاث البيت». (٣)
- أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧). (1)
- أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف. (0) راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).
  - أخرجه: الترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢). (1)
    - وهو مرسل. «الجامع» (١٥٥٦).

وهو مرسل، بل معضل.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ (١).

وفي لَفظٍ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢).

وفي لَفظ: «أَسْهَمَ يَوْمَ خُنَيْنِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلَّرجُلِ سَهْمٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٧ - وعَنِ المُنذِرِ<sup>(١)</sup> بن الزُّبير، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً، وَأُمَّهُ سَهْماً، وَفُرَسَهُ سَهْمَيْن. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لَفظ: قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهُمٌّ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهُمٌّ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهُمٌّ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهُمٌّ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهُمٌّ لِلْفُرَس». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٦).

٣٣٦٨ - وعَن أَبِي عَمرةَ، عَن أَبِيهِ: قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى ٱلْفَرَسَ سَهْمَيْن. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٧٧).

واسْمُ هٰذا الصَّحَابيِّ: «عَمْرُو بنُ مُحْصِن».

٣٣٦٩ - وعَن أَبِي رُهْمِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُم لِفَرَسَيْنًا، وَسَهْمَيْن لَنَا (^) =

 « ٣٣٧ - وَعَنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى ٱلْمَجْنَبَةِ ٱلْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا إِلْيُسْرَى، وَكَانَ ٱلْمِقْدَادُ عَلَى ٱلْمَجْنَبَةِ ٱلْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ٱلْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَا، فَمَنْ نَقَصَهُ اللهُ اللهُ

٣٣٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، وأبو داود (٢٧٣٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٣/٤) (٥/ ١٧٤)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٢/٢، ٢٢، ٢٧، ٨٠).
  - (٣) «السنن» (٢٨٥٤).
  - (٤) في الأصل: «وعن ابن المنذر»، وهو خطأ، والمثبت من «ن» والمصادر.
    - (٥) «المسند» (١/٢٦١).
      - إسناده ضعيف.
    - (٦) «السنن» (٦/ ٢٢٨).
    - (۷) أخرجه: أحمد (۱۳۸/٤)، وأبو داود (۲۷۳٤).
      - وأبو عمرة لا يعرف. راجع: «الإرواء» (٥/ ٦٢).
      - (۸) أخرجه: الدارقطني (۱۰۱/٤).
        - وإسناده ضعيف.
        - (۹) «السنن» (۶/ ۱۰۱).
          - وإسناده ضعيف.
      - (۱۰) أخرجه: الدارقطني (۱۰۳/٤).

٣٣٧٢ \_ وَعَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ(۱).

٣٣٧٣ \_ وعَنْ مُجَمِّع بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ ٱلحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمائَةِ فَارِسٍ، وَسُولُ اللهِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى ٱلْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَعُّ، قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مَائَتِي فَارِسٍ.

### بَاب: ٱلْإِسْهَام لِمَنْ غَيَّبَهُ ٱلْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤ \_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَامَ \_ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ \_ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ ٱنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبَايِعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>٣</sup>).

# بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱلْإِسْهَامِ لِتُجَّارِ ٱلْعَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ

٣٣٧٦ \_ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٥٠).

٣٣٧٧ \_ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَحْضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّيِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَلَكَرْتُ الدَّنَانِيرَهُ النَّيِ سَمَّى " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦). (٣) «السنن» (٢٧٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٨/٤) (١٠٨/٥)، وأحمد (٢/ ١٠١، ١٢٠)، والترمذي (٣٧٠٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۸۲۳). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٥٢٧).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ أَجِيراً لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عُيينَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهٰذَا المَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِم فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١٠). وَيُحْمَلُ هٰذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُ مُعَ الْخِدْمَةِ الجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُ مُ أَصْلاً، جَمْعاً بَيْنَهُمَا.

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي ٱلْحَرْبِ

٣٣٧٨ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَحْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَٱلْآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي إِلْيَهِ أَنَا وَأَخُوانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَٱلْآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَٱلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى اللهِ عَلَيْهُ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَٱلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى اللهِ عَلَيْهُ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَر بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ النَّجَاشِيِّ عِلْنَا هُهُنَا وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ الْعَبْرَ مِنْهَا وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: أَعْطَانَا \_ مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ مِنْهَا وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ مَعُهُمْ . مُتَّالِنَا مَع جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَع جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْأَلْمُ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُمْ الْاللهُ مَعْهُمْ . مُتَقْقُ مَلَاهُ اللهُ الْمُعْ مَعْهُمْ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . مُتَقْقُ

٣٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْعَلَى بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وْأَصْحَابُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، قَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا وَلُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالً، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «ٱجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو مُورَبَحُهُ البُخَارِيُ تَعْلِيقاً (٣).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُ ﷺ تِلْكَ ٱلْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ ٱلْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يُكذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۳۳٤٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٠) (٥/ ٦٤، ١٧٥)، ومسلم (٧/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٤٠٥، ١١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقاً (١٧٦/٥ ـ ١٧٧).

FOR QURANIC THOUGHT الْمُنْصَارِ وَشِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ» (١٠) السَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ وَشِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَاذِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتُرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي وَيَتُرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبُ النَّاسُ بِالْأَمُوالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا» (٢) =

٣٣٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَاساً فِي ٱلْقِسْمَةِ فَأَعْطَى ٱلْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْظَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْظَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي مَائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْظَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْظَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، آإِنَّا آَثُ مَنْ أَنْ اللهُ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجُهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا اللهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ وَاللهِ لَا خُبِرَنَّ رَسُولَ الله وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ لَهٰذَا فَصَبَرَ». مُتَفَقٌ عَلَيهِنَ (٤٠٠).

٣٣٨٢ \_ وَعَنْ عَمرِو بْنِ تَعْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيِ فَقَسَمَهُ فَأَعْظَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُعْظِي قَوْماً أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْماً إِكَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ: مَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (٥٠).

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ مِنَ الخُمُسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنَقُّلَ مِنْهَا.

# بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا ٱلْكُفَّارُ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ \_ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أُسِرَتِ آمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ ٱلْعَصْبَاءُ، فَكَانَتِ ٱلْمَرُأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ ٱلْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ ٱلْوَثَاقِ فَلَمْ رَّعُ فَا الْمَدْنَ (٦٠)، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى ٱلْعَصْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِي نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ (٧٠) \_ وَفِي رِوَايَةٍ: مُدَرَّبَةٌ \_ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنُذِرُوا بِهَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٦٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲۰۱/۵)، ومسلم (۱۰۲/۳)، وأحمد (۱/۲۶۹).

<sup>(</sup>۳) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٢) (٨/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٣٣٥، ٤٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٤) (٩/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٦٩).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «الإبل».(٧) أي: مذللة.

فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ ٱلْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! بِعْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! بِعْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَهُ عَلَيْهَا لَا يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

٣٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ ٱلْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيِّ وَأَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَه (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ غُلَاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

٣٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ ٱلْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَومَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي ٱلْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢٠).

٣٣٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مَنْهُ لَمْ يَنْطَلِقُ (٧) =

٣٣٨٩ ـ وَعَنِ القَاسِمِ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ ٱلْجُزُرَ فِي ٱلْغَزْهِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا (^ مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٩ ).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٦٩٨).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۷۰۱).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٦٣/)، وأحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦). وهو عند البخاري (١١٦/٤) (٥/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤). (٨) هو نوع من الأوعية معروف.

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٧٠٦).

# بَاب: أَنَّ ٱلْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ

٣٣٩٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ عِلَى قَوْسِهِ، فَأَكُفَأَ قُدورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلً مِنَ النُّهْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(۱).

٣٣٩١ \_ وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمَاً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي ٱلْمَعْنَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢).

### بَابِ: النَّهْي عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ ٱلْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةَ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٢ ـ عَنْ رُوَيفِع بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ يَوْمَ حُنَيْنِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِيُ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ فَوْباً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَلْبَسَ فَوْباً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو فَيُهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ").

٣٣٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَقَلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

#### بَاب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَٱلْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

<sup>=</sup> وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۷۰۷).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۷۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦): «حديث حسن».

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١/ ٤٤٤) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/٤٢٤).

وفي إسناده ضعف.

٣٩٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي الجُويْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةً فِي أَرْضِ اللَّهُوم، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ مِنْ بَنِي سُلَيْم يُقَالُ لَهُ: مَعَنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ الرُّوم، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ مِنْ بَنِي سُلَيْم يُقَالُ لَهُ: مَعَنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ »، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ وَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ »، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَيْتُكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (').

# بَاب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْغُلُولِ وَتَحْرِيق رَحْلِ ٱلْغَالِّ

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقاً، غَنِمْنَا ٱلْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقاً، غَنِمْنَا ٱلْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ لَهُ رَجُلُ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزِلْنَا ٱلْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَوُمِي بِسَهُم فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا عَبْدُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ بَعُلُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَاثِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

٣٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّ، فَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱذْهَبْ إِنِّي وَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا \_ أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّة إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّة إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». وَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٣).

٣٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَاثِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ ٱلغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالاً نَادَى ثَلَاثاً؟» قَالَ: نَعَمْ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٥)، (٨/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ٧٥)، وأحمد (٣٠/١). (٤) الثقل: العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٩١/٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيء بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ (١) فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤٠٠ ـ وَعَنْ صَالِحَ بَنِ مُحَمَّدَ بِنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعْ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتِي بِرَجُلٍ قَدْ غَلَ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ خَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَٱصْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٤٠١ \_ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقاً: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ (٥).

## بَاب: ٱلْمَنّ وَٱلْفِدَاء فِي حَقّ ٱلْأُسَارَى

٣٤٠٢ \_ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ اللهِ ﷺ التَّنْعِيم عِنْدَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُول اللهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ وَلَقَدُهُمْ وَسُول اللهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ وَهُو اللَّذِي كُمُّ مَنْهُم عِنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُ (٢٠).

٣٤٠٣ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ ٱلْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيَّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوُلَاءِ النَّتْنَى لُتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٧).

٣٤٠٤ \_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ ٱلْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَمَادًا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا

<sup>(</sup>١) بعده في «ن»: «إليه».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٢٧١٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).
 وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٣٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث».

وراجع: «علل الدارقطني» (٢/ ٥٢) و«سنن البيهقي» (٩/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٧١٥).

وراجع: «السنن الكبرى» (۹/ ۱۰۲).

<sup>(</sup>٥) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١١١/٤)، (١١٠/٥)، وأحمد (١/٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٩).

ذَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ٱلْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَة».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ على ٱلْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَاللهِ مَا كَانَ على الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَيِنِكَ، فَأَصْبَحَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ وَلَكِ لَهُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْضَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ وَلَكِ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ وَلَكُ لَهُ وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ وَلَا وَاللهِ، لَا لَهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

٣٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى - يَعْنِي: يَوْمَ بَلْدٍ - قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هُوُلَاءِ ٱلْأَسَارَى؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ بَنُو ٱلْعَمِّ وَٱلْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِلْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيهُمْ لِلإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْ : «مَا تَرَى يَا ابْنَ ٱلْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو لِلإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْ : «مَا تَرَى يَا ابْنَ ٱلْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَرَى اللّهِ عَلَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَصْرِبَ عُنْقَهُم ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَصْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمَكّنَى مِنْ فَلَانٍ - نَسِيباً لِعُمَرَ - فَأَصْرِبَ عُنْقَهُ، فَإِنَّ هُولًا ءِ أَيْمَةُ ٱلْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِي رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ فَلَانُ بَعُرِ فَاعِدَيْنِ فَلَانًا بَعُورَ مَا قُلْتُ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَى وَأَبُو بَكُو قَاعِدَيْنِ يَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاء تَبَاكِيثَ أَنْ مُنَ الْعَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَى وَجَدْتُ بُكَاء يَبَكُمُ اللهِ عَلَى وَسَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاء يَبَاكِيثُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ الْعَلِيمَةُ اللهُ الْعَلِيمَةُ لَهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ الْعَلَيْمَةُ اللهُ الْعَلِيمَةُ لَلهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَيْمَةُ اللهُ الْعَلَى ا

٣٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٤)، ومسلم (١٥٨/٥)، وأحمد (٢٤٦/١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/١٥٦)، وأحمد (٢/٣٠).(۳) «السنن» (٢٦٩١).

٣٤٠٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةً فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ بِقِلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُ عَلَيْ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٤٠٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْل. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢٠)، وَلَمْ يَقُلْ فِيْهِ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلِ».

٣٤٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ ٱلْأَنْصَارِ ٱلْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: مَا شَأَنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَداً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

### بَابِ: ٱلْأَسِيرِ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

# بَاب: ٱلْأَسِير يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا عَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدُ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ٱلْإِسْلامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْم أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْم، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِلّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءً»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآن: ﴿مَا كَانَ لِنِي آن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ إِلَى آخِر الآياتِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/٦٦٤)، والترمذي (١٥٦٨). (٣) «المسند» (٢٤٧/١).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «حاجتي»، والمثبت من «ن». (٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٣/٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسنٌ .

#### بَاب: جَوَاز ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْعَرَبِ

٣٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيم لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَعْتِقِي مِنْ هُؤُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ مُولِي»، وَقَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي ٱلْمَلاحِم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٣٤١٣ ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْورِ بْنِ مَحْرَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدً إِلَيْهِمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «أَحَبُ ٱلْحَدِيثِ فَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَاتُنْهُ أَنْ يَرُدً إِلَيْهِمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى الشَّانَيْتُ بِكُمْ». وقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ بَصْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُولُاءِ قَدْ جَاؤُونَا فَيْ اللهِ عَلَى اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمُ هُولَاءٍ قَدْ جَاؤُونَا فَي اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُولَاءٍ قَدْ جَاؤُونَا وَأَدْنُ مَنْ أَحْبُ أَنْ يُعْلِينَا فَلْيَعْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبُنَا فَلْيَعْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبُنَا فَلْيَعْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبُنَا فَلْيَعْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبُنَا فَلْيَعْعُلْ . وَمَنْ أَخِنُ وَلُو كُو مُو الْلُهُ وَلُو كَالُو وَاوُدُنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّهُ وَالُودُ وَاوُدُونَا وَأَوْدُوا وَأُودُوا وَأَوْدُوا وَأُودُوا وَأُودُوا اللَّذِي بَلَعْنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُحُرُوهُ أَنْهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدْنُوا ، فَهُذَا الَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّهُمْ وَالْوَنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّهُمْ وَالْوَلَوْلُ . وَالْمُحْدُولُ اللَّهُمُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ اللْعُلُهُ اللَّهُ وَلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَالُهُمْ وَالْمُولُولُ وَلَالُهُمْ وَالْمُولُولُولُولُ وَلَالُولُولُولُ اللَّهُ وَلَالُ

٣٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُ ﷺ سَبَايَا بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُويْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ ٱلْحَارِثِ بْنِ أَمْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً أَنَا جُويْرِيَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ بْنِ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣٨٣/١)، والترمذي (١٧١٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۹۶)، ومسلم (۷/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>۳) «صحیح مسلم» (۷/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٢٦٦/٤)، وأبو داود (٢٦٩٣).

<sup>(</sup>٥) أي: مليحة.

أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ ٱلْبَلاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِك؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكِ كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِك؟» قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ: وَخَرَجَ ٱلْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَوَقَّجَ جُويْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ ٱمْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ»، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ العَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي [نَاجِيَةَ](٢).

# بَاب: قَتْل ٱلْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَناً أَوْ ذِمِّيّاً

٣٤١٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْلًا: «ٱطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَقَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠).

٣٤١٦ ـ وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: يَا لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: يَا لَا نُصَارِ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَتَرْجَمَهُ بِهِ حُكْم الجَاسُوس الذَّمي».

٣٤١٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثْنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ، قَالَ: (النَّطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا". فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي ٱلْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ ٱلْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ ٱلْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَإِذَا فِيْهِ: هِنَ مَنْ عَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِنِي كُنْتُ ٱمْرَءً مُلْصَقًا فِي قُرِيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ رَسُولُ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَ إِنِي كُنْتُ ٱمْرَءً مُلْصَقًا فِي قُرِيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَتَى اللهُ عَنْ مِنَ ٱللهُ عَلَى مِنَ اللهُ عَلَى مِنَ ٱللهُ عَلَى مِنَ ٱللهُ عَلَى مِنَ ٱللهُ عَلَى مِنَ ٱلْمُهَا عِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَتُ إِنْ لَكُنْ مِنَ ٱلْهُمْ عَلَى مَنَ ٱللهُ مُنْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَتُ إِلَى مِنْ أَنْفُومِهُ مِي اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَن اللهُ عَلَى مُنَا اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ عَلَى مَا أَلَوْلِهُ عَلَى مَا عَلَى مَا اللهُ عَلَى مَا أَلْمُعَلِي مَا أَلْوَالِهُ مَا مُنْ إِلَا مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُعْمَلِكُ مِنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَا اللهُ مُنْ اللهُ مُولِلَهُ مُلْعُ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٦/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «حنيفة» والمثبت من «ن». وراجع: «نيل الأوطار».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٤/٤٨)، وأحمد (٤/٥٠ ـ ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٦٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٢).

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَنَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَٰلِكَ كُفْراً وَلَا ٱرْتِدَاداً وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي بِالْكُفْرِ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». فَانَ عُنْقَ هَلَيَ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى أَصْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيك، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى أَشُولُ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

# بَابِ: أَنَّ عَبْدَ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِماً فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّاثِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ ٱلْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٤١٩ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>٣)</sup>.

• ٣٤٢ - وَعَنْ عَلِيٌ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَعَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ [الله](١) عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

# بَابِ: أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَولُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِعَقِّهَا» (٦٠).

٣٤٢١ - وَعَنْ صَخْرِ بَنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي شُلَيْم فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ فَأَحَدْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَدُتُهَا ، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا صَحْرُ، إِنَّ ٱلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَثُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ» (٧٠).

٣٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الأَعْسَمِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مَوْلَاهُ فَاهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٧/ ١٦٧ \_ ١٦٨)، وأحمد (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (1/777 \_ 37Y).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۱۲۸/۶، ۳۱۰). ولم أجده في «سنن أبي داود».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠). (٥)

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٤٠٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ.

# بَاب: حُكْم ٱلْأَرَضِينَ ٱلْمَغْنُومَةِ

٣٤٢٣ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ خَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٤٢٤ \_ وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً (٣) لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤).

وَفِي لَفْظِ: قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا ٱلْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٠).

٣٤٢٥ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْم مِائَةَ سَهْم، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَٰلِكَ كُلَّه لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَٰلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَٰلِكَ كُلَّه لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَٰلِكَ النَّصْفِ سِهَامُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النَّصْفَ ٱلْأَخْرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ ٱلْوُفُودِ وَٱلْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

٣٤٢٦ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَاً لِنَوَائِبِهِ وَحَوَاثِجِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٧).

٣٤٢٧ \_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. رَوَاهُ أَبُو اللهِ ﷺ وَاوْدُ (^^).

٣٤٢٨ \_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ ٱلْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا، وَحَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ الشَّامُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ

<sup>(</sup>۱) وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (۲۸۰٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۲/۹، ٥٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (٣١٧/٢). (٣) أي: شيئًا واحدًا، يعنى: متساوين في الفقر.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳۱/۶)، وأبو داود (۳۰۱۲).(۷) «سنن أبي داود» (۳۰۱۰).

<sup>(</sup>A) «سنن أبي داود» (۳۰۱۷).

وهو مرسل.

بَكَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَكَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى ٱلْمُجَنِّبَةِ وَالْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الزَّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى ٱلْمُجَنِّبَةِ وَالْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْرَّبَيْرَ عَلَى إِلْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ (٢)، فَأَخَذُوا بَطْنَ ٱلْوَادِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في كَتِيبَةِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرِيْشٌ أَوْبَاشَهَا (٣) وَقَالُوا: نُقَدِّم هُؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيُّ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ - ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِجْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى - اجْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجُهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبِيحَتْ خَضْرَاءُ (٤) قُرَيْش! لَا قُرَيْش بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَابَهُ فَهُو آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُو آمِنٌ». فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبُوابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ فَوْسٌ وَهُو آخِذٌ بِسِيَةٍ (٥) ٱلْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَم إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ قَوْسٌ وَهُو آخِدُ بِسِيَةٍ (٥) ٱللهَ وَعَلَى عَرَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُولُ إِلَى يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُولُ إِلَى يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُولُ إِلَى يَطُعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ ٱلْحَقُ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُولُ إِلَى يَمْعُونُ وَيَدُعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأُفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي، فَلَمَّا قَضَى ٱلْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ، طَرْفَهُ إِلَى النَّبِيُ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱللهِ قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَٱلْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَ (٢٠) بِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَ (٢٠) بِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸/ ۱۷۵)، وأحمد (۲/۲۲۲)، وأبو داود (۳۰۳۵).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «جمع حاسر وهو الذي لا درع له».

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «أوباشاً، أي: جموعاً من قبائل».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «الخضراء: الجماعات». (٥) السِّيةُ مخفف: المنعطف منه.

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «الضِّن: الشح والبخل أن يشاركهم فيه أحد، مثل الغيرة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَ انِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

٣٤٣٠ - وَعَن أُمِّ هَانِئَ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْح فَوَجَدْتُهُ يَغْسَلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هلهو؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَنْ هلهو؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بَأُمُّ هَانِئِ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بَأُمُّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانُ بنُ هُبَيْرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُثَقَقٌ عَلَيْهِ إِنَّا.

وفي لَفظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «قَالَت: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ» ـ وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا.

٣٤٣١ - وعَنَ هِشَامِ بِنِ عُرُوةً، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ عَلَى عَامَ ٱلْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ فُريْشاَ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَجَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْجَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى حَتَّى أَتُوا مَوَّ الظَهْرَانِ، فَرَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسٍ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَخُوهُمْ وَأَتَوَا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ عَلَى مَا الْجَبَلِ رَسُولَ اللهِ عَلَى أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ ٱلْجَبَلِ رَسُولَ اللهِ عَلَى أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبِسُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ ٱلْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ ٱلْفَبَائِلُ تَمُرُ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَفْبَائِلُ تَمُرُ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلُهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُولُاءِ ٱلأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ وَهِي ٱلْمُنْمَةِ، وَيَوْمُ اللهُ عَبُونَ عَلْمُ اللهُ عَبُولُ اللهِ عَلَى أَبِي مُلْكَعْبَةُ، وَيَوْمُ تُحْسَى فِيهِ ٱلْكَعْبَةُ وَهِي أَقَلُ ٱللهُ عَلَى أَبِي مُفْيَانَ قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: هَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: هَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: هَا كَذَا يَوْمُ اللهُ عَلَى أَبِي مُنْ جُبُورٍ بْنِ مُطْعِمِ قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: هَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: وَمُ أَنْ يُدْخُلُ مِنْ أَعْلَى مَكْمَةُ وَلَى اللهُ عَلَى أَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَى مَكَةً مِنْ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: قَالَ عَرْوَهُ اللهُ عَلَى الْمُؤَلِي أَنْ يُذْكُلُ مِنْ أَعْلَى مَكَةً مِنْ كَذَاءٍ ، وَدَخَلَ مَنْ كُذَا وَاهُ اللهُ عَلَى عَلَى الْكَاعُ مَنْ كُذَا وَاهُ اللهُ عَلَى الْمُؤَلِي الْوَلِيلِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَةً مِنْ كَذَاءٍ ، وَدَخَلَ مَنْ كُذَا وَاوُ الْمُؤَلِي وَاهُ الْمُؤَلِي الْوَلِيلِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَةً مِنْ كَذَاءٍ ، وَدَخَلَ مَنْ كُذَا وَاهُ الْمُؤَلِي أَنْ يَدْخُلُ مَنْ كُذَا وَاوُ الْمُؤَلِي أَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَى مَكَةً مِنْ كَذَاءً ، وَدَخَلَ مَنْ كُذَا وَا كُولُولُ اللهُ عَلَى الْمُول

٣٤٣٧ \_ وعَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَٱمْرَأَتَيْن وَسَمَّاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠ \_ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، (١٢٢/٤)، (٨/٤٦) ومسلم (١/١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٦/٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣). (٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥).



٧٤٣٣ ـ وعَن أُبَيِّ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سِتُّونَ (١ رَجُلاً وَمِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي وَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَمِنَ ٱلْأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً»، نَاسٌ سَمَّاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاتَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَيْ صَبَرَّمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّنَدِينَ ﴾ [النحل: وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَا نَعْاقِبُ ). رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةً وأَبِي شُرَيح، اللَّذَيْن فِيهِمَا: «وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» (٣). وأَكْثَرُ لهٰذِهِ الأَحادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنْوَةٌ.

٣٤٣٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتاً بِمِنَى يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣٥ ـ وَعَن عَلْقَمَةَ بِنِ نَصْلَةَ قَالَ: تُوفِّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ ٱسْتَغْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٠).

### بَاب: بَقَاء ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَى دارِ ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٣٤٣٦ ـ عَن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٦)</sup>.

بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِم ٱلْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِم ٱلْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ ٱلْعَقْلِ وَقَالً: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ ٱلْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودً والتِّرمذيُّ (٧).

(0)

<sup>(</sup>۱) في «المسند»: «أربعة وستون». (۲) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٣) سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٠٦/، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٧، ٣٠٠٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكَة، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة. «سنن ابن ماجه»، (٣١٠٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): «في إسناده انقطاع وإرسال».

<sup>(</sup>٦) «ستن أبي داود» (٢٧٨٧).وراجع: «الإرواء» (٥/ ٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

This file was downloaded from QuranicThought.com

٣٤٣٨ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبَها». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودً (١٠).

٣٤٣٩ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ لُوُّ». رَوَاهُ أَحِمِدُ وِالنَّيَا؛ وَ(٢) **ٱلْعَدُوُّ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

العدو». رواه احمد والسالي النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اللَّهُ مَنه: «إذا الستنفرتُم فانفِرُوا» (٤٠) اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». رَواهُ الجَمَاعةُ إلا ابنَ مَاجَه (٣)، ولكنْ لَهُ منه: «إذا استنفرتُم فانفِرُوا». ورَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٤٤١ ـ وعَن عَائِشَةَ وسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ ٱلْيَوْمَ، كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ ٱلإِسْلَامَ، وَٱلْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢).

٣٤٤٢ ـ وَعَنَ مُجَاشِع بِنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: هٰذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْجِهَادِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٧).

# أَبْوَابُ الأَمَانِ والصُّلْحِ والمُهَادَنَةِ

بَاب: تَحْرِيم الدَّم بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد تَحْرِيم الدَّم بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد ٣٤٤٣ ـ عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِبَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ

٣٤٤٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظُمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

- وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل. وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).
  - أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩). (1)
  - أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧). (٢)
- أخرجه: البخاري (١٧/٤، ٢٨)، ومسلم (٢/٨٦)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، (٣) والترمذي (۱۵۹۰)، والنسائي (۱٤٦/۷).
  - «سنن ابن ماجه» (۲۷۷۳). (٤)
  - أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢/٨٦). (٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٢، ١٩٣). (٥)
    - أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٢/٢٦، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٦٩). **(V)** 
      - أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ١٤٢). (A)
        - أخرجه: مسلم (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، وأحمد (٣/٤٦). (4)

٣٤٤٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، عَن النَّبِيِّ قَالَ: «ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِلَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٤٦ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ للْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٢).

#### بَابِ: ثُبُوت ٱلْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولاً

٣٤٤٧ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ٱبْنُ النَّوَّاحَةِ وَٱبْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «آمَنْتُ لِهُمَا: «أَمَنْتُ مُسَيْلِمَةً وَسُولُهِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيهِ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّة أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوْاهُ أَحمدُ (٣).

٣٤٤٨ ـ وعَن نُعيم بنِ مَسْعُودِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالاً: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْلاً أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٣٤٤٩ - وعَن أَبِي رَافِعِ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ وَقَعَ فِي قَلْبِي ٱلْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ(٥)، وَلَا أَحْبِسُ ٱلْبُرُدَ، وَلَكِنِ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ ٱلْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ.

وقَالَ: هٰذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ (٦).

ومَعْنَاهُ \_ واللهُ أَعْلَمُ \_: أنَّه كَانَ في المُدَّةِ (٧) الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَن يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِماً.

#### بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّة الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

•٣٤٥ ـ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۸۱)، وهو في «صحيح البخاري» (۱۲۶، ۱۲۵، ۱۲۵)، (۱۹۲/۸)، (۱۱۹۰، ۱۲۰)، و«صحيح مسلم» (۱۱۵/۶) مطولاً.

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (۱۸۹۹). (۳۹۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (٢٧٦١).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «لا أخيس: أي لا أنقض العهد».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢٧٥٨).

الْحُسَيْلُ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمُدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلَمُ (٢).

وَتَمَسَّكَ به مَنْ يَرَى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١ - وعَنْ أَنَس: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَحْرَجاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلمٌ (٣٠).

٣٤٥٢ - وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنِ المِسْورِ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: "إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُدُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَالله مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُ عَلَيْ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّنِيَّةِ الْتَي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلتُه، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، خَلْ. فَأَلَحَتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ الْقَصْوَاءُ، خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَلَيْتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا حَلَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَرَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيةِ عَلَى ثَمَدِ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يلبث النَّاسُ حَتَّى نَرَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمْرَهُمْ النَّاسُ حَتَّى نَرَحُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جاءَ النَّيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْح رَسُولِ اللهِ عَلَى أَهْلِ الْمَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْح رَسُولِ اللهِ عَلَى أَهْلِ الْمَكَاذِ وَمَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْحَدَيْبِيةِ، مَعَهُمْ الْعُوذُ وَلَا مَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمَاوُولَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) في «ن»: «عهد الله وميثاقه».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٨).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرِيْشاً فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَولاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُحْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّنَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ بِالْوَلِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هٰذَا قَدْ عَرَضَ عُلَيْ خُطَّة رُسُدٍ فَاقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِهِ. قَالُوا: الْبِيهِ.

فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكُلِّمُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ أَسَمِعْتَ بِأَحَدِ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأَخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهاً \_ أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشُواباً \_ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُوا وَيَدَعُوكَ. الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهاً \_ أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشُواباً \_ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكُرِ: امْصُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدُعُهُ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكُرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَوْلاَ يَدُّ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ عَلَى وَمَعَلَ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ هٰذَا؟ فَالُوا: اللهِ عَلَيْهِ وَمَالَ اللهِ عَلَى السَّيْفُ وَعَلَى السَّيْفُ وَعَلَى السَّيْفِ وَعَلَى السَّيْفِ وَعَلَى السَّيْفِ وَعَلَى السَّيْفِ وَعَلَى الْمَالَ اللهِ عَلَى الْمَالَ اللهِ عَلَى الْمَالَ اللهِ عَلَى الْمَالَ اللهِ عَلَى الْمُعْرَةُ مَنْ الْمُغِيرَةُ مَنْ الْمُغِيرَةُ اللهِ عَلَى الْمَالَ اللهَ عَلَى الْمَالَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمَالَ اللهُ عَلَى الْمُعْرَالِهُ اللهُ اللهُ

ثُمَّ إِنَّ عُرُوةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظُرَ تَعْظِيماً لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَطْمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ وَوَفَدْتُ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عَنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا مِنْهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِحْرَزُ بْنُ حَفْصِ [فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: اثْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: هُذَا مِحْرَزُ بْنُ حَفْصٍ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "قَدْ سَهَل اللهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ". قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُ ﷺ الْكَاتِب، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ". فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللّهُمُ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اكْتُبْ مِا اللهِ الرَّعْمُ اللهِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اللهِ لَوْ كُنَا نَعْلَمُ اللهُ عَلْ اللهِ لَوْ كُنَا نَعْلَمُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلْدٍ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي عَلْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي عَلَى اللهِ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ ويَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظُهُرِ أَلْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَلْمُسْلِمِينَ. قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَمْ نَعْدَلُ! فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا أَجُرْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذَبَ عَذَابًا شَدِيداً فِي اللهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقَّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا فِينَا إِذَا ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُو نَاصِرِي». قُلْتُ: أَولَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا فِي الْبَيْتَ فَنَطُوفَ بِهِ ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفَ بِهِ ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّقُ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً ؟ قَالَ: بَلَى.

<sup>(</sup>١) سقط من الأصل.

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّة فِي دِينِنِا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ فَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلَمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ مَنْهُمْ كَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأُوا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً خَتَّى كَادَ بَعَضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمَّا. ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ وَعَلَ : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا كَاللهُ عَلَى اللهُ وَيَقَلُ بَعْضاً عَمَّلُ بَعْضاً غَمَّا . ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ وَعَلَ : ﴿ يَعَلَيْ وَمَالِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عُمْ لَيُومَئِذٍ الْمَرَأَتَيْنِ كَالَكُونِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَقَ عُمَو يُومَئِذٍ الْمُرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفُوانُ بْنُ أُمِيَةً .

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُ عَلَيْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش وَهُو مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ: واللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ إِنَّه لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَيَعْ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِي عَلَيْ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ، وَلَا أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي اللهُ مِنْهُمْ. فَعَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ الْنَبِيِّ عَلَيْ النَّبِي اللَّهِ وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُو آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِي عَلَيْ إِلَيْهِمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَنْ أَوْمِنُ النَّبِي عَلَيْ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ النَّبِي عَلَيْ اللهِ هَلَىٰ النَّبِي عَلَيْ اللهِ هَلَا: ﴿ وَهُو اللّهِ كَالَةِ عَلَى اللّهِ عَنْهُم مِنْكُمْ عَنْهُم مِنْكُمْ عَنْهُم مِنْكُونِ مَكَمَ وَلَيْهِمْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَيَيْنَ الْبَيْتِ. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيِّ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحِيم، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ \_ ٢٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٢٨ \_ ٣٣١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ آخَرَ (۱)، وَفِيهِ: "وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُها»، وَفِيهِ: "هَلَهُ مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: "وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهمْ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: "وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهمْ عِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكُرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (عَلَى اللهَ عَلَيْهُ عُولَا مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرِجاً»، وَفِيهِ: "فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ».

٣٤٥٤ - وعَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْوَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُشْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عَمُرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عَمُرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْولِ الخُزَاعِيِّ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا جَرْولِ الخُزَاعِيِّ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدُا اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِنَ قَاتُكُو مَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن قَاتَكُمْ مَنَ مُنَ أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن قَاتَكُمْ مَنَ مُنَ أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن قَاتَكُمْ مَنَ مُنَ أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن قَاتُكُمْ مَنَ مُ أَنْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن قَالَهُ مَنْ أَنْولَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَبَالَعُهُمُ إِلَى اللّٰهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

و«العقاب»: مَا يُؤَدِّيَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاثِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيش»: أَيْ: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ، و«التَّحَبُّشُ»: التَّجَمُّعُ.

و «الْجَنْب»: الأمْر، يُقَالُ: مَا فَعَلْت كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي، وَهُوَ أَيْضاً: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أو كَثِيراً مِنْهُ.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۶/ ۳۲۳ \_ ۳۲۳).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨).

و «مَحْرُوبِينَ»، أَيْ: مَسْلُوبِينَ، قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، ويُرْوَى: «مَوْتُورِينَ»، وَالْمَعْنَى الْحِدّ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»: يَعْنِي: النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ، و«الْعَائِذُ»: النَّاقَةُ القَرِيبُ عَهدُها بِالوِلَادَةِ، و«المُطْفِلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

و«حَلْ، حَلْ»: زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.

و «أَلَحَّتْ»: أَيْ لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

و «خَلَأْتْ»: أَيْ: حَرَنَتْ.

و «الثَّمَدُ»: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

و «التَّبرُّضُ»: أَخْذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، و «الْبَرْضُ»: الْقَلِيلُ.

و «الأعْدَادُ: جَمْعُ «عِدٌّ»، وَهُو: المَاءُ الَّذِي لا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

و ﴿جَاشَتْ بِالرِّيِّ ﴾: أَيْ: فَارَتْ بِهِ.

و «عَيْبَةُ نُصْحِهِ»: أَيْ: مَوْضِعُ سِرُّهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ خَيْرَ (١) مَتَاعِهِ.

و ﴿جَمُّوا ﴾: أَيْ: اسْتَرَاحُوا.

و «السَّالِفَة»: صَفْحَةُ الْعُنُق.

و «الْخُطَّةُ»: الْأَمْرُ والشَّأْنُ.

و «الْأَشْوَابُ»: الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاس، مَقْلُوبُ «الأَوْبَاش».

و «الضُّغْطَةَ»، بالضَّمِّ: الشِّدَّةُ والتَّضْييقُ.

و «الرَّسْفُ»: مَشْيُ المُقَيَّد.

و «الْغَرز للرَّحْل»: بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنْ السَّرج.

وقوله: «حَتَّى بَرَدَ»: أَيْ: مَاتَ.

و «مِسْعَرُ حَرْبٍ»: أَيْ: مُوقِدُ حَرْبٍ، و «الْمِسْعَرُ» و «المِسْعَارُ»: ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوهِ.

و «سِیْفُ الْبَحْر»: سَاحِلُهُ.

و «امْتَعَضُوا مِنْهُ»: أَيْ: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

و «الْعَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

و «الْعَيْبَةُ الْمَكْفُوفَةُ»: المُشرجة، وكُنِّي بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهِا مِنَ الخِلِّ والخِدَاعِ.

و «الْإغْلَال»: الخِيَانَةُ.

و «الْإِسْلَالُ»: مِنَ «السَّلَّة»، وهِي السَّرقةُ.

<sup>(</sup>١) في «ن»: «حُرّ».

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

وقَد جَمَعَ لهذا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبُّهُ مَنْ يَتدبَّرُه عَلَى بَقِيَّتِهَا.

فِيهِ: أَنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ.

وأَنَّ الإِشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثْلَةِ، المنْهِيِّ عَنْهَا.

وَأَنَّ أَمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لأنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِراً، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةَ نُصْحِهِ.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشْورةِ الجَيْشِ، إِمَّا لاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ، أَو اسْتِعْلَام مَصْلَحَةٍ.

وفِيهِ: جَوَازُ سَبْي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّصْرِيحِ باسْمِ الْعوْرَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الفَخْرِ والخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لإِرْهَابِ العَدُوِّ، وأنَّهُ لَيسَ بِدَاخلِ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً.

وفِيهِ: أَنَّ مَالَ المُشْرِكِ المُعَاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وفِيهِ: بيان طهارة النخامة والماء المستعمل.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّفاؤُلِ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيرَةُ وهِي التَّشَاؤُمُ.

وفِيهِ: أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ واسْم أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدّ.

وفِيهِ: أنَّ مُصَالَحَةَ الْعَدُوِّ بِبَعْض مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزةٌ لِلْحَاجَةِ والضَّرُورَةِ، دَفْعاً لِمَحْذُورِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَو حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخي.

وفِيهِ: أَنَّ الحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ فِي الحِلِّ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيةِ مِنَ الْحِلِّ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبِلُغُ مِحَلَهُۗ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ، وَ[أَنَّ](١) الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهنَّ، لِلآيَةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ: فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ»، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ: لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ»، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أُو بُيِّنَ فَسَادُهُ بِالْآيَةِ.

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبيهٌ عَلَى غَيْرِهِ.

#### بَاب: جَوَاز مُصَالَحَةِ المُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً

٣٤٥٥ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُ عَلَيْ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّحْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلَرَسُولِ اللهِ عَلَيْ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ \_ وَهِيَ السِّلَاحُ \_ وَيَحْرُجُوا مِنْهَا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ. فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَجُلِيِّ لِحَيِّ لِحُمَيِّ بِنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِعَمَّ لِحَيِّ الْذِي جَاء بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ: أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ حُييٍّ، واسْمُهُ سَعْيَةُ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حُييًّ الَّذِي جَاء بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ: أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ حُييٍّ، واسْمُهُ سَعْيَةُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُييٍّ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَع رَسُولُ اللهِ عَلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُييًّ يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. وَلَوْلُ اللهِ عَلَى النَّبِي عَيْقُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُييًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. وَفَيْهُ إِنْنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ وَفَيْهُ إِنْنِ حُييٍّ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ عَيْقَ إِنْسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكُثِ الَّذِي نَكَثُوا.

وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هٰذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعِ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَام فَيَحْرُصُّهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنَهُم الشَّطْرَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ! واللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلاَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمُوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَام وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا وأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا(١) يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهُمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُوْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَبُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لَيْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ لِيَرْمِا أَثْمَا أَثَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْما ثُمَّ يَوْما ثُمَّ يَوْما ثُمَّ يَوْما ثُمَّ يَوْما أَدُا وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «زوال المفصل عن مكانه».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وِفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ تَبَيُّنَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ واللَّرِيَّةِ، وَأَنَّ قِشْمَةَ المُزَارَعَةِ والْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُض جَائِزَةٌ، وأَنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ والْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُض جَائِزَةٌ، وأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وَغَيْرِ مُدَّةٍ جَائِزٌ، وأَنَّ مَعَاقَبَةَ مَنْ كَتَمَ مَالاً جَائِزَةٌ، وأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وغَير ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦ ـ وعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَغْتَةً

٣٤٥٧ ـ عَنْ سُلَيم بن عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهِمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَهَا وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: همَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَهَا حَتَّى يَنْقَضِي أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ وَالتِّرِمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٣٧)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩) بنحو لفظ المصنف.

وأُخرَجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مقتصراً على أوله إلى قوله: «وسقاً من شعير».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٦/٨): «وقد وهم المصنف كلله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي كأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته! فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبغوي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً».

وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٢٩).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في «صحيحه» (١٢٣/٣، ١٣٧، ١٢٠، ١٨٤، ١٨٤، ٢٤٩)، (٤/ ١١٦)، (٥/ ١٧٩).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۳۰۵۱).وفي إسناده رجل مجهول.

وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

# بَابِ: الكُفَّار يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْم رَجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨ \_ عَنْ أَبِي سَعِيدِ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَادٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ»، أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَاريَّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

وفِي لفظ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ﴿ لَكُنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

#### بَاب: أَخْذ الْجِزْيَةِ وَعَقْد الذِّمَّةِ

٣٤**٩ ـ** عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والتَّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦١ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتُهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلْهَ وَتُودِي إِلَّنَهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». قَالُوا: إِلْها وَاحِداً! مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ، إِن هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿ مَنَ وَالْهُ أَوْلُوا: ﴿ وَلَا لَمُ اللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ مَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَقَالَ: عَلَيْكُو ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ هَلْنَا إِلَّا الْخَلِكُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والتّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَرٌ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۸۱/٤)، (٥/١٤٣)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٣/٢٢، ٧١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١/١٩٤)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/ ١٣٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ فذكره. ومحمد لم يدرك عمر.

وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧، ٣٦٣)، والترمذي (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

٣٤٦٢ \_ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ». يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَده»(١).

وقَد سَبَقَ هٰذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثٍ لِمُعَاذٍ (٢).

٣٤٦٣ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلَاءَ بْنَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلَاءَ بْنَ الْجَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٤٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»(٤).

٣٤٦٥ \_ وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِر دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتُوا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وهُوَ دَليلٌ عَلَى أنَّها لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَم؛ لأنَّ أُكيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ.

٣٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةِ النَّصْفُ فِي صَفَر والْبَقِيَّةُ فِي رَجَبِ يُؤَدُّونَها إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٍ ثَلاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا [عَلَيْهِمْ]<sup>(1)</sup> إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَات غَدْرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُغْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرَّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧).

٣٤٦٧ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعْظَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨).

٣٤٦٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً (٩)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا،

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.

«الأموال» (٦٧).

 <sup>(</sup>۱) «ترتیب مسند الشافعي» (۲/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۱۵۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (٨/١١٢)، ومسلم (٨/٢١٢)، وأحمد (١٣٧/٤).

<sup>(</sup>٦) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>۷) «سنن أبي داود» (۳۰٤۱) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ـ المعروف بالسدي ـ عن ابن عباس به.

وفي سماع السدي من ابن عباس نظر.

<sup>(</sup>٩) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلِيْنَ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَتَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٩ - وَعَنِ [ابْنِ]<sup>(٢)</sup> أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِم جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ أو كَنيسَةٍ.

٣٤٧١ - وعَنْ رَجُلِ مِنْ بَنِي تَعْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاوُدَ (٥٠).

٣٤٧٢ ـ وَعَن أَنسِ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ. قَالَ: هَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى؛ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يُنْتَقَضُ بِمِثْلِ هٰذَا الْفِعْلِ.

# بَابِ: مَنْع أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣ - عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

والشَّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْولِ.

٣٤٧٤ - وعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(۱) «سنن أبي داود» (۲۲۸۲).

(٣) "صحيح البخاري" (١١٧/٤) تعليقاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣٢١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣١، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، (٥/ ٤١٠)، وأبو داود (٣٠٤٩).

وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢١٨).
 وأخرجه أيضاً البخاري (٣/ ٢١٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ٧٥)، وأحمد (٢٢٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالتَّرْمَذَيُّ وصَحَّحَهُ(١).

٣٤٧٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 ينانٍ» (٢) =

٣٤٧٦ ـ وعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِبَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

# بَاب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٤٧٩ \_ وعَنْ أَنس قَالَ: فَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحمَد<sup>(٧)</sup>: «**فَقُولُوا**: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَاوٍ.

٣٤٨٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ (٩): ﴿وَعَلَيْكَ ۚ بِالْوَاوِ.

٣٤٨١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٠).

وفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَاهُ (١١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٢٩/١)، والترمذي (١٦٠٧).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۲/ ۲۷۶، ۲۷۰). (۳) «مسند أحمد» (۱/ ۱۹۰).

 <sup>(</sup>٤) الصحيح البخاري» (١١٦/٤).
 (٥) أخرجه: مسلم (٧/٥)، وأحمد (٢٦٦٦).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٧١)، ومسلم (٧/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٩).

<sup>(</sup>۱) احرجه. البخاري (۱/۱۷). (۷) «مسئلاً أحمله (۳/۲۱۲).

<sup>1 (6 (</sup>V) 1 (V (A) - 1 · 11 · · · · · · · (A)

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۹/ ۲۰)، ومسلم (۷/ ٤)، وأحمد (۲/ ۱۹).

<sup>(</sup>۹) «صحيح مسلم» (۷/٤)، و«مسند أحمد» (۱۳/۲). وهي أيضاً للبخاري في «صحيحه» (۱/۸). (۱۰) أخرجه: البخاري (۱٤/۸، ۷۰)، ومسلم (۷/٤)، وأحمد (۱۹۹۶).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (٧/٤) وهذا اللفظ ليس في البخاري.

This file was downloaded from QuranicThought.com

٣٤٨٢ ـ وعَنْ عُقْبةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَام، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

٣٤٨٣ - وعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ وَهُو يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». رَواهُ أَحمدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبو دَاوَدُ ``.

وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### بَاب: قِسْمَة خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ

٣٤٨٤ - عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطْعِم قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمُ يَقْسِم النَّبِيُ عَيْدُ لَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلِ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَا جَهُ النَّبِيُ عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلِ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَا جَهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بِنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِم لَا يُنْكُرُ فَضْلُهُمُّ لِمَكَانِكَ الَّذِي جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِم لَا يُنْكُرُ فَضْلُهُمُّ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ عَلَيْ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِم وبَنُو بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُ وَأَبُو دَاودَ (٥٠ النَّسَائِيُ وَأَبُو دَاودَ (٥٠ وَالبُرْقَانِيُّ، وذَكرَ أَنَّهُ عَلَى شَرِطِ مُسْلِم.

٣٤٨٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُولِّينِي حَقَّنَا مِنْ لهٰذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْسِمْهُ فِي حَيَاتِكَ كَي لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَاتِكَ كَي لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُثَمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ (٢) مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحَمَدُ

<sup>(</sup>۱) "مسند أحمد" (۱٤٣/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٥).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٤)، وأحمد (٤/ ٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «أتى»، والمثبت من «ن».

وأَبُو داودَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٦ ـ وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةً رَسُول اللهِ ﷺ وَحَيَاةً أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةً عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وهُوَ دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ.

٣٤٨٧ ـ وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمزِ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ و] (٢) مُسْلِمٌ (٣).

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِي فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِئُ (٤٠).

٣٤٨٨ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنتهِ.

وفي لَفْظ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٤٨٩ \_ وعَن عَوفِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ '' كَظَّاءُ الْآهِلَ '' كَظَّاءُ وَاوُدَ ''.

وَذَكَرَهُ أَحمدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۸۶)، وأبو داود (۲۹۸۶). وإسناده ضعيف. راجع: «التاريخ الكبير» (۲/ ۳۸۰)، و«الضعفاء الكبير» (۲/۳۵۲)، و«العلل للدارقطني» (۳/ ۲۷۹ ـ

<sup>(</sup>۲) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤، ٣٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/٤) (٦/٤٨)، ومسلم (٥/١٥١)، وأحمد (١/٢٥، ٤٨).

<sup>(</sup>٦) مَن له زوجة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٢٩).



٣٤٩٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمُوتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

ويَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكَاً لَهُ.

٣٤٩١ - وعَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ (٢)، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأً بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٤٩٢ ـ وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِي خَمْسُمِاتَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا (٤٠٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٤٩٣ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِع الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ عُمَرُ وَقَالًا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِقَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٤ ـ وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: واللهِ مَا أَحَدُ وَوَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ إِلَّا وَلَهُ فِي أَحَدُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَوَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ إِلَّا وَلَهُ فِي أَحَدُ الْمَالِ نَصِيبٌ إَلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كَتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْدَا الْمَالِ نَصِيبٌ إَلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كَتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَاجَتُهُ، وَوَاللهِ، لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِينَ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَهُو يَرْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧).

٣٤٩٥ ـ وعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ عَلَنِي خَازِناً لِهِذَا الْمَالِ وَقَاسِماً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۰۳/٤).

<sup>(</sup>٢) جمع «محرر» وهو: الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٩٥١).

<sup>(</sup>٤) في الأصل، و«ن»: «مثلها»، والمثبت من المصادر.

 <sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۰۹) (٤/ ۱۱۰)، ومسلم (۷/ ۷۵)، وأحمد (۳/ ۳۰۷).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۲۹۲). (۷) «المسند» (۱/۲۶).

لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ إِلَّا جُويْرِيةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُوَّلِينَ، فَإِنَّا كَانَ شَهِدَ بَدْرًا فَنُوضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً فَنُوضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنْ الْأَنْصَارِ أَربعةَ آلاف، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحداً ثلاثةَ آلاف، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أُسْرِعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أُبْطِئَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاخَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

٣٤٩٦ \_ وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ (٢) =

٣٤٩٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَاثُةً آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ (٣) =

٣٤٩٨ ـ وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةٌ صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةٌ صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَادِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيْقٍ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْجَا بِنَسَبٍ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْجَا بِنَسَبٍ وَقَدْ إِيهِ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَاماً، وَجَعَلَ سَمْناً فَا فَتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هٰذَا فَتَكفَّيا بِهٰذَا حَتَى وَجَعَلَ سَمْناً (٤) وَنَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا خَطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هٰذَا فَتَكفَّيا بِهٰذَا حَتَى يَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَاماً، وَجَعَلَ سَمْناً وَاللهِ إِلَيْ يَعْرَا لَكُونَ يَوْنَا لَهُ اللهِ يَقْلَى اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ وَيُعَلِى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى السَّولِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ المُعْمَلُ اللهُ المُ المُلِهُ اللهُ المَالِهُ اللهُ المَا اللهُ اللهُ اللهُ المِنْ اللهُ اللهُ

٣٤٩٩ \_ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ اللهَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ اللهَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦). (۲) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، وفي «ن» والمصادر: «بينهما».

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (١٥٨/٥).

<sup>(</sup>٦) «المسند» (١/ ٣٢٦).

# أَبْوَابُ السَّبْقِ والرَّمْي

#### بَابِ: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بعِوَض

٣٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَه: «أَوْ نَصْلٍ».

٣٥٠١ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَت الَّتِي ضُمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا الْخَيْلِ فَأُرْسِلَت الَّتِي ضُمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا الْحَيْفَاءُ (٣٠ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ تَبْعَةً» (٥٠).

وللبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ =

وفي لفظ: «سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقِ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ (٧).

٣٠٠٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ ( ) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ( ) .

٣٥٠٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ. فَسَبَقَ النَّاسَ فابْتَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٠.

٣٥٠٥ ـ وعَن أَنَس قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَه فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «السبَق بفتح الباء: ما يؤخذ من المال على المسابقة، وبسكونها مصدر».

<sup>(</sup>۲) أُخْرِجه: أحمد (۲/٤٧٤)، وأبو داود (۲۵۷٤)، والترمذي (۱۷۰۰)، والنسائي (۲۲۲،۲)، وابن ماجه (۲۸۷۸).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «الحفياء»، وكلاهما لغتان فيها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١٤) (٤/ ٣٧، ٣٨) (٩/ ١٢٩)، ومسلم (٦/ ٣٠، ٣١)، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥). ٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦). (٦) «صحيح البخاري» (٣٨/٤).

<sup>(</sup>V) «المسند» (۲/ ۲۷، ۹۱). (A) القرح، جمع قارح: وهو ما كملت سنَّه.

 <sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧). (١٠) «المسند» (٣/ ١٦٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

# بَاب: مَا جَاء فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبقِ

٣٥٠٦ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَهُ ().

٧٠٠٧ \_ وعَن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ اللهِ عَنِي سَبِيلِ اللهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ (٢٠) الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَنَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ (٤٠)، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ (٥٠) =

٣٥٠٨ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمْنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمْنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ لَلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلْشَيْطَانِ فَأَلَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ ـ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِئْرُ فَقْرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ (١٠).

ويُحْمَلانِ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، وأحمد (٣/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ٥٠٥)، وأبو داود (۲۵۷۹)، وابن ماجه (۲۸۷۲) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وعند أبي داود (۲۵۸۰) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا». وقال أبو حاتم \_ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٥٢) \_: «وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) المغالقة: المراهنة. (٤) هو ما يتخذ للركوب.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٩/٤).

 <sup>(</sup>٦) «المسند» (١/ ٣٩٥) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الرُّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان،
 عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي على وهو الحديث الذي تقدم.

قال الدارقطني ـ كما في «العلل» (٢١٨/٥) ـ: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

٣٥٠٩ - وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا جَلَب وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٠ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

النَّاسِ"، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَلِهِ السَّبْقَةُ " بَيْنَ النَّاسِ"، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُ عَلَيْ فِي عُنُقِي مِنْ هٰذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَلَةً عَنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي (\*) اللهُ سَبْقه مَنْ شَاءَ مِنْ طَارِحٍ لِجُلِّ ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبُّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي (\*) اللهُ سَبْقه مَنْ شَاءَ مِنْ طَارِحٍ لِجُلِّ ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي (\*) اللهُ سَبْقه مَنْ شَاءَ مِنْ طَرَفِ الْخَطِّ وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ وَلَا مَنْقَ بِلْنَ إِبْهَامَى أَرْجُلِهِمَا وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى طَرَفِ الْخَيْلُ مَنْ عَلَيْ فَقَالِ السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكُتُمَا فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْقَيْنِ، صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنِ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكُتُمَا فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْقَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي فَا أَوْلَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجَعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ عَلَيَةٍ أَصْغَرِ الثَّنْتَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شَغَارَ فِي

#### بَاب: الْحَث عَلَى الرَّمْي

٣٥١٢ - عَنْ سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى نَفَرِ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَّا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخَارِيُّنَ .

٣٥١٣ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»(٧) =

٣٥١٤ - وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحمدُ مُسلمٌ (^).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۵۸۱).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۳۵، ۹۱)، وهو عند مسلم مختصراً (۱۳۹/٤).

<sup>(</sup>٣) هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما. (٤) في «ن»: «سُعد الله يسيقه».

 <sup>(</sup>٤) في «ن»: «يُسعد الله بسبقه».
 (٥) «السنن» (٤/٥٥). وهو ضعيف.
 (٦) أخرجه: البخاري (٤/٤٥)، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٤/٠٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٦/٢٥)، وأحمد (٤/١٥٦).(۸) أخرجه: مسلم (٦/٢٥)، وأحمد (٤/١٤٦).

٣٥١٥ ـ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّة: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُو بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (۱).

٣٥١٦ \_ وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ ٱلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». وَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٥١٧ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

وَفِي لَفْظ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُقَ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ».

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِّيلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِنْقِ رَقَبَةٍ».

# بَاب: النَّهْي عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِم وَإِخْصَائِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ \_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً (٤)(٥) = 
٣٥١٩ \_ وعَن أَنسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا 
فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ (٦) الْبَهَائِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

٣٥٢٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ (^ ) بَيْنَ الْبَهَاثِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذيُ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱٤٤/٤، ۱٤٨)، وأبو داود (۲۵۱۳)، والترمذي (۱٦٣٧)، والنسائي (۲۸/٦)، وابن ماجه (۲۸۱۱).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١١٣/٤، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

<sup>(</sup>٤) الغَرَض: هو المنصوب للرمي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٦/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٨٦، ١٤١).

<sup>(</sup>٦) أي: تحبس لترمى حتى تموت.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٧١، ١٨٠).

<sup>(</sup>A) أي الإغراء بينها.

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أبو داود (۲۰۲۲)، والترمذي (۱۷۰۸) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل. كذا رجع البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص۲۸۰)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۲۲/۱۰).



٣٥٢١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وفي لَفْظِ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

وفي لَفظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟! وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٢ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللهِ؛ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ». وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ (١٤)، فَهوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

# بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ واخْتِيَار تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٣ \_ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ (٦) الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ (٧)، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ (٨) الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ (٩) عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرْمذيُّ وَصَحَحَهُ (١٠).

٣٥٢٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ (١١١).

و ٣٥٢٥ - وعَنْ أَبِي وَهِبِ الجُشميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتِ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١٢٠).

- (١) أخرجه: مسلم (٦/١٦٣)، وأحمد (٣/٨١، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).
- (۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۲۳)، وأحمد (۳/۳۲۳). (۳) «السنن» (۲۵۶۶).
- (٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. (٥) «صحيح مسلم» (٦/١٦٣ \_ ١٦٤).
  - (٦) في حاشية الأصل: «الدُّهمة: السواد».
- (٧) في حاشية الأصل: «هو ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس، والأرْثَم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا».
  - (٨) أي غير محجلها. (٩) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد.
    - (١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).
- (۱۱) أخرجه: أحمد (۱/۲۷۲)، وأبو داود (۲۰٤٥)، والترمذي (۱٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
- وقال البخاري \_ كما في «العلل الكبير» (ص٢٧٨) \_: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».
  - (١٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦).

وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضاً (ص١١٧ ـ ١١٨).

٣٥٢٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، والشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُسْزَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْزَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْزَى، رَجْلِهِ الْيُسْرَى، رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَأَبُو دَاوِدَ (١٠).

٣٥٢٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ والنَّسَائِئُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢٠).

٣٥٢٨ ـ وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ للنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد (٣).

٣٥٢٩ ـ وعَن عَليِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ». رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ» (٤٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ والْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِب بِالحِرَابِ وَغَيْر ذَلِكَ

٣٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقْتِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «لهٰذِهِ بِتِيك». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣١ ـ وعَن سَلَمَة بِنِ الأَكوعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ عَلَى . قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُحْتَصَر مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِم (٢٠).

٣٥٣٢ ـ وعَن مُحمدِ بْنِ عَلمِيِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٧)</sup>.

أخرجه: مسلم (٦/٣٣)، وأبو داود (٢٥٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأُبُو داود (٢٥٦٥).

<sup>(</sup>٤) «زوائد المسند» (١/ ٧٨). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩، ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٨٩ \_ ١٩٥)، وأحمد (٤/ ٥٢ \_ ٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضاً.وهو حديث ضعيف.

٣٥٣٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةٍ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَليه (١٠). وللبُخاريِّ في رِوَاية: «فِي المَسْجِدِ».

٣٥٣٤ - وعَن أَنس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بَذَكِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٥٣٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣) وقَالَ: «يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

٣٥٣٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّةِ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٤).

٣٥٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: تَحْرِيم الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٥٣٩ ـ وعَنْ بُرَيدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ بَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٧٠).

٣٥٤٠ - وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

- (۱) أخرجه: البخاري (٤٦/٤)، ومسلم (٣/ ٢٣)، وأحمد (٣٠٨/٢، ٥٤٠).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو داود (٤٩٢٣).
    - وليس هو في «الصحيحين».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).
- (٤) أخرجه: مسلم (٢/٣٦)، وأحمد (٢/٢١٦، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرجه أبو داود أيضاً.
  - (o) «المسند» (۲/۶۲).
  - واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.
  - راجع: «الكامل» لابن عدي (٢٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/١٧٦) (٨/٣٣، ١٦٥)، ومسلم (٨١/٥)، وأحمد (٢/٩٠٩).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

<sup>=</sup> راجع: ما كتبته في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (٢٦/١).

رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه ومَالِكٌ في «المُوطَّإِ»(١)

٣٥٤١ ـ وعَن أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٣)</sup>.

وَ عَن عَبْدِ الرَّحَمْنِ الخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَمْلُ الَّذِي يَتُوضًا بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّا بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي . (رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ

٣٥٤٣ ـ عَنْ عَبِدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْم، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَجِلُّونَ الْجِرَ والْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». أَخْرَجَهُ النَّبِيَ ﷺ الْبُخَارِيُّ (\*). الْبُخَارِيُّ (\*).

وَفِي لَفْظ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشُكَ.

و «المَعَازِفُ»: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

٣٥٤٤ ـ وَعَنْ نَافِع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ بِرَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: يَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجِه (٧).

٣٥٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَة، والْغُبَيْرَاء (^^)، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدُ (٩٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٩٤ه)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>۲) في حاشية الأصل: «الكعاب: فصوص النرد».(۳) «المسند» (۹۲/٤).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٣٧٠). وهو ضعيف. (٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤٠٢٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۸، ۳۸)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١). وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

<sup>(</sup>A) في «النهاية»: «مزر يصنع من الذرة أو من القمح».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).



وَفِي لَفْظِ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، والْمَيْسِرَ، والْمِزْرَ<sup>(۱)</sup>، والْكُوبَةَ، والْقِنِّينَ». رَوَاهُ أُحْمِدُ<sup>(۲)</sup>.

٣٥٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسَرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٣)</sup>.

و «الْكُوبَةُ»: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَن عَلِيِّ بْن بَذِيمَةً.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «الْكُوبَةُ»: النَّرْدُ وَقِيلَ: البَرْبَطُ.

و ﴿الْقِنِّينِ»: هُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ، و ﴿التَّقْنِينُ»: الضَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

٣٥٤٧ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَلْفُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَات وَقَدْفُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَات وَالْمُعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». رَواهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤).

٣٥٤٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُولاً، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالْزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّم لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَالْزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّم لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَ أُمَّهُ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْدَلُهُمْ، وَأَكُومَ الرَّجُلُ وَظَهَرَتِ الْقَيَانُ وَالْمَعَاذِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». وَاللهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥).

٣٥٤٩ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَهْوٍ وَلَهْوٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاء مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحلالِهِمُ الْخُمُور وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرقدُ السَّبخيُّ، قَالَ أحمدُ: لَيْسَ بِقَوِيٌّ، وَقَالَ ابنُ مَعينٍ: هُو ثِقَةٌ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَد رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۱۲۵). (۳) «المسند» (۱/ ۲۷۶، ۱۸۹، ۳۵۰).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي عليه مرسلاً، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (١٢٢١). (٦) «المسند» (٥/ ٢٥٩).

٣٥٥٠ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بْنِ زَحْوٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٍّ فَالَ: "إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ \_ يَعْنِي: الْبَرَابِطَ (١) \_ وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وعَلِيُّ بْنِ يَزِيدَ ضَعيفٌ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبدُ الرَّحَمٰنِ ثِقَةٌ.

٣٥٥١ ـ وبِهٰذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ مَوْلَ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَوْ خَيْرَ فِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو لَا اللَّهُ مِذِي لَهُ اللَّهُ مِذِي لَهُ اللَّهُ مِذِي لَهُ اللَّهُ مِذِي لَهُ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦] إلى آخِرِ الآيَةِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

ولِأَحْمَدَ؛ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذكرْ نُزُولَ الآيَةِ (٣).

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَلَفْظُهُ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا السَّرِمَاعُ إِلَيْهَا» (1) الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا» (1).

# بَاب: ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالدُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِاللَّفَ مِالَّاتُ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ اللَّفَ تَصْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ اللَّفَ تَصْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَلْقَتِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَا اللَّهُ بَعُمْ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَ وَالتَّرِمذيُّ وَمَا تَصْرُبُ الللَّهُ عَمْدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللْهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب».

<sup>(</sup>Y) «المسند» (٥/٧٥٢، ٨٢٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤).

<sup>(</sup>٤) «مسند الحميدي» (٩١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## كِتَابُ الأَطْعِمَةِ والصَّيْدِ والذَّبَائِحِ

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَشْيَاءِ ٱلْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣ \_ عَن سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرْماً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١) =

٣٥٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُقَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

٣٥٥٥ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلْفَرَا (٣) فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا
 عَنْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٤).

٣٥٥٦ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [الحج: ٩٧] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامِ؟ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّهِ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّهِيَ عَامَهُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشَيَّاتُهَ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّهِينَ عَامَهُ اللَّهِ عَنْ أَشَيَّاهُ إِن لَبُدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

### بَاب: مَا يُبَاحُ مَنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧ \_ عَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهُو لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاودَ (٦). وفي لَفظٍ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ ٱلْخُومَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۹/ ۱۱۷)، ومسلم (۷/ ۹۲)، وأحمد (۱/ ۱۷۲، ۱۷۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۹/۱۱)، ومسلم (۷/۹۱)، وأحمد (۲/۸۵).

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «الفَرَا بفتح الفاء، مهموز مقصور: حمار الوحش».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف. راجع: «الإرواء» (١٥٠/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (٧/١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

ٱلْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ ﴿ ﴾

وَفَي لَفَظٍ: «سَافَرْنَا ۚ ـ يَعْنِيَ: مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ـ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ ٱلْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيَّ <sup>(٢)</sup>.

### نُوعٌ آخَرُ:

٧٥٥٨ ـ وعَن أَسماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي َ لَفَظِ أَحمدَ: «ذَبَحْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ». وَفِي لَفُظِ أَكُلُنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). 7009 ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيِّ يَكُلُّ لَكْمَ دَجَاجٍ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

### بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠ ـ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفقٌ

رِ .. وَزَادَ أَحمدُ: «وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». ٣٥٦١ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنيئاً<sup>(٦)</sup>=

٣٥٦٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومٍ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفقٌ

٣٥٦٣ ـ وعَن ابنِ أبي أوفَى قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(۸)</sup>.

٣٥٦٤ ـ وعَن زَاهرِ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُوم ٱلْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ (٩)=

٣٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَد كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى

<sup>(</sup>۲) «السنن» (٤/ ۲۸۹ \_ ۲۹۰). «الجامع» (۱۷۹۳).

أخرجه: البخاري (١/١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣). **(٣)** 

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٣)، وأحمد (٤٠١/٤). (٤)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/ ٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤). (0)

أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٦/ ٦٤)، وأحمد (٢٩٧/٤). **(7)** 

أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١، ٢٠١، ١٤٣). **(V)** 

أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، وأحمد (٤/٣٥٤، ٣٥٥). **(A)** 

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٥/ ١٦٠). (٩)

ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأً: ﴿قُلُ لَآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا البُخارِيُ (١).

٣٥٦٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَٱلْمُجَثَّمَةَ (٢) وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٣٥٦٧ ـ وعَن ابنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ ٱكْفَؤُوا ٱلْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وقَد ثَبَتَ النَّهْيُ مِن رِوَايَةِ عَلَيٍّ وَأَنسِ، وقَد ذُكِرا.

# بَاب: تَحْرِيم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨ \_ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وَأَبَا دَاودَ (٥٠).

٣٥٦٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتَّرمذيُّ (٢).

• ٣٥٧٠ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ: لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ ٱلْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَلُحُومَ ٱلْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، والترمذي (١٤٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (٥/١٧٣)، ومسلم (٦/٦٣ ـ ٦٤)، وأحمد (٤/٣٥٤، ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (١٤٧٤)، ومسلم (١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضاً، لكن من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢٠١٦)، وأحمد (٢٤٤١، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤١) بعد سياقه:

٣٥٧١ ـ وعَن عِرْبَاضِ بِنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ ٱلْأُهْلِيَّةِ وَٱلْخُلْسَةَ وَٱلْمُجَثَّمَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ(١).

وَقَالَ: "نَهَى عَنْ" بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيم.

وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ أَبو عَاصِمٍ: ﴿المُجَثَّمَةُ»: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيرُ فَيُرْمَى. و «الخُلْسَةُ»: الذِّئبُ أُو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ منه \_ يَعْنِي: الفَرِيسَةَ \_ فَتَموتُ فِي يَدِهِ قَبلَ أَنْ يُدْرِكَهَا» (٢).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْهِرِّ وَٱلْقُنْفُذِ

٣٥٧٢ \_ عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ ٱلْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٣).

٣٥٧٣ - وعَن عِيسَى بنِ نُميلة الفزَاريِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ اللهُ عَنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيئَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُو كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالَدِ بنِ الوَليدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَالَتِ الشَّرَأَةُ مِنَ النَّسُوةِ النَّحْضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِأْرُضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكُلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ عَلَى يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْفُرُ فَلَمْ يَعْمَى . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرِمذيَ (٥٠).

 <sup>«</sup>قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فسألت محمداً عن هذا الحديث؟
 فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير».

أخرجه: أحمد (٤/١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤). (٢) في «جامع الترمذي»: «يذكيها».

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۳/۲۹۷)، وأبو داود (۳٤۸۰)، والترمذي (۱۲۸۰). واسناده ضعف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٦/١٥٧)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢، ٩٣، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٨)، وأحمد (٨٨/٤)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (١٩٨/٧)، وابن ماجه (٣٢٤١).

•٣٥٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايةٍ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ فَأَتَوْا بِلَحْم ضَبِّ، فَنَادَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٥٧٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

٣٥٧٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» (٤) =

٣٥٧٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَاثِطٍ مَضْبَبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامٍ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَامٍ أَهْلِي. قَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَاثِيلَ فَمَسَخَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَاثِيلَ فَمَسَخَهُمْ وَاللَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَاثِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَ يَدِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَ هٰذَا مِنْهُمَا، فَلَا آكُلْهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٥٠).

وقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّه لَمْ يَعلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحِي، وَأَنَّ تَرَدُّده في الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الوَحْي بِذَلِك.

والحَدِيثُ؛ يَرْوِيه ابنُ مَسْعود: فَإِنَّ النَّبِيَ ﷺ ذُكِرَتْ عَنْدَهُ ٱلْقِرَدَةُ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَٱلْخَنَازِيرُ ـ مِمّا مُسِخَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ ٱلْقِرَدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ مِمّا مُسِخَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ ٱلْقِرَدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ هِيَ مِمّا وَٱلْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وفي روايةٍ: ﴿أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْقِرْدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ هِيَ مِمّا مَسَخَ اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكُ قُوماً أَوْ يُعَذِّبُ قُوماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً». رَوَى ذَلِكَ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (١/ ٩، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٢/١٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٨/٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَٱلْأَرْنَبِ

٣٥٧٩ - عَن عَبدِ الرَّحَمْنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّبُعُ؛ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: آكُلُها؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرَمَذيُّ(١).

رَسُونَ اللهِ عَنْ الضَّابُعِ وَلَيْ اللهِ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشُ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

وَلَفْظُ أَبِي دَاودَ: «صِدْتُ أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

٣٥٨١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعهَا صِنَابُهَا (٥) وَأَدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ ٢٠.

٣٥٨٢ - وعَن مُحمدِ بنِ صَفْوانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَلَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْجَلَّالَةِ

٣٥٨٣ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ ٱلْجَلَّالَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٨).

(٢) أي: أثرنا. (٣) تعبوا، وزناً ومعنَّى.

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٣، ٣٤٦)، والنسائي (٢/٢٢٤)، (١٩٦/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، والنسائي (٧/ ٩٧٠)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱۸، ۳۲۲)، وأبو داود (۳۸۰۱)، والترمذي (۸۰۱، ۱۷۹۱)، والنسائي (۱۹۱۰)، (۲۰۰/۷)، وابن ماجه (۳۰۸۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٢)، (٧/ ١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، قال في «القاموس»: «الصِّنَاب» كـ «كتاب» وهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به».

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/٦٢٦، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٣١٨٩).



وفي رِوَايةٍ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ '' OR QURA (۱)

٣٥٨٤ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيُّ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ فِي ٱلْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ لَبَغِهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ ٱلْجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (١٤).

## بَابِ: مَا ٱسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوِ النَّهْي عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٥٠).

٣٥٨٧ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُّ<sup>(٦)</sup>.

وللبُخَارِيِّ مِنهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ (٧).

٣٥٨٨ ـ وعَن أُمِّ شَريكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٣٥٨٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِك، وَفِي الثَّالِئَةِ دُونَ ذَلِك». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ.

ولابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مَعناهُ (٩).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۷۱۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۷۸۵)، والترمذي (۱۸۲٤)، وابن ماجه (۳۱۸۹)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۳۷۸۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٢١٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (٧/ ٤٢).

<sup>(</sup>٧) رواية الأمر بقتله، أخرجها: البخاري (١٧١/٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، ومسلم (٧/ ٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

٣٥٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٣٥٩١ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضِّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢٠).

٣٥٩٢ ـ وعَن أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي ٱلْبُيُوتِ، إِلَّا ٱلْأَبَتُرَ<sup>(٣)</sup> وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ ٱلْبُصَرَ وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٧).

وفي لَفظٍ لِمُسلمٍ: ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾.

### □ أَبْوَابُ الصَّيْدِ □

بَابِ: مَا يَجُوزُ فِيهِ ٱقْتِنَاءُ ٱلْكَلْبِ وَقَتْلُ ٱلْكَلْبِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيم

٣٥٩٤ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^).

٣٥٩٥ ـ وعَن سُفْيانَ بنِ أَبِّي زُهيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٠).

٣٥٩٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه والتُّرمَذيُّ وصَحَّحهُ (١٠٠).

٣٥٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْأُمَمِ لَأُمَّرَتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا ٱلْأَسْوَدَ ٱلْبَهِيمَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (١١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٣) هو قصير الذنب. (٤) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٥٦/٤، ١٠٨/٥)، ومسلم (٧/ ٣٨، ٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٦) أي: أنذروا.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٤١)، ومسلم (٧/٤٠)، والترمذي (١٤٨٤).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۳۵)، ومسلم (۳۸/۵)، وأبو داود (۲۸۶٤)، والترمذي (۱٤٩٠)، والنسائي (۷/ ۱۸۹)، وابن ماجه (۳۲۰۶)، وأحمد (۲۷۷۲).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٣٨/٥)، وأحمد (٩/ ٢١٩).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٥/٣٦)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

٣٥٩٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِٱلْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطَّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

# بَاب: مَا جَاءً فِي صَيْدِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّم وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩ \_ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ أَلْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ عَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ عَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهُ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَلَا عَلَاهُ عَلَيْهِ فَكُنْ اللهِ عَلَيْهِ فَلَا عَلَاهُ اللّهِ عَلَيْهِ فَلَا اللهِ عَلَيْهِ فَلَا اللّهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْعَلَالَ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ الْعَلَالَةُ اللّهِ الْعَلَالَ اللّهِ الْعَلَالَةُ الْعَلْمِ اللّهِ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهِ اللّهِ الْعَلَالَةُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهِ اللّهِ اللْهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

٣٦٠٠ \_ وعَن عَدِيِّ بِنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ ٱلْكِلَابِ ٱلْمُعلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْ مَلَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كُلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَصَابَهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَالْمِعْرَاضِ فَخَزِقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ» =

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيِّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ ٱلْكَلْبِ ذَكَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (١٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ، سَواء قَتَلَه الكَلْبُ جَرْحاً أو خَنْقاً.

٣٦٠١ \_ وعَن عَدَيِّ بِنِ حَاتِم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكُرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٥٠).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكُلُ ٱلْكُلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢ \_ عَن عَدِيٌّ بِنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كِلْإِبَكَ ٱلْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ

- (١) أخرجه: مسلم (٥/٣٦)، وأحمد (٣/٣٣٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩٥).
  - (٣) سهم لا ريش له ولا نصل.
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٦).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال البيهقي: «ذِكْر البازي في هذه الرواية لم يأتِ به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد».

ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ مَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (۱).

٣٦٠٣ - وعَن إبراهيمَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ ٱلْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٦٠٤ - وعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

٣٦٠٥ – وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». مُكلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكِيٍّ وَغَيْرُ دَكِيٍّ وَغَيْرُ مَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ هَلَيْكَ وَقُوسِي، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْي عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ قَوْسِي، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْي. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْي. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْي. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْي. قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْك، مَا لَمْ يَصِلَّ دَيَعْنِ يَتَغَيَّر دَ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرٍ سَهْمِكَ». وَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤).

### بَاب: وُجوب التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦ - عَن عَديِّ بِنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَّذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، «إِذَا أَرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى غَيْرِهِ» = عَلَى غَيْرِهِ» =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قَال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه إِذَا أَوْحَاهُ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهما وَعُلِمَ بِعَيْنِهِ فَالحُكْمُ لَهُ، لأَنَّه قَد عُلِمَ أَنَّه قَاتِلُهُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/٥٥)، ومسلم (۱۹۲۹)، وأحمد (۲۵٦/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١). (٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/١١٣)، ومسلم (٦/٥٦)، وأحمد (٤/٢٥٧).

<sup>(</sup>٦) «أوحاه» بالحاء المهملة: أنهاه إلى حركة المذبوح.

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: الصَّيْد بِالْقَوْسِ وَحُكْم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧ \_ عَن عَديِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثقلهِ لا يَحِلُّ.

٣٦٠٨ \_ وعَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتُهُ فَكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ ۗ رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

٣٦٠٩ \_ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهُمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». مُتَّفِّ عَلَيْهِ (٣٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ؛ لأنَّه قَد عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَه.

٣٦١٠ ـ وعَن عَديِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ أَحِمدُ والبُخَارِيُّ (٤).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي ٱلْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

وَفِي رِوَايةٍ أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ ٱلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: يَ**أْكُلُ إِنْ شَاءَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَأَلَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَنجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٧).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ ٱلْغَدِ؟ قَالَ: إِذَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٤/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/٥٩)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٧/١٩٣)، وأحمد (٤/١٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، وأحمد (٣٧٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٨)، والنسائي (٧/ ١٩٢). (٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٧/ ١٩٣).

FOR QURANIC THOUGHT

عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ سَبِعِ فَكُلْ». رَوَاهُ التُّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

### بَاب: النَّهْي عَنِ الرَّمْي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ٱلْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفَقَأُ ٱلْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦١٢ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَة». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبَحُهُ وَلَا تَأْخُذْ بِعُنْقِهِ ضَالَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَة». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٣).

٣٦١٣ ـ وعَن إِبراهيمَ، عَن عَديِّ بنِ حَاتِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ فَسمَّيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِق فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ». رَواهُ أَحمدُ (٤٠).

وِهُو مُرسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

### بَابِ: الذَّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤ - عَنِ عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَعَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ (٥) ٱلْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٦).

٣٦١٥ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكِرَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكِرَ أَسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا». قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. رَوَاهُ البَّخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسَادِ.

٣٦١٦ - وعَن ابنِ كَعبِ بنِ مَالكٍ، عَن أَبيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

وأعلُّه ابن القطان بصهيب، فقال: «لا يُعرف حاله».

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱٤٦٨).

٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/١٦٦)، والنسائي (٧/٢٣٩)، من حديث صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٥) هي الحدود والمعالم.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٦/٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

FOR OUR ANIC THOUGHT

جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ أَوْ أَرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمْرَهُ بِأَنْهَا أَوْ أَرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَنْهَا أَرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ (١)، وَقَالَ: قَالَ عُبيدُ اللهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ وأَنَّها ذَبَحَتْ بحَجِرٍ.

٣٦١٧ \_ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَلَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٦١٨ \_ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ (٣) وَشِقَّةَ الْعَصَا. فَقَالً رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِعْتَ، وَٱذكُر ٱسْمَ اللهِ». رَواهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرمذيِّ (١٤).

٣٦١٩ \_ وعَن رَافِع بِنِ خَديجٍ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى ٱلْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمُ يَكُنْ سِنَّا أَوْ ظُفْراً. وَسَأَحَدُنُكُمْ عَنْ ذَلِك، أَمَّا السِّنُ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَة» رَواهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

٣٦٢٠ \_ وعَن شَدَّادِ بِنِ أُوسٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ كَتَبَ ٱلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ فَيُودَ الذَّبْحَةُ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ فَيَعِتَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٦٢١ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ ٱلْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧٧).

٣٦٢٢ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ ٱلْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فِي فِجاج مِنَى يَصِيحُ: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ (٨)، وَلَا تَعْجَلُوا ٱلْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ،

- (١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، (٦/ ٣٨٦).
- (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٦).
- (٣) في حاشية الأصل: «بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف، والجمع ظرر، وهي الحجارة».
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٧).
- (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، (٧/ ١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنرمذي والنسائي (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٣/٣٦٤)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٤/٣٢، ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/٧٧)، والنسائي (٧/٢٣، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).
- (۷) أخرجه: أحمد (۱۰۸/۲)، وابن ماجه (۳۱۷۲)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّة بن حيوئيل، عن
   الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.
  - وهو معل بالإرسال.
  - وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (١/ ٤٠١) بتحقيقي.
    - (A) في حاشية «ن»: «المنحر من البهائم».

وَأَيَامُ مِنَّى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (۱).

٣٦٢٣ ـ وعَنَ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيَرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ ٱلْجِلْدُ وَلَا ۚ تُفْرى ٱلْأَوْدَاجُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

٣٦٢٤ ـ وعَن أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٢٥ ـ وعَن أَبِي العُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي ٱلْحَلْقِ وَاللَّبَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤).

وَهٰذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ.

٣٦٢٦ ـ وعَن رَافِعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْم فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أُوابِدَ كَأُوابِدِ (٥) ٱلْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا قَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

### بَاب: أَنَّ ذَكَاة ٱلْجَنِين بِذَكَاةِ أُمِّهِ

٣٦٢٧ \_ عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاتُهُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

- «السنن» (٤/ ٢٨٣).
- أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبى هريرة.
  - وعمرو بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.
    - وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).
  - أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).
- أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، والترمذي (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (3117).
- قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».
- وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشراء على الصحيح، ولا يعرف حاله».
  - في «النهاية»: «الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبَّدَث، أي توحشت ونفرت من الإنس».
- أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥، ٧/ ١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٣/٣٣).
  - (٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١، ٤٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).
- وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وفِي رِوَايةٍ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنْحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ فَقَالَ: كُ**لُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتُ

٣٦٢٨ \_ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مَنْهَا فَهُوَ مَنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مَنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُوَ مِنْهَا فَهُو مَنْهَا فَهُو مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا جَهُونَا أَنْهَا فَهُو مَنْ بَهِيمَةٍ وَهُو مَنْ مَا جَهُونَا مُنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَنْ مَا مَنْهُا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُا فَهُو مَنْ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهَا فَهُو مَنْ مَا مَنْهُا فَهُو مَنْ مَا مَنْهَا فَعُولَا مَا مُنْ مَا مَا مَنْهَا فَالَ اللَّهُ مَا مَا مُعْمَا مَنْ مَا مَعْمَلُهُ مَا مَا مُعْمَا مَا مُنْ مَا مَعْمَا مِنْ مَا مَا مُعْمَا مَنْهُمُ مَا مَا مُعَالِمُهُ مَا مُعْمَا مُعْمَا مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مَا مُعْمَا مَنْهُ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مَا مُعْمَا مَا مُنْ مُنْ مَا مُعْمَا مُعْمَا مَا مُنْ مَا مُعْمَا مُعْمَا مَا مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مَا مُعْمَا مُنْ مُنْ مُعْمَا مُعْمُولُونَا مُعْمَا مُعَلِّمُ مُعْمَا مُعْمُولُونَا مُعْمَا مُعْمِعُ مُعْمَا مُعْمَا مُعْمِعُ مُعْمَا مُعْمَا مُعْمَا مُعْمَاعِمُ مُعْمَا مُعْمَاعُمُ مُ

٣٦٢٩ ـ وعَن أَبِي وَاقد الليثي قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ ٱلْإِبِلِ يَجُبُّونَها، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَلْيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ ٱلْإِبِلِ يَجُبُّونَها، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَدْيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَالتِّرَمَذِيُّ، ولأبي دَاودَ مِنهُ الكَلامُ النَّبُوِيُّ فَقَطْ (٣).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَولُه ﷺ: «هو الحِلُّ مَيتَتُه».

٣٦٣٠ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ ٱلْجَرَادَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٣١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ ٱلْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى ٱلْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: ٱلْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً عَظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ الله ﷺ فَكَلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٦٣٢ ـ وعَن عَبدِ الرَّحَمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ.

وهُو للدَّارقُطنيِّ أَيضاً مِن رِوَايةِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلمَ، عَن أَبيهِ بِإِسْنَادِهِ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱)، وأبو داود (۲۸۲۷). (۲) أخرجه: ابن ماجه (۳۲۱٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا في حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٧)، ومسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٣١١، ٣٧٨).

٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ أَحمدُ وابنُ المَدِينيِّ: «عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيدٍ» ضَعِيفٌ، وَأَنحُوه «عبد الله» ثقة.

٣٦٣٣ ـ وعَن أَبِي شُريحٍ ـ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ ذَبَعَ مَا فِي ٱلْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ». رَواهُ الدَّارقُطنيُ (١).

وذكَره البُخاريُّ عَن أبي شُريحٍ مَوقُوفاً. وعن أبي بَكرِ الصِّدِّيقِ قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وعَن عُمَرَ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِلَ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا». وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ، صَيْدَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ». ورَكِبَ الحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»(٢).

### بَابِ: ٱلْمَيْتَة لِلْمُضْطَرِّ

٣٦٣٤ - عَن أَبِي وَاقدِ اللَّيثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ ٱلْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبحوا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تَغْتَبِقُوا<sup>(٤)</sup> وَلَمْ تَحْتَفِوْا<sup>(٥)</sup> بِهَا بَقْلاً، فَشَأَنْكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

٣٦٣٥ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْحَرَّةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

وفي لَفظ: «أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ ٱلْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلاً: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكُهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ٱنْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَالَتْ، فَقَالَتْ: ٱسْلَحْهَا حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ وَنَفَقَتْ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنِّى يُغْنِيك؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَكُلُوهُ». وَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنِّى يُغْنِيك؟» قَالَ: آسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ ٱلْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٨).

### وهُو دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَيْتَةِ لِلمُضَّطَرِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الدارقطني (۲/ ۲۷۰). (۲) «صحيح البخاري» (۱۱٦/۷).

<sup>(</sup>٣)،(٤) الاصطباح والاغتباق ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء.

٥) في حاشية الأصل: «الحفاء نوع من جيد التمر الأبيض الرطب».

<sup>(</sup>r) «المسند» (٥/ ١٨٢). (V) «المسند» (٥/ ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٨).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۳۸۱۶).

### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: النَّهْي أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ ٱلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ<sup>(١)</sup> طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ<sup>(١)</sup> طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٣٧ ـ وَعَن عَمرِو بِنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ يَظِيَّةٍ بِمِنَى وَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لامْرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيه إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِع غَنَمَ ٱبْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزِرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتُهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً (٣) فَلَا تَمَسَّهَا (٤) =

٣٦٣٨ ـ وعَن عُمير مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ ٱلْهِجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي في ظَهْرِهِمْ. فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِن ٱلْمَدِينَةِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ ٱلْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وعَلَيَّ فَقَالَ لِي: «أَبُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذُهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ ثَوْبَان، فَقَالَ ! «خُذُهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ أَلْحَرْ». فَخَلَّى سَبِيلي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ٥٠٠.

# بَابِ: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لَابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

٣٦٣٩ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَاثِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٦).

٣٦٤٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ ٱلْحَائِطَ فَقَالَ: «يَأْكُلُ

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «النَّثْلُ: الاستخراج».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٢/٤، ٦، ٥٧).

<sup>(</sup>٣) جمع زند وهو: العود الذي يقدح به النار. (٤) «المسند» (٣/ ٤٢٣)، (١١٣/٥).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (٥/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها».

قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».

وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢): «هذا حديث منكر».

FOR QURANIC THOUGHT

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (١)

٣٦٤٦ \_ وَعَنِ الحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَو دَاوِدَ والتّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

وقَالَ ابنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَن» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ.

٣٦٤٢ ـ وعَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَاثِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ. وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِل فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ٱلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِي الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣ \_ عَن عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ قَالَ: قُلْتُ للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمِ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لَلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمُّ (٤) = حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمُّ (٤) =

٣٦٤٤ \_ وعَن أَبِي شُريحٍ الخُزَاعيِّ، عَن النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكُمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَمَنْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَنْوِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَنْوِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا أَنْ .

٣٦٤٥ \_ وعَن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِم، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاء تَرَكَ» =

وَّغٰي لَٰفَظِ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۶۲۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۲۱۹)، والترمذي (۱۲۹٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٧، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٢)، (٨/ ٣٩)، ومسلم (٥/ ١٣٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٣/٨، ٣٩)، ومسلم (٥/١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (٢١/٣)، (٦/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٣٠/٤)، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ١٣٧٥).

<sup>(</sup>V) «المسند» (۲/ ۲۸۰).

#### OR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: ٱلْأَدْهَان تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

٣٦٤٧ \_ عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُّخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَٱلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاثِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٨ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَاثِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

### بَاب: آدَاب ٱلْأَكْل

٣٦٤٩ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

٣٦٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

٣٦٥١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

٣٦٥٢ ـ وعَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

- ۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۸)، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٩٨).
  - (٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
  - قال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٨) ـ: «وهم فيه معمرٌ، ليس له أصل».
- وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) ـ: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ».
  - يعني: الحديث السابق.
  - راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨ ـ ٩).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩).
  - (٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ت ٣٦٥٣ ـ وعَن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلا مُسلماً والنَّسَائيَّ (٢).

٣٦٥٤ \_ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا ٱلْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ". وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ (٣) ٱلْقَصْعَةَ وَقَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُم ٱلْبَرَكَةُ". رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٤).

٣٦٥٥ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

٣٦٥٦ \_ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَلَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَلَخَلَ ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ خَلَاءِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإَدَامُ هُوَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٦٥٧ \_ وعَن أَبِي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بِنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ عَظِيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «أَنِ اعْلَنْ لِللَّبِيِّ عَظِيْ النَّبِيِّ الْنَبِيِّ السَّادِسِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٣٦٥٨ \_ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعُقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

وَرَوَاهُ أَبِو دَاودَ وَقَالَ فِيه: «يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ»(٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۸۸)، ومسلم (۱/ ۱۰۹)، وأحمد (۲۲/۶).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۹۳)، وأحمد (۳۰۸/٤، ۳۰۹)، وأبو داود (۳۷۲۹)، والترمذي (۱۸۳۰)، وابن
 ماجه (۳۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٥)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

<sup>(</sup>o) «المسند» (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخّاري (۳/ ۲۷، ۱۷۱)، (۷/ ۱۰۱، ۱۰۷)، ومسلم (۲/ ۱۱۵، ۱۱۳)، وأحمد (۳/ ۳۹۳)، (٤/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٣).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٦٦٠ ـ وعَن نُبيشةَ الخَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱللَّعَامُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكُلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱللَّهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٢).

٣٦٦١ ـ وَعَن جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابِنُ مَاجَه (٣).

٣٦٦٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ (٤) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَا النَّسَائيَّ (٥).

٣٦٦٣ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحمدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبْاَرَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيِّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٦).

وفي لَفظ: «كان إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَال: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا خَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٦٤ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (^).

٣٦٦٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامَاً فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ للهِ اللَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّة، خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٩).

٣٦٦٦ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٤)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «غَمَرَ بفتح الغين المعجمة والميم معاً، هو ريح دسم اللحم».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٢، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۷/ ١٠٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣). وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٢٨/١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥). وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ". رَوَاهُ الحَمْسةُ إِلاَّ النَّسَائَىُّ(').

# كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْخَمْرِ وَنَسْخ إبَاحَتِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا التِّرمذيَّ (٢).

٣٦٦٨ \_ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٣٦٦٩ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيء فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِشْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ٱلْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ ٱلْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

٣٦٧٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَعَ عِبَّاسٍ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى عُلَامِهِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى عُلَامِهِ فَقَالَ: ادْهَبُ فَيعَهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي ٱلْبُطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٥٠).

وفي رِوَايةٍ لأَحمدَ: «أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَٱلْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ» فَذَكَرَ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ» فَذَكَرَ اللهِ ﷺ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۳۵)، ومسلم (۱/ ۱۰۱)، وأحمد (۱/ ۱۹، ۲۱، ۱۱۲)، وأبو داود (۳۲۷۹)،
 والنسائي (۸/ ۳۱۷)، وابن ماجه (۳۳۷۳).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٣٢٧٥).وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٩)، و«العلل» للدارقطني (١/ ١١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٨٣)،

و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧). (٤) «صحيح مسلم» (٩/ ٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٣٢٣)، والنسائي (٧/٧٠٧).

<sup>(</sup>r) «المسند» (1/٣٢٣).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخُمُورَ المُحَرَّمَةَ وغَيَرَهَا تُرَاقُ ولا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ ولا غَيرِهِ.

٣٦٧١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي النَّبِيَّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّجُلُ: أَفَلَا أَبِيْعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا ٱلْيَهُودَ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا ٱلْيَهُودُ». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «شُنَّهَا عَلَى ٱلْبَطْحَاءِ». رَوَاهُ الحُميدِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١٠).

٣٦٧٧ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي ٱلْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِيِّ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقيلَ: حُرِّمَت ٱلْخَمْرُ، فقيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللهُ عَلَىٰ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّكَوْةَ وَٱنتُمْ شُكَرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٦]، فقيلَ: حُرِّمَت الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا. فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ يَكُنُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْالُمُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ ٱلشِّيطَنِ ﴾ الآية عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ يَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْمَتَكُونَ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْكُمُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ ٱلشِّيطَنِ ﴾ الآية عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ يَقَالُوا اللهِ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٣٦٧٣ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَاماً، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ ٱلْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ ٱلْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ اللَّذِينَ اللهُ عَلَيْهُ اللَّمَالَوْةَ وَالْمَالُونَ اللهُ عَلَيْهُ اللَّمَالُونَ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَصَحَمَهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الله

# بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ٱلْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَٱلْعِنبَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: إِنَّ ٱلْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَٱلْخَمْرُ يَوْمَئِذِ الْبُسْرُ وَالتَمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وفي لَفظٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ ٱلْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالنَّمْرُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٦). وفي لَفظٍ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ لهذِهِ ٱلْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا ٱلْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

٣٦٧٦ ـ وعَن أنسِ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعَبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمرٍ،

<sup>(</sup>۱) «مسند الحميدي» (۱۰۳٤). (۲) «مسند الطيالسي» (۲۰۲۹).

<sup>(</sup>٣) «الجامع» (٣٠٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٨٨)، وأحمد (٣/ ١٨١).

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ٱلْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنْسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٦٧٧ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ ٱلْعِنَب. رَوَاهُ البُخاريُّ(٢).

٣٦٧٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ ٱلْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٧٩ \_ وعَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْراً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْراً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِعُ (٤).

زَادَ أَحمدُ وأَبو دَاودَ: «**وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

٣٦٨٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠). وفي لَفْظِ: ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ والدَّارِقُطنيُّ (٦٠).

٣٦٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ النّهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ النّهَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٧) =

٣٦٨٧ ـ وَعَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليَمَنِ، الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؛ قَالَ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؛ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلمِ بِخُواتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلمِ بِخُواتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٨).

٣٦٨٣ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ ٱلْيَمَنِ ـ سَأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٦)، (١٠٨/٩)، ومسلم (١٨٨٦)، واللفظ لهما وبنحوه عند أحمد (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧)، (٧/ ١٣٦، ١٣٧)، ومسلم (٨/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، والدارقطني (٢٤٩/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، (٧/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٩٩)، وأحمد (١/ ٣٦، ٩٦).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۶/۷۹)، (۵/۲۰)، (۸/۲۳)، ومسلم (۱۱۱۸)، (۲/۹۹، ۱۰۰)، وأحمد (٤/ (۱۱۰) أخرجه: البخاري (۱۱۶)، (۵/۲۱)، وأحمد (٤/ (۱۱۰) البخاري (۱۱۶)، (۱۱۹)، (۵/۲۱)، وأحمد (۱۰)

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمِزْرُ فَقَالَ: «أَمُسْكِرٌ هُو؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ ٱلْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ؟. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ (۱).

٣٦٨٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

٣٦٨٥ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>.

ولابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ (١) وحَدِيثِ مُعَاوَيَة (٥).

٣٦٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنَ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٨٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ وصَحَّحهُ (^).

ولأبي دَاوُدَ وابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مِثْلُهُ سَوَاء مِنْ حَدِيثِ جَابرِ<sup>(٩)</sup>، وَكَذَا لأَحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ (١٠)، وَكَذَلِكَ للدَّارِقُطنيِّ مِنْ حَديث عَليِّ بنِ أَبِي طَالَب (١١).

٣٦٨٨ - وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والدَّارِقُطنيُ (١٢).

٣٦٨٩ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ: «اشْرَبوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- (۱) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٠)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).
  - (۲) «السنن» (۲۸۰۳).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٤٠١).
- (٤) «السنن» (٣٣٨٨). (٥) «السنن» (٣٣٨٩).
  - (٦) في حاشية الأصل: «هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً».
- (۷) أخرجه: أحمد (۱/۱۷، ۷۲، ۱۳۱)، وأبو داود (۳۲۸۷)، والترمذي (۱۸٦٦).
  - (٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢).
- (٩) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤).
    - (۱۱) «السنن» (۲۵۰/٤).
    - (١٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارقطني (٤/ ٢٥١).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (۱).

٣٦٩٠ \_ وعَن مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّبَاءِ، وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي ٱلْجِرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرِ حَرَامٌ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩١ \_ وعَن أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، وقَد سَبَقَ (٣).

٣٦٩٢ ـ وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَسْتَحِلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ بِاسْم يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤) وقَالَ: «يُشَرِب» مَكَانَ «تَسْتَحِلُّ».

٣٦٩٣ \_ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٠).

٣٦٩٤ ـ وعَنِ ابنِ مُحَيرِيزِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ النَّسَائيُ (٢).

### بَابِ: ٱلْأَوْعِيَة ٱلْمَنْهِيِّ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخ تَحْرِيم ذَلِكَ

٣٦٩٥ \_ عَنَ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنْ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَٱلْحَنْتَم (٧) =

٣٦٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتُم وَٱلْمُزَفِّتِ» (^) =

٣٦٩٧ \_ وَعَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ» (٩) = ٣٦٩٨ \_ وعَن ابنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ الأَخْضَرِ (١٠) =

<sup>(</sup>Y) "(Lamil)" (T/ 777).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۶/۲۵۷).

<sup>(</sup>٣) تقدم (٤٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه (٣٣٨٥). (٥) «السنن» (٣٣٨٤).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٨/ ٣١٢).

وراجع: «الصحيحة» (٩٠)، (٤١٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٩٣/٦)، وأحمد (٦/ ١٣١)، واللفظ لهما وفي البخاري (٧/ ١٣٩) بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن ننتبذ في الدُّباء والمزفت».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٩/ ١١١)، ومسلم (١/ ٣٥)، وأحمد (٢٢٨/١، ٣٣٣).

٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٥).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦).

ولم يخرجه مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٩٦/٦)، بلفظ: "نهى عن نبيذ الجر".

٣٦٩٩ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ. مُتَّفقٌ عَلَى خَمْسَتِهنَ (١).

٣٧٠٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ» (٢) = وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا ٱلْحَنْتَمُ؟ قَالَ: ٱلْجَرَارُ ٱلْخُضْرُ» (٢) =

٣٧٠١ - وعَن أَبِي سَعِيدِ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ ٱلْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ؛ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي ٱلْحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٧٠٢ - وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَقَّتِ (٥) = ٣٧٠٣ - وعَن أبي هُريرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَٱلْمُقَيِّرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ الشُرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٢).

٣٧٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ ٱلْجَرِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٧).

والسلامي وبود. . ٣٧٠٥ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّة. وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ ٱلْقَرْعَة. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَلَهُ المُوَنَقِّةِ وَهُوَ ٱلْمُقَيَّرِ. وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٨).

رَّ - - - وَعَنَ بُرَيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَم، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، ومسلم (٦/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٨٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٤١ ، ٢٧٩).

 <sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (٦/ ٩٢).
 (٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٨/٨٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٨/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٧)، وأحمد (٧/ ٥٦)، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (۳/ ۲۵)، (٦/ ۸۲)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/ ۸۹)، (٧/ ۲۳٤)، (٨/ ۳۱۰).

وفي رِوَايةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يَحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ٱلْجَرِّ غَيْرِ ٱلْمُزَفَّتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٨ ـ وعَن أَنس قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتَم وَٱلْمُزَفَّتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلًا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي ٱلْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُنْ مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمِ» (٤) = مُسْكِرَاً، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمِ» (٤) =

٣٧٠٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». رواهما أحمد (٥٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠ ـ عَن جَابِرٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْرِ أَنَّهُ الرُّطَبِ والبُسْرِ (٧).

٣٧١١ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^). لَكِن لِلبُخَارِيِّ ذِكْرُ «التَّمْر» بَدَلَ «الرُّطَب».

وَفَي لَفَظٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: **ٱنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

٣٧١٢ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمرِ وَٱلْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي فِي الانْتِبَاذِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائي والتِّرمذيُّ (١٠٠).

وَفِي لَفَظٍ: «نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسراً بِتَمْرٍ، أَو زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ

- (١) أخرجه: مسلم (٩٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٥)، والترمذي (١٨٦٩).
  - (٢) في «الأصل»: "عُمَر» خطأ.
- (٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٨)، ومسلم (٦/ ٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠).
- (3) ( $|1\rangle$  (1) (1) (1) (1) (3) (1) (3)
- (۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱٤۰)، ومسلم (۲/ ۹۰)، وأحمد (۳/ ۳۰۲،۲۹۱، ۳۲۳)، وأبو داود (۳۷۰۳)، والنسائي (۸/ ۲۹۰)، وابن ماجه (۳۹۹۵).
  - (V) «الجامع» (۱۸۷٦).
  - (٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٩١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٩).
    - (٩) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١)، وأبو داود (٣٧٠٤).
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٠)، وأحمد (٣/٣، ٩)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، وَتَمْرًا فَرْدًا، وَبُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ

٣٧١٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَٱلْبُسْرَ جَمِيعاً، وَٱلْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَتِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٧١٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ ٱلْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً (٣) =

٣٧١٥ ـ وعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ ٱلْبَلْحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائيُّ

٣٧١٦ - وعَنِ المُخْتَارِ بِنِ فُلْفُلٍ، أَنَّ أَنَساً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْفَضِيخ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ المُذَنَّبَ (٥) مِنَ ٱلْبُسْرِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ شَيْئِينِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٦).

٣٧١٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَظْرَحُهُمَا، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُشْوَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُدُوةً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٧).

### بَاب: النَّهْي عَنْ تَخْلِيل ٱلْخَمْرِ

٣٧١٨ ـ عَن أَنس: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلَّا، فَقَالَ: ﴿لَا». رَواهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^ ).

٣٧١٩ ـ وعَن أَنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَة سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

٣٧٢٠ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيم لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠٠).

٣٧٢١ ـ وعَن أَنس: أَنَّ يَتِيماً كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَي لَهُ خَمْراً، فَلَمَّا حُرِّمَت الخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُتَّخَذُ خَلاً؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ (١١).

أخرجه: مسلم (٦/٩٠)، والنسائي (٨/٢٩٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٥، ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٢)، والنسائي (٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «ما بدا منه الطيب في ذنبه أي طرفه».

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۸/ ۱۹۱ \_ ۲۹۲). (۷) «السنن» (۸/ ۴۳۹).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

<sup>(</sup>٩) انظر: الحديث السابق. (٩) «المسند» (٣٦/٣).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٠)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٥/٤).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَاب: شُرْب ٱلْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلْثَاهُ

٣٧٢٢ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ (١)، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ ثُنْبِذُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢).

٣٧٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَٱلْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَٱلْغَد إِلَى ٱلْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

وفي لَفْظِ: «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ ٱلْيَوْمَ وَٱلْغَدَ وَبَعْدَ ٱلْغَد إِلَى مسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى ٱلْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

وقَالَ: مَعْنَى «يُسْقَى ٱلْخَادِمَ»: يُبَادِرُ به الفَسَادَ.

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَٱلْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٣٧٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «ٱ<mark>ضْرِبْ بِهٰذَا ٱلْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ</mark> لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٧)</sup>.

وقَالَ ابنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: «أَشْرَبُه مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: في ثَلَاثِ». حَكَاهُ أَحمدُ وغَيرُهُ.

٣٧٢٥ ـ وعَن أبي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ) وَلَهُ مِثْلُهُ عَن عُمَرَ وأبي الدَّرداءِ (٩).

وقَالَ البُخارِيُّ: رَأَى عُمَرُ وأبو عُبيدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وأبو

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «فم المزادة الأسفل».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۰۲)، وأحمد (۲/۱۲۲)، وأبو داود (۳۷۱۱)، والترمذي (۱۸۷۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢٣٢، ٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٢)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٣٧١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «نش الشراب يَنِشُ إِذَا غلا».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۷۱٦)، والنسائي (۸/ ۳۰۱). (۸) «السنن» (۸/ ۳۳۰).

<sup>(</sup>۹) «السنن» (۸/ ۳۲۹ ـ ۳۳۰).



#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جُحَيفة عَلَى النَّصْفِ(١).

وقَالَ أَبو دَاودَ: سألتُ أَحمدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِي ثُلُثُه فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُون: يُسْكِر، فَقَالَ: لا يُسْكِرُ، لَو كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّه عُمَرُ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّالَةُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

#### بَاب: آدَاب الشُّرْبِ

٣٧٢٦ - عَن أنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفظ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَحمدُ وُمُسلمٌ (٤٠).

٣٧٢٧ ــ وعَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٧٢٨ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَ النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢٩ - وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ (٧): الْقَذَاةَ أُرَاهَا فِي الشَّرابِ (٨)؟ فَقَالَ: «أَهِرِقْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرْوَى مِنَ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ أَرْاهَا فِي الشَّرابِ (٨)؟ فَقَالَ: «أَهْرِقُهَا». وَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

• ٣٧٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠٠).

٣٧٣١ ـ وعَن قَتَادَة، عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَقُلْنَا: فَقُلْنَا: ﴿ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالتَّرِمَذِيُّ (١١٪).

٣٧٣٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقَىءْ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٢).

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (٧/ ١٣٩). (٢) «مسائل الإمام أحمد" لأبي داود (١٦٦١).

٣) أخرجه: البخاري (٧/١٤٦)، ومسلم (١/١١١)، وأحمد (٣/١١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ١١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠)، (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥)، (١/ ١١١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٠، ٣٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

<sup>(</sup>V) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «ن». (A) في «ن»: «الإناء».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦، ٣٢، ٦٨)، والترمذي (١٨٨٧).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٦/١١٠)، وأحمد (٣/٣، ٤٥).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).

<sup>(</sup>۱۲) «صحیح مسلم» (۲/ ۱۱۰).

٣٧٣٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ يَثَلِيُّهُ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٧٣٤ ـ وعَنِ عَلَيِّ: أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ ٱلْكُوْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّوْبَ قَائِمً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّوْبَ قَائِماً، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

و ٣٧٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ وَمُحَدُّ وَمُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ وَمَحَدُ (٣).

٣٧٣٦ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ ٱلْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَقْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وفِي رِوَايةٍ: «وَٱخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». أخرجاه (٥٠).

٣٧٣٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأَحمدُ<sup>(١)</sup> وزَادَ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ».

٣٧٣٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا مُسْلِماً (٧).

٣٧٣٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۱)، (۷/ ۱۶۳)، ومسلم (٦/ ۱۱۱)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٣٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٧٨، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).

١) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البخاري \_ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣١١) \_: «هذا حديث فيه نظر».

وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبى البزري، عن ابن عمر».

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٥ \_ ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك \_ كالمنكر له \_ إنما هو حديث يزيد بن عطارد».

وعن علي بن المديني قوله: «نعس حفص نعسة \_ يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر \_ وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد عن عطارد.

وعن يحيى بن معين قوله: "ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٦، ٢٧، ٦٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۷/۱٤٥)، وأحمد (۲۲۲، ۲٤۱، ۲۹۳)، وأبو داود (۳۷۱۹)، والترمذي (۱۸۲۰)، والنسائي (۷/۲۶۰)، وابن ماجه (۳۲۱).

<sup>(</sup>A) أخرجه: الترمذي (۱۸۹۲)، وابن ماجه (۳٤٢٣).

٣٧٤٠ ـ وعَن أُمِّ سُلَيمٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي ٱلْبَيْتِ قِربَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكُرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْظَى ٱلْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «ٱلْأَيْمَن فَٱلْآيْمَن». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا النَّسَائيَّ (٣).

٣٧٤٣ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ فَي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠). لَا أُوثِر بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ (١٠ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٧٤٤ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَ**اقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(١٦)</sup>.

#### أَبُوابُ الطِّبِ

#### بَابِ: إِبَاحَة التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ

٣٧٤٥ ـ عَن أُسَامَةَ بِنِ شريكِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رواه أحمد (٧٠). وفي لفظ: «قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَم عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: يَظَمَعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ٱلْهَرَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٨٠).

٣٧٤٦ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِىءَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٦/ ٢٧٦، ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٦/١١٢، ١١٣)، وأحمد (٣/١١٠، ١١٣، ٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

<sup>(</sup>٤) أي: وضعه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠، ٢١١)، (٧/ ١٤٤)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٤/ ٨٧٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣/ ٣٣٥).

٣٧٤٧ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٧٤٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٧٤٩ - وعَن أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقَّى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولا يُعْرَفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيرُ هَذَا الحَدِيثِ(٣).

٣٧٥٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ٱلْفاً بِغَيْرِ حِسَابِ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٤) = حِسَابِ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٤) =

٣٧٥١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَالَتْ: وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْت دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكِ؟». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢ - عَن وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بِن سُويْدٍ ٱلْجُعفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَهُ دَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاوَد والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢٠).

٣٧٥٣ ـ وعَن أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧).

وقَالَ ابنُ مَسعُودِ في المُسْكِرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذكره البُخَارِيُّ(^^).

٣٧٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ ٱلْخَبِيثِ. يَعْنِي: السُّمَّ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ<sup>(٩)</sup>.

(1)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٤)، ومسلم (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧١، ٣٢١).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۱۲٪، ۲۶۳، ۲۶۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٠)، ومسلم (٨/ ١٦)، وأحمد (١٦٢٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۳۸۷٤). (۵) «صحيح البخاري» (۷/ ۱٤۳).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وقَالَ الزُّهريُّ في أَبْوَالِ الإِبلِ: «قَدْ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً». رَوَاهُ البُخاريُّ(۱).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَيِّ

٣٧٥٥ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٧٥٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ومُسلمٌ بمَعناهُ (٣).

٣٧٥٧ \_ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بِنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غُريبٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٨ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنِ ٱكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّل». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

٣٧٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مِحْجم، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلِ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ ٱلْكَيِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (٧٠).

٣٧٦٠ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ٱلْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَا. وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١ \_ عَن جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَة مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُ أَنْ أَكْتَويَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

٣٧٦٢ ـ وعَن قَتَادَةً، عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي ٱلْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ

 <sup>(</sup>۱) «صحیح البخاري» (۷/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۲۲)، وأحمد (۳/ ۳۰۳، ۳۱۵،۳۰۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٧/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «حمرة تعلو الوجه والجسد».

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (٢٠٥٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٤٩/٤)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨، ١٥٩)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٣٤٩١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٤/٧/٤، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣٤٣/٣).

يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التَّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ خَسَنٌ

٣٧٦٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةً وَلِمْدَ اللهِ وَاللهِ عَلَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٠).

٣٧٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

٣٧٦٥ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ يَوْمَ الْثُلاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ النُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

ورُوِيَ عَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ النُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ وَوَاءُ لَا اللَّهُمْ اللَّهُمْ وَالْكُرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيسَ إِسْنَادهُ بِذَاكَ (٥٠). بذَاكَ (٥٠).

وَرَوَى الزُّهريُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَعٌ<sup>(٦)</sup> فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحمدُ واحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: وقَدْ أُسْنِد، ولا يَصِحُ (٧).

وكرِهَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهويه الحِجَامَةَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبَعَاءِ والثُلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ الثُّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَو تِسْعَ عَشْرَةَ أَو إِحْدَى وعِشْرِينَ.

(۱) «الجامع» (۲۰۵۱)، والصواب فيه الإرسال.

راجع: «الإرشادات» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

(۲) «السنن» (۳۸٦۱)، وهو ضعيف.

راجع: «سؤالات البرذعي» (۲/۸۲۸)، و«الصحيحة» (۲۲۲).

(۳) «الجامع» (۲۰۵۳)، وهو عند أحمد (۱/ ۳۵٤)، وهو ضعيف.
 راجع: «الضعفاء» للعقيلي (۳/ ۱۳۲ ـ ۱۳۷)، و«تهذيب الكمال» (۱۹۹/ ۱۵۹).

(٤) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

(٦) في حاشية (ن): (بَرَص).

(٧) «المراسيل» (٥١).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) والبيهقي، (٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً». وفي «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره» لابن محرز (٢/ ١٩٠):

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلرُّقَى وَالتَّمَائِم

٣٧٦٦ \_ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

و (التُّوَلَةُ»: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُو تَحْبِيبُ المَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

٣٧٦٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً (٣)، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (٤) وقَالَ: هٰذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وقَد رخَّصَ فيه قَومٌ، يَعْني: التِّرْيَاقَ.

٣٧٦٩ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحَمدُ ومُسلمٌ وَالتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

و (النَّمْلَةُ): قُرُوحٌ تَخْرِجُ فِي الجَنْبِ.

٣٧٧٠ ـ وعَن الشِّفَاءِ بنتِ عَبدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا ٱلْكِتَابَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوَازِ تَعلُّمِ النِّسَاء الكتابةَ.

٣٧٧١ ـ وعَن عَوفِ بِنِ مَالكِ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ٱعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٧٢ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

٣٧٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَتَ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۸۱)، وأبو داود (۳۸۸۳)، وابن ماجه (۳۵۳۰).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٤/٤٥).

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «الترياق يستعمل لدفع السم، من الأدوية».

 <sup>(</sup>۲) عي حاسبة ۵۰. "العربيا يستعمل تنافع السم، ش ۱۱ دوية.
 (٤) أخرجه: أحمد (٢/١٦٧، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨)، وأحمد (١١٨/٣، ١٢٧)، والترمذّي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمَّد (٦/٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۷/ ۱۹)، وأبو داود (۳۸۸٦). (۸) «صحيح مسلم» (۷/ ۱۹).

بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّها أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

#### بَاب: الرُّقْيَة مِنَ ٱلْعَيْنِ وَالاسْتِغْسَال مِنْهَا

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ ٱلْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

٣٧٧٥ - وعَن أَسْماءَ بنتِ عُميس، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرِ تُصِيبُهُمُ ٱلْعَيْنُ، أَلا أَسْتَرْقِيَ لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٣٧٧٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقَّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ ٱلْقَدَرَ سَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٤).

٣٧٧٧ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ ٱلْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥٠).

٣٧٧٨ - وعَن سَهلِ بِن حُنيفٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ ٱلْخِرَارِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ ٱغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ ٱلْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيُومِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ (٢) سَهْلٌ، فَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ كَالْيُومِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ (٢) سَهْلٌ، فَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأُسَهُ! قَالَ: «هَلْ تَقَهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةً. فَذَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَا إِذَا وَيَعَقَبُ وَرَعْتَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَا إِذَا رَبِيعَةً. فَذَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَلَكُانَا مُعَلِيلًا عَلَيْهِ وَمُولَا يَقْ مَلَ عَلَى رَأُسِهِ وَالَّذَى مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكُتَ!» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَرُعْتَيْهِ وَرُخَلَةً إِذَا وَي فِي قَدَح، ثُمَّ صُبٌ ذَلِكَ ٱلْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَطُهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ ٱلْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَقُعِلَ بِهِ ذَلِكَ قَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأُسٌ. وَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/٦)، (۲/۳۳)، (۷/ ۱۷۰)، ومسلم (۷/ ۱۷)، وأحمد (۱/ ۱۰٤، ۱۱۱، ۱۲۱، ۲۶۱) ۲۵۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٦٣، ١٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما. وهو عند أحمد (١/ ٢٧٤)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣٨٨٠). (٦) أي صُرع ووقع على الأرض.

<sup>(</sup>V) «المسند» (٣/ ٢٨٤).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### أَبْوَابُ الأَيْمَانِ وَكَفَّارَاتِهَا

### بَاب: الرُّجُوع فِي ٱلْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكَلَامِ إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٧٩ ـ عَن سُويدِ بنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوَّ لَهُ فَتَحَرَّجَ ٱلْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخُلِّيَ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَكِنْ لَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَا جَهُ ('').

وفي حَديثِ الإسراءِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ: «مَرْحَبًا بِٱلْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»(٢).

٣٧٨٠ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى الْمُدِينَةِ وَهُو مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُ اللهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنِ الرَّجُلُ يُعْرَفُ وَنَبِيُ اللهِ شَابٌ لَا يُعْزِي مَنِ الرَّجُلُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

٣٧٨١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُك». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٤٠).

وفي لَفظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وهَذا؛ مَحْمولٌ عَلَى المُسْتَحلِفِ المَظْلُوم.

#### بَابِ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ

٣٧٨٢ \_ عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَفْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ(٦)، وابنُ مَاجَه (٧) وقَالَ: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، والنَّسَائيُّ قَالَ: «فَقَدِ ٱسْتَثْنَى» (٨).

٣٧٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

- أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩).
- (۲) أخرجه: البخاري (٤/ ١٨٥، ١٩٩)، ومسلم (١/ ١٠٤)، وأحمد (٢٠٨/، ٢٠٩).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢١١).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (٥/ ٨٧)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٠).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢). (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤).
  - (٨) أخرجه: النسائي (٧/ ٣٠).
- (٩) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث =

٣٧٨٤ ـ وعَن عِكْرِمَةَ (١): أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرْيْشاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ (١).

#### بَابِ: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكُلَ مَعَهُمْ (٣) =

٣٧٨٦ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

#### بَابِ: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدُماً، بِمَاذَا يَحْنَثُ

٣٧٨٧ ـ عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإَدَامُ ٱلْخَلُّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (٥٠). ولأَحمدَ ومُسلمِ وابنِ مَاجَه والتَّرمذيِّ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ (٢٠).

٣٧٨٨ - وَعَنِ البِي غُمَرَ (٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَٱدَّهِنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (٧) =

= أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا رُوِيَ عن سالم عن ابن عمر شيئ موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

- (١) في «ن»: «عن عكرمة عن ابن عباس».
- (۲) أخرجه: أبو داود (۳۲۸۵).وذكر أنه روي مسنداً بذكر: «ابن عباس».
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) ومسلم (٣/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠) (٦/ ١٥٠، ١٧٢).
- (٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٥٣،٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧١).
  - (٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨). ولم أقف عليه عند أحمد.
- (۷) هكذا بالأصل و«ن» والصواب: «عن عمر»، والحديث أخرجه: ابن ماجه (۳۳۱۹) من حديث عمر. قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (۱۵۲۰) ـ: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، وائتدموا به».
  - حدَّث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ.
- هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى =

٣٧٨٩ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿سَيِّدُ إِدَامِكُمُ ٱلْمِلْحُ». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجَه (١٠).

٣٧٩٠ ـ وعَن يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تاريخه»(٢).

٣٧٩١ ـ وعَن بُريدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَام أَهْلِ الدُّنْيَا وَٱلْآخِرةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابنُ قُتَيبةَ في «غَرِيبهِ» (٣) فَقَالَ: حَدَّثْنَا القُومسيُّ، قَالَ: حَدَّثْنِي الأَصْمَعِيُّ، عَن أَبِي هِلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَن عَبدِ اللهِ بن بُرَيَدَةَ، عَن أَبِيهِ فَذَكَرَه.

٣٧٩٢ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ ٱلْأَرْضُ بَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوُهَا ('') ٱلْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّوُ أَحَدكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ ٱلْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: ثَوْرَ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' .

و «النُّونُ»: الحُوتُ.

#### بَابِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاتِيَّ وَغَيْرَهُ

٣٧٩٣ \_ عَن أَبِي الأَحْوَصِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ:

- (۱) «السنن» (۳۳۱۵)، من حدیث عیسی بن أبي عیسی عن رجل، قال: أراه موسی عن أنس بن مالك. وإسناده ضعیف جدًا.
  - (٢) «التاريخ الصغير» (٨/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.
    - (۳) «غریب الحدیث» (۱/ ۸۸).
- (٤) قال في النهاية: «يتكفؤها: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في المَلَّة، فإنها لا تُبسط كالرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي».
  - (٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٥)، ومسلم (١٢٨/٨).

جعله عند زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شكَّ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي على وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي على النبي الشه وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي مسلاً».

وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

QUR'ĀNIC THOUGHT

«فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْتُرَ عَلَيْكَ نِعَمُهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (١) =

٣٧٩٤ ـ وعَن سُويدِ بنِ هُبَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ ٱمْرِيءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَاْبُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

«المَأْمُورَةُ»: الكَثِيرةُ النَّسْل.

و «السِّكَة»: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ.

و «المَأْبُورَةُ»: المُلَقَّحَةُ.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ" .

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

#### بَابِ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً شَهْراً فَكَانَ نَاقِصاً

٣٧٩٥ ـ عَن أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ـ وفي لفظ: آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ـ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٧٩٦ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعُ<sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ يوماً أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

قال في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح بن عبادة، عن أبي نعامة، فقال: يرفع نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث».

وقال أيضاً: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل» اه.

- (٣) تقدم تخریجه برقم (٢٤٩٧).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، ومسلم (٣/٧٩)، وأحمد (٣/١٤١، ٢٥٦، ٢٨٥).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣١٥).
- (٦) كذا بالأصل. (٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٣٧/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٨)، من حديث روح بن عبادة، قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# بَاب: الحَلْف بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْي عَنِ ٱلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٣٧٩٧ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: ﴿ لَا وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (١٠).

٣٧٩٨ - وفِي حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ ٱلْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ إَلَيْهَا فَرجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَخَدُ إِلَّا وَخَلَهَا () = أَحَدٌ إِلَّا وَخَلَهَا ()

٣٧٩٩ ـ وَفِي حَدِيثٍ لأَبِي هُرِيرةَ، عَنِ إلنَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٣٨٠٠ وفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوب: «بَلَى وَعِزَّتِك، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِك» (٤) =

٣٨٠١ ـ وعَن قُتيلَةَ بنتِ صَيْفِيِّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ وَإِنَّكُمْ تُشَرِكُونَ، تَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ» وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: «مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِعْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٥).

٣٨٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢)(٧).

وَفِي لَفْظِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٨٠٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ النَّسَائيُ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۷۰۸)، وأحمد (۲۲٫۲، ۲۷، ۲۸، ۱۲۷)، وأبو داود (۳۲۲۳)، والترمذي (۱۰٤۰)، والنسائي (۲/۷)، وابن ماجه (۲۰۹۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، ولم يخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/١٤٧)، ومسلم (١/١١٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، والنسائي (٦/٧).(٦) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٨/٣٣، ١٦٤)، ومسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/٧، ٤٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٥/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٩٨)، والنسائي (٧/ ٤).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: النسائي (٧/٥).

#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# بَاب: مَا جَاءَ فِي «وَايْمُ اللهِ» وَ«لَعَمْرُ (١) اللهِ» وَالْعَمْرُ (١) اللهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤ - عَنِ أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى يَسْعِينَ ٱمْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَرَاأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ اللهِ مُنْ اللهِ عُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (٢) = اللهِ يَنْسُلُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (٢) =

وهو حُجَّةٌ في أنَّ إِلْحَاقَ الاسْتثناءِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفعُ وإنْ لَمْ يَنْوِه وَقْتَ الكَلام الأَوَّلِ.

٣٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ فِي زَيدِ بنِ حَارِثةَ: «**وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً** لِ**لْإِمَارَةِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وفي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ».

وقَد سَبَقَ في حَديثِ المَخْزُوميَّةِ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ وَقَدَ سَبَقَ في حَديثِ المَخْزُوميَّةِ: «وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ».

وفِي حَدِيثِ الإِفْكِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْن حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ؛ لَنَقْتُلْنَّهُ»، وهُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

٣٨٠٦ - وَعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ صَفُوانَ وَكَانَ صَدِيقاً لِلعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: هَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: «لَا هِجْرَةً». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْسَمْتُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

٣٨٠٧ ـ وعَن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْراً فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «ولعمري».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠) (٨/ ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٨، ٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٦٠)، ومسلم (٧/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٩) (٥/ ١٥١) (٦/ ١٣٠)، ومسلم (١١٦/٨)، وأحمد (٦/ ١٦٩).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٣٠)، وابن ماجه (۲۱۱٦) من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان.

وابن أبي زياد فيه ضعف.

بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ ٱ**يْاثْمَ عَلَى ٱلْمُحْنِثِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٨ \_ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِٱلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبو

#### بَابِ: ٱلْأَمْرِ بِإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩ \_ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ ٱلْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامُ (٣) =

٣٨١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ في حَدِيثِ رُؤيَا قَصَّهَا أَبو بَكْرٍ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

#### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيُّ إِنْ فَعَلَ كَذَا».

٣٨١١ ـ عَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَام كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨١٢ \_ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَانَ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدُ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ سَالِماً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَا خَهُ (أَلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَا خَهُ (أَلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً».

#### بَاب: مَا جَاءً فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ وَلَغْوِ ٱلْيَمِينِ

٣٨١٣ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَٱلْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقِّ، (٧) = النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، ﴿٤﴾ =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱۱٤/٦).(۲) أخرجه: أبو داود (۳۲۵۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٣/ ١٦٨) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/٠٥)، ومسلم (٧/٥٠)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٣٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢، ١٦٦)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٧/٥)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢).

٣٨١٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷺ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ»(١) =

٣٨١٥ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُنَّ أَحمدُ.

ولأبي دَاودَ الثَّالِثُ بِنَحوِهِ (٢).

٣٨١٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ لهٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: ﴿لَا وَاللهِ»، وَ: «بَلَى وَاللهِ». أَخْرَجهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

#### بَابِ: ٱلْيَمِين عَلَى ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧ ـ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ (٤٠) =

وَفِي لَفْظٍ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك، وَٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠٠).

وَفِي لَفْظِ: ﴿ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٦٠).

وهُو صَرِيحٌ في تَقدِيم الكَفَّارَةِ.

٣٨١٨ ـ وَعَنَ عَدِيٍّ بَنِ حَاتِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠ُ.

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به.

قال حماد: «لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل» ـ يعني: ثابتاً.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. وهذا الحديث؛ استنكره الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٧٧) على عطاء بن السائب وعدَّه من مناكيره.

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨).

- (٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٣)، وأحمد (٥/ ٦١، ٦٢).
- (٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/١٠).
    - (۷) «صحيح مسلم» (۵/ ۸٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨، ١٢٧).

وَفِي لَفَظِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١١).

٣٨١٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحَمَدُ ومُسلمٌ والتَّرِمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

وفي لَفظِ: "فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ". رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٣٨٢٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» (٤) =

وَفِي لَفَظٍ: ﴿ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ (٥) =

وَفِي لَفَظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٦٠).

٣٨٢١ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحمٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

وهُو مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ (^ ) سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلِهُ قُوتاً فِيهِ (المائدة: ١٨٩]. رَوَاهُ ابنُ مَا تَقْلِمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿ [المائدة: ١٨٩]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٩).

٣٨٢٣ ــ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبِ وابنِ مَسْعُود أَنَّهُمَا قَرَءَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حَكَاهُ أحمدُ، ورَواهُ الأَثْرِمُ بِإِسنادِهِ(١٠٠ُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸٥/٥ ـ ٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والترمذي (١٥٣٠).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، (٧/ ١٢٢)، (٨/ ١٦٤ \_ ١٦٥، ١٨٣)، (٩/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ٨٣ \_ ٨٤)،
 وأحمد (٤/ ٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٨٤/٥)، بلفظ: «إلا أتيت الذي هو خير».

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۲۷٤)، والنسائي (۱۲/۷).
 والحديث؛ ضعفه البيهقي (۳۳/۱۰ ـ ۳۶).

<sup>(</sup>A) في «الأصل»، و«ن»: «في» والمثبت كما في «سنن ابن ماجه».

<sup>(</sup>۹) «السنن» (۲۱۱۳).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٠).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## كِتَابُ النَّذْرِ

#### بَاب: نَذْر الطَّاعَةِ مُطْلَقاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ

٣٨٢٤ \_ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهُ فَلَا يَعْصِيهُ . رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً (١٠).

٣٨٢٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (٢).

وللجماعةِ إِلَّا أبا داودَ مثلُ معناهُ مِنْ روايةِ أبي هريرة (").

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ ٱلْمُبَاحِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِينِ

٣٨٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِم، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وابنُ مَاجَه وأبو دَاوَدُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ يَسْتَظِلَ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُمْ مَوْمَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللل

٣٨٢٧ ـ وعَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَنْرٌ فِيمَا لَا يَهُلُكُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٨٢٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيِّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۷۷/۸)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/)، وأحمد (٢١/١٦، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧ ـ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥، ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٤١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/٨١)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣).

شَأَنْكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ هٰذَا نَذْراً، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ(').

٣٨٢٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي ٱلْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاج (٢) ٱلْكَعْبةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نِيمًا لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣). عَلَيْكَ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

٣٨٣٠ ـ وعَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَةَ؟ فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنَّ مِنْ أَوْثَانِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

٣٨٣١ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٥٠). واحْتَجَّ به أَحمدُ وإسْحاقُ.

٣٨٣٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَفَارَةً لَعَلَامًا لَهُ عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُونُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمِ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِيكُ عَلَيْك

٣٨٣٣ ـ وعَن عُقْبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

## بَابِ: مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤ - عَنْ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

(٣) (سنن أبي داود» (٣٢٧٢).(٤) (سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

وراجع: «الإرواء» (۸/ ۲۱٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس ـ رفعه.

قال أبو داودُ: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على ابن عباس». وراجع: «الإرواء» (٨/ ٢١٠ \_ ٢١١).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/۱۱/۲).

<sup>(</sup>٢) هو في اللغة الباب، والمقصود هنا الكعبة نفسها.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحّمد (٢/٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

٣٨٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ؛ فَلْرَف مِهِ (١٠).

٣٨٣٦ \_ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ

وللنَّسَائيِّ ـ في رِوَايَةٍ: «نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ»(٣).

٣٨٣٧ ـ وعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

ولمُسلم فِيهِ: «حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ»(٥).

وفي رِوَّايةٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنِيٌّ عَنْ مَشْيهَا، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧).

٣٨٣٨ \_ وعَن كُريب، عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلَا اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَاللَّهُ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَاللَّهُ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِيكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَاللَّهُ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِيكُ شَالًا وَاللَّهُ اللَّهُ لَلْ يَصْنَعُ بِشَلَقَاءِ أُخْتِيكُ شَيْئَاً، لِتَخْرُجُ رَاكِبَةً لَا يَصْنَعُ بِشَعْتِكُ مِنْ يَمِينِهَا».

٣٨٣٩ ـ وعَن عِكرمةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ

وراجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳۳۲۲)، وابن ماجه (۲۱۲۸).

والصواب فيه الوقف.

راجع: «الإرواء» (٨/ ٢١١، ٢١١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۵)، ومسلم (۷۹/۰)، وأحمد (۳/ ۲۳۰)، وأبو داود (۳۳۰۱)، والترمذي (۲۰۳۷)، والنسائي (۳۰/۷).

<sup>(</sup>٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٥/ ٧٩، ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٩٥/٥). وليس فيه: «غير مختمرة».

<sup>(</sup>٦) «مسئد أحمد» (٤/ ٢٠١).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه
 (٢١٣٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلًا.

فَلْتَرْكَبِ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفظٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

#### بَابِ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَبْحاً فِي مَوْضِع مُعَيَّن

٣٨٤٠ ـ عَن عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرِنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤١ ـ وعَن كَرْدَمِ بِنِ سُفْيانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: «أَلُوثَنِ أَوْ لِنُصُبِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ للهِ. قَالَ: «فَأُوْفِ للهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، ٱنْحَرْ عَلَى بُوانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

٣٨٤٢ ـ وعَن مَيْمُونَةَ بنتِ كردم قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ بِبُّوَانَةَ. قَالَ: «أَبِهَا وَثَنَّ أَوْ طَاغِيَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ **بِنَذْرِكَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه<sup>(٥)</sup>.

وفي لَفظٍ لأَحمدَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَداً مِنَ ٱلْغَنَم»(٦) \_ وذكره بِمَعناهُ.

وفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣ \_ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُّهِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

#### بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ أنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^

<sup>«</sup>مسند أحمد» (۱/ ۲۳۹). (1)

<sup>«</sup>سنن أبي داود» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣). (٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٩). «سنن ابن ماجه» (۲۱۲۹). (٣) (٤)

<sup>«</sup>مسند أحمد» (٦/ ٣٦٦). أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١). (0) (7)

<sup>«</sup>سنن أبي داود» (٣٣١٢). **(V)** 

أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (٨/١١١)، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٥٦). (A)

وفي لفظٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِلَى اللهِ مَنْ ثَلْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِّي سَمُّهُ وَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِّي سَمُّهُ مِنْ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

٣٨٤٥ ـ وعَنِ الحُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ عَلَى وَلُرسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ النُّلُثُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

## بَابِ: مَا يُجْزِىءُ مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦ ـ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَٰذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ؟ وَاللهُ عَلَيْ اللهُ؟ قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا» (٣) =

٣٨٤٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَينَ الله؟»، فأشَارَتْ إلى رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَينَ الله؟»، فأشَارَتْ إلى السَّمَاءِ بأُصبُعِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ وإلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٤).

# بَاب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةً وَٱلْمَدِينَةِ

٣٨٤٨ \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ لَهُهَنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ لهُهُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

ولَهُمَا؛ عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الخَبَرِ؛ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ؛ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ»(٦).

٣٨٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِيَ اللهُ فَلَأَخْرُجَنَّ فَلأَصْلُبَنَّ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ ٱلْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۳۳۲۱). (۲) «مسند أحمد» (۳/ ٤٥٢، ٥٠٢).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥١). (٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

<sup>(</sup>٦) . «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتِ: ٱجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ لله، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ ٱلْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٨٥٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٢).

ولأَحمدَ وأبي دَاوُدَ مِن حَديثِ جَابِرٍ \_ مِثْلُهُ، وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٣).

وكَذَلِكَ؛ لأحمدَ مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ، وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هٰذَا»(٤).

٣٨٥١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولمُسلم في رِوَايةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(٦).

#### بَابِ: قَضَاء كُلِّ ٱلْمَنْذُورَاتِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ

٣٨٥٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْن عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْضِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٧).

وهُو عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح (^).

قَالَ البُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>: وأَمَرَ ابنُ عُمَرَ ٱمْرأَةً جَعَلَتْ أَمُّها عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءَ ـ يَعني: ثم مَاتَتْ ـ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

#### قال: وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۲۷)، ومسلم (۱۲٤/٤)، وأحمد (۲/۲۵۲)، والترمذي (۳۲۵)، والنسائي (٥/ ۲۱٤)، وابن ماجه (۱۲۰٤).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣٤٣/٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وعزوه إلى أبي داود خطأ، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٤/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٢٦)، ومسلم (١٢٦/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (١٢٦/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۳۰۷)، والنسائي (۲/ ۲۰۶)، (۷/ ۲۰، ۲۱).

وهو في "صحيح البخاري" (٤/ ١٠)، و"صحيح مسلم" (٥/ ٢٧). (٨) بل خرّجاه كما سبق. (٩) "صحيح البخاري" (٨/ ١٧٧).

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

## كِتَابُ الأَقْضِيَةِ وَالأَحْكَامِ

## بَاب: وُجُوب نَصْبِ وَلَايَةِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣ \_ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرِو، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٨٥٤ \_ وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ مِثْلُهُ (٣).

## بَاب: كَرَاهِيَة ٱلْحِرْصِ عَلَى ٱلْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥ \_ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷺ أَنَا وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُولِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً صَالَهُ أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ» (٤) =

٣٨٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا». وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِمَا (٥).

٣٨٥٧ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ ٱلْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٦).

٣٨٥٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى ٱلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَذَامَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ ٱلْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ ٱلْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (٧٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۲۲۰۸).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/۱۷۱، ۱۷۷).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٤١٧).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٣)، (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦)، (٦/ ٥)، وأحمد (٥/ ٦٢، ٦٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به. وإسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، (٨/ ٢٢٥).

٣٨٥٩ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثَمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ(١٠).

وقَد حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَم يُوجَدُ غَيرُهُ.

#### بَاب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْولَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ ٱلْقَائِم بِهِ

٣٨٦٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ ﴿ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينِ». رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسَائيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦١ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَم يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكُ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ۚ إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَنْ قَالَ: ٱلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوًى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بِمَعناهُ (٣).

٣٨٦٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرِيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ  $\hat{z}$ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»(٤)

٣٨٦٣ - وعَن عَائِشَة فِي النَّهِ عَائِشَة فَي النَّهِ النَّبِي الْعَدْلِ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سَاعَةُ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّهُ (٥٠) =

٣٨٦٤ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُل يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ عَلَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ (٦) إِنَّهُهُ؛ ۚ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَ آخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(<sup>(٧)</sup> =

٣٨٦٥ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ

- أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).
- أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٠)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله، به.
  - وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفاً، والموقوف هو الصحيح. راجع: «علل الدارقطني» (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩).
    - أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢). (٤)
  - (٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٥). فى ن: «أوثقه». (٧) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٧).

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۳٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ \_ فذكره. وهذا إسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوْبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْزَمُ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ(١).

٣٨٦٦ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُر، فَإِذَا جَارَ (٢) وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

وفي لَفظ: «اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٤).

٣٨٦٧ \_ وعَن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمُنِ \_ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ \_ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

# بَاب: المَنْع مِنْ وَلَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ ٱلْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ ٱلْقِيَام بِحَقِّهِ

٣٨٦٨ \_ عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ والتِّرمَذِيُّ وصَحَّحَهُ (٦).

٣٨٦٩ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبْيَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

٣٨٧٠ ـ وعَن بُريدَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَائَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ (٨٠٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كُونِ القَاضِي رَجُلاً.

٣٨٧١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِنْهُهُ عَلَى اللهِ ﷺ الَّذِي أَفْتَاهُ وَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٩٠).

. وَفِي لَفَظٍ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمِ كَانَ إِثْمُه عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١٠٠٠.

- ١) «مسند أحمد» (٥/٣٢٧). (١) في «ن»: «ما لم يخن فإذا خان».
  - (٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢). (٤) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).
    - (٥) أخرجه: مسلم (٢/٧)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٢١).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).
- (٧) «مسند أحمد» (٣٢٦/٢، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
  - (۸) أخرجه: أبو داود (۳۷۷۳)، وابن ماجه (۲۳۱۵).
     (۹) أخرجه: أحمد (۲/۲۲۱)، وابن ماجه (۵۳).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسلة.

٣٨٧٢ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرًّ، إِنِّي أَرَاكُ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُ لَكَ مَا أُحِبُ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى ٱثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(١)=

٣٨٧٣ - وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٨٧٤ ـ وعَن أُمِّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّة: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱ**سْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ** أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٍّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧٥ ـ وعَن أَنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيَعُوا وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْدٌ حَبْدُ وَالبُخارِيُّ (٤).

وَهْذَا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيرِ وِلَآيةِ الحُكْمِ أَو عَلَى مَنْ كَانَ عَبْداً.

#### بَاب: تَعْلِيق ٱلْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(ه)</sup>.

ولأَحمدَ مِن حَديثِ أَبِي قَتَادَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ \_ نَحْوُهُ (٦).

## بَاب: نَهْيِ ٱلْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبِ لِبَابِهِ فِي مَجْلِس حُكْمِهِ

٣٨٧٧ - عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَٱلْمُرْتَشِي فِي الْحُكْم». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧).

٣٨٧٨ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الخَمسة إِلَّا النَّسَائي وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (^).

<sup>=</sup> وراجع: «التعليق على المسند» (١٤/ ٣٨٤).

۱) أخرجه: مسلم (۲/۷)، وأحمد (٥/ ١٨٠). (۲) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (٥/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤/٦، ١٥)، وأحمد (٢٩/٤)، (٢/٢٠١)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٨٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۸۷)، والترمذي (۱۳۳٦). وليس هو في «سنن أبي داود».

٨) أخرجه: أحمَّد (٢/٤٢، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣). =

٣٨٧٩ \_ وعَن ثَوبانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٨٨٠ ـ وعَن عَمرِو بِنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَام أَوْ وَالِ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلْحَلَّةِ (٢) وَٱلْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٣).

### بَاب: مَا يَلْزَمُ ٱعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ ٱلْوُكَلَاءِ وَٱلْأَعْوَانِ

٣٨٨١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلُ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزَعَ» =

وَفِي لَفَظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضِبٍ مِنَ اللهِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨٧ \_ وعَن أَنسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بَنَ أَسَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرَطِ مِنَ ٱلْأُمِيرِ. رَوَّاهُ البُخارِيُّ(٥).

#### بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُكْمِ فِي حَالِ ٱلْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣ \_ عَن أَبِي بَكْرة قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

٣٨٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ الزُّبيرِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ ٱلْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: سَرِّح ٱلْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَعَضِبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِكَ». فَعَضِبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ

وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن
 النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٢٧٩). (٢) الحاجة والفقر.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢).
 (٤) «السنن» (٢٩٥٧، ٣٥٩٧).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٧). (٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٦).

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الزُّبيرِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَن أَبيهِ» (١٠).

ولِلبخُارِيِّ - فِي رِوَايةٍ - قَالَ: «خَاصَم الزُّبَيْرُ رَجُلاً» - وذكر نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئذٍ لِلزُّبَيْرِ جَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْي فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ ٱلْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيح ٱلْحُكْم. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ مَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ ﴾ الآيَةُ (٢).

رَوَاهُ أَحمدُ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، لَكِن قَالَ: «عَن عُروةَ بنِ الزَّبيرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً» ـ وذَكَرهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

وزَادَ البُخَارِيُّ - في رِوَايةٍ - "قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ (١٤).

وفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ؛ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ للخَصْمِ والعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ.

#### بَاب: جُلُوس ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِم وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

٣٨٨٦ ـ وعَن عَلَيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ ٱلْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ ٱلْأَخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ ٱلْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ ٱلْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٦).

# بَاب: مُلَازَمَة ٱلْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ، وَإِعْدَاء الذَّمِّيِّ عَلَى ٱلْمُسْلِم

٣٨٨٧ - عَن هِرْمَاسِ بنِ حَبيبٍ رَجُلٍ مِن أَهلِ البَادِيَة؛ عَن أَبيَهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيم لِي فَقَالَ لِي: «ٱلْزَمْهُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك؟». رَوَاهُ أَبو

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱٤٥، ۱۶۳)، (۳/ ۲٤٥)، (۲/ ۸۵)، ومسلم (۷/ ۹۰، ۹۱)، وأحمد (٤/ ٤ \_ ٥)، وأبو داود (۳۲۳۷)، والترمذي (۱۳۲۳، ۳۰۲۷)، والنسائي (۸/ ۲٤۵)، وابن ماجه (۱۰، ۲٤۸۰).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٥)، (٥٨/٦). (٣) «المسند» (١٦٥/١).

<sup>(</sup>٤) "صحيح البخاري" (١٤٦/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨). وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير وللانقطاع بينهما فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٩٠ / ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

دَاودَ، وابنُ مَاجَه (١) وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَتَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». وقال في سَنَدِهِ: «عَن أَبِيهِ عَن جدِّه».

٣٨٨٨ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هٰذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَةَ السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَةَ الْسُوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَة فَقَالَ: ٱشْتَرِ مِنِي هٰذِهِ ٱلْبُرُدَة. فَلَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَعَرَهُ عَلَيْهَا فَطَرَحَتْهُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحمدُ (٢). وفيهِ: أَنَّ الحَاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِل وغيرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩ ـ ومِثْلُهُ؛ مَا رَوَى أَنسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

#### بَاب: ٱلْحَاكِم يَشْفَعُ لِلْخَصْم وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠ عن كَعبِ بنِ مَالِكِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَهُو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَعُ فَاقْضِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (١٤). أَي الشَّمْلُ مِنْ الفِقْهِ: جَوازُ الحُكْم فِي المَسْجِدِ، وأَنَّ مَن قِيلَ له: «بعْ» أَوْ «هَبْ» أَوْ «آبِرً» فقال: «قَد فَعَلْتُ» صَعَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وأَنَّ الإيماءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

#### بَابِ: في أَنَّ حُكْمَ ٱلْحَاكِم يَنْفُذُ ظَاهِراً لَا بَاطِناً

٣٨٩١ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ بَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۲۳).وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٢١٣، ٢٢١)، والترمذي (٣٦٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: البخاري (١/٣٢، ١٢٧)، (٣/ ١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤، ٤٦٠) (٦/ ٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٣٤، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ · · ·

وقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَن لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

#### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْوَاحِدِ

٣٨٩٢ - فِي حَدِيثِ زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ ٱلْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِللَّبِيِّ ﷺ كُتُبُهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعِندَهُ عَلَيٌّ وَعُثْمانُ وعَبدُ الرِّحمٰنِ بنُ عَوفٍ: مَاذَا تَقُولُ لهذه؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَاطِبِ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

#### بَاب: الحُكم بِالشَّاهِدِ وَٱلْيَمَينِ

٣٨٩٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وفي رِوَايةٍ لأحمد: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ».

٣٨٩٤ - وعَن جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (١٤).

ولأَحمدَ مِن حَديثِ عُمارةَ بنِ حَزْمِ (٥)، وحَديثِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ـ مِثْلُهُ (٦).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۱، ۲۳۰)، (۹/ ۳۲، ۸۲، ۹۰)، ومسلم (۱۲۸، ۱۲۹)، وأحمد (۲/۳۲، ۲۰۳)، وأبو داود (۳۰۸۳)، والترمذي (۱۳۳۹)، والنسائي (۲۳۳/۸)، وابن ماجه (۲۳۱۷).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦)، والبخاري تعليقاً (٩/ ٩٤).
- (۳) أخرجه: مسلم (۱۲۸/۰)، وأحمد (۲٤٨/۱، ۳۱۵، ۳۲۳)، وأبو داود (۳۲۰۸) وابن ماجه (۲۳۷۰)، من حدیث عمرو بن دینار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به.
- قال البخاري \_ فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) \_: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».
- وقال يحيى بن معين ـ كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ».
  - وراجع: «التلخيص» (٤/ ٣٧٧).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩). واختلف في وصله وإرساله.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢) وللدارقطني (٣/ ٩٤ \_ ٩٤)، و«التلخيص» (٤/ ٣٧٨).
  - (٥) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/١٣/ ح٠٢٥٢).
    - (٦) «المسند» (٥/ ٢٨٥)، وإسناده ضعيف.

٣٨٩٥ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَليِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ ٱلْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ وذكره التِّرمذيُّ (١).

٣٨٩٦ ـ وعَن رَبِيعَةَ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابنُ مَّاجَه والتِّرمذيُّ، وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup> وزَادَ:

«قَالَ عَبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهيلِ فَقَالَ: أَخْبَرنِي رَبِيعةُ وهُو عِندِي ثِقةٌ أَنِّي حدَّثته إِيَّاه، ولا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهيلٌ بَعْدُ يُحَدِّثه عَن رَبِيعةَ عَنْه عَن أَبيهِ».

٣٨٩٧ ـ وعَن سُرَّقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱمْتِنَاع ٱلْحَاكِم مِنَ ٱلْحُكْم بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ بَعَثَ أَبَا جَهْم بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْم فَشَجَّهُ، فَأَتُوا النَّبِي عَلَيْ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، فَقَالَ: "إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ فَلَمْ يَرْضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ هُؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ ٱلْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ هُؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ ٱلْقُودَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ ٱلْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: "أَرْضِينْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "إِنِّ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَرْضِينْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا لَا لَمُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: "أَرْضِينْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا لَا لَتُمْدَدًى فَالُوا: نَعَمْ. وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا اللَّهُ مَا يُوا لَا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ وَمُنْ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُوا: نَعَمْ. وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا اللَّهُ مَا لَعَنْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ

٣٨٩٩ ـ وَعَن جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِٱلْجِعِرَّانةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنِ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةُ وَالنَّبِيُ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ٱعْدِلْ. قَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هٰذَا أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هٰذَا أَمْنَافِقَ. فَقَالَ: "مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ اللهِ أَنْ فَوَانَ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ الل

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الدارقطني (۲۱۲/٤)، وذكره الترمذي تعليقاً، عقب حديث (۱۳٤٥). وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (۱۳٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلاً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۳۷۱).وفي إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٨/ ٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

ٱلْقُوْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ ('`. قَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: «لَو رَأَيتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ مَا أَخَذْتُهُ ولا دَعَوْتُ لَهُ أَحداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيرِي». حَكَاهُ أَحمدُ ('`

#### بَابِ: مَنْ لَا يَجُوزُ ٱلْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠ - عَن عَمرِوَ بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَالْقَانِعُ: شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣٠).

وقَالَ: «شَهَادَةُ ٱلْخَاثِنِ وَٱلْخَائِنَةِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذَكُرْ تَفْسيرَ «القَانِعِ».

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»(٤٠).

٣٩٠١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥).

#### بَاب: مَا جَاءً فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ بِدَقُوقَا (٢) هٰذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. فَقَدِمَا ٱلْكُوفَةَ فَأَتَيَا ٱلْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. فَقَدِمَا ٱلْكُوفَةَ فَأَتَيَا ٱلْأَشْعَرِيُّ عَدْ اللَّذِي عَني: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَالَ ٱلْأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلا كَتَمَا وَلا عَيْرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والدَّارِقُطنيُ بِمَعْنَاهُ (٧٠).

٣٩٠٣ ـ وعَن جُبيرِ بنِ نُفيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَت: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامَ فَحَرَّمُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۰۹، ۱۱۰)، وأحمد (۳/ ۳۵۳، ۳۵۶).

<sup>(</sup>۲) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (۱۱، ۱۱۶)، وإسناده منقطع. وراجع: «التلخيص الحبير» (۲۰/۶۲).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠).
 وقوى الحافظ سنده في «التلخيص» (٤/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۰۱۳).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

<sup>(</sup>٦) بلد بين بغداد وإربل. (٧) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

<sup>(</sup>۸) «المسند» (۲/ ۱۸۸).

٣٩٠٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهُمْ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً (١) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِذَهبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ ٱلْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيِّ بْنِ بِنَاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ ٱلْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَنِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَكُمُ اللَّهِ مَا لَذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ (٢).

#### بَاب: الثَّنَاء عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ وَذَمّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥ ـ عَن زَيدِ بنِ خَالدِ الجُهنيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ اللَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وِابنُ مَاجَه (٣٠).

وَفِي لَفَظٍ: «الَّذِينَ يَبْدَؤُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٦ \_ وعَن عِمرانَ بنِ خُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَوْمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَوْمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ = «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُونُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٥).

٣٩٠٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي ٱلْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ \_ واللهِ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

### بَاب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨ \_ عَن أَنسِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْكَبَائِرَ \_ أَوْ سُئِلَ عَنِ ٱلْكَبَائِرِ \_ فَقَالَ: «الشِّرُكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَاثِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»(٧) =

<sup>(</sup>١) أي: إناء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٣٢)، وأحمد (٥/١٩٣)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٥/ ١٩٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/٢)، (٨/ ١١٣)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، وأحمد (٤/٧/٤، ٤٣٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤)، (٨/٤)، ومسلم (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٣٤).

٣٩٠٩ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَاثِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ رَسُولَ اللهِ . قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَسَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا (١١).

٣٩١٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

#### بَاب: تَعَارض البَيِّنتَيْنِ والدَّعْوَتَيْنِ

٣٩١١ ـ عَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>٣)</sup>.

٣٩١٢ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٣ - وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٥).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى ٱلْيَمِينِ أَحَبًا أَوْ كَرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٦).

ولابنِ مَاجَه في رِوَايةٍ: «تَدَارَءَا فِي بَيْع»(٧).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ ٱلْيَمِينَ أَوِ ٱسْتَحَبَّاهَا فَلَيَسْتَهمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (^^).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جدًّا في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب وهذا الحديث مما استنكره عليه الأثمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٣/٤ ـ ١٢٤)، و«سؤالات الآجري» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٦٤)، والميزان (٣/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠). وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(۷) «السنن» (۲۳٤٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/٣١٧)، وأبو داود (٣٦١٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۲۵)، (۸/ ۷۱)، (۱۸ /۱۷)، ومسلم (۱/ ۲۶)، وأحمد (۳۵ / ۳۵).

#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَاب: ٱسْتِحْلاف ٱلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤ - عَنِ الأَشْعَثِ بِنِ قَيسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اللهُ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَمَالُ أَمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَمَالُ أَمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

واحتجُّ به من لم يَرَ الشاهدَ واليمين، ومَنْ رَأَى العهد يميناً.

وفي لفظ: «خَاصَمْتُ ٱبْنَ عَمَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي بَيْنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا يَمِينَهُ تَذْهَبْ بِغُيْرِ حَقَّ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِي ٱمْرُقٌ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ٱقْتَطَعَ مَالَ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقَّ لَقِي اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٩١٥ ـ وعَن وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقُّ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مَنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَبْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَبْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ اللهَ عَلَى مَا كَلُهُ مُعْرِضٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ الرَّجُلُ: «اللهِ عَلَى مَا لِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلُماً لَيَلْقَيَنَ اللهَ وَهُو عَنْهُ مُعْرِضٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذي وصَحَّحهُ (٣).

وهُو حُجَّةٌ عَلَى عَدَم المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَم رَدُّ الْيَمِينِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲۵، ۱۵۹، ۲۳۲)، (۱/ ۶۲)، (۹/ ۹۰)، ومسلم (۱/ ۸۵، ۸٦)، وأحمد (۱/ ۷۹، ۲۷۰)، (۲۱۱).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/ ٢١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٨٦/١)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعاً، به. وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠١)، قال: «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وفي «جامع التحصيل» (ص٢٩٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

لكن؛ وقع في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/١٤)، أنه «سمع أباه»، وصرح الترمذي في «الجامع» (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

### بَابِ: ٱسْتِحْلَاف ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَالدَمَاءِ وَغَيْرِهَا

٣٩١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَيَ رُوَايهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

### بَاب: التَّشْدِيد فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ

٣٩١٧ \_ عَن أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائِيُّ (٣).

٣٩١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: ٱلْإِسْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيسِ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ الشِّرِكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَٱلْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِي اللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَٱلْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٥).

# بَاب: الإِكْتِفَاء فِي ٱلْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَرَبِينِ وَالزَّمَانِ وَالزَّمَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَس مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦).

٣٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «ٱحْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي: ٱلْمُدَّعِيّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۷)، (۶۳/٦)، ومسلم (۱۲۸/۵)، وأحمد (۲/۳۵۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٤٢/١ ٣٤٣ ـ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ٨٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧١)، (٩/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٠١)، والنسائي (٧/ ٨٩)، (٨/ ٦٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠). (٦) «السنن» (٢١٠١).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٣٦٢٠).

٣٩٢٢ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لَهُ يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا ـ: «أَذَكُرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمُ ٱلْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

٣٩٢٣ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا ٱلْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»(٢) =

٣٩٢٤ ـ وعَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَلَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣٠).

٣٩٢٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ بَايَعَ ٱلْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُوفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ (٤).

وفي رِوَايةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَة لَقَدْ أَعْطى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِيءٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْل مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وَرَجُلٌ مَنَع فَضْل مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥).

## بَابِ: ذَمّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو ٱلْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا كَانَ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ إِلَّا كَانَ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۲۲۳).

وهو مرسل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ٢٣٣)، (٩/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠). وهو عند الترمذي أيضاً (١٥٩٥) مختصراً.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٣)، (١٦٣/٩).



ٱلْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ [بَحْبُوحَةَ](١) ٱلْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ ٱلْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ<sup>(٢)</sup>.

وهَذَا آخِرُ الكِتَابِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كتَبَهُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى: أحمدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسماعيلَ الشّافعيُّ، عفا اللهُ عنه، وفرغ منهُ في يومِ الجُمُعَةِ النصفِ من شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ خمسَ عشرةَ وسبِعَمائةٍ.

والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سُيِّدنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ وسلَّم تَسْلِيماً.



<sup>(</sup>١) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱۸/۱)، والترمذي (۲۱٦٥).







### FOR QUR'ANIC THOUGHT

### فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها	الآيــــة
		н سورة الفاتحة <b>н</b>
191	1	﴿ نِسْدِ أَفَو الْكُنِّي الْيَحَدُ ٢٠٠٥
795, 795	۲	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَنْكِينَ ۞﴾
		¤ <b>سورة البقرة</b> ¤
775	110	﴿ فَأَتَيْنَمَا نُولُواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾
AVPI, YAPI	170	﴿ وَأَغِّيدُوا مِن مَّقَادِ إِبْرَهِ عَمْ مُصَلِّى ﴾
<b>Y1Y</b>	177	﴿ هُوْلُوٓا ءَامَنَكَا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
77.	188	﴿ فَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءُ ﴾
1987	101	﴿ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾
79.09	١٧٨	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْفَنْلَيُّ ﴾
1797	148	﴿ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرًا ﴾
1797	118	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِّيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍّ﴾
1794	140	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلَيْصُنَّهُ ﴾
٣٢٣٣	190	﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ۚ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَنبِيكُو لِلَ التَّهْلَكَةِ ﴾
1441	197	﴿ فَفِدْيَةٌ فِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾
1441	. 197	﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ فَنَ لَمْ يَهِدْ فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَنْجَ ﴾
7757	719	﴿يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنْسِرِ ﴾
<b>177.</b>	· YY•	﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُّ ﴾
۳۸۲	***	﴿ رَيْسَنُلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
3877, 0877	774	﴿ نِسَا قُولُمْ حَرِثُ لَكُمْ ﴾
۲۸۱٦	770	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفِو فِي آيَمَنِيكُمْ﴾
YAVE	779	﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّنَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمْرُونِ أَوْ نَسْرِيحٌ وإِحْسَانٍ ﴾
133, 733	<b>የ</b> ሞለ	﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَتِ وَٱلصَّكَاوَةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾
771	۲۳۸	﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَائِتِينَ ﴾
٤٨٨	739	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَق رُكُبَانًا ﴾
7900	78.	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفِّنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا ﴾
1001	777	﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾
		ਸ سورة آل عمران
<b>Y1Y</b>	70	﴿ مَامَنًا بِأَلَقِهِ وَٱشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

رقم الحديث	FOR QU	R'ÀNIC THOUGHT
٧١٧	7.8	﴿تَمَالُوا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوْلَم بَيْنَمَنَا وَبَيْنَكُو﴾
70.7	97	﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْمِرَ حَقَّى تُنفِقُوا مِمَّا غَيْبُونًا﴾
1444	4٧	﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾
۸٧٠	١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾
		П سورة النساء
7711	٦	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُهِٰفِ۞﴾
7014	17	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِــيَّةِ يُوْصَىٰ بِهَاۤ أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَكَارًا﴾
7014	. 18	﴿وَذَالِكَ ٱلْمُؤْدُ ٱلْمُطْلِسَمُ﴾
7719	7 £	﴿وَالْمُعْمَٰئِكُ مِنَ ٱللِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ ۖ ﴾
٣٦.	44	﴿وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا﴾
7777, 7777	٤٣	﴿لَا تَقْدَرُبُوا ٱلصَّكَلُوٰةَ وَٱنتُدِّ شَكَرَىٰ﴾
707	٤٣	﴿ أَوْ لَنَسْلُمُ ٱلنِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَانَهُ فَتَيَمَّمُوا ﴾
7770	٦.	﴿ لَلِيمُوا اللَّهَ وَالْمِيمُوا الرَّسُولَ وَأُولِي اللَّمْنِ مِنكُمُّ ﴾
1109	1.1	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾
<b>YAT</b> •	144	﴿ وَإِنِ اَتَرَأَةً ۚ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا﴾
		۳ <b>سورة المائدة</b>
4171	44	﴿ إِنَّمَا جَزَآوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَلُم وَيَسْمَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا﴾
***	٤١	﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَكِرعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾
***	٤٤	﴿وَمَن لَّمْ يَمْكُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلكَفيْرُونَ﴾
*•	٤٥	﴿وَمَن لَّمْ يَعْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ الظَّلِلْمُونَ﴾
*•	ξ <b>ν</b>	﴿وَمَن لَّمْ يَعْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِئُونَ﴾
۳۸۲۲	٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
7777	٩.	﴿يَائِيًّا الَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيطَنِ﴾
19.0	90	﴿يَضَكُمُ بِهِ. ذَوَا عَدْلِو مِنكُمْ هَدَّيًّا بَلِغَ ٱلكَمَّبَةِ﴾
<b>የ</b> ግዮዮ	97	﴿ أُمِلَّ لَكُمْ مَنْيُدُ ٱلْبَحْرِ ﴾
44.8	1.7	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾
		۳ <b>سورة الأنعام</b> ال
7777	<b>V9</b>	﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاؤِتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾
09	120	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَّا﴾
777.	107	﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَنِيمِ إِلَّا بِالَّذِي هِيَ آحْسَنُ﴾
17.5	17.	﴿مَن جَلَّةَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾
7177	171, 771	﴿إِنَّ صَلَاقِ وَنُشَكِي وَتَعْيَاىَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ﴾
1740	11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	﴿مَنْ جَلَةً بِالْحَسَنَةِ فَلَمُ عَشْرُ أَتَثَالِهَا ﴾

		وفقيتا الميتاني الماسا		فهرس الآيات القرآنية
= ( <u>\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\</u>	THE PRIN	ANIC THOUGHT		
رقم الحديث	FOR QUR رقمها	Ex. INICE THOUGHT		الأيـــة
		¤ سورة الأعراف ¤		
٤٤٧	1			﴿الَّتَصَّ ۞﴾
		□ سورة الأنفال □		
1377, 7377	1		هَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِّ﴾	﴿ يَسْنَكُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَن
8018	7.		ن قُوُّةِ﴾	﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّ
TTTT	70		بِرُونَ يَغْلِبُوا مِاثَنَيْنِ﴾	﴿ إِن يَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ صَـَا
<b>TTY 1</b>	77			﴿ ٱلْثَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾
48.0	٧٢	ٱلأَرْضِ ﴾	أَشْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخِرَكَ فِي	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُۥ
		¤ سورة التوبة ¤		-
٣٢٣٥	44		بًا أَلِيسُا﴾	﴿ إِلَّا نَنفِرُوا بُعَذِبْكُمْ عَذَا
117	١٠٨		هَــُرُواً هَــُـرُواً	﴿ فِيهِ رِجَالُ يُحِبُونَ أَن يَنظ
		¤ سورة هود ¤		
1889	٥٢	3 33	•	﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُو ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ
707	118		وَزُلِفًا مِنَ ٱلْبَيْلُ﴾	﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّكَاوَةَ طُرُقِي ٱلنَّهَارِ
		□ سورة مريم	-	
۸۳۲	٥٨	, 43 33	خَرُواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	﴿ إِذَا نُنْكُنَ عَلَيْهِمْ مَايَتُ ٱلرَّحْمَانِ -
		□ سورة طه □		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
2.43	١٤	33		﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾
		¤ سورة الأنبياء ¤		
£ £ Y	٤٨	~ <u></u> , • <i>jj</i> -		﴿ عَالَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰـٰرُونَ ٱلْفُرْقَادِ
		<b>□ سورة الحج</b> □		
***	١.		الله كُلُسُ يَظُلُّم لِلْعَسِد	﴿ ذَالِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ
	۳٦.			﴿ فَأَذَكُرُوا ۗ أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَا
4001	97	4		﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ
		` د سورة المؤمنون ¤		
٦٨١	۲	ا بيورد التوسون ا		﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوا
		¤ سورة النور ¤		
79.1 . 1.97	٦	ے سورہ انتور ہ		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوَجَهُمْ ﴾
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	•	¤ سورة الشعراء ¤		(M.D. 69), 62,997
70.4	418	△ سوره انسعراء △		﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتِكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۗ ﴿
, - ,	, 1 •	H 1:11 2 - H	14	الموسود حويت
<b>۲۳۷۳</b>	Λ.	□ سورة النمل □		﴿ طَيَّنَّ ﴾
11 71	. 1.			مر طس ۶

4717

□ سورة الروم

AVS

	TIME	THE CHAITBUCT STORY	<b>=(^\\\)</b>
رقم الحديث	FOR ( رقمها	QUR'ĀNIC THOUGHT	الآيـــــة
	<del></del>	н <b>سورة السجدة</b>	
7571, 7571	١		﴿الَّمْ ۞ تَنزِلُ﴾
90.	17	ضاجع	﴿ نُتَجَافَ حُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْهَ
		¤ سورة الأحزاب	9 1.03
790.	٥		﴿ آدْعُوهُمْ لِآكِ آبِهِمْ هُوَ أَنْ
		صَّحَدَّ مِنْ اللهِ اللهِ عَيْلُ وَكُفَى اللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْفِتَالُ وَكَاكَ ۖـــــــــــــــــــــــــــــــ	
٤٨٩	70		روي من مين اللهُ فَوِيتًا عَزبيزًا <b>۞♦</b>
7007	. 79	إِن كُنتُنَ تُرِدَكَ ٱلْحَيَزَةَ ٱلدُّنْيَا﴾	
7171	٥١	( · ).	﴿ زُرِي مَن ۗ نَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾
		¤ سور <b>ة فاط</b> ر ¤	(0,7
<b>***</b>	١٨		﴿ وَلَا نَزِدُ وَازِرَةٌ وِنْدَ أُخْرِيَا
		 □ سورة الصافات □	., <u>-</u> , .,, .,
£ £ Y	1 • 8	<del></del>	﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَامُ لِلْجَبِينِ﴾
			(95,5 ),00
10	١	н سورة ص	ِ هِنْ مَنْ ﴾ ا
•	,	W 44 5 4 57	(6)
777	٤٨	H سورة فصلت H	﴿مَا لَمُهُمْ مِن تَجِيضٍ﴾
, , , ,			ارت شم رق میشون
78.7	7	٣ سورة الفتح ٣ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾	· 公子 (家) (新 文)
	1.		مروسو اللها تك اللهيهم
17X1 (371) PATI	١	н سورة ق н شه	﴿ فَ ۚ وَٱلْفُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿
11/1/ 21/21/24//	1		والفروانِ المجِيدِ الإ
900	١٧	¤ سورة الذاريات ¤ دمون هه∡	﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهِ
10.	1 V		﴿ كَانُوا فَلِيلًا مِنَ النَّلِ مَا يَم
	,	н سورة النجم	4 - 5,5- }
,	١		﴿ وَالنَّجْدِ ﴾
		н سورة القمر	Charles and
17.1	١		﴿ أَقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾
PAY			
	<b>4</b> ~	□ سورة الواقعة □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	1/31 /4/ 21 24/5)
٧٣٨	47	·	﴿ فَسَيِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِي
		н سورة المجادلة н н н н н н н н н н н н н н н н н н н	A 40 100 120 1 000
YAAV	1	فَدِلكَ فِي زَوْجِهَا <b>﴾</b>	﴿ هُولَدٌ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ ٱلَّتِي أَبُ
		¤ سورة الحشر ¤	1 12 . W. A
7717	This file w	رَكَنْتُرُهُا﴾	﴿مَا فَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

(AVA)	THE PRINCE	GHAZI TRUST	فهرس الآيات القرآنية
	FOR QURA	ICTHOUGHT (a) (i)	الأيـــــة
رقم الحديث	رقمها		<u> </u>
W		□ سورة الممتحنة □ □ ٠٠٠ □ ٠٠٠ □ ٢٠٠	a contract of the second
VF37, AF37	۸ .	•	﴿ لَا يَنْهَنَكُرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِيلُوكُمْ فِ الْإِ
7807	١٠		﴿ إِذَا جَلَةً كُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَتِ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ
7202	11	قبئم الم	﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَا
		$^{oxdot}$ سورة المنافقون	(
1709	١		﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنْفِقُونَ ﴾
		□ سورة الجمعة	
3771	11	لِکُ قَالِمًا ﴾	﴿ وَإِذَا رَأَوْا بِحَـٰرَةً أَوْ لَمَوَّا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُّو
		¤ سورة التغابن ¤	
1700	10		﴿ إِنَّمَا ۚ أَمَوَلُكُمْ وَأَوْلَلُدُكُمْ فِتْنَةً ﴾
		□ سورة الطلاق  □  □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	
798.	١		﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾
YAEV	۲		﴿ وَمَن يَتَّنِي ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ بَغُرَجًا ﴾
7919	٤	4	﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ }
		¤ سورة التحريم ¤	
۸۸۸۲ _ ۲۸۸۲	١	۸ سوره انتخریم	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّبِي لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَمَلَ ٱللَّهُ لَكَّ ﴾
2	·	W all N. T. W	(ar ar ar b > 2 kin 4 - 2)
798	١	□ سورة الملك	﴿ بَنَرَكَ الَّذِي بِيدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾
112	,		وببرد الوق بيبوه الملك
1.W / A		□ سورة نوح	4383 SW 38 - 20 12.55 - 5 2.
1484	١.		﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾
		au سورة القيامة	
737	٤٠		﴿ أَلِيْسَ ذَلِكَ مِقَدِدٍ عَلَىٰ أَن يُحْتِى ٱلْمَوْتَى ۞﴾
		$^{oxdot}$ سورة الدهر	
7771	١		﴿ هَلَ أَنَّ عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾
1774			
		¤ سورة المرسلات ¤	
٧٢٠	١		﴿ وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُمْهَا ۞﴾
		□ سورة التكوير	
7744	٨		﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُ, دَهُ سُبِلَتْ ﴾
		¤ سورة الانشقاق ¤	
1	. 1		﴿ إِذَا ٱلسَّمَانُهُ ٱنشَقَّتَ ﴾
		H سورة الأعلى H	
۰۰۷، ۳۲۷، ۲۲۹،	١	٠٠٠ <del>حو</del> ر د ٠٠٠	﴿سَتِح أَسْدَ رَئِكَ ٱلْأَعْلَى ۞﴾
079,			
Th	io filo waa daw	alandad from OuraniaTi	acuaht com

رقم الحديث	رقمها	
15713 8871		
		н سورة الغاشية
PO71, • 571,	1	﴿ هَلَ أَنَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ۞﴾
15713 XXX1		
		۳ <b>سورة الشمس</b>
777, . 5. 1, 15.1	١	﴿وَالنَّمْسِ وَشَحَمْهَا ۞﴾
		¤ <b>سورة الليل</b> ¤
۸۱۷، ۳۲۷	١	﴿ وَالْتَالِ إِذَا يَغْشَىٰ ۞﴾
		표 سورة الفلق
17	1	﴿ اَقُرْأً بِالسِّدِ رَبِّكِ ﴾
		¤ سورة البينة ¤
VYV	. 1	﴿ لَهُ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
		표 سورة الزلزلة
<b>٧</b> ١٦	1	﴿ إِذَا زُلُولِكِ ٱلْأَرْشُ﴾
		﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَالَ ذَرَّةِ شَـزًا
1088	۸،۷	€® Ží
		¤ سورة الكوثر ¤
		إِنَّا أَعْطَيْنَكَ ٱلْكُوْفَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۞ إِنَّ شَايِنَكَ هُوَ
790		
		¤ سورة الكافرون
۲۲۷، ۲۰۹،	1	﴿ قُلَ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَفِرُونَ ۞ ﴾
1974, 079, 4791		
		¤ سورة الإخلاص ¤
777, 5.6,	١	﴿ فُلَّ هُو اللَّهُ أَحَدُ كُ
٥٢٥، ٥٣٥، ١٩٧٨		

## فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
ابك جنون؟ ٣٠٨٩ ، ١٤٠٤	
أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم	آخر ساعة من النهار
الفداء ٢٤٠٥	آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً ١٥٥
أبها وثن أو طاغية ٣٨٤٢	آخی ﷺ بین أُصّحابه فکانوا یتوارثون ۲۵۵۳
أَبَيْنِيَّ لا ترموا حتىٰ تطلع الشمس	آلی رسول الله من نسائه ۲۸۷۹
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ٣٧٤٣	أمروا النساء في بناتهن
أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ ١٥٣٨	, J 3 3 .
أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء ٦٩	القتلتكما ٣٤٤٧
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا	الآن بردَت عليه جلده ٢٣٠٤
أصواتهم	ائتدموا بالزيت وادهنوا فإنه من شجرة مباركة ٢٧٨٨
أتاني جبريل فقال: إني كنت آتيك الليلة 💮 ٧٧٥	ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ١١٠٤
أتاني داعي الجن	
أتاني الليلة آت من ربي	ائتها صباحاً ثم حرّق
أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن ِ	1 =
اتبع ﷺ جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على	ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً ٢٣١٣
فرس	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
أتتني امرأة راغبة في عهد قريش وهي مشركة ٢٤٦٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها	ابدأ بنفسك فتصدق عليها ٢٩٦٣
الرخصة	ابدأن بميامنها
أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم	, 0
تخذي ثوباً ٣٧٧	1
تدرون أي يوم هذا؟	
أتدرون ما الكوثر؟ ما الكوثر؟	
أتدري ما الزنا؟	. 3. 5
أتردين عليه حديقته؟ ٢٨٦٨، ٢٨٦٧	
أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟	
أترضى أن أزوجك فلانة	
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ٢٨٧٦	
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب	4
أتشفع في حد من حدود الله ٣١٤٦	
أتشهد أن لا إله إلا الله؟ This file was downloaded	بضعفائکم ۲۳۳٤۵ rom QuranicThought.com

FOR OURANIC TH	DUGHT A SECRET OF THE SECRET O
طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث
أثبتت للحبلي والمرضع	أتشهد أني رسول الله؟
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ١٠٣٢	أتشهد أن لا إله إلا الله
اثنتان في الناس هما بهم كفر ٤١٦	أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمور أن
أجب عني، اللهم أيده بروح القدس ١٤٨	یرکب علیها ۵۱
اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير	أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟ ٣١١١
اجتنبوا السبع الموبقات	اتقوا الملاعن الثلاث ٩٣
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ٢٤٢٦	اتقوا اللاعنين ٩٢
أجعلهن آخر ما تتكلم به	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٣٣٩	اتّقِ الله فإنه ابن عمك
اجعلوا أثمتكم خياركم	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ١١٣٦
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةِ	أتى ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه ١٥٢٦
اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً ٤٨١	أتني ﷺ منى فأتىٰ جمرة العقبة فرماها ٢٠١٥
اجعلواٍ من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها	
قبوراً ٦١٨	ساحر وساحرة ٣١٨٩
اجعلوها في ركوعكم	أتلى النبي ﷺ إنسان وهو عندي
اجعلوها في سجودكم ٧٣٨	The state of the s
اجلس فقد آذیت	
اجلس يا أبان	
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها ٢٧٤١	· ·
أحابستنا هي؟	No. of the control of
أحب الحديث إليَّ أصدقه ٣٤١٣	
أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ١٩٥	1
احبس أبا سفيان عند خطم الجبل ٣٤٣١	
احبس أصلها وسبّل ثمرتها ٢٤٩٩	
احتجم ﷺ حجمه أبو طيبة ٢٣٦٣ احتجم ﷺ فصلى ولم يتوضأ ٢٤٥	
3.100	
المعادد المعاد	
احتجم في راسه وهو محرم من وجع احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان	و ۳
	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً ١٦٨٨
احتجم النبي ﷺ وهو محرم ١٨٩٣	
احتلمت في ليلة شديدة البرد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أحججتي مع رسول الله ﷺ	
أحجر على رجل شريكه الزبير؟! ٢٣١٣	
احرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني	
أحسنت، اتركها حتى تماثل	
أحسنت يا عائشة ١١٦٠	
أحصنت؟ قال: نعم	أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
This file was downloade	d from QuranicThought.com

FOR QURĂNIC THOU	طرف الحديث
اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ٣٣١١	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ٦٢٨	احفروا وأعمقوا وأحسنوا
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	احفظ عورتك إلا من زوجتك ١٨٥
أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من	أَحْفُوا الشوارب
جزيرة العرب ٣٤٧٦	أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم
اخرجي فجذي نخلك	احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء ٣٩٢١
أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته ٢٨٥٠	احلق أو قصر ولا حرج
اخلع جبتك	احلقه واذبح شاة ١٨٩٢
أخوكم يا معشر المسلمين ١٣٨٣	احلقوا كله أو ذروا كله
ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ٢١٢٩	أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم
أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟	على ذكورها
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ١٤٣٩	أحل لنا ميتتان ودمان
أَدُ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ٢٣٨١	أحلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت ١٩٨٤
أد العشور ١٥٥٩	أحي والداك
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ
أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ	أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ١٩٧٧
كلهم يقفون المولى	اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ٢٧٠٤
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
خلف أئمة الجور	اختر أيتهما شئت
أدركهما فارتجعهما	
ادعوا لي بني أخي	أحدهما
ادعوا لي الحلاق	اختر منهن أربعاً ٢٦٩٩
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ١٠٠٣	اختلاس يختلسه الشيطان من العبد ١٨٤٧
ادفعوه إلى أكبر خزاعة ٢٥٥٢	اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان ١٦٢٦
ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ادنه ادنه ادنه	اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة بوم أحد ٣٠٦٠
	132
ادهن النبي ﷺ بزیت غیر مُقتَّت وهو محرم ۱۸۹۱ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتی تستوفیه ۲۱۸۲	أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده 80 أخذ أوبه فطفق بالحجر ضرباً
إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها ٢٤١٢	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ١٤٢١
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ٢٣٤٠	
إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً ٣٥٤٩	أخر على يوم الحبيد عني عربين عم رابع عني عربين أخر
إذا أتى أحدكم أهله ٢٨٧	
یه بخی العظم المحمد ال	أخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من ٢١٤٨
البعيرين ٢٧٧٥	اخرج بأختك من الحرم ١٨١٥
. يرين إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد ٣٦٤٢	اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ١١٩٠
رادا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه	أخرج مروان المنبر في يوم عيد ١٢٩٦
فليناوله لقمة العمة	أخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ ١٤٤

THE PRINCE GHAZI	TRUST BE TO BE TO SERVICE OF THE SER
de الحديث FOR QURÂNIC THE	طرف الحديث
إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء	إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ١١٩
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ٢٨١٥	إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع
إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان	کما یصنع کما
له أجران ۲۷۰۹	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ١٥٩٣	فليستأذنه ٣٦٤١
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها الما	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٢٨٢
إذا اغتسل أحدكم فليستتر	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٢٣٣٩
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة م 🔻 🔻
بناصيتها ٢٧٦٣	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ٢٧٤٥
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٢٥٨	إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً ١٣٩٧
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول
إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد	البائع ٢٢٨٢
أفطر الصائم	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ٣٧٢	يقول صاحب السلعة
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣٠١	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ٢٣٢٩
إذا أقرض أحدكم قرضاً ٢٢٩٣	إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع ٢٣٢٩
إذا أقرض فلا يأخذ هدية	إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه ٢٤١٦
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١١٤١	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ٤٧٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٩٨٨	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ٣١٣
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء ٤٤٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ٣٦٥٨	مِما أمسكن عليك ٣٦٠٢
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ٢٦٤٩	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
أن ينظر إليها	فكل ما أمسك عليك
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل
إذا أمسك الرجلَ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي	۳۲۰۶ منه الله على ال
قتل قتل	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكُلُّ ٣٦٠٦
إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإن وافق تأمينه تأمين	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا
الملائكة غُفر له ٧٠٦	الهم المستجمر الدين المستجمر الدين المستجمر المدكم فليستجمر الدين المستجمر المستحمر المستحمر المستجمر المستجمر المستجمر المستحمر المستجمر المستحمر المستجمر المستحمر المستحم المستحمر المستحمر المستحمر المس
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها	إذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا ١٠٥
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف الأجر ٢٤٨٧	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده ١٧١
فله تصف الاجر إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ١١٩	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ١٧١
إذا بال أحدكم فلرتد لبوله	إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه ٣٤٢١
إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت	إذا اشتد الحر فأبردوا
إذا برا النبر وعف الدير والسنع صفر عنت الممرة لمن اعتمر	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ٢١٨٨
إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٣١٤٥	
This file was downloaded	I from OuranicThought com

طرف الحديث FORQUR رقم الحديث	طرف الحديث
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل ٢٢٦٧	إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	بالخيار ٢٢٣٢
رکعتین رکعتین	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ٢٢٦٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ٢٨١٩
أبواب رحمتك معتك	إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين
إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه ٢٢٦٨	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ٢٨٠٥	صاحبه
إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء مع الرسول ﷺ	
فذلك له إذن ٢٧٤٤	یشبکن ۸۵۱
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	إذا توضأً أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ١٧٤
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٢٧٤١	إذا توضأ ﷺ دلك أصابع رجليه بخِنْصَرِه
إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً ٢٧٤٣	إذا توضأ ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئهً ٤
إذا ذبح أحدكم فليجهز	
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك 1۸۹
إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ٣٧٢	إذا جثت فصل معهم وأجعلها نافلة ١٠٧٢
إذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل ٣٣١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
إذا رأت الماء فلتغتسل	
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ١٤٥٦، ١٤٥٦	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو	فليركع ركعتين ١٢٢٦ إذا جاوز الختان الختان الختان
توضع توضع	إذا جاوز الختان الختان
إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها ١٣٣٣	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافرعوا إلى ذكر الله ١٣٤٠	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
يضحي فليمسك	إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ١٦٣٠	إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة
إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ٢٨٨٨
	إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ١٠٨٢
إدا رايتموه فصوموا وإدا رايتموه فالطروا	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظم	أكبركم الجركم فأغمضوا البصر ١٣٦٧
العظيم إذا رقد أحدكم عن الصلاة ٤٨٢	3. 3 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1- 1
إذا ركعت فضع راحتيك ٧٣٥	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٣٨١٨ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ٣٨١٧
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا	
إذا رميتم المبعود عدد عل عدم عل مي و	
إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ٣٦٠٩	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها
إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله	مها إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض
	ما يدعوه إلى نكاحها ٢٦٣٣

	THE PRINCE GHAZI	RUST	15 63E	
حديث	FOR QURANICTHO طرف الحديث	الحديث	و کاشتہا رقم	طرف الحديث
7777	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	411.	مد يوم أو يومين	إذا رميت الصيد فوجدته بع
۴۸۹	إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء	2117	نکُل	إذا رميت فسميت فغرقت
	إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر	4110	زناها فليجلدها الحد	إذا زنت أمة أحدكم فتبين
444	والعصر	V01	كما يبرك الجمل	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
۴۸۹	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس	۸۸۸	به	إذا سجد أصابني بعض ثوب
**	إذا طهُرت فاغسلي موضع الدم	7.5	والحسين على ظهره	إذا سجد ﷺ وثب الحسن
1771		٧٥٦	سبعة آراب	إذا سجد العبد سجد معه ،
1007	T	٧٥٤		إذا سجد فرج بين
	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله	٧٥٠	يديه	إذا سجد وضع ركبتيه قبل
٧٨٩	من أربع	٧٧٤		إذا سجدت فمكن لسجودك
	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا:		و ضاع منه فوجده بید	إذا سرق من الرجل متاع أ
٧٤٥	ربنا ولك الحمد	74.0		رجل
۲۰٦	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	4564	فقولوا وعليكم٢٠٣٢،	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم:	1708		إذا سمعت إمامك يتكلم فأ
٥٠٧	الله أكبر الله أكبر	1	إلى الصلاة وعليكم	إذا سمعتم الإقامة فامشوا
101		l .		السكينة والوقار
۸٥٨	إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه	01.	- · · · · · · · · · · · · · · ·	إذا سمعتم المؤذن فقولوا م
778	إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته	٥٠٦		إذا سمعتم النداء فقولوا مثل
	إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً	4777		إذا شرب أحدكم فلا يتنفسر
1.4	_	119		إذا شرب فلا يشرب بيساره
900	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين	19		إذا شرب الكلب في إناء أ-
	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	7177	حوهم نم إدا سربوا	إذا شربوا الخمر فاجل فاجلدوهم
171 788	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		فلم بلا کہ صا	إذا شك أحدكم في صلاته
771	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا قام أخذرت من يم قدمة مرمة مرتبعة	1	علم يدر أواحدة صا	إذا شك أحدكم في صلاته
٤٦	إذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة (أم سلمة)	1.77	م پدر ارا دی علی	أم اثنتين
£ £ A	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب		يستره من الناس فأراد	إذا صلى أحدكم إلى شيء
7 2 2				أحد أن يجتاز
794			فليصل بعدها أربع	إذا صلى أحدكم الجمعة
	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله	1770		رکعا <i>ت</i>
٧٧٠	والصلوات والطيبات		ن قبل صلاة الصبح	إذا صلى أحدكم الركعتير
	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام	۹۰۸		فليضطجع
170	يخطب فقد لغوت ي	747		إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحم
۲۰۸				إذا صلى أحدكم فليجعل تلة
٧٦٤	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٢٥٨،			إذا صلى أحدكم فليصل إلى
٧٦٤	<b>J</b> , <b>J</b> ,			إذا صلى أحدكم للناس فليه
۷۷۱	J			إذا صليتم على الميت فأخله
779	إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم	1441		إذا صليتم فأقيموا صفوفكم

<b>=</b> (		TRUCT	فهرس اطراف الأحاديث
حديث ——	FOR QURANIC THO de المحديث	الحديث	طرف الحديث وقم
	إذا هَمّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير	1.44	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل
AFP	الفريضة	۸٥٠	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن
377	إذا وجُّد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل	,	أ إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بير
٣٧.	إُذَا وَجِدَ الماء فُليمُسُّه بشرته		يديه
	إذا وجدتم الرجل قد عل، فأحرقوا متاعه		إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
٣٤	ء واضربوه	04.	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا	777	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف
٤٥٠	بالعشاء	444	إذا كان دماً أحمر فدينار
44	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	1714	إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم
24	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله	1714	إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع
7337		١٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
3057	إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى	77	أذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
17	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	زة	إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلا
١٣٨٨		1711	علتي
71	أذبح ولا تصلح لغيرك	1701 _	اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب
7.70	ا دبح ولا حرج	1	أذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
1104	اذبحوا لله في أي شهر كان		إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحو
	أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	1087	ففيها خمسة دراهم
4411	وأقطعكم البحر	1.4.	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
7187	أذَّن ﷺ في أذن الحسين	4914	إذا كره الاثنان اليمين أو استحياها
7.14	أذن ﷺ للطُّعن	١٣٨٩	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
77	أذن ﷺ لضعفة الناس من المزدلفة بليل	_ج	إذا كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخر
191	الأذنان من الرأس	707	أحدكم حتى يصلي
•	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له	717	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
۲۸۸۳	فليدفعها إليك	3757	إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا
1404	اذهب بها يا عبد الرِحمٰن فِأعمرها من التنعيم	رَّاة	إذا ما اشترى أحدكم لقمة مصراة أو شاه مصر
7757	اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت	2777	فهو بخير النظرين
1777	اذهب فأطعمه أهلك		إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشيا
1441	اذهب فاقتله	1819	إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً
709.	اذهب فأنت حر	بسم	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يص
187	اذهبوا به إلى بعض نسائه	1799	أطعم عنه
۳.,	اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل		إذا مرض العبِد أو سافر كتب الله له مثل ما ك
۳۰۸۹	اذهبوا به فارجموه	1.40	يعمل مقيماً
7181	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	<b>YAA</b> •	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
727	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	7777	إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك؟
787	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟	1.78	إذا نسيت فذكروني
1707	أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟		إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحو
1 (0)	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ This file was downloaded	ATO	إذا نودي للصلاة أقبل الشيطان وله ضراط
	DADROIGWOD 2KW 4III 2III I	THORES OF	naing enough COIII

الاحاديث	THE DRINGE CHAZL	TRUCT E		(^\)=
الحديث	FOR QURANIC THO طرف الحديث	رقم الحديث 		طرف الحديث
72.0	استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه	1798	ن فقضيته عنه	أرأيت لو كان على أبيك دير
7.40	استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	14	فقضيته	أرأيت لو كان على أمك دير
1071	استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	1001		أراد ابن عمر الحج عام حَج
<b>XPY</b>	استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق	1014		أربع في أمتي من أمر الجاه
۲۸۰۱	استخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	14.0	لله ﷺ	أربع لم يكن يدعهن رسول ا
الوكالة)	استسلف النبي ﷺ بكراً ﴿ أُولُ بَابِ	Y1.V		أربع لا تجوز في الأضاحي
<b>የ</b> ۳۸۳	استعار ﷺ يوم حنين أدراعاً	4408		ارجع إلى أهلك فليس هذا ب
41	استعارت من أسماء قلادة فهلكت	10.4	أخذ	ارجع إليها فأخبرها أن لله ما
7077	استعان ﷺ بناس من اليهود	4757		ارجع إليها فاستأذنها
1212	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	7787	أبكيتهما	ارجع إليهما فأضحكهما كما
18.7	استغفروا له	317, 777		ارجع فأحسن وضوءك
1177	استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف	VIE		ارجع فصل فإنك لم تصل
149	استنثروا مرتين بالغتين		ti.	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
471.	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان	7.17	، النحر	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلا
4499	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع	ξΛ 24.1.411	è.1 - :	أرسلني أهلي إلى أم سلمة
179	استوكف ثلاثاً		ي فيوعني الله	أرضخي ما استطعت ولا توء أرضعيه حتى يدخل عليك
117.	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	7901		أرضعيه خمس رضعات
۳۰۵۹	أسجع الجاهلية وكهانتها أدِّ في الصبي غرة	790.	ة والحمام	الأرض كلها مسجد إلا المقب
٤١٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال	7771		أرضيت من نفسك ومالك بنع
1979	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أبرة وإيااة مر فانه أونا الله	1789	_	أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ
٤٧٤ ٣٨٨٤	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر اسق يا زبير ثم احبس الماء		•	اركبها
7717	اصلی یا ربیر کم احبس الفاء أسلم علي وهو ابن ثمان سنین		ت المهاحتي	اركبها بالمعروف إذا ألجئه
	أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فم			ظهراً
۲۷۱۵ ز	الجاهلية	7.77		اركبها وإن كانت بدنة
4711	أسلم وإن كنت كارهاً	7.75		ارم ولا حرج
4010	أسلمت على ما سلف لك من خير		کان رامیاً	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم
şi.	أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ		سول الله ﷺ ي	أرني أقبل منك حيث رأيت ر
4418	أن أطلق إحداهما	70.7		أرى أن تجعلها في الأقربين
(	اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليك	1444	لسبع الأواخر	أرى رؤياكم قد تواطأت في ا
1007	ما حملتم	4150		أرى هذا يعرف ما ها هنا ء
4410	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	7571		أريد منهم كلمة تدين لهم بها
4475	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي		•	أريقوا على بوله سجْلاً من ما
4.51	الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	. 1		أزيدك، أزيدك؟
4774	أسهم ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه	, I	العمامة	الإسبال في الإزار والقميص و أ
٥٢٣٦	أسهم على للرجل لفرسه ثلاثة أسهم	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		أسبغ الوضوء العبأ المستلف أسر
4418	أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر		جلا من بني ا	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ر هادياً خريتاً
۲۲۷	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته This file was downloaded	I I <b>TT 0 T</b> from Quran	nicThought.	
	The me was devinedated	Jiii Kulal		OUIII

=	(1)	فهرس اطراف الاساديك
مديث	FOR QURANIC THO رقم الح	طرف الحديث رقم الحديث و
7.4.7	ضطجع على شقك الأيمن	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ا
<b>Y</b>	1	
797		
727		
781		
	 اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	
۷٥٣	انبساط الكلب	
۲۸۸.		
171		
	أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه	
4511		اشتريها وأعتقيها
17.	أعتق النسمة وفك الرقبة	
4041	أعتقتني أم سلمة وشرطت عليَّ ﴿ ا	
707		3.3
77.7	أعتقها ولدها	
4.51	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني
7817	أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل	
	اعتكف على معه بعض نسائه وهي مستحاضة	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ٢٨٧٥
1777	تری الدم	أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي
١٨٢٢	اعتمر وهي رجب	الحجة المحجة
١٨١٤	المسر وهير اربح المار الي ال	أصابتني جنابة ولا ماء ٢٥٨
1778	اعتمر وييوا عمرتين	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٣٨١٠
	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبىٰ أهل مكة أن	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته ٣٣٨٧
1444	يدعوه	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
1987	العلمر وهير واحتاقات من رجران	أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء
7277	اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم	فیأخذ منه مقدار ما یکفیه
7771	اعرضوا عليَّ رقاكم	أصدق هذا؟
7 2 0 E	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	أصليٰ الناس؟
7078	المرن عليه إن سنت الماء التالية	أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي
1512	أعط ابنتي سعد الثلثين	ا ي ي د د د د د د د د د د د د د د د د د
7781	أعطاه أبا طلحة وقال: أقسمه بين الناس	الله الله الله الله الله الله الله الله
2774	أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به له شاة	أصليت معنا؟
****	المن المن المن المن المن المن المن المن	أصمت أمس؟
7077	أعطه حقه أعلم بيان	المستوا في سيء إلا المتاع
977	أعطه دية أبيه أعطوا المساجد حقها	J . J . J . J . J . J . J . J . J . J .
7001	اعطوا المساجد حقها أعطوا ميراثه بعض أهل قريته	1 132 0 444
7027	اعطوا میرانه بعض اهل فرینه ا عطی رسول الله ثلاث جدات السدس	
	This file was downloaded	يۇمن بالله

طرف الحديث قطرف الحديث
أعطيت مفاتيح الأرض
أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ٣٦٥
أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ٢١٣٧
اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك ٢٣٦٢
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال ٢٧٥٧
أعليه دين؟
أعلموا فإنكم على عمل صالح ٢٠٥٦
أعني على نفسك بكثرة السجود ٩٧١
أعوذ بك منك
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من
همزه ونفخه ونفثه
أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار
اغتسل ثم ذهب لينوء
اغتسلي لكل صلاة ٢٩٩
أغزوا باسم الله في سبيل الله
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ١٣٨٤
اغسله إذا كان رطباً
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
فيها ١٣٩٠
اغسلوه بماء وسدر ١٣٩٨
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ١٨٨٦
اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
اغمزي قرونك عند كل حفنة بعد المسترك و دور
أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي ١٥١٥   أغْميَ عليه
اعميَ عليه الجنابة؟ عليه ٣٣٩ أفأنقضه لغسل الجنابة؟
أفاض ﷺ من آخر يوم حين صليٰ الظهر ٢٠٣٤
أفاض ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلىٰ الظهر
بمنی ۲۰۲۱
أفاض على سائر جسده
افتتح ﷺ بعض خيير عنوة ٣٤٢٧
أفرد ﷺ الحج
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٩٧٤
أفضل الصلاة طول القنوت عليم المسلاة طول القنوت عليم
أفطر الحاجم والمحجوم ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٢
أفطر هذان ۱٦٤٧
أفطنت بنا الليلة ١٠٦٢

=(	^^V)===================================	RUST		<u> </u>
لحديث ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	FOR QURANIC THOI	JGHT eLu	م الح	طرف الحديث
<b>Y X Y</b>	اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت	718	£	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٧٩٨	اللهم اجعل في قلبي نوراً	717		ر و وي الله عليه؟ أكان ﷺ يصلي في نعليه؟
7.1.	اللهم اجعله حجأ مبروراً	444	ملية •	أكان فيها وثن من أوثان الجاه
1011	اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً	7201		أكتب بسم الله الرحمن الرحيم
1.10	اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً	۸۲۰		أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يا
1404	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك	17.4		أكثروا الصلاة عليَّ في يوم الـ
1401	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً	7401		أكروا بالذهب والفضة
7.79	اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب	4011	حوم الحمر شيئاً /	أكفؤوا القدور لا تأكلوا من ل
797	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	77.	· ·	أكل ﷺ من كتف شاة ثم قام
1407	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	7757		أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟
Y0.V	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	7272		أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
Y0.V	اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار	777	وعمر خبزأ	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر
184.	اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	1911		أكلناه مع رسول الله ﷺ
7.17	اللهم اغفر للمحلقين	74.4	خلقاً	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم
1841	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه	1781		أكملوا العدة عدة شعبان
<b>V98</b>	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	40.5	ُ الله	أكنتم تراهنون على عهد رسوا
797	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري		لصائم على عهد	أكنتم تكرهون الحجامة ل
	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني	1780		النبي ﷺ
۷٦٣	وارزقني	०२९	ظهر وأطيب	البسوا ثياب البياض، فإنها أف
۸۷۰	اللهم العن فلإناً وفلاناً	1898		البسوا من ثيابكم البياض
1877	اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جورك	1777		التمسوها في تسع بقين، أو س
1884	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا على فتسقينا		ىر من رمضان ليلة	التمسوها في العشر الأواخ
۸۰۷ د.	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذ	1777		القدر
	1363.	1877		ألحدوا لي لحداً
1779	اللهم أنج الوليد بن الوليد	7.7		إلحقا بأمكما
77.7	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	7077	f	ألحقوا الفرائض بأهلها
Y0.V	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد		ا الدرية ولا عسيفا	ألحق خالداً فقل له: لا تقتلو
	اللهم إني أحبهما فأحبهما	133		الذي تفوته صلاة العصر فكأن
1981	اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حر	١٢٢٠		الذي يتخطى رقاب الناس يو
	إبراهيم مكة اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة علم	2757	•	الذين يصنعون هذه الصور يع
۷۹۳	الرشد الرشد	1777	Ψ,	الزمها، فإن الجنة عند رجليه
۸۱۲	اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً طيباً	٥١٣		ألق عنك شعر الكفر ألقه على بلال
478		7757	<	الله على بلان ألقوها وما حولها وكلوا سمن
700	اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك	£9V	,	القوها وما حولها وكنوا سمه الله أكبر أشهد أن لا إله إلا
940	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٥١٨		الله أكبر أسهد أن لا إنه إلا الله تبارك وتعالى أحق أن يُس
۸۱۱	اللهم إني أعوذ بك من البخل	Y08A		الله ورسوله مولى من لا مولم
٧٩٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر		9	الله يعلم أن أحدكما كاذب

الحديث	FOR QURANIC THO	الحديث	و الانتها ورا	طرف الحديث
7 • ٤ ٢	أليس أوسط أيام التشريق؟	٣٠٨٨	. إذ أماتوه	اللهم إني أول من أحيا أمرك
۳۸۸	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟	977	افني فيمن عافيت	اللهم اهدني فيمن هديت وع
<b>*•9</b> V	أليس قد صليت معنا؟	7977		اللهم اهده فذهب إلى أبيه
1074	أليس كان نِهيٰ رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟		لماً كثيراً ولا يغفر	اللهم إني ظلمت نفسي ظ
١٤٥٧	أليست نفساً؟!	187		الذنوب إلا أنت
۲۰3	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	2242		اللهم بارك لأمتي في بكورها
1.7	أما الآخر كان يمشي بالنميمة	0777		اللهم بارك لهم وبارك عليهم
3777	أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها	,	اي كما باعدت بين	اللهم باعد بيني وبين خطايا
4	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عن	٩٨٥		المشرق والمغرب
1817	نفعه ذلك	V90	على الخلق	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
1.7	أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	١٣٥٨		اللهم حوالينا ولا علينا
1777	أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما	!	، السموات وملء	اللهم ربنا لك الحمد مل
·	أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في	757		الأرض
7607	شيء	1988		اللهم زد هذا البيت تشريفاً و
۳۳۷	أما أنا فآخذ ملء كفِّيَّ فأصبّ علىٰ رأسي	1408		اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذ
V17	أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين	1501		اللهم صيباً نافعاً
7707	أما أنا فلا آكل متكثاً			اللهم صل على آل أبي
70.7	أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي	1047		الوكالة)
1001	أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله			اللهم صل على محمد وع
7000	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	۷۸٥	_	صلیت علی آل إبراهیم
7947	أما إنه لا خير لها في ذلك	۷۸۷		اللهم صلى علىٰ محمد وعلیٰ الله مان تر
4011	أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها	001/	بنيه اسالك خيره	اللهم لك الحمد أنت كسو وخير ما صُنع له
	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم	097	أفسارت	اللهم لك صمت وعلى رزقك
777.	وترجعون برسول الله ﷺ	7777		اللهم من ولى من أمر أمتي ش
4.19	أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك أما مراء كرينة المناسبة أ			اللهم منك ولك عن محمد وأ
٥٢٨	أما صاحبكم فقد غامر، فسلّم أما العلم بالذي ياف فاغ له ثلاث بالت	AVY	· .	اللهم نج الوليد بن الوليد
111	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	1	/	اللهم هذا عن أمتي جميعاً
۲۳۳۰	اما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل أما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل			اللهم هذا قسمي فيما أملك
1809	ana tanan ana ana ana ana ana ana ana an	1		تملك ولا أملك تملك ولا أملك
,,,,,,	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله	1		اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تف
4910	•			اللهم لا خير إلا خير الآخر
7777		1		والمهاجرة
7017			يع؟ ٢	ألم تر الركائب المناخات الأر
1707		L .		ألم تر أن مجزِّز انظر آنفاً إ
1.00		1		وأسامة بن زيد
	الإمام ضامن ( ٤٩٢ )	1775	7	إلى أقربها منك باباً
777	أمر بالسواك عند كل صلاة	71	تصم؟	أليس إذا حاضت لم تصل ولم

رقم الحديث	THE PRINCE GHAZIT FOR QURANIC THOU	طرف الحديث (قم الحديث)
777	 أمرنا ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا	- <del></del>
711.	أمرنا ﷺ أن نستشرف العين والأذن	
98.	أمرنا ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر	- 1
۸۰۲	أمرنا ﷺ أن نسلم على أئمتنا	.
7.47	أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر	
7771	أمرنا ﷺ أن نغطي بها رأسه	1
ي ۱۸۵۳	أمرنا ﷺ أن يحلُّ منا من لم يكن معه هديم	,
740	أمرنا ﷺ أن يُمسح على الخفين	يُخرص النخل أ
1174	أمرنا ﷺ بركعتين في السفر	
	أمرنا على بسبع: أمرنا بعيادة المريض،	أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور
۳۸۰۹	الجنائز ،	.
	أمرنا ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مك	
	أمرنا ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجه	
1910	منگی این سال می این ا	أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة ٨٦٣
	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحد	
تنودها كتاب الوكالة)	أمرني ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم ج وجلالها (أول ك	
Y170	أمرني ﷺ أن أقوم على بُدنِه	
797	أمرنا ﷺ بعد ذلك بالغسل	
788.	أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمُدية	
2777	أمرني ﷺ أنَّ أدخل امرأة على زوجها	
140.	أمرني ﷺ أن أنادي أيام منى	
ن ۲٤٩٣	أمرني مولاي أن أقدر لحماً فجاءني مسكيه	,
411	أمرني رسول الله ﷺ بإبل	
108	أمره أن يحسن إليها وأن يترجّل	أمر ﷺ محرماً بقتل حية بمنى ا ١٩٢١
7.7	أمره سلمان أن يمسح على خفيه	.
Y•VV	أمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيه	
	أمره على أن يجعل مساجد الطائف حيد	
777	1 * " *	
1770	أمره ﷺ أن يصلي ركعتين	
799	ا امره ﷺ أن يغيد الوصوء أمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٥٣١
۳۳.	<b>Y</b>	
77.		
بوالها	أمرهم ﷺ أن يخرجوا فيشربوا من أ	33.
۳۷ .	ا معرب المعارب المعارب المعارب المعارب	·
190.		1 -
Y • A	أمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب	•

	THE PRINCE GHAZE	TRUS	[	
الحديث	طرف الحديث ٢٥٣ و رقم	الحديث ———	الله المستها ورقم	طرف الحديث
7071	إن أخاك محتبس بدينه	3777	فأجيزوه	أمرهما ﷺ أن ما كان بنقد
18.7	إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه	7 • 8	ر	امسحوا على الخفين والخما
٧٢٦٧	إن أخذتها أخذت قوساً من نار	74.	ق	امسحوا على النصيف والمو
3707	إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني	4788		أمسك عليك بعض مالك
٥١٨	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها	7212	تفسدوها	أمسكوا عليكم أموالكم ولا
(	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من	7979		أمُّكَ
7279	کسبکم ۲٤٧٧،	7977	<u> </u>	أُمَّكَ، وأباك، وأختك وأخا
۳.۳.	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	3787	•	أمكثي في بيتك الذي أتاك ف
4004	إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً	477	حيضتك ثم اغتسلي	امكثي قدر ما كنت تجيئك -
	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها	401	نفساء	امنعوا النساء إلا مريضة أو
1 • £ £	ممشئ	274		أمّني جبريل عند البيت مرتيز
3777	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة	7717	تمتشط الشعثة	أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي
	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم	708		أميطي عني قرامك هذا
1717	الكاشح	1444	وغسلوه وكفنوه	أن آدم ﷺ قبضته الملائكة
	أن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح	,	ين لا يتضلعون من	إن آية ما بيننا وبين المنافة
4414	بمكة وهرب زوجها	4.00		ماء زمزم
1817	أن أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائب	1444		أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر	1444		أن أبا ذر كان يقول فيمن ح
1840	أخرجت جنازتاهما	7777	4	أن أباه؟ قتل يوم أحد شهيداً
	أن أم كلِثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا	4719	•	أن أبا طلحة سأل النبي عن
1847	جميعاً	3077		أن أباها زوجها وهي ثيب ف
	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها		مرمت المدينة ما بين	إن إبراهيم حرم مكة وإني ح
۲۸۷۰	فأمرها النبي أن تعتد بحيضة	1988		الابتيها
14	أن امرأة ركبت البحر، فنذرت	l .	ريق مكة وهو محرم	أن ابن هُزابة صُرع ببعض ط
	إن أُمِّي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت	7.77		بالحج
1889	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1		أن ابن عباس والمسور بن م
4401	إن أُمّي ماتت وعليها نذر لم تقضه			أن ابن عمر كان إذا أراد الخ
777·	إن الأنصار قوم فيهم غزلٌ	1		أن ابنة الوليد بن المغيرة كان
7070	3 "   " 0 "			أمية فأسلمت يوم الفتح
١٨٣١		1	على يديه بين فئتين	إن ابني هذا سيد يصلح الله
	إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ	1	· tı	عظیمتین
	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	1	-	إن أبواب الجنة تحت ظلال
٤٠٩	المكتوبة	1791		إن أبي أدركته فريضة الله في
4451	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	1	معه آن آصدی عنه:	
¥\/	إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها	405	. داد د	إن أحب أموالي إلي بيرحاء إن أحب الصيام إلى الله صيا
YV.6	•		,	إن أحب الصيام إلى الله صيا إن أحسن ما غيرتم به هذا ال
77.5	,	1		إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
777.	إن بعت من أخيك تمرأ فأصابتها جائعة	111 1/	صاب الله	إن الحق من المحددم عبيد الجرا

THE PRINCE GHAZI TI FOR QURA detail House	طرف الحديث الحديث
إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها	إن بلالاً يؤذن بليل
الذي لها ٣٤٠٧	إن بيَّنكم العدو فقولوا: هم لا ينصرون ٣٢٩٧
أن رجَّلاً أطلع في بعض حجر النبي	إن تدبغوه تنتفعوا منه
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله	إن تفعل الخير خير لك
بسوط ۳۱۱۳	إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً ٢١٦٠
أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند مؤتة ٢٥٢١	إن جاءت به أصيهب أريسع حمش الساقين ٢٩٠٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له	أن جارية بكراً أتت رسول الله فذكرت أن أباها
أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي بجلد الحد ٣٠٨٤	زوجها وهي كارهة
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثاً
فرخص له ١٦٥٨	إن جبريل أتاني فبشرني فقال المحاس
أن رجلاً قتل فجعل النبي دينه أثنى عشر ألفاً ٣٠٦٩	إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	إن الجنة تحت ظلال السيوف
النبي ﷺ	أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله طعاماً وعسلاً ٣٣٨٦
إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ٢٥١٣	إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ٢٠٦٤
أن رجلاً مات على عهد رسول الله ولم يترك	إن الحج من سبيل الله
وارثاً ٢٥٤٩	أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ١١٤٤
أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ٧٩	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا
أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل ٢٤٨٥	وضعه ۳۵۰۵
أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه الفحل	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله في	أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مِلْحَاء ١٣٨٧
امرأة يقال لها: أم مهزول ٢٦٩٤	إن حيضتك ليست في يدك ٣٠٥
أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ٢٨٩١	أن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به
أن رجلين اختصما إلى رسول الله في دابة ٣٩١٢	كاملاً (أول باب الوكالة)
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله فبعث	إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به
کل واحد منهما بشاهدین ۲۹۱۱	كاملاً موفراً ١٥٩٥
إن رسول الله على أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ٣٨٩٧	إن الخمر حرمت والخمر يومئذٍ البسر والتمر ٣٦٧٥
إن رسول الله ﷺ أذن للظعُّن ٢٠١٣	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ١٤٠١
أن رسول الله ﷺ أفتتح بعض خيبر عنوة ٣٤٢٧	إن خيركم أحسنكم قضاءً ٢٢٩١
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٣٥٩٦	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
والشاقة والشاقة	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى	هذا ٤٠٣١
البحرين يأتي بجزيتها البحرين أ	إن ذئباً نيَّب في شاة فذبحوها بمروة ٣٦١٧
أن رسول الله تزوجها وهي بأرض الحبشة	إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ١٣٦٧
زوجها النجاشيُّ وأمهرها أربعة آلاف ٢٧٢٩	إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة ٦٤
أن رسول الله جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة	إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يحرجر في بطنه نار جهنم

لحديث	THE PRINCE CHAZI FOR QUI	طرف الحديث
1777	 إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك	أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجّي ببرد حبرة ١٣٧١
4078	إن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر	أن رسول الله حين ظهر على خيبر قسمها على
4048	أن ركانة صارع النبي فصرعه النبي	ستة وثلاثين سهماً ٣٤٢٥
3777	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين	أن رسول الله رجم ماعز بن مالك
	أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان فأمر أن	إن رسول الله شرب لبناً فمضمض
4144	تُقوَّم	أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين برجل
	إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى	من المشركين ٣٤٠٨
198	غفر له	أن رسول الله قال لرجل: فعلت كذا؟ ٣٨١٤
4170	إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه	أن رسول الله قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين
77.4	أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة	سهمين ٣٣٧١
377	إن شئت توضأ وإن شئت فلا ٢٦٠،	أن رسول الله على قضى أن يعقل عن المرأة
7897	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	عصبتها
4001	إن شئت صبرت ولك الجنة	أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ٢٥٣٧
1777	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد 👚 ٣٨٩٣
1018	إن شئتما أعطيتكما ولا خط فيها لغني	أن رسول الله قطع يد سارق سرق برنساً من
277	إن شدة الحر من فيح جهنم	
1441	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ١٣٢٥،	أن رسول الله كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ٣٤٨٩
1229		أن رسول الله كان يستحب للرجل أن يقاتل
18	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم	تحت راية قومه
4440	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ٢٤٦
4001	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر	أن رسول الله كانت له أمة يطؤها فلم تزل به
1.40	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه	عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ٢٨٩٠
۸۳	إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم	أن رسول الله لاعن على الحمل ٢٩٠٤
18.4	ع-	إن رسول الله لم يحرمه _ يعني الضّب ٢٥٧٦
۱۳۸۲	إن صاحبكم لتُغسَّله الملائكة	أن رسول الله لم يقت في الخمر حدّاً ٣١٦٦ أن الله لم يقت في الخمر حدّاً
171.	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من	أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا القاحة، وسمل أعينهم بالنار
1098	انفسهم ادرال القرائد لا ترد المراكب المراكب	أن رسول الله نهى أن يشرب من في السقاء ٧٧٧٧
771	إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لأل محمد إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين	
٣٧٠	إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء	أن رسول الله نهى عن الخذف
, ,	إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ	
1179	•	أن رسول الله نهي عن الشغار ٢٦٨٦
418	رم إن صلىٰ قائماً فهو أفضل	I -
۸۳۶۱		1 *
1711		1 '
*	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَةٌ من فقهه	أن رسول الله وأبا بكر وعمر فاحرقوا متاع الغال
170	إن طبيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه	
۱۷۱٤	إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعِرَّانة ١٩٤٦ ا

م الحديث	THE PRINCE GHAZI T FOR QURA الحديث	RUST لجارت	طرف الحديث وتم المحديث
بذ	إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخ	98	إن عامة الوسواس منه
7777	نضو أخيه		أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في
ለ3፻٣	إن كان جامداً فخذوها وما حولها		تعجيل الصدقة
174.	إن كان خوف أشِد من ذلك فرجالاً وركباناً	1	إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه
۳۸۷	إن كان دماً أصفر فنصف دينار	1	إلا الصلاة
بن	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضه ب	3777	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
408	يديه	7.40	إن عطب منها شيئاً فخشيت عليها موتاً فانحرها
444.	إن كان عندك تمر فأقرضينا		إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه
طه	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شره	7777	من طينة الخبال
7771	محجم	7.77	إن عليّ بدنة وأنا موسر
٧٠٩	إن كان معك قرآن فاقرأ	١٨٣٨	أن عليًّا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهىٰ عنها
7777	إن كانت أحلتها له جلدته مائة	۳۲۷	أن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة
ت	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك		أن عمر أجلى اليهود والنصاري من أرض
41.0	عليك	4500	الحجاز
۸٥٧	إن كنت فاعلاً فواحدة		أن عمر استعمل مولى له يدعى «هُنيًا» على
1409	إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضِ فيه	75.7	الحمى
1461	إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً	19.7	أن عمر قضيٰ في الضبع بكبش
	إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاوها ولها خلاب		أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
	إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذي	1	آلاف
٧٢٧	کفروا)		أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس
۳۷۵۳	إن الله أنزل الداء والدواء	l	أغنياء
700.	إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين	1	أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة
<b>Y</b>	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها		إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب آكلة 
7017	إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم	1770	السحر
7890	إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له		إن في الجمعة ساعة ١٢٠٣،
0	إن الله جميل يحب الجمال	17.1	إن في الجمعة لساعة
	إن الله حبس عن مكة الفيل	۷١	إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
7779	إن الله حرم الخمر ممن أدركته هذه الآية وعن	۸۲۷	إن في الصلاة لشغلاً
<b>7087</b> 6	منها شيء الناشي بالنال الكات ٣٥٤٥		إن في الظهر ناقةً عمياء
7909	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة     ٣٥٤٥ إن الله حرَّم من الرضاع ما حرم من النسب		إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن
401	إن الله حيى ستير يحب الحياء إن الله حيى ستير يحب الحياء		ان قبل رید فجعفر، وان قبل جعفر فعبد الله بن رواحة
٣٦٣٣	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم		رواح. أن قدح النبي ﷺ انكسر
7.3.9	إن الله ﷺ فرض صيام رمضان		ان قدم النبي وليج العشر إن قربك فلا خيار لك
1478	إن الله ﷺ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة		إن قومك قصرت بهم النفقة
	إن الله ﷺ وضع عن المسافر الصوم وشه		إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
1791	الصلاة		إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي بمنزلة
۲۸۳٦	إن الله من تعذيب هذا نفسه لغني		صاحب الشرط

	113203300137-07-0	1/200	<u></u> (^イキン)=
لحديث	THE PRINCE GHAZI	TRUST	
	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط	4744	إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة
1909		7011	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٢٥١٧،
1777	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة	474	إن الله لغني عن مشيها
141.	إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في مخرفة الجنة	,	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من
٥	إن المسلم لا ينجُس	17.4	الصدقات حتى حكم فيها هو
٥١٧	أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق	4750	إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً
	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد	475	إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاءً
7454	رسول الله ﷺ	1017	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه
7049	أن معاذ بن جبل ورَّث أختا وابنة	۳۸٦٦	إن الله مع القاضي ما لم يَجُر
1.99	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة	7777	إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر
	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن	77	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٣٧٦٧	يمين الرحمٰن	4747	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ٣٨٣٧،
۳۰۲۸	إن مكة حرسها الله ولم يحرمها الناس	478.	إن الله لا يقبل من العمل، إلا ما كان له خالصاً
	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم	1189	إن الله لا يمل حتى تملوًا
180.	يمشون	4779	إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً
1140		1178	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
4114	إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً	AYV	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على	2010	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٦٨٠	الأكف تحت السُرَّة	,	إن الله يقولُ: أنا ثَالَث الشريكين مَا لـم يخن
<b>W</b>	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة:	7777	أحدهما صاحبه
4440	رجل يفضي إلى المرأة	۲۸۰۲	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
<b>~</b> / . /	إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا	4094	إن لبيوتكم عماراً فحرجوا عليهن ثلاثاً
<b>*177</b>	يجاوز حناجرهم النسمياد الشيد الأقلم عالم الشائد	١٧٤٣	إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا
77.7	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره إن من الغيرة ما يحب الله	220	إن لك أجر رَجَل وسهمه
	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم	١٨٣٣	إن لك على ربك ما استثنيت
719	راه من کان عبد عمر اید عدری عبور البیاطیم وصالحیهم مساجد	۱، ۲۸	إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء 🔞 🐧
4919	11 11 11 11 11 11 11 11 11	***	إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب
4517		4171	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
7777		193	إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
	إن موسىٰ بن عمران ﷺ كان إذا أراد أن يدخل	17	إن المساء لا يجنُب
400	الماء لم يلق ثوبه	7.47	إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة
7077		7777	إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة
1011	إن الميت يعذب ببكاء أهله	7777	إن المرأة تنكح على دينها
101.	إن الميت يعذب ببكاء الحيّ	4882	إن المرأة لتأخذ للقوم
۲۸0۰	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	17.7	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
	إن الناس كانوا يأمرون بالأكل قبل الغد ويوم	1019	إن المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه
١٢٧٨	•	71.	إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب

طرف THE PRINCE GHAZI	طرف الحديث والمحديث من الحديث المحديث
أن يستنجى برجيع أو بعظم	ان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا
إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام	فتذاكروا ١٢٠٧
علیکم ۳٤۸۰	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ ٣١٧٠
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ٣٧٣٤
يواكلوها ٣٨٢	إن النبي لا يورث ٢٥٨١
أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ١٤٧	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف
أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون ٣٨١	فاقبلوا ٣٦٤٣
أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير 💮 ٧٤	أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم
أن يهودياً رضَّى رأس جارية بين حجرين ٢٩٩٦	إن النهبة ليست بأحل من الميتة
أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها 💮 ٤٧٥
رجل حتى ماتت	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
أنا أحق بموسىٰ منكم ١٧١٦	إن هذا البلد حرام، حرمه الله علم ٣٠٢٩
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٢٧٦	إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ١٩١٦
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٢٣٠٣	إن هذا السيف ليس لي ولا لك ٣٣٤٧
أنا أول من يحثو للخصومة بين يدي الرحمٰن ٣٣٢٧	إن هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا
أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٣٤٣٧	نصيبي
أنا شهدت رسول الله على حين نهى عن نبيذ	إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة فهل على
الجر الجر ١٠٠٩	من غسل؟
إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً ١٥٤٢	' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '
إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل الم	
إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ١٢٨٣ انا كنا مع رسول الله بتوك نشتري ونبع	إن هذه ذنت فاعترفت
ہنا ہے۔ سے رسوف سے ببرے سسر <b>ی</b> دسی	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
په د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	الناس
J 13 11 P 1	•
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام أنا ممن قدّم النبي على ليلة المزدلفة في ضعفة	على المسلمين إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها العبور مملوءة الم
أهله العبي المراجعة في العبر ا	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ٢٧
أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ٢٥٠٧	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلسها
إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة	
فليجلس بالمانية فليجلس	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً نسأله ٢٨٥٥	l , , , ,
إنا لا نأكله إنا حرم ١٩٠٩	
إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ٣٢٥٣	
أنا يومئذِ مختون ١٣٦	أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ٢٣٣٧
أنت أحق به ما لم تنكحي ٢٩٧٤	,
أنت أخي في دين الله وكتَّابه	,
أنت أصبتني أنت أصبتني	
أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟	

الحديث	المرف العديث FOR QUR رقم	الحديث	و الاستان ورقم	طرف الحديث
1019	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم	777.	لخيار ثلاث ليال	أنت في كل سلعة ابتعتها با
. 1	إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ	4774		أنت كنت أبرَّهم وأصدقهم
1701	بهما في الكوفة	7279	۸۷٤٢،	أنت ومالك لأبيك
40.5	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي	4794	حضر الصلوات	أنتظر حتى تهب الأرواح وز
٥٨٩	إنك لست ممن يفعله خيلاء	1	قوم فبال قائماً	انتهى النبي ﷺ إلى سباطة
1177	أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهى بكم	770	صحابه	انتهى ﷺ إلى مضيق هو وأ
(	انكسفت الشمس على عهد رسول الله على يوم		بدر وهو صريع وهو	انتهيت إلى أبي جهل يوم
1881	مات إبراهيم	٣٣٩٣		يذب الناس عنه بسيف له
ĺ	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً	7577		انثروه في المسجد
3077		1401		انحر من البدن سبعاً وستين
1771	إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر	7.7		انحره واغمس نعله في دمه
(	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم	۲۱۸۳		أنزلت في قول الرجل لا وا
4404	القيامة	(	ي يقوم عليه ويصلح	أنزلت في والي اليتيم الذ
1137	إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني	7717		ماله
	إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم لا	7277		أنشد الله
<b>*</b> ****	ينصرون	1	هل تجد في كتابك	أنشدك بالذي أنزل التوراة
	إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطرعن	77.7		هذا صفتي ومخرجي
1787	إبّان زمانه عنكم	l		انصرف ﷺ إلى المنحر فنح
1757	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	4800	•	انصرفا نفي لهم بعهدهم، و
7709	إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة	7779	النبي ﷺ في سفره	انطلق نفر من أصحاب
77 <i>X</i> 777	أينما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها إنما أثةُ ثجًا		عادماتينا الأساء	سافروها انطلقوا باسم الله، وبالله، و
177	إنما الأعمال بالنيات إنما الأعمال بالنيات	1		انطلقوا حتى تأتوا روضة خ
7771	إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه	7777		انطلقوا على اسم الله
7741	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ	7777	أنصار شيئاً	انظر إليها؛ فإن في أعين الا
11.9	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	7771		أنظر إليها، فإنه أحرى أن يـ
٨٤	ء . رحمي إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	171.	•	أنظر واحذرها من طريقكم
7.71	إنما البدل على من نقض حجته	1440		أنظروا ما آمركم به فافعلوا
77	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	79.1	مل العينين	أنظرُوها، فإنّ جاءت به أك
۳٤٨٤	إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء وأحد	**	هب الدم	أنعت لك الكرسف، فإنه يذ
1.70	إنما التصفيق للنساء	404.		أنضجنا أرنبأ بمر الظهران
1.08	إنما جعل الإمام ليؤتم به ٧٠٠، ١١٠٣،		لك ولا ترفع عنهم	أنفق على عيالك من طو
	إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي	7717		عصاك
1977	الجمار لإقامة ذكر الله	7.71		أنقضى رأسك وإمتشطي
00	إنما حرُم أكلها	451		أنقعي شعرك واغتسلي
۲۷۲	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	1		أنقوها غسلأ واطبخوا فيها
	إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين	1	خير من أن تدعهم	إنك إن تذر ورثتك أغنياء
2111	الرعاة	1010		عالة يتكففون الناس

	THE PRINCE GHAZIT	RUST & Land
نم الحديث	طرف الحديث FOR QURA	طرف الحديث
7 2 47	إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	إنما شفاء العيّ السؤال ٣٥٩
1777	إنها كانت أبينت لي ليلة القدر	
Y . 00	أنها كانت تحمل من ماء زمزم	. 1
يهو	إنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض و	
1404	معتكف	مرتین ٤٩٦
٧٢٠	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	إنما كان الماء من الماء رخصة ٢٩٤
7907	إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ٢٣٥٠
قط ۹۸٦	إنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً	إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك
75	إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	إنما كان يكفيك هكذا ٢٦٨
14	إنها ليست بنَجَس	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ٣٥٩ إ
17	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	
4141	أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير	إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من
44.4	أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير	
<del>ه م</del>	أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى ب	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف 🛮 ٨٥٩
1777	النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد	إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع
	أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مح	لخروجه ۲۰٤۷
19.4	بالحج؟	إنما النساء شقائق الرجال
۱۷۰۸	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	.
1.49	أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي	
111	إنهما طعام إخوانكم	.
1.7	أيهما يعذبان، وما يعذبان في كبير	.
01	أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صفف النمور؟	
1770	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	
سنة	أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ال	
1870	في الصلاة على الجنازة	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
۳۱٦٠	إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	- The state of the
	أنه استغيث على بعض أهله فجدبه السير فأ	
1100	المغرب حتى غاب الشفق	إنما هو عرق ٢٧٦
_	أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار	
7.70	الأسود حين فاتهما الحج أن المسادً	·
7707	أنه باغ جملاً يدعى عصيفيراً	· ·
1794	أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها وبعدها	
1808	أنه ذكر القيامُ في الجنائز حتى توضع	
7.7	أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقباً في المسجد	
	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار أنه رأى على أم كلنوم بنت رسول الله ﷺ	_
برد ۲۵۵	, ,	
1871	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً	
	٠٠ ر٠٠ ار ١٠٠٠ وهوم	\$ 5, 5, 5, 5, 5, 5, 5, 5, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6,

	THE PRINCE GHAZI	ATRUST S	
الحديث	والمالية FOR QUR	ف الحديث	طو
٤٨٤	إنه ليس في النوم تفريط	1	أنه
(	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قياه	يديه ٦٧٥	
987	ليلة		أن
۳۷۱۰	أنه نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً		
10.9	إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه	رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام	أنه
ن	إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ﷺ ومن	الجنازة ١٤٤٧ إ	
10.1	الرحمة	رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة ٢٧١	أنه
78.8	أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له	رأى النبي ﷺ يصلي ٧٦٨ أ	أنه
7737	إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا	سئل عن زوج وأخت لأبوين ٢٥٣٥	أنه
1981	إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل	شهد بدراً ١٤٢٤ إ	إنه
222	أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان	صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١١٤٧ أ	أنه
1987	إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب	صلى مع النبي على إلى مكة في المسير المراا إ	أنه
1950	إني أحرم ما بين لابتي المدينة	فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ٢١٩٧ ا	أنه
۲۳۳	إني أدخلتهما وهما طاهرتان	فرق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم ١٨٩٨   إ	أنه
۱۲۳۷	إني إذن صائم	قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل	أنه
٥	إني أراك تحب الغنم والبادية	بينهما ثم شئت ٢٨٦٤ [١	!
V • Y	إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم	كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على	أنه
273	إني أصلي معك ثم التفت فلا أرىٰ وجه جليسي	أسعد بن زرارة الماما الماما الماما الماما	I
1448	إني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة	كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته ١٢٧٦ إ	أنه
۲۳۸۲	إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم	كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ١٢٦٧ ا	أنه
٣٧٢	إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟	كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن ا	أنه
19.0	إني أنا وصاحب لي فرسين نستبق	کسبه ۲۳۳۲ اِ	
۳۳۷.	إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً		
1944	إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها	_ : : : : : : : : : : : : : : : : : : :	
4844	إني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكم		
۲٠٥٠	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت	كان يذبح وينحر بالمصلى ٢١١٩ إ	أنه
	إني ذاكر لك امراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى	• .	
4404	تستأمري أبويك		
3	أني رايته أحب الاصباغ إلى رسول الله على	مفاوضة ٢٣٣٧ أ	
٥٧٤.	يدهن به		
4574	إني راكباً غداً إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام		
	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث		
1 • 1 ٧	أمتي	الحجر ١٨٦٣	
1819	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النعي	· ·	
	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من		
7537	مسك	ليس بدواء، ولكنه داء ٢٥٧٦	
Y+1V	إني قلدت هديي ولبدت رأسي		
188.	إنى قلدت هديي، ولبَّدت رأسي	ليس عليك بأمس، إنما هو أبوك وغلامك ٢٦٤٣   إ	إنه

=	. 199)	1.10	
الحديث	THE PRINCE GHAZI T	RUST الحديث ا	طرف الحديث
٤٠٣	أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم		 إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي
١٦٨٤	أولئك العصاة		َ فُوقَ ثَلَاثُةً أَيَامُ
٥٣٨	أو لكلكم ثوبان؟!		إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت
۲۷۳۸	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير	1.01	إنيُّ لأدخل في الصَّلاة وأنا أريد إطالتها
771.	أوليس قد ابتعته منك؟	1907	إنيُّ لأعلم أنكُّ حجر لا تضر ولا تنفع
٣٤.	أوما يَأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟	790	إنيُّ لأفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
Y . V 0	أهدىٰ ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها		إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي
7.77	أهدى عمر نجيباً		ويسقيني
7570	أهدىٰ كسرىٰ لرسول الله ﷺ فقبل منه	7770	إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني
4017	أهديت للنبي بغلة	,	إنيّ لم أؤمر أن أُنقب عن قلوبٌ النّاس ولا أشوّ
०१२	أُهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير	٤٠٢	بطونهم
۴۷۸٥	أهديةً؟ أم صدقة؟	١٥٥	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
7 2 4 9	أهرق الخمر واكسر الدنان	4412	إني موصيك بعشر ظلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً
17	أهريقوها واكسروها	7279	إني نهيت عن زبد المشركين
٣٠٨٨	أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم	4109	إني وجدت من فلانٍ ريح شراب
١٨٣٩	أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بالحج	4.4	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٨٣٢	أهل ﷺ في دبر الصلاة	4554	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد
	أهل رسول الله ﷺ، والناس يريدون (ذا	1414	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
1401	المعارج)	757	إني لا أشهد إلا على حق
1125	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	919	أوتر ﷺ على بعيره
١٨٣٣	أهلي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتني	922	أوتروا قبل أن تصبحوا
7777	أولم ﷺ على صفية بتمر وسويق	187.	أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين
140	ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ	901	أوصاني خليلي بثلاث
1114	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟	1570	أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
3777	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	97	أوصىٰ النبي ﷺ إلى عليّ
44.0	ألا أخبركم بخير الشهداء		أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين
77.1	ألا أشهدوا أن دمها هدر		يلونهم
2 • 4	ألا أضرب عنقه؟		أوضع النبي ﷺ في واد مُحسَّر
٤٥٣	ألا أعجبك من أبي تميم؟		
۸۲٥			أوفعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه
7777 77•	ألا إن الذكاة في النحر واللبَّة		أَوَقد فعلوا؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة أ : : 1
	ألا إن القبلة قد حوِّلت ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	V1	أوفي بنذرك أَرَاهُ بِنَارِهُ اللَّهِ اللّ
٣٠٠١	الا إن فنيل الحظ سبه العمد فنيل السوط		أُوَكِ سقاءًك واذكر اسم الله أول جمعه جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد
7017	وانعضا ألا إن القوة الرمي		<del>-</del>
	•		رسول الله ﷺ في مسجد عبد الفيس أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
****	3 . 3 1 .		أول ما أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل
2210	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		-
			<b>3</b> .

الحديث	THE PRINCE GHAZII رقم الطواف المعديث FOR QUR	TRUST		طرف الحديث
٧٠٥	أيكم قرأ؟	(	ِئكة الله على أقدامهم وأنت	ألا تستحيون؟ إن ملا
4444	أيكمًا قتله؟	1889	,	على ظهور الدواب
ن	أيما امرىء مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه مز	•	لا يعذب بدمع العين ولا	ألا تسمعون! إن الله
4014	النار	10.7	_	بحزن القلب
4774	أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها	1100	، الملائكة عند ربها؟	ألا تصفون كما تصف
ء	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشا	***	النملة	ألا تعلمين هذه رقية
1.51	الآخرة	1.98	قارئكم؟	ألا تغطون عنا أست
174	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس	٣٨٢		إلا الجماع
7117	أيما امرأة زوجها وليَّان فهي للأول	409	وا؟	ألا سألوه إذ لم يعلم
٤	أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ، بها جنون أو جذام أو	1.71		ألا صليت؟
7717	برص	٥٢٥	ك	ألا كسوتها بعض أها
·	أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت	4995	هدة لها ذمة الله	ألا من قتل نفساً معا.
3.47	الجنة	1144	أن يتخذ الصبة من الغنم	ألا هل عسى أحدكم
404	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	ا	العمد بالسوط والعصا	ألا وإن قتل الخطأ
7759	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل	W•71		والحجر
7740	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة	۱۷۸٥		أي الأعمال أفضل
77.0	أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر	4018		أي الأعمال أفضل قا
٥٦	أيُّما إهاب دبغ فقد طهر	ለኘገ		أي بني محدّث
	أيما رجل أعمر عمريٰ له ولعقبه فإنها للذي	7017	•	أي الصدقة أفضل أو
3837	يعطاها	14.4		أي الصيام بعد رمضا
74.4	أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله	4750		أي العمل أحب إلى
141.	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	710		أي مسجد وضع أول
7007	أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا	7979	بحسن الصحبة؟	أي الناس أحق مني ا
	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن	1771		أي يوم هذا؟
77.4	تعليمها أن	۸٤٦		إياك والالتفات في ال
404	أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ	1811	•	إياكم والنعي، فإن ال
14.4	أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه	7777		إياكم والتعرى فإن مع
77.7	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	7817		إياكم والجلوس في ا
Y099	أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأدَّاها		النساء	إياكم والدخول على
#87F	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها	10.1		إياكم ونعيق الشيطان
<b>4</b> 757	الأيمن فالأيمن	1778	ec #1 C:	إياكم والوصال
1.47	أين الله؟ أحت من أنا أما	141. 411	وشرب وذكر الله ﷺ	آیام السریق آیام آدل أیة ساعة هذه؟
470	أين تحب أن أصلي أين تريد؟	77	سمها كما يقضم الفحل	
7772	این درعك الحطمیة أین درعك الحطمیة	1100	سمها نما يقصم الفحل لى أن يتقدم أو يتأخر؟	• . • .
1412	أين الذي سألنى عن العمرة آنفاً؟	1707	ی آن یشدم او یه حر.	أيعجر الحديم إدا صد أيقبّل الصائم؟
7189	أين الصبي؟ أين الصبي؟		م من آخر الليل فليوتر	, -
7701	أين الصبي: أينقض الرطب إذا يبس؟		م من احر النين فليونر الله ﷺ صلاة الخوف؟	
, , - ,	اليفظن الرحب إدا يبس.			ایکم سی سے رسر۔

اطرفا الحديث FOR QURA	طرف الحديث
بعث ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي	أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ٣٦٢
بجزيتها ٣٤٦٣	أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم الكم عن الربا
بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طيباً ٣٧٥٥	أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود العالم
بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٣٦٧٨
فأتوا به ۳٤٦٥	أيها الناس إني إمامكم ألم
بعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ٢٧١	
بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ٣٢٧٢	«حرف الباء»
بعث رسول الله سرية قِبَل نِجد فِأَصبنا نعماً كثيراً ٣٣٥٢	بات ﷺ بذي الحليفة حتى أصبح ثم أهل بحج
بعث رسول الله عشرة رهطاً عيناً ٣٣٢٣	وعمره المحال
بعث ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس ٢٧١٩	بارك الله لك، أولم ولو بشاة ٢٧٢٣
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ١٥٣٦	بارك الله لك! وبارك عليك وجمع بينكما في
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني آخذ من	خير خير
كل ثلاثين من البقر ١٥٣٥	باع ﷺ قدحاً وحلساً ٢٢٠٩
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ٣٦
بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من	بالغ في الإستنشاق
بعده أن أضرب عنقه	بايع وقل: لا خلابة
بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ٢١٨٦
على راحلته على راحلته ١٦٤	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ٣٠٤٠
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ٢٦١٠ يعنيه	بئس الخطيب أنت
<del></del>	بئس ما اشتریت وبئس ما شریت ۲۲۲۲
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ٢٦٦٤ بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ ٢٨٥٦	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ بصلي
بليت تب واحده طلقي به رسون الله ويج	. ي روم .
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم 800	بت عند خالتي ميمونة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
بكل شعرة من الصوف حسنة ٢٠٩٣	بنحر بخ، ذاك مال رابح ٢٥٠٢
بل أنا وارأساه ١٣٧٩	
بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ﷺ ٢٢٩	بذكارة الطيب: المسك والعنبر ١٦٤
بل عارية مضمونة ٢٣٨٣	برىء ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة
بل لنا خاصة ١٨٧٦	G G G G G G G G G G G G G G G G G G G
بل هي للأبد	,
بلغنا مخرج رسول الله ونحن باليمن فخرجنا	
مهاجرین آلیه ۳۳۷۸	بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنّي وعن لم
بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ٣٨٠٠	
بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	بسم الله وعلى ملة رسول الله 1877
بم تشهد؟	
بما أهللت يا علي؟	-
بمن ترون أن أبدأ؟	
بول الغلام الرضيع ينضح، وبؤل الجارية يغسل ٣١	فزوجاه ميمونة ٢٣٣٨

الحديث	THE PRINCE GHAZI رقم FOR QUR	TRUST الحديث	طرف الحديث ورقم
19	 تزوجها (ميمونة) حلالاً وبني بها حلالاً	40	بول الغلام ينضح
	تزوجها على وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي		بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علين
7779	وأمهرها أربعة آلاف	77.7	رسول الله
7707	تزوجها (عائشة) وهي بنت ست سنين	441	بني الإسلام على خمس
7717	تزوجوا الودود الولود	7777	البيع والمبتاع بالخيار
PIFT	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم	7777	البيعان بالخيّار ما لم يتفرقا ٢٢٣١،
۸۳۷	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة	٤٠٤	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
7707	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت	ن	بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد مر
NOFT	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها	404	ذهب
٤٧٣	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة	ن	بينا نِحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبة
3751	تسحروا فإن في السحور بركة		شدًا
۰۸۰	تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب	J	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجا
7927	تسبلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت	7444	بئراً
1710	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	79.1	البينة أو حدٌّ في ظهرك
7978	تصدقوا	4.45	البينة على المدعي، واليمين على من أنكر
74.0	تصدقوا عليه		«حرف التاء»
4411	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	4	تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظل
4154	تعافوا الحدود فيما بينكم	10	بأجنحتها
4098	تعتق في عتقك وترق في ذلك	4089	تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو
۱۷۸۸	تعجلوا إلى الحج	737	تتبعي بها أثر الدّم
	تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا	441	تتوضأ فيما بين ذلك
1301	تأخذها!!		تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل فتؤخر الظهر
1774	تعرض الأعمال كل اثنين وخميس	475	وتعجل العصر
<b>P</b> 7 7 9	تعوذوا بالله من رأس السبعين	71	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه
7079	تعلموا الفرائض وعلموها	174.	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
7041	تعلموا القرآن وعلموه الناس	7.59	التحصيب ليس بشيء
1127	تقدموا فائتموا بي	777	تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل
4114	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً		تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عنا
***	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها	44.	كل صلاة تاك الخيا المارة من الشريكالله
	الجبار بيده تحديد في تحديد ما دارقتها.	1778	تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
<b>*17</b> A	تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي	1144	تراصوا واعتدلوا
	قتلهم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنيُّ يقرها في	791	تربت يداك فبما يشبهها ولدها
4197	أذن وليه	1987	تربُّك يَدَّاكُ بَبِنَّهُ لِيَسْبِهِهُ وَلَمَانِينَ ترفع الأيدي في الصلاة
٤٣٠	الى ولىيە تلك صلاة المنافق		تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً
1457	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع		تزوج ﷺ ميمونة حلالاً
1149	تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان	1499	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
7779		1	تزوجني رسول الله في شوال وبنى بني في شوال
	, 3,5,1,5,		J

FOR QURANIC THOU	طرف الحديث
ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن ٢٠١٨	تمعكت في الصعيد وصليت
ثلاث، يعني في قول الرجل لامرأته «أمرك	تنزهوا من البؤل ١٠٣
بیدك» ۲۸۶۲	تنفل ﷺ سیفه ذا القفار یوم بدر ۳۳۵۸
ئلائا ئلائا	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ٢٦٢١
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ١٠٨٤	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ١٥٧٨
ثلاثة كلهم حق على الله عونه ١٦٠١	تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل ٣٧٤
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ١٥٧٥
ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر ٢١٩٣	توضأ ﷺ بفضل غسلها (ميمونة) من الجنابة 💮 ١١
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ١١١٢	توضًا ﷺ ثلاثًا ثلاثًا ٢١٩
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٣٩٢٥	توضأ ثم صِلِّ ٢٥٢
الثلث والثلث كثير ٢٥١٤	توضأ ﷺ فأتي بماء في إناء ٣٥٠
ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ٣٧٧	توضأ ﷺ فجعُل يقول ُ هكذا يدلك 💮 ١٩١
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ٢٠٨٨	توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ١٩٥
ثم مس الختان الختان ٢٩٣	توضأ ﷺ فمسح بناصيته ٢٠٩
ثوبي حجر، ثوبي حجر	توضأ ﷺ مرة مرة 🛴
الثيب أحق بنفسها من وليها	توضأ ﷺ مرتين مرتين ٢١٨
«حرف الجيم»	توضأ وصب وضوءه عليَّ ٣
جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب قد شواها ٢٥٨٠	توضأ ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ٢٣١
جاء النبي ﷺ فصلىٰ بنا في مسجد بني الأشهل ٧٦٠	توضأ رسول الله على الخفين
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله على	والعمامة ٢٠٥
بعشور نخله " ١٥٦٠	توضأ ومسح على خفيه
جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة ٣٠٩	توضيء لکل صلاة حتى يجيء دم الحيض ٣٧٢
جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر	توضؤوا مما مست النار ۲۲۸، ۲۲۹
يسألون الصلح	توضؤوا منها ٢٦١
جاء رسول الله ﷺ يعودني	توفي اليوم رجل صالح من الحبش
جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق	توفى رسول الله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع
جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبي	مكة إلا السوائب ٣٤٣٥
زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته ٢٦٦٧	«حرف الثاء»
جاءته ﷺ امرأة شابة من خثعم 💮 ١٧٩٢	ثكلتك أمك ابن أم سعد ٢٣٤٣
جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ٢٥١٥	تُكلتك أمك، فوالله: إني لأرى أبا هذه وأخاها
جاءه ﷺ جبريل ﷺ	_
الجار أحق بسقبه ما كان ٢٤٤٧	ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد
الجار أحق بشفعة جاره	ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي
جار الدار أحق بالدار من غيره	فیهن ۹۹۶
جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم	ثلاث من أصل الإيمان ٣٢٣٦
جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد	ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان 10٣٩
جدِب لنا ﷺ السمر بعد العشاء	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا
جدًّ له فاوَفِ له الذي له	صيام الدهر كله ١٧٣٣

	THE PRINCE GHAZI	TRUST STATE OF THE PARTY OF THE
الحديث	طرف الحديث رقم	طرف الحديث
٤٤٠	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	جرت السنة أنه يرثها وترث منه؛ يعني
133	حافظوا على الصلوات وصلاة العصر	المتلاعنين ٢٥٥٤
17.	حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب	جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، حالفوا
٣١٦٩	حبس ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه	المجوس ١٣٩
٤٨٨	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل
۷۱٤	حبك إياها أدخلك الجنة	في عوالي المدينة ٢٣٧٤
٣٣٣	حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه	جعل الحق على لسان عمر وقلبه ٣٤٩٣
307	حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله	جعل ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ٣٤٠٦
7 • 7	حتى بلغ القزال وما يليه	جعل ﷺ في الحائض تصاب ديناراً على ٣٨٧
14.1	حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	جعل رسول الله على في الضبع يصيبه المحرم
4.74	حج النبي ﷺ ثلاث حجج	کبشاً ۲۹۰۶
1998	الحج عرفة	
۱۷۸۳	حج عن أبيك واعتمر	جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها ٢٥٥٧
۱۸۰٤	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	جعل ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب
١٧٨٢	الحج مرة، فمن أزاد فهو تطوع	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً ٣٦٣
17.7	الحج والعمرة في سبيل الله	
٥٢٧٣	الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ٣٦٦
۱۸۸۵	حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ١٨١٧،	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ٣٦٦
١٨٠٧		جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ٣٦٦
1411	حجر النبي ﷺ على معاذٍ ماله	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٦٤، ٦١٤
	حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي	جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر ٢٣٥٨
2272	أجره	جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ٣١٥٤
1791	حُجّی عنه	جلد عليَّ على عهد رسول الله في الخمر بنعلين
14.4	حُجى عنها	أربعين أربعين
۳۱۸۸	حد الساحر ضربة بالسيف	جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين ٢٩١٦
71.7	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ٣٠٨٢
987	حذر هذا	جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه ١٤٧٥
۸۰۳	حذف السلام سنة	جمع ابن عباس بين امرأة رجل وابنته من غيرها ٢٦٩٧
3791	حرام ما بين حرتيها وحماها كلها	الجمعة حق واجب على كل مسلم ١١٨٧
٤٧٧٣	الحرب خدعة	الجمعة على من سمع النداء ١١٨٥ جنّبوه السّواد ١٤٢
	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة	الجبوه السواد الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ١٠٩٢
7771	بقيام ليلها	العبهاد واجب عليمه مع من البير العباد المكتوبات ١٩١٣ م
<b>110</b>	حرم ﷺ ثمن الدم، وثمن الكلب	جوت النيل الأحراب ودير الصنوات المعلوبات جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر
407.	حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية	رسول الله على من في البيت أن يضربوه ٢١٥١
7717 7748	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة حرم رسول الله نبيذ الجر	•
	حرم رسول الله ببيد الجر حرم ﷺ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	«حرف الحاء» الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف ١٩٦٧
	حرم ﷺ وطء السبايا حمى يضعن ما في بلطونهن حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير	
, - 7 1	الحرم رسون الله يوم حيبر من دي محتب سي الحير	عاط <i>ست طبني</i> بست عي

=	1.0) ====================================	
لحديث	FOR OUR'ĀNIC THOI	طرف الحديث طرف الحديث
	 خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت	حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ٣٥٦٦
120.	برقية حق	حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ٢٥٧٠
۳۰۸۳	خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك
۳۱۱۷	خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ	عليها ٢٨٩٥
74.4	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	حسر ﷺ الإزار عن فخذه يوم خيبر 💮 🕬
۷۲٥	خذوا القرآن من أربعة	حضرت أبي حين أصيب
373	خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم	حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي
737	خذي فرصة من مسك فتطهري بها	القوم ١٤٣٦
7977	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر 🛚 ٨٩٦
	خرج رسول الله على إلى المصلى فاستسقى	حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما
1880	وحول رداءه	لا يريبك
1788	خرج ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام	حق المسلم على المسلم خمس حق المسلم
۸۱۸	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطيء فتوضأ	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ٢١٥ حلّ كله
١٨٣٢	خرج ﷺ حاجًا	
	خرج ﷺ ذات غداة وعليه مرط رجل من شعر	الحلال بين والحرام بين الحلال بين والحرام بين الله في كتابه ٣٥٥٥
٥٧٢	أسود	حلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه
707	خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه	حمى ﷺ النقيع للخيل خيل المسلمين ٢٤٠٠
419	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٣٦٦٤
777	خرج ﷺ عام الفتح في شهر رمضان	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ٣٤٨٣
0.1	خرج النبي ﷺ عليه حلَّة حمراء	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه عني مكفي ٣٦٦٣
1889	خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
۲٠٧٣	خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه	أنفسنا
1747	خرج ﷺ في رمضان إلى حنين	حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة إلى
۱۳٤۷	خرج ﷺ متواضعاً مبتذلاً	الحج الحج
	خرج ﷺ معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين	حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ٢١١٨
۱۸۸۸	البيت	حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد
۱٦٨٠		حين أفاض ﷺ من عرفات كان يسير العتق 🔭 ٢٠٠٠
	خرج ﷺ يوم عيد فصليٰ ركعتين لم يصل قبلهما	«حرف الخاء»
	خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلىٰ بنا ركعتين	خالفوا المجوس
	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج	خالفوا المشركين المشركين
	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم الماله المال
1777	• •	الخالة بمنزلة الأم
	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي	خبيثة من الخباثث يعني أكل القنفذ
7.9.	القعدة ولا نرى إلا الحج	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ١٥٧٠
	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى	خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها ٢٨٦٩
1177	<b>-</b>	خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء خده،
XYF	خرجنا وفدأ إلى النبي ﷺ فبايعناه	خذه وأعط صاحب الحائط الآخر ٢٦٣٨ ا

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PROPERTY.	(1.1)=
FOR QURÂNIC THO	طرف الحديث وقم الحديث
خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مأمورة ٣٧٩٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج
خير مساجد النساء قعر بيوتهن ١٠٤٢	صراخاً ١٨٦٦
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة المام	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرىٰ إلا أنه الحج 🔻 ١٨٦٨
خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	خسف القمر وأبن عباس على البصرة ١٣٣٧
وحده (۱۹۹۷	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٢٨٠٣	منادياً ١٣٢٤
خيَّر ﷺ بريرة فاختارت نفسها ٢٩٢٣	خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله ٣٥٠٧	خط لي النبي ﷺ داراً بالمدينة بقوس ٢٤٠٨
الخيل ثلاثة: ففرس للرحمٰن ٢٥٠٨	خطبت إلى النبي أمامه ابنة عبد المطلب
الخيل معقود في نواصيها الخير ٢٣٣٦	فأنكحني ٢٦٧٣
«حرف الدال»	خطبنا ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا
دباغها ذكاتها ٨٥	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت
دخل رسول الله ﷺ البيت	أسماعنا العراق
دخل الجنة إن صدق	الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء ١٢٣٧
دخل ﷺ الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو	خلل بین أصابعك 💮 🗸
من ثلاثين أذرع ٨٧٨	الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثأ ثلاثأ ٢٨٤٣
دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ٣٠٢٦	خمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه
دخل ﷺ مكة ولواؤه أُبيض	عوداً ٧١
دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ٣٦٧٤
عليه ١٣٩٩	خمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت
دخل رسول الله ﷺ حرمة هذا المسجد	شيء يلهي المصلين
دخل ﷺ عام الفتح من كداء	خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٤٠٨
دخل عِليّ رسول الله، فشرب من في قربة معلقة	خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام ٣٥٨٦
قائماً ۳۷۳۹	خمس كلهن فاسقة
دخل رسول الله ﷺ فنزعه	حمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المعظر١٨، ٣٠٢٦	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
دخل رسول الله وفي البيت قربة معلقة فشرب	جناح
منها وهو قائم	خمس من الفطرة خمس من الفطرة
دخل رسول الله ﷺ ولم يضيع القوم شيئاً ٢٠٩	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون
دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ١٨١٧ دخلت العمدة في الحج الى يوم القامة ١٨٥٠	عليهم ويصلون عليكم
. \2.01	خياركم أحاسنكم قضاءً ٢٢٨٨
دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله ٢٠٥١	خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرثم ٣٥٢٣ خير الدعاء دعاء يوم عرفة ١٩٩٧
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية	خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة ٢٢٧٨
دع الخفين ديم	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنّى ٢٩٦٧
دغ لي، دغ لي	خير أمتى القرن الذي بعثت فيه ٢٩٠٧
دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ٢٤١١	خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ٣٩٠٦
دعا بسجل من ماء زمزم	- 1
	from QuranicThought.com

_			_
9	٠	٧	_

	FOR QURANIC THOU	GHT	
رقم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث رقم
اليسرى ٦٧٩	رآه ﷺ فوضع يده اليمني على	44.5	دعا بشيء نحو الحلاب
راغتسل ۳۲٤	رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله و	١٦٨٦	دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماءٌ فأمسكه
	رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي	٣٠	دعا ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسلُه
فأنكر ذَّلك ٢٥٢٢	رأى ﷺ حماراً موسوم الوجه	75.22	دعا ﷺ غلاماً منا حجمه
	رأى ﷺ رجلاً صلى خُلف ال	٥١١	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
عه في الصلاة ٨٥٢	رأى ﷺ رجلاً قد شبك أصاب	7202	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها
سلاةً يصلي ركعتين ٩٨٩	رأى ﷺ رجلاً وقد أقيمت الع	2022	دعهم یا عمر
Y+A1	رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة	777	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
سجد ۱۲۸	رأى ﷺ نخامة في جدار المس	10.7	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية
197	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	7450	دفع ﷺ خيبر أرضها ونخلها مقاسمة
موف تحت بلال ۲۶۷۱	رأيت أخت عبد الرحمٰن بن ع		دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته
نعني من الخروج	رأيت الذي صنعتم فلم يم	440	دلك يده بالأرض
رض علیکم 🕺 ۹۶۸	إليكم إلا أني خشيت أن تف	18.9	دُلُوني عليٰ قبرہ
ابعه ۲	رأيت الماء ينبع من تحت أص	7117	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
414	رأيت راية النبي صفراء	7977	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة
اب رســول الله ﷺ	رأيت رجالاً من أصحا	4.50	دية أصابع اليدين والرجلين سواء
ن ۲۱۰	يجلسون في المسجد مجنبو	4045	الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها
ل أن يصاب بأيام	رأيت عمر بن الخطاب قب		«حرف الذال»
Y0YV	بالمدينة	2007	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلنا
٦٨ :	رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ	,	ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلك
1440	رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها	4005	بكثرة سؤالهم
744	رأيته ﷺ إذا فرغ عن سبعة	1778	ذلك يوم وُلدتُ فيه، وأنزل عليّ فيه
	رأيته ﷺ أول ما جاءه شيء ب	7777	ذكاته ذكاة أمه
	رأيته ﷺ بال ثم توضأ ومسح	1771	ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا
	رأيته ﷺ توضأ ومسح على ال	1.11	ذلك الذي حملني على ما صنعت
	رأيته ﷺ حين استسقى لنا أط	108.	ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك
لل هذا ٢٥٤٤	رأيته سمع زمارة راع فصنع ما	٤٠	ذلك المذي
	رأيته قبل أن يقبض بعام يستقب	7707	ذلك الربا، تلك المزابنة
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	رأيته ﷺ قرأ فيها بطولي الطو	7.1	ذلك عرق وليست الحيضة
	رأيته ﷺ وحانت صلاة العصر	7280	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
	رأيته ﷺ وعليه بردان أخضرار		الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير
- ,	رأيته ﷺ وهو على المنبر يـ		
1789	هكذا فرفع السبابة وحدها	7777	الذهب بالذهب وزناً بوزن الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
_	رأيته ﷺ وهو على راحلته يس	7727	الدهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
4004	رأيته يأكل لحم دجاج	111	
	رأيته ﷺ بتحرى الصلاة عنده	' ' '	ذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
	رأيته ﷺ يتوضأ وعليه عمامة		«حرف الراء»
ن <b>أ</b> کل منها ۲۷۲ ۲h	رایته ﷺ یحتز من کتف شاہ ا is file was downloaded fi	1 1 4 4 4 rom Qu	راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس IranicThought.com
		J Q0	

الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل nicThought.com

THE PRINCE CHAZI	$\frac{TRICT}{C} = \frac{C}{C} \cdot A = \frac{C}{C} = \frac{C}{C$
طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
رجم ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود	رأيته ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم
وامرأة ٢٠٨٧	الأضحى ١٣٠١
رجم ﷺ ماعز بن مالك	
رحم الله امرءاً صلىٰ قبل العصر أربعاً ٩٠٠	رأيته ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة ٢٦٤٧
رحم الله موسلي، فقد أوذى بأكثر من ذلك ٣٣٨١	رأيته ﷺ يستلمه ويقبله ١٩٥٣
رخص رسول الله في الرقية من العين ٢٧٦٩	رأيته ﷺ يسجد في الماء والطين ٢٢٥
رخص ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ٢٢٥٥	رأيته ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو
رخص في كلب الصيد	صائم ١٦٥٤
رخص ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منيٰ	رأيته يصلي على حصير يسجد عليه ٢٠٩
يرمون يوم النحر ٢٠٤٠	رأيته ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ٦٠٥
رخص ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف والزّبير في	رأيته ﷺ يصلي متربعاً ٩٨٧
لبس الحرير لحِكّة ٨٥٥	رأيته ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل 🛚 🗚
رخص ﷺ للجنب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
رخص ﷺ للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ٢٠٦٠	رأيته ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين
رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢٣٦	یدیه ۱۹۷۹
رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل ٢٤٥٠	رأيته ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ٧٢٩
رخص لنا رسول الله في متعة النساء عام أوطاس ٢٦٨١	رأيته ﷺ يمسح على الموقين ٢٣٠
رد ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن	رأيته ﷺ يمسح على خفيه وحماره ٢٠٦
الربيع بالنكاح الأول ٢٧١٦ . د عليه علمان بن مظعمان النتال ٢٦١٣	رأيته ﷺ يمسح على ظاهر الخف ( ٢٤٠ رأيته ﷺ يمسح على ظهور الخفين ( ٢٤٠
رد ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ٢٦١٣ ردُّه، ردُّه	رأيته ﷺ يمسح على ظهور الخفين ٢٤٠ رأيته ﷺ يمسح على عمامته
رش ﷺ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه	رأيته ﷺ يوم خرج يستسقي ١٣٤٦
الحصباء إبراميم ورسع عيد	رأيناه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ٢٠٤٣
الرطب تأكلنه وتهدينه ٢٤٨٩	رب أعط نفسى تقواها ٧٩٧
رغبة ورهبة إليك	رب اغفر لي، رب اغفر لي
رفع القلم عن ثلاثة 22٠	رباط يوم في سبيل الله حير من الدنيا وما عليها ٣٢٢٧
رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ١٣٥١	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ٣٢٢٩
رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ٣٢٣٠
عندها ٨٦٤	ربما أسر وربما جهر ۹۵۵
رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي على على	·
حاجته	ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك
ركب ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم ١١٠٥	رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول:
ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة ١٦٨٩	رمیت بسبع حصیات
ركع ﷺ فجافیٰ يديه ووضع يديه على ركبتيه	الرجل أحق بمجلسه ١٢١٥
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٩٠٤	الرِّجل جبار 147
رمل ﷺ في حجته وفي عمره كلها ١٩٤٨	الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ٢٩٧
رمىٰ ﷺ الجمار حين زالت الشمس	الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ٢٩٨

رمى النبي على الجمرة يوم النجر ضحى This file was downloaded from

_		-	•
9	٠	٩	

رمن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمنينة ٢٩٦١   ١١٠٦	FOR QURANIC THO	DUGHT O CONTO
رواح الجمعة واجب على كل محتلم المعالم الرواح إن كنت تريد السنة المعالم واحد الرواح إن كنت تريد السنة المعالم المعالم الرواح إن كنت تريد السنة المعالم الرواح إن كنت تريد السنة المعالم المعالم الرواح المعالم المعال	رف الحديث رقم الحديث	طرف المحديث رقم المحديث و
الزواح إن كنت تريد السنة المراق الزواح إن كنت تريد السنة المراق التراق المراق التراق المراق التراق المراق التراق المراق التراق المراق التراق المراق المراق التراق التراق المراق التراق المراق التراق المراق التراق التراق المراق التراق المراق التراق		رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة ٢٢٩٦ م
جروف النزاي البعد المستعدد الناه المستعدد المس	0 33 0:	
الزاد والراحلة يعني: قوله: (من استطاع إليه البيدة)  الزاد والراحلة يعني: قوله: (من استطاع إليه المعددة)  الزاد الله حرماً ولا تعد الله المواقع الله الله المواقع الله الله المواقع الله ال		
١٩٧٥         ١٩٧٥         ١٩٧٥         ١٩٧٤         ١٩٤٤ <t< th=""><th>سق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها ٢٩٢١</th><th>«حرف الزاي»</th></t<>	سق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها ٢٩٢١	«حرف الزاي»
الدور الذي على عبد الله الله عبد الله الأمصار وستكونون جنوداً مجندة ١٠٢١ مبد الله النجم وسجد معه المسلمون ١٠٠١ المجل الأراز الذي على المبد الله عن منزلنا ١٠٠١ مبد الله المبد الله الله عن منزلنا المبد الله الله الله الله الله الله الله الل	٠٠ و ١٠ و	
(ار النبي ﷺ عباساً في بادية         ٨٨٨         سجد ﷺ بالنجم وسجد معد السلمون         ١٠١٧           زارا رسول الله ﷺ في منزلنا         ٢٦٩٢         ١٠٠٨         سجد وجهي المذي خلقه وشق سعمه ويصره         ١٠٠١           زرم وإن لم تجد إلا شركة         ١٠٠٧         ١٠٠٨         ١٠٠٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	,
المجلود الا يتكح إلا مثله المجلود المتحدة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	_
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ١٩٦٢ معد وجهي للذي خلقه وست مسعه وبصره ١٠١٤ رخو النبي هي عن الشرب قائماً ١٩٠١ محد الشرب وائم تجذ إلا شوكة ١٩٠٨ معد المعرم في ثبابهم ١٩٠٨ معد المعرم في ثبابهم ١٩٠١ معد المعرم في ثبابهم ١٩٠١ معد المعرم في ثبابهم ١٩٠١ معد المعرم المعرم في ثبابهم ١٩٠١ معد المعرم المع	- 1 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<del>_</del> _ <del>_</del> _ <del>_</del> _ <del>_</del> <del>_</del>
رَبُو النِ الم تَجِدُ إلا شَوكَة الا شَهِ عَن الشَرِب قائماً المُحْدِة اللهِ السَماء الشقت) ١٠٠٢ ( المُحِمِّ فِي نَالِيهِ عَن الشَرِب قائماً المُحْدِة اللهِ اللهِ المَحْدِة اللهِ	3, 00- 30-	<u>∓</u> .
رَدُ وَإِنَ لَم تَجِدُ إِلا شُوكَةُ الله الله الله الله الله الله الله الل		
رملوهم في ثيابهم (وأرجح معلى المنافرة على سورة من القرآن (الاجع الالاجع الالاجع الالاجع الالاجع الالاجع المعلى المنافرة على سورة من القرآن (١٩٥١) المنافرة على سورة من القرآن (١٩٥١) المنافرة المنافرة على المنافرة المن	- 1	
رِن وارجِح الله المرأة على سورة من القرآن ( ١٣٠٨ الشخي الله المرأة على سورة من القرآن ( ١٣٠٨ الشخي الله المرأة على سورة من القرآن ( ١٣٠٨ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمعفرة السين المغلق السابق المعفرة السين المغلق المنافق المائم ويفطر المنافق المناف		
المنافر الله المرأة على سورة من القرآن ( ١٩٧١ منحي ﷺ ببرد حبرة ( ١٩٣١ مرب المعنفرة الله المرأة على سورة من القرآن ( ١٩٣١ منحي المعنفرة الله المنفر المنفر المنفر المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفط المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل المنفطر المنطل		·   ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '
		.
البق على بين الغيل فأرسلت التي ضمرت السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة سابقني في فسبقته المنفر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة المنفر المنفطر المنفط المنط المنفط المنط المن	_	
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة الله المغفرة والرحمة الله المغفرة المنفطر المنفط المنفو عليكم ورحمة الله المنفو عليك السلام عليكم ورحمة الله المنفو عليك المنفو		
المفطر المفقط المفاطر المفقط المفاطر المفقط المفطر المفقط المفطر المفقط المفقط المفقط المفقط المفقط المفقط المفقط المغلوم المؤدن المؤدم شرباً ١٩٢٤ السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٩٢٩ السلام عليكم ورحمة الله ١٩٧٩ السلام عليكم ورحمة الله ١٩٧٩ المهابية؟ المهابية المدينة؟ المهابية المناف اللهم وبحمدك اللهم المناف وتبارك السمك وتبارك المناف وتبارك السمك وتبارك المناف المناف وتبارك المناف	0 . 0 . 0	ي ويو ي ي دي و ي
المفطر ا		سابقني ﷺ فسبقته ٣٥٣٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين 1978 ما السلام عليكم دار قوم مؤمنين 1979 ما السلام عليكم دار قوم مؤمنين 1979 ما السلام عليكم ورحمة الله 1979 ما السلام عليكم ورحمة الله 1970 مسل التي أنسأ أحرم رسول الله التي المدينة؟ 1971 مسمع الله لمن حمده مبنا التي عن الأمة إذا زنت ولم تحصن 1977 مسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد 1970 مسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد 1970 مسمعت الله المسلم فسوق وقتاله كفر 1970 مسمعته الله يمني يوم النحر 1971 مسمعته الله يشما جزتها 1970 مسمعته الله يقرأ في المغرب عليهم ولا 1970 مسمعته الله يضم المغرب بالطور 1970 مسمعته الله ينهى عن قتل الجنان 1970 مسمعته الله ينهى عن قتل الجنان 1970 مسمعته الله وكلوه 1970 مسمعته اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي 1970 مسمعته المحرب خدعة 1970 مسمعته اللهم وبحمدك وتبارك المهم المغفر لي 1970 مسمعت المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب المحرب اللهم وبحمدك وتبارك السمك وتعالى 1970 مسمعت المحرب المحرب المحرب المحرب المحرب وتبارك السمك وتعالى 1970 مسمعت المحرب المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب المحرب خدعة 1970 مسمعت المحرب المحر	<b>,</b> , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر
السلام عليكم ورحمة الله السلاء عليكم ورحمة الله السلاء عليكم ورحمة الله السلاء عليكم ورحمة الله الله المن الله الله الله الله الله الله الله الل	ي	
الله الله الله الله الله الله الله الله	0.3 13 3 1 1	
الله العلم والله الله العلم الله والعلم الله والعلم الله والعلم والعلم الله والعلم والعلم الله والعلم وال		
ستل ه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ١٩٤٧ سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ١٣٢٥ مرب الله عن الرجل يدخل الحائط ١٩٠٥ سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ١٩٠٨ سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ١٩٠٨ سمعت النبي بهني يوم النحر ١٣٠٨ سمعت الله يقرأ (غير المغضوب عليهم ولا سمعت الله تظهري بها ١٩٠٨ سمعت الله يقرأ في المغرب بالطور ١٩٠٨ سمعت الله يقرأ في المغرب بالطور ١٩٠٨ سمعت الله ينهي عن قتل الجنان ١٩٠٨ سمعت الله والمكوت والكبرياء سمعت الله والمنان اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي المغرب عليه وكلوه سمعت اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى الهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى اللهم وبحمدك وتبارك المكور المكور المكور اللهم وبحمدك وتبارك المكور المكو	ي	
المنطق عن الرجل يدخل الحائط المنطق الله عن متعة النساء فرخص ١٩٠٨ المنطق وقتاله كفر المنطق وقتاله المنطق وتنارك المنطق		
سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنّى سئل عن متعة النساء فرخص ١٩٠٨       ١٩٠٣ سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر ١٩٠٨ سمعته ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا سبحان الله بئسما جزتها ٢٠٨ سمعته ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)         سبحان الله تطهري بها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد ما خلق في السماء ١٩٠٨ سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ١٩٠٩ سمعته الي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٠٠ سموا أنتم عليه وكلوه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان وتعالى ١٩٠٨ سمي ﷺ الحرب خدعة ١٩٠٨ سميت أحمد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك السمك وتعالى ١٩٠٨ سميت أحمد ١٩٠٨ سميت أحمد ١٩٠٨ سموا أنيكم إبراهيم ١٩٠٨ سموا كالهم وبحمدك وتبارك السمك وتعالى ١٩٠٨ سمية أبراهيم ١٩٠٨ سموا كالهم وبحمدك وتبارك السمك وتعالى ١٩٠٨ سموا كالهم إبراهيم ١٩٠٨ سموا كالهم إبراهيم ١٩٠٨ سموا كالهم إبراهيم المحدد ا	•	
سبحان الله بتسما موق وقتاله كفر المعتلفة النبي المسلم فسوق وقتاله كفر المعتلفة النبي المسلم فسوق وقتاله كفر المعتلفة الشبحان الله بتسما جزتها الشبحان الله عدد خلقه المعتلفة	——————————————————————————————————————	
سبحان الله بنسما جزتها		
• ١٩٣٠ الضالين)     • ١٩٣٠ سمعته الله يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد ١٩٣٠ سمعته الله يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد ١٩٣٠ سمعته الله يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد ١٩٣٠ سمعته الله يقرأ في المغرب بالطور ١٩٣١ سمعته الله ينهى عن قتل الجنان ١٩٣١ ١٩٣٠ سمعتى أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٣٠ سموا أنتم عليه وكلوه ١٩٣١ ١٩٣٠ سمى الله اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ١٩٣٠ سمي الحرب خدعة ١٩٣٠ سميت أحمد ١٩٣٠ سموا أنتم اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى ١٩٣٠ سميت أحمد ١٩٣٠ سموا أنتم اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى ١٩٣٠ سموا أنتم اللهم وبحمدك وتبارك وبحمدك وب	ي رسور ۱۰۰ ي رسور	
سبحان الله عدد خلقه مدم اللهم وبحمدك وتبارك السمك وتعالى مدم اللهم وبحمدك وتبارك وبحمدك وتبارك وبحمدك وتبارك وبحمدك وتبارك وبحمدك وتبارك وبحمدك وتبارك وبحمدك وب	,	
سبحان الله عدد ما خلق في السماء ١٩٤ سمعته هي يقرأ في المغرب بالطور ١٩٥٣ سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ١٩٠ سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٠ سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي سمي المحمد اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى ١٩٠ سمي المحمد اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى ١٩٠ سنة أبيكم إبراهيم ١٩٠٨ ٢٠٩٣	<u> </u>	٠. <u>پار</u> ې .
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة عن قتل الجنان ١٩٠٣ همعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٠ سموا أنتم عليه وكلوه ٣٦١٥ سموا أنتم عليه وكلوه ٣٢٥٥ سمى على العظيم سبحانك اللهم ربنا وبحملك اللهم اغفر لي سميت أحمد سميت أحمد ٣٢٥ سميت أحمد ٣٦٥ سميت أحمد ٣٢٥٠ سموا أنيكم إبراهيم ٣٢٥٠ مملك وتعالى ٣٠٩٠	· .	
والعظمة والعظمة معني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٠ محن أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٠ محان ربي العظيم مبحان ربي العظيم مبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي معني العمد اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى مبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى معني المحدد مبداك معني المحدد ال	•	-
سبحان ربي العظيم	- ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٧٤٠ سمى اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٧٤٠ سميت أحمد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى سميت أحمد جدك ٣٦٥ منة أبيكم إبراهيم ٢٠٩٣		
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى سميت أحمد عبد اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى عبد اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى عبد اللهم المراهب عبد اللهم المراهب	1	1 =
جدك ٦٨٧ سنة أبيكم إبراهيم ٢٠٩٣	_	T - 1
This file was downloaded from QuranicThought.com		
	This file was downloaded	from QuranicThought.com

THE DRINGE CHAZL	(11)
FOR QURANIC THO de lbeck وقم الحديث	طرف الحديث ما الحديث وقم الحديث
شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ٣٣٦٢	السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين
شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به	يفصل بينهما بجلوس
فارجموه	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ١٧٦٢
شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس ١٢١٨	سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٣٤٥٩
شهدت على صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه ١٣١٣	السواك مطهرة للفم ١٢٢
شهدته على أكثر من مائة مرة في المسجد	سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام
وأصحابه يتذاكرون الشعر عدا	الصلاة ١١٣١
شهر الله المحرم	سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ١١٣٤
الشهر تسع وعشرون ليلة ١٦٢٩	سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ٣٩٩	سفهاء الأحلام ٣١٧٤
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	سيتصدقون ويجاهدون ٣٢١٠
شيطان يتبع شيطانة ٣٥٣٥	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم ٣٧٩١
«حرف الصاد»	سيد إدامكم الملح ٣٧٨٩
الصائم المتطوع أمير نفسه ١٧٤٣	سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله
صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة ٣٤٦٦	سيروا باسم الله وفي سبيل الله ٣٣١٤
صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر ٢٢٥	سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن
الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟	الصلاة الما
صبحکم ومسّاکم ۲۲٤۸	«حرف الشين»
صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري	شاتك شاة لحم
وأبا هريرة في سفينة ١١٥٧	شاور ﷺ حين بلغه إقبال أبي سفيان ٣٢٥٧
صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ١٢٥٥	شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها،
صدق سلمان ۱۷٤۳	ويدعى إليها من يأباها ٢٧٤٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١١٥٩	شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم	البغي ٢٣٦١
לידוי	شرب ﷺ قائِماً من زمزم
صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف	شرب ﷺ لبناً فمضمض
صل بالشمس وضحاها ونحوها	شرب ﷺ وهو يخطب الناس بعرفة ١٧٠٨
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ٩٩٢	شرك ﷺ في حجته بين المسلمين ٢٠٧٩
صل عليه يا رسول الله	
صلّ في هذا الوادي المبارك ١٨٤٧	'
صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ٢٢٤، ١١٥٦	شُغل ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد
صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ١١٥٤	العصر ١٩٥٥
صلاة الأوابين إذا رمضت	شغلونا عن صلاة العصر ٤٣٨
صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين ١٠٣٨	الشفاء في ثلاثة ٢٧٥٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع	الشفق الحمرة أكر
وعشرين درجة	شهدت الجمعة مع أبي بكر
صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة في	شهدت العيد مع النبي ﷺ فبدأ بالصلاة قبل
بيته ١٠٣٧	الخطبة ٢٤٩٠

THE PRINCE GHAZ	TRUST SE
FOR QURANIC TH	طرف الحديث وم الحديث
للى ﷺ الغداة فصنع كما كان يصنع (٤٨٥	صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ١٠٤٦ م
لملى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً 🔻 ١١٧٩	
للى ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً ١١٧٨	صلاة الليل مثنى مثنى مثنى و ٩٢١ م
للى ﷺ بذي قرد فصف الناس خلفه صفين ١٣١٧	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٩٧٦ م
لملىٰ بنا ﷺ العصر فأتاه رجل 💮 💮 ٤٣٣	صلاة الوسطى صلاة العصر ٤٣٩ ح
للى بنا رضي صلاة الخوف فصلى ببعض	الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٤٠ م
أصحابه ركعتين ثم سلم	الصلاة في جوف الليل ٩٥٢
لمليٰ بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة 🔻 ٣٨٥٠
الرحمن الرحيم ٦٨٩	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة ٢٨٤٩
لملیٰ ﷺ به (أنس) وبأمه أو خالته 💮 ۱۱۷	الصلاة مثنى مثنى ٩٧٩ ح
سلى ﷺ بهم فسها	الصلاة وما ملكت أيمانكم ٢٩٨١
لملى ﷺ ثمان ركعات في أربع سجدات 💮 ١٣٣٢	الصلح جائز بين المسلمين ٢٣٢٢
لملی ﷺ ست رکعات وأربع سجدات	
لملىٰ ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة 🕦 ١٣١٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
لملى ﷺ صلاة الصبح مرة بغلس 🔻 ٤٧٢	صلوا على صاحبكم ١٤٠٢، ٢٣٠٢، ٣٢٠٧ ع
لملىٰ ﷺ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة 💮 ١٣٣٤	صلوا في رحالكم ١٠٧٤ م
لملى ﷺ صلاة الكسوف فقام فأطال القيام 🛚 ١٣٢٧	صلوا في مرابض الغنم ٣٧ م
لملى ﷺ على بساط	-
ملى ﷺ على جنازة ثم أتىٰ قبر الميت فحثىٰ	
عليه ١٤٦٧	3
لملى ﷺ على قبر بعد شهر 181٠	
لملى ﷺ على ميت بعد ثلاث ١٤١١	
ہلی علی ﷺ ذات یوم فرعف ۱۱۱۱	
لملى ﷺ فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ١٠٢٧	· '
ملى ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به ٥٤٠	<u> </u>
ملى ﷺ في قضاء ليس بين يديه شيء ٨٨٢	
لملى بنا ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها	,
صوتا علام المسال	صلی ﷺ الظهر بمنیٰ
بهلی ﷺ من کسوف فقرأ ثم رکع ۱۳۳۰، ۱۳۳۲	_
لملى ﷺ فى مرضه الذي مات فيه لملى ﷺ فى مرضه خلف أبى لكر قاعداً ١١٠١	, , ,
ا ي رحيا و	_
لملئ ولم يتوضأ لملى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة     ٣٧٧	
لمنى اربعا وعسرين عبد او فارق وعسرين عبد المنافقة المناف	
للى على عمر في المسجد ١٤٤١	
سي على عمر عي المسابط المبيت الماء المبيت الماء	
بني في المحابر إن الرف الموادد المحابيات المحابيات المحابد ال	
بلي وصومي إن قدرت على ذلك	, , ,
	3 8

	THE PRINCE GHAZI	IRUSI	3,59 2,58	
الحديث	FOR QURANIC THO	الحديث		طرف الحديث
7171	ضحىٰ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	٧٣٠	لف شيخ أحمق	صليت الظهر بالبطحاء خ
7,177	ضحى ﷺ يوم عيد بكبشين	۷۳٦	<b>قت بين كفي</b> ّ	صليت إلى جنب أبي فطب
3 • 1 7	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن	1117	﴿ وعائشةِ خُلفنا	صليت إلى جنب النبي ﷺ
ለፖፖ	ضرب ﷺ الأرض ونفخ فيها	1170		صليت أنا واليتيم في بيتنا
410.	ضرب ﷺ في الخمر بالجريد والنعال	د	ﷺ فلما قعد وتشها	صلیت خلف رسول الله
۳۳٦٧	ضرب ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم	۷۷۳		فرش
411	ضربة للوجه واليدين	1170		صليت معه ﷺ الظهر بال
٣٣٢	ضعوا لي ماءًا في المخضب	,	ير مرة ولا مرتين بغيـ	صليت معه ﷺ العيد غ
4100	ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي	1777		أذان
	«حرف الطاء»	۷۱٥	_	صلیت معه ﷺ ذات لیلة
ā	طاف ﷺ بالبيت وبالصَّفا والمروة في حجا	1717	•	صليت معه ﷺ صلاة الخ
1978	الوداع	٦٨٩		صليت معه ﷺ وأبي بكر
411	طاف ﷺ على نسائه في ليلة فاغتسل	1	ﷺ على امراة ماتت في	صلیت وراء رسول الله ﷺ
1940	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره	1888		نفاسها
1940	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير ١٩٥٥،	1187		صلينا خلف أمير من الأم
1980	طاف ﷺ مضطبعاً وعليه برد	1771		صم شهر الصبر ويومين ب
1481	طاف وسعىٰ ﷺ، ورمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً	1047	٢	صم في كل شهر ثلاثة أيا
7111	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	1747		صم يوماً وأفطر يوماً
7177	طعام بطعام وإناء بإناء	178.	111 : -	صمتم يومكم هذا؟
1000	طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِل	7707		صنع لنا عبد الرحمن بن
7970	طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان	7759	رسون الله رهيجير فراي في	صنعت طعاماً فدعوت , البيت تصاوير فرجع
3787	طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان	098	. هما دها	صنفان من أهل النار لم أ
,	الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال،	17.7		صوم عرفة يكفر سنتين
<b>۲</b> ۸۳۸	ووجهان حرام	17.0		الصوم يوم تصومون، والن
<b>۲</b> ۸۳۲	طلق ﷺ حفصة ثم راجعها	174.	The state of the s	صوموا لرؤيته وأفطروا لر
•	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله	1714		صوموا يوم عاشوراء وخا
7977	سكنى ولا نفقة	1710	J J	صوموه أنتم
19	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسلَه	400		صومی ذلك مجزیك
٥٨	طهور كل أديم دباغُه	17		صومي عن أمك
1974	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	17		وي صوم <i>ی</i> عنها
170	طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه	1787	ن متقدمون	الصيام يوم كذا وكذا ونح
7.7.	طيبته ﷺ لحرمه حين أحرم	1910		صيد البر لكم حلال وأنته
	«حرف الظاء»		ف الضاد»	«حرا
AP77	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	7484	ار	ضح بالشاة وتصدق بالدين
	«حرف العين»	71.0		ضح به أنت
7240	العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه	7117	فيل	ضحیٰ ﷺ بکبش أقرن مـ
7010	عادني ﷺ في مرضي	3117	، موجوأين خصيين	ضحىٰ ﷺ بكبشين أملحير

THE DRINGE CHAZE	IDICE CONTROL
طرف الحديث FOR QURA	طرف الحديث الحديث
على رسلِكَ حتى تنزل بساحتهم ٣٢٧١	عادني ﷺ من وجع كان بعيني
على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ٢١٥٠	عارية مضمونة؟ أو عارية مؤداة؟
على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ١١٩٤	عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو
علی کم تزوجتها؟	
عليك بالسابعة	
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
عليك بكثرة السجود	وجوهكم ١١٣٣
عليكم السكينة	عبد الرحمٰن جائز الشهادة له وعليه ٢٤١٠
عليكم القصد عليكم	عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس ١٢٨٤
عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان ٣٥٩٨	عجل هذا
عليكم بحصىٰ الخذف الذي ترمىٰ به الجمرة ٢٠٠١	العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار ١٥٦١
علیکم بکل کمیت أغر محجل ۳۵۲۵	
عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس	عذبت امرأة في هرة سجنتها
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله	عرض ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا ٢٩١٣
العاقلة ٣٠٧٩	عرضت على أجور أمتى
العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما	عرضت على ذنوب أمتي
عمرة في رمضان تعدل حجة	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فقال من أنبت
العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن	قتل ۲۳۱٦
أرقبها ٢٤٨٢	عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها
العمرى ميراث لأهلها ٢٤٨٠	ووكائها فأعطها إياه
عن الغلام شاتان مكافأتان ٢١٤٠	العسيلة هي الجماع ٢٨٧٧
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد	عشر من الفطرة العام الفطرة العام الفطرة العام الفطرة العام الفطرة العام
کفر	عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية	لك مخرجاً ٢٨٤٨
العين حق	عقَّ ﷺ عن الحسن والحسين 💮 ٢١٤٥
العين وكاءُ السَّه ٢٤٧ ، ٢٤٧	عقل الكافر نصف دية المسلم
عينان لا تمسهما النار	عقل المرأة مثل عقل الرجل ٢٠٥٤
«حرف الغين»	عقل شبه العمد مغلظ
غدا ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة	علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! ٨٠١
يوم عرفة ١٩٩٢	علام يقتل أحدكم أخاه
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة	عَلُّم ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة 💮 ١٤٧٢
اليحنكه ليحنكه	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ٢٣٦٧
عليه الشمس عليه الشمس	علمنا ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في
غزا ﷺ غزوة الفتح في رمضان عزا	الحاجة الحاجة
الغزو غزوان الغزو غزوان	علمني ﷺ التشهد كفي بين كفيه
غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في	على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ٣٠١٤
ا رحالهم	على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢٣٨٢

	THE PRINCE GHAZI	TRUS	1 New 1/2	
الحديث	FOR QURANIC THO	الحديث	و الليها ورد	طرف الحديث
411	فضلنا على الناس بثلاث		ول الله فكان شعارنا :	غزونا مع أبي بكر زمن رس
LS	الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضح	4444		أمت. أمت
14.7	الناس	2291	Ĺ	غزونا خيبر فأصبنا فيها غنه
1978	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا	4741	نأكل الجراد	غزونا معه ﷺ سبع غزوات
1381	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرش	٧		غسل رجليه ثلاثأ
400	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش	317	لی کل محتلم	غسل يوم الجمعة واجب ع
474	فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض	7137		غض البصر، وكف الأذى
٥٩	فلولا أخذتم مشكلها	۷۱	•	غطوا الإناء، وأوكوا السقاء
4.44	فهلا تركتموه وجئتموني به	2777		الغلة بالضمان
۸۳۸	فهلا ذكرتنيها؟	14.0		غُمُّ علينا هلال شوال
4.148	فهلا كان قبل أن تأتيني به	128		غيروهما وجنبوه السواد
7.4.7	فوضت أمري إليك		، الفاء»	«حرف
1088	في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلي أربع	777		فإذا طفتم فأقلوا الكلام
47.	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل	2701		فارجع، فلن أستعين بمشرك
411.	في البكر يوجد على اللوطية يرجم	٤٨	شعرات حُمراً	فاطلعت في الجُلْجُل فرأيت
14.V.	في الضبع إذا أصابه المحرم كبش		ت: الصلاة خير من	فإن كان صلاة الصبح قلم
44.	في المذيّ الوضوء وفي المني الغسل	٤٩٨		النوم
4.54	في المواضح خمس، خمس من الإبل	4781		فأوف لله ما جعلت له
4.10	في دية الخطأ عشرون حقة	7.78		فتلت قلائد رسول الله ﷺ
1041	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	444		فتلجمي
4.54	في كل أصبع عشر من الإبل		سلمين برجل من	فدي ﷺ رجلين من الم
9.4.	في كل ركعتين تسليمة	1	•	المشركين
7107	في كل سائمة من الغنم فرعٌ	1		الفخذ عورةً
1710	في كل شهر عمرة	444		فذلكن من نقصان دينها
4081	في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف	۳۸۸	<b>.</b>	فذلكن من نقصان عقلها
1989	فيما الرّملان الآن والكشف عن المناكب		~	فرض الله على نبيكم ﷺ فو
1081	فيما سقت الأنهار والقيم العشور	1210		السفر ركعتين
1089	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر · · ان .			فرض ﷺ زكاة الفطر طهر
44	فيه الوضوء	1771		والرفث
	«حرف القاف»	1719		فرض ﷺ زكاة الفطر من رم
7 5 4	قاء ﷺ فتوضأ		الإبل مائه	فرض ﷺ في الدية على أهر
	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها	447	t +1 t _ i 1	فرضت الصلاة ركعتين
7107	جملوه	<b>4</b> 4 4 7	لموات ليله اسري به	فرضت على النبي ﷺ الص
1888	قاتل الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد			معمسين فُساءٌ أو ضراطٌ
7 277	قاتل، فإن قتلت ففي الجنة التاتيان الدار المتيان المتيان		:ti . #::iti .	فساء أو صراط فصل ما بين الحلال والحرا.
7840	القاتل في النار، والمقتول في الجنة قال مدر المازنة	1	•	فضل ما بين العجاز ل والعراء النكاح
7.77	_			فضحك رسول الله ﷺ ولم ي
179	قال ربکم ﷺ یا ابن آدم صلی لی	13 4	هل سينا	عصت رسون الله رسود ورم يا

	FOR QURANIC THOU طرف الحديث	JGHT	طرف الحديث وم ال
	<del></del>		
1717	قد كان ﷺ رخص للنساء في الخفين فترك ذلك ' قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان	107	قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
107.	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور		فوضعها في يد سارق قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين
3887	'	44.5	
*•17	وت . قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله	4418	•
7097			قالت الأنصار للنبي ري السلام السلام بيننا وبين
	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في	1457	
70.	الصُفة	77	قام أعرابي فبال في المسجد
1077	قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة	975	قامُ ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة
1977	قدم ﷺ مكة وهو يشتكي	1.41	قام ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها
1987	فدم رهير واحتادبه عدى المسرعون	729	قام ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر
7790	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	VVY	قام ﷺ في صلاة الظهر وعليه جلوس
<b>XF3X</b>	0.00		قام ﷺ متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث
۳۲۸۲	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر وبلال	1797	على طاعته
1841	قائم بین یدیه تا ایم د تا آنا	1118	قام وطرح السكين
	قدِّمُوا أكثرهم قرآناً قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة	7278	قام ﷺ يصلي المغرب فقمت عن يساره
1874	الكتاب	1778	قبل ﷺ الجزية من أهل البحرين قبل ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت
1.11	قرأ ﷺ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم	7701	قبل ﷺ علمان بن مطعون ولدو سيت القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
٧٢١	قرأ ﷺ في المغرب بسورة الأعراف	419.	العمل عمي تطبيل الله ياكو على العميد القتلت حفصة جارية لها سحرتها
1	قرأ النُّبِي ﷺ: (والنجم) فسجد فيها	111.	قتلني أو أكلني الكلب
10	قرأ ﷺ وهو على المنبر	409	ي و
1.1.	قرأت على النبي ﷺ والنجم	1779	قد اجتمع ٰ في يومكم هذا عيدان
•	قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست	454.	قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء
Y 17V	ينحرهن	***	قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً
71.0	قسم ﷺ بين أصحابه ضحايا	1.41	قد أحسنتم وأصبتم
7577 7771	قسم ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه	7414	قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً
777	قسم ﷺ لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين		قد أنزل عليه ﷺ الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
794	قسمت خيبر على أهل الحديبية	709 7 <b>7</b> 08	القبلة
1947	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص	1981	قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت
1797	قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع	1107	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم یکن یفعله قد حللت من حجتك وعمرتك جمیعاً
۳۸۷۰	القضاء ثلاثة: واحدٌ في الجنة واثنان في النار	۲۷۳.	قد زوجتكها بما معك من القرآن
2777	قضى على أن الخراج بالضمان		قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة م
٥٨٨٣	قضى على أن الخصمين يقعدان بين الحاكم	2753	انتظرتموها
7717	قضى ﷺ أن ثمرة النخل لمن أبَّرها	٧٠٥	قد ظننت أن بعضكم خالجنيها
Y0V0	قضى ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل	1080	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
784.	ل قضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	1.71	قد فعل ذا من هو خير مني

	THE DRINGE CHAZL	TRUST	
الحديث	FOR QURANIC THO طرف الحديث رقم	UGHT الحديث	طرف الحديث وقم
Y009	قضى ﷺ لا يرت الصبي حتى يستهل	35.7	قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
<b>717</b>	قطع ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	(	قضى ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل
2714	قطع ﷺ نخل بني النضير وحرق	77.77	البقر مائتي بقرة
4140	قطُّع ﷺ يد سارقُ سرق برنساً		قضى ﷺ أن لا قوت لها ولا سكني ـ يعني
72.9	قطعه ﷺ أرضاً بحضرموت	44.1	الملاعنة _
4	قعد ﷺ فافترش رجله اليسريٰ ووضع كف	4.14	قضى ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها
٧٨٢	الیسری علی فخذہ	٣٠٧٠	قضى ﷺ بدية المرأة المقتولة
717	قل اللهم أسلمت نفسي إليك	7047	قضى ﷺ بالدين قبل الوصية
٧١٠	قل: سبحان الله، والحمد لله	(	قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين
۲.۸.	قلد ﷺ الهدي وأشعره بذي الحليفة	7220	والدور
٤٩	قلم ﷺ أظفاره فأعطى صاحبه	7888	قضى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
١٧٣١	قلما كان ﷺ يفطر يوم الجمعة	7337	قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
	قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة	1	قضى ﷺ بشهادة شاهد واحدٍ ويمين صاحب
1000	يعتدون علينا	4440	الحق
277	قم فصله	3 7 3 7	قضى ﷺ بالعمريٰ لمن وهبت له
2222	قم يا حمزة، قم يا عليّ	4917	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه
۷۲۸	قنت ﷺ شهراً	7798	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد
<b>AV £</b>	قنت ﷺ شهراً متتابعاً	7797	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
7801	قوموا إلي سيدكم	4744	قضى ﷺ بيمين وشاهد قض ﷺ بيمين أها السنت الدين أن لا
7.79	قوموا فانحروا ثم احلقوا	i	قضى ﷺ بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع البئر
7607	قوموا فانحروا ثم احلقوا	7790	تعم البير قضى ﷺ حاجته ثم توضأ ومسح
1178	قوموا فلأصلي لكم قوى هذا		
A .	قبل له: توضأ لنا وضوءَ رسول الله ﷺ	7.55	قضى ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً
	قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	7777	« و مَالِيْنِهِ و الله الله الله الله الله الله الله ال
,,,,	•	7.71	
1881	«حرف الكاف» كأن هوام رأسك تؤذيك	1	قضى ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد
70	كان مورم واست توريك كأنما يجرجر في بطنه ناراً	Į.	
	علمه يبربر عي بعد عار. كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق	1	قضى ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه
١٨٨٩			
778	كانَ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ		قضى ﷺ في العين العوراء
	كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب		قضى ﷺ في إملاص المرأة بالغرة عبد أو أمة 🕐
١١٠٦	and a	7.07	قضى ﷺ في جنين سقط ميتاً بغرَّة عبد أو أمة 🔃
775	كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر	7447	قضى ﷺ في شرب النخل من السيل
	كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم		•
1717		7.11	
	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من	7027	_
۸۷۳	الظهر	1307	
	This file was downloaded	trom G	Ruranic I hought.com

ان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص ٥٨٠ كان ﷺ إذا تبلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلْمُنَالِّينَ﴾ الأحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها ٥٧٠ كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت ١٨٨ حنكه ٢٠٧ من استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ٤١٥ كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه ١٨٨ مدف ٢٠٨ كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه وضع يده اليمنى ال أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها	رقم الحديث	FOR QURANIC THOU طرف الحليث	GHT حدیث	ال المستقال الم	طرف الحديث
الن أحب الثياب إلى رسول الله هي أن يلبسها كان هي إذا توضاً أخذ كمّاً من ماء فأدخله تحت كان هي إذا توضاً أخذ كمّا من ماء فأدخله تحت كان هي إذا توضاً حرك خاتمه كان هي إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى كان هي إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى كان هي إذا أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً ٢٠٧ كان هي إذا خرج إلى العيد يرجع في غير كان هي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ٢٨٨ كان هي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة الني أذواجه ٢٠٨١ كان هي إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ٢٨٨ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد شواستقبل القبلة السقيا القبلة المناس المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس القبلة المناس المناس القبلة المناس	عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّبَآلَيْنَ﴾	كان على إذا تالا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ			 كان أحب الثباب الي رسول
الجبرة الجبرة البعارة الله المعافرة المعاف	V•V	قال: امين			
ان أحب ما استتر به رسول الله على لحاجته هدف هدف النه المنتنى عن أرضه أو افتقر إليها كان على إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على أحلاها بالنصف المنتنى عن أرضه أو افتقر إليها كان على فخذه اليمنى على على فخذه اليمنى على المنتن	ِ ماء فأدخله تحت	كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًّا من	1		الجبرَة
هدف هدف هدف النافي المستخدى عن أرضه أو افتقر إليها النافي التشهد وضع يده اليمنى على أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها النافية إذا أحلس في التشهد وضع يده اليمنى على المسجد جنباً مجتازاً ١٠٧٧ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على النافي إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً ١٠١٦ كان إذا خرج إلى العيد يرجع في غير اللاثة أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ١٨٨٠ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة النان النافي إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى النافي إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ١٨٨٨ كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد شهراً النافي على راحلته تطوعاً النافي أذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١١٥٠ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١١٥٠ كان القبلة المنافية القبلة ال					
الله المسجد جنباً مجتازاً ۱۳۰۷ كان هي إذا جلس في الصلاة وضع يديه على كان هي إذا جلس في الصلاة وضع يديه على الله الله إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً ١٠١٦ كان هي إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه ١٢٨٠ كان هي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ١٢٨٠ كان هي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة وأشنان الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي الله إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الله إذا أراد أن يحرج سفراً أقرع بين أزواجه ١٨٨٠ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الشي إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي كلاثة أداد أداد أداد أداد أداد أداد أداد أدا	144	كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه	۸۲		<i>هدف</i>
الله المسجد جنباً مجتازاً ۱۳۰۷ كان هي إذا جلس في الصلاة وضع يديه على كان هي إذا جلس في الصلاة وضع يديه على الله الله إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً ١٠١٦ كان هي إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه ١٢٨٠ كان هي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ١٢٨٠ كان هي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة وأشنان الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي الله إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الله إذا أراد أن يحرج سفراً أقرع بين أزواجه ١٨٨٠ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الشي إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ كان هي كلاثة أداد أداد أداد أداد أداد أداد أداد أدا	وضع يده اليمني	كان ﷺ إذا جلس في التشهد		أرضه أو افتقر إليها	كان أحدنا إذا استغنى عن
ان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا ١٠١٦ كان ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الله الله إذا أتاه القيء قسمه في يومه الله ١٢٨٠ الطريق الذي خرج منه ١٢٨٠ كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ٢٨٨ كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة وأشنان الله إذا أراد أن يحرم عسل رأسه بخطمي كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد شه الذي أذهب عني الأذي الحمد شه الستقبل القبلة الستقبل القبلة المستقبل المستقبل القبلة المستقبل القبلة المستقبل المست	-		7701		أعطاها بالنصف
ان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا ١٠١٦ كان ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الله الله إذا أتاه القيء قسمه في يومه الله ١٢٨٠ الطريق الذي خرج منه ١٢٨٠ كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ٢٨٨ كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة وأشنان الله إذا أراد أن يحرم عسل رأسه بخطمي كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد شه الذي أذهب عني الأذي الحمد شه الستقبل القبلة الستقبل القبلة المستقبل المستقبل القبلة المستقبل القبلة المستقبل المست	ة وضع يديه على	كان ﷺ إذا جلس في الصلاة	l		
الطريق الذي خرج منه بخطمى كان ﷺ إذا أراد أن يكل أو يشرب وهو جنب ٢٨٨ كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى الله على راحلته تطوعاً كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذي ٢٧٧ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٥ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا كرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا كرج من الخلاء قال: عفرانك ٢٠٠ كان ﷺ إذا كرب كلن سلم كلن كلن ﷺ إذا كرب كلن	٧٨٣	ركبتيه	1.17	ُو بشر به خر ساجداً ١	كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أ
الطريق المدي طري الله المنطمي المنان الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي المنان الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة أميان أو الله المنان الله إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ١٦٢٨ كان الله إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذي المناك المنطق على راحلته تطوعاً كان الله إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٦٥ المنطق القبلة القبلة المنطق ال				ا ي در	
وأشنان وأشنان م ٢٢٥ فراسخ صلى ركعتين ٢٢٥ كان هي إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ٢٨٢٨ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ٢٧ كان هي إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٥ استقبل القبلة			711		
ان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ٢٨٢٨ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ٧٧ الذي أذهب عني الأذى ٧٧ كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٦٥	ثة أميال أو ثلاثة			غسل راسه بخطمى	
ان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً الذي أذهب عني الأذىٰ ٧٧ النبي أذهب عني الأذىٰ ٧٧ استقبل القبلة على راحلته تطوعاً كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٢٦٥					
استقبل القبلة كان عليه إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٧٦			1717	هرا افرع بین آزواجه ا	كان ﷺ إذا اراد ان يخرج س
المان		<del>"</del> '	770		
كان ﷺ إذا أزاد أن يطبيعي الشكيل الكان ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة المعربة المعربة المعربة المعربة			, ,,,		-
		. —	7117		عظيمين
على عليه وعار طوق المان					
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	_				دخل معتكفه
كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ٢٨٤ بك من الخبث والخبائث ٥٧		1	3 1 1	هو جنب	
كان ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها ٢٢٧٣ كان ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	خاتمه ۸۸	-	2112	ن بغيرها	كان ﷺ إذا أراد غزوة ورًّ
كان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا القي على ﴿ كَانَ عَلَيْهُ إذا دِخَا الْعِشْرُ أَحِسُ اللَّيْلِ وأَيقظ أهله ١٧٦٧				ئض شيئاً ألقى على	كان ﷺ إذا أراد من الحا
فرجها شيئًا المسجد قال: يسم الله			۳۸۳		
كان ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله الممالي الله الله على رسول الله ١٩٦٦		ı			•
كان ﷺ إذا اشتد البرد كبر بالصلاة العلما ١٩٣٩ كان ﷺ إذا دخا مكة دخا من الثنية العلما ١٩٣٩		,			
كان ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الله الله عنادي على الله الله الله الله الله الله الله ال				ة أمر بلالا فنادى في	
الناس الطب الي وقت العصب ١١٧٤				_	
كان ﷺ إذا اطلى بدأ بعورته الله ذاهباً ١٠١٨ كان ﷺ إذا رما الحمار مشر اللها ذاهباً ٢٠٣٨	, إليها ذاهباً ٢٠٣٨				
كان ﷺ إذا اعتدف طرح له قراسه ١٢٥٧ ) ان عَلَيْهُ إذا سجد بحنج في سجوده ٧٥٢					_
٣٨٨٩ أنان المان ال	٣٨٨٩	كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً			1
كان ﷺ إذا أغار في أرض العدوِ نفل الربع ٢٣٥٠ كان ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ٢٢٢ كان ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه	مین یقضی تسلیمه ۸۲۲	ا حان مَثَلاقه اذا القام النام			
كان على إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ٣٢٦٨ كان على إذا صعد المنبر سلم		ا من المناسب ا			=
كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على كان على الفجر أمهل ١٩٦٥	970	كان ﷺ إذا صلىٰ الفجر أمهل			
نسائه الفجر اضطجع ۲۸۲۳ کان ﷺ إذا صلیٰ رکعتی الفجر اضطجع	مِر اضطجع ٩٠٩	كان ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفج			
كان ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في كان ﷺ إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه 💮 ٨١٥	0.5.		4	كعات لم يقعد إلا في	
الثامنة ٨٠٤ كان ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين ٢٠٩٧	شين سمينين أقرنين ٢٠٩٧	کان ﷺ إذا ضحیٰ اشتری کبنا	۸٠٤	- '	

	THE PRINCE OHAZE	
الحديث	FOR QURANIC THC طرف الحديث رقم	طرف الحديث وقم الحديث
777	كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ
1201	كان ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	اللاثاً ١٩٤٤
٧٥٥	كان ﷺ أمكن أنفه وجبهته من الأرض	كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ٣٣٢٩
٠	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى	كان ﷺ إذا غزا قوماً لم يعز حتى يصبح 🐃 ٣٣٠٣
77	تطلع الشمس	كان ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن
1448	كان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا	بعدها ۹۱۲
1777	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته	كان ﷺ إذا فرغ من تلبية سأل الله ﷺ رضوانه
١٢٣٥	كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر	والجنة ١٨٦٠
0.7	كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس	كان ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام ٧٦١
	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
۸٧٨	شاة	یلیه
٥٢٣	كان ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٧٠٠
	كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه ـ يعني	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٢٧٢
7777	الحناء	كان ﷺ إذا قام على المبنر استقبله أصحابه
272	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	بوجوههم ١٢٣٦
	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى	كان ﷺ إذا قام من الليل
7117		كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين ٩٥٦
۳۸۲۲	كان الرجل يقوت أهله قوتاً في سعة	كان ﷺ إذا قام من الليل صلى أربع ركعات لا
	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	يتكلم فيها
١٨٨٢	ونحن محرمات	كان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ٢٦
	كان زوج بريرة حرًّا فلما أعتقت خيَّرها رسول الله	كان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل ٢٨٥
44.4		كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
77.1	,	كان ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ٢٨٩
1871	.5 5 1	كان ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ٦٧٥
101	كان شعره رجلاً	كان ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ١٨٥
10.	كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة	كان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ١٩٦
777		كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن
444.		المجادها المجادة المجا
4011		
	كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها	-
	رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر	كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح
7 2 2		كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ٣١٠
789	<b></b>	
441	كان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة     ٨	
	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	كان أصحاب رسول الله يكرهون الصوت عند
4.0	•	
س ، ب	كان عنده ﷺ تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم .	كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد ٣٠٨
۲۸۳	الواحده This file was downloaded	from QuranicThought.com
	. The the was devilledated	

FOR QURANICATION OF THE PRINCE GHAZZ	طرف الحديث و الحديث
كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل	
الخطبة الخطبة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
كان ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب	J J J U. C .
كان ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغسل ٢٣٦	
كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني ١٩٦٠	
كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في	. , .
الاستسقاء ١٣٥٠	كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات
كان ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا	معلومات یحرمن» ۲۹٤۹
تسوَّك ٢٢٧	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
كان ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين ١١٥٨	
كان ﷺ لا يصلي في شُعُرنا	I
كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً	
كان ﷺ لا يضرب بين يديه	
كان ﷺ لا يطرق أهله ليلاً ٢٨١٤	
كان ﷺ لا يقل الموعظة يوم الجمعة	كان للعباس ميزاب على طريق عمر
كان ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل (م. الله الحدة الحدة)	كان للنبي تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن ٢٨٢٢
ربسم الله الوحس الوحيم	كان للنبي سهم يدعى الصغر
كان ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث كان ﷺ لا يعدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١٢٧٧	كان للنبي ﷺ قدح في عَيْدان تحت سريره يبول فه
كان ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ١٧٤٠	کان ﷺ له مکحلة یکتحل منها ۱۵۹
کان لا یقدم مکة إلا بات بذي طوى ۳۲۸	كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ٢٣٨٦
كان ﷺ يأمر بالغسل ٢١٦	
كان ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين ٢٧٧٤	كان ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين ٢٧٥
كان ﷺ يبعث على الناس من يخرُص عليهم	كان مُعاَّذُ بن جبل شابًا سخياً ٢٣١٢
کرومهم کرومهم	كان ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ١٧٦٠
كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل ١٥٥٣	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب
كان ﷺ يبعث معه بالبدن	النبي ﷺ
كان ﷺ يتحرىٰ صيام الإثنين والخميس	
كان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ١٦٣٢	کان موسی ﷺ یغتسل وحدہ
كان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ٣٢٦١	كان الناس في زمن عمر
ا عن پیچر یست است	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن
ا مان رسي الرباء عاد ا	يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها ٢٨٧٤
كان ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل	كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ٢١٨
بالصاع کان ﷺ یتوضأ عند کل صلاة ۲۷۲	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
كَانْ ﷺ يَتُوضًا عَنْدُ قُلْ صَارَةً كَانْ ﷺ يَتُوضًا في مِخْضَبِ من صفر	على ذراعه اليسرى
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه	كان نبيَّ من الأنبياء يخط كان نبيًّ من الأنبياء يخط كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام
كان ﷺ يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر ٩١٦	

	THE PRINCE GHAZI	IRUSI SE SILIPINA
قم الحديث	طرف الحديث	طرف الحديث وم الحديث
٤١	كان ﷺ يسلُت المني من ثوبه بعرق الإذخر	كان ﷺ يحب التيامن ٢١٥
779	كان يسلم بين الركعتين والركعة من الوتر	كان يحب أن يخرج يوم الخميس ـ يعني للغزو ـ ٣٢٩١
¥7V	كان ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة	كان ﷺ يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ٢٢٩
1174	كان ﷺ يسوى بين الأربع ركعات	كان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
٦٦٨	كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة	ليأخذوا عنه
177.	کان ﷺ یصبح جنباً من جماع	كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال
1771	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم	الشمس ٣٢٩٤
14	كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	كان ﷺ يحتجم في الأخذ عين ٢٧٦٢
180	كان ﷺ يصفر لحيته بالورْس	كان ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ٢٩٩٨
209	كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق	كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ٢٣٠
النا	كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جم	كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى
1747	فنريحها	المصليٰ ١٢٩٥
1777	كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس	كان ﷺ يخضب بالحِناء والكتم ١٤٩
778	كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد	کان ﷺ یخطب قائما ثم یجلس ۱۲۶۳
£7£ .	كان ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	كان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين
433	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	ويقرأ أيات
173	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	كان ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير
111	كان ﷺ يصلي الظهر بالهجير	من الشام
270	كان ﷺ يصلي الظهر في الشتاء	كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ١٢٤٢
277	كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ٩٠٧
220	كان ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمِس	كان ﷺ يخلل لحيته
990	كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهيٰ عنها	كان ﷺ يدخل الخلاء ١١٤
9.4.1	كان ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس	
بين	كان ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة	كان ﷺ يدور على نسائه من الساعة الواحدة من
AAV	يديه	الليل والنهار ٢٧٠١
٨٠٢	كان ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة	
٠١٢	كان ﷺ يصلي على الخمرة	كان ﷺ يرقد فإذا استيقظ تسوك ٩٧٨
774	كان ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل	
<b>አ</b> ገ٤	كان ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق	"QÍ.:
بر ۱۰٦٤	كان ﷺ يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصي	م المالية
۸۹۷	كان يصلي قبل الظهر ركعتين	سر و کالش
۹۸٥ . ,	كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً	
ماء	كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العش	كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي
378	إلى الفجر	على النبي ﷺ
979	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة	· I
	كان ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأ	
7.4	حائض	'
1.5	كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	كان ﷺ يسكت سكتتين، إذا استفتح 🔻 ٧٢٨

	FOR OUR AND THOU	CHT CHT
الحديث	<del></del>	طرف الحديث
ح	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبـ اسم ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يصليهما قبل العصر
1744	اسم ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ١٧٣٤
ح	ا من المنطقة	کان ﷺ یضرب شعره منکبیه
177.	اسم ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يضع في الجنازة هكذا
VIA 4	كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ ﴿قُ والقرآنُ المجيدُۗ	كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ٣١١
L	كان ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيه الكافرون﴾	كان ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ١٢٤٧
<b>Y Y Y</b>	الكافرون﴾	كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر الهيم٧(مضة١٧٥٥، ١٧٥٥
ك	كان ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربا	كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ٣٣٦١
940 . 9	الأعلى﴾ ٢٥	كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
ى	كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأول	القرآن ٧٧٩
٧١٧	كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الاول ﴿قُولُوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ كان ﷺ بقرأ في صلاة الصح يوم الجمعة ﴿أ	كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ٢٤٤
لم	كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿أَ تنزيل﴾	كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدّ ٢٤٣
1777	تنزيل﴾	كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
بن	كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتير الأوليين	کان ﷺ یغتسل بمثل هذا ۲٤٦
۷۱۳	الأوليين	كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ٢٢٠
لم	كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿أَ تنزيل﴾	كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها ٢٢٨٩
7771		كان ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى 💮 ٣٣٥٩
۳۰۲	كان يقرئنا القرآن على كل حال	كان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد ٧٧٦
<b>YAYA</b>	كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
1171	كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم	یسمعناها ۸۰۰
۳۰۲	كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن	كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ١٦٧٠
797	كان ﷺ يقطع قراءته آية آية	كان ﷺ يفعل ذلك ١٢٦٧
7.7.1	كان ﷺ يقلب بصره في السماء فنزلت	كان ﷺ يقبل الركن اليماني
A79	كان ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب	كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٢٤٧٠
	كان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظه	كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ٢٥٣
	كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التك	كان ﷺ يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم 🛚 ١٦٥٦
1791	في خطبة العيدين	كان ﷺ يقبلها وهو صائم
109	كان يكتحل بالإثمد كل ليلة	1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2
7077	كان ﷺ يكره الشكال من الخيل	
7709	كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدفُّ	وسجد
1797	كان يكون عليّ الصوم من رمضان	كان ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك
180 1777	كان ﷺ يلبس النعال السبتية	, Ç
٥٨٤	كان ﷺ يلبس بردة صبرة في كل عيد	كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا
1991	كان ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول	أيها الكافرون﴾
YVV•	كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه	كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب
	كان ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة كان ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما	0:35
هو ۲۷۲۳ ۳۷۲۳	كان ﷺ ينبذ له أول النهار عنده فيمر كما	كان ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك
, , , ,	ا کال ﷺ ينبد له اول النهار	الأعلى) ١٢٦٠

حديث	المرفق العلاية FOR QUR	لحليك	و الله الوقع ال	طرف الحديث
	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ		وم الجمعة فيكلمه	كان ﷺ ينزل من المنبر ي
1444		1707		الرجل في الحاجة
<b>٣٤٦</b> ٨	كانت المرأة تكون مقلاة	2201	ث من السرايا	كان ﷺ ينفل بعض من يبعد
	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس	272	ع .	كان ﷺ ينفل في البدأة الربي
490	أربعين ليلة	7.91	أفتل قلائد هدية	كان ﷺ يهدي من المدينة ف
	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعده فأمر النبي	171	جانبيه جميعاً	كان ﷺ يؤمنا فينصرف عن
۳۱۳۷		977		كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفص
	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ	AYA		كان ﷺ يوتر بسبع وبخمس
448	أربعين يومأ	1.0.	لها	كان ﷺ يوجز الصلاة ويكم
٥٨٣	كانت يدُ كمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغْ	1719		كان يوم عاشوراء تعظمه اليه
171	كانت يده اليسرى لخلائه	***		كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم
171	كانت يده ﷺ اليمنيٰ لطهوره	797		كانت إحداكن تمكث في شر
719.	3. 1		أ فأراد رسول الله ﷺ	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً
	كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على	ፖለጓ		أن يباشرها أمرها
1701		727		كانت أختي ربما تبعثني بالش
	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر	۳۹۳		كانت أم حبيبة تستحاض وك
177	٠٠٠ ي د ان	٤٦		كانت أم سليم تبسط للنبي نِه
90.	كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء	٤٥		كانت أم سليم تَدُوفُه في طيب
1840	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			كانت أموال بني النضير مما
4417	0. 5 -5 5 . 5 .			مما لم يوجف عليه ال
۲۸٥	الكبر بَطَر الحق وغمض الناس	1		رکاب
179	J 0 G	417,		كانت بنو إسرائيل تسوسهم ا
179	٠. المناس		، عراة ينظر بعضهم	كانت بنو إسرائيل يغتسلون
777	كتب عليه إلى أهل اليمن	1		إلى بعض كانت تسميان مسكان ن
	كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن على كل إنسان	797 789		کانت تستحاض، وکان زوج کانت تنتیا همیان کلانه
787		777	-	كانت تغتسل هي والنبي ﷺ كانت ما أ
700	. وهوروي - رو ر ۱۰۰۰			كانت راية النبي سوداء ولواؤ كانت راية رسول الله سوداء
194	- 1		مربعه من تمره اخار ما تفقا ۶	كانت السنة أن المتبايعات با
17.	كِخ! كِخ! ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل. الصدقة	۲.,		كانت سودة امرأة ضخمة ثبط
1 1 1	کذبت یهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم	1		كانت صفية من الصفى
<b>Y</b> VA				كانت صلاة رسول الله ﷺ ق
777				كانت ضوال الإبل في زمز
٣٠٨	• • •	E .		إبلاً مؤبلة
779				ى كانت له ﷺ أمة يطؤها
٥٦٠	كسانيها رسول الله ﷺ	Į.		كانت له جُمة ضخمة، فسأل
	كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن	1		كانت لي أخت تخطب إلي
777				فأنكحتها إياه

			(A)
لحديث	THE PRINCE GHAZIT رقم ال	RUST	طرف الحديث وقم ال
۸۷٥	كمؤخرة الرحل	7547	كسروا فيها قسيكم
1109	كن عجاجاً ثجاجاً	1444	كسفت الشمس علَى عهد رسول الله ﷺ ١٣٢٨، '
7547			كسفت الشمس على عهد رسول الله رضي فصلى
	كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة		
٤٧١	الفجر	474	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن	4744	• •
711	نکون عن یمینه	444	
	كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية	1891	
4.48	وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما	1841	•
140.	كنا أكثر الأنصار حقلاً	1977	
74.1	كنا عنده ﷺ فأتى بجنازة	7171	كل أيام التشريق ذبح
3317	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة	7.4	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
	كنا في زمن رسول الله على ننام في المسجد	111	كل بعرة علف لدوابكم
70.	ونقيل	7777	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
1418	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة		كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت
847	كنا مع النبي على في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن	4.48	كافراً
	كنا مع النبي رضي الله على عنه فحضر الأضحى	2017	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
۲٠۸۰	فذبحنا البقر	7887	کل شراب أسکر فهو حرام
<b>የ</b> የአባ	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	471	كل شيء إلا الفرج
,	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد	7179	كل غلام رهينة بعقيقته
705	الخبز واللحم	٤٠	كل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
	كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي	1011	كل قَسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم
4440	ونشرب ونحن قيام	١٢٣٧	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
77.9	كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا	3774	کل مخمر خمر وکل مسکر حرام
7.47	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا	٥٨٢٣	کل مسکر حرام
	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ		كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء
717.	إلى المدينة	۲۸۲۳	الكف منه حرام
1187	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ		کل مسکر حرام
174.	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	۳٦٨٠	کل مسکر حرام، وکل مسکر خمر
177.	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام		كل مصور في النار
	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا	7719	كل من مال يتيمك غير مسرف
189.	بالمسك		كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه
۲۲۸	كنا نتكلم في الصلاة		لسانه
1779	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم	7771	كلوا، رزقاً أخرجه الله لكم
YAAE	على المفطر		كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي
1111	كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر		كلوا وأطعموا واحبوا وادخروا
£7°E	كنا نسمن الأضحية بالمدينة		كلوا وتزودوا وادخروا
412	كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر	1717	كم قدر صاع النبي ﷺ?

الحديث	THE PRINCE GHAZI وطرف الحديث FOR QUI	TRUS لجدیث	طرف الحديث
181	كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام	201	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
14.1	كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ		كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع القائلة
ن	كنت ألقى من المذي شدة وعناء (سهل بر	1778	فنقيل
٣٨	حنیف)	۷٥٨	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
1 9	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت		كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا
٠ 4	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطع	2442	1
78.7	رسول الله	۳۳۸٥	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
ر	كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى		كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصدقة الطعام
7997	بمسطح	1891	_
7501	كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة		كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية
1997	كنت رِدف النبي ﷺ بعرفات	7470	· · · · ·
1771	كنت رديف رسول الله ﷺ	94.	كنا نعد له سواكه وطهوره
7444	كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك	7777	
۱۲۷۳	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح		كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية
_	كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال	٧٢	المشركين
7897	مولاي شيء؟		كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا: ألا
4148	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت	7777	•
۲۰۷۳	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	۳۲۸۷	
4148	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة	4010	
4000	كوى ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة	4777	ب المراجعة
4001	كوى ﷺ سعد بن معاذ في أكحله مرتين		كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد
٣٣٩٧	كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة	1157	
	كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب	7101	3
۲۴۹٦	عليه ناراً	١٢٦	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٤٨٠	كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة		كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً
١٧٣٨	كيف بمن صام الدهر		كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء
١٨٥١	كيف صنعت؟		كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
<b>1 1 1 1 1 1 1 1 1 1</b>	کیف کان ﷺ یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه؟	۸۳۰	كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي
1490		۸۰۰	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
791	كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم		<u> </u>
900	كيف كانت قراءة النبي ﷺ كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟		كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ
797.	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	1	
1 1 1 1		17.	كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه
<b>W</b> ( ) (	«حرف اللام»		
3737	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب		كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحلاً ،
777A	لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء للأن أثر مرخان ألفاء منادرًا فأكذ من حام غدرت أسروت		كنت أفرك المني من ثوب رسول الله على
1172	لأن أشبع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه		(عائشة)
1471	لان يجلس أحدثم على جمره فتحرق بيابه		(-wo)

THE PRINCE GHAZI	TRUST & FLUI B
THE PRINCE GHAZIT	طرف الحديث
عن الله من ذبح لغير الله ٣٦١٤	لأن يحمل أحدكم حبالاً فيحتطب ثم يجيء
عن الله من فرق بين الوالد وولده ٢١٩٦	فيضعه في السوق ٢٤١٣
عن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،	لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق
والمتشبهات من النساء بالرجال	109.
عن ﷺ المحلل والمحلل له ٢٦٨٣	لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها
لعن ﷺ في الخمر عشرة	1
لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة	لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير ٢٤٩٠
والمستوشمة ٢٧٦٥	لأنه حديث عهد بربه
لعنت الخمرة على عشرة وجوه ٢١٨١	لبس ﷺ قباء من ديباج
لعنة الله على الراشي والمرتشي ٣٨٧٧، ٣٨٧٨	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ١٨٥٦
لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما	لبيك إله الحق لبيك
فيها ۲۲۲۱	لبيك عمرة وحجًا ١٨٤٤
لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو	لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك ١٨٥٦
المؤمنين واحدة	لتأخذوا عني مناسككم ٢٠٠٩
لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر	لتستحل طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ٣٦٩٢
النعم ٩٣١	لتعلموا أنه من السنة ١٤٢٦
لقد أمر ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ١٣٣٨	لتلبسها أختها من جلبابها ١٢٧٥
لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ٣٦٧٥	لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل	وقدرهن ٣٧٥
المدينة لوسعتهم	اللحد لنا والشق لغيرنا
لقد تحجرت واسعاً ٨٢٩	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي	المسك ١٣١
الطين ٢٥٩	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينحرف عن يساره 🐧 ٨١٩	I .
لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد نرمل بالجنازة	
رملاً ١٤٤٥	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرتِ
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق العربين	
لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ٣٥١	
لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك	
لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ٢٦٣٠	1
لقد كانت صلاة الظهر تقام	
لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض ٢٣	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٣١٣٠
لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو	لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ٢٧٦٦
أنصاري أو ثقفي ٢٤٧١	
لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا	
قسمتها قسمتها	لعن الله زائرات القبور ١٤٨٥
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق	لعن ﷺ زوارات القبور
على رجال يتخلفون ١١٨٢	لعن ﷺ من اتخذ شيئاً فيه غرضاً ٣٥١٨ ا

THE PRINCE GHAZ  FOR QUI  delicated of the state of the	طرف الحديث و تم الحديث
لم يطف ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين 💮 ١٩٧٨	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ٢٩٤٣
لم يقت ﷺ في الخمر حداً ٢١٦٦	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٢٧٨٣
لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الله الله
رسول الله ﷺ	لقيه ﷺ وهو جنب
لم يكن ﷺ شاب إلا يسيراً 兆٣	لك الأجر مرتين لك الأجر
لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً	لك السدس ٢٥٤٥
منه علی	لك ما فوق الإزار لك ما
لم يكن لهما سهم معلوم ـ يعني المرأة والعبد ـ ٣٣٦٠	لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت ٢٣٤٢
لم يكن ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٥٧٥	لکل نبي حواري وحواري الزبير ۲۲۷٦
لم يكن ﷺ يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ١٥٩٧	لكل نبي دعوة مستجابة كاكل
لم يكن ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا	لکل داء دواء کا۲۳
شعبان ۱۷۱۹	لكل غادر لواء يوم القيامة ٣٤٤٣، ٣٤٤٣
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ١٢٨٧	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت بالم	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا	لکن حمزة لا بواکي له ١٥٠٥
بالسنين ١٣٤٢	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
لم أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس	للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ٢٨٢٠
وهو له کاره	للسائل حق وإن جاء على فرس ١٥٨٥
لما أخذ النبي صفية أقام عندها ثلاثاً ٢٨٢١	للصائم فرحتان ١٦٥١
لما أراد ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط	للغازي أجره وللجاعل أجره ٢٢٤٣
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه ١٣٨٥	للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ٢٣٧٢
لما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر ١٦٣٩	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢٣٧، ٢٣٨ للمملوك طعامه وكسوته ٢٩٧٨
لما أسن ﷺ وحمل الحمر اتخذ عموداً ٨٥٦	للمملوك طعامه وكسوته ٢٩٧٨ للمقيم يوماً وليلة ٢٣٦
لماً انتهى ﷺ إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين ١٩٥٩
س سعام إبراسيم مصلى الله الله على المنبر الله الله الله المنبر	
فذكر ذلك عمر رسون الله وهر على السبر	يقول الناس إلا في الحرب ٣٣٢٥
لما بدن ﷺ كان أكثر صلاته جالساً ٩٨٢	
لما توفي ﷺ ارتدت العرب	لم أنس ولم تقصر ١٠١٩
لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر	لم ضربته؟ ٢٤٩٣
يضرح ١٤٦٣	لم يحرم ﷺ المزارعة ٢٣٥٤
لما توفي ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً	** '
يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة 1٤٩٥	لم يخمس ﷺ السلب
لما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن
لما جاء ﷺ مكة دخل من أعلاها 💮 ١٩٤٠	لم يجد الهدى ١٧٥١
لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ٢٧٩٨	لم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ٢٧٩
لما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إنَّ الصَّفَا والمروة	لم يرمل ﷺ في السبع الذي أفاض فيه
من شعائر الله﴾ ١٩٨٢	لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة 💮 ١٨٦٢ ا

حدث	THE PRINCE GHAZIT THE PRINCE GHAZIT THE PRINCE GHAZIT	RUST GHT.		طرف الحديث
-			<u> </u>	
	لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ من النساء ما رأينا	2.5	Α.	لما رميٰ ﷺ الجمرة و
1 • ٤٢	0 00	V7V		لما سجد ﷺ وقعت ر
11/4	الرابية المالي المالي المالي المالي المالي		كة أقام فيها تسع عشرة	
711	1. 22 -22	1111		يصلي ركعتين
7801	عو المعلي وي عرب الراع الراع المبلك	7.07		لما فتح ﷺ مكة انطلق
	لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه	171.	، أتوا عمر بن الخطاب	<del>-</del>
7809	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1981		لما فرغ ﷺ من طوافه
7801	تو تانیک ہی تربع او تاریخ تا ابت	4048		لما قدم ﷺ المدينة لعب
79.8		1.44	ولون نزلوا العصبة	لما قدم المهاجرون الأ
٥٢٢٣	تو حتت عي دعت البراء		ن مكة المدينة قدموا وليس	لما قدم المهاجرون مر
۳٧	, - , - , - , - , - , - , - , - , - , -	7770		بأيديهم ش <i>يء</i>
	لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا	1974	لحجر فاستلمه	لما قدم ﷺ مكة أتى ا
4591	,,	901		لما قضى ﷺ الصلاة ا
١٧٨١	و سه دم و بېت		قوا لقاحه أو سمل أعينهم	لما قطع ﷺ الذين سر
739	لو كان الدين بالرأي			بالنار
***	و دو مدر مر درس والردم	,	آمن رسول الله الناس إلا	
	لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو	777		أربعة نفر
7077	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		ى عهد النبي ﷺ نودي أن	لما كسفت الشمس عل
	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في	1414		الصلاة جامعة
45.4		:	وعلى الذين يطيقونه فدية	لما نزلت هذه الآية ﴿
	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	1797		طعام مسكين﴾
7.47	₩. Jy 55,440 <b>3</b> 1	(	ا مال اليتيم إلا بالتي هي	لما نزلت ﴿ولا تقربو
۳۱	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها	777.		أحسن﴾
۳۱۰۱	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة	•	الزور حتى يوجب الله ك	لن تزول قدم شاهد
۷٦٥	لو مت مت على غير الفطرة	441.		النار
	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالي	<b>777</b>	بم امرأة	لن يفلح قوم ولوا أمره
4417	ا دروهها	1129		لهذا أضل من بعير أها
279	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	3707	الكفاف لا عليَّ ولا لي	•
۸۸٥	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه		ما استدبرت لجعلتها عمرة	
175	لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء	(	ي ما استدبرت ما غسل	
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	144.	ساۋە	رسول الله ﷺ إلا نـ
१०१	العشاء	184		لو أقررت الشيخ في ب
178	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك		جد لأحدٍ لأمرت المرأة أنا	
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة	۲۸۰۸	_	تسجد لزوجها
770	بوضوء	3	' '	لو أن أحدكم إذا أتى
7.07	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل		رأة صداقاً ملء يديه طعام	
1978	لولا أن قومك حديت عهد بالجاهلية			كانت له حلالاً
101.	الولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	44	<sup>ئ</sup> بغير إذن فحذفته	لو أن رجلاً اطلع عليا

الحديث	THE PRINCE GHAZI FOR QURANTE TIPE	TRUS I	و الاشتيار ورقم	طرف الحديث
1	 لیست (صّ) من عزائم السجود	<b>709V</b>	 الأمم لأمرت بقتلها	 لولا أن الكلاب أمة من
7791	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	79.4	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	لولا الأيمان لكان لي و
1.40	ليصلي من شاء من رحله	1408		لولا أن معي الهدي لأ-
٥٦٣	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير	727.	ن من الصدقة لأكلتها	لولا أني أخاف أن تكو
4054	ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير	7777	الصدقة لأكلتها	لولا أني أخشى أنها من
1777	ليلة سبع وعشرين	2	لعدل يوم القيامة ساعا	ليأتين على القاضي ا
4150	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم	777		يتمنى أنه لم يقض
1111	ليليني منكم أولو الأحلام والنهلى	٥١٦		لیأخذ کل رجل رأس را
1117	لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات	994		ليبلغ شاهدكم غائبكم
772	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	1789		ليتقه الصائم
74.1	ليُّ الواجد ظلم	1444		ليحرم أحدكم في إزار و
۹۳	لية لا ليّتين	7777		ليس أحد من أوليائك شا
	«حرف الميم»	1017	· ·	لیس علی أبیك كرب بع
111	ما أبالي لو صليت على خمس طنافس	7177	_	ليس على خائن ولا منتو
•	ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت	7777		لیس علی الرجل نذر فیہ
ፖ <b>የ</b> ገለ	ترياقاً	1087	•	ليس على المسلم صدقة
1.48	ما أجد لك رخصة	1041		ليس المسكين الذي ترد
	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا	7571		ليس على المسلمين عشر
7777	دنانيره التي سمى	101	· .	لسي على المعتكف صيا
7077	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته 	7.14		لیس علی من نام ساجداً
188	ما أحسن هذا		_	ليس على النساء الحلق ليس على الولي جناح أد
7179	ما أخالك سرقت	YAV		ليس عليه الولي جناح اب ليس عليها غسل حتى تن
4094	ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم ما أخذت هُفَّ مالة آن الرح لكه الا عالم ال	1087		ليس في الخيل والرقيق
1781	ما أخذت ﴿قَ والقرآن المجيد﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ	1007		ليس في ذلك صدقة
727.	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش		اق من الورق صدقة	يى ت ليس فيما دون خمس أو
091	ما أسفل الكعبين من الإزار في النار	100.		ليس فيما دون خمسة أو
<b>*</b> 7.4V	ما أسكر كثيره فقليله حرام	PATT		ليس لعرق ظالم حق
	ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه وأصدقت	707		ليس لقاتل ميراث
<b>TVTV</b>	امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية	7094		ليس لله ﷺ شريك
150	ما أصنع بها؟ ألبسها؟	7707	ٍ، واليتيمة تستأمر	ليس للولي مع الثيب أمر
1970	ما أطيبك من بلد	7240		ليس لنا مثل السوء
	ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث	7977		ليس لها سكنى ولا نفقة
464.	أمرت	1	•	ليس من رجل ادعىٰ لغير
۲۳۲	ما أمرت بتشييد المساجد			ليس منا من حلف بالأما
4757	-5 -5 -5		• -	ليس منا من ضرب الخد
	ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في	1	للشيخ الكبير والمراة	ليست بمنسوخة، هي
7.90	يوم عيد	1 1798		الكبيرة

= (171) — THE PRINCE CHAZLE	فهرس اطراف الاحاديث
FOR QURANIC THOU طرف الحديث	طرف الحديث
ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين 🛚 ١٠٩٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ٣٦١٩
ما شأن بريرة؟	ما أهل رسول لله ﷺ إلا من عند المسجد ١٨٢٩
ما شأنك؟	ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على
ما شأنكم؟	زینب ۲۷۳٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ٣٥٩٩	ما بالُ أقوام قالوا كذا كذا
ما صلى ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في
أربع أو ست	صلاتهم؟ ٦٨٣
ما صلاة المسافر؟	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ٣٨٩
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ٧٤٢	ما بال رجال يطوون ولائدهم ٢٩١١
ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ٣٠١٥	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل
ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ٣٦٠١	شمس؟
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على
فضله على الأيام إلا هذا اليوم ١٧١٠	الثلث والربع
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
المساحي من آخر الليل ١٤٨٠	ما بين المشرق والمغرب قبلة ٦٦١
ما علیٰ أحدكم لو اشتری ثوبین لیوم الجمعة ا	ما تجدون في كتابكم؟
ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله 1908
خالق خالق	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله	ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها؟ ٢٥٢
من إهراقه دم	ما جاءني فيها إلا هذه الآية الفاذة 1028
ما فعل الديناران؟	ما حالك؟
ما قاتل ﷺ قوماً قط إلا دعاهم	ما حق امریء مسلم یبیت لیلتین ۲۵۱۱
ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو	ما حملك على ذلك يرحمك الله؟
ميتة ٨٢٢٣	ما حملك على هذا؟
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة المجتمع	ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته ١٥٦٤
ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ٢٩٩٩
بغير ولي من علي	ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ٢٤٥٢
ما كان الله ليسلطك على ذلك	l in the second of the second
ما كان ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من
شعبان ۱۷۲۰	
ما كان يقرأ ﷺ به في الأضحى والفطر؟ ١٢٨٩	l
ما كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة	ما رأيته ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على المنبر ١٢٥٠
	ما رأيته ﷺ صلىٰ إلى عود ولا عمود ولا شجرة ٨٨١
ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليّ	
۲۳۸٦ تستعیره ایمانتا الایندیالا بالایتا	ما رأيته ﷺ صلىٰ في سبحته قاعداً عمره
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٢٣١	
ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟	
شاه: ۱۸٦۱	فية بالعقو ١١٠١١

FOR QURANIC TH طرف الحديث رقم الحديث	ولاف الحديث ولاف الحديث العديث العدي
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد ١٨٤٨
مائة ١٤١٥	ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت ٣١٥٥
ما منعك أن تصلي؟	ما لَكِ في كتاب الله شيء ٢٥٤٠
ما منعكم أن تعلموني ١٤٧٩	ما لك لا تلبس القُبطية؟
ما منعكمًا أن تصلياً معنا ٩٩٦	ما لكم أمسكتم
ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ	ما للرجل من أمرأته إذا كانت حائضاً؟
ما منكم من أحد يقرب وضوءه	ما لم تنله خفاف الإبل ٢٤٠٤
ما نسیت وما وهمت ولکن کبرت	مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق
ما هذا يا أم سلمة؟	ماليّ لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتَّبع ١٨٧٥
ما هذا يا معاذ؟ ٢٨٠٩	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ٣٢١٤
ما هذه؟	ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة
ما هذه؟ القها وعليك بهذه	والخلة ٣٨٨٠
ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟	ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة
ما هم بمسلمین، ما هم بمسلمین	يده إلى عنقه
ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ٢٢٤٥	ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه ١٣٠٩
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ ٣٨٥	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ١٣٠٨
ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله ٢٤٣٥	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا ٤٨٦
ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟	ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ٣٨٦١
ما ينتظرها غيركم	
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ١٥٦٦ ماء زمزم لما شرب له	أربعون رجلاً ١٤١٦
.5 133	ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ٣٠١٧
<u> </u>	ما من رجل يلي أمر عشرة
مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ١٤٧٩	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ٢٣٨٧
مات لنا شاة ٧٥	_
ماذا عندك يا ثمامة	
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ٢٢٣٢	ما من عبد يسترعيه الله رعية ٢٠٥٩
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ٢٨٩٨	
	ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ١٤٩٣
مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي	ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام
يتوضأ بالقيح يتوضأ بالقيح	
مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة ١٤١٧
الكلب ١٤٧٦	ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٢٢١٢
مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم	ما من مؤمن إلا أنا أولى به
مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن ١٨	,
مدمن الخمر كعابد وثن	
·	ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من
مُرْ عبد الله فليراجعها	1 1 1 1 1 2 1 2 1 2 1 2 1 2 1 2 1 2 1 2

م الحديث	THE PRINCE GHAZI T اطرف الحديث FOR QURA	RUST	ا کانگیا رقم ا		طرف الحديث
هل	 المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أو	۸۲۵		ﷺ رجل عليه ثوبان	
4454	مكة	751		مسجد وحسان ينشد	
543	ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	٥٢٢		بردة وقد انكشف ف <u>ـ</u>	
<b>YYX</b> Y	ملعون من أتى امرأة في دبرها	791		ك، عليها غسل	-
1191	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	797	جل	منامها ما يرى الر-	
414.	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٨٤٥		الله ﷺ وهو يصلي	
7191	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	110			مرن أزواجكن
1111	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبَّر فثمرتها للذي باعه	۸۳۳		فليصل بالناس	مروا أبا بكر
ريد	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يه	1.77		يصلي بالناس	مروا أبا بكر ب
4140	أن يشق عصاكم	219		الصلاة لسبع سنين	مرو أبناءكم با
757.	من أتاه من أخيه معروف من غير إشراف	۲۲۲۳			مروه فليتكلم
1887	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها	774		ثم ليطلقها طاهراً	
	من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية	7.75	ير ستفعل	ها، فإن يكن فيها خ	_
۸۳	من أتى الغائط فليستتر				المسألة لا تح
YVXX	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	710		· ·	المسجد الحر
	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلا	194			مسح ﷺ الرأ
عر ۱۱۹۷ ۲۳۸۸	من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد آ	7	ι	يه ظاهرهما وباطنهم	
777	من أحاط حائطاً على أرض فهي له أُ أَن تَا اللَّهُ أَن مَا أَن اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ	194			مسح ﷺ برأً
7317	من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً كما أنزل من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	7.1	. 51	سه ومسح ما أقبل	_
	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً	v	باز م	ويديه ثم رد عليه الس المقدمة مشعقه	_
4774	من احتجم لسبع عشر وتسع عشر	197		با بق <i>ي</i> من وضوئه مداره	مسح راسه به مسح ﷺ رأس
4770	من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء	777			مسنح ﷺ علم
لى	من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها ع	Y • E		ع الخفين والخمار م الخفين والخمار	_
7779	المسلمين فهو خاطيء	7779			المسلم أخو
الله	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه	٤٤		جس حٰياً ولا ميتاً	
***	بالجذام والإفلاس	2404	ذمتهم أدناهم	كافأ دماؤهم يسع <i>ى</i> با	
۲۰۳۰	من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد	744V		كاء في ثلاثة: الماء	
0737	من أحيا أرضاً فهي له	79		أن لا يجتمع مع الم	
77. 2777			يجتمعا أبدأ	ف <i>ي</i> المتلاعنين أن لا	مضت السنة
77	من أحيل علمي ملىء فليحتل			في المتلاعنين أن يف	مضت السنة
1980	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه				مطل الغني ظ
787.	من أخذ شبراً من الأرضِ ظلماً		، الله ﷺ	أرد شيئاً نفلنيه رسول	
7277		Y 17X			مع الغلام عة
40.1	0 3 0 3	***	O	ن؟ وبإذن من خرجت	_
۸۲۰۱		777	لتكبير	ة الطهور وتحريمها ا	_
درك ۱۰۲۹	, ,	Y07V.		ن بقدر ما أدى	
1 - 17	ا الصلاة	112.			مكانكم!

THE PRINCE GHAZI FOR QUR	طرف الحديث وقم الحديث
من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على	من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان ٢٣٠٩
النار ۳۲۲۲	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ٤٧٨
من اغتسل فذلك أفضل	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب
من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ١٢٢٤	الشمس الشمس
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ١١٩٧	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان	من أراد الحج فليتعجل
عنده	من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ١٨٣٦
من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه ٣٨٧١	من أريد ماله بغير حق
من أفضل أيامكم يوم الجمعة ١٢٠٨.	من استجمر فليوتر
من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ٢٥٨	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٣٧٧٢
من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ب١٦٥٠	من استعملناه على عمل فرزقناه ١٥٩٦
من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ٣١٩٨	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين ١٠٥٩
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ٣٩١٧	من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحب غير
من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه ٢٤٢١	قضائه ۲۲۸٦
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ٧٥٩٥	من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم ٢٢٨٣
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ٣٧٥٨	من أسلف فين شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ٢٢٨٦
من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن	من أسلم في شِيء فلا يصرفه إلى غيره ٢٢٨٥
مسجدنا	من اشتری ثوباً بعشرة دراهم وفیه درهم حرام ٥٤٤
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني	من اشتری طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٢١٨٧
هذا ٥٢٢٣	من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها
من أكل في قصعة ثم لحسها	أمسكها
من أمرك أن تعذب نفسك؟	من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً ٢٢٧٥
من انتهب فليس منا	من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ٢٢٧٤
من أهل من المسجد الأقصى بعرة أو بحجة غفر	من أصاب منه بفيه من ذي حاجة
له	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ٢٤٤
من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع ١٧٩٩	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار ٢٩٨٨
من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء ٣٦٦٢	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ٢١٧٧	عصى الله
من بايعت فقل: لا خلابة	
من بدل دینه فاقتلوه	
من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ١٥٩١	من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة من أعان على قتل مؤمن بينة فإنه قود ٣٠٤٣
من بنى لله مسجداً ولو كمحفص قطاة لبيضها ٦٣١ من بنى مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة ٢٣٠	من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ٣٠٤٣ من أعتق رقبة مسلمة
<u> </u>	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال ٢٥٩١
1. 0	من أعتق شقصاً له من مملوك ٢٥٩٥
من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه	من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله
من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن	حقه فيها ٢٤٨٤
أحياها ٢٤١٥	من أعمر عمرى فهي لمعمره ٢٤٨١

	THE PRINCE GHAZE	KU51	557 674	
الحديث	FOR QURANIC THO	لحديث لحديث	و المستقارقم ا	طرف الحديث
14.	 من خير خصال الصائم السواك	77.7	مالاً فلورثته	من ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك
7779	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	Y0 EV		من ترك مالاً فلورثته
يه	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغل		ابة لم يصلها الماء	من ترك موضع شعرة من جن
***	عليهم	۲۳۸		فعل الله به كذا وكذا
ن	من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كا	٥٧٣		من ترون نكسو هذه الخميصة
737	كالمجاهد في سبيل الله	7279	فهو ضامن	من تطبب ولم يعلم منه طب
1707	من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع	۳۷٦۷		من تعلق تميمة فلا أتم الله له
7177	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	1704	يخطب	من تكلم يوم الجمعة والإمام
1787	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء		إلا وقعت في كف	ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة
۲۱۸۱	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	4501		رجل
1797	من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره	777		من توضأ على الطهر
1984	من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه	177	_	من توضأ فأحسن الوضوء ثم
7077	من ربك؟	411		من توضأ للجمعة فنها ونعمت
4011	من رمى بسهم في سبيلِ الله فهو عدل محرر	177	·	من توضأ نحو وضوئي هذا ثـ
77.	من زاد على هذا فقد أساء	4541		من جامع المشرك وسكن معه
۱۰۸۳	من زار قوماً فلا يؤمهم	۱۳٥	,	من جر ثوبه خیلاء لم ینظر ال
3737	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٥٨٩	,	من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الا
4400	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	<b>۴۸٦٠</b>	_	من جعل قاضياً بين الناس فق
	من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جم	3377		من جهز غازياً في سبيل الله ف
1011	جهنم	٤٠٧		من حافظ عليها كانت له نوراً
7001	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	71.0		من حالت شفاعته دون حدّ مر
	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً		فإنه لا يحل حتى	من حبس دون البيت بمرض
7791	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	Y•7V		يطوف
1400	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	۸.	變 بال قائما فلا	من حدثكم أن رسول الله أ
٧٨٨	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى	٩٨	*.1 1 *1	تصدقوه
78.	من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل:	<b>447</b> .	رمن حنف نه بالله	من حلف بالله فليتصدق،
1778	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ﴿	£1V	:-	فليرض
	من شاء أقتطع من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي		4	من حلف بشيء دون الله فقد من حلف على يمين بملة غير
۸۲۲۸	من شاء أن يجمع فليجمع			س حمل على يمين بمنه عير كما قال
1711	س شاء ال يجمع فليجمع من شاء صامه ومن شاء تركه			من حلف على يمين فرأى غير
7107	من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع	i		· · ·
14.8	_ , ,	ı	•	من حلف فقال: إن شاء الله ا
4111	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	ı		من خلف فقال في حلفه باللا
3717	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	l	و دروی	من حملة فليتوضأ
	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها فو		علمه لم بال في	من خاصم من باطل وهو ب
ي ۳٦٦٧	س سرب العمر عي العدي عم عم يدب عربه ع الأخرة	۳۸۸۱		سخط الله
٦٧	من شرب في إناء ذهب أو فضة		لاف	من خرج من مخلاف إلى مخ

م الحديث	FOR QURANIC THO	طرف الحديث
١٣٧٥	من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في
441	من غسل ميتاً فليغتسل	الآخرة
419	من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر	من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم ١٠٢٦
1777	من غشنا فليس منّا	من شهد البنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ١٤١٣
540	من فاته العصر حبط عمله	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤١٠
***	من الفرارون؟	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع ١٩٩٣
3917	من فرق بين والدة وولدها	من صاحب تركة الحباب بن عمرو
74.51	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا؟	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا الاسم
1.49	من فقه الرجل إقباله على حاجته	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال 💮 ۱۷۰۳
ينة ٣٢٢٤	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الج	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام
قة ۲۲۲۸	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق نا	السنة ١٧٠٤
في	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا
<b>۳</b> ۲۳۸	سبيل الله	القاسم ١٦٣٤
۳۸۱۲	من قال إني برىء من الإسلام	من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن
	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب ه	النار ١٧٤١
0.9	الدعوة التامة	من صلىٰ أربع ركعات قبل الظهر ١٩٩٨
1707	من قال: صه فقد لغا	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
9 £ 0 1 V J A	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	خداج
7777	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
7575	من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع من قتل دون دينه فهو شهيد	من صلى صلاة يشك في النقصان ١٠٢٢
7277	من قتل دون ماله فهو شهيد	من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه ٣٣٥
2777	من قتل رجلاً فله سلبه	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة ٨٩٨
4998	من قتل عبده قتلناه	من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من
7117	من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه	ليلته ليلته
ፓ୯୯୯	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود ٥٤٥
791	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	من ضحىٰ منكم فِلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته
7770	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	منه شيء ٢١٣١
7997	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له ٣٢٦٢
بها	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله
٣٠٣٧	في بطنه في نار جهنم	والحمد لله ١٩٧١
<b>4000</b>	من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسن	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب ٢٨٥٩
7910	من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة	من ظلم شبراً من الأرض
	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طو	من عرض عليه طيب فلا يرده ١٦٢
7.4.	واحد	من عزىٰ مصاباً فله نصف أجره ١٤٩٢
	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الها	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
١٨٧٠	محله	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
14.0	ا من القوم؟	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٥٤٥

الحديث	FOR QURANIC THOU	الحديث		طرف الحديث
405.	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	1778	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من كان آخر قوله: لا إله إلا
-م	من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لح	1774		من كان أصبح صائماً فليتم
4044	خنزير ودمه	1717		من كان أكل فليصم بقية يوه
۳۳۲٤ م	من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذي الله ورسوا	720V		من كان بينه وبين قوم عهد
۱۳۸	من لم يأخذ من شاربه فليس منا	7177	بعد	من كان ذبح قبل الصلاة فلي
١٨٨١	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	7170	فليذبح مكانها	من كان ذبح قبل أن يصلي
144.	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٧٠٤	م له قراءة	من كان له إمام فقراءة الإما
דאדו	من لم يجمع الصيام قبل فلا صيام له	Y . 9V.	أهل هلال ذي الحج	من كان له ذبح يذبحه فإذا أ
7071	من لم يدع قول الزور والعمل به	7200	ضِر	من كان له سهم بخيبر فليحا
ځ	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلِّ	107		من كان له شعر فليكرمه
91.	الشمس	7777		من كان له فضل في أرض
917	من لم يوتر فليس منا	177.	_	من كان متحريها فليتحرها ل
APF1	من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم	171		من كان معه هدي فليقم علم
17+1	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	7.7.		من كان معه هدي فليهل بال
707	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	,	•	من كان منكم أهدى فإنه لا
Y 0 V	من مس فرجه فليتوضأ	1		منه حتى يقضي حجَّه
7019	من ملك ذا رحم محرم فهو حر		م الاخر فلا يخلوا	من كان يؤمن بالله واليو
£ 3P7Y	من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله الله	1747		بامرأة
	فضله	7980	لأخر فلا يسفي ماء	من كان يؤمن بالله واليوم ا
۸۳٦	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفي للنساء		الآن الله التا الله	ولد غيره من كان يؤمن بالله واليوم ا
988	من نام عن حزبه من الليل	7701	الأحر فار ينعد عنو	مائدة يدار عليها الخمر
988	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره	7722	آخہ فلیک م ضیفہ	من كان يؤمن بالله واليوم الا
3777	من نذر أن يطيع الله فليطعه			من كان يؤمن بالله واليوم ا
۲۸۳۲	من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين	401		فلا يدخل الحمام إلا بمئ
٥٣٨٣	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين		_	من كانت تؤمن بالله واليوم
٤٨٣ ، ٤	·			فلا تدخل الحمام
170.	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه		به من عرضه أو شي	من كانت عنده مظلمة لأخب
117	من هذا؟	777 8		فليتحلل منه
3507	من والى قوماً بغير إذن مواليه	7500		من كانت له أرض فليزرعه
L	من وجد دابة عجر عنها أهلها أن يعلفوه	2402	أو ليحرثها أخحاه	من كانت له أرض فليزرعها
7113	فسيبوها	ر	، إلى إحداهما علم	من كانت له امرأتان يميل
4.45	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	3777		الأخرى
14.0	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	7.74		من كُسر أو عرج فقد حل
7607	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	947		من كل الليل قد أوتر رسول
77.7	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به	089	•	من لبس الحرير في الدنيا ف
7119	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٥٨٨		من لبس ثوب الشهرة في ال
77.0	ا من وطيء أمته فولدت له فهي معتقة	1307	ل الله ورسوله	من لعب بالكعاب فقد عصم

FOR QURANIC THE	طرف الحديث
نعم إذا توضأ ٢٨٣	
نعم إذا رأت الماء ٢٩١	
نعم، إذا لم يكن فيه أذى ٩٩٥	
نعم الأضحية بالجذع من الضأن ٢١٠١	من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء
نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر ٣٢٤٩	المسلمين؟ المسلمين
نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ٢٤٥١	من يشتريه مني؟
نعم، ألا ترىٰ فيه شيئاً فتغسله ٥٩٨	منعت العراق درهما وقفيزها ٢٤٢٨
نعم، توضأ من لحوم الإبل ٢٦٠	1
نعم، حجي عنها ١٧٩٤	1
نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ١٧٨٤	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
نعم عن الغلام شاتان ٢١٤١	
نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ٧٧٥ و	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ٣٤٨١
نعم في كل ذات كبد حَرَّى أجر	1
نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ٢٣٥٧	الثياب الثياب
نعم وأنا له شهيد ١٣٨٣	1
نعمت البدعة هذه المحافظة المحا	
نعى ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١٤٠٦	على بيع أخيه على ٢٦٢٥
نفخ ﷺ في صلاة الكسوف ٨٣١	
نفس المؤمن معلقه بدَيْنه حتى يُقضىٰ عنه ١٣٧٠	«حرف النون»
نَفُل ﷺ الربع بعد الخمس نفل ﷺ به م بدر سبف أبر حهل كان قتله ٣٣٤٠	1
نفلني ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله ٣٣٤٠ نقركم بها على ذلك ما شئنا ٢٣٤٥	ناولوني صاحبكم ١٤٨١
النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ٢٧١٣	ناولینی الحُمرة ناولینی الحُمرة ناولینی الحُمرة ناورت هاهنا ومنیٰ کلها منحر ۱۹۹۵
نهىٰ ﷺ أن تباع السلم حيث تبتاع ٢١٨٩	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ٢٦٢٤
نهى ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها ٢٦٩٢	نذرت نذراً في الجاهلية ٢٨٤٠
نهى ﷺ أن تصبر البهائم	T
نهىٰ ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ٢٢٨	أشربة أشربة
نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٢٦٩٦	
نهى ﷺ أن تنبذوا في الدباء والمزفت ٢٦٩٩	I
نهى ﷺ أن نجمع شيئين فينبذا يبقى أحدهما	1
على صاحبه على صاحبه	نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ ١٦٩٧
نهى ﷺ أن نستقبل القبَّلة ببول 💮 🗚	نزلت هذه الآية في أهل قباء ١١٦
نهى ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها 💮 ١٧٨٩	
نهی ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم 🥦 ٢١٧٣	
نهى ﷺ أن يبال في الجحر	
نهى ﷺ أن يبال في الماء الراكد ٩٥	
نهى ﷺ أن يبول الرجل قائماً 9٩	l '
نهی ﷺ أن يبيع حاضر لباد 📗 ۲۲۰۹، ۲۲۰۱، ۲۲۰۳	نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ١٥٧٤ أ

	THEPRING	E GHAZI	RUST	(2) (2) (2) (3) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4	
رقم الحديث	FOR QUR'Ā	طرف الحديث	لحديث		طرف الحديث
1777	بيع الحيوان بالحيوان	نهی ﷺ عن	1801	جنازة معها رانة	نهی ﷺ أن يتبع
يعلم كيلها ٢٢٤٧	بيع الصبرة من التمر لا				نهى ﷺ أن يتلقم
7170	بيع ضراب الفحل	نهی ﷺ عن	1.9		نهي ﷺ أن يتم
نيه الصاعان ٢١٩٢	بيع الطعام حتى يجري ف		2777	ے س في الإناء أو ينفخ فيه	
7179	بيع العُربان		٩	مأ الرجل بفضل طهور المرأة	
7710	بيع العنب حتى يسود				نهي ﷺ أن يجم
ארוץ, ארוץ	بيع فضل الماء	نهي ﷺ عن		ملس الرجل في الصلاة وه <u>و</u>	نهى ﷺ أن يـ
7117	بيع الكالىء بالكالىء	نهي ﷺ عن	۸٥٥		معتمد على يد
7707	بيع اللحم بالحيوان	نهى ﷺ عن	7797	مع بين المرأة وعمتها	نهي ﷺ أن يج
1117, 1111	بيع المغانم حتى تقسم	نهی ﷺ عن	٥٤١	بي الرجل في الثوب الواحد	نهي ﷺ أن يحت
7507	بيع الولاء وهبته		1977	لمب الرجل على خطبة أخيه	نهى ﷺ أن يخه
7717		نهى ﷺ عن	4410	ط البلح بالزهو	
<b>707.</b>	التحريش بين البهائم		3177	ط التمر والزبيب جميعاً	نهی ﷺ أن يخل
104	الترجل إلا غبّأ		4.11	قاد من الجارح حتى يبرأ	نهی ﷺ أن يستا
YY • 0	تلقي البيوع		11.		نهی ﷺ أن يست
	التمر والزبيب أن يخلط		7777	ب من في السقاء	
Y178	ثمن عسب الفحل		170	لي الرجل حتى يحتزم	
7109	ثمن الكلب			لمي الرجل ورأسه معقوص	_
1717	ثمن الكلب والسنور		177	لمي في سبعة مواطن *	
1007	الجعرور ولون الحبيق		71.7	حى بأعضب القرن والأذن تسمير بأساساءً	
1717	جلود السباع		-	ق الرجل أهله ليلاً ا	
	الحيوة يوم الجمعة الحرير، والذهب، وميا		1717		نهى ﷺ أن يعز
در الشور ۲۷۰۵	الحزير، والدهب، وسي الحرَّة		1120	م الرجل من مجلسه ويجلس فيه	
٣١٦٢		نهی ﷺ عن		م الإمام فوق شيء - نقد ال	
٨٥٤			1001	ح تقع البير مذ في الصدقة الرذالة	نهى ﷺ أن يمن
7101		نهی ﷺ عن		- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نهی ﷺ عن اخ
***	الدباء والحنتم		T0TV	بصاء الخيل والبهائم	
4408	الدواء الخبيث		7271	ين و ۲۰۰۰ بتئجار الأجير حتى يبين له أجره	
الذهب ۷۵۰	ركوب النمار وعن لبس		087		نهى ﷺ عن اش
730	السَّدل في الصلاة		7577	ل لحوم الحمر الأهلية	
ام ۲۱۷۰	شراء ما ّفي بطون الأنع	نهي ﷺ عن	114.	ل لحوم الضحايا بعد ثلاث	
جد ٦٤٥	الشراء والبيع في المسح	نهي ﷺ عن	4018		نهي عن أكل ال
***	الشراب قائماً	نهي ﷺ عن	4011	لل الهر وأكل ثمنها	
4014	شرب لبن الجلالة		7717	م الثمار حتى يبدو صلاحها	نهی ﷺ عن بیا
***	الشرب من في السقاء		7117	م الثمر حتى يبدو صلاحه	نهى ﷺ عن بيا
7777	شريطة الشيطان		7179		نهى ﷺ عن بيا
0177, 717	الشغار	نهى ﷺ عن	7777	م الحصاة	نهى ﷺ عن بيا

11	FOR QUR'ANIC THE	UGHI		طرف الحديث
الحديث	<u> </u>	الحديث		<del></del>
7007	نهى ﷺ عن النهبة والحُلسة	Y 1 V A	•	نهی ﷺ عن صفقتین فی
110.	نهى ﷺ في الصلاة عن ثلاث	1401		نهی ﷺ عن صوم خمہ
400V	نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	14.4		نهی ﷺ عن صوم يوم
1040	نهانا ﷺ أن نأحذ شافعاً		ن: يوم الفطر ويوم النحر 	
١٠٤	نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	991		نهى ﷺ عن الصلاة بع
1 • £	نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين	7777		نهى ﷺ عن عسب الف
٥٥٣	نهانا ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة		نمضة والذهب بالذهب إلا	
77	نهانا ﷺ عن الشرب في الفضة	1377		سواء بسواء
7404	نهانا ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها	404.		نهى ﷺ عن قتل أربع ،
١٢٥٣	نهانا ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية	44.0	والصبيان	نهى ﷺ عن قتل النساء
٥٦٦	نهاني ﷺ عن التختم بالذهب	100		نهى ﷺ عن القزع
VVV	نهاني ﷺ عن ثلاث	7150		نهانا ﷺ عن القطع في
००६	نهاني ﷺ عن الجلوس على المياثر	77.81		نهى ﷺ عن قليل ما أس
٥٤٧	نهاني عنه جبريل	،	حجام ومهر البغي وثمز	
	«حرف الهاء»	777.		الكلب
۲۸۰٦	هات أبررت عم <i>ي</i> ، ولا هجرة	4019	_	نهى ﷺ عن كل ذي ناه
7707	هاتوه، فنعم الإدام هو ـ يعني الخل	۳۷٦٠	ينا	نهى ﷺ عن الكي فاكتو
<b>٣1</b> ٨٠	هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون	081		نهى ﷺ عن لبستين
261	هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً	000		نهى ﷺ عن لبوس الحر
3877	هدايا العمال غلول	4014		نهى ﷺ عن لحوم الحم
1189	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ	4040		نهى ﷺ عن لحوم الحم
3 4 4 7	هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	7507		نهى ﷺ عن لقطة الحا-
١٤٨	هذا أحسن من هذا كله	177.	•	نهى ﷺ عن متعة النساء
414	هذا أطهر وأطيب	7007		نهى ﷺ عن المثلة والنو
د	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عها	7170		نهى ﷺ عن المحاقلة و
44.1	رسول الله	7177		نهى ﷺ عن المحاقلة و
۲۸۷۱	هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	7719		نهى ﷺ عن المحاقلة و
۳٧٨٠	هذا الرجل يهديني السبيل	7717	المزابنة والمعاومة	نهى ﷺ عن المحاقلة و
***	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	770.		نهى ﷺ عن المزابنة
۱۷۳	هذا طهور نبي الله ﷺ	II .	بيع الثمر بالثمر إلا	
7777	هذا ما اشترى العداء بن خالد			أصحاب العرايا
3.57	هذا مالكِ في بيت المال		عن الجلوس على مائدة	
1944	هذا محمد، هذا محمد	770.		يشرب عليها الخمر
١٣٣	هذا من الشيطان، لتجلس في مركن	3717		نهى ﷺ عن الملامسة و
77.	هذا الوضوء	7791	لأخضر	نهى ﷺ عن نبيذ الجر ا
١٨٢١	هذا يوم الحج الأكبر	1		نهي ﷺ عن النجش
Y0.V	هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما		· · · · ·	نهى ﷺ عن النذر وقال
***	هذه إدام هذه	1 4774	لشراب	نهى ﷺ عن النفخ في ا

لحديث	FOR QUEANIC THE	UGHT ILEL		طرف الحديث
1779	هلموا إلى الغداء		<u> </u>	هذه جبة رسول الله ﷺ
7979	مسور بي المصدر هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	10.7	، ب عنادہ	هذه رحمة جعلها الله في قا
7817	هم أشد أمتى على الدجال ـ يعني بني تميم	114	رب جد	هذه ركس
70.9	هما المرءان يقتدى بهما	144.		هذه عمرة استمتعنا بها
117.	هما من طعام الجن	7.01		هذه القبلة، هذه القبلة
۸۹۳	هن أغلب	7.41		هذه مکان عمرتك
11.9	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	٧٣٢		هكذا رأيت رسول الله ﷺ
۳۲ ۱	هو أطيب الطيب	197 (1	يتوضأ ٨١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ
Y00.	هو أولى الناس بمحياه ومماته	7.1.		هكذا رمي الذي أنزلت علي
1881	هو صوم ثلاثة أيام	1.79		هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
1 -	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	1114		هكذا كان ﷺ يصنع إذا كا
7707	هو لك يا عبد بن زمعة؟	٨		ِ هكذا كان وضوء رسول الله
441.	هو لك يا عبد بن زمعة؟ الولد للفراش	171	ش چ <u>يني</u>	هكذا كان يستجمر رسول ا
***	هو لها صدقة ولنا هدية	1200	جل حيث قمت	هكذا كان ﷺ يقوم من الر
٥٥	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟	1918	ه بش <i>ي</i> ء؟	هل أشاد إليه إنسان أو أمر
٣٠٩٨	هلا تركتموه	409	التيمم؟	هل تجدون لي رخصة في
7917	هلّا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٣٣٤٣	ضعفائكم	هل ترزقون وتنصرون إلا با
7777	هلّا تزوجت بكراً	i		هل تسمع النداء؟
3.77	هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً	ود	ۇ نھى عن لبس جا	هل تعلم أن رسول الله ﷺ
7.00	هي رخصة من الله تعالى	1		السباع؟
£ 37 V	هي السنة يا ابن أخي	ı		هل تقرأ سورة المائدة؟
2009	هي صلاة العصر	İ		هل صلیٰ رسول الله ﷺ فی
1777	هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم	1757		هل صمت من سرر هذا ال
797.	هي قبلتكم هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها	791		هل على المرأة غسل إذا ا
7791	هي اللوطية الصغرى هي اللوطية الصغرى	7770		هل على النساء من جهاد؟
17.7	هي ما بين أن يجلس الإمام ـ يعني على المنبر		સર્વેજ્ઞા કે કાં.	هل عندك غنى يغنيك؟
Y • 0 A	هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل	1777		هل عندكم شيء من الوحي هل عندكم من شيء؟
777.	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	707		هل فيكم أحد أطعم اليوم
	پ د	1272		هل فیکم احد اصدم الیوم
1411	واستحلال البيت الحرام قبلتكم	٧٠١		على قيرًا معي أحد آنفاً؟ - هل قرأ معي أحد آنفاً؟
491	واكلها	<b>۲۹</b> •۸		على لك من إبل؟ قال: نعم
1709	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	4.19		هل لك من شيء تؤديه عز
1017	وانبياه! واخليلاه! واصفياه!	2042	•	هل لك من مال؟
717	وألجأت ظهري إليك	1914		هل معکم منه ش <i>یء</i> ؟
797	وإن لم ينزل	1717		هل من طعام؟ هل من طعام؟
۳۸۰٥	وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة	<b>777</b>	عيون الأنصار شيئاً	هل نظرت إليها؟ فإن في ع
۲٠۸	وتحليلها التسليم	177		هلك أبو ذر

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	FOR QURANIC THO	طرف الحديث
1777	وما أهلكك؟	الوتر ثلاثة أنواع ٩٤١
7779	وما يدريك أنها رقية؟	الوتر حق على كل مسلم
7.4.7	ونبيك الذي أرسلت	الوتر ركعة من آخر الليل ٩٢٣
***	وهكذا أعجب الأمرين إلتي	وجب أجرك وردها عليك الميراث
410	ولا صدقة من غلول	وجهت وجهي إليك
2777	الولاء لمن أعتق	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٦٨٦
7817	ولاني رسول الله خمس الخمس	وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٢٠٩
4114	ويحك،ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	وسطوا الإمام وسدوا الخلل ١١١٩
10.0	ويحهن أتين هاهنا يبكين حتى الآن؟	الوسق ستون صاعاً ١٥٥١
717	ويل للأعقاب من النار ٢١٠، ٢١١،	الوسق والوسقين والثلاثة
717	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به ٣٣٥
<b>"</b> ለገኘ	ويل للأمراء، ويل للعرفاء	وفروا اللحلي
4.44		1
٤٠٢	ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله	وقَّت ﷺ لأهل العراق ذات عرق ١٨١٢
۲۱۷٦	- 7	وقت لنا في قص الشارب
٣٨٩٩	ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟	وقفت على سعد بن أبي وقاص
	«حرف اللام ألف»	وکل به سبعون ملك
T0V0	لا آكله ولا أحرمه	وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان (أول كتاب الوكالة)
7127	لا أحب العقوق	ولد الرجل من أطيب كسبه
400	لا أحصى ثناءً عليك	الولد للفراش
۱۸٤۰		الولد للفراش وللعاهر الحجر
۳۸۲.	0 7. 7. 03 0	والذي بعث محمداً بالحق
78.	لا أداها الله إليك	
۲۱۷	لا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً	معاذ
4011	وي رود ي	والذي نفس بيده لأعرف بكاء أبي بكر ١٥٠٤
788	لا أربح الله تجارتك	
1770	<u> </u>	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً ٨٣٤ وللمال أرسلتني؟
94.		\$
1941		والله إنك لخير ارض الله والله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل 109٨
1991	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ۸۰۸، ۸۰۹، ۲	والله لأغزون قريشاً ٢٧٨٤
7.7		
1.4	<ul> <li>الحرها إلى الما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث</li> </ul>	
444	د إلف يعطيف ال تحتي على راست تارك حثيات	
774		
7 £ ٨١		
. 4, 4	ر باس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه	
127		

=	THE PRINCE GHAZE I	KUSI	
٠	FOR QURANIC THOU طرف الحديث	GHT لحديث	طرف الحديث
-		7110	 لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
۲	صادقون ۳۸۰۳	1099	لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
(	لا تحفظوه (أول باب منع المحرم من ابتداء الطيب	7101	لا بأس بذلك
	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام 🐪 ٧٢٦		لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال
١	لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا فبراً مشرفاً إلا سويته ٤٧٠	7 . 12	يمشون
4	لا تدعوا ركعتي الفجر ١٠٥	117	لا تأتني بعظم ولا بروثة
٠ ۲	لا تذبحوا إلا مسنّة ٩٩٠	7797	لا تأتوا النساء في أستاههن
	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من	779.	لا تأتوا النساء في أعجازهن
۲	أمتي الخمر ١٩٣٣	1.9.	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً
۲	لا ترقبوا من أرقب شيئاً ٤٨١	۳٤٧٨	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١	لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً ٧٩٨	019	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
	لا تركبوا الخز ولا النمار ٦٢	7117	لا تبع ما ليس عندك
١	لا ترکعوا حتی یرکع ۲۵۰	100	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٤	لا تزال أمتي بخير ٤٦.	7777	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا	775.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن
١	الفطر ٦٧٣	2001	لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
۲	لا تزرموه، دعوه ۷	7177	لا تبيعوا لحوم الهدي ولا الأضاحي
۲	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها ٢٥٠٪	3177	لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
١	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	1507	لا تُتْبعوني بمجِمر
١	لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ٨٠١	2021	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
	لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم	010	لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجرأ
	لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ١٩٥	1497	لا تتزوجها وأنت محرم
	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ٥١٨	۷۸۱	لا تجزئ صلاة إلا بتشهد
۲	لا تستضيئوا بنار المشركين ٢٥٤٪	V 2 9	لا تجزئُ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
١	لا تشتره ولا تعد في صدقتك 11٣	797	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ١٦٨	1777	لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٥٨٠	4.44	لا تجني نفس على نفس
	لا تشربوا من آنية الذهب والفضة ٣٠	79.1	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
	لا تشربوا في النقير ٧٠١	79	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
	لا تشهدني على جور	7019	لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	7977	لا تحدی بعد یومك هذا
	لا تصروا الإبل والغنم ٢٧٤	7987	لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
	لا تصلح قبلتان في أرض	7927	, ,
	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ١٧٠	7981	لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان
	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٧٣٠ لا تصلوا فيها فإنها من الشطان ٦١	17.8	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
'	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده.	101	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سويّ
١		7207	لا تحل الصدقة لغني ولا تدي مرة سوي لا تحل لقطتها إلا لمعروف
,	يوم ٧٢٦	. , , , , , ,	لا تحل نقطتها إلا المعروف

رقم الحديث	R QUR'ANIC THO	UGH الحديث	و المسلم المسلم	طرف الحديث
طب جميعاً ٣٧١١	لا تنتبذوا الزَّهو وال	1779	 ة وحده	لا تصوموا يوم الجمع
	لا تنتبذوا في الدباء	174.	وإلا فيما افترض عليكم	
181	لا تنتفوا الشيب	3171	•	لا تعد في صدقتك يا
حرمة ١٨٧٩	لا تنتقب المرأة الم	7 2 7 7		لا تعطه مالك
	لا تنقطع الهجرة حة	222	أنتم تاركون لي أمرائي؟	. لا تعطه يا خالد، هل
	لا تنقطع الهجرة ما	7127		لا تعقي عنه، ولكن ا
تستأمر ٢٦٥٥	لا تنكح الأيم حتى	4	، فمن أعمر شيئاً أو أرقبا	
0977	لا تنكحها	4884		فهو له
م أراد أن يواصل فليواصل	لا تواصلوا، فأيك	۱۳۸۱		لا تُغسلوهم
דדרו	حتى السحر	٤٧٠	ملی اسم صلاتکم	لا تغلبنكم الأعراب ء
روا بخمس أو سبع 💎 ۹۲۷	لا توتروا بثلاث أوت	7727	الدراهم ثم ابتع	لا تفعل، بع الجمل ب
177	لا توضؤوا منها	1.57	صلاة فعليكم السكينة	لا تفعلوا، إذا أتيتم ال
تضع ۲۹٤۲	لا توطأ حامل حتى	٧٠٢	ن	لا تفعلوا إلا بأم القرآ
1044	لا جلب ولا جنب	۸٥٣	لصلاة	لا تفقع أصابعك في ا
	لا جلب ولا جنب	4779	, , ,	لا تقاتلهم حتى تدعوه
	لا جلب ولا جنب	735	مساجد ولا يستقاد فيها	, ·
	لا، حتى يذوق العس	404.		لا تقتسم ورثتي ديناراً
	لا حصر إلا حصر ا	,	لا كان على ابن آدم الأول	
	لا حمى إلا لله ورس	4.41		كفل من دمها
-	لا رضاع إلا ما كان	4.47	بمنزلك قبل أن تقتلك	
	لا رضاع بعد فصال	4414		لا تقتلوا الذرية في ال
	لا سبق إلا في خف	1751		لا تقدموا الشهر بصيا
	لا شغار في الإسلام	1788	ø	لا تقدموا الشهر حتى
	لا صام من صام الأ	4.8	لنفساء من القرآن شيئاً	
1747	لا صام ولا أفطر	4114		لا تقطع يد السارق إلا
	لا صلاة إلا بقراءة	418.	تى يشهد على نفسه مرتين	_
ام ولا هو يدافع الأخبثين ١٠٧٨		7777		لا تقولوا ما شاء الله و
•	لا صلاة بعد صلاة	۷۸۰		لا تقولوا هكذا، ولكر
_	لا صلاة بعد صلاتير	ł	•	لا تقولي هكذا، وقولم
	لا صلاة لمن لم يقر	744	تباهى الناس في المساجد	د نقوم الساعة حتى يا لا تكتحل
م صلبه في الركوع والسجود ٧٤٨ ١٦٨	,	7977		1 تعتجل لا تلبسوا الحرير
بوء له ۲۳۲۷	لا صلاة لمن لا وض لا ضرر ولا ضرار	77	_111	د تنبسوا الحرير لا تلبسوا الحرير ولا
	لا ضرر ولا صرار لا ضمان على مؤتم	77.7	_	د تنبسو، الحرير ود لا تلقوا الركبان، ولا
<del>-</del>	لا طلاق فيما لا يما	1.8.		لا تمنعوا إماء الله مسا
YA0A	اد طاری فیمه د یم الا طلاق قبل نکاح	7797	سر مر	لا تمنعوا فضل الماء
	لا طلاق ولا إعتاق	779.	المنفت	. لا تنبذوا في الدباء ولا
1899	لا عقر في الإسلام	1	• • •	لا تنتبذوا التمر والزبيه
	لا معتوسي المرسار	, , , , , ,	ب جيت ج	

	THOSE SECTION OF THE
FOR QURÂNIC THOU	طرف الحديث طرف الحديث
لا، وما ذاك؟	لا عليك الماء من الماء
لا ومقلب القلوب ٣٧٩٧	لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ٣٠٧٧	کتب الله أن تخرج
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه ٢٤١٦	لا عليكما صوما مكَّانه يوماً آخر ١٧٤٤
لا يؤذ صاحب هذا القبر ١٤٧٧	لاعن ﷺ على الحمل ٢٩٠٤
لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ٢٦٥٠	لا غسل عليه ٢٩٨
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ١٠٩٥	لا غنیٰ بي عن برکتك ٣٥٣
لا يؤم الغلام حتى يحتلم	لا فرع ولا عتيرة 💮 ٢١٥٥، ٢١٥٥
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ١٠٨١	لا قطع في ثمر ولا كثر الشمال الشمال
لا يؤوي الضالة إلا ضال ٢٤٥٧، ٢٤٥٣	لا لعله يكون يصلي ٤٠٢
لا يباع حتى يفصل ٢٢٤٨	لا مساعاة في الإسلام
لا يباع فضل الماء ٢٣٩٢	لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك
لا يبسق بساقاً إلا ابتدروه	لا منى مناخ لمن سبق ٢٤٣٤
لا يبع أحدكم على بيع أخيه ٢٢٠٧	لا، ميراثها لزوجها وولدها ٢٠٧٢
لا يبعن ولا يوهبن ولًا يورثن ٢٦٠٨	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة ٢٩٣٩
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين َ ٢٢٦٥	لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ٣٧٢٨
لا يبيع حاضر لباد ٢١٩٩	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٣٨٣١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. ٦، ١٥	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ٢٨٥٧
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ٩٤	لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ٢٨٢١
لا يترك بجزيرة العرب دينان ٣٤٧٥	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٢٩٤٠
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٧٤٥	لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ٣٣٩٥
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ٢٣١٤	لا نكاح إلا بولي
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٢٥٦٩	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٢٦٦ ـ ٢٦٦٧
لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	لا نورث ما تركناه صدقة
فيعتقه ۲۰۸۸	لا نورث ما تركناه صدقة ٢٥٧٨، ٢٥٧٩
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من	لا هجرة بعد فتح مكة
حدود الله ٢١٦٨	لا هجرة بعد الفتح ٣٤٤٠
لا يجني جان إلا على نفسه	لا هجرة اليوم (٣٤٤١
لا يجني عليك ولا تجني عليه ٣٠٧٥	لا، هو حرام
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها	لا، هو طليق الله وطليق رسوله ٣٤١٩
عصمتها	لا وتران في ليلة ٩٣٨
لا يجوز لامرأة عطية إلّا بإذن زوجها	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له ٦٤١
لا يحتكر إلا خاطئ	لا وصية لوارث
لا يحج بعد العام مشرك	لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ٢٥٢٠
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ٢٩٥٢	لا، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم ( ٥٦١
لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ٢٦٩٢	لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ٢٣٧٨
لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ٣٠٧٠	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي ٢٥٧٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة 💮 د ٢٩٨٥	لا، ولو قلت نعم لوجبت ٢٥٥٦

رقم الحديث	FOR QURANIC THO	طرف الحديث
عها ذو محرم ۱۸۰۰	لا يخلون رجل بامرأة إلا وم	لا يحل دم إلا من ثلاثة ٢٩٨٦
· ·	لا يخلون رجلُ بامرأة لا تحل	
1454	لا يدخل الجنة إلا مؤمن	
، مثقال ذرة من كبر 💮 ٥٨٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه	·
ليلة أهله ١٤٧٤	لا يدخل القبر رجل قارف ال	نفسه
3377	لا يدخلن هؤلاء عليكن	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع
<b>*</b> 0V	لا يدخلنها الرجال إلا بإزار	مغنماً حتى يقسم
7077	لا يرث القاتل شيئاً	لا يحلِّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
كافر المسلم ٢٥٦٨	لا يرث المسلم الكافر ولا ال	
Y0V.	لا يرث المسلم النصراني	· ·
	لا يزال الله مقبلاً على العبد	
	لا يزال الناس بخير ما عجلو	,
	لا يسألون في خطة يعظمون	
	لا يسقط من شعره شيء إلا أ	
<del></del>	لا يشربن أحدكم قائماً فمن ن	
	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر	
	لا يصلي الإمام في مقام	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1107	المكتوبة	لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه
	لا يصلين أحد العصر إلا في	
	لا يصلين أحدكم في الثوب ا	1
1970	لا يطوف بالبيت عريان	
•	لا يغتسلن أحدكم في الماء ال	
	لا يغلق الرهن من صاحبه الذ لا يغلبنكم الأعراب على اسم	
1 1	لا يغرنكم من سحوركم أذان	
<b>7 7 7 7 9 9</b>	لا يفرك مؤمن مؤمنة	1
	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا	•
	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	· .
	لا يقبل الله صلاة حائض إلا	
7997	لا يقتل مسلم بكافر	
4114	لا يقتلن مدبر ولا يذفف	- I
قرآن إذا جهرت ٧٠٣	لا يُقرأ أحدٌ منكم شيئاً من ال	
	لا يقرأ الجنب ولا الحائض	
و غضبان ۳۸۸۳	لا يقضين حاكم بين اثنين وه	عورتيهما
498	لا يقطع الصلاة شيء	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٢٠٨
ملها لغيره ٢٩٤٤	لا يقعن رجل على امرأة وحم	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو
معة ثم يخالف إلى	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الج	يترك يترك
1717	مقعده	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل

	(120)	I KUS I		
حديث	FOR QURANIC THO de الع	UGHT حدیث	و المسلم والم	طرف الحديث
٥٧٣	يا أم خالد هذا سنَّا	۱۸۷۸	العمامة ا	لا يلبس المحرم القميص ولا
17.1				لا يمر بإناء عليه غطاء
1.87		777		لا يمس القرآن إلا طاهر
117		777	لهارة	لا يمس المصحف إلا على ط
414	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر	7771		لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة
	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق	7441	<del>"</del>	لا يمنع الماء والنار والكلأ
7 177		7777	ن أعتق ۲۲۲٥،	لا يمنعك ذلك فإنَّ الولاء لمر
1 • 9/	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٣		لا يمنعن أحدكم أذان بلال م
	يا أيها الناس أحلّوا فلولا الهدي معي فعلت	4714		لا يمين عليك وٰلا نذر في مع
١٨٦٥	کما فعلتم	087		لا ينبغي هذا للمتقين
4.5	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	777	. ريحاً	" لا ينصرف حتى يسمع أو يجد
	يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما	7774		لا ينظر الرجل إلى عورة الرج
1788	أمرتكم	YVAV		لا ينظر الله إلى رجل جامع ا
418	يا أيها الناس إذا سرق فيهم الشريف			لا ينظر الله إلى رجل أتى ر
118	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ا	7794		الدبر
	يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا	757	ا يقيم صلبه	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا
737	الرؤيا الصالحة	091	بطرأ	لا ينظر الله إلى من جر إزاره
444	يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء '	7.09	عهده بالبيت	لا ينفر أحد حتى يكون آخر ·
۱۷۸۱	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	1917	کها	لا ينفر صيدها ولا يختلى شو
4400	يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته	2811	أو ضرب عنق	لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء
404	يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترىٰ؟	1897	ا يخطب	لا ينكح المحرم ولا ينكح وا
1770	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً		الياء»	۔ «حرف
१०१	يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	1901	ه عینان یبصر بهما	يأتي هذا الحجر يوم القيامة ل
7407	يا بلال اقضه وزده	١٠٨١		يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
	يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر	7207		يا أبا جندل، اصبر واحتسب
١٠٦٥	فليصل	۱۷۳۲		يا أبا ذر، إذا صمت من الشر
477	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	۳۸۷۳	مانة	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أ
914	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	۲۸۷۲		يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً
991	يا بني عبد المطلب ـ أو يا بني عبد مناف		اة يستأمرون عليك	يا أبا ذر، كيُّف بك عند ولا
997	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	414		بهذا الفيء؟
10.4	ي بي حدب بن حري مصور	4514	ار	يا أبا هريرة اهتف لي بالأنص
779	يا بني النجار تأمنوني بحائطكم هذا	1387	4	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
7272	ي بي پي	017		يا أخا صداءِ أذن
7177	ي توبه المبلغ عي عام	۳۸۸۷	فعل بأسيرك	يا أخا بني تميم ما تريد أن ت
777.	يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً	<b>414</b>		يا أسامة لا أراك تشفع في ح
7 2 7 7	ي رسون	7357	-	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت
	يا رسول الله، أرأيت رقّى نسترقيها ودواء		مب على سبط من	يا أعرابي إن الله لعن أو غف
4759	نتداوی به	2017		بني إسرائيل

	= ( 989 ) = ·
طرف الحديث FOR QUR	طرف الحديث
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ٢٣	يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على
یا معاذ ۱۱	فاحشة ٢٨٩٢
یا معاذ، أفتان أنت؟	يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر ٢٤٩٧
یا معاذ لا تکن فتاناً	يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ ١٤٩٠
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ٢٦١٣	يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا
يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة ٢٠	الخمس الخمس
يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا ٢٤٨٩	يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً ٢٩٣٨
يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما	يا رسول الله طهرني
يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول ٣٧٩٩	يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها
يتبع البيع من باعه ٢٣٠٥	يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة ٢٨٢٦
يتسوك وهو صائم	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ٢٩٦١
يتصدق بدينار أو نصف دينار ٢٨٧	يا سعد ابتع من بيتي في دارك ٢٤٤٨
يتوضأ وضوءه للصلاة ٣٣٣	يا سلمة، هب لي امرأة
يتوضأ من مس الذكر ٢٥٦	يا صاحب السبتيتين ألقهما
يجزئ عنك الثلث ٣٨٤٥	يا عائشة ألا أستحي من رجل
يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة ٢٠٣٣	يا عائشة انظرن من إخوانكن ٢٩٥٥
يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد 🕟 ٣٤٧	يا عائشة ما كان معكم من لهوِ
يجعل شماله لما سوى ذلك	يا عائشة هلمي المدية
يجوز الجذع من الضأن ضحية	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ٢٨٥٦
يحثه ﷺ من ثوبه يابساً ثم يصلي	يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٩٥٧	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك
يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه ٣٦٠٧	يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل ٢١٩٣
يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا ٣٠٢٥	یا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟
يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم ٣١٧٥	يا عجباً لابن عمرو
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول ٢٩٧١	يا علي إذاجلس إليك الخصمان المحمد
يدخل أصابعه في أصول شعره يستعل	يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ٢٥٢٩
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ٣٧٥٠	يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ٣٥١١
يس قلب القرآن ١٣٦٨	يا علي ما فعل غلامك؟
يستنجي بالماء	يا علي لا تتبع النظرة النظرة
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	يا عمر إنك رجل قوي
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٣٦٩٤	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٢٦٠
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ٩٥٩	يا غلام سم الله وكل بيمينك ٣٦٥٢
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا	يا فلان أما علمت أن الله حرمها _ يعني الخمر ٣٦٧٠
فلكم وعليهم	يا فلان قل: لا إله إلا الله
يصلي المريض قائماً إن استطاع	
يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر	يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء ١٥٩٧
فيه أن المحالة	یا کعب ضع من دینك هذا
يضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ٣٠٦	يا محمد إنه لا يبدل القول لدي

يعجب ربك من راخي علم في سطيب الفحل ١١٧٨ يكفيك أن تأخذ كفا من ماء يعفى أحدكم يد أخيه كما يعفى الفحل ١١٧٨ يغتسل المن أربع: الجمعة والجنابة ١٩٨ ١١٧ يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين ١٩٨ يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ١١٧ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ١٩٨ ١١٧ يمن الخيل في سقرها ١٩٨ يعنسل فيه رأسه وجسده ١١٨ يمن الخيل في سقرها ١١٨ يعنسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ١١٨ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين ١٩٨ يوم الجمعة ما أدى دية الحر ١١٨ يوم الجمعة انتنا عشرة ساعة ١١٨ يموت عيموت ١١٨ يوم الجمعة انتنا عشرة ساعة ١١٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ يعفو الحمار ١١٨ يوم الجمعة انتنا عشرة ساعة ١١٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ يعفو الحمار ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١، ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١، ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١، ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١، ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١، ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يعني يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم المراق المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٤ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمار ١٩٨٨ يوم الحمد المرأة والكلب والحمد المرأة و	طرف الحديث	و الحديث	FOR QURALLET HOLD	رقم الحديث
يعفس أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ١١٢٨ يكفيك الماء ولا يضرك أثره يعيد الصلاة ١١٢٨ عنسل من أربع: الجمعة والجنابة ٢٩٨ يغسل ذكره ثم يتوضأ ٣٩، ١١٧ يغسل ذكره ثم يتوضأ ٣٩، ١١٧ يبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٤ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ٣٩ ينس من الطيب ما يقدر عليه يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ٣٣ ينطق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ١١٨ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين ٤٠٠٠ يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١١ يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١١ يموت يموت ٣٣ يودي المكاتب بقدر ما أدى يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ١٨٩٠ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٣٠٠٠ يوم الجمعة أنتنا عشرة ساعة يوم يوم عيد ٢٠٠٠ يوم الجمعة أنتنا عشرة ساعة يوم عيد ٢٠٠٠ يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ١٨٩٠ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٨٩٠ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٨٩٠ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٨٩٠ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يعقب المراة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعقب المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعتم المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يعتم المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعتم المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعتم المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يعتم المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٩١ يوم الجمعة يو	 یعجب ربك من راعی غنم فی	مظية ٤٩٣	يقول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	7777
يعيد الصلاة يعيد الصلاة المراة والكلب والحمار والكلب والكمار والكلب والكلب والكمار وا				٣٨
يغتسل من أربع: الجمعة والجنابة ٢٩٨ يغتسل من أربع: الجمعة والجنابة ٢٩٨ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ٣٩ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ٣٩ يغسل فيه رأسه وجسده ٣٩٥ ١١٨ يمن الطيب ما يقدر عليه يغسل ما مس المرأة منه ١١٨ ١١٨ يمنك على ما يصدقك به صاحبك ١١٨ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ٣٣٠ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين ٤٠٣٠ يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على المرأته ويحسل الآخر في السجن حتى ١٩٨٨ يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١١٨ يموت عموت ١١٨ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٣٠٠٣ يموت ١١٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعموت ١١٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعموت ١١٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعتمل من أربع: الجمعة المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يعتمل من أربع: الجمعة المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٠ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٠ يغتمل المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٠ يغتم المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ ١٩٨ يغتم المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠ يغتم المرأة والكلب والحمار ١٩٨ يغتم المرأة والكلب	,		يكفيك الماء ولا يضرك أثره	<b>**</b>
يغسل من اربع. الجمعة والجبابة يغسل ذكره ثم يتوضأ ٣٩، ١١٧ عبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٤ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ٣٩ يبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٤ يغسل ما مس المرأة منه ١١٨ عبي المرأة منه ١١٨ عبي الغلام ٣٣ يعسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ٣٣ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين ٤ يفرع بيمينه على شماله فيغسل فرجه ٣٣٣ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين ٤ يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١ مرأته ميوت ١ الخر في السجن حتى ١ يوم الجمعة وانتنا عشرة ساعة ١ يوم الجمعة وم عيد ٣٠٠٠ يوم الجمعة يوم عيد ١ مراته وللكلب والحمار ١٨٩٠، ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٥٠ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٨٠، ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ١٠٠٤ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩٠، ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ١٠٠٤ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩٠، ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩٠، ١٩٩١ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي الجمعة يوم عيد ١٩٩١ عبي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ هي المرأة والكلب والحمار ١٩٩١ والحم		XPX	يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وس	سبعاً
يغسل ذكره ثم يتوضأ ٣٩ ، ١١٧ يبي المعتمر حتى يستلم الحجر يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ٣٩ يبي المعتمر حتى يستلم الحجر يغسل فيه رأسه وجسده ٣١٥ يمن الطيب ما يقدر عليه يغسل ما مس المرأة منه ٣٣ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ٣٣ ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ٧ ينظر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ٣٣٥ ينكخ العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين بفرق بيمينه على شماله فيغسل فرجه ٣٣٣ ينكخ العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين بفرق بينهما . يعني الرجل لا يجد ما ينفق على المرأته المرأته المرأت ١٩٦٨ يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١٩مأته المرأت عصوت ٣٠٠٣ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ١٩٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ٣٠٠٠ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يغي المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يغي المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يغي المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨١ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨١ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ المرأة والكلب والحمار ١٩٨٥ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم المراة والكلب والحمار ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ ١٩٨ يوم الجمعة يوم عيد ١٩٨٨ يوم الجمعة يوم يوم الجمعة يوم يوم يوم الجمعة يوم الجمعة يوم	<del>_</del>	بة ٣٢٢	وتسعين	P3AY
يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ       ٣٩       يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر       ٤         يغسل فيه رأسه وجسده       ٣١٥       يمن الطيب ما يقدر عليه       ٤         يغسل ما مس المرأة منه       ٣٣       ١١٨       ١١٨         يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام       ٣٣       ١٠٠٠         يغشر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين       ٣٣٠٠       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣         يفرع بيمينه على شماله فيغسل فرجه       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣         امرأته       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣         يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣         عبورت       ٣٠٠٣       ١٠٠٠٣         يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار       ١٨٩٠       ١٨٩٠       ١٨٩٠         يغشل الصلاة المرأة والكلب والحمار       ١٨٩٠       ١٨٩٠       ١٨٩٠         يغسل ألم المدينة عبرة ساعة       ١٠٠٠٣       ١٠٠٠٣         عبر المحتود عبر المحتود عبر الكلب والحمار       ١٨٩٠       ١٨٩٠       ١٨٩٠         عبر المحتود عبر المحتود عبر المحتود عبر المحتود عبر المحتود عبر الكلب والحمار       ١٨٩٠       ١٨٩٠       ١٨٩٠	. •		يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي	3117
يغسل فيه رأسه وجسده       ٣١٥       يمس من الطيب ما يقدر عليه         يغسل ما مس المرأة منه       ١١٨       ١		44	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	1778
يعنسل ما مس المرأة منه       ١١٨       يمن الخيل في شقرها       ١٤         يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام       ٣٣٥       ينك على ما يصدقك به صاحبك       ١٠         يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين       ٣٣٥٠       ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين       ١         يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على       يوك المكاتب بحصة ما أدى دية الحر المرأته       ١         امرأته       ١       يودي المكاتب بقدر ما أدى       ٢٩٦٨         يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة       ٣٠٠٣       ٣٠٠٣         يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة       ٣٠٠٣       ٣٠٠٣         يوم الجمعة اثنتا عشرة والكلب والحمار       ١٨٩١ (٩٩٠)       ١٩٩١ (١٩٩٠)	_	710	يمس من الطيب ما يقدر عليه	317
يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ٣٣ ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ٧ ينظن الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ٣٢٥٠ ينكخ العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين بينهما . يعني الرجل لا يجد ما ينفق على المرأته ١٠٥ يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ١ يودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر ١ يموت ١ يموت ٣٠٠٣ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٢٠٠٣ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٦٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٦٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٦٨ يغموت ١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغموت ١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣ يغموت ٢٠٠٣ يغموت ٢٠٠٣ يغمون ١ يغمون		11A	يمن الخيل في شقرها	3707
يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ٢٢٥٠ ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ٧ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين				۳۷۸۱
يفرع بيمينه على شماله فيغسل فرجه ٣٣٣ ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين . فيرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٢٩٦٨ يودَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر المرأته يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٢٠٠٣ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٦٨ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٨٨ ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٩٨١ ١٩٨١ يوم الجمعة يوم عيد ٢٠٠٣			ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول	7127
يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على المرأته المرأته المرأته المرأته المحتب الآخر في السجن حتى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر المقاتل ويحبس الآخر في السجن حتى المكاتب بقدر ما أدى لا المحتب المتحب المت			ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين	***
امرأته امرأته المخر في السجن حتى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر الالقاتل ويحبس الآخر في السجن حتى المكاتب بقدر ما أدى المكاتب بقدر المكاتب بعدم المكاتب			يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة	171.
يودي المكاتب بقدر ما أدى ٢ يموت ٣٠٠٣ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٢ يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ٨٩١، ٨٩٠ يوم الجمعة يوم عيد ٢	<del>-</del>		يودَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر	1.57
يموت تصوت تمود الجمعة اثنتا عشرة ساعة تولي الجمعة اثنتا عشرة ساعة تولي المحمار ١٩٠٠ ٨٩١ يوم الجمعة يوم عيد تولي المحمار تولي المحمة يوم عيد تولي المحمد المحمد تولي المحمد المحمد تولي المحمد المحمد تولي المحمد ال	_			77.7
يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ٨٩١، ٨٩٠ يوم الجمعة يوم عيد			يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	17.7
			,	1771
يقولُ الله ﷺ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ١٦٦٩   يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق				14.4

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## فهرس الكلمات المشروحة

نم الحديث	٠	رمادتها	الكلمة و	رقم الحديث	la	مادتر	الكلمة و
7202	ــ بر <b>د</b>	:	برد	7777	- أوابد	:	أبد
۸١	البَراز	:	برز	1	مأبضة	:	أبض
4505	التبرص	:	برص	Y & O V	مؤبَّلة	:	أبل
۳۱۷٦	البضعة	:	بضع	A98	أتان	:	أتن
1279	بطحاء	:	بطح	1274	الأثر	:	آثر
7٨٥	بطر الحق	:	بطر	****	تأثلته	:	أثل
40.V	البطنة	:	بطن	1799	إجَّار	:	أجر
17.7	البَكرْ	:	بكر	1897	أجره	:	أجر
۱۰۷۳	البلاط	:	بلط	4.4.	الأخِر	:	أخر
70.4	بلالها	·:	بلل	408	آدر	:	أدر
1771	تېر	:	تبر	٥٨	أديم	:	أدم
1040	تبيعاً	:	تبع	7771	يؤدَم		
٥٣٨	تُبَّان	:	تبن	008	الأرجوان	:	أرجوان
4118	تخوم	:	تخم	1988	مأزمها	:	أزم
AYFY	ترب ً	:	ترب	1989	أظًىٰ	:	أطأ
4.11	تفئة	:	تفأ	177.	أقط	:	أقط
1 . 8 .	تفلات	:	تفل	1081	الأكولة	:	أكل
271	التلول	:	تلل	1404	الآكام	:	أكم
77	ثبير	:	ثبر	7779	مأمومة	:	أمم
4 8	ثبطة		ثبط	٧٤	إهالة	:	أهل
***	أثبُّ بُجُّا	:	ثجج	4574	الأهل		
4170	يثرب	:	ثرب	7711	البؤيرة	:	بأر
121	ثغامة	:	ثغم	7272	ببًاناً	:	ببان
779A	ثقل	:	ثقل	4091	الأبتر	:	بتر
1789	الإثمد المروَّح	:	ثمد	71.7	تبخق	:	بخق
4505	الثمد			7.7.2	بدَّن	:	بدن
4117	ثمرته	:	ثمر	104.	بذِخاً	:	بذخ
777	أثوار	:	ثور	1770	<u>بَ</u> ذَّة ٍ	:	بذذ
279	ثور الشفق			1754	متبذِّلة	:	بذل
3877	مُجِيِّة	:	جبا	400.	البرابط	:	بر <b>بط</b>
4011	المجثمة	:	جثم	4.49	براجمه	:	برجم

= (98	— ر۹	9/51/233		212.20	164 2	22	2		
رقم الحديث		THE PRING FOR QUR'A	مادتها	الكلمة و	الحدايث	رقم		بادتها	الكلمة و
AYA		تحجرت واسعأ	:	حجر	277		جدب	:	جدب
4014		المحجل طلق	:	حجل	1789		مجاديح	:	جدح
1948		محجنة	:	حجن	1100		الجُدُّ	:	جلد
79.		الحذف	:	حذف	727		الجَدُّ		
1411		حذوها	:	حذو	1107		جذعة	:	جذع
4505		محروبين	:	حرب	7177		الجرين	:	جرن
40 94		حرَّجوا	:	حرج	2274		الجزر	:	جزر
74.27		حرَّى	:	حرر	101		الجعد	:	جعد
4841		المحررين			270		جاعرتية	:	جعر
4141		الحريسة	:	حرس	19.7		جفرة	:	جفر
404.		التحريش	:	حرش	1044		الجَلب	:	جلب
3791		الحزورة	:	حزور	٤٨		جُلْجُل	:	جلجل
P737		الحسر	:	حسر	75.4		جلسيها	:	جلس
7777		الخُطمية	:	حطم	71.9		جلاميد الجندل	:	جلمد
3757		تحتفئوا	:	حفا	۱۸۷۳		المجامر	:	جمر
077		حفزه النفَس	:	حفز	202		جمع	:	جمع
7977		حفشأ	:	حفش	79.4		جماليا	:	جمل
1478		حَقْوه	:	حقا	7179		يجملون		
1917		حاقف	:	حقف	10.		الجمة	:	جمم
1077		حِقَّة	:	حقق	7202		جمّوا		
1444		يحتقًان			7.7		يجنأ	:	جنأ
377		الحلاب	·:	جلب	1074		الجنَب	:	جنب
444.		الحلقة	:	حلق	4505		الجنب		
4505		حل حل	:	حلل	7727		جنيب		
79.7		أحمش	:	حمش	44.1		جننه	:	جنن
7104		استحمل	:	حمل	4114		مجنَّ		
17.4		حَمالة			1411		جَوْر	:	جور
4505		الحنطة	:	حنط	74.		الجوربين	:	جورب
1740		حيس	:	حيس	4.54		الجائفة		جوف
777				حيض	1 .		جاماً	:	جوم .
1988		خب					جاشت بالري	:	جيش
4144		خبنة	:	خبن	7770		حباء	:	حبا
7.117		مخدج خدلاً	:	خدج	1717		الحُبوة		
79.0							الجِبَرة		حبر
1.67		خدلج		_	4505		الأحابيش		حبش
71		حصلي الخذف			1779		الحبل	:	حبل
79				خذف			حبل عاتقة		
<b>**</b> **		خربة	:	خرب	171		تحته .	:	حتت

رقم الحديث	THE PRIN FOR QUR	ICE ( مادتها	GHAZI الكلمة ه	TRUST	<u>ئ</u> 6) كۈلۈكى شرقم		الكلمة ومادته
T. 19	أذلقته	in. s	ذلق	777	A SAME TO A	_	خرث :
Y.N.	النصبة ذنوباً	•	_	7719		• .	عرت . خرج :
**17	المذنب	•	دىب	1797		بخرصها نحرصها	_
1077	ذود	:	ذود	7777			خرف :
1081	الرُّبي <b>ي</b>	:	ربا	711.		ر خرقاء	•
4404	رب <u>ي</u> المربد	:	ر. ربد	٥٠٢		-	خزم :
PATT	<b>!</b>	:	۔. ربغ	71.9		الخزف	۱۰ څزف :
۶.». ۲۲ <u>۰</u>	مربوعاً		G.	7987		خشاش	خشش :
TAY9	رتاج	:	ريج	٨٥٤		الخصر	خصر :
7077	الأرثم	:	رثم	٧٠		مِخضَب	خضب :
١٠٨ .	رجيع	:	رجع	71.7		خُصْر	خضر :
101	رجلاً .	:	رجل	45.74		خضراء	
٨٥	مراحيض	:	رحض	1110		المخاضرة	
٥٧٢	مرحل	:	رحل	٥٢٨	·	يخطر	خطر :
144.	ردع	:	ردع	77.77		خلابة	خلب :
189	ر <b>دْع</b>			1079		مخلاف	خلف :
7771	يردف	:	رد <b>ف</b>	144.		خَلِقٍ	خلق :
79.7	أريسح	:	رسخ	477.		الخلّة	خلل:
7000	رشدة	:	رشد	٣٠٠٨		يختل	w.
4111	رصافة	:	رصف	4.0		الخمرة	خمر:
7770	الرَّضخ	:	رضخ	97		انخنثت	خنث:
7537	راغبة	:		4559		أخيس	خيس :
7 8 1 1	الرقبئ	:	رقب	4104	-	دُبَّاء	دبب :
۲۸	رقیت	:	رق <i>ی</i>	7097		التدبير	دېر: :
ول باب النهي عن		:	رمم	1779		الدَّبر	1 <del>1</del> <del>1</del> .
لاستجمار بالروث				711.		مدابرة	- 1
الرمة ويليه ح١٠٩				00		داجناً	دجن:
Y1.	أرهقتنا العصرُ	:	ره <i>ق</i>	878		دحضت	دحض :
1778	روثة الأنف			7177		تدردر	
1789	الإثمد المروَّح					درع قِطری	
1707	رائ <b>ث</b> ۱۱ ات					مدریٰ دَفَّ	
070	الريطة			7179		دف دُفُّ	دفق :
<b>777</b>	ترياقاً . ت			977		دف بَدَقوقا	. ír r.
*•7Y Y£79	زب <b>ية</b> ٠٠٠			79.7		بدفو فا دَمَث	
7771			زبد نحا	1			دمث : دهم :
7179	یزج <i>ی</i> یزفف		زجا نفة	7.7.		الادهم ذحول	
	يزفف الزِّقُ		رف <i>ف</i> ۲۰:۰			دحوں ذکارة الطیب	_
1888	الزق	•	زفق	178		دفاره الطيب	ددر .

=(90	ソ=	THERAN	JE C	HINZI I	RUST E				<del></del>
رقم الحديث		FOR QUR'A	بادتها	الكلمة وم	رقم الحديث			مادتها	الكلمة و
4608		سِيف البحر	:	سيف	1740		الزوراء	:	زور
4514		سية	:	سيه	1271	\$ 1 T	السبتيتين	:	سبت
7941		يَشُبّ	:	شبب	1		سباطة	:	سبط
7210		شرع	:	شرع	101		السبط		·
1091		إشراف النفس	:	_	79.7		سبطأ		
104.		شرفين			79.1		سابغ	:	سبغ
411.		شرقاء	:	شرق	70		سبق	:	سبق
1 0		تشزن	:	شزن	2011		السبقة		ia.
294		شظية	:	شظى	۲		السجل	:	سجل
٨٢		الشعب	:	شعب	1891		سحولية	:	سحل
444		شعبها الأربع			1797		سخابها	:	سخب
3 271		أشعرنها إياه	:	شعر	4.71		تسخم	:	سخم
7777		تشِفُّوا	:	شفف	084		السدل	:	سدل
4094		شقصاً	:	شقص	7.4.1		يسرِّبهن	:	شرب
18.4		شاقص			2214		سراة	:	سرى
4111		شمراخ	:	شمرخ	7997		مسطح	:	سطع
٥٧		شنًا	:	شنن	7471		إسطاماً	:	سطم
10.4		شنة			7000		مساعاة	:	سعا
4408		شِتار	:	شور	7505		مسعر حرب	:	سعر
771		يشوص	:	شوص	789.		سفعاء	:	سفع
400		الشوكة	:	شوك	7887		سقبه	:	سقب
1144		الصُّبة	:	صبب	978		سكن	:	سكن
4019		تصبر	:	صبر			•	:	سلب
1941		حِبْراً			177.		سُلْت	:	سلت
3757		تصطحبوا	:	صحب	3057		نسلت		
4.1		صُدغيه	:	صدغ	1204		سلَع	:	سلع
1104		المصدق	:	صدق	3037		السالفة	:	سلف
3777		تصروا	:	• 1	3037		الإسلال	:	سلل
3077				صفا			سليم	:	سلم
79		صُفْر			909		سلام <i>ى</i>		
4140		حِيفة	:	صفف	٥٧٣			:	سنا
٥١		صُفَف		,	٧٤		سنِخة	:	سنخ
73.57		الصلب		· ·	104.		تسنن		سنن
10+1		الصالقة		-	7717		بيعِ السنين	:	سنة
009		المصمت		- 1	7.E.A		السَّه	:	سه
<b>701</b>		صنابها		•	4.44		يُسهِل	:	سهل
79.7		أصيهب		صهب			يسيبون	:	سيب
777		يصوب	:	ا صوب	001	t. The second	سيراء	:	أسنير

رقم الحديث	FOR QUR	الكلمة ومادته	UGHT ( وقم الحديث	ادتها	الكلمة وم
VVT	_ عقب الشيطان	عقب :	TIVV	 : الضئضئ	ضاضا
104.	عقصاء	عقص :	7777	: نتضحیٰ	
1041	عقالاً	عقل :	۸•	: يضربان الغائط	
70°V	العلات	علل :	7808	: الضغطة	• •
71	أعلنت	ں علن :	٥٢٨	: يضل	ضلل
784.	العُمريٰ	عمر :	7077	: ضياعاً	
4070	عمواس	عمس:	1401	: طبقاً	
1081	عناقاً	ٔ عنق :	1000	: طروقة الفحل	طرق
7	العنق		YAYE	: يطرق	طرق
97	عيدان	عود :	171	: مطراة	طرا
4508	العوذ المطافيل	عوذ :	4505	: المطافيل	طفل
7717	المعاومة	عوم :	4041	: ذو الطفيتين	طفا
4505	العيبة	عيب :	777A	: طلقاً	طلق
4505	عيبة نصحه		7109	: الطلاء	طلا
4080	الغبيراء	غبر :	1408	: الظراب	ظرب
7779	الغِبطة	غبط :	7.14	: الظعن	ظعن
1.41	يغبطهم		4.54	: اعتبط	عبط
3757	تغتبقوا	غبق :	7202	: العاتق	عتق
1401	غدقاً	غدق :	1770	العواتق	
4505	الغرز	غرز :	1089	: عثريًّا	عثر
4014	غرضأ	غرض :	T11V	: عثكالاً	عثكل
777	غريضاً		1071	: العجماء	عجم
777	غسل	غسل :	7202	: الأعداد	عدد
١٨١٨	المغفر	غفر :	78.8	العِدّ	
۸۹۳	أغلب	غلب :	187.	: عَذَق	عذق
173	الغلس	غلس :	4708	: عربيًّا	عرب
T0.V	يغالق		1884	: معرور	عرر
4505	الإغلال	غلل :	573	: عرسنا	عرس :
097	غلالة		1279	: العرصة الحمراء	عرص
14.0	غُمَّ	غم :	4414	عرصتهم	
٥٢٨	غامر		77	: المعراض	
7777	غمرٌ		7777	: عرقب	
<b>YVV</b> •	الغمرة		***	: عزلاء	
740	<del>-</del>		أول باب وجوب	المعضوب	عضب
78.7	غوريها		الحج على المعضوب		
7117	المغيبة		ویلیه ح۱۷۹۱	_	
777.	الفتان		7.9.	-	عضل :
3777	فذفذ	ندذ :	1000	: معافر	عفر :

This file was downloaded from QuranicThought.com

	/	E PROPE	J GI	/12/1 X	KUSI	74.00	2		
رقم الحديث	FOI	R QUR'ĀI	ومادته	الكلمة	الحديث الحديث	الاستادا رقم		رمادتها	الكلمة و
101		- القطط	:	قطط	4000		الفرا	:	 فرأ
10.4		تقعقع	:	قعقع	730		فروج	:	فرج
VVV	لب	إقعاء الك	:	قعا	737		<u>ن</u> فِرصة	:	فرص
7779		قلبة	:	قلب	17701		الفُرع	:	فرع
337		قلس	:	قلس	710.		الفرع		
1077		قلوصاً	:	قلص	457		الفرق	:	فرق
YA+1		ينقمعن	:	قمع	۲۸۲۳		الفرق		
٧٤٣		قمن	:		<b>YA••</b>		<b>لا ي</b> فر <b>ك</b>	:	فرك
9 > 9	ك	تقنع يديك	:	قنع	٣٣٣٧		يفري	:	فرا
777		يقنع			790.		فُضُلاً	:	فضل
4080		القنين	:	قنن	۸٥٣		تُفقِّع	:	فقع
Y 9 V V		قهرمان	:	قهرم	1797		أفند	:	فند
YV 18		القافة	:	قوف	۲۸۳		فور حيضتها	:	فور
191		يقول	:	قول	3777		فواق ناقة	:	فوق
۰۰۳		قائمكم	:	قوم	277		فيح جهنم	:	فيح
<b>XF3</b> 7		مقلاة	:	قلا	097		<b>تُ</b> بطية	:	قبط
7777		تقين	:	قين	140.		أقبال	:	قبل
1917		القيون	:	قين	78.4		القبلية		
<b>٤ ٩</b> ·		الكتم	:	كتم	417.		مقابلة		
4141		كثر	:	كثر	44.4		قتب	:	قتب
۳۷۸		الكدرة	:	كدر	1881		مقتًّت	:	قتت
1011		كدوشأ	:	كدش	7790		قتّ		
3451	ميم	كراع الغ	:	کرع	1779		قتر	:	قتر
1.41		تكرمته	:	كرم	7897		أقدِر	:	قدر
1717		الكاشح	:	كشح	75.4		قدس	:	قدس
7081		الكعاب	:	كعب	140		القدوم	:	قدم
1977		تكتفئ	:	كفأ	4171		قذذه	:	قذذ
4644		يتكفؤها			40.4		القرح	:	قرح
397		الكلف	:	كلف	١٣١٧		قرد	:	قرد
4014		كميت الكِنُّ	:	كمت	3017		قارها	:	قرر
1484		الكِنُّ	:	كنن	۲۱.		تقرصه		قرص
۸۲۸		كهرني		•	<b>XF3Y</b>		قرظ		قرظ
4080		الكوبة	:	كوب	140.		قاع قرقر		قرقر
1047		كوماء	:	کوم	२०१		القرام		قدم
1049		اللئمية	:	لأم	1407		قزعة		قزع
****		لبط	:	لبط	۱۲۲۰		قصبه	:	قصب
1088		ابن لبون	:	لبن	7017		تقصع قض <i>يء</i>	:	قصع قضأ
001		لبنة			79.7		قضيء	:	قضا

		THEPRIN	(CE	GHAZI	TRUST		402	_
قم الحديث	<b>,</b>	FOR QUE	مادتها	الكلمة و	رقم الحديث		مة ومادتها	الكل
74.		الموق	:	موق	1897	لحَي جمل	: ,	لحى
٣٦٣٦		ينتثل	:	نثل	7202	ألحت	: 6	لحح
7.47		نجيبأ	:	نجب	1279	لاطئة	:	لحح لطأ
4		أندر	:	ندر	7.11	يلطح	:	لطع
<b>***</b>		ينش	:	نشش	TOA.	لغبوا		لغب
<b>ለ</b> ግፖ /		نشوان	:	نشا	Y01V	لُغامها		لغم
14.		النصيف	:	نصف	<b>£</b> ¥1	متلفعات		لفح
1727		النواضح	:	نضح	**	اللقاح		لقح
٥٧٧		نضد	:	نضد	10.	اللمة		لمم
7177		نضيه	:	نضا	9.49	لاث		لوث
٤٦		نطعاً	:	نطع	<b>TV 1</b> T	التاط	:	ليط
AAF		نفثيه	:	نفث	YAPY	لطتها		
404.		أنفجنا	:	نفج	<b>13</b>	ليلة التمام	:	ليل
۸۸۶		نفخه	:	نفخ	148	المأقين	:	مأق
440		نفست	:	نفس	4110	تماثل	:	مثل
7404		النفش	:	نفش	1077	ابنة مخاض	ىن :	مخض
111		أستنفض	:	نفض	1081	الماخض		
148		انتقاص الماء	:	نقص	1888	مخض		
4.54	,	المنقلة	:	نقل	941	أمدَّكم	:	ملد
Y-1 • V		تنقى	:	نقا	<b>****</b>	مددي		
4141		نكال	:	نكل	3777	مدرأ		مدر
٣٢٨٣		نمرة	:	نمر	740.	الماذيانات	: (	مذي
7007		النهبة	:	نهب	104.	مرج	: .	مرج
4104		نهر	:	نهر	184.	المرور	:	مرر
7.7.1		النُّورة	:	نور	<b>EV1</b>	مروطهن	:	مرط
٣٣٨٣		منوقة	:	نوق	1401	مريعاً	:	مرع
<b>YA•</b> A		نولها	:	نول	3777	تمرق ً	:	مرق
777		هدبة			أول باب أمر الصبي	تمريناً	:	مرن
AY					لاة تمريناً ويليه ح٤١٩			
1.77		يهادئ		هدی	4050			مز <b>ر</b>
1049		الهرمة		هرم	184.	المساحي		مسح
Y • 0 A		هزمة		هزم	٥٧	مسكها		مسك
٧٧٥		هصر	:	هصر	Y97.	الممشقة		
7009		يستهل		هلل	7808	امتعضوا منه	_	معضر
7.8.7		همزة		همز		مکس	_	مکسر
144.		المهملة		•	Y98V	الإملاجة		
YA0 •		هناتك م		هنا	4818		:	
<b>£ A A</b>		هُوي	:	هوا	7.07	إملاص	ن :	ملصر

الكلمة ومادته	1	رقم الحديث	الكلمة	رمادتها	FOR QUR'Ā	رقم الحديث
هيش :	هيشات الأسواق	1111	وشق	:	- توشقوه	15.7
وبص :	وبيص	IATY	وضح	:	الموضحة	4.54
وېش :	أوباشها	7279			وضح	4710
وتر :	وتر أهله	££1	وضع	:	أوضع أوضع	Y • • V
وجأ :	يتوجأ	T.TV	_	:	وظیف بعیر	<b>791V</b>
وجج :	وج	۱۹۳۸	وعب	:	أوعب	4.54
ص وجد :	ے پوجد	7277	وعا	:	يوعى	Y £ A A
وحي :	أوحاه	41.1	وفر	:	الوفرة	10.
وحش :	وحشأ	<b>YAA</b> *	وقب	:	وقيت الشمس	£٣1
	وحشوا برماحهم	4100	وقت	:	یقت	4111
ورق :	أورقاً	79.4	وقص	:	الأوقاص	1047
ورس :	الورس الورس	1444	•	:	ولائد الإمارة	4118
وشب :	رو ن الأشوا <i>ب</i>	4505			- 1	





## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

## فهرس الموضوعات والأبواب

صفحة	٠ ال	الموضوع	صفحة	الموضوع ال
٤١	مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة لَمْ يَنْجُسْ بِٱلْمَوْتِ	باب: أَنَّ	٥	
	أَنَّ ٱلْآدَمِيَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِٱلْمَوْتِ،	ا باب: فِي	11	* الشيخ مجد الدين بن تيمية في سطور
٤١	مْرُهُ وَلا أَجْزَاؤُهُ بِٱلاَنْفِصَالِ	وَلَا شُا	۱۳	* تحقيق اسم الكتاب
23	هْي عَن ٱلانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	باب: النَّا	١٤	* وصف الأصول الخطية
٤٣	جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ	باب: مَا	77	* مقدمة المصنّف
٤٤	رِيم أَكْلِ جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبغَ	باب: تَحْ	79	<ul><li>ڪتاب الطهارة</li></ul>
٤٥	جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ	باب: مَا	44	♦ أبواب المياه
	مِاسَة لَحْمِ ٱلْجَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا	باب: نَجَ	79	باب: طَهُورِيَّة مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَغَيْرِهِ
٤٥		ذُبِحَ	٣٠	باب: طَهَارَة ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَوَضَّئِ بِهِ
٤٦:	الأواني		٣٠.	باب: بَيَان زَوَالِ تَطْهِيرِهِ
13	جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ	باب: مَا		باب: الرَّدّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ
٤٦	هْي عَنِ التَّصْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ ٱلْفِضَّةِ	<b>باب</b> : النَّا	۲۱	ٱلْمُتَوَضَّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً
٤٧	خْصَة فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ونَحْوِهَا	<b>باب</b> : الرُّ	71	باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَرْأَةِ
٤٧	تِحْبَابَ تَخْمِيرِ ٱلْأَوَانِي		٣٣	باب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ
٤٧	الْكُفَّارِ	باب: آنِية	4.5	باب: أَسْآر ٱلْبَهَائِم
٤٨	حكام التخلي		4.5	باب: سُؤْر ٱلْهِرِّ
٤٨	يَقُولُ ٱلْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ	باب: مَا	40	<ul> <li>أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها</li> </ul>
٥٠	ئ ٱسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ	باب: تَرْلا	40	باب: ٱعْتِبَار ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْوُلُوغِ
۰۰	ن ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱلْكَلَامِ	باب: كَفّ	40	باب: ٱلْحَتّ وَٱلْقَرْص وٱلْعَفُو عَنِ ٱلْأَثَرِ بَعْدَهُمَا
۰۰	بْعَاد وَٱلاسْتِتَار لِلْمَتَخَلِّي فِي ٱلْفَضَاءِ	-	41	باب: تَعيُّن ٱلْمَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
	لي ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ	باب: نَهْ	41	باب: تَطْهِيرِ ٱلْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ
٥١	ارِهَاا		٣٧	باب: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ
٥١	اِز ذَلِكَ بَيْنِ ٱلْبُنْيَانِ		٣٧	باب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ
۲٥	بَادِ ٱلْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرِرُهُ التَّخَلِّي فِيهِ	باب: ٱرْتِيَ	٣٨	باب: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
۳٥	رُل فِي ٱلْأُوَانِي لِلْحَاجَةِ	باب: ٱلْبَوْ	44	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ
٥٤	جَاءَ فِي ٱلْبَوْلِ قَائِماً	باب: مَا	٤٠	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَنِيِّ

سفحة	THE PRINCE GHAZI	RUS مفحة	الموضوع الموضوع
	باب: ٱسْتِحْبَاب غَسْلِ ٱلْيَلَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ،	٥٥	باب: وُجُوب ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ ٱلْمَاءِ
٨٢	وَتَأْكِيده لِنَوْمِ اللَّيْلِ		باب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ النَّلاثَةِ
79	باب: المَضْمَضَة وَٱلاسْتِنْشَاق	٥٥	ٱلْأَحْجَارِأ
	باب: مَا جَاءَ فِي جَوَاذِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ	٥٦	باب: فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ٱلْأَحْجَارِ بِهَا .
٧٠	ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ	٥٦	ُ باب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والرُّمَّةِ
٧٠	باب: ٱلْمُبَالَغَة فِي الْإِسْتِنْشَاقِ	٥٧	باب: النَّهْي أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ
٧١	باب: غَسْلِ ٱلْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ	٥٧	باب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ
./.	باب: فِي أَنَّ إِيصَالَ ٱلْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحِيَةِ ٱلْكُنَّةِ	٥٨	باب: الإسْتِنْجَاء بِٱلْمَاءِ
۷۱ ۷۲	لا يجِب	٥٨	باب: وُجُوب تَقْدِمَةِ الاستِنْجَاءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ
* 1	بابُ: ٱسْتِحْبَاب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِبابُ: تَعَاهُد ٱلْمَأْقَيْنِ وغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ ٱلْوَجْهِ		باب: النَّهْي عَنْ مَسِّ الذَّكرِ بِاليَمِينِ وعَنْ
٧٢	بزيادة ماء	٥٨	الاسْتِنْجَاءِ بِهِ
٧٣	بات: غَسْل ٱلْيُدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ	٥٩	<ul> <li>أبواب السواك وسنن الفطرة</li> </ul>
	باب: تَحْرِيكِ ٱلْخَاتَمِ، وَتَخْلِيلُ ٱلْأَصَابِعِ، وَدَلْك	٥٩	باب: الحَثّ عَلَى السُّوَاكِ، وَذِكْر مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ.
٧٣	مَا يَخْتَاجُ إِلَى دَلْكِ	٦.	باب: تَسَوُّك ٱلْمُتَوَضِّئِ بأُصْبُعِهِ عِنْدَ ٱلْمَصْمَضةِ
	باب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَته وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ	٦.	باب: السُّوَاك لَلصَّائِمِ
٧٤	بَعْضِهِ	11	باب: سُنَن ٱلْفِطْرَةِ
۷٥	باب: هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ أَمْ لَا؟	77	باب: الْخِتَان
	باب: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ	77	باب: أَخْذ الشَّارِبِ وَإِعْفَاء اللَّحْيَةِ
۷۵ ۲۷	بِمَائِهِ فَاهِرِ ٱلْأَذْنَيْنِ وَبَاطِنهِمَا	٦٣	باب: كَرَاهَة نَتْفِ الشَّيْبِ
٧٦	باب: مَسْح طَاهِرِ أَدْدَيْنِ وَبُاطِمِهِمَا باب: مَسْح الصَّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ		باب: تَغْيِير الشَّيْبِ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا
ντ:	باب: مَسْح ٱلْعُنُقِ باب: مَسْح ٱلْعُنُقِ	74	وَكُرَاهِيةِ السَّوَادِ
٧٦	باب: جَواز ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْعِمَامَةِ		باب: جَوَاز ٱتَّخَاذِ الشَّعرِ وَإِكْرَامِهِ وَٱسْتِحْبَاب
٧٧	باب: مَسْح مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مَعَ ٱلْعِمَامَةِ	7.5	تَقْصِيرِهِ
٧٨	باب: غَسْل الرِّجْلَيْنِ وَبَيَان أَنَّهُ ٱلْفُرْضُ		باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي
٧٩	باب: النَّيْمُن فِي ٱلْوُضُوءِ	70	حَلْقِ الرَّأْسِ
	باب: ٱلْوُضُوء مَرَّةً أَوَ مَرَّتَيْن وَثَلَاثاً، وَكَرَاهَة مَا	77	باب: ٱلاِكْتِحَال وَٱلِادِّهَان وَالتَّطَيُّب
٧٩	جَاوَزَهَا	37	باب: ٱلْاطُّلَاء بِالنُّورَةِ
٧٩	باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ	٧٢	* أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه
۸٠	باب: ٱلْمُوَالَاة فِي ٱلْوُضُوءِ	٧٢	باب: الدَّلِيل عَلَى وُجُوبِ النَّيَّةِ لَهُ
۸٠	باب: جَواز ٱلْمُعَاوَنَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ	٦٨	باب: التَّسْمِيَة لِلْوُضُوءِ

	FOR QURÂNIC THO	UGHT لصفحة	الموضوع الموضوع
47	<ul> <li>أبواب موجبات الغسل</li> </ul>	۸١	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
97	باب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْمَنِيِّ	۸۱	<ul> <li>أبواب المسح على الخفين</li> </ul>
	باب: إِيجَابِ ٱلْغُسْلِ مِن ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخ	۸۱	باب: فِي شَرْعِيَّتِهِ
4٧	الرَّخْصَةِ فِيهِ		باب: ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ
	باب: مَنْ ذَكُر ٱحْتِلَاماً وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، أَوْ	۸۲	وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً
4.4	بِٱلْعَكْسِ	۸۲	باب: ٱشْتِرَاط الطُّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ
99	باب: وُجُوب ٱلْغُسْلِ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ	۸۳	باب: تَوْقِيت مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ
99	باب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْحَيْضِ	٨٤	باب: ٱخْتِصَاص ٱلْمَسْحِ بِظَهْرِ ٱلْخُفُّ
44	باب: تَحْرِيم ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْجُنُبِ	۸٥	* أبواب نواقض الوضوء
١	باب: الرُّخْصَة فِي ٱجْتِيَازِ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْعه مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأُ	۸٥	باب: ٱلْوُضُوء بِٱلْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ
1.1	باب: طَوَاف ٱلْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَبِأَغْسَالٍ .		باب: ٱلْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ
1.1	<ul> <li>أبواب الأغسال المستحبّة</li> </ul>	۸٥	السبِيلينِ
1.1	باب: غُسْل ٱلْجُمُعَةِ		باب: ٱلْوُضُوء مِنَ النَّوْمِ إِلَّا ٱلْيَسِير مِنْهُ عَلَى
۱۰۳	باب: غُسْل ٱلْعِيدَيْنِ	۸٦	إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ
	باب: ٱلْغُسْل مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيَّتِ	۸۷	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسُ ٱلْمَرْأَةِ
	باب: ٱلْغُسْل لِلإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ	۸۹	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسُ ٱلْقُبُلِ
1 • 8	مَكَّةَ	۹٠	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ
1.0	باب: أغُسْل ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	91	باب: ٱلْمُتَطَهِّر يَشُكُّ: هَلْ أَحْدَثَ؟
1.0	باب: غُسْلِ ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ	41	باب: إِيجَاب ٱلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ
١٠٦	باب: صِفَة ٱلْغُسُلِ	97	<ul> <li>أبواب ما يستحبّ الوضوء لأجله</li> </ul>
1.4	باب: تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا	,,	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّنْهُ النَارُ
	باب: ٱسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ وَتَتَبُّع أَثَرِ الدَّم فِيهِ	94	وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ
	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ	1	باب: فَضْل ٱلْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
	باب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ ٱسْتِحْبَابِاً وَأَنَّ مَا		باب: ٱسْتِحْبَابِ الطُّهَارَة لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى
1.9	دُونَهُ يُجْزِئ إِذَا أَسْبَغَ	1	وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ
	باب: الاستتتار عَنِ ٱلْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَاز		باب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ
1 • 9	تَجَرُّدِهِ فِي ٱلْخَلْوَةِ		باب: تَأْكِيد ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ لَهُ
	باب: الدُّخُول فِي ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ		
111	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ		
	This file was downloaded	from C	QuranicThought.com

صفحة	FOR QURANIC THO الدرضوع المرضوع المرضوع المرضوع المرضوع المرضوع المرسود المرس	UGH صفحة	الموضوع العالم الموضوع
171			<ul><li>ڪتاب التيمم</li></ul>
171	باب: ٱفْتِرَاضْهَا وَمَتَى كَانَ	111	باب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً
177	باب: قَتْل تَارِكِ الصَّلَاةِ	111	باب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلْجُرْحِ
۱۲۳	باب: حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ	117	باب: ٱلْجُنُب يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ ٱلْبَرْدِ
	باب: حُجَّة مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ	117	باب: الرُّحْصَة فِي ٱلْجِمَاعِ لِعَادِمِ ٱلْمَاءِ
	عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَىٰ لِأَهْلِ	117	باب: ٱشْتِرَاط دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِلنَّيَمُّم
178	ٱلْكَبَائِرِ		باب: أن مَنْ وَجَدَ مَا يَكُفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ 
177	باب: أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِيناً لَا وُجُوباً	114	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
177	باب: أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ		باب: تَعَيَّن التُّرَابِ لِلتَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْجَامِدَاتِ
177	∻ أبواب المواقيت	114	1 * • •
177	باب: وَقْت الظُّهْرِ	۱۱٤	باب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ
	باب: تَعْجِيلهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِلَّةِ ٱلْحَرِّ		ر <b>ي</b> ر ر
	باب: أَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَآخِرهِ فِي الاخْتِيَارِ	115	باب: بُطْلَان النَّيَمُّم بِوِجْدَانِ ٱلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
۱۲۸	وَالضَّرُورَةِ		بَاب: الصَّلَاة بِغَيْرِ ماءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ
179	باب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ ٱلْغَيْمِ	110	* ابواب الحيض
	باب: بَيَان أَنَّهَا ٱلْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي	110	باب: بِنَاء ٱلْمُعْتَادَةِ إِذَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا
14.	غَيْرِها	117	ه م
147	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ		
	باب: تَقْدِيم ٱلْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ	111	وَالتَّمْيِيزِ
۱۳۲	ٱلْمَغْرِبِ	117	باب: الصُّفْرَة وَٱلْكُدْرَة بَعْدَ ٱلْعَادَةِ
١٣٣	باب: جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ	114	باب: وُضُوء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
	بَاب: فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِٱلْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا		باب: تَحْرِيم وَطْءِ ٱلْحَائِضِ فِي ٱلْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ
۱۳٤	بِٱلْعِشَاءِ		مِنْهَامِنْهَا إِ
	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَفَضْل تَأْخِيرهَا مَعَ		
	مُرَاعَاةِ حَالِ ٱلْجَمَاعَةِ وَبَقَاء وَفْتِهَا ٱلْمُخْتَارِ إِلَى		
172	نِصْفِ اللَّيْلِ		
	باب: كَرَاهِيَة النَّوْم قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إِلَّا فِي		باب: سُؤْر ٱلْحَاثِضِ وَمُؤَاكَلَتَهَا
	مَصْلَحَةٍ		باب: وَطْءِ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ
	باب: تَسْمِيَتَهَا بِٱلْعِشَاءِ وَبِٱلْعَتَمَةِ		<ul> <li>ڪتاب النفاس ﴿</li> </ul>
	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ		باب: أَكْثَر النِّفَاسِ
۱۳۷	ا بِهَا وَٱلْإِسْفَارِ	111	باب: سُقُوط الصَّلاةِ عَنِ النَّفْسَاءِ

CTHOUGHT الصفحة الموضوع الموضوع باب: بَيَان أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ باب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازهَا فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ ..... ١٥٣ فَإِنَّه يُتِمُّهَا، وَوُجُوبِ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْوَقْتِ .... ١٣٨ باب: قَضَاء ٱلْفَوَائِتِ ..... باب: كَرَاهِيَة ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ..... باب: النَّهْي عَن السَّدْلِ وَالتَّلَثُّم فِي الصَّلَاةِ ...... ١٥٤ باب: التَّرْتِيب فِي قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ .....١٤١ باب: الصَّلَاة فِي ثَوْبِ ٱلْحَريرِ وَالغَصْبِ ...... ١٥٥ ڪتاب اللباس باب: وُجُوبِه وَفَضِيلَتِه ..... باب: تَحْرِيم لُبْس ٱلْحَرِير وَالذَّهَب عَلَى الرِّجَالِ باب: صفَة ٱلْأَذَانِ ..... باب: رَفْع الصَّوْتِ بِٱلْأَذَانِ .....١٤٤ باب: فِي أَنَّ ٱفْتِرَاشَ ٱلْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ ...... ١٥٧ باب: المُؤذِّن يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ وَيَلْوى باب: إِبَاحَة يَسِيرِ ذَلِكَ كَٱلْعَلَم وَالرُّقْعَةِ .....١٥٧ عُنْقَهُ عِنْدَ ٱلْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ ...... باب: لُبْس ٱلْحَرير لِلْمَريض ......١٥٨ باب: ٱلْأَذَان فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَتَقْدِيمه عَلَيْهِ فِي باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزُّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ ٱلْفَجْرِ خَاصَّةً ..... باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَبَعْدَ باب: نَهْي الرِّجَالِ عَنِ المُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الأَحْمَر ..... باب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ..... باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ باب: ٱلْفَصْل بَيْنَ النِّدَاءَيْن بجَلْسَةٍ .....١٤٧ وَالأَخْضَر وَالمُزَعْفَر وٱلْمُلَوَّنَاتِ .....١٦٠ باب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْأَذَانِ ...... ١٤٨ باب: حُكْم مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثَّيَابِ وَٱلْبُسُطِ باب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِت أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى وَالسُّتُورِ، وَالنَّهِي عَنِ التَّصْوِيرِ .....١٦١ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا ..... ١٤٨ باب: مَا جَاء فِي لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمَامَةِ ❖ أبواب ستر العورة ..... وَالسَّراوِيل ..... باب: وُجُوب سَتْرهَا ..... باب: الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ ٱلْجَمِيلِ، وَٱسْتِحْبَاب باب: بَيَان ٱلْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا ..... التَّوَاضُع فِيهِ، وَكَرَاهَة الشُّهْرَةِ وَٱلْإِسْبَالِ ....... ١٦٣ باب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِي باب: نَهْيَ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ .....السَّوْأَتَانِ فَقَطْ تَتَشْبَهُ بِالرِّجَالِ .....تَشْبَهُ بِالرِّجَالِ باب: بَيان أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ .... ١٥٠ باب: التَّيَامُن فِي اللُّبْسِ، وَمَا يَقُولُ مَنِ ٱسْتَجَدَّ باب: أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّة كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا ◊ أبواب احتناب النجاسات ومواضع الصلوات .... ١٦٥ باب: النَّهْي عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ في الصَّلَاةِ إلَّا باب: ٱجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَٱلْعَفْو عَنْ إذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَحْدَها ..... مَنْ لَم يَعْلَمْ بِهَا .....مَنْ لَم يَعْلَمْ بِهَا .... باب: حَمْل ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلاةِ باب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيص غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ .......١٥٢ وَثِيَابِ الصِّغَارِ وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ...... ١٦٦

سفحة	FOR QURANIC THO الموضوع الع	الموضوع الموضوع
١٨٠	 باب: رَفْع ٱلْيُدَيْنِ وَبَيَانَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ	باب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ
141	باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ ٱلْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ	أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَسَابَتْهُ نَجَاسَةً
	باب: نَظَر ٱلْمُصَلِّي إِلِّي مَوْضِع سُجُودِهِ وَالنَّهْي	باب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْفِرَاءِ وَٱلْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ
۱۸۳	عَنْ رَفْع ٱلْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ	ٱلْمَفَارِشِ ١٦٧
۱۸٤	باب: ذِكْرَ الاسْتِفْتَاحَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ	باب: الصَّلاة فِي النَّعْلَيْنِ وَٱلْخُفَّيْنِ١٦٧
۱۸٥	باب: التَّعَوُّد لِلْقِرَاءة كَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ	باب: ٱلْمَوَاضِع ٱلْمَنْهِي عَنْهَا وَٱلْمَأَذُون فِيهَا
7.7.1	باب: مَا جَاءَ فِي: «بِسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ»	لِلصَّلَاةِلِلصَّلَاةِ
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ	باب: صَلَاة التَّطَوُّع فِي ٱلْكَعْبَةِ
۱۸۷	وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لَا؟	باب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ
۱۸۸	باب: وُجُوبُ قِرَاءَة ٱلْفَاتِحَةِ	باب: صَلَاة ٱلْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ١٧٠
	باب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ	باب: ٱتَّخَاذ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ ٱلْقُبُورِ إِذَا
114	إِمَامَهُ	نُبِشَتْ مَسَاجِدَنابِشَتْ مَسَاجِدَ
19.	باب: التَّأْمِين وَٱلْجَهْر بِهِ مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ	باب: فَضْل مَنْ بَنَى مَسْجِداً
191	باب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ ٱلْقِرَاءَةِ	باب: ٱلاقْتِصَاد فِي بِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ
	باب: قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ،	باب: كَنْسِ ٱلْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتَهَا مِنَ
191	وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟	الرَّواثِحِ ٱلْكَرِيهَةِ١٧٢
	باب: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ	باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ١٧٣
	سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّور فِي تَرْتِيبهَا، وَجَوَاز	باب: جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ ٱلْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ
197	تَكْرِيرِهَا	فِيهَا
۱۹۳	باب: جَامِع ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ	باب: تَنْزِيه قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي ٱلْمُصَلِّي ١٧٦
	باب: ٱلْحُجَّة فِي الصَّلَاةِ بِقرَاءَةِ أُبَيِّ وٱبْنِ مَسْعُودٍ	باب: لا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ حَتَّى
	وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهَ	يُصَلِّي إِلَّا لِعُذْرٍ
	باب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا	ابواب استقبال القبلة
		باب: وُجُوبِه للصَّلَاةِ
	باب: جَهْرِ ٱلْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ،	
	وَتَبْلِيغِ ٱلْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ	7
197	باب: هَيْئَاتِ الرَّكُوعِ	باب: تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ لِعُذْرِ ٱلْخَوْفِ١٧٨
		باب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ ١٧٨
	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	♦ أبواب صفة الصلاة
	باب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ	باب: ٱفْتِرَاض ٱفْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ
	باب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ	باب: أَنَّ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
199	ا باب: هَيْئَات السُّجُودِ وَكَيْفَ ٱلْهَوِيُّ إِلَيْهِ	وَٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْإِقَامَةِ

	FOR OUR ANIC THE	صفحة	الموضوع الموضوع
	 * أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح	7	
717	فيها		باب: ٱلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ
717	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	7	مُصَلَّاهُ بِأَعْضًا ثِهِ
	باب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً	7.1	باب: الجِلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا
*1*	لَمْ تَبْطُلُ		باب: السَّجْدَة الثَّانِيَة وَلُزُومِ الطُّمأُنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ
Y 1 Y	باب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	7.7	~ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
111	باب: ٱلْبُكَاء فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى		باب: كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَمَا جَاءَ فِي
	باب: حَمْد اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ	7.7	جلْسَةِ ٱلْاسْتِرَاحَةِ
111	بِعْمَة		باب: ٱفْتِتَاح الثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا
	باب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَٱلْمَرْأَةُ	7.7	سَكَتَةِ سَكَتَةِ النَّامُ الْمُعْمُولُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ
	ئے بچر تصفق		باب: ٱلْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَسُقُوطَهُ بِالسَّهُوِ
719	باب: ٱلْفَتْح فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ	1	باب: صِفَة ٱلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُ لَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّورُّكِ وَٱلْإِقْعَاءِ
	باب: ٱلمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ا		باب: ذِكْر تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ
714	أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ	1	باب: فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ
٧٧.	باب: ٱلْإِشَارَة فِي الصَّلَاةِ لِرَدُّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُتَعْرِضُ	1	باب: ٱلْإِشَارَة بِالسَّبَابَةِ، وَصِفَة وَضْع ٱلْيَدَيْنِ
	باب: كَرَاهَة ٱلْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ .	Į.	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
, , ,	باب: كَرَاهَة تَشْبِيكِ ٱلْأَصَابِعِ وَفَرْقَمَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ		باب: مَا يُسْتَدَلُ بِهِ عَلَى تَفْسِير آلِهِ ٱلْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ
771			باب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْحَ ٱلْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ		باب: جَامِع أَدْعِيةٍ مَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ
	باب: كَرَاهَة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ		باب: ٱلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
	باب: كَرَاهَة تَنَخُّم ٱلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ َ	1	باب: مَنِ ٱخْتَرَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
	ياب: فِي أَنَّ قَتْلَ ۚ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْمَقْرَبِ وَٱلْمَشْيَ ٱلْيَسِيرَ	1	باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضاً
377	لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ		باب: فِي الدُّعَاءِ وَالذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
377	باب: فِي أَنَّ عَمَلَ ٱلْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ		باب: الأنْجِرَاف بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْر اللَّبْثِ
	اِب: ٱلْقُنُوت فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكه	1	بَيْنَهُمَا، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ
	فِي غَيْرِهَا		باب: جَوَاز ٱلْإِنْحِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
	<ul> <li>أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور</li> <li>دونها</li> </ul>	•	باب: لَبْثُ ٱلْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى
777			مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ
****	لماب: ٱسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّنْرَةِ وَاللَّنُوَ مِنْهَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ		باب: جَواز عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ وَعَدُّهِ بِالنَّوَى
***	وَالانْحِرَافِ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا This file was downloaded	from	وبنخوِهِ QuranicThought.com

صفحة 	الموضوع	بفحة	لموضوع
	باب: جَوَاز التَّنَفُّلِ جَالِساً وَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْقِيَامِ		إلى: دَفْع ٱلْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَالرُّخْصَة فِي
7 2 7	وَٱلْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةَِ	771	ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ
<b>7 &amp; A</b>	باب: النَّهْي عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ	779	باب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
7 £ 9	باب: ٱلْأَوْقَات ٱلْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا	779	باب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ
	باب: الرُّخْصَة فِي إِعَادَةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي	74.	<ul><li>أبواب صلاة التطوع</li></ul>
۲0٠	الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ	74.	باب: سُنَن الصَّلَاةِ الرَّالِيَةِ ٱلْمُؤَكَّدَة
101	<ul> <li>أبواب سجود التلاوة والشكر</li> </ul>		باب: فَضْل ٱلْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ
	باب: مَوَاضِعِ الشُّجُودِ فِي «ٱلْحَجِّ» وَ"صَ»	777	ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِأ
101	وَٱلْمُفَصَّلِ		باب: تَأْكِيد رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ وَتَخْفِيف قِرَاءَتِهِمَا
707	باب: قِرَاءَة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ	777	وَالضَّجْعَة وَٱلْكَلَامَ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا
	باب: سُجُود ٱلْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا	777	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ
704	لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ	74.5	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ
	باب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَان أَنَّه لَا يَجِبُ		باب: أَنَّ ٱلْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى
704	بِحَالٍ	740	الرَّاحِلَةِ
408	باب: التَّكْبِير لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ		باب: ٱلْوِتْر بِرَكْعَةٍ، وَيِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ
408	باب: سَجْدَة الشُّكُر	740	بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ
700	ابواب سجود السهو	747	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْوِتْرِ وٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقُنُوتِ فيها
700	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ	-	باب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِٱلْوِتْرِ
707	باب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ	749	وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ
	باب: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّد ٱلْأُوَّلَ حَتَّى ٱنْتَصَبَ		باب: قَضَاء مَا يَفُوتُ مِنَ ٱلْوِتْرِ والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ
101	قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ	75.	وَٱلْأَوْرَادِ
101	باب: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّة خَمْساً	78.	باب: صَلَاة التَّرَاوِيحِ
101	باب: التَّشَهُّد لِسُجُود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ	727	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ
101	<ul> <li>ابواب صلاة الجماعة</li> </ul>	727	باب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
	باب: وُجُوبِهَا وَٱلْحَتْ عَلَيْهَا		
	باب: حُضُور النِّسَاءِ ٱلْمَسَاجِدَ، وَفَضْل صَلَاتِهِنَّ	7 2 2	باب: تَحِيَّة ٱلْمَسْجِدِ ·
17.	فِي بُيُوتِهِنَّ	780	باب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ
171	باب: فَضْل آلْمُسْجِدِ ٱلْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ	780	باب: صَلَاة الاسْتِخَارَة
	باب: السَّعْي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ		باب: مَا جَاءَ فِي طُولِ ٱلْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ
	باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ	780	وَالسَّبُودِ
	باب: إِطَالَة ٱلْإِمَامِ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى وَٱنْتِظَارِ مَنْ		
777	أَحَسَّ به دَاخِلاً ، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ	Y&7 from	باب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطُوعِ مَثْنَى مَثْنَى

—— سفحة	FOR QURANIC THOU	IGHT صفحة	الموضوع الموضوع
	* أبـواب مـوقـف الإمـام والـمـامـوم وأحـكـام	774	 باب: وُجُوب مُتَابَعَةِ ٱلْإِمَامِ وَٱلنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ
777	الصفوف		باب: ٱنْعِقَاد ٱلْجَمَاعَةِ بِٱثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٍّ أَوِ
	باب: وُقُوف ٱلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْاثْنَيْنِ	377	المُورَأَةُ
777	فَصَاعِداً خَلْفَهُ	778	باب: ٱنْفِرَاد ٱلمَأْمُومِ لِعُذرِ
	باب: وُقُوف ٱلْإِمَامِ تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفّ	770	باب: ٱنْتِقَال ٱلْمُنْفَرِدُ إِمَاماً فِي النَّوَافِلِ
	وَقُرْبِ أُولِي ٱلْأَحْلَامِ وَالنُّهَى مِنْهُ		باب: ٱلْإِمَام يَنتَقِلُ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخُلِفَ فَحَضَرَ
777	باب: مَوْقِف الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ	770	مُسْتَحْلِفُهُ
	باب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ		باب: مَنْ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامٍ
444	أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ	777	اَلْحَيِّ
<b>.</b> .	باب: الحَنِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصُّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَاخَلَلِهَاخَلَلِهَا		باب: ٱلْمَسْبُوق يَدْخُلُ مَعَ ٱلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ
۲۸۰	خللها	777	كَانَ وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا
Y 4 1	باب: هَلْ يَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قبل الإِمَام؟ أَمْ		باب: ٱلْمَسْبُوق يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ ﴿
741	باب: كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُوم	1 (	غَيْرِ زِيَادَةٍ
	بهب: وُقُوف ٱلْإِمَام أَعْلَى مِنَ ٱلْمَأْمُوم وَبِٱلْعَكْسِ.	778	باب. من صلی نم آذرك جماعه فليصلها معهم
	بهب: وقوت المِرتِينَ الْمِعَامِ اللهِ عَلَى الْمُعَامِ وَٱلْمَأْمُوم	778	عَبِد. باب: ٱلْأَعْذَار فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ
	بب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ	779	* أبواب الإمامة وصفة الأئمة
۲۸۳	<b>6</b> •	779	باب: مَنْ أَحَقُ بِٱلْإِمَامَةِ
۲۸۳	باب: ٱسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْمَكْتُوبَةِ .	77.	
475	<ul> <li>حتاب صلاة المريض</li> </ul>	771	بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَة ٱلْفَاسِقِ
445	باب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ	777	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيُّ
440	<ul> <li>أبواب صلاة المسافر</li> </ul>	777	باب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُقِيم بِٱلْمُسَافِرِ
440	باب: ٱخْتِيَارَ ٱلْقَصْرِ وَجَوَازِ ٱلْإِثْمَامِ	777	باب: هَلْ يَقْتَدِي ٱلْمُفْتَرِضُ بِٱلْمُتَنَفِّلِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: الرَّدْ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَاراً لَمْ	777	باب: ٱقْتِداء ٱلْجَالِسِ بِٱلْقَائِمِ
۲۸۲	يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ		باب: ٱقْتِدَاء ٱلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ بِٱلْجَالِسِ وَأَنَّهُ
	باب: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعاً	774	يَجْلِسُ مَعَهُ
۲۸۲	يَقْصُرُ	778	باب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُتَوَضِّيْ بِٱلْمُتَيَمِّمِ
<b>Y A Y</b>	باب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَه باب: مَنِ ٱجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ		باب: مَن ٱقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ
<b>.</b>	باب: مَنِ اجْتَازَ فِي بَلدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ	770	وَلَمْ يَعْلَمْ
111	زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ	J.,,	باب: حُكم الإمَّام إِذَا ذَكْرَ انهُ مُحْدِثُ اوْ خُرِّجُ ا : رَبِّ مُنَدِّ أَنْ زَالِةً
1 ///	باب: جَوَازه فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا This file was downloaded f	rom C	باب: من ام قوما يحرهونه QuranicThought.com

الموضوع المفحد المنافق المفتد المفحد المفحد المفحد المفحد المفحد المباد : المفحد المنافق المفتد المباد المفحد المفحد المباد الم	6	فالتزار	
باب: جَمْع الْمُقِيم لِمَطْرِ أَوْ عَيْرِهِ	7 I	TRUS	417)=
باب: الْجَمْع بِاْذَانِ وَإِقَامَتْنِ مِنْ غَيْرِ تَطُوع بِيَنَهُمَا ٢٨٩ الهاب: التَّغلِيظ فِي تَرُكِهَا	  -	صفحة	الموضوع
باب: الْجَمْع بِاْذَانِ وَإِقَامَتْنِ مِنْ غَيْرِ تَطُوع بِيَنَهُمَا ٢٨٩ الهاب: التَّغلِيظ فِي تَرُكِهَا	ب	219	باب: جَمْع ٱلْمُقِيم لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ
<ul> <li>البواب الجمعة</li></ul>		244	
باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ الْفُرَى ١٩٩ باب: انْفِقَاد الْجُمُعَةِ بِالْرَبِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى ١٩٩ باب: التنظيف والنَّجَمُّلُ لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا باب: التنظيف والنَّجَمُّلُ لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا باب: فَصْل يَوْمِ الْجُمُعةِ وَذِكْر سَاعَةِ الْإِجَابَةِ باب: فَصْل الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله	Ļ	79.	· ·
باب: الْفِقَاد اللَّهُمُعَةِ بِأَرْبِعِينَ وَإِقَامَتِها فِي الْقُرَى ٢٩٢ باب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا باب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا باب: فَصْل يَوْمِ الْجُمُعةِ وَذِكْر سَاعَةِ الْإِجَابَةِ باب: الرَّجُل الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ فِيهِ اللهِ عَلَى وَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ اللهِ عَلَى وَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَّهُونِ وَالنَّهُي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةِ اللهَ اللهُوسُ، وَالنَّهُي عَنِ التَّخَطُّي إِلَّا لِحاجَةِ اللهَ اللهُوسُ وَالنَّهُ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهُوسُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ		79.	باب: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا
باب: التنظيف والتَّجَمُّلُ لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا بِسَكِيتَةِ، والتَّبَكِير، واللَّنُوّ مِنَ الإِمَامِ	٠	791	باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ
بسكينة، والتَّكِير، واللَّنُوْ مِنَ الإِمَامِ		797	باب: ٱنْعِقَاد ٱلْجُمُعَةِ بِأَرْبِعِينَ وَإِقَامَتِها فِي ٱلْقُرَى .
باب: فَضْل يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَذِكْر سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ وَقَصْل الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ	با		باب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا
وَفَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ	į	798	بسَكِينَةٍ، والتَّبْكِير، واللَّنُوّ مِنَ ٱلإِمَامِ
باب: الرَّجُل أَحَقُ بِمَجْلِسِهِ، وآداب ٱلْجُلُوسِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّحْطِي إِلَّا لِحاجَةٍ			باب: فَضْل يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَذِكْر سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ
وَالنَّهُي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةٍ	با	198	وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ
باب: التَّنَقُّل قَبْلَ ٱلْجُمْعَةِ مَا لَمْ يَخْرُج ٱلْإِمَامُ بَابِ التَّنَقُّل قَبْلَ ٱلْجُمْعَةِ مَا لَمْ يَخْرُج ٱلْإِمَامُ بَابِ وَٱلْقِطَاعِه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِبَّة ٱلْمَسْجِلِ	با		باب: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآداب ٱلْجُلُوسِ،
وَٱنْقِطَاعه بِحُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ	ب	797	
باب: مَا جَاءَ فِي التَّجْوِيعِ قَبْلُ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ٢٩٩ باب: تَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا باب: مَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا باب: ٱسْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالنَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمُوعِظَةِ وَٱلْقِرَاءَةِ ٣٠١ باب: هَيْنَاتَ ٱلْخُطْبَيْنِ وَآدَابهُمَا ٣٠١ باب: هَيْنَاتَ ٱلْخُطْبَيْنِ وَآدَابهُمَا ٣٠١ باب: هَيْنَاتَ ٱلْخُطْبَيْنِ وَآدَابهُمَا ٣٠١ باب: الْمَسْعَ فِي تَكَلُّهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي باب: الْمُسْلَحَةِ وَفِي صُبْحِ اللهُ وَالْمُمْعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: الْفُطْبَةِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِثْمَامِهَا ٣٠٤ باب: الْفُطْبَةِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ وَفِي صُبْحِ باب: الْفُطْبَةِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: الْفُطْلَةِ وَالْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: الْفُطْلَةِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: الْفُطْلَة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِابِ التَّاتِمُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِهُ إِنْ الْمَامِةِ الْمُعْدَدِ فِيهِ الْمُعْدِ ٢٠٨ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِهِ كَانَاءِ الْكَبْرِهِ فِيهِ الْمُعْدِ ٢٠٨ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُعْدِ ٢٠٨ بالمِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ بِهُ الْمُنْتِهُ فِيهِ الْمُنْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُنْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُنْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ الْمُنْعِيدِ وَكَرَاهَة وَمُلْوالْمُنْعِلَ الْمُنْعُولُ الْمُنْعِقِ الْمُعْمِقِ الْمُعْمِلُ السِّلَاحُ فَيْعِمُولُ السِّلَاحِ فَيْعِيهُ الْمُنْعِقِ الْمُنْعِقِ الْمُعْمِعُةِ السِّمُعْمُ السُّمُولُ السِلْعِيدِ	با		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
باب: تَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا بَكَ مَلَهُ مَالُهُ مَالُهُ مَلَهُ مَلَكُ مَكْ مَلِهُ اللّهُ تَعَالَى باب: أَشْتِمَالُ ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالنَّاءِ عَلَى رَسُولِهِ عَلَى وَالْمَوْعِظَةِ وَٱلْقِرَاءةِ ٣٠١ باب: هَيْنَات ٱلْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابهُمَا ٣٠١ باب: أَلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، باب: أَلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، باب: أَلْمَنْع مِنَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِنْمَامِهَا ٣٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: أَنْفِضَاضَ ٱلْعَلَدِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَلَاةِ أَو بي صُبْح باب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٥ باب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُورَاءَة وَمُلْ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّاتَعَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِعَنْ الْمُعْتَلِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِعَنْ الْمُعْتِينِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِعَالَاحِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُعْتَلِينَ ٢٠٨	ب		
جَلَسَ عَلَيْهِ، وَاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ لَهُ		799	
باب: أَشْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالنَّاءِ عَلَى رَسُولِهِ عَلَى وَالْمَوْعِطَةِ وَٱلْقِرَاءَةِ ٢٠١ باب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَيْنِ وَآدَابهُمَا ٢٠٠ باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَة فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي اللَّهُ الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِثْمَامِهَا ٢٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ بَلْب يَوْمِهَا ٢٠٥ باب: ٱلْفُطْبَةِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَلَاةِ أَوِ بَعْدَ اللَّهُ مُعَةِ باب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ ٢٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٢٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٢٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٢٠٠ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ ٢٠٠ بابته العيدين ﴿	ب		
وَالنَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمَوْعِظَةِ وَٱلْقِرَاءَةِ ٣٠١ باب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَتْيْنِ وَآدَابهُمَا ٣٠٧ باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّحْصَة فِي تَكَلَّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي الرُّحْطَةِ وَيَعْدَ إِنْمَامِهَا ٣٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْنُحْمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَو بع مُنْعِ باب: الصَّلَاة بعد ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٦ باب: الصَّلَاة بعد ٱلْجُمُعَةِ ٣٠٦ باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بِيهِ بِهِ الْمُنْتَاءِ التَعْدِينِ فِيهِ السَّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمَائِقَةُ وَلَيْهِ وَالْمُرْمَاءِ أَلْحُمُهُ وَالْمُنْعِةِ فِيهِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَيْهِ وَلَوْمَاءِ التَعْدِينِ فَيْهِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ التَعْدِينِ فِيهِ الْمَائِعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ التَعْدِينِ فَيْهِ الْمُنْتِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ السَّلَاحِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ الْمُنْتَاءِ السَّلَاحِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ الْمُنْتِيةِ الْمُنْتَاءِ السَّلَاحِيدِ وَلَاحُمُهُ إِنْهُ الْمُنْتَاءِ السَّيْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهِ الْمُنْتَاءِ السَّيْعِيدِ السَّيْدِ السَّيْعِيدِ وَكَرَاهَة عَمْلُ السَّلَاحِ وَلِيهِ السِّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ وَلَيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السُّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ السُّيْعِيدِ السِّيْعِيدِ الْمُنْعِيدِ الْمُنْعِيدِ السَّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السُّيْعِيدِ السَّيْعِيدِ السُلِيْعِ		4	
باب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَيِّنِ وَآدَابِهُمَا			_
باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَة فِي تَكَلَّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي الْكُلَامِ قَبْلُ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِنْمَامِهَا ٣٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ باب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَو بباب: الْفَلَاةِ	با		
وَالرُّخْصَة فِي تَكَلَّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةِ، وَفِي الْكُلَامِ قَبْلَ أَخْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِنْمَامِهَا ٣٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمْعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا ٣٠٥ يَوْمِهَا ٣٠٥ باب: انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ الْصَّلَاةِ أَوِ بباب: انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ الْصَّلَاةِ أَوِ بباب: الصَّلَاة بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٠٦ باب: مَا جَاءَ فِي اَجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: مَا جَاءَ فِي اَجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٣٠٠ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ بباب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ	ب	4.4	
الْكُلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِثْمَامِهَا ٣٠٤ باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا ٣٠٥ يَوْمِهَا ٣٠٥ باب: انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الْصَّلَاةِ أُو بباب: الْضَلَاة بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٠٦ باب: الصَّلَاة بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٠٦ باب: مَا جَاءَ فِي اَجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٣٠٧ باب: مَا جَاءَ فِي اَجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٣٠٧ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ باب: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلُ السِّلَاحِ فِيهِ بِيهِ			باب: المنع مِنَ الكلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ،
باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ  يَوْمِهَا	•		وَالرَّحْصَةُ فِي تَكْلُمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمُصْلَحَةٍ، وَفِي
باب: أَنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ بَالْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ بَالْخُطُبَةِ	با	4.5	الخلام فبل أخلِهِ فِي الحطبةِ وبعد إِتمامِها
باب: أَنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَنْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ بَالْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ بَالْخُطُبَةِ	į	۳. ۵	باب: ما يقرأ بِهِ فِي صلاةِ الجمعةِ وفِي صَبحِ
الْخُطْبَةِ		, , ,	<del>ــرچه</del>
باب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ	ب	۳.٦	
باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ ٣٠٧	ب	٣.٦	<i>^,</i>
<ul> <li>٣٠٨ (عيدين) حتاب العيدين</li> <li>باب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السُّلَاحِ فِيهِ</li> <li>باب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السُّلَاحِ فِيهِ</li> </ul>	•	*.v	·
باب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ		<b>*</b> . A	
		' ' '	
ed from QuranicThought.com	ب	۳.۸	
	ed	from	QuranicThought.com

	١.
باب: ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ	
وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ	
باب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْأَكُلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ، فِي ٱلْفِطْرِ	
دُون ٱلْأَضْحَىدُون ٱلْأَضْحَى	
دُون الأَضْحَى ٣٠٩ باب: مُخَالَفَة الطَّريقِ فِي ٱلْعِيدِ والتَّعْيِيدِ فِي ٱلْجَامِعِ لِلْعُذْرِ ٣٠٩	
,	
باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِيدِ	
بهب رَحَّ عَامَرً مِنْ الْمُعْلِدِ اللهُ عَلَيْرِ أَذَانٍ وَلَا باب: صَلَاة ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا	
إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا	
باب: عَدَد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَمَحَلَّهَا ٣١١	
باب: لَا صَلاَةَ قَبْلَ ٱلْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ٣١٢	
باب: خُطْبَة ٱلْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا	
باب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣١٣	
باب: حُكْم هِلَالِ العِيلِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِ النَّهَارِ	
آخِرِ النَّهَارِ النِّهَارِ النَّهُ عَلَى الذِّكُرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامٍ ٱلْعَشْرِ المَّاعَةِ فِي أَيَّامٍ ٱلْعَشْرِ	
باب: الحث على الذكر والطاعةِ فِي آيامِ العشرِ وَأَمَّامِ التَّشْ مَنْ	
	t .
<i>j. j. j.</i>	
® كتاب صلاة الخوف ₪ ٣١٦	
<ul> <li>٣١٦</li></ul>	
<ul> <li>٣١٦ ( صلاة الخوف ( ٣١٦ )</li> <li>باب: ٱلْأَنْوَاع ٱلْمَرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا</li> <li>باب: الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ</li> </ul>	
<ul> <li>٣١٦ (عَالَمُ وَيَّة فِي صِفَتِهَا</li> <li>٣١٦ (عَالُمُ وَيَّة فِي صِفَتِهَا</li> <li>٣١٦ (عَالَمُ وَيَّة فِي صِفَتِهَا</li> <li>٣١٦ (عَلَمُ وَيَّه فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ</li> <li>يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟ أَمْ لَا؟</li> </ul>	
حَتَاب صلاة الخوف       بَاب: ٱلْأَنْوَاع ٱلْمَرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا	
<ul> <li>٣١٦ ( الْأَنْوَاعِ ٱلْمُرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا</li></ul>	
كتاب صلاة الخوف (٣ ٢٦٣ باب: ٱلْأَنْوَاعِ ٱلْمُرْوِيَّة فِي صِفْتِهَا	
<ul> <li>٣١٦ شكار ويّة في صِفتِها</li></ul>	
كتاب صلاة الخوف (٣ ٢٦٣ باب: ٱلْأَنْوَاعِ ٱلْمُرْوِيَّة فِي صِفْتِهَا	
وَ كتاب صلاة الخوف و باب الْأَنْوَاع ٱلْمُرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا	
سَّ كتاب صلاة الخوف الله المروية في صِفَتِها الله الله المُوْرِيَّة فِي صِفَتِها الله الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخُوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ الله الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخُوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ الله الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخُوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ الله الله الله الله الله الله الله ال	
<ul> <li>٣١٦ ( الله الله الله الله الله الله الله ال</li></ul>	

ا == ا	FOR QURĂNIC THOU	GHT مفحة	الموضوع الموضوع
٣٤٠			
48.	باب: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا		باب: الاستسقاء بِنَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارِ السَّنَاءِ، وَذِكْر أَدْعِيَةٍ السَّنَاءِ، وَذِكْر أَدْعِيَةٍ
<b>451</b>	باب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ	440	مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ
	باب: مَوْقِفَ ٱلْإِمام مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْمَرَأَةِ، وَكَيْفَ		باب: تَحْوِيل ٱلْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ،
787	يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعَتُ أَنْوَاعٌ	477	وَصِفَته وَوَقْته
737	باب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْجِنَازَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ		باب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَر، وَمَا
454	<ul> <li>أبواب حمل الجنازة والسير بها</li> </ul>	411	يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدًاً
737	باب: ٱلْإِسْرَاع بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ	417	<ul> <li>ڪتاب الجنائز</li> <li>.</li> </ul>
	باب: ٱلْمَشْي أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ	۸۲۸	باب: عِيَادَة ٱلْمَرِيضِ
	مُعَهَا		باب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ»،
	باب: ما يُكْرَه مَعَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ	w,	وَتَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهِه، وَتَغْمِيضِ ٱلْمَيُّتِ
	باب: مَن تَبعَ ٱلْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ	#Y4	وَٱلْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ	۳۲۹	
	<ul> <li>أبواب الدفن وأحكام القبور</li> </ul>	44.	باب: تَسْجِيَة ٱلْمَيِّتِ، وَالرُّحْصَة فِي تَقْبِيلِهِ
450	باب: تَعْمِيق ٱلْقَبْرِ وَٱخْتِيَارِ ٱللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ	44.	<ul> <li>أبواب غسل الميت</li> <li>أثر من كَنْ مَا كَنْ مَا كَنْ مَا كَنْ مَا كَانْ مِا كَانْ مَا كَانْ مِا كَانْ مَا كَانْ مِا كَانْ مَا كَانْ مَا كَانْ مَا كَانْ مَا كَانْ مَا كَانْ مِنْ كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِنْ مَا كَانْ مِا كُلْ مِا كَانْ مِا كُولْ مِا كُولْ مِا كُلْ مِنْ مِا كُولْ مِنْ مِا كُلْ مِا كُلْ مِا كُلْمُ كُلْ م</li></ul>
<b></b> .	ا باب: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ	771	باب: مَنْ يَلِيهِ، وَرِفْقه بِهِ، وَسَتْرُو عَلَيْهِ
727	َ ذَلِكَ، وَٱلْحَثْي فِي ٱلْقَبْرِ	111	باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أُحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ
440	باب: تَسْنِيم ٱلْقَبْرِ وَرَشه بِٱلْمَاءِ وَتَعْلِيمه لِيُعْرَف،	441	باب: تَرْك غَسْلِ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ حُنُاً
70.	وَكَرَاهَة ٱلْبِنَاءِ وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ باب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ ٱلْمَرْأَةَ	777	باب: صِفَة ٱلْغَسْلِ
<b>70.</b>	باب: آداب ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَشْيِ فِيهَا	444	arphi
701	باب: الدَّفْن لَيْلاً	٣٣٣	باب: التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ
	باب: الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ		<ul> <li>باب: ٱسْتِحْبَاب إِحْسَانِ ٱلْكَفَنِ مِنْ غَيْرٍ مُغَالَاةٍ</li> </ul>
401	الْمَقْبَرَةِاللهُ اللهُ عَلَى اللهِ المِلْمُلِيَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ المِ		باب: وُجُوب تَكْفِينَ الشُّهيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ
401	باب: النَّهْي عَنِ ٱتُّخَاذِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلسُّرُجِ فِي ٱلْمَهْبَرَةِ	440	فِيهَا
	الناب: تَعْزِيَة ٱلْمُصَاب، وَثُوَاب صَبْره وَأَمْره به،	440	باب: تَطْيِيب بَدَنِ آلْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا ٱلْمُحْرَمَ
404	وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ	440	<ul> <li>أبواب الصلاة على الميت</li> </ul>
	باب: صَنيع الطُّعَام لِأَهْلِ ٱلْمَيُّتِ وَكَرَاهَته مِنْهُمْ	440	باب: مَنْ يصلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
408	لِلنَّاسِ		<ul> <li>أبواب الصلاة على الميت</li></ul>
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَبَيَان	۲۳۸	بِكَثْرَةِ ٱلْجَمْعِ
408	ا ٱلْمَكْرُوهِ مِنْهُ	444	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

صفحة	FOR QURANIC THO	UGH Lieb	الموضوع المعالمات المعالما
۲۷۲	A-		باب: النَّهْي عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ ٱلْوَجْهِ
۳۷٦	باب: المُوَلَّقة قُلُوبُهُمْ		وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَة فِي يَسِيرِ
۳۷۷	باب: قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلزِّقَابِ ﴾	401	
<b>Ť</b> VV	باب: ٱلْغَارِمِينَ	201	باب: الكَفّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي ٱلْأَمْوَاتِ
۳۷۸	باب: الصَّرْف فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ		باب: ٱسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ
274	باب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ	401	النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا
	باب: تَحْرِيم الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِم وَمُوالِيهِمْ		باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَيُّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ
444	,	409	صَحِيعِ
٣٨٠	باب: نَهْي ٱلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ	409	<ul><li> كتاب الزكاة</li></ul>
۳۸۱	باب: فَضْلَ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وٱلْأَقَارِبِ	409	باب: الحَثّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيد فِي مَنْعِهَا
۳۸۲	,	771	باب: صَدَقَة ٱلْمُوَاشِي
۳۸۳	ُ كتاب الصيام ®	770	باب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحُمُوِ
۳۸۳		411	باب: زَكَاة الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ
۳۸٤	باب: مَا جَاءَ فَي يَوْم ٱلْغَيْم وَالشَّكِّ	۲۲۲	باب: زَكَاة الزُّرُوعِ والثُّمَارِ
	باب: ٱلْهلَال إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةً	۸۶۳	باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ ٱلْعَسَلِ
۲۸۳	أُلْبِلَادِ الصَّوْمُ؟	779	باب: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَٱلْمُعدِنِ
	باب: وُجُوب النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ	779	* أبواب إخراج الزكاة
	باب: الصَّبِيّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْم مَنْ وَجَبَ	779 770	باب: المُبَادَرَة إِلَى إِخْرَاجِهَا
	عَلَيْهِ الصُّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ ٱلْيَوْمِ	1 * *	باب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا
	* أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما	٣٧٠	باب: تَفْرِقَة الزَّكِاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاة ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا ٱلْقِيمَة، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا
۲۸۸	يستحب للصائم	' '	باب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتُهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ
۳۸۸	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ	471	بَجِبُ لَ عَلَيْكُ مِنْ مِنْ مِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقَيءِ وَالاكْتِحَالِ		باب: بَرَاءَة رَبِّ ٱلْمَالِ بِالدَّفْع إِلَى السُّلْطَانِ مَع
	باب: مَنْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً		ٱلْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظُلِّمَ بِنِيَادَةٍ لَمْ
	باب: التَّحَفُّظ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُول إِذَا		﴾ يَحْتَسِبْ بشَيْءٍ
	شُتِمَشَتِمَ السَّنِيمَ		باب: أَمْر السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ ٱلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ
			ٱلْمَاءَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ
	باب: الرُّخْصَة فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ	۳۷۳	باب: سِمَة ٱلْإِمَامِ ٱلْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِندَهُ
441	عَلَى نَفْسِهِ	۳۷۳	<ul> <li>أبواب الأصناف الثمانية</li> </ul>
441	باب: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ		باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ وَٱلْمَسْأَلَةِ
441	باب: كَفَّارَة مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ	474	وَٱلْغَنِيِّ

بفحة 	FOR QURANIC THAT	بفحة	0 1230	لموضوع
٤٠٩	⊕ كتاب الاعتكاف	494	·····	 اب: كَرَاهَة ٱلْوِصَالِ
	باب: الاجْتِهَادِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ، وَفَصْل قِيَامِ	494		باب: آدَاب ٱلْإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ
113	لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيّ لَيْلَةِ هِيَ	498		* أبواب ما يبيح الفطر وأحا
٤١٤	⊕ كتاب المناسك ⊕	498		باب: الفِطْر في الصَّوْمِ فِي ال
٤١٤	باب: وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا	497		بِهِ. باب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ
٤١٦	باب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْفَوْدِ			باب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَا
	باب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْمَعْضُوبِ إِذَا أَمْكَنتُهُ	497		وَمَتَى يُفْطِرُ؟
213	ٱلْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ		إذًا دَخَلَ بَلَداً وَلَمْ	ماب: جَوَاز ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ
٤١٧	باب: ٱغْتِبَار الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	441		يُجْمِعْ إِقَامَةً
	باب: رُكُوب ٱلْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ		والشَّيْخ وَالشَّيْخَةِ	باب: مَا جَاءً فِي ٱلْمَرِيضِ
٤١٨	ٱلْهَلَاكُ	497	······	وَٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ
< \ 1	باب: النَّهْي عَنْ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَجُّ وَغَيْرِهِ إِلَّا		أ وَمُتَفَرِّقاً، وَتَأْخِيرِه	باب: قَضَاء رَمَضَانَ مُتَتَابِع
614	بِمَحْرَمٍ	447		إِلَى شَعْبَانَ
.,.	بابُ: مَنَّ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .	499		<b>باب:</b> صَوْم النَّذْرِ عَنِ ٱلْمَيُّتِ
٤١٩	باب: صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَاللهُ عَلَيْهِمَا	499		<ul> <li>أبواب صوم التطوع</li> </ul>
٤٢٠		499	•••••	باب: صَوْم سِتٍّ مِنْ شَوَّال
٤٢٠	باب: ٱلْمَوَاقِيت ٱلْمَكَانِيَّة وَجَوَاز التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا			باب: صَوْم عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّ
٤٢١	باب: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُنْدٍ	٤٠٠.		لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ
	باب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجُّ وَكُرَّاهَة ٱلْإِحْرَامِ به	٤٠١		باب: صَوْم ٱلْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيد عَ
2 7 7	قَبْلَهَا	٤٠٢		باب: مَا جَاءَ فِي صَوْمٍ شَعْبَا
277	باب: جَوَاز ٱلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ	۲۰3		باب: الحَثُّ عَلَى صَوْمٍ ٱلْإِثْ
	باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ مِنَ ٱلْغُسْلِ		جُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ	باب: كَرَاهَة إِفْرَادِ يَوْمِ ٱلْ
٤٢٣	وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ	٤٠٤		بِالصَّوْمِ
	باب: ٱلْاشْتِرَاط فِي ٱلْإِحْرَامِ		وْم ثلاثةِ أَيَّامٍ مِن كُلَّ	باب: صَوْم أَيَّام ٱلْبِيض وَصَ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا
	باب: التَّخْيِير بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَٱلْإِفْرَادِ وَٱلْقِرَانِ وَبَيان أَفْضَلِهَاأَفْضَلِهَا	Z • 5	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	شهرٍ وإِن كانت سِواها
2 7 0	أفضَلِهَا			باب: صِيَام يَوْمٍ وَفِظْر يَوْمٍ،
	باب: إِذْخَال ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ			باب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْغَازِة
44	باب: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِما أَحْرَمْتُ بِما أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ			باب: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ أَ
44	باب: التَّلْبِيَة وَصِفَتَهَا وَأَحْكَامَهَا	5 • A	ال رمضال باليوم	باب: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِقْبَ
۳.	باب. النابية وصِفلها والحكامها باب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ	5 • A	:, ¾ [l] . I [	واليومينِ وعيرِ دين
	ا باب. الله جود ربي مسيم الحدي ولي المسارة	- //	ينِ وايامِ النسرِيقِ	باب. اللهي عن صوم العيد

لصفح	FOR QUR'ANIC THO	الGH صفحة		الموضوع
٠.	باب: الطُّهَارَة وَالسُّتْرَة لِلطَّوَافِ	373	وما يباح له	∻ أبواب ما يجتنبه المحرم
٥١.	باب: ذِكْر اللهِ تعالى فِي الطَّوَافِ	373		باب: مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللَّبَاسِ
٥٢.	باب: الطَّوَاف رَاكِباً لِعُذْرِ	٥٣٤		بابُ: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي
	باب: رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا، وَٱسْتِلَام		حَرٌّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْي	باب: تَظَلُّل ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱلْ
٥٢	الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا	241		عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ أَ
۰۳.	باب: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ	٤٣٦	لِلْحَاجَةِ	باب: ٱلْمُحْرِم يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ
	باب: النَّهْي عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتَّعَ	4.44	ابْتِدَاءِ الطّيبِ دُونَ	باب: مَنْع ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱنْ تَالَتِهِ
	إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً، وَبَيَان مَتَى يَتَوَجَّهُ ٱلْمُتَمَتَّعُ	٤٣٦		العبيدالمية
٤٥٤	إِلَى مِنَّى وَمَتَى يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ	٤٣٧	عرِ إِلا لِعدرٍ، وبيان	باب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ الشَّ فَدْيَتِه
	ا باب: ٱلْمُسِير مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةَ وَٱلْوُقُوف بِهَا	21 Y	اهَة هَ غُيرًا الآثُر	بِعِيرِ باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَ
800	وَأَحْكَامُها	٤٣٨		ي بالمُحْرِمللمُحْرِم
	باب: الدَّفْع إِلَى المُزْدَلِفَة ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنَّى وَمَا	٤٣٨		باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُ <b>ءُ</b>
20V	ا يَتَعَلَّقُ بِذُلِكَ	٤٤٠		باب: تَحْرِيم قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَ
£0A	باب: رَمْي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَحْكَامه			اب: مَنْعَ ٱلْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ
१०९	باب: النَّحْر وَٱلْحِلَاق وَالتَّقْصِير، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا	133	عَلَيْهِ أَعَلَيْهِ	لَمْ يُصَدُّ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ ﴿
٤٥, ٤٦,	باب: ٱلْإِفَاضَة مِنْ مِنَّى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ	227		اب: صَيْد ٱلْحَرَمِ وَشَجَره
•	باب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَٱلْحَلْقِ وَالرَّمْيِ	254	ي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإِحْرَامِ	اب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي
۲۲3	والإِفَاضَة بَعْضها عَلَى بَعْضٍ	888		اب: تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ 
٤٦٢.	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	2 2 2		اب: حَرَم ٱلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمٍ ه
	باب: ٱکْتِفَاء ٱلْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ	११२		اب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجً .
۲۲3	وَاحِدِ	११२	تعلق به	<ul> <li>أبواب دخول مكة وما يا</li> </ul>
	باب: ٱلْمَبِيت بِمِنَّى لَيَالِيَ مِنَّى، وَرَمْي ٱلْجِمَارِ فِي	११२	······································	اب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا
	أيَّامِهَاأيَّامِهَا	667	لبيت وما يفال عند	اب: رَفْع ٱلْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى ٱ ذَلِكَ
१२०	باب: ٱلْخُطْبَة أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	55V	وَٱلْافْطارَاء فِهِ	اب: طَواف ٱلْقُدُومِ، وَالرَّمَل
٤٦٦	باب: نُزُول ٱلْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَّى		ى و. م طبع بيو عَجَد ٱلْأَسْهَد وَتَقْسِلهِ	ب عمر عاء في أُسْتَلَامِ ٱلْنُ
٤٦٦	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا	٤٤٨		اب: مَا جَاءَ فِي ٱَسْتِلَامِ ٱلْـُ وَمَا يُقَالُ حِينَئذِ
	باب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ		، مَعَ الرُّكُنِ ٱلأَسْوَدِ	اب: اسْتِلام الرِّكْنِ الْيَمَانِهِ
۸۶.3	باب: طَوَاف ٱلْوَدَاعِ	११९		دُونَ ٱلْآخَرَينِ
473	باب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ		عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ	اب: الطّائِف يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ
679	ماب: ٱلْفَوَاتِ وَٱلْاحْصَا،	100		في طَوَافه عَن ٱلْحِدْ

=		1000	
بفحة	FOR QUR'ANIC THO الصوضوع	UGH مفحة	الموضوع الموضوع الم
٤٨٣			 باب: تَحَلُّل ٱلْمُحْصَرِ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ
٤٨٥	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَرَعِ وَٱلْعَتِيرَةِ وَنَسْخهمَا		·
273		279	قَضَاءَ عَلَيْهِقَضَاءَ عَلَيْهِ
713	ن ابواب بد يجوز بيت وب - يجرز	٤٧٠	<ul> <li>أبواب الهدايا والضَّحَايا</li> </ul>
	باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَٱلَّةِ ٱلْمَعْصِيَةِ	٤٧٠	باب: فِي إِشْعَارِ ٱلْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ كُلِّهِ
٤٨٦	وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ	٤٧١	باب: النَّهْي عَنْ إِبْدَالِ ٱلْهَدْيِ ٱلْمُعَيَّنِ
٤٨٧	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ		باب: أَنَّ ٱلْبَدَنَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ عَنْ سَبْع شِيَاهٍ،
٤٨٧	باب: النَّهْي عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ	173	وَبِٱلْعَكْسِأَنَّ
٤٨٨	باب: النَّهْي عَنْ بُيُوعِ ٱلْغَرَدِ	277	باب: رُكُوب ٱلْهَدْي
	باب: النَّهْي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ	27	باب: ٱلْهَدْي يَعْطِبُ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ
٤٨٩	مَعْلوماًمَعْلوماً	٤٧٣	
٤٨٩	باب: يَنْعَنَنْنِ فِي بَيْعَةٍ		باب: أَنَّ مَنْ بَعَثَّ الهَدِّي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٤٩٠	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ ٱلْغُرْبُونِ	٤٧٤	بِذَلِكَ
٤٩٠	باب: تَحْرِيم بَيْعِ ٱلْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَكُلِّ	٤٧٤	باب: ٱلْحَتْ عَلَى ٱلْأُضْحِيَةِ
	يَيْعٍ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيةٍ		باب: مَا أَحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمٍ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ
193	بابُ: النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيهِ	٤٧٥	رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهَِ
193	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤٧٥	باب: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي ٱلْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ
	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ اللَّيْنِ بِاللَّيْنِ، وَجَوَازه		باب: السِّنّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي ٱلْأَصْحِيَةِ وَمَا لَا
193	بِٱلْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ	٤٧٥	يُجْزِئُ
193	بابَ: نَهْي ٱلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا ٱشْتَرَاهُ فَبْلَ قَبْضِهِ	٤٧٧	باب: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ .
	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الطُّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ	٤٧٨	باب: التَّضْحِيَة بِٱلْخَصِيِّ
294	الصَّاعَانِالصَّاعَانِ	٤٧٩	باب: ٱلاجْتزَاء بِالشَّاةِ لأَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ
	باب: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي ٱلْمَحَارِمِ		باب: الذَّبْحِ بِٱلْمُصَلِّى وَالنَّسْمِيَة وَالنَّكْبِير عَلَى
190	باب: النَّهْي أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	149	الذَّبْحِ وَٱلۡكُمُبَاشَرَة لَهُ
	باب: النَّهْي عَنِ النَّجْشِ		باب: نَحْر ٱلْإِبلِ قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى
१९०	باب: النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ		باب: بَيَان وَقْتِ اللَّهْجِ
44-	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ		باب: ٱلْأَكْل وَٱلْإِظْعَام مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ، وَجَوَاز
	وَسَوْمه إِلَّا فِي ٱلْمُزَايَدَةِ		ٱدِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ
	باب: ٱلْبَيْع بِغَيْرِ إِشْهَادٍ		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	* أبواب بيع الأصول والثمار		يَيْعِهَا
۷۲۷	ا باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً	277	باب: مَنْ أَذِن فِي انْتِهَابِ اضْحِيَتِهِ

لصفحة	FOR QURANIC THO الموضوع	الموضوع الموضوع
01.	 باب: مَا جَاءَ فِي ٱلاحتِكَارِ	,
٥١١	باب: النَّهْي عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .	باب: الثَّمَرَة ٱلْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ ٤٩٨
٥١١	باب: مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الْمُتَبايعَيْنِ َ	* أبواب الشروط في البيع ٤٩٨
01.7	<ul> <li>كتاب السلم</li> </ul>	باب: ٱشْتِرَاط مَنْفَعَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٤٩٨
٥١٣	⊕ كتاب القرض ⊕	باب: النَّهْي عَنْ جَمْعِ شَرْعَلَيْنِ مِنْ ذَلِكَ ٤٩٩
٥١٣	باب: فَضِيلَته	باب: مَنِ ٱشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ ٤٩٩
	باب: ٱسْتِفْرَاض ٱلْحَيُوانِ وَٱلْقَضَاء مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ	باب: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ٱلْوَلَاءَ أَوْ شَرْطاً فَاسِداً لَغَا
٥١٣	وَفِي غَيْرِهِ	وَصَعَّ ٱلْعَقْدُ ٤٩٩
٥١٤	باب: جَوَاز الزِّيَادَةِ عِنْدَ ٱلْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلُهُ .	بَاب: شَرْط السَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْغَبْنِ
٥١٤	⊕ كتاب الرهن ⊛	باب: إِنْبَات خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ
010	<ul><li>ڪتاب الحوالة والضمان</li></ul>	* أبواب الربا ٠٠٢
010	باب: وُجُوب قَبُولِ ٱلْحَوَالَةِ عَلَى ٱلْمَلِيءِ	باب: التَّشْدِيد فِيهِ
110	باب: ضَمَان دَيْنِ ٱلْمَيَّتِ ٱلْمُفْلِسِ	باب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا
	باب: فِي أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ	باب: فِي أَنَّ ٱلْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَٱلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ . ٥٠٤
710	الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ	باب: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ
	باب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَركِ ٱلْمَبيعِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِذَا	باب: مَرَدُ ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ ٥٠٥
٥١٧	خَرَجَ مُسْتَحقًاً	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبِ مِنْ جَبُّ أَوْ تَمْرِ
٥١٧	<ul> <li>كتاب التفليس</li> <li>من</li> </ul>	بِيَابِسِهِ ٥٠٥ بِيَابِسِهِ ٥٠٥ بِابِ: الرُّخْصَة فِي بَيْع ٱلْعَرَايَا ٥٠٥
٥١٧	باب: مُلازمَة ٱلْمَلِيءِ وَإِطْلَاقِ ٱلْمُعْسِرِ	
	باب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ	باب: بَيْع اللَّحْمِ بِالحَيْوانِباب: جَوَاز التَّفَاصُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكِيلِ
٥١٧	افلس	1
014	باب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمَدِينِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ	باب: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ
	باب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمُبَذِّرِ	1221218
	باب: عَلَامَات ٱلْبُلُوغِ	A .
- ( •	. با نحا لَ لَوَلَ ٱلْكَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشُوطِ ٱلْعَمَالِ	باب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ
٥٢٠	باب: مَا يَحِلُّ لِوَلِيُّ ٱلْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْحَاجَةِ	* أبواب أحكام العيوب
۰۲۰	باب: مُخَالَطَة ٱلْوَلِيُّ ٱلْيَتِيمَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	باب: وُجُوب تَبْيِينِ ٱلْعَيْبِ
	<ul> <li>حتاب الصلح وأحكام الجوار</li> </ul>	باب: أَنَّ ٱلْكَسْبَ ٱلْحَادِثَ لَا يَمنَعُ الرَّدَّ بِٱلْعَيْبِ ٥٠٩
	باب: جَوَاز الصُّلْحِ عَنِ ٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُول	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ
۰۲۰	وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا	باب: النَّهْي عَنِ التَّسْعِيرِ
	This file was downloaded	from QuranicThought.com

	<u> </u>	PUST	
سفحة	العوضوع FOR QURANIC THOU	بفحة 	الموضوع الموضوع
	باب: النَّاس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْب ٱلْأَرْضِ	٥٢٢	باب: الصُّلْح عَنْ دَمِ ٱلْعَمْدِ بِأَكْثَر مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ
٥٣٨	ٱلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ ٱلْمَاءُ أَوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ		 باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ ٱلْخَشَبِ فِي جِدَارِ ٱلْجَارِ
٥٣٩	باب: ٱلْحِمَى لِدَوَابٌ بَيْتِ ٱلْمَالِ	٥٢٢	
٥٣٩	باب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ ٱلْمَعَادِنِ	٥٢٢	باب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ
۰٤۰	باب: إِقْطَاعَ ٱلْأَرَاضِي َ	٥٢٣	باب: إِخْرَاج مَيَازِيبِ ٱلْمَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ
0 2 1	باب: ٱلْجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ ٱلْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ	٥٢٣	
0 2 1	باب: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا	٤٢٥	© كتاب الوكالة ®
087	€ كتاب الغصب والضمانات ⊛		باب: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنَ ٱلْعُقُودِ وَإِيفَاءِ
0 2 7	باب: النَّهْي عَنْ جِدُّهِ وَهَزْلِهِ		 ٱلْحُقُوقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَغَيْرِ
087	باب: إِثْبَات غَصْبِ ٱلْعَقَارِ	٤٢٥	ذَلِكَ
۳٤٥	باب: تَمَلُّك زَرْع ٱلْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْع غِرَاسِهِ		باب: مَنْ وُكُلَ فِي شِراءِ شَيْءٍ فَٱشْتَرَى بِالشَّمَنِ
	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشُواهَا	٥٢٥	أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ
۳٤٥	أَوْ طَبَخَهَا		بابِ: مَنْ وُكُلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ
٤٤٥	باب: مَا جَاءَ فِي ضَمانِ ٱلْمُنْلَفِ بِجِنْسِهِ	٥٢٦	ٱلْمُوَكِّلِاللهِ اللهِ الله
٥٤٤	باب: جِنَايَة ٱلْبَهِيمَةِ	٥٢٦	<ul><li>ڪتاب المسافاة والمزارعة</li></ul>
	باب: دَفْع الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ		باب: فَساد ٱلْعَقْدِ إِذَا شُرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ
٥٤٥	ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً	٥٢٧	أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَها
	باب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ	٥٢٩	* أبواب الإجارة
٥٤٦	ٱلْغَيْرَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ أَ	079	باب: مَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيه مِنَ النَّفْعِ ٱلْمُبَاحِ
٥٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ	٥٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ ٱلْحَجَّامِ
٥٤٧	⊕ كتاب الشفعة ⊛	۱۳۵	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْقُرَبِ
٥٤٩	<ul><li>ڪتاب اللقطة</li></ul>		باب: النَّهْي أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوِ ٱلْأَجْرُ مَجْهُولاً
001	⊕ كتاب الهبة والهدية ⊛	٥٣٣	وَجَوَازِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ
	باب: ٱفْتِقَارِهَا إِلَى ٱلْقَبُولِ وَٱلْفَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا		باب: الاستِنْجَار عَلَى ٱلْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً
001	يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٤٣٥	أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً
	باب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا ٱلْكُفَّارِ وَٱلْإِهْدَاءِ	٤٣٥	باب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ ٱلْإِجَارَةِ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ
007	ا لَهُمْ		باب: ٱلْأَجِيرِ عَلَى عَمَلٍ مَتَّى يَسْتَحِقُ ٱلْأَجْرَةَ
۳٥٥	باب: الثَّوَاب عَلَى ٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْهِبَةِ	370	وَخُكُم سِرَايَةٍ عَمَلِهِ
	باب: التَّعْدِيل بَيْنَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ وَالنَّهْي أَنْ	٥٣٥	⊕ كتاب الوديعة والعاريَّة ⊕
	يَرْجِعَ أَحَدٌ في عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ		
008	ا باب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ	٥٣٧	باب: النَّهْي عَنْ مَنْع فَضْلِ ٱلْمَاءِ
	This file was downloaded f	rom (	QuranicThought.com

لصفحة	FOR QURANIC TH	UGF) صفحة	الموضوع الموضوع
	باب: مِيرَاث ابنِ المُلاعِنَةِ والزانِيَةِ مِنْهُمَا	000	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْعُمْرَى وَالرُّقْبَى
٥٧٣	وميراثهُمَا منْهُ واَنقطِاعهُ من الأَبِ		باب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ
٥٧٤	باب: مِيرَاث ٱلْحَمْلِ	700	زَوْجِهَا
٥٧٤	باب: ٱلْمِيرَاث بِالْوَلَاءِ	٥٥٨	باب: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّعِ ٱلْمَبْدِ
	باب: النَّهْي عَنْ بَيع ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي	۸٥٥	€ كتاب الوقف ⊕
٥٧٥	السَّائِيَةِ	٥٥٩	باب: وَقْف ٱلْمُشَاعِ وَٱلْمَنْقُولِ
۲۷٥	باب: ٱلْوَلَاء هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ		باب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى
٥٧٦	باب: مِيرَاث ٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ	۰۲۰	لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ
	باب: امتِنَاع الإِرْثِ باخْتِلَافِ الدِّينِ وحكم مَنْ		باب: أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَى ٱلْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ
٥٧٧	أَسْلَمَ على مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم	150	بِالْقَرِينَةِ لَا بِٱلْإِطْلَاقِ
	باب: أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ وأَنَّ دِيَةَ المَقْتُولِ لِجَمِيع	750	باب: مَا يُصنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ ٱلْكَعْبَةِ
٥٧٨	وَرَثَتِهِ مِنْ زُوجَةٍ وغَيْرِهَا	750	⊕ كتاب الوصايا ⊕
٥٧٨	باب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ		باب: الحَث عَلَى ٱلْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَيْفِ
٥٧٩	⊕ كتاب العتق ⊛	750	
٥٧٩	باب: ٱلْحَث عَلَيْهِ		باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِية مُجَاوَزَةِ النُّلُثِ وَٱلْإِيصَاءِ
٥٨٠	باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَشُرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً		لِلْوَارِثِ
٥٨٠	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم	०२६	باب: فِي أَنَّ تَبَرُّعَاتِ ٱلْمَرِيضِ مِنَ الثَّلُثِ
٥٨١	باب: أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ	070	باب: وَصِيَّة ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَثْفَذُهَا؟
٥٨٢	باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ	0 (0	باب: الإيْصَاء بِمَا يدْخُلُهُ النِّيَابَهُ مِنْ خِلَافَةٍ
٥٨٣	باب: التَّدْبِيرِ	٥٦٥	ب به المراقب ا
٥٨٤	م٥. ت. ا		باب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ
٥٨٥	باب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ		باب: أَنَّ وَلِيَّ ٱلْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتُهُ .
٥٨٧	⊕ كتاب النكاح ⊕	!	<ul><li> كتاب الفرائض</li></ul>
٥٨٧	باب: الحَث عَلَيْهِ وَكَرَاهَة تَوْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ	"	باب: ٱلْبَدَاءَة بِذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَإِعْطَاء ٱلْعَصَبَةِ مَا
٥٨٨	باب: صِفَة ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا	٥٦٩	بَقِيَبَوْ وَ وَ وَ مَا
	باب: خِطْبَة ٱلْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيُّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى	٥٧٠	باب: سُقُوط وَلَدِ ٱلْأَبِ بِٱلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبَوِيْنِ
٥٨٩	نَفْسِهَا		باب: ٱلْأَخَوَات مَعَ ٱلْبُنَاتِ عَصَبَةٌ
٥٨٩	باب: النَّهْي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	٥٧١	باب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ وَٱلْجَدُّ
٥٨٩	باب: التَّعْرِيض بِٱلْخِطْبَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ		باب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي ٱلأرْحَام وَٱلْمَوْلَى مِنْ
٥٩٠	باب: النَّظُر إِلَى ٱلْمَخْطُوبَةِ This file was downloaded	٥٧٢	أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَلِدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

ىفحة —	FOR QURANIC THOI	بفحة	موضوع 💮 🕅 🕮 🕒 الم
7.9	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		 ُب: النَّهْي عَنِ ٱلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلْأَهْرِ بِغَضً
٠١٢	باب: ٱلْمَرْأَة تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشُّرْكِ		النَّظَرِ وَٱلْعَفْو عَنْ نَظَرِ ٱلْفَجْأَةِ
111	<ul><li>ڪتاب الصداق</li></ul>		اب: أَن ٱلْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ
	باب: جَوَاز التَّزْوِيجِ عَلَى ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ	097	<b></b>
111	وَٱسْتِحْبَابِ ٱلْقَصْدِ فِيهِ	097	َب: فِي غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ
717	باب: جَعْل تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ صَدَاقاً	٥٩٣	اب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ ٱلْمَوْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ
715	باب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً	٥٩٣	اب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيُّ
	باب: تَقْدِمَة شَيْءٍ من ٱلْمَهْرِ قَبْلَ الدُّنحُولِ	098	اب: مَا جَاءَ فِي ٱلْإِجْبَارِ وَالاسِتْئَمَارِ
715	وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ	097	اب: الابْن يُزَوِّجُ أُمَّهُ
315	باب: حُكْم هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا	097	اب: ٱلْعَضْل
317	⊕ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن ⊛	094	اب: الشَّهَادَة فِي النُّكَاحِ
	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوَلِيمَة بِالشَّاةِ فَأَكْثَر وَجَوَازهَا	٥٩٧	اب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ
718	بِدُونِهَا		اب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ
	باب: إِجَابَة الدَّاعِي	۸۹٥	لِلْمُتَزَوِّجِللْمُتَزَوِّجِ
717	باب: مَا يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ		اب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلَانِ وَاحِداً فِي
	باب: إجَابَة مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ: ادْعُ من لَقِيتَ	٥٩٩	ٱلْعَقْدِأ
711	وحُكُم الإِجَابَةِ في اليومِ الثَّانِي والثَّالِثِ	٦٠٠	اب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ
718	باب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ	7.1	باب: نِكَاح ٱلْمُحَلِّلِ
	باب: حُجَّة مَنْ كَرِه النَّئَارَ وَٱلْأَنْتِهَابَ مِنْهُ باب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ ٱلْخِتَانِ	7.1	باب: نِكَاح الشُّغَارِ
714	باب: ما جاء فِي إِجابِهِ دَعُوهِ الْحِتَاتِ	7.7	باب: الشُّرُوط فِي النُّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا
	باب: اللك واللهو فِي اللكاحِ	7.4	باب: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ
719			باب: النَّهْي عَنِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ
٦٢٠	باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ	7.5	خَالَتِهَا
	باب: التَّسْمِيَة وَالتَّسَتُّر عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ	۲۰٤	باب: ٱلْعَبْد يَتَزَقَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
	باب: مَا جَاء فِي ٱلْعَزْلِ	7.0	باب: ٱلْخِيَار لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ
	باب: نَهْي الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ	7.7	باب: ۚ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
174	اً الْوقَاع	7.7	باب: مَا يُذْكُرُ فِي رَدُّ ٱلْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ
377	باب: النَّهْي عَنْ إِتْيَانِ ٱلْمَوْأَةِ فِي اللَّبُرِ	٦٠٧	* أبواب أنكحة الكفار
177	باب: إِحْسَان ٱلْعِشْرَةِ وَبَيان حَقُّ الزَّوْجَيْنِ	٦٠٧	باب: ذِكْرِ أَنْكِحَةِ ٱلْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهُمْ عَلَيْهَا
	ا باب: نَهْي ٱلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً		

مفحة	FOR QURANIC THO	UCH صفحة	الموضوع الموضوع
70.	باب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا	779	باب: ٱلْقَسْم لِلْبَكْرِ وَالنَّيْبِ ٱلْجَدِيدَتَيْنِ
	باب: النَّهْي أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنْ وَلَدَتْ مَا		باب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا
101	يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا	۲۳۰	يَجِبُ
	باب: إِنَّ ٱلْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي		باب: ٱلْمَرْأَة تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ
707	باب: الشُّرَكَاء يَطَؤُونَ ٱلْأَمَةَ في طُهْرٍ وَاحِدٍ	۱۳۲	الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ
705	باب: ٱلْحُجَّة فِي ٱلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ	777	🏵 كتاب الطلاق 🥸
705	باب: حَد ٱلْقَذْفِ		باب: جَوَازه لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيته مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَة
705	باب: مَنْ أَقَرَّ بِالزُّنَا بِامْرَأَةِ لَا يَكُونُ قَاذِفاً لَهَا	777	ٱلْوَالِدِ فِيهِ
२०१	<ul><li>ڪتاب العِدَد</li></ul>		باب: النَّهْي عَنِ الطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ
२०१	باب: أَنَّ عِدَّةَ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ	777	بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَم يَبِنْ حَمْلُهَا
700	باب: الاعْتِدَاد بِٱلْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا		باب: مَا جَاءً فِي طَلَاقِ ٱلْبَتَّةِ وَجَمْعِ النَّلَاثِ
707	, , , ,	377	وَٱخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا
707	باب: مَا تَجْتَنِبُ ٱلْحَادَّةُ وَمَا رُخُصَ لَهَا فِيهِ	~ <b>~</b> ,	باب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ ٱلْهَازِلِ وَٱلْمُكُرَهِ وَالسَّكُرَةِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ
۸٥٢	باب: أَيْنَ تَعْتَدُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟	740	باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ
709	باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا		الم المراكب المواقع المراكب ال
77.	باب: النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ	749	الم المواقع من المستحديث المناح المنا
77.	باب: ٱسْتِبْرَاء ٱلْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ	749	
777	<ul><li>ڪتاب الرضاع ٠</li></ul>	137	⊕ كتاب الخلع ⊕
777	باب: عَدَد الرَّضَعَاتِ ٱلْمُحَرِّمَةِ	727	€ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ⊛
775	باب: مَا جَاء فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ	754	⊕ كتاب الإيلاء ⊕
778	باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	788	<ul><li>ڪتاب الظهار</li></ul>
770	باب: شَهَادَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ	727	باب: مَنْ حَوَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ
770	باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى ٱلْمُرْضِعَةُ عِنْدَ ٱلْفِطَامِ		€ كتاب اللِّعان €
777	<ul><li>ڪتاب النفقات</li></ul>		باب: لَا يَجْتَمِعُ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً
777	باب: نَفَقَة الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ ا		باب: إِيجَابِ ٱلْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ
777	باب: ٱعْتِبَار حَالِ الزَّوْجِ فِي الَّنْفَقَةِ ا	788	يُسْقِطُهُ
	باب: ٱلْمَرْأَة تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا		باب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتُهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ
771	مَنْعَهَا ٱلْكِفَايَةَ	1	باب: فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ
•	باب: إِنْبَاتِ ٱلْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ		باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى ٱلْحَمْلِ وَٱلْإِغْتَرَافِ بِهِ
771	باِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ /		باب: المُلاعَنَة بَعْدَ آلوَضْعِ لِقَدْفِ قَبْلُهُ وَإِنْ شَهِدَ
771	باب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ /	170.	الشبة لإحدِهِمَا

مفحة	FOR QURANIC THOU	الموضوع الصفحة
٦٨٧		
٦٨٧	_	
	باب: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِراً فَبَانَ	
۸۸۶	مُسْلِماً مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلإِسْلَامِ	* كتاب الدماء ® الاماء
٦٨٩	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَٱلْقَتْلِ بِالسَّبَ	باب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ، وَأَنَّ
٦٩٠	باب: أَجْنَاس مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَان إِيلِهَا	بُ بَبِ الْمُوْمِينِ بِينَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ ١٧٢
741	باب: ٱلْعَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ	باب: مَا جَاءَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَالتَّشْدِيد
795	⊕ كتاب الحدود ⊛	فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي ٱلْحُرِّ بِالْعَبْدِ ٦٧٢
	باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَجَلْد	باب: قَتْلَ الرَّجُل بِالْمَرْأَةِ، وَٱلْقَتْلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ
795	البِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ	يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لَا؟
	باب: رَجْمِ ٱلْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَأَنَّ	باب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ
	ٱلإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلإِحْصَانِ	باب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ ٢٧٥
190	باب: ٱعْتِبَار تَكْرَارِ ٱلإِقْرَارِ بِالزُّنَا أَرْبَعاً	باب: القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ
~ ^ ~	باب: اسْتِفْسَار الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَٱعْتِبَار تَصْرِيحِهِ بِمَا	باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلِ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ٦٧٥
141	لَا تردُّدُ فِيهِ	باب: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اذْ: هُ ثُنَاهُ الْمُعْدِدِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ
	باب: أنَّ مَنْ أقَرَّ بِحَدُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَم يُحَدَّ	إِنْزِيهِمْ
197	باب: مَا يُذْكُرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ	النَّهْي عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرفِ قَبْلَ النَّهْي السَّرفِ قَبْلَ الاَنْدَالِ النَّهْالِ الاَنْدَالِ الاَنْدَالِ النَّهُالِ الاَنْدَالِ النَّهُالِ النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّالِي النِّلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّلِي النَّلِي النَّالِي الْمُعِلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي الْمُعِلْمُ الْمُعِلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي ا
198		9-3-3
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	باب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ
, 194	باب: الحَتْ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتِ وَالنَّهْي عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ	وَالنَسَاءوَالنَسَاء
	باب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ	باب: فَضْل ٱلْعَفْوِ عَنِ الإِفْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَة فِي
799	الْإِمَام بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ	ذَلِكَ
799	باب: مَا جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُوم	باب: ثُبُوت ٱلْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ ١٧٨
	باب: تَأْخِير الرَّجْم عَنِ الْحُبْلِي حَتَّى تَضِعَ،	باب: ثَبُوتُ القَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ
	وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنْ أَذِي الْمَرْضِ الْمَرْجُو زَوَالُهُ	باب: مَا جَاءَ في القَسَامَةِ
	باب: صِفَة سَوْطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ	باب: هَلْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ وٱلْحُدُودُ فِي
٧٠١	مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟	ٱلْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ	باب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ ٱلْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقَتْلِ ٦٨٢
٧٠٢	قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً	المواب الديّات
	باب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ	
٧٠٣	ا باب: حَدَّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً	باب: دِيَة أَهْلِ اللُّمَّةِ ٦٨٦ ا

صفحة	FOR QURĂNIC TH	UGF صفحة ———	الموضوع الموضوع
۷۲۳	باب: صِحَّة الإسْلَام مَعَ الشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ	۷۰۳	باب: السَّيِّد يُقِيمُ الْحَدُّ عَلَى رَقِيقِهِ
	باب: تَبَع الطُّفْلِ لأَبَوَيْهِ فِي ٱلْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ	٧٠٤	⊕ كتاب القطع في السرفة ⊛
۷۲۳	مِنْهُمَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَصِحَّة إِسْلَامِ ٱلْمُمَيِّزِ	٧٠٤	باب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟
۷۲٥	باب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ		باب: اعْتِبَار الْحِرْزِ، وَالْقَطْع فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ
۷۲٥	® كتاب الجهاد والسير ⊛	٧٠٥	الفَسَادُ
	باب: ٱلْحَتْ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَفَصْل الشَّهَادَةِ	۷۰٦	باب: تَفْسِيرِ الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ
۷۲٥	وَالرِّبَاطِ وٱلْحَرَسِ	٠	باب: مَا جَاءً فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ
	باب: أَنَّ ٱلْجهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يشْرَعُ مَعَ		وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ
٧٢٧	كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍكُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ	۷٠٧	باب: القَطْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ
	باب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النَّيَّةِ فِي ٱلْجِهَادِ وَأَخْذِ		باب: حَسْم يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَاب
۷۲۸	ٱلْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَٱلْإِعَانَةِ	۷٠۸	•
779	باب: ٱسْتِثْذَان ٱلْأَبَوَيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ	٧٠٩	باب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَع فِيهِ
٧٣٠	بَابَ: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ	***	باب: في حَدُّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ
۲۳۱	بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ	٧٠٩	ب ب ب عي عد المصبح وعيرِهِ من يستومي هِي دارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَيْشَ وَنُصْحِهِ	٧١٠	© : ۱ ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° °
٧٣٢	لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ		باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ
	باب: لُزُوم طَاعَةِ ٱلْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ	٧١٢	نَسْخِهِ
٧٣٣	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكُرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ
۷۳٤	باب: الدَّعْوَة قَبْلَ ٱلْقِتَالِ	۷۱۳	يَعْتَرِفْ
	باب: مَا يَفْعَلُهُ ٱلْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ ٱلْغَزْوَ مِنْ كِتْمَانِ	۷۱۳	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَم
٥٣٧	حَالِهِ وَالتَّطَلَّعِ عَلَى حَالِ عَدُوُّهِ	۷۱٤	باب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ
	باب: تَرْتِيب السَّرَايَا وَٱلْجُيُوشِ، وَٱتَّخَاذَ الرَّايَاتِ	۷۱٥	باب: قِتَال الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ
۷۳٦	وَأَلْوَانِهَا		باب: الصَّبْر عَلَى جَوْدِ ٱلْأَيْمَّةِ وَتَرْك قِتَالِهِمْ
۷۳۷	باب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ ٱلْغَازِي وَٱسْتِقْبَالِهِ		وَٱلْكُفَّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ
	باب: جَوَاز ٱسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَرْضَى		باب: مَا جَاء فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمَّ السَّحْرِ
۷۳۸			وَٱلْكَهَانَةِ
	بابُ: ٱلْأُوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَى		باب: قَتْل مَنْ صَرَّحَ بِسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ
۷۳۸			عُرَّضَ
	•	i .	<ul> <li>أبواب أحكام الردة والإسلام</li></ul>
	يُعْرَفُ، وَكَرَاهَة رَفْعِ الصَّوْتِ	1	
٧٤٠	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُيَلَاءِ فِي ٱلْحَرْبِ		باب: مَا يَصِيرَ بِهِ الْكَافِرَ مَسْلِما

صفحة	الموضوع الممكني الم	صفحة		موضوع
۲٥٦	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي ٱلْحَرْبِ			اب: الكَ
<b>70</b> V	باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٧٤٠		ٱلْإِسْلَامِ
	باب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا ٱلْكُفَّارُ		ز تَبْيِيتِ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ	اب: جَوَا
<b>V 0 V</b>	ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ	V & 1	، قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعاً	أَدَّى إِلَى
	باب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ		ف عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ	اب: الكَف
۸۵۷	مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ	V & 1	ٱلْفَانِي بِالْقَتْلِأَفْانِي بِالْقَتْلِ	وَالشَّيْخِ
V09	باب: أَنَّ ٱلْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ		ف عَنِ ٱلْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ	
	باب: النَّهْي عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ ٱلْغَانِمُ قَبْلَ	787	مُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ	وَهَدْمِ ٱلْـُ
V09	أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةَ ٱلْحَرَّبِ		يم ٱلْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ ٱلْعَدُوُّ	
	باب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَٱلْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ		عْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ٱلْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ	
V09	مُبَاحَاتِ دَارِ ٱلْحَرْبِ	٧٤٣		وَإِنْ بَعُدَ
٧٦٠	باب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْغُلُولِ وَتَحْرِيق رَحْلِ ٱلْغَالِّ		مَنْ خَشِيَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ	
177	باب: ٱلْمَنّ وَٱلْفِدَاء فِي حَقّ ٱلْأُسَارَى	V		يُقَاتِلَ حَ
	باب: ٱلْأُسِير إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَرُلْ مِلْكُ ٱلْمُسْلِمِينَ	٧٤٥	َِّب فِي ٱلْحَرْبِ	
۷٦٣		٧٤٥	جَاءَ فِي ٱلْمُبَارَزَةِ	
	باب: ٱلْأُسِير يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ وَلَهُ	787	أُحَبُّ ٱلْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا	
۷٦٣	شَاهِدٌ		أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ٱلْغَنِيمَةِ لَلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا	اب: أَنَّ أ
778	باب: جَوَاز ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْعَرَبِ	757	لِرَسُولِ اللهِ ﷺ	
V70	ُ باب: قَتْل ٱلْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَناً أَوْ ذِمِّيّاً	787	السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ	ابَ: أَنَّ ا
777	باب: أَنَّ عَبْدَ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِماً فَهُوَ حُرٌّ		لْوِيَة بَيْنَ ٱلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ	
	باب: أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ	V & 9		وَمَنْ لَمْ
777	أَمْوَالَهُأَمْوَالَهُ		ز تَنْفيلِ بَعْضِ ٱلْجَيْشِ لِبَأْسِهِ وعَنَائِهِ أَوْ	
<b>۷</b> 7۷	باب: حُكْم ٱلْأَرْضِينَ ٱلْمَغْنُومَةِ	٧٥٠	ڭخُرُوهاً دَونَهُمْگرُوهاً دَونَهُمْ	
	باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ		لَ سَرِيَّةِ ٱلْجَيْشِ عَلَيْهِ وَٱشْتِرَاكهمَا فِي	اب: تَنْفِي
<b>X</b>	صُلْحٌ؟	۷٥١		ٱلْغَنَائِمِ
	باب: بَقَاء ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَى دارِ		ن الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ	
	ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا		مَعَ غَيْبَتِهِمَعَ غَيْبَتِهِ	
	<ul> <li>أبواب الأمان والصلح والمهادنة</li> </ul>	1	يُرْضَخُ لَهُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ	
<b>//</b> 1	باب: تَحْرِيم الدَّمِ بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد	1	لَهَام لْلِفَارِسِ وَالرَّاجِلِلَهَام لْلِفَارِسِ وَالرَّاجِلِ	
٧٧٢	باب: ثُبُوت ٱلْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولاً	1	نَهَام لِمَنْ غَيَّبُهُ ٱلْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ	
	باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّادِ وَمُدَّة		يُذْكَرُ فِي ٱلْإِسْهَامِ لِتُجَّادِ ٱلْعَسْكَرِ	
٧٧٢	الْمُهَادَنَةِ وَغَيْر ذَلِكَ	V00	ه هم	وَأَجَرَائِهِ

	THE BRINGS CHAZE	TDII	<del></del>
بفحة	FOR QURAN	لفاحة	الموضوع الموضوع
۸۰۳	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْهِرِّ وَٱلْقُنْفُذِ		باب: جَوَاز مُصَالَحَةِ المُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُ لاً
۸۰۳	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ	٧٨٠	٥٥ مجهود
۸۰٥	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَٱلْأَرْنَبِ		باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوُّ فِي آخِرِ مُدَّةِ
۸۰٥	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْجَلَّالَةِ	٧٨١	الصُّلْح بَغْتَةً
	باب: مَا ٱسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوِ النَّهْي	VAY	باب: الْكُفَّار يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
۸۰٦	عَنْ قَتْلِهِ	٧٨٢	باب: أَخْذَ الْجِزْيَةِ وَعَقْدَ الذِّمَّةِ
۸۰۷	* أبواب الصيد	VAE	بهب: مَنْع أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ
	باب: مَا يَجُوزُ فِيهِ ٱقْتِنَاءُ ٱلْكَلْبِ وَقَتْلُ ٱلْكَلْبِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيمِ	٧٨٥	<ul> <li>باب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ</li> </ul>
۸۰۷	الأَسْوَدِ البَهِيمِ	V 7 7	باب: قِسْمَة خُمُس الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ
	باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ وَالبَاذِي	٧٩٠	∻ ابواب السبق والرمي
۸۰۸	وَنَحْوِهِمَا	٧٩٠	باب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوض
	باب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكُلَ ٱلْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ	V91	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبقِ
۸۰۹	باب: وُجوب التَّسْمِيَةِ	VAY	باب: الْحَث عَلَى الرَّمْيِ
	باب: الصَّيْد بِالْقَوْسِ وَحُكُم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ		باب: النَّهْي عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا
A11	وَقَعَتْ فِي مَاءٍ	٧٩٣	
	باب: النَّهْي عَنِ الرَّمْي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ باب: الذَّبْح وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ		باب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ واخْتِيَار تَكْثِيرِ
۸۱۳	باب: أنَّ ذَكَاة ٱلْجَنِين بِذَكَاةِ أُمَّهِ	٧٩٤	نسلها
	باب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ	V90	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالحِرَابِ وَغَيْرٍ ذَلِكَ
	باب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ باب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ	, , ,	والمتصارع والقوم إلى المقوم وعير توق باب: تَحْرِيم الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى
A10	باب: ٱلمَيْنَة لِلْمُضْطَرُ	V97	
A 1 7	بَاب: النَّهْي أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ ٱلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	V9V	باب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ
<i>,</i> ,,,	بهب: النهي الله يولل علم الم يسلو بِميرِ إِدْ السَّبِيلِ اللهِ السَّبِيلِ ال		باب: ضَرْبِ النُّسَاءِ بِالدُّفُّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي
۸۱٦	بِهِبْ: لَنَا جَاءَ مِنْ الرَّصْطَاءِ مِنْ مُرْسِكِ مِنْكَ مُرْبِنِ السَّمِينِ السَّمِينِ السَّمِينِ المُنْكَ مُانِكُمْ مَاتِطُ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً	V99	مَعْنَاهُمَعْنَاهُ
	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّيَافَةِ	۸۰۰	<ul><li>ڪتاب الأطعمة والصيد والذبائح</li></ul>
	باب: ٱلْأَدْهَان تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ		باب: فِي أَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَشْيَاءِ
	باب: آدَاب ٱلْأَكْل	1	ٱلْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ
	. ب ب مد ب من بي	l .	باب: مَا يُبَاحُ مَنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْإِنْسِيِّ
	باب: تَحْريم ٱلْخَمْر وَنَسْخ إِبَاحَتِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ	۸۰۱	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ
	بَب. تَعْرِيمُ الْحُمْرِ وَلَسْعَ إِبْكَمِهُ الْمُسْعَلَمِ مَنْكُرِ حَرَامٌ بَاكُ: مَا يُتَخَذُ مِنْهُ ٱلْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	A . Y	باب: تَحْرِيم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي
71.1	باب. ما يتحد سِه الحمر وان من مسرو عرام	- 75 T A	مِحْدَثِ مِنَ الطيرِ

مفحة	FOR QURANI	مفاحة	الموضوع الموضوع
٨٤٤	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ وَلَغُوِ ٱلْيَمِينِ		باب: ٱلْأَوْعِيَة ٱلْمَنْهِيِّ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخ
	باب: ٱلْيَمِين عَلَى ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ	۸۲٥	تَحْرِيم ذَلِكَأ
۸٤٥	ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ	۸۲۷	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ
٨٤٧	<ul><li>ڪتاب النذر</li></ul>	۸۲۸	باب: النَّهْي عَنْ تَخْلِيل ٱلْخَمْرِ
٨٤٧	باب: نَذْر الطَّاعَةِ مُطْلَقاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ		باب: شُرْب ٱلْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ
	باب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ ٱلْمُبَاحِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَمَا	٩٢٨	0. 6.
٨٤٧	ا قي ه مه ه	۸۳۰	باب: آداب الشَّرْبِ
٨٤٨	باب: مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ	۸۳۲	<ul> <li>أبواب الطب</li> </ul>
	باب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ	۸۳۲	باب: إِبَاحَة التَّدَاوِي وَتَرْكه
۸٥٠	ذَبْحاً فِي مَوْضِعِ مُعَيَّنٍ	۸۳۳	باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ
۸٥٠	باب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَر الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ	۸۳٤	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَيِّ
	باب: مَا يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ	۸۳٤	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَأُوْقَاتِهَا
۸٥١	غَيْرِهِ	۸۳٦	باب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ
	باب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى	۸۳۷	باب: الرُّقْيَة مِنَ ٱلْعَيْنِ وَالاسْتِغْسَال مِنْهَا
۸٥١	أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ	۸۳۸	<ul> <li>أبواب الأيمان وكفّاراتها</li> </ul>
٨٥٢	باب: قَضَاء كُلِّ ٱلْمُنْذُورَاتِ عَنِ ٱلْمَيَّتِ		باب: الرُّجُوع فِي ٱلْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكَلَامِ  الْمُوالِّ اللَّهُ الْمُعْلِمِ الْمُلْمِ
۸٥٣	<ul><li>ڪتاب الأقضية والأحكام</li></ul>	۸۳۸	إِلَى النَّيَّةِ
	باب: وُجُوب نَصْبِ وَلَايَةِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْإِمَارَةِ	۸۳۸	باب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ
۸٥٣	وَغَيْرِهِمَا	A79	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ
۸٥٣	باب: كَرَاهِيَة ٱلْحِرْصِ عَلَى ٱلْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا	A1 7	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدُماً، بِمَاذَا يَحْنَثُ باب: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاتِيَّ
	باب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْولَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ	۸٤٠	باب. ان من حلف اله لا مان له يساول الركابية
٨٥٤	لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا ذُونَ ٱلْقَاثِمِ بِهِ		باب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا
	باب: المَنْع مِنْ وَلَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا	٨٤١	بِ بِبِ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الللَّلْمِل
۸٥٥	يُحْسِنُ ٱلْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِحَقِّهِ		باب: الحَلْف بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْي عَن
701	باب: تَعْلِيق ٱلْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ		ٱلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى
	باب: نَهْيِ ٱلْحَاكِمِ عَنِ الرَّشْوَةِ وَاتَّخَاذِ حَاجِبٍ		باب: مَا جَاءَ فِي "وَايْمُ اللهِ" وَ"لَعَمْرُ اللهِ"
701	لِبَابِهِ فِي مَجْلِس خُكْمِهِ	۸٤٣	وَ«أُقْسِمُ بِاللهِ» وَغَيْرٍ ذَلِكَ
	باب: مَا يَلْزَمُ ٱعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ ٱلْوُكَلَاءِ		باب: ٱلْأَمْر بِإِبْرَادِ ٱلْقَسَم وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ
۸٥٧	وَٱلْأَعْوَانِ	٨٤٤	لِلْعُذْرِ
	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُكْمِ فِي حَالِ ٱلْغَضَبِ، إِلَّا		باب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ: الْهُوَ يَهُودِيُّ أَوْ
۸٥٧	أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغُلُ	Λξξ	نَصْرَانِيٍّ إِنْ فَعَلَ كَذَا»

صفحة	THE PRINCE GHAZI FOR QURANIE	الصفحة		(a)	الموضوع
۳۲۸	باب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ	-م	يَدَي ٱلْحَاكِ	ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ	باب: جُلُوس
378	باب: تَعَارض البَيْنَتَيْنِ والدَّعَوْنَيْنِ	۸٥٨	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	لمَا	وَالتُّسْوِيَةِ بَيْنَهُ
	باب: ٱسْتِحْلاف ٱلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ وَأَنَّهُ	اء	ٱلْحَقُّ، وَإِعْدَ	لْغَرِيم إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ	باب: مُلَازَمَة ٱ
٥٢٨	لَيْسَ لِلْمُدَّعِي ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا	۸٥٨		َلْمُسْلِّمِثَامُسْلِّمِ	الذِّمِّيِّ عَلَى أ
	باب: ٱسْتِحْلَاف ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ٱلْأَمْوَالِ	۸٥٩	ِضِعُ لَهُ	يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْ	باب: ٱلْحَاكِم
٢٢٨	وَالدَمَاءِ وَغَيْرِهَا			فَكُمَ ٱلْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَ	
٢٢٨	باب: التَّشْدِيد فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ			فِي تَرْجَمَةِ ٱلْوَاحِدِ .	
	باب: الإكْتِفَاء فِي ٱلْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَجَوَاز	۸٦٠		الشَّاهِدِ وَٱلْيَمَينِ	باب: الحُكم ب
۲۲۸	تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَٱلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ	1		فِي ٱمْتِنَاعِ ٱلْحَاكِ	•
٧٢٨	باب: ذَمَّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ	171	······································	·····	بِعِلْمِهِ
٩٢٨		۲۲۸	•••••	جُوزُ ٱلْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ	باب: مَنْ لَا يَه
۸۷۱	. ,	في ا	مَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي	فِي شَهَادَةِ أُهْلِ الذُّه	باب: مَا جَاءَ
AVV	- فهرس الأحاديث النبوية				
981	- فهرس الكلمات المشروحة			ى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ	_
901	- فهرس الموضوعات			مَنْ أَدًى شَهَادَةً مِنْ	